المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه





المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

(المجلد الأول)

إعداد الطالب
فيصل بن سعيد بن عبدالله بالعمش

إشراف فضيلة الشيخ
الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبدالعزيز عرابي

١٤٢٥/١٤٢٦هـ

ملخص محتوى الرسالة

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ... وبعد :

فقد عُرف عن الإمام ابن حزم الظاهري -رحمه الله- إنكاره للقياس الأصولي جملة وتفصيلاً ، والقياس عند أصحاب المذاهب الأربعة من الأدلة المتفق عليها ، ولهذا رغبت في الوقوف على أثر إنكار ابن حزم لهذا الأصل المهم على الأحكام الفقهية عنده ، فجعلت رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في دراسة المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى . علماً بأن المحلى هو أشهر وأكبر كتب ابن حزم الفقهية الموجودة على الإطلاق .

وتحتوي هذه الرسالة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المقدمة : وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع والدراسات السابقة المتعلقة به ، والخطة التي رسمتها لهذا البحث ، ومنهجي فيه .

والقسم الثاني : التمهيد : وجعلته على فصلين :

الفصل الأول في ترجمة الإمام ابن حزم : ذكرت ما يتعلق بحياته الشخصية ، وحياته العلمية ، والكتب والدراسات المصنفة عنه في شتى العلوم المتعلقة به .

والفصل الثاني تكلمت فيه عن القياس : فذكرت تعريفه وأركانه وأقسامه وخلاف العلماء في حجيته مع بيان أدلتهم ، ثم ذكرت بعض المسائل التي قال ابن حزم فيها بالقياس وإن لم يصرح به ، وختمته بذكر المؤلفات المفردة في موضوع القياس .

والقسم الثالث : فيه دراسة تطبيقية للمسائل التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى : حصرت فيه هذه المسائل فبلغت مائة وسبع مسائل ، درست كل مسألة منها مبتدأ بذكر خلاصة قول ابن حزم فيها ، ثم بتوضيح الألفاظ الغريبة المتعلقة بالمسألة ، ثم أذكر أقوال أهل العلم فيها ، ثم أذكر أدلتهم ومناقشتها ، ثم أختم المسألة بذكر ما يترجح لي فيها .

وختمت بحثي هذا بذكر أهم النتائج التي توصلت لها ، وذكر بعض التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع المهم وهذا العَلَم الجليل .

هذا ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
فيصل بن سعيد بالعمش	أ.د. أحمد بن عبدالعزيز عرابي	د. سعود بن إبراهيم الشريم


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، محمدٍ الهادي الأمين، وعلى أصحابه الغر الميامين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من نعم الله العظيمة علينا في هذا الزمان أن يسَّر لنا أبواب العلم وطُرُقَه ، وجعلها مشْرعة لكل طالب علم ، فنسأله جل وعلا أن يوفقنا لتحصيل العلم النافع ويهدينا للعمل به عملاً صالحاً .

ولقد كنت أسمع من مشايخي مذ درجت في طريق العلم كلمة الذهبي في السير : (قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام - وكان أحد المجتهدين- : "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل : المحلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين" ، قلت : لقد صدق الشيخ عز الدين ، وثالثهما : السنن الكبير للبيهقي ، ورابعها : التمهيد لابن عبدالبر ، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين ، وأدمن المطالعة فيها ، فهو العالم حقاً)[1] . فمن هذه المقولة

---

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٣ .

انطلقت للتنقيب في هذه الكتب وعلى رأسها المحلى ، فوجدت فيه علماً غزيراً وفهماً دقيقاً ، ورسوخاً عظيماً ، مع ما يؤخذ عليه من شدة على مخالفيه .

ولما عرف عن ابن حزم -رحمه الله- إنكاره للاستدلال بالقياس وتشنيعه على القائلين به ، وصار أهل العلم يرددون المثال الدارج بينهم عن موقف ابن حزم وفهمه لحديث النبي ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[1] ، وتفريقه بين البائل مباشرة ، وبين وقوع البول من غير البائل ، وقصره للحكم على البائل دون المتغوط ؛ رغبت في دراسة مدى تأثير إنكار ابن حزم للقياس على فقهه ، وهل كان إنكاره في كل المواضع عليه ، أم أنه كان محقاً في مواضع مجانباً للصواب في أخرى .

ولهذا فقد اخترته موضوعاً لرسالتي ، سائلاً الله سبحانه أن ينفع به قراءه .

وقد كانت الخطة المبدئية التي أعددتها للقسم تشمل دراسة للمسائل التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في كامل المحلى ، وانتقيت المسائل التي يعد القياس فيها دليلاً أولياً له أثر كبير في الحكم ، وتركت المسائل التي يأتي القياس فيها دليلاً

---

(١) أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي لفظ مسلم «ثم يغتسل منه» : أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم [٢٣٦ ، ٩٤/١] . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد [٢٨٢ ، ٢٣٥/١] .

ولفظ : «ثم يتوضأ منه» : أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم [٥٧ ، ٤٩/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد [٦٨ ، ١٠٠/١] ، وابن حبان في صحيحه [١٢٥١ ، ٦٠/٤] ، وابن خزيمة في صحيحه [٩٤ ، ٥٠/١] .

ثانوياً ليس له كبير أثر في الحكم . لكن مجلس القسم الموقر طلب مني إلغاء هذا القيد، وأن أدرس كل مسألة فيها قياس ، وأقتصر على جزء من الكتاب ، وأترك الباقي لغيري من الزملاء الكرام ، فاقتصرت على أبواب العبادات نزولاً عند توجيههم ، فصار عنوان رسالتي (**المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى – دراسة مقارنة**) .

أهمية الموضوع:

يمكن تلخيص أهمية هذا الموضوع في نقاط عدة ، كما يلي :

١- اتصاله بهذا العَلَم الذي له شأنه ومكانته عند أهل العلم ، وقد نقلت آنفاً مقولة العز بن عبدالسلام في بيان مكانة كتاب المحلى لابن حزم ، حيث عدّه أحد كتابين لم ير في كتب الإسلام في العلم مثلهما ، وقد كان الذهبي -رحمه الله- شديد الإعجاب به وبعلمه فقال عنه : (ابن حزم ، الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه ، الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير ، صاحب التصانيف)[١] .

٢- أن القياس هو رابع الأدلة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ، وقد استندوا إليه في كثير من فتاواهم وأقوالهم ، حتى قال المزني -رحمه الله- : (الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها)[٢] ، وقال ابن القيم رحمه الله : (ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ... فلو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدّت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه)[٣] .

---

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٤ .

(٢) نقل هذا عنه ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١/١٥٧ .

(٣) "إعلام الموقعين" ١/١٠١-١٠٢ .

فإذا كان القياس كذلك فكيف سيكون تصرف من ينكر الاستدلال بـــه في الأحكام ، وكيف سيحكم على كثير من المسائل الفقهية التي لا نص فيها ؟!.

٣- أن أفضل طريقة لدراسة الأصول وفهمها تطبيقها على الفروع ، فالدراســة التطبيقية تبني ملكة طالب العلم وترسخ جذوره .

٤- أنه قد كثر التشنيع على ابن حزم -رحمه الله- في مسألة إنكاره للقيــاس ، وعند البحث الأولي ظهر لي أنه كان في بعض المواضع محقاً في ردّه للقياس ، إما لمعارضته للأدلة ، أو لكونه قياساً مع فارق لا يُغفل ، أو لمعارضته لأقيسة أخرى ليس هو بأولى منها ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فهذه الدراسة التطبيقية تجعلنــا نوازن بين ما ذهب إليه كل فريق من الفريقين مثبتو القياس ومنكروه .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أقف على أية دراسة سابقة تتعرض لهذا الموضوع جامعة بين التأصيل والتطبيق .

وكل الذي وجدته رسائل مفردة عن القياس الأصولي وأحكامه ، وقد أفردت لها مبحثاً في الفصل الثاني من الدراسة .

أو رسائل مفردة عن فقه ابن حزم -رحمه الله- كاستخراج مفرداته ، وهي مجموعة رسائل علمية في المعهد العالي للقضاء بالرياض . وقد أفردت مبحثاً في الفصل الأول من الدراسة لكل الكتب التي صُنّفت في دراساتٍ لفقه ابن حزم .

وما عدا ذلك فإنني لم أقف على دراسة أصولية تطبيقية لمسألة إنكار الاستدلال بالقياس عند ابن حزم وأثرها على الأحكام الفقهية . والله أعلم .

خطة البحث

وتنقسم الخطة إلى ثلاثة أقسام :

❁ القسم الأول : المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

- أهمية الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث .

❁ القسم الثاني : التمهيد : وفيه فصلان :

الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن حزم ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياة ابن حزم الشخصية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه والعصر الذي عاش فيه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته .

المطلب الثالث : صفاته الخُلُقية و الخَلقية .

المطلب الرابع : اشتغاله بالسياسة والمحن التي تعرض لها .

المبحث الثاني : حياة ابن حزم العلمية ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم ، وبيان مذاهبه التي تمذهب بها .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : مصنفاته .

المطلب الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

المطلب الخامس : عقيدته .

المبحث الثالث : الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم ، وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : الكتب المصنفة في الترجمة لابن حزم .

المطلب الثاني : الكتب المصنفة عنه في مباحث علوم القرآن .

المطلب الثالث : الكتب المصنفة عنه في مباحث العقيدة.

المطلب الرابع : الكتب المصنفة عنه في الحديث وعلومه.

المطلب الخامس : الكتب المصنفة عنه في الدراسات التاريخية.

المطلب السادس : الكتب المصنفة عنه في الفقه وأصوله.

المطلب السابع : الكتب المصنفة عنه في اللغة والأدب .

المطلب الثامن : الكتب المصنفة عنه في الفكر والمنطق والفلسفة والسياسة ونحوها .

المطلب التاسع : الكتب المصنفة عنه في التربية والأخلاق ونحوها.

المطلب العاشر : الكتب المصنفة في الرد عليه أو نقد كتبه .

المطلب الحادي عشر : الكتب المصنفة في إتمام المحلى أو اختصاره .

الفصل الثاني : القياس ، ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : أركان القياس .

المبحث الثالث : أقسام القياس .

المبحث الرابع : حجية القياس (بيان الخلاف بين الجمهور والظاهرية مع عرض أقوال كل فريق وأدلتهم ومناقشتها باختصار) .

المبحث الخامس : مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به .

المبحث السادس : المؤلفات المفردة في موضوع القياس .

❁ القسم الثالث : دراسة استقرائية تطبيقية للمسائل التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى :

➢ **وكان منهجي في الجزء التطبيقي كالتالي:**

١) حصرت المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات .

٢) رتَّبت هذه المسائل وفق ترتيب المحلى نفسه ؛ إلا إذا اقتضى الأمر تقديم مسألة على أخرى لتعلقها بها وبناء إحداهما على الأخرى .

٣) وضعت عنواناً لكل مسألة أعرض لها .

٤) عرضت هذه المسائل عرضاً مفصلاً يشمل ما يلي :

- عرض خلاصة نص المحلى في المسألة ، دون الاستطرادات والتفصيلات، واستخلاص قوله فيها .

- تبيان معاني الغريب في بداية المسألة إذا كان الخلاف فيها متعلقاً بهذه الكلمات ، فإن لم يكن متعلقاً بها ذكرتها في الحاشية عند ورودها .

- بيان حكم الأصل المقيس عليه في مطلع كل مسألة ، وبيان الخلاف فيه بصورة مختصرة ، مع توثيق كل ذلك ، إلا إذا كان بيان حكم الأصل مندرجاً في بيان حكم الفرع فأكتفي بذكره معه .

- تحديد محل الخلاف في المسألة ، وذكر أقوال أهل العلم فيها ، معزوة إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب .

- بيان أدلة كل قول (إن وجد دليل غير القياس) ، مع إبراز القياس الذي استندوا إليه في المسألة ، وعرض مناقشتهم لهذه الأدلة والردود عليها ، كل ذلك معزواً إلى مصادره الأصلية وإلى الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب .

- آراء وأقوال التابعين والفقهاء من غير أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم لا ألتزم بذكرها دائماً ، وقد أذكرها في أحوال معينة كأن ينفرد بعضهم بقول في المسألة لم يقل به أحد من أصحاب المذاهب الأربعة ، أو كان ثمة فائدة أخرى من ذكره .

- عرض رد ابن حزم على استدلال من استدل بالقياس .

- ختم المسألة بعد مناقشة الأدلة بالترجيح فيها .

٥) عزوت الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها ، مع الالتزام بكتابتها وفق الرسم العثماني .

٦) خرَّجت الأحاديث الشريفة، والآثار الواردة، من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما دون غيرهما، مع بيان حكم الإمام ابن حزم على الحديث إن وجد . وإن لم يكن في الصحيحين خرجته من السنن الأربعة ، فإن لم أجده فيها بحثت في بقية كتب السنة .

٧) عند تخريج الأحاديث أذكر الكتاب والباب بالنسبة للكتب الستة ، مع رقم الحديث ورقم الجزء والصفحة ، فإن كان في غيرها اكتفيت برقم الحديث والجزء والصفحة .

٨) ذكرت أحكام العلماء على الأحاديث إن وجدت ، إلا إذا كان الحديث في أحد الصحيحين ، فقد ثبتت صحته .

٩) وثقت النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية المعتمدة ما أمكن ذلك .

١٠) عند توثيقي للنقول والمذاهب أرتب مراجع المذهب الواحد بحسب وفيات مؤلفيها ، فإن كانت مراجع لمذاهب مختلفة في حاشية واحدة ، فأرتبها حسب وفيات الأئمة أصحاب المذاهب ، ثم حسب وفيات المؤلفين في كل مذهب .

١١) قمت بتوضيح المصطلحات والعبارات الغامضة ، من مصادرها المعتمدة في ذلك.

١٢) قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم دون المشاهير منهم .

١٣) وضعت خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج ، وخلاصة عامة للبحث.

١٤) وضعت فهارس علمية تخدم البحث ، على النحو التالي :

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية .

٣. فهرس تراجم الأعلام .

٤. قائمة المصادر والمراجع .

٥. فهرس الموضوعات .

وبعـــدُ فهذا جهدي بذلته لدراسة فقه هذا العَلَم الجليل في مسألة من أهم المسائل المتعلقة بفقهـــه . فما كان فيه من صـــواب فمن الله ، فالحمد له علـــى كرمه وإنعامه وعظيم فضله وجزيل امتنانه ، وما كان فيه من خطأ فمن العبـــد القاصر الفقير إلى رحمة الله وعفوه ، راجياً منه أن يتقبّل هذا العمل ويجعله ذخـــراً لكل من أسهم فيه وأعان عليه ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل لهذا البلد المعطاء الذي مذ درجنا وهو يغذونا بالعلم والمعرفة ، فيسّر لنا السبل وأوضح لنا الطرق وأعاننا على كل خير ، وأؤكد الشكر لهذه الجامعة العريقة التي كانت ولا تـــزال محـــضناً للعلـــم ومصدراً للعلماء، وأخص بالشكر كليـــة الشريعة والدراســـات الإسلاميـــــة وقسم الدراسات العليا الشرعية على هذه الفرصة التي أتاحوها لي لإكمال دراستي العليا.

وأتوجه بالشكر الجزيل لشيخي وأستـــاذي الأستـــاذ الدكتور أحمد عـــرابي على ما خصّني به من عناية وتوجيه ، وما استقطعه من وقته للإشراف على هذا العمل .

ثم الحمدلله في الأولى والآخرة ، فبنعمته تتم الصالحات ، وبتوفيقه يجني العبـــد الثمرات ، وبمنّه يعلو العبد في الدرجات .. فله الحمد كله وله الشكر كله ، هو

أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناء عليه ، هو كما أثنى على نفسه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه



التمهيد

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن حزم

الفصل الثاني : القياس

بين يدي التمهيد

يظهر لي أن من الضروري أن أقدم بين يدي هذا التمهيد كلمات أبيّن فيها الغرض منه ، والحكمة من كتابته ، والأسباب التي دعتني لجعله على هذه الصورة التي سيجدها القارئ .

أولا : ترجمة الإمام ابن حزم :

إن الإمام ابن حزم عَلَم من أعلام هذه الأمة ، وإمام من أئمتها الكبار ، ولو أردت أن أكتب ترجمة وافية له لكانت في مجلدات ، ولما كلفني ذلك شيئاً ، فكل المصادر اللازمة متوفرة ولله الحمد ، لا سيما وأن ثمة من ترجم له من العلماء في مئات الصفحات ، لكني وجدت أن هذا تكرار لا فائدة منه ، وجهد في غير محله، وحسب القارئ صفحاتٌ يتعرف فيها على أبرز ملامح حياة الإمام الشخصية والعلمية ، وليس لي فيها من جهد إلا الجمع والترتيب والتنسيق ، مستفيداً مما كتب من قبل عن الإمام رحمه الله ، لا سيما كتابات فضيلة الشيخ أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ، وهو وإن لم يكتب ترجمة كاملة مفصلة للإمام، لكنه جمع تراجمه عبر القرون في كتابه النفيس «ابن حزم خلال ألف عام»، وكان له عليها تعليقات نفيسة ، واستدراكات قيمة .

والشيء الذي أزعم أني بذلت فيه الجهد ، و لم أره مجموعاً من قبل، أني وضعت بين يدي القارئ الكريم -في المبحث الثالث من الترجمة- قائمة بعناوين كل كتاب أو رسالة جامعية أُلّفت عن الإمام مما وقفت عليه ، سواء في الترجمة له أو الرد عليه أو أي جانب من جوانب علمه وحياته رحمه الله .

ورأيت أن هذا العمل أنفع للقارئ من تسويد الصفحات في ترجمة طويلة قد تمل القارئ ولا آتي فيها بجديد .

ثانياً : الدراسة الأصولية عن القياس :

إن مباحث القياس كما هو معروف عند أهل العلم من أطول مباحث الأصول وأكثرها تشعباً ، ولقد أُلّف في كل مبحث من مباحث القياس رسائل علمية ، فتجد رسائل في حجية القياس ، ورسائل في مباحث العلة في القياس ، ورسائل في تعارض القياس مع الأدلة النصية ، ورسائل في تقسيمات القياس ، وغير ذلك من المباحث القياسية .

وقد احترت كثيراً في هذه المقدمة الأصولية التي وضعتها ، وكنت أميل للتطويل حيناً وللاختصار حيناً ، فأكتب الصفحات الطوال ، ثم ألغيها ، ثم أعود فأكتبها ، وهكذا بقيت متردداً فترة من الزمن ، حتى ازداد ميلي إلى الاختصار الذي يعطي صورة موجزة للقارئ عن تعريف القياس وتقسيماته وأركانه

وشروطها ، مع التركيز على مسألة حجية القياس التي هي أقرب المسائل إلى هذا البحث .

وكما هو الحال في القسم الأول من التمهيد ، لم أكن لآتي بجديد في هذه المقدمة الأصولية ، وحسبي أن استفدت من المؤلفات الكثيرة المفردة في موضوع القياس ، ولخَّصت منها ما رأيته مناسباً لوضعه تمهيداً لهذه الرسالة . وكان من أبرز الرسائل التي أفدت منها مع أنها مختصرة ، رسالة بعنوان «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» لفضيلة الشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر حفظه الله .

غير أني بذلت جهدي في أن أضع بين يدي القارئ قائمة بالرسائل الجامعية والكتب المطبوعة في مسائل القياس ، ورأيت أن هذه الإحالة والإرشاد أكثر نفعاً للقارئ من أن أنقل له كل ما كتب في تلك الرسائل في مقدمة هذه الرسالة ، فتصير المقدمة رسالة مستقلة .

هذا ما أردت أن أوضحه لمن يطالع هذا التمهيد ، حتى إذا رأى اختصاراً عرف سببه ، وإن أعجب بأمر علم أن الفضل لمن أشرت أني استفدت منهم ، وإن أراد مزيد توسع وتفصيل طالع المصادر التي وضعتها بين يديه ، سواء في موضوع الترجمة أو الدراسة الأصولية .

الفصل الأول
ترجمة الإمام ابن حزم

ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : حياة ابن حزم الشخصية .

المبحث الثاني : حياة ابن حزم العلمية .

المبحث الثالث : الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم .

المبحث الأول
حياة ابن حزم الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه والعصر الذي عاش فيه:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، يكنى بأبي محمد ، فارسي الأصل ، قرشي بالولاء ، فجدُّه يزيد كان مولى ليزيد بن أبي سفيان[١] ، وجده خلف بن معدان كان ممن دخل الأندلس مع عبدالرحمن بن معاوية[٢] الأموي المعروف بالداخل .[٣]

وذهب بعض من ترجم له أن أصله من العجم وليس من الفُرْس ، وأن أقرب أجداده إليه لم يكن على الإسلام ، إلا أن جل المحققين قد ردّوا هذه الدعوى وفندوها .[٤]

---

(١) هو يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب ، أخو معاوية ﷺ ، يكنى بأبي خالد ، من فضلاء الصحابة ، أسلم في فتح مكة وشهد حنيناً ، وسمي بيزيد الخير ، وقد استعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس ، وأمّره عمر ﷺ على فلسطين ثم على دمشق ، يقال إنه مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ ، وقيل بل تأخر موته إلى سنة ١٩هـ بعد أن افتتح قيسارية . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٥٧٥/٤ ؛ "الإصابة" ٦٥٨/٦] .

(٢) عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، المشهور بالداخل ، يكنى بأبي المطرف ، ولد في خلافة جده هشام سنة ١١٣هـ ، وهرب بعد سقوط خلافة بني أمية إلى الأندلس فتملكها بعد حروب ومعارك سنة ١٣٨هـ ، ومكث في ولايتها ٣٣ سنة حتى توفي سنة ١٧٢هـ ، وأعقبته ذريته من بعده . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٤٤/٨-٢٥٣]

(٣) انظر : "جذوة المقتبس" ص٢٧٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨٤/١٨ .

(٤) انظر : "ابن حزم" لأبي زهرة ٢١-٢٢ .

وقد عاش رحمه الله بين عامي ٣٨٤هـ و ٤٥٦هـ ، وكانت فترة مضطربة من الناحية السياسية ، كثرت فيها الثورات ، وتعاقب فيها الخلفاء على كرسي الخلافة بالأندلس ، واشتد فيها الصراع والنزاع بين الأمويين والعلويين ، ثم انتهى خلالها حكم بني أمية في الأندلس .

وقد سادت بلاد الأندلس حالة من الخضوع الظاهر لأعداء الملة والدين من الصليبيين ، وكان بعض ملوكها من المسلمين يستعينون بالنصارى على إخوانهم المسلمين ، حتى وصل بهم الحال أن دفعوا الجزية للنصارى .

ولهذا تأثرت الحياة الاقتصادية في الأندلس بهذه الحروب والصراعات ، فتارة تكون في رخاء وسعة ، وتارة في ضيق وشدة .

وأما من الناحية العلمية فقد كانت هذه الفترة فترة ازدهار علمي ، وتنافس بين الخلفاء في تقريب العلماء ومجالستهم واقتناء دواوين العلم[1] .

وقد نقل صاحب نفح الطيب أنه أخبر بأن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب والتي كانت بخزانة العلوم والكتب بدار بني مروان أربع وأربعون فهرسة ، وفي كل فهرسة عشرون ألف ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين لا غير[2] .

---

(١) انظر هذه الخلاصة عن أوضاع عصره في : "ابن حزم" لأبي زهرة ص١٣-١٤ ، ثم فصل الحديث في أوضاع عصره ص ٧٩-١٢٣ ، ومقدمة الشيخ أبي زهرة لكتابه مقدمة نفيسة تعطي تصوراً موجزاً عن ابن حزم وحياته وعصره .

(٢) انظر : "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" ١/٣٨٥-٣٨٦ .

وأما من الناحية الاجتماعية (فقد كان المجتمع الأندلسي منوع العناصر ، ففيه العرب الخلص ، وفيه البربر ، وفيه الصقالبة ، وكان فيه المسلم وغير المسلم)[١] .

(١) "الإمام ابن حزم الأندلسي" لأبي صعيليك ص١٤ .

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

ولد -رحمه الله تعالى- ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤هـ بمدينة قرطبة بالأندلس[١] .

وقد نشأ ابن حزم نشأة رفاهية ونعيم ، حيث كان والده من كبراء أهل قرطبة ، وكان وزيراً للمنصور ابن أبي عامر ولابنه المظفر من بعده[٢] ، ومما يرويه صاحب نفح الطيب أن ابن حزم تناظر مع أبي الوليد الباجي[٣] ، فكتب له الباجي قائلاً : (أنا أعظم منك همة في طلب العلم ، لأنك طلبته وأنت معانٌ عليه، فتسهر بمشكاة الذهب ، وطلبتُه وأنا أسهر بقنديل بائت السوق[٤])[٥] .

ونقل في معجم الأدباء حواراً آخر بينهما -رحمهما الله- فيقول: (قال الفقيه أبو الوليد : "تَعْذُرني فإن أكثر مطالعتي كانت على سُرُج الحراس"، فقال ابن حزم :

---

(١) انظر : "طبقات الأمم" ص١١٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨/٢١١،١٨٥ . وقرطبة معروفة إلى اليوم .

(٢) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٦ .

والمنصور ابن أبي عامر هو : محمد بن عبد الله بن أبي عامر القحطاني المعافري القرطبي ، عرف بالحاجب المنصور ، كان قائماً بأعباء دولة الخليفة المرواني المؤيد بالله هشام بن الحكم ، والذي كان عمره عند استخلافه تسع سنين ، فحجبه ابن أبي عامر وتولى هو الأمور ، ودام في المملكة نيفاً وعشرين سنة ودانت له الجزيرة ، توفي سنة ٣٩٣هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٧/١٥] .

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، من علماء الأندلس . بينه وبين ابن حزم مناظرات وفصول ، حاز الرئاسة بالأندلس ، فتفقه عليه خلق كثير ، له مؤلفات من أشهرها : «المنتقى في شرح الموطأ» اختصره من كتاب آخر له في شرح الموطأ اسمه «الاستيفاء» ، توفي سنة ٤٧٤هـ بمدينة المرية بالأندلس . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٨/٥٣٦ ؛ "الديباج المذهب" ص١٩٧].

(٤) هكذا جاءت العبارة ، ولعلها (بقنديل بائت في السوق) .

(٥) "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" ٢/٧٧ .

"وتعذرني أيضاً فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة" ، أراد أن الغنى أضيع لطلب العلم من الفقر)[١] .

ولا شك أن هذين النصَّين يلقيان ظلالاً واضحة على حال النعيم التي نشأ فيها ابن حزم .

لكن هذه النشأة لم تستمر على هذه الحال ، بل أعقبتها أحداث جسام ، ومحن عظام، فقال -رحمه الله- : (فأنت تعلم أن ذهني متقلب وبالي مهصر[٢] بما نحن فيه من نُبُوِّ الديار ، والجلاء عن الأوطان ، وتغيُّر الزمان ، ونكبات السلطان وتغيُّر الإخوان ، وفساد الأحوال ، وتبدُّل الأيام ، وذهاب الوفر ، والخروج عن الطارف والتالد ، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد ، والغربة في البلاد ، وذهاب المال والجاه ، والفكر في صيانة الأهل والولد ، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل ، ومدافعة الدهر ، وانتظار الأقدار ...)[٣] . وقوله هذا -رحمه الله- يلخِّص المعاناة التي عاناها في حياته بعد أن بدأت برغد من العيش ، ثم تقلَّبت به الأيام .

---

(١) "معجم الأدباء" ٥٤٨/٣ .

(٢) الهصر : قبض الشيء وإمالته ، ولعل المعنى : أن باله غير مستقيم ، بل هو يشبه الشيء المائل لشدة انشغاله [انظر : "مقاييس اللغة" ٥٤/٦ مادة «هصر»] .

(٣) "طوق الحمامة" ص ١٩٠ .

وأبو محمد -رحمه الله- قضى جل حياته في الأندلس متنقلاً بين مدنها كلما ألجأته الظروف إلى ذلك ، ولم يظهر في سيرته وكتاباته أنه غادر الأندلس أبداً[١] حتى ذكر ابن تيمية أنه لم يحج[٢] .

ولم تعرض جل الكتب التي ترجمت له عن حياته الأسرية ، فلا ذكر لزوجته ولا لأبنائه إلا الفضل المكنى بأبي رافع[٣] ، وهو صاحب تتمة المحلى . غير أن أبا عبدالرحمن بن عقيل بعد تتبعه لمصادر ترجمة ابن حزم ذكر أن له ابنان غير أبي رافع ، وهما مصعب ومحمد .[٤]

---

(١) من غريب ما وقفت عليه أن الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- ذكر في كتابه [ص٣٩] أن ابن حزم انتقل إلى القيروان ، واستشهد على هذا بقوله في طوق الحمامة: (ولقد سألني يوماً أبو عبدالله محمد بن كليب من أهل القيروان أيام كوني بالمدينة ...) ، هكذا جاء النص في طبعة الدكتور إحسان عباس ضمن الرسائل [١٥٨/١] ، فاستدل أبو زهرة من هذا النص على سفره إلى القيروان ، لكني لما رجعت إلى الطبعة التي اعتمدت عليها من طوق الحمامة [٦٨/١] وجدت النص : (أيام كوني بالمرية) وليس المدينة ، فلو كان النص الثاني هو الصحيح لبطل الاستدلال به على ارتحال ابن حزم إلى القيروان ، ولو لم يكن صحيحاً فليس في النص الأول ما يقطع بسفره إلى القيروان ، إذ قد يعني بالمدينة مدينة أخرى . والله أعلم .

(٢) نقل ذلك عنه ابن القيم في : "زاد المعاد في هدي خير العباد" ٢٣١/٢ .

وابن تيمية هو : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، الإمام العلامة المجاهد المعروف ، كان آية زمانه في التفسير والأصول والفقه ، أفتى ودرس وهو دون العشرين، له مؤلفات كثيرة ، جلها أملاه من حفظه ، وجُمع كثير منها في «مجموع فتاواه» ، توفي سنة ٧٢٨هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ؛ "ذيل طبقات الحنابلة" ٣٢٠/٤ ؛ "المنهج الأحمد" ٢٤/٥] .

(٣) كان ذا أدب ونباهة ، وهو الذي أكمل أجزاءً من المحلى ، وكتب بخطه علماً كثيراً ، وقد قتل سنة ٤٧٩هـ في نوبة الزلاقة مع مخدومه المعتمد بن عباد ، وذكر ابن الأبار في الحلة السيراء [٣٤/٢] أن له كتاباً بعنوان «الهادي إلى معرفة النسب العبّادي» . [انظر ترجمته في : "الوافي بالوفيات" ٤١/٢٤] .

(٤) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١٤٧/١-١٤٩ ، ٢٨٥/٢ .

توفي رحمه الله في لبلة[١] ، عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ٤٥٦هـ ، وكان عمره ٧١ عاماً وأشهراً .[٢]

(١) قال ياقوت في "معجم البلدان" ٥/١٠ : (بفتح أوله ثم السكون ولام أخرى ، قصبة كورة بالأندلس كبيرة ، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام أربعة وأربعون فرسخاً ، وبين إشبيلية اثنان وأربعون ميلاً ، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمر والزرع والشجر) .

(٢) انظر : "طبقات الأمم" ص١١٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨/٢١١ .

المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية.

أما صفاته الخَلْقية فلم أجد شيئاً عنها في كل ما اطلعت عليه من تراجم، وأما صفاته الخُلُقية، فقد عُرف -رحمه الله- بقوة الحافظة، والبديهة الحاضرة، وعمق التفكير والغوص في الحقائق، والصبر والجَلَد والمثابرة، والصراحة في الحق، والوفاء، والاعتزاز بالنفس من غير عجب ولا خيلاء.[١]

ومما أخذ عليه -رحمه الله- شدته على المخالف، وتلفظه بألفاظ على بعض الأئمة وأتباعهم كان ينبغي أن ينزه كتبه عنها، وفيه يقول أبو العباس بن العريف: (كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين)[٢].

ويقول عنه أبو مروان بن حيان[٣]: (فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض، ولا يرقه بتدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل[٤]، وينشقه متلقعه إنشاق

---

(١) انظر: "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٤-١٨٩؛ "ابن حزم" لأبي زهرة ٥٥-٦٧.

(٢) نقل ذلك عنه الذهبي في: "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٩. وأبو العباس بن العريف هو: أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي، كانت له عناية بالعلم وبالقراءات وجمع الروايات واهتمام بطرقها، وكان متناهياً في الفضل والدين منقطعاً إلى الخير، سعى به جماعة من حساده إلى سلطان عصره، فغُرّب إلى مراكش، وتوفي بها مسموماً سنة ٥٣٦هـ [انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٢٠/١١١].

(٣) هو: الإمام المحدث المؤرخ النحوي صاحب التصانيف، أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي القرطبي، كان فصيحاً بليغاً، من تصانيفه كتاب «المقتبس في تاريخ الأندلس» توفي سنة ٤٦٩هـ. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ١٨/٣٧٠].

(٤) الجندل: ما يقلّه الرجل من الحجارة. [انظر: "القاموس المحيط" ٣/٤٨١].

الخردل[١]، فنفر عنه القلوب ، وتوقع به الندوب ، حتى استهدف إلى فقهاء وقته، فمالوا على بغضه ورد أقواله ، فأجمعوا على تضليله ، وشنَّعوا عليه ، وحذَّروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه ، وطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم ، إلى أن انتهوا به منقطع أثره بتربة بلده من بادية لبلة ، وبها توفي)[٢] .

وأرجع الذهبي[٣] المحن التي أصابت ابن حزم إلى هذا فقال : (وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء ، شرد عن وطنه فنزل بقرية له، وجرت له أمور ، وقام عليه جماعة من المالكية ، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات ، ونفَّروا منه ملوك الناحية ، فأقصته الدولة ، وأحرقت مجلدات من كتبه)[٤] .

---

(١) اللقع : رمي الشيء بالشيء وإصابته به [انظر : "مقاييس اللغة" ٢٦٣/٥ ، مادة "لقع"] . والنشق : صب سعوط في الأنف ، تقول : أنشقته إنشاقاً . [انظر : "لسان العرب" ٣٥٣/١٠ ، مادة "نشق"] . والخردل : حب شجر يستخدم في التداوي كثيراً [انظر : "القاموس المحيط" ٥٠٣/٣] .

(٢) "معجم الأدباء" ٥٥٢/٣ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي ، محدث عصره ، شيخ الجرح والتعديل ، ولد سنة ٦٧٣هـ ، كان ميالاً إلى آراء الحنابلة ، له مصنفات كثيرة جداً ، من أشهرها : «سير أعلام النبلاء» ، و«طبقات الحفاظ» ، و«الكاشف» ، وله في التاريخ ثلاثة كتب الكبير والأوسط والصغير ، وغيرها من المصنفات الجليلة . توفي سنة ٧٤٨هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ١٠٠/٩] .

(٤) "سير أعلام النبلاء" ١٩٨/١٨ .

وقد أرجع بعض من ترجم لابن حزم حدَّته إلى أمرين[١] :

(١) بعض الأمراض التي كان يعاني منها ، حيث يقول عن نفسه : (ولقد أصابتني علة شديدة ولّدت عليَّ ربواً في الطحال شديداً ، فولّد عليَّ ذلك من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق أمراً حاسبت نفسي فيه ، إذ أنكرت تبدل خلقي ، فاشتد عجبي من مفارقتي لطبعي ، وصح عندي أن الطحال موضع الفرح ، فإذا فسد تولّد ضده)[٢] .

(٢) الحرب التي تعرض لها من قبل خصومه ، والاضطهاد الذي عانى منه بسبب وشايتهم عليه لدى الأمراء ، حتى بلغ بهم الأمر أن أحرقوا كتبه ، وهو ما يتضح من نصوص أبي مروان بن حيان السابقة.

---

(١) انظر : "ابن حزم" لأبي زهرة ص ١٧٥-١٧٧ ؛"الإمام ابن حزم الأندلسي" لأبي صعيليك ص٣٨-٤٠.

(٢) "رسائل ابن حزم / رسالة مداواة النفوس" ١/٣٩١ .

المطلب الرابع: اشتغاله بالسياسة والمحن التي تعرض لها.

لم يكن ابن حزم -رحمه الله- من العلماء الذين انعزلوا عن العالم من حولهم، ولا ممن تفرغ تماماً للعلم والتعليم، بل كان له اتصال وثيق بما يدور حوله من أحداث، وكان له علاقة وطيدة بالسياسة في الأندلس، ولم تكن المناصب التي تولاها هي ما يتولاه الفقهاء والعلماء عادة من مناصب القضاء بمراتبها المختلفة، بل وصل -رحمه الله- إلى تولي الوزارة، والتي تعتبر أعلى المراتب السياسية بعد الخليفة، وقد تولاها ابن حزم ثلاث مرات لخلفاء بني أمية في الأندلس، وهي كما يلي:

(١) تولاها أول مرة للمرتضي[١] في بلنسية، وشاركه في محاولة السيطرة على غرناطة، ولما هزم المرتضي أمام جيوش غرناطة أسر ابن حزم، وكان ذلك في أواسط سنة ٤٠٩هـ، ثم أطلق سراحه فعاد إلى قرطبة.

(٢) وتولاها المرة الثانية للمستظهر[٢] سنة ٤١٤هـ، لكن ابن حزم لم يمكث في هذا المنصب إلا يسيراً، حيث قتل المستظهر بعد توليه بأشهر يسيرة، وسجن إثر ذلك ابن حزم ومكث في السجن أشهراً، ثم عفي عنه.

---

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر، بايعه خيران العامري والمغاربة الذين خرجوا على حكم علي بن حمود الحسني بالأندلس، لكنه سرعان ما اغتيل سنة ٤٠٩هـ وعاد الملك لعلي بن حمود. [انظر: "جذوة المقتبس" ص٢٤؛ "نفح الطيب" ١/٤٣١].

(٢) هو عبدالرحمن بن هشام بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الناصر، تولى بقرطبة سنة ٤١٤هـ بعد أن تمكن أهل قرطبة من خلع يحيى بن علي بن حمود الحسني، وكان عمره إذ ذاك ٢٢ سنة، لكن الأمويين ما لبثوا أن ثاروا عليه فقتلوه في العام نفسه. [انظر: "جذوة المقتبس" ص٢٧؛ "نفح الطيب" ١/٤٣٦].

(٣) وتولاها المرة الثالثة أيام هشام المعتد بالله[١]، بين سنتي ٤١٨هـ و ٤٢٢هـ وهو آخر خلفاء بني أمية بالأندلس ، فلما أطيح بهشام المعتد سنة ٤٢٢هـ أجلي بنو أمية ومن شايعهم من قرطبة .[٢]

ويتضح جلياً مما سبق أنه قد مارس السياسة بقوة واكتوى بنارها ، وتعرض بسببها للأسر والحبس والإجلاء ، هذا بخلاف ما تعرض له من محن حتى عندما كان بعيداً عن السياسة وأهلها ، ومن هذه المحن التي عاناها :

(١) الإجلاء الذي تعرضت له أسرته من دورهم الجديدة في الجانب الشرقي من قرطبة إلى دورهم القديمة في الجانب الغربي منها ، وكان ذلك سنة ٣٩٩هـ .[٣]

(٢) المحن التي تعرضوا لها بعد قيام هشام المؤيد[٤] ووفاة أبيه بعدها ، حيث قال ابن حزم : (ثم شغلنا بعد قيام هشام المؤيد بالنكبات ، وباعتداء أرباب دولته ، وامتحنا بالاعتقال والترقيب[٥] ، والإغرام الفادح ، والاستتار ، وأرزمت

---

(١) هو هشام بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر ، أخو المرتضي ، بايعه أهل قرطبة ، فلبث فيها أربع سنين ، ثم خلعوه ، فخرج منها، وقتل بعد ذلك مسموماً [انظر : "جذوة المقتبس" ص٢٨ ؛ "نفح الطيب" ٤٣٨/١].

(٢) انظر : "ابن حزم" لأبي زهرة ٣٥-٣٧ .

(٣) انظر : "طوق الحمامة" ص ١٣٧-١٣٨ .

(٤) هو هشام بن الحكم المستنصر بن عبدالرحمن الناصر ، تولى بعد أبيه الناصر وعمره عشر سنين ، وقد حجبه المنصور بن أبي عامر عن الناس ، وصار يحكم باسمه . وكذا أبناؤه من بعده ، حتى اضطره عبدالرحمن بن المنصور أبي عامر أن يجعله ولي عهده ، ففعل ، فعندها غضب الناس وثاروا عليه وقتلوا أبا المطرف وخلعوا هشام المؤيد سنة ٣٩٩هـ . [انظر : "جذوة المقتبس" ص٢١ ؛ "نفح الطيب" ٣٩٦/١-٤٢٥] .

(٥) لعله يعني المراقبة .

الفتنة[١]، وألقت باعها ، وعمَّت الناس وخصتنا ، إلى أن توفي أبي الوزير رحمه الله -ونحن في هذه الأحوال- بعد العصر لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنين وأربعمائة ، واتصلت بنا تلك الحال بعده)[٢] .

(٣) الإجلاء الذي عانى منه كثير من أهل قرطبة سنة ٤٠٤هـ بسبب تغلب البربر عليهم ، فاضطر للخروج إلى المرية[٣] ، قال ابن حزم : (ثم ضرب الدهر ضرباته ، وأجلينا عن منازلنا ، وتغلب علينا البربر ، فخرجت عن قرطبة أول المحرم سنة أربع وأربعمائة)[٤] .

(٤) الأسر الذي تعرض له ثلاث مرات :

الأولى : بعد هزيمة المرتضي أمام جيوش غرناطة وذلك سنة ٤٠٩هـ .

والثانية : بعد استيلاء العلويين على الحكم في قرطبة ، حيث يروي هذه الحادثة فيقول : (فكنا على ذلك إلى أن انقطعت دولة بني مروان ، وقُتل سليمان المظفر أمير المؤمنين[٥] وظهرت دولة الطالبية ، وبويع علي بن حمود

---

(١) يقال: أرزم الرعد إذا اشتد صوته ، فاستعارها ابن حزم في الفتنة [انظر : "لسان العرب" ٢٣٨/١٢ مادة «رزم»] .

(٢) "طوق الحمامة" ص ١٣٨ .

(٣) قال في معجم البلدان ١١٩/٥ : (المرية بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء ... مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس ... فيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب يضرب ماء البحر سورها) .

(٤) "طوق الحمامة" ص ١٣٨ .

(٥) هو سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبدالرحمن الناصر ، تولى الخلافة بعد موت المنصور ابن أبي عامر ، فاجتمع عليه البربر وبايعوه سنة ٣٩٣هـ ، فحارب المهدي محمد بن هشام بن عبدالجبار الذي بويع=

الحسني[١] بالخلافة ، وتغلب على قرطبة وملكها ، واستمر في قتاله إياها بجيوش المتغلبين والثوّار في أقطار الأندلس ، وفي إثر ذلك نكبني خيران[٢] صاحب المرية ، إذ نقل إليه من لم يتق الله عز وجل من الباغين -وقد انتقم الله منهم- عني وعن محمد بن إسحاق[٣] صاحبي ، أنا نسعى في القيام بدعوة الدولة الأموية ، فاعتقلنا عند نفسه أشهراً[٤] .

والثالثة : بعد قتل الخليفة المستظهر الذي كان ابن حزم وزيراً له .

(٥) إحراق كتبه في أيام المعتضد بن عباد[٥] ، والذي كان من أشد المحن التي تعرض لها رحمه الله ، لكنه صبر وتجلّد ، وقال في هذا شعراً :

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري

=بعد خلع المؤيد حروباً طويلة ، حتى قتل المهدي ، وقد قُتل سليمان في آخر الأمر على يد علي بن حمود والبربر الذين مالوا إليه سنة ٤٠٧هـ . [انظر : "الحلة السيراء" ٢/٥ ؛ "نفح الطيب" ٤٢٨/١] .

(١) هو علي بن حمود الحسني الإدريسي من ملوك فاس بالمغرب ، لقب بالناصر ، كان حاكماً لمدينة سبتة بالمغرب ، عبر وأخوه قاسم إلى الأندلس ، وتعصب لهم البربر ، فقتل سليمان بن الحكم ، وتولى بعده بقرطبة سنة ٤٠٧هـ ، وقد قتل سنة ٤٠٨هـ ، وتولى بعده أخوه قاسم . [انظر : "نفح الطيب" ٤٣١/١] .

(٢) هو خيران الصقلي العامري ، من موالي آل أبي عامر ، أمير داهية ، له حروب ووقائع ، وثب على المرية واستقل بها إلى أن مات سنة ٤١٩هـ . [انظر : "نفح الطيب" ٤٨٥/١] .

(٣) لم أستطع أن أقف على هويته على سبيل التحقيق ، لكن لعله أبوبكر محمد بن إسحاق المهلبي الإسحاقي الوزير ، حيث ورد أنه هو الذي خاطبه أبو محمد برسالته في فضل الأندلس [انظر : "جذوة المقتبس" ص٤٠ ؛ "بغية الملتمس" ٨٦/١] .

(٤) "طوق الحمامة" ص ١٤٧ .

(٥) هو أبو عمرو عباد بن محمد بن عباد ، تلقب بالمعتضد ، وتلقب ابنه محمد بالمعتمد ، وكانوا ملوك إشبيلية ، تولى المعتضد بعد أبيه سنة ٤٣٣هـ ، وكان جباراً كثير القتل ، لم يسلم منه قريب ولا بعيد ، وتوفي سنة ٤٦١هـ بإشبيلية . [انظر : "وفيات الأعيان" ٢٣/٥ ؛ "نفح الطيب" ٢٤٢/٤] .

يسير معي حيث استقلت ركـــائبي ... وينـــزل إن أنزل ويـــدفن في قـــبري

دعوني من إحـــراق رق وكاغـــد ... وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري

وإلا فعـــودوا في المكاتـــب بـــدأة ... فكم دون ما تبغـــون لله مـــن ســـتر

كذاك النصارى يحرقون إذا علـــت ... أكفهم القـــرآن في مـــدن الثغـــر[1]

(٦) الاضطهاد الذي تعرض له على أيدي الأمراء والولاة ، والعداء الذي جابهه به الفقهاء ، يقول عنه أبو مروان بن حيان فيما نقلنـــا ســـابقاً : (... حـــتى استهدف إلى فقهاء وقته، فمالوا على بغضه ورد أقواله ، فأجمعوا على تـــضليله، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه ، وطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم ، إلى أن انتهوا به منقطع أثره بتربة بلده من بادية لبلة)[2] .

---

(١) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٩٨/١٨ .

(٢) "معجم الأدباء" ٥٥٢/٣ .

المبحث الثاني
حياة ابن حزم العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم، وبيان مذاهبه التي تمذهب بها.

بدأ -رحمه الله- اشتغاله بالأدب والأخبار والشعر، إضافة إلى الفلسفة والمنطق قبل أن يشتغل بعلوم الشريعة، مما كان له بالغ الأثر على اتجاهاته وآرائه، حتى قال عنه الذهبي: (وعني بعلم المنطق وبرع فيه، ثم أعرض عنه، قلت: ما أعرض عنه حتى زرع في باطنه أموراً وانحرافاً عن السنة) وقال: (وقفت له على تأليف يحضّ فيه على الاعتناء بالمنطق ويقدمه على العلوم، فتألمت له ...)[1].

وقد بدأ -رحمه الله- تعلمه بين نسوة الدار وهو طفل صغير، حيث يقول عن نفسه: (لقد شاهدت النساء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني رُبيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حدّ الشباب، وهن علمنني القرآن، وروينني كثيراً من الأشعار، ودربنني على الخط ...)[2]

وقد روى بعض من ترجم لابن حزم قصة فيها ذكر بداية طلبه، وهي قصة ردّها المحققون، وأثبتوا يقيناً عدم صحتها، يروي الذهبي هذه القصة فيقول:

---

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٦-١٨٨.

(٢) "طوق الحمامة" ص ٧٢-٧٣.

(وقال أبو بكر محمد بن طرخان التركي[١] : قال لي الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد -يعني والد أبي بكر بن العربي-[٢] : أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع ، فقال له رجل : قم فصلِّ تحية المسجد . وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة ، قال : فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة ، دخلت المسجد فبادرت بالركوع ، فقيل لي : اجلس ، اجلس ، ليس ذا وقت صلاة . وكان بعد العصر، قال : فانصرفت وقد حزنت وقلت للأستاذ الذي رباني : دلَّني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحون[٣] ، قال : فقصدته وأعلمته بما جرى ، فدلني على موطأ مالك

---

(١) هو محمد بن طرخان بن بلتكين بن مبارز ، الإمام الفاضل المحدث المتقن النحوي ، أبو بكر التركي البغدادي ، كان ذا خط جيد معرب ، وكان ذا حظ من تأله وعبادة وأوراد وزهد وصدق ، يذكر بإجابة الدعوة ، توفي سنة ٥١٣هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٩/٤٢٣] .

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن العربي الإشبيلي ، صحب ابن حزم وأكثر عنه ، مات بمصر في ٤٩٣هـ . وأما ابنه أبو بكر محمد فهو الإمام الحافظ ، القاضي المالكي ، وكان على خلاف أبيه في علاقته بابن حزم ، فهو منافر . له تصانيف من أشهرها : «عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي» ، و«العواصم من القواصم» ، ولي قضاء إشبيلية ، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ . [انظر ترجمة الأب في : "سير أعلام النبلاء" ١٩/١٣٠ ، وترجمة الابن في : "سير أعلام النبلاء" ٢٠/١٩٧ ؛ "الديباج المذهب" ص٣٧٦] .

(٣) يُذكر كثيراً في كتب التراجم ، لكني لم أقف على حقيقته . وقلت : لعله عبدالله بن يحيى بن أحمد الأموي ، وهو الملقب بابن دحّون ، من أهل قرطبة ، لكن كنيته أبا محمد ، كان من جلة الفقهاء وكبارهم ، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك ، امتد عمره وانتفع الناس بعلمه ، وتوفي سنة ٤٣١هـ . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٢/٤١١] .

فبدأت به عليه ، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام ، وبدأت بالمناظرة)[١] .

والذي رجّحه المحققون أن ابتداء طلبه للعلم كان قبل هذا الوقت بسنوات[٢]، حيث روى في المحلى عن عددٍ من مشايخه ممن توفي قبل أن يبلغ ابن حزم الثامنة عشرة من عمره ، ومنهم ابن الجسور[٣] ، ويحيى بن عبدالرحمن بن مسعود[٤] .

بل صرَّح -رحمه الله- بسماعه من ابن الجسور قبل الأربعمائة ، وهذا يؤكد بدء طلبه للعلم وهو في الخامسة عشرة من عمره .[٥]

ويذكر بعض من ترجم له أنه بدأ التفقه على مذهب مالك -رحمه الله-[٦] وأنه انتقل بعد ذلك إلى مذهب الشافعي ، ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر ، قال

---

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٩٩/١٨ . وذكرها كذلك ياقوت في "معجم الأدباء" ٥٤٩/٣. وقد رد أبو عبدالرحمن بن عقيل هذه القصة،وفصّل القول في إنكارها في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ٤٧/٢-٤٩.

(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٤٧/٢-٤٨ ؛ "ابن حزم" لأبي زهرة ص ٢٨ .

(٣) هو أبو عمر أحمد بن محمد القرطبي ، المعروف بابن الجسور نسبة إلى أحد أجداده ، من موالي بني أمية ، يكنى بأبي عمر، محدث مكثر ، عارف بأسماء الرجال ، توفي سنة ٤٠١هـ . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٩٤ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٤٨/١٧] . وقد وقفت على رواية ابن حزم عنه في المحلى في أكثر من ٥٠ موضعاً.

(٤) هو يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي ، يكنى بأبي بكر ، ويعرف بابن وجه الجنة ، حدث عنه جماعة منهم ابن عبدالبر ، وكان يحترف صناعة الخرازين ، توفي سنة ٤٠٢هـ . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٣٤١ ؛ "سير أعلام النبلاء" ٢٠٤/١٧] . وقد وقفت على رواية ابن حزم عنه في المحلى في أكثر من ٣٠ موضعاً.

(٥) انظر : "جذوة المقتبس" ص٢٧٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨٥/١٨ .

(٦) ويرجح هذا أبو عبدالرحمن بن عقيل في معرض حديثه عن كتاب «الإملاء في شرح الموطأ» لابن حزم [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٩٧/١ ؛ وانظر كذلك : "ابن حزم" لأبي زهرة ص٣١] .

ابن حجر[١] : (ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره ، ثم تحول شافعياً فمضى على ذلك وقت ، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر وتعصب له وصنف فيه ورد على مخالفيه)[٢] .

والعجب أن ابن حزم رغم ما هو عليه من العلم والفقه لم يرد في أي مصدر من مصادر ترجمته أنه غادر أرض الأندلس طوال حياته لا لحج ولا لغيره ، وكل رحلاته التي دوَّنها التاريخ لا تتعدى حدود الأندلس .

---

(١) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، المعروف بابن حجر نسبة لبعض أجداده ، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده ووفاته بالقاهرة ، له المصنفات المشهورة مثل : «تهذيب التهذيب» و «تقريب التهذيب» و «لسان الميزان» ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» ، و«وفتح الباري شرح صحيح البخاري» ، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» وغيرها ، كانت وفاته سنة ٨٥٢هـ . [انظر ترجمته في : "البدر الطالع" ٨٧/١] .

(٢) "لسان الميزان" ١٩٨/٤ .

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه .

ذكر الذهبي عدداً من شيوخ ابن حزم ، وهم[١] :

(١) أحمد بن محمد ، المعروف بابن الجسور (ت٤٠١هـ) .

(٢) يحيى بن مسعود ، المعروف بابن وجه الجنّة (ت٤٠٢هـ) .

(٣) أبو الحسين الفارسي ، وكان كالموجه له في صغره .[٢]

(٤) أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث القاضي القرطبي (ت٤٢٩هـ)[٣] .

(٥) حُمام بن أحمد القرطبي القاضي (ت٤٢١هـ)[٤] .

(٦) محمد بن سعيد بن محمد ، المعروف بابن نبات الأموي (ت٤٢٩هـ)[٥] .

(٧) أبو محمد عبدالله بن ربيع التميمي (ت٤١٥هـ) .[٦]

---

(١) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٥ .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) وهو المعروف بابن الصفار ، قاضي الجماعة بالأندلس ، ولي القضاء مع الخطابة والوزارة ، ونال رئاسة الدين والدنيا ، وكان فقيهاً صالحاً عدلاً حجة علامة في اللغة والعربية والشعر ، فصيحاً مفوهاً كثير المحاسن له مصنفات في الزهد وغيره .[انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٣٤٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٧/٥٦٩].

(٤) قال عنه ابن حزم: كان واحد عصره في البلاغة وسعة الرواية ، ضابطاً لما قيده . ولي قضاء يابرة ، وتوفي في رجب وله أربع وستون سنة . [انظر ترجمته في : "العبر في خبر من غبر" ٣/١٤٦]

(٥) من أهل قرطبة ، يكنى بأبي عبدالله ، كان معتنياً بالآثار ، جامعاً للسنن ، ثقة في روايته ، ضابطاً لكتبه ، صالحاً ديناً ورعاً ، مجانباً لأهل الأهواء والبدع ، كتب أكثر روايته بخطه ، يلقبه ابن حزم بالنباتي . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٥٣ ؛ "الصلة" ٢/٧٦٠] .

(٦) يعرف بابن بنّوش نسبة لأحد أجداده ، من أهل قرطبة ، رحل إلى المشرق ، فسمع بمكة ومصر والقيروان ، ثم عاد ليحدث بالأندلس ، كان ثقة ثبتاً ديناً فاضلاً ، ولي القضاء لبعض أمراء بني أمية بالأندلس. [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٢٣٠ ؛ "الصلة" ٢/٤٠٢ ؛ "بغية الملتمس" ٢/٤٤٦] .

(٨) عبدالله بن محمد بن عثمان .[١]

(٩) أبو عمر أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكي (ت٤٢٩هـ)[٢] .

(١٠) عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني الوهراني (ت٤١١هـ)[٣] .

(١١) عبدالله بن يوسف بن نامي الرهوني (ت٤٣٥هـ)[٤].

(١٢) محمد بن الحسن المَذْحجي القرطبي (ت بعد ٤٠٠هـ)[٥] .

(١٣) أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ (ت٤٣٠هـ)[٦] .

---

(١) ذكره صاحب جذوة المقتبس [ص٢٢١] ، ولم يذكر في ترجمته إلا شيخاً له وتلميذاً . وذكر أنه روى مسند حماد بن سلمة عن ابن حزم عن عبدالله بن الربيع التميمي عن عبدالله بن محمد هذا .

(٢) المعافرى الأندلسي ، عالم أهل قرطبة ، كان خبيراً في علوم القرآن تفسيره ، وكان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع قامعاً لهم غيوراً على الشريعة شديداً في ذات الله تعالى . ونسبته إلى مدينة طَلَمَنْك بالأندلس . [انظر ترجمته في : " جذوة المقتبس" ص١٠٠ ؛ "العبر في خبر من غبر" ١٧٠/٣] .

(٣) المعروف بابن الخراز ، كنيته أبو القاسم ، ولد سنة ٣٣٨هـ ، وسافر في التجارة إلى أقصى خراسان وعني بالرواية ، فسمع بمصر وبغداد والقيروان وغيرها ، وقدم إلى بلاده بإسناد عال ، وكان خيراً صالحاً . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٢٤٣ ؛ "الصلة" ٤٧٥/٢ ؛ "سير أعلام النبلاء" ٣٣٢/١٧] .

(٤) من أهل قرطبة ، وكنيته أبو محمد ، كان رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً ملازماً للمسجد ، متحرياً فيما يسمع، ورعاً في دينه ، مجوداً للقرآن ، حسن الخلق ، خاشعاً كثير البكاء ، اختلط في آخر عمره فتُرك الأخذ عنه [انظر ترجمته في : "الصلة" ٤١٤/٢] .

(٥) يعرف بابن الكتاني ،وهو الذي قرأ عليه ابن حزم المنطق ،وهو أديب شاعر طبيب ، له في الطب رسائل وكتب في الأدب ، من كتبه «محمد وسُعدى» [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٤٤ ؛ "بغية الملتمس" ٩٤/١] .

(٦) أبو عمرو ، البياني ، محدث من أهل بيت حديث ، يروي عن أبيه عن جده قاسم بن أصبغ ، كان عفيفاً طاهراً ، وكان قد أصيب بالفالج في آخر حياته فأقعد . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص١٢٥ ؛ "الصلة" ٨٨/١ ؛ "بغية الملتمس" ٢٤٩/١] .

(١٤) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)[١] ، وقد تبادل الرواية مع ابن حزم .

(١٥) أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث بن أنس العذري المري (ت٤٧٨هـ)[٢] ، وقد تبادل كذلك الرواية مع ابن حزم .

(١٦) أبو عبدالله بن دحّون الفقيه ، قرأ عليه الموطأ في أول الطلب .

وقد قام محققو المحلى بجهدٍ في استخراج بعض شيوخه الذين روى عنهم في المحلى ممن لم يذكرهم أصحاب التراجم ، وبلغ تعدادهم تسعة شيوخ[٣] ، وهم :

(١) أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي (ت قبل ٤٤٠هـ) .[٤]

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن جحاف البلنسي المعافري (ت٤١٧هـ) .[٥]

---

(١) هو الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، كان إماماً ديناً ثقة صاحب سنة واتباع ، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل ، ثم تحول مالكياً مع ميل بيّنٍ إلى فقه الشافعي في مسائل ، وهو ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ، له مصنفات جليلة معروفة . وقال عنه ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٣٣٢ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٥٣/١٨] .

(٢) نسبة إلى المرية : مدينة عظيمة على ساحل من سواحل الأندلس في شرقيها . ويعرف كذلك بالدلائي نسبة إلى بلدة من أعمال المرية ، كان حافظاً متقناً محدثاً ، حج سنة ٤٠٨هـ مع أبويه ، له كتاب «دلائل النبوة» . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص١٢٠ ؛ "الصلة" ١١٥/١ ؛ "الإكمال" ٢٤٢/٧] .

(٣) انظر : "مقدمة المحلى" للمرعشلي ١٥/١-١٦ .

(٤) أبو عمر ، القاضي الجزيري ، قاضي ميورقة . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٩٣/١ ؛ "بغية الملتمس" ٢١٤/١] .

(٥) يكنى بأبي عبدالرحمن ، ويلقب بحيدرة ، فقيه محدث ، من أهل بيت قضاء وعلم وجلالة ، ومنازلهم ببلنسية ، قال عنه ابن حزم : (هو أفضل قاضٍ رأيته ديناً وعقلاً وتصاوناً ، مع حظه الوافر من العلم) . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٢٣١ ؛ "الصلة" ٤٠٥/٢ ؛ "بغية الملتمس" ٤٤٩/٢] .

(٣) علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي ، المعروف بابن الخازن .[١]

(٤) علي بن محمد بن عباد الأشبيلي الأنصاري (ت٤٥٦هـ) .[٢]

(٥) محمد بن إسماعيل العذري (ت٤٥٣هـ) .[٣]

(٦) محمد بن الحسن بن عبدالرحمن الرازي الخراساني (ت بعد ٤٥٠هـ) .[٤]

(٧) مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار الشنتريني (ت٤٢٦هـ) .[٥]

(٨) المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة المري (ت٤٣٥هـ)[٦] .

(٩) هشام بن سعيد الخير بن فتحون الوشقي (ت بعد ٤٣٠هـ) .[٧]

---

(١) فقيه محدث . [انظر ترجمته في : "بغية الملتمس" ٥٤٨/٢] .

(٢) انظر ترجمته في : "بغية الملتمس" ٥٤٢/٢ ، وليس فيها زيادة على ما ذكرنا إلا أنه سماه (علي بن محمد بن عبيدالله بن عبادل) بزيادة لام على عباد ، ولست أدري هل هو هكذا في الأصل ، أم أنه خطأ مطبعي .

(٣) يكنى بأبي بكر ، من أهل سرقسطة من بيت عريق النباهة ، ولي قضاء سرقسطة . [انظر ترجمته في : "المعجم في أصحاب القاضي الصدفي" ص١٢٩] .

(٤) كنيته أبوبكر ، رحل إلى مصر وغيرها وسمع بها ، ثم عاد إلى الأندلس فحدث بها ، كانت وفاته غرقاً . [انظر ترجمته في : "بغية الملتمس" ٩٥/١] .

(٥) من أهل قرطبة ، قال عنه بعض أصحابه : لم يزل طالباً ، متواضعاً ، عالماً متعلماً إلى أن لقي الله عز وجل على هذه الحال ، قال عنه ابن حيان : كان داوودي المذهب ، لا يرى التقليد . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٨٩١/٣].

(٦) من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث ، ولي قضاء مالقة وبلنسية ، أحيا كتاب البخاري بالأندلس ، فشرحه واختصره اختصاراً مشهوراً سماه «النصيح في اختصار الصحيح» [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٣١٩ ؛ "الصلة" ٩٠٣/٣ ؛ "سير أعلام النبلاء" ٥٧٩/١٧] .

(٧) أبو الوليد ، الكاتب ، محدث جليل ، سمع بالأندلس ، ورحل للحج ، فسمع بطريقه بالقيروان ومصر ومكة ، ورجع إلى الأندلس فحدث بها ، كان جميل الطريقة منقطعاً إلى الخير . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٣٣٠ ؛ "الصلة" ٩٣٥/٣ ؛ "بغية الملتمس" ٦٥٤/٢] .

وأما تلامذته فلم تذكر لنا كتب التراجم إلا نزراً يسيراً منهم[١] ، وهم :

(١) ابنه أبو رافع الفضل بن علي (ت٤٧٩هـ) .

(٢) أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحُميدي الأندلسي (ت٤٤٨هـ).[٢]

(٣) عبدالله بن محمد ابن العربي (ت ٤٩٣هـ) ، وهو والد القاضي ابن العربي المالكي المعروف .

(٤) أبو الوليد الحسين بن محمد الكاتب .[٣]

(٥) صاعد بن أحمد الجياني الأندلسي (٤٦٢هـ) .[٤]

(٦) أبو الحسن شريح بن محمد (ت٥٣٩هـ) .[٥]

(٧) عبدالباقي بن محمد بن سعيد الأنصاري الحجاري (ت٥٠٢هـ)[٦] .

---

(١) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٥-١٨٦ ؛ "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٨-١١ .

(٢) صاحب ابن حزم وتلميذه ، رحل إلى مصر ودمشق وبغداد ومكة وواسط وغيرها ، وكان ورعاً تقياً ، إماماً في الحديث وعلله ورواته ، فصيح العبارة متبحراً في علم الأدب والعربية ، من أشهر مؤلفاته «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٩/١٢٠] .

(٣) من أهل قرطبة ، يعرف بابن الفراء ، كان من شيوخ أهل الأدب [انظر : "التكملة لكتاب الصلة" ١/٢٢٠].

(٤) هو : صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن التغلبي ، القرطبي الأصل ، قاضي طليلطة ، له «طبقات الأمم» ، و «مقالات أهل الملل والنحل» . توفي بطليطلة سنة ٤٦٢هـ [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٣/١٨٦] .

(٥) هو شريح بن محمد بن شريح الرعيني الأشبيلي ، مقرئ أشبيلية وخطيبها ، محدث أديب ، وخطيب بليغ، وذكروا أنه له مؤلفات قيمة . [انظر ترجمته في : "الصلة" ١/٣٦٦ ؛ "بغية الملتمس" ٢/٤١١] .

(٦) كنيته أبو بكر ، وهو المعروف بـ (ابن بريال) أو (ابن بُرَّال) ، فقيه محدث راوية ، كان ذكياً أديباً ، وشاعراً محسناً . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٢/٥٦١ ؛ "بغية الملتمس" ٢/٥١٩].

(٨) عبدالله بن محمد الصابوني (ت٤٧٨هـ) .[١]

(٩) أبو القاسم عمر بن حيان بن خلف بن حيان (ت٤٧٤هـ) .[٢]

(١٠) أبو عامر محمد بن محمد بن عبدالله بن مسلمة (ت٥١١هـ) .[٣]

(١١) أحمد بن محمد بن أحمد بن برد (ت بعد ٤٤٠ هـ) .[٤]

ولعل من ترجم لابن حزم وذكر شيوخه وتلاميذه إنما اقتصر على من اشتهر كونه من شيوخه الذين أكثر عنهم ، أو من تلاميذه المكثرين عنه ، وإلا فالذي يقرأ في كتب التراجم الأندلسية سيجد أعلاماً آخرين أخذ عنهم ابن حزم أو أخذوا عنه ، ذُكر ذلك عنهم في تراجمهم دون ترجمته .[٥]

---

(١) [انظر ترجمته في : "الصلة"]

(٢) فقيه محدث ، من أهل قرطبة ، كان من أهل النبل والذكاء والفصاحة ، قتله بنو عبّاد ومثلوا به . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٥٨٦/٢ ؛ "بغية الملتمس" ٥٣١/٢] .

(٣) كانت له عناية بالعلم وسماعه وجمعه ، ومعرفة بالأدب واللغة والأخبار ومعاني الأشعار ، وكان ذا جلالة ونباهة وصيانة له مؤلفات منها : «الارتياح بوصف الراح» ذكر فيه ما قيل في وصف البساتين والرياض ونحوها . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٥٩ ؛ "الصلة" ٨٣٣/٣] .

(٤) أبو حفص الكاتب ، كان ذا حظ من الأدب والبلاغة والشعر ، من أهل بيت أدب ورئاسة ، قال الحميدي في الجذوة : (وقد رأيته بالمرية بعد الأربعين وأربعمائة زائراً لأبي محمد بن أحمد غير مرة) ثم نقل عنه بعض أشعاره . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص١٠١] .

(٥) انظر على سبيل المثال : "جذوة المقتبس" ص : ٦٤ ؛ ٧٦ ؛ ٨٢ ؛ ٩٣ ؛ ٩٤ ؛ ٢٤٢ .

المطلب الثالث: مصنفاته[١]:

كان ابن حزم -رحمه الله- من المكثرين في التصنيف، حتى ذكر ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. قال تلميذه صاعد بن أحمد الجياني بعد أن نقل هذا عن الفضل: (وهذا شيء ما علمناه من أحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر بن جرير الطبري[٢] فإنه أكثر أهل الإسلام تأليفاً[٣]).

---

(١) انظر ذكر مصنفاته في: "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٣وما بعدها؛ حيث قال أبو عبدالرحمن بن عقيل: (أنه أوفى من ذكر مؤلفاته على الإطلاق)، ولأبي عبدالرحمن تعليقات نفيسة على نص الذهبي والكتب التي ذكرها لابن حزم في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٢٣٩-٢٥٦. وقد اعتمدت في بيان ما كان منها مطبوعاً أو مخطوطاً أو مفقوداً على المراجع التالية:

١- تعليقات أبي عبدالرحمن بن عقيل في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام».

٢- مقال له أيضاً بعنوان «مؤلفات ابن حزم المفقودة كلها» نشر في مجلة الفيصل، العدد ٢٦، شعبان ١٣٩٩هـ، من ص ٥٩ إلى ص ٦٢.

٣- مقدمة «رسائل ابن حزم» ج١/ص٨-١٥، بتحقيق الدكتور إحسان عباس، وذكر فيها كذلك المفقود من مؤلفات ابن حزم.

إضافة إلى أن هذه المراجع الثلاثة قد ذكرت بعض كتب ابن حزم التي لم يذكرها الذهبي، وإنما ذكرت في مصادر أخرى، أو ذكرها ابن حزم في ثنايا كتبه.

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، من أهل آمل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤هـ، أكثر الترحال في طلب العلم، كان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، وألف في كل ذلك مؤلفات مشهورة، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ١٤/٢٦٧].

(٣) "طبقات الأمم" ص١٠٢.

وقد شملت مصنفاته رحمه الله جل فروع العلم ، فصنف في العقيدة والفِـرق والحديث والفقه (أصوله وفروعه) ، وصنف في الطب والأدب والمنطق والفلسفة وغير ذلك .

لكن هذه المصنفات الجليلة لم تسلم من تقلبات الدهر ، فضاع كثير منها مع مضي الزمان ، وحُرق في حياة مؤلفها الكثير كذلك كما سبق بيانه ، وما تبقّى منها بعضه قد طبع وعني به أهل العلم والفضل ، والبعض الآخر لا يزال مخطوطاً حبيساً في المكتبات العامة والخاصة .

وفيما يلي بيان أهم مصنفاته رحمه الله مقسمة على أبواب العلوم المختلفة :

أولاً : مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن :

(١) كتاب «القراءات» ، وهو مفقود .

(٢) رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ ... ﴾[١]،وهي مفقودة.

(٣) رسالة في قوله تعالى : ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ... ﴾[٢] ، وهـي مفقودة.

(٤) رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس ، وهي مفقودة .

---

(١) سورة يوسف ، آية ١١٠ .

(٢) سورة يونس ، آية ٩٤ .

ثانياً : مصنفاته في العقيدة والرقائق :

(١) كتاب «الفِصَل في الملل والأهواء والنحل» : وهو مطبوع في مجلدين ، وقد ضمّنه كتاباً آخر له وهو : «إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل مما لا يحتمله التأويل» ، وحُقق الفِصَل في رسائل علمية بجامعة الأزهر .

(٢) كتاب «اليقين في النقض على الملحدين المحتجين عن إبليس اللعين وسائر الكافرين» ، يقع في مجلد كبير كما ذكر الذهبي ، وهو مفقود .

(٣) كتاب «النصائح المنجية والفضائح المخزية في الرد على الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجية» ، وقد ألفه مفرداً ثم ألحقه بكتابه الفِصَل .

(٤) كتاب «الأصول والفروع» وهو مطبوع. ولابن حزم كتاب آخر بعنوان «مختصر الملل والنحل» ذكر الذهبي أنه في مجلد ، وقيل أنه هو كتاب «الأصول والفروع»[١] .

(٥) كتاب «الدرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملة والنحلة باختصار وبيان» ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم ، وطبعت طبعات أخرى[٢].

---

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٩٦/١ .

(٢) وقد حققها عبدالعزيز الجلعود في رسالته للماجستير بجامعة الإمام والتي نوقشت سنة ١٤٠٩هـ .

(٦) رسالة «التلخيص في أعمال العباد» ، وسماها بعضهم «التلخيص لوجوه التخليص» وهي مطبوعة .[١]

(٧) «الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد» ، وهي مفقودة .

(٨) رسالة «البيان عن حقيقة الإيمان» ، وهي مطبوعة ضمن رسائل ابن حزم ، وسماها الذهبي «الإيمان».

(٩) «الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة» ، وهي مخطوطة .[٢]

(١٠) كتاب «التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق» طبع ضمن رسائل ابن حزم .

(١١) كتاب «إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل» ، وهو مُضمَّن في الفِصَل .

(١٢) كتاب في أسماء الله الحسنى ، وهو مفقود .

(١٣) رسالة «الرد على أناجيل النصارى» ، وهي مفقودة .

(١٤) رسالة «الرد على من اعترض على الفِصَل» ، وهي مفقودة .

(١٥) كتاب «الصادع والرادع في الرد على من كفّر أهل التأويل من فرق المسلمين والرد على من قال بالتقليد» ، وهو من الكتب المفقودة

---

(١) طبع بتحقيق الدكتور إحسان عباس .

(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٦/٣ .

(١٦) كتاب «الرد على من كفر المتأولين من المسلمين» ، في مجلد ، وهو مفقود.

(١٧) رسالة في معنى الفقه والزهد ، وهي مفقودة .

(١٨) رسالة «مراتب الديانة» ، وهي مفقودة .

ثالثاً : مصنفاته في السيرة النبوية :

(١) كتاب «التبيين في هل عَلِمَ المصطفى ﷺ أعيان المنافقين» في ثلاثة كراريس، وهو مفقود .

(٢) كتاب «جوامع السيرة» : وهو مطبوع[١] .

(٣) كتاب «حجة الوداع» : وهو مطبوع[٢] .

رابعاً : مصنفاته في الحديث وعلومه :

(٤) كتاب «الجامع في صحيح الحديث» : ذكر فيه الأحاديث التي صحَّت عنده بلا أسانيد ، واقتصر فيه على أكمل الألفاظ وأصح المعاني ، وهو مفقود .

---

(١) طبع بتحقيق الدكتور إحسان عباس وناصر الدين الأسد ، وراجعه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله . وملحق بهذا الكتاب عدد من رسائل ابن حزم الصغيرة .

(٢) طبع في دار اليقظة العربية بدمشق سنة ١٩٥٩م ، بتحقيق الأستاذ ممدوح حقي ، لكنها طبعة مليئة بالتصحيف والتحريف . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/١٤٠].

(٥) كتاب «الإملاء في شرح الموطأ» وسمَّاه بعضهم بغير هذا الاسم ، ويقع في ألف ورقة كما ذكر الذهبي ، وهو مفقود .

(٦) كتاب «الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها» ، ذكر الذهبي أنه يبلغ عشرة آلاف ورقة ، وليس له وجود اليوم .

(٧) كتاب «أجوبة على صحيح البخاري» ، وهو مفقود .

(٨) رسالة «مهم السنن» وهي مفقودة .

(٩) كتاب «مختصر في علل الحديث» مجلد ، وهو مفقود .

(١٠) اختصار لكتاب الساجي[١] في علم الرجال ، وهو مفقود .

(١١) «ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين»[٢] ، وهو مخطوط .[٣]

---

(١) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر الضبي البصري الشافعي ، الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة وشيخها ومفتيها ، له مصنفات منها : «اختلاف العلماء» ، و«علل الحديث» . مات بالبصرة سنة ٣٠٧هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٤/١٩٧]

(٢) والدرامي هو : أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني، الإمام العلامة الحافظ الناقد ، صاحب المسند الكبير والتصانيف ، طوف الأقاليم في طلب الحديث ، وصنف كتاباً في الرد على بشر المريسي ، وكتاباً في الرد على الجهمية ، كان لهجاً بالسنة ، بصيراً بالمناظرة ، جذعاً في أعين المبتدعة . وهو غير الدارمي صاحب السنن المعروفة . توفي سنة ٢٨٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣/٣١٩] .

وابن معين هو : هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون ، الغطفاني ثم المري البغدادي ، الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين ، علامة الجرح والتعديل الذي امتلأت الكتب بأقواله وأحكامه ، كان يميل لمذهب أبي حنيفة ، ذُكر أن أباه خلّف له ألف ألف درهم فأنفقها كلها على الحديث حتى لم يبق له نعل يلبسه ، توفي سنة ٢٣٣هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١١/٧١] .

(٣) ذكر أبو عبدالرحمن بن عقيل أن ثمة نسخة خطية منه بمكتبة الشيخ سليمان البسام بعنيزة . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٢٣٨] .

(١٢) رسالة في المفاضلة بين الصحابة . وهي مطبوعة [١].

(١٣) كتاب «الإنصاف» في الرجال ، وهو مفقود .

(١٤) كتاب «ترتيب مسند بقي بن مخلد»[٢] ، وهو مفقود .

(١٥) رسالة « عدد ما لكل صاحب في مسند بقي» وهي مفقودة .

(١٦) جزء في أوهام الصحيحين ، وهو مفقود .

(١٧) رسالة «تسمية شيوخ مالك» وهي مفقودة .

(١٨) رسالة «أسماء الصحابة والرواة وما لكل واحد من العدد» وقد طبعت بذيل جوامع السيرة .

خامساً : مصنفاته في التاريخ والسياسة والتراجم والأنساب :

(١) «فضائل علماء الأندلس» ،وقد أوردها صاحب نفح الطيب في كتابه كاملة.[٣]

(٢) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

---

(١) بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني .

(٢) هو أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي ، الحافظ صاحب التفسير والمسند ، ارتحل إلى المشرق وطاف البلاد في طلب الحديث ، ثم أدخل إلى الأندلس علماً جماً ، وكان إماماً مجتهداً صالحاً ربانياً صادقاً مخلصاً ، رأساً في العلم والعمل ، يفتي بالأثر ولا يقلد أحداً ، توفي سنة ٢٧٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣/٢٨٥] .

(٣) "ابن حزم خلال ألف عام" لأبي عبدالرحمن بن عقيل ١/١٨٤ ، وذكر أن الدكتور صلاح الدين المنجد طبعها مستقلة عن نفح الطيب .

(٣) «نقط العروس» ، رسالة في ذكر بعض الأحداث التاريخية طبعت عدة طبعات.[١]

(٤) كتاب «الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب إلى الواجب منها» . و له كتاب آخر بعنوان «السياسة» .

(٥) كتاب «جمل من تاريخ» . وهو مطبوع .[٢]

(٦) رسالة «جمل فتوح الإسلام» ، طبعت بذيل جوامع السيرة .

(٧) رسالة في أسماء الخلفاء ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم ، كما طبعت بذيل جوامع السيرة .

(٨) رسالة في أمهات الخلفاء . وهي مطبوعة[٣] .

(٩) رسالة في جمل فتوح الإسلام ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١٠) فهرست شيوخ ابن حزم ، وهو مفقود .

(١١) رسالة «مراتب العلماء وتواليفهم» ، وهي مفقودة .

(١٩) الرسالة اللازمة لأولي الأمر ، وهي مفقودة .

(٢٠) رسالة «غزوات المنصور بن أبي عامر» ، وهي مفقودة .

(٢١) رسالة في تواريخ أعمامه وأبيه وإخوته وبنيه وبناته ، مواليدهم وتاريخ من مات منهم في حياته ، وهي مفقودة .

---

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١٠٩/٢-١٢٣ . وقد ذكر ملاحظات كثيرة قيمة على طبعاتها .

(٢) بتحقيق : أبي عبدالرحمن بن عقيل وعبدالحليم عويس .

(٣) بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد .

(٢٢) كتاب «جمهرة أنساب العرب» . وهو مطبوع[١] .

(٢٣) كتاب «نسب البربر» مجلد ، وهو مفقود ، وفي معجم البلدان ذكر أن له كتاباً آخر بعنوان «فضائح البربر» ، وهو مفقود كذلك .[٢]

سادساً : مصنفاته في أصول الفقه :

(١) كتاب «الإحكام لأصول الأحكام»: وهو معروف مطبوع عدة طبعات[٣].

(٢) كتاب «التلخيص والتخليص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نص عليها في الكتاب ولا في الحديث »[٤] .

(٣) كتاب «الإملاء في قواعد الفقه» : ويقع في ألف ورقة ، وهو مفقود .

(٤) كتاب «در القواعد» في فقه الظاهرية : وقع في ألف ورقة ، وهو مفقود ، وسماه بعضهم «ذو القواعد» .

---

(١) بتحقيق الأستاذ عبدالسلام هارون .

(٢) انظر : "معجم البلدان" ١/٣٦٩ .

(٣) حققه الشيخ أحمد شاكر .

(٤) وأشار أبو عبدالرحمن بن عقيل إلى أن الكتاب الذي طبعه الدكتور إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم بعنوان «التلخيص لوجوه التخليص» ليس هو هذا الكتاب ، لأن الذهبي قد ذكر الأول في الكتب الكبار ، وذكر الثاني في الرسائل . ثم نقل أبو عبدالرحمن عن ابن حزم نصاً استخلص منه أن ابن حزم كان قد عزم على تأليف هذا الكتاب ثم عدل عنه استغناء بما جاء في الإيصال . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١/ ٩٧-٩٨].

(٥) كتاب «كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس» ، وهي مفقودة .

(٦) كتاب «النبذ الكافية في أصول أحكام الدين» وهو مختصر لكتاب الإحكام، وهو مطبوع [١] .

(٧) «النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد» ، ذكر الذهبي أنه يقع في مجلد صغير ، ويترجّح أنه اختصار لكتابه «إبطال القياس» . [٢]

(٨) كتاب «ملخص إبطال القياس» ، وهو مطبوع [٣] .

(٩) كتاب «الإظهار لما شنع به على الظاهرية» ، وهو مفقود .

(١٠) رسالة في تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١١) رسالة «أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا»، طبعت بذيل جوامع السيرة .

سابعاً : مصنفاته في فروع الفقه :

(١) كتاب «الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام،

---

(١) طبع بتعليق محمد زاهد الكوثري .

(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٢٥٣ .

(٣) بتحقيق : الأستاذ سعيد الأفغاني .

وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع»[١] ، ولا يُعرف اليوم لهذا الكتاب أثر .

(٢) كتاب «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» : وهو أكبر مصنفات ابن حزم على الإطلاق ، وضعه شرحاً للكتاب السابق . قال في المحلى بعد حديثه عن مسألة من مسائل الجنايات : (كل ما روي في ذلك منذ أربعمائة عام ونيف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بـ«كتاب الإيصال» ولله الحمد ، وهو الذي أوردنا منه ما شاء الله تعالى)[٢] . وهذا القول يدل على عظم الكتاب وأن المحلى يعد كالاختصار له والانتقاء منه ، بل قد صرّح القاضي صاعد الجياني وكان معاصراً لابن حزم أنه رأى الإيصال بخط مؤلفه في أربعة وعشرين مجلداً في خط دقيق مرصوص .[٣]

قال فيه الحميدي تلميذ ابن حزم : (أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه ، والحجة لكل طائفة وعليها ، والأحاديث الواردة في ذلك ، من الصحيح والسقيم بالأسانيد ، وبيان ذلك كله وتحقيق القول فيه)[٤] .

---

(١) انظر : "كشف الظنون" ٤٠٧/١ وذكر أنه يقع في مجلد واحد ، وذكره الذهبي في السير [١٩٣/١٨] وسماه «الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام» وذكر أنه يقع في مجلدين .

(٢) "المحلى" ٦٢/١٢ .

(٣) انظر : "معجم الأدباء" ٥٥٠/٣ .

(٤) "جذوة المقتبس" ص٢٧٧ .

وكتاب الإيصال يعتبر في حكم المفقود اليوم إلا آخر جزء منه وهو كتاب الجامع، فقط فهو مطبوع [١] .

(٣) كتاب «المُجَلَّى بالحجج والآثار» : وهو المتن الذي شرحه في المحلى ، ولم يطبع مستقلاً ، وإنما طبع منه كتاب الجامع [٢] .

(٤) كتاب «المحلَّى في شرح المجلَّى» : وهو الكتاب الذي تقوم عليه هذه الدراسة ، وسيأتي الحديث عنه .

(٥) كتاب «مراتب الإجماع» : وهو معروف مطبوع .

(٦) كتاب «الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها» : وهو كتاب ضخم يقع في قرابة ١٠ آلاف ورقة ، لكنه لم يتمه .

(٧) كتاب «ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي» : ذكر ذلك في المحلى وأنه أفرد لهذا أجزاء ضخمة[٣] . ولا يُعرف هذا الكتاب اليوم .

---

(١) طبع بتحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري . وقد ذكر أن الإيصال لم يُفقد إلا من عهد قريب ، بدلالة أن نسخاً من المحلى وُجدت وعليها تعليقات للأمير الصنعاني نقلها من الإيصال ، ولذلك قال أبو عبدالرحمن : ربما وجد هذا الكتاب باليمن . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٩٧/١]

(٢) بتحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل وعبدالحليم عويس . وتوجد منه نسخ خطية ، وذكر أبو عبدالرحمن بن عقيل أن للكتاب نسخة في مكتبة الشيخ محمد نصيف . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢٥٣/٢] .

(٣) انظر : "المحلى" ١٦٢/١٠ . ورجَّح أبو عبدالرحمن بن عقيل بعد بحث وتقصٍ لكلام ابن حزم أنه عزم على التأليف في هذا بعد أن اجتمعت لديه مادة البحث ولكنه لم يؤلف . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢٤٢/٢] .

(٨) كتاب «اختلاف الفقهاء الخمسة : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود»، وهو مفقود .

(٩) كتاب «التصفح في الفقه» : في مجلد ، وهو مفقود .

(١٠) مختصر «الموضح» لأبي الحسن بن المغلس الظاهري[١] .

(١١) كتاب «الفرائض» : ويقع في مجلد ، وهو مفقود .

(١٢) «نبذة في البيوع المنهي عنها» ، وهي مطبوعة[٢] .

(١٣) رسالة في نجاسة الكلب ، وهي مطبوعة[٣] .

(١٤) كتاب «مراقبة أحوال الإمام» . وهو مفقود .

(١٥) رسالة «الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟» ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١٦) كتاب فيما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة ، وهو مفقود .

(١٧) رسالة في أن تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها لا قضاء عليه فيما خرج من وقته ، وهي مفقودة .

(١٨) رسالة صغيرة في «قصر الصلاة» ، وهي مفقودة .

---

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس البغدادي الظاهري ، صاحب التصانيف ، فقيه العراق ، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد ، وكان من بحور العلم ، وله من التصانيف كتاب «أحكام القرآن» ، و«الموضح» في الفقه ، وغيرها . مات سنة ٣٢٤هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٥/٧٧] .

(٢) بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري .

(٣) ضمن كتاب «الذخيرة» لأبي عبدالرحمن بن عقيل .

(١٩) رسالة «الحدود» ، وهي مفقودة .

ثامناً : مصنفاته في اللغة والأدب :

(١) رسالة «شيء في العروض» وهي مفقودة .

(٢) رسالة «تسمية الشعراء الوافدين على أبي عامر» يعني المنصور ، وهي مفقودة.

(٣) مؤلف في «الضاد والظاء» ، وهو مفقود .

(٤) رسالة «بيان الفصاحة والبلاغة» ، وهي مفقودة .

(٥) كتاب «طوق الحمامة في الألفة والأُلاَّف» : نشر ضمن رسائل ابن حزم ، وطبع طبعات كثيرة [١].

تاسعاً : مصنفاته في علم المنطق :

(١) كتاب «التقريب لحدود المنطق» : طبع ضمن رسائل ابن حزم[٢] ، وقد ذكره المصنف في الإحكام وامتدحه وحث على قراءته .

(٢) رسالة في «الحد والرسم» ، وهي مفقودة .

---

(١) وذكر أبو عبدالرحمن بن عقيل في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ٩٤/٢ أن الموجود من طوق الحمامة ليس كاملاً ، وإنما هي نسخة خطية مختصرة وعنها تمت كل الطبعات .

(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٣٥/١ . وقد ذكر اختلاف المترجمين لابن حزم في اسم هذا الكتاب، ثم رجح أن اسمه كما أثبته .

عاشراً : مصنفاته في الطب وعلم النفس :

(١) رسالة «معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها» ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(٢) رسالة في ألم الموت وإبطاله ، وقد طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(٣) كتاب «مداواة النفوس» : طبع ضمن رسائل ابن حزم ، وطبع مفرداً .

(٤) رسالة في «الطب النبوي» ، وهي مفقودة ، ذكرها الذهبي ، وذكر أن جل الكتب التالية في الطب ذكرها ابن حزم في كتاب «الطب النبوي» .

(٥) كتاب «شرح فصول أبقراط» ، وهو مفقود .

(٦) كتاب «حد الطب» ، وهو مفقود .

(٧) كتاب «بلغة الحكيم» ، وهو مفقود .

(٨) كتاب «اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة» ، وهو مفقود .

(٩) كتاب في الأدوية المفردة ، وهو مفقود .

(١٠) مقالة في شفاء الضد بالضد ، وهي مفقودة .

(١١) مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب ، وهي مفقودة .

(١٢) مقالة في النخل ، وهي مفقودة .

حادي عشر : مصنفاته التي خصها بالرد على غيره من أهل العلم :

(١) كتاب «الرسالة البلقاء في الرد على عبدالحق بن محمد الصقلي»[١] ، وهي مفقودة.

(٢) كتاب «الترشيد في الرد على كتاب الفريد» في مجلد ، وهو كتاب لابن الراوندي[٢] اعترض فيه على النبوات ، وهذا الكتاب من الكتب المفقودة .

(٣) رسالة «الرد على ابن النغريلة اليهودي[٣]» ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم.

(٤) كتاب «التحقيق في نقض كتاب العلم الإلهي لمحمد بن زكريا الطبيب»[٤] ، ويقع في قرابة مائة ورقة ، وهو مفقود .

(٥) كتاب «قسمة الخُمس» ، وهو مفقود .

---

(١) وهو أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي، شيخ المالكية ، صاحب كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة» ، وقد حج مرات وناظر بمكة أبا المعالي إمام الحرمين وباحثه وهو موصوف بالذكاء وحسن التصنيف . مات بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٠١/١٨] .

(٢) هو : أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الريوندي ، الملحد عدو الدين ، صاحب التصانيف في الحط على الملة، سكن بغداد وكان معتزلياً ثم تزندق ، وقيل كان أبوه يهودياً ، فأسلم هو ، فكان بعض اليهود يقول للمسلمين : لا يفسد هذا عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة . وكان يلازم الرافضة والملاحدة مات سنة ٢٩٨هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥٩/١٤] .

(٣) هو إسماعيل بن يوسف بن النغريلة اليهودي ، من بيت مشهور في اليهود بغرناطة ، آل أمره إلى أن استوزره بعض ملوك غرناطة ، فاستهزأ بالمسلمين وأقسم أن ينظم جميع القرآن في أشعار وموشحات يغني بها، فقتله بعض عمال الملك بغير إذنه . [انظر ترجمته في : "المغرب في حلي أهل المغرب" ١١٤/٢] .

(٤) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، الأستاذ الفيلسوف ، الطبيب صاحب التصانيف ، من أذكياء أهل زمانه وكان كثير الأسفار ، صاحب مروءة وإيثار ورأفة بالمرضى ، وكان واسع المعرفة ، عمي في آخر حياته ، كان على بيمارستان بغداد في دولة المكتفي ، له كتاب «الحاوي» في الطب ، وقد كان في صباه مغنياً يجيد ضرب العود ، توفي ببغداد سنة ٣١١هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٥٤/١٤] .

(٦) «مناظرة الباجي لابن حزم» ، وهي مفقودة .[١]

(٧) رسالة «الرد على الهاتف من بعد» طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(٨) رسالة في الرد على ابن الإفليلي[٢] ، وهي مفقودة .

(٩) رسالة «العتاب على أبي مروان الخولاني»[٣] وهي مفقودة .

(١٠) رسالة «بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل» ، وهي مفقودة.

(١١) رسالة في الرد على الكندي الفيلسوف[٤] . طبعت ضمن رسائل ابن حزم.

ثاني عشر : مصنفات في فروع أخرى :

(١) رسالة في مراتب العلوم ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

---

(١) "ابن حزم خلال ألف عام" ١٠٣/١ ، وذكر أنها مفقودة ، ونقل عن أبي تراب الظاهري أنه اطلع على نسخة منها .

(٢) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا الإفليلي القرشي الزهري القرطبي ، وإفليل قرية بالشام ، كان وزيراً للمستكفي بالله ، بز أهل زمانه بقرطبة في علم اللسان والضبط لغريب اللغة ، شرح ديوان المتنبي شرحاً نفيساً ، ولحقته تهمة في دينه أيام هشام فسجن ثم أطلق ، توفي سنة ٤٥١هـ . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص١٣٣ ؛ "البلغة" ٤٧/١ ؛ "الوافي بالوفيات" ٧٦/٦] .

(٣) هو عبدالملك بن سليمان الخولاني ، محدث صالح ، سمع بالأندلس وإفريقية ، ومصر ، ومكّة ، مات قبيل ٤٤٠هـ بجزيرة ميورقة . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص٢٥٢ ؛ "الصلة" ٥٢٧/٢] .

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي الكوفي الفيلسوف ، كان واحد عصره في المنطق والهندسة والطب والنجوم وعلم الأوائل ، له في ذلك مصنفات ورسائل كثيرة ، يقال له فيلسوف العرب ، وله معرفة بالأدب وشعر حسن ، كان متهماً في دينه ، بخيلاً ، ساقط المروءة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٣٧/١٢ ؛ "الوافي بالوفيات" ٧٨/٢٨] .

(٢) جزء في فضل العلم وأهله ، وهو مفقود .

(٣) مسألة «هل السواد لون أو لا» ، ضمنه في كتابه الفِصَل .[١]

(٤) كتاب «المرطار في اللهو والدعابة» ، وهو مفقود .

ثالث عشر : كتب مفقودة ، لا تعرف موضوعاتها :

ومن الكتب المفقودة ولا يعرف موضوعها ، والتي ذكر بعضها الذهبي ، وذكر بعضها الآخر الأستاذ أبو عبدالرحمن بن عقيل في مقاله الذي أشرت إليه سابقاً :

(١) كتاب «نكت الإسلام» .

(٢) كتاب «زجر الغاوي» ذكر الذهبي أنه في جزأين .

(٣) رسالة المعارضة .

(٤) مقالة السعادة .

(٥) كتاب «الاستجلاب» .

(٦) رسالة «التأكيد» .

(٧) كتاب «العظايم» .

(٨) كتاب «العانس في صدمات» .

---

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٢٤٤ .

المطلب الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

إن القارئ لكتب هذا العلم العلامة لا يستطيع إلا أن يشهد له بالتبحر في العلم، والتفنن بكل فن، وبهذا شهد المنصفون من أهل العلم والتاريخ، حتى قال عنه ابن حيان المؤرخ الأندلسي، وهو معاصر له، ولد قبله وتوفي بعده: (كان أبو محمد حامل فنون، من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة ... وكان يحمل علمه هذا ويجادل عنه من خالفه فيه ... ولا يدع المثابرة عليه والمواظبة على التأليف والإكثار من التصنيف حتى كمل من مصنفاته في فنون من العلم وقْر بعير ... إن تحرك بالسؤال تفجّر منه بحر علم لا تكدره الدلاء، ولا يقصر عنه الرِّشاء)[1].

وقال عنه ابن بسام الأندلسي: (كان كالبحر لا تكف غواربه، ولا يروى شاربه، وكالبدر تحمد دلائله، ولا يمكن نائله)[2].

وقال عنه الحافظ ابن كثير: (فاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة ... كان أديباً، طبيباً، شاعراً فصيحاً، له في الطب والمنطق كتب)[3].

---

(١) "معجم الأدباء" ٣/٥٥١-٥٥٣.

(٢) "مقدمة المحلى" للمرعشلي ص١٨.

وابن بسام هو: أبو الحسن علي بن محمد بن نصر البغدادي، العلامة الأديب البليغ الأخباري الشاعر صاحب كتاب «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة»، له هجاء خبيث في أبيه وفي الخلفاء والوزراء، ولم يسلم من لسانه أحد، توفي سنة ٣٠٢هـ. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ١٤/١١٢].

(٣) "البداية والنهاية" ١٢/٩٢. =

وقال عنه الذهبي كلمات تكتب بماء الذهب ، لا سيما وهو من عرف بالإنصاف: (الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير ... رزق ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة ... وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر ، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة ... وقد أثنى عليه قبلنا الكبار) ثم امتدح الذهبي كتابه المحلى بما نقله عن العز بن عبدالسلام أنه قال : (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل : المحلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين)[1].

= وابن كثير هو : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، القيسي البصروي ، فقيه متفنن محدث متقن مفسر، لازم المزي وقرأ عليه تهذيب الكمال وصاهره على ابنته ، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن لسببه، وله مؤلفات نفيسة نفع الله بها ، من أشهرها «تفسير القرآن» ، و«البداية والنهاية» في التاريخ ، توفي سنة ٧٧٤هـ، وكان قد أضر في أواخر عمره . [انظر ترجمته في : "الدرر الكامنة" ١/٤٤٥] .

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٤-١٨٧ . وقد نقل الذهبي في السير أقوال كثير من أهل العلم في ابن حزم.

والعز بن عبدالسلام هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ، الفقيه المجتهد ، إمام عصره ، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، كما عرف بإنكاره على السلاطين وصدعه بالحق في وجوههم ، وله معهم مواقف مشهودة معروفة ، كان جواداً كثير الصدقة ، له مصنفات أشهرها : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ٨/٢٠٩] .

وموفق الدين هو : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الجماعيلي ، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإمام العلامة المجتهد ، كان من بحور العلم وأذكياء العالم ، عرف بتواضعه وحلمه ووقاره وصبره وتبسمه وحسن تعامله ، له المصنفات المعروفة : «العمدة» و«المقنع» و«الكافي» و«المغني» في الفقه ، وله «روضة الناظر» في الأصول ، و«التوابين» في قصص الرقائق ، وغير ذلك ، توفي سنة ٦٢٠هـ [انظر ترجمته في :"سير أعلام النبلاء" ٢٢/١٦٥ ؛ "المنهج الأحمد" ٤/١٤٨] .

وابن حزم -عليه رحمة الله- هو الذي يعرف عند عامة الناس بالمذهب الظاهري ، ومتى ذكر الظاهرية تبادر الذهن إليه ، حتى إن كثيراً من الناس قد لا يعرف داود الظاهري ولا غيره ممن جاء قبل ابن حزم وبعده من أهل الظاهر .

كما أنه -رحمه الله- لم يسلم من العداوة والنقد من بعض معاصريه أو من جاء بعده، وصار له خصوم معروفون ، منهم القاضي أبوبكر ابن العربي المالكي ، حيث حمل عليه في كتابه العواصم من القواصم ، ونقل الإمام الذهبي قوله في السير ثم عقب عليه قائلاً : (قلت : لم ينصف القاضي أبو بكر -رحمه الله- شيخ أبيه في العلم ، ولا تكلم فيه بالقسط ، وبالغ في الاستخفاف به ، وأبو بكر على عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد ، فرحمهما الله وغفر لهما)[1] ، وقد آثرت طي كلمات ابن العربي وتنزيه هذه الترجمة الموجزة عن ذكرها ركوناً إلى القاعدة الذهبية (كلام الأقران يطوى ولا يروى)[2] ، ولعل ما أصاب ابن حزم -رحمه الله- من عداوات لم تأت من فراغ ، بل كان لها من الدوافع والمحركات ما لها ، ويشرح ذلك الذهبي فيقول عنه : (وبسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب ، بل فجج العبارة وسب وجدع ، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها ، وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقاداً

---

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٠ .

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٥/٢٧٥ . فهي قاعدة ذهبية في قيمتها ، ذهبية في نسبتها .

واستفادة وأخذاً ومؤاخذة ، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرده يهزؤون، وفي الجملة فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وكان ينهض بعلوم جمة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر ، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكباً على العلم ، فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار)[1] .

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨٦-١٨٧ .

المطلب الخامس: عقيدته:

يمكن أن يستوضح الباحث عقيدة ابن حزم من خلال مقدمته العقدية اليسيرة في كتاب المحلى[١] ، ومن خلال كتابه (الفِصَل في الملل والأهواء والنحل) .

وقد أخذ أهل العلم عليه -رحمه الله- مآخذ في أمر العقيدة ، بل وصفه بعضهم بأنه جهمي جلد لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل ، ونسب ذلك إلى اشتغاله في بدء طلبه بالفلسفة والمنطق ، وأخذ عليه الكثير من تناقضاته في كتابه (الفِصَل)[٢]. وقال عنه ابن تيمية -رحمه الله- : (وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره ، وأعلم بالحديث ، وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره ، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك ، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى ، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له ، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق ، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب مضموماً إلى ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر ،

---

(١) انظر : "المحلى" من ص ٩١ إلى ص ١١٧ .

(٢) انظر : "طبقات علماء الحديث" ٣/٣٥ .

ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره)[١] .

وقال عنه أبو عبدالرحمن بن عقيل : (على أن أبا محمد غير موفق في كثير من مسائل الأسماء والصفات ، وليس مرد ذلك جهله ، وإنما مرده لخطأ نظره مع أنه بحر لا ساحل له في العلم)[٢] .

وأما اتهامه -رحمه الله- بالنصب[٣] ، والتشيع لبني أمية ، فتهمة باطلة نسبها إليه ابن حيان المؤرخ الأندلسي (ت٤٦٩هـ) ، وقد أحسن الأستاذ محمد بن عبدالرحمن المرعشلي في دراسته التي قدم بها للمحلى ، إذ فنّد هذه الدعوى وردَّ عليها من كلام ابن حزم نفسه في المحلى وفي غيره بما لا يدع مجالاً للشك في بطلان هذه الدعوى.[٤]

وقد قام الدكتور أحمد بن ناصر الحمد في رسالته للدكتوراه والتي سماها (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) بجهد عظيم في دراسة عقيدته استناداً إلى كتبه وأقواله، وقد خلص من هذه الدراسة إلى نتائج جليلة نوجزها فيما يلي :

(١) أن ابن حزم يوافق المعتزلة في إثبات الأسماء مجردة فلا يشتق لله منها صفات .

---

(١) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" ٤/١٩-٢٠ .

(٢) " ابن حزم خلال ألف عام" ٢/١٥٣ .

(٣) يراد بالنصب بغض علي ﷺ وتقديم غيره عليه .

(٤) انظر : "مقدمة المحلى" للمرعشلي ٢٢-٢٤ . وانظر كذلك " ابن حزم خلال ألف عام" ١/٩٢-٩٣ .

(٢) أنه يُرجع كثيراً من الصفات إلى الذات بعد إثبات ألفاظها الواردة كالوجه واليد والعين وغيرها .

(٣) أنه يؤول الصفات كالصورة والأصابع والساق والاستواء والنزول .

(٤) أنه يوافق السلف في إثبات الرؤية وفي إثبات كلام الله .

(٥) أنه يوافق السلف في غالب مباحث أفعال الله تعالى .[١]

---

(١) انظر : "ابن حزم وموقفه من الإلهيات" ص٤٧٣-٤٧٥ .

المطلب السادس: نبذة مختصرة عن «المحلى»:

المحلى ، هو الكتاب الذي تقوم عليه هذه الدراسة ، وهو الكتاب الوحيد الباقي من كتب ابن حزم في فروع الفقه جميعه .

أصل الكتاب : شَرَح ابن حزم في المحلّى كتاباً آخر له ، وهو «المجلّى» وهو مختصر في فروع الفقه ، وقد أشار ابن حزم في أول كتابه إلى هذا[1] . لكن هذا الشرح لا يذكر فيه نصّ المختصر ويشرحه ، بل هو سردٌ مفصّل لما اختصره في المجلّى .

عددُ مسائل الكتاب : المحلى كتابٌ في فروع الفقه ، بلغ عددُ مسائله المُعَنْوَنة (٢٣١٢) ، وهي المسائل التي يبدؤها ابن حزم بقوله (مسألة) ثم يشرع فيها ، غير أن بعض هذه المسائل تنطوي على عشرات المسائل في ثناياها .

كما أن ابن حزم افتتح كتابه هذا بتلخيصٍ لعددٍ من مسائل العقيدة وأصول الفقه ، بلغت مائة وتسع مسائل .

تتمة المحلى : توفي ابن حزم -رحمه الله- قبل أن يتم هذا الكتاب ، فوصل فيه إلى أحكام شبه العمد من كتاب الديات عند المسألة رقم (٢٠٢٨) ، ثم أتمّه ولده أبو رافعٌ اتباعاً لوصية أبيه بذلك ، فاختصر التتمة من كتاب الإيصال لوالده . فبلغ ما لخصه أبو رافع (٢٨٤) مسألة .

---

(١) انظر : "المحلى" ١/٩٠ .

منهج ابن حزم في المحلى : القارئ للمحلى لا يجد لابن حزم منهجاً ثابتاً في كل مسائله ، فتجده يتوسع في مسألة فيذكر فيها الأدلة من القرآن والسنة ، ويذكر آثاراً كثيرة عن الصحابة والتابعين ، ويذكر مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[1] ، ثم يذكر أدلتهم ويناقشها ، بل قد يستدل لهم أحياناً بما لم يذكروه من الأدلة ويرد عليها . وتجده في مسائل أخرى يشير إلى الحكم بدليله وينتقل لما بعدها .

لكن مما يميّزه أنه يذكر الأدلة من السنة بأسانيده ، وكثيراً ما يحكم على هذه الأسانيد . وكذا كثيراً ما يذكر الآثار عن الصحابة والتابعين بأسانيده . وهذا لا شك مما يثري الكتاب ويرفع من قيمته ، فهو كتاب فقه وحديث .

وكما أن للمحلى ميزات فله عيوبٌ ذكرها بعض أهل العلم ، لا سيما فيما يتعلق بأوهامه في تضعيف بعض الثقات من أعلام المحدثين .[2]

---

(١) وإن كان ذكره لمذهب أحمد أقل من ذكره لمذاهب الثلاثة ، وأوّله بعضهم بأنه كان يعدّه إماماً في الحديث فقط . [انظر : "مقدمة المرعشلي" ١/٤٥] .

(٢) هذه خلاصة يسيرة ، وللاستزادة في التعريف بالمحلى وبيان ميزاته وعيوبه انظر : "مقدمة المرعشلي للمحلى" ١/٤٣-٧٩ ، حيث كتب دراسة وافية عن المحلى .

المبحث الثالث
الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم[١]

المطلب الأول: الكتب المصنفة في الترجمة لابن حزم.

لقد حظي ابن حزم -رحمه الله- بتراجم عديدة حافلة، فإنه فضلاً عن التراجم المفردة قد ترجم له الكثير من المؤرخين وأصحاب كتب التراجم، وقد تتبع كثيراً منها الأستاذ أبو عبدالرحمن بن عقيل في كتابه القيم «ابن حزم خلال ألف عام»، ولهذا أقتصر هنا على ذكر الكتب المفردة في ترجمة ابن حزم، وهي:

(١) «ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفكره»: للشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله-، ويعد من أقدم الكتب التي اختصت بالترجمة لابن حزم والتعريف بفقهه

---

(١) كان اعتمادي في حصر هذه الكتب والدراسات على المصادر التالية:

١- «دليل الرسائل الجامعية»، برنامج حاسوبي يصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٢- موقع «مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية.

٣- موقع «مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية.

٤- دليل «الكتب العربية المطبوعة» برنامج حاسوبي من إصدار دار الكتب العلمية ببيروت.

٥- الفهارس الإلكترونية بمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦- الفهارس الإلكترونية بمكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

٧- قوائم المصادر في بعض الكتب هذه الكتب التي طالعتها.

٨- الاطلاع المباشر على بعض هذه الكتب.

٩- كتاب «ابن حزم خلال ألف عام» لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري.

وأصوله ، وقد طبعته دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٨م ، وصدرت عنها مؤخراً طبعة جديدة في ٤٥٢ صفحة .

(٢) «ابن حزم الأندلسي : عصره ومنهجه وفكره التربوي» : لحسان محمد حسان، نشرته دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦٤م في ١٨٣ صفحة .

(٣) «ابن حزم : حياته وأدبه» : لعبدالكريم خليفة ، نشرته الدار العربية ببيروت في ٢٧٨ صفحة .

(٤) «ابن حزم الأندلسي : المفكر الظاهري الموسوعي» : لزكريا إبراهيم ، نشرته مكتبة مصر بالقاهرة في ٢٧١ صفحة .

(٥) «ابن حزم الكبير» : لعمر فروخ ، نشرته دار لبنان ببيروت سنة ١٤٠٠هـ في ٢٢٢ صفحة .

(٦) «ابن حزم خلال ألف عام» : لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ، نشرته ببيروت دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ في أربعة أجزاء تقع في مجلدين ، ومجموع صفحاته ٩٤٦ صفحة ، ثم طبعته بالرياض دار عالم الكتب ، لكني لم أطّلع على هذه الطبعة . وقد جمع فيه أبو عبدالرحمن تراجم ابن حزم من بطون كتب التراجم والتاريخ من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر الهجري ، وله فيه تعليقات واستدراكات نفيسة .

(٧) «ابن حزم الظاهري» : للدكتور فاروق عبدالمعطي ، نشرته ببيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤١٣هـ ضمن سلسلة (أعلام الفقهاء) ، في ١٧٦ صفحة.

(٨) «ابن حزم ، صورة أندلسية» : لمحمد طه الحاجري ، نشرته بـبيروت دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م في ٢٣٠ صفحة .

(٩) «الإمام ابن حزم الظاهري ، إمام أهل الأندلس» : لمحمـد عبـدالله أبـو صعيليك ، نشرته دار القلم بدمشق سنة ١٤١٥هـ ضـمن سلـسلة (أعـلام المسلمين) في ١٦٤ صفحة .

(١٠) ترجمة لابن حزم ، كتبها الشيخ أحمد شاكر ، ولعلها لم تطبع .

(١١) ترجمة كتبها أبو تراب الظاهري .[1]

(١٢) «ابن حزم» : لسيف الدين الكاتب ، ترجمـة مختـصرة للناشـئة في ٤٨ صفحة، ضمن سلسلة أعلام من المغرب والأندلس للناشئة التي أصدرتها مؤسسة عز الدين للنشر ببيروت سنة ١٤٠٣هـ .

(١٣) «الإمام ابن حزم» : لمحمد محمد أبو شهبة ، وأظنُّه للناشئة .

---

(١) ذكر أبو عبدالرحمن بن عقيل أن الشيخ أبا تراب الظاهري أخبره أنه ترجم لابن حزم ، وأنه اطلع على ترجمة الشيخ أحمد شاكر مخطوطة في مجلدين .

المطلب الثاني: الكتب المصنفة عن ابن حزم في مباحث القرآن وعلومه:

(١) «آراء ابن حزم في التفسير : من أول الفاتحة إلى نهاية الآية ٢٠٣ من سورة البقرة» : رسالة جامعية بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ، أعدها أحمد بن عبدالعزيز القصير ، وأشرف عليها الدكتور سليمان الصادق البيرة ، وذلك سنة ١٤٢٠هـ ، وتقع في مجلدين (٥٩٢صفحة) .

(٢) «ابن حزم وآراؤه في علوم القرآن والتفسير» : لمحمد عبدالله أبو صعيليك ، نشرته ببيروت مؤسسة الرسالة في ٢٥٦ صفحة .

المطلب الثالث: الكتب المصنفة عن ابن حزم في مباحث العقيدة:

(١) «ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية» : رسالة جامعية أعدها مجيد خلف منشد ، وقد نشرتها دار ابن حزم ببيروت سنة ١٤٢٢هـ في ٢٣٨ صفحة .

(٢) «منهج ابن حزم في الرد على أهل الكتاب : دراسة وتقويم» : رسالة جامعية بجامعة الإمام - كلية أصول الدين بالرياض ، أعدها حسين بركات ، وأشرف عليها الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل ، وذلك سنة ١٤١٣هـ ، وتقع في ٤٩٦ صفحات .

(٣) «ابن حزم وآراؤه الكلامية والفلسفية» : رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس - كلية البنات ، أعدها سهير فضل الله الشافعي أبو وافية ، وأشرف عليها الدكتور محمد رشاد سالم ، ونوقشت سنة ١٩٧٤هـ .

(٤) «ابن حزم وآراؤه الكلامية» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدها صلاح الدين بسيوني رسلان ، وأشرف عليها الدكتور يحيى هويدي ، ونوقشت سنة ١٩٧٨م .

(٥) «ابن حزم والقيمة العلمية لنقده لليهودية والنصرانية» : رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر - كلية أصول الدين ، أعدها إبراهيم حربية ، وأشرف عليها الدكتور أحمد سعد الدين عبدالعاطي ، نوقشت سنة ١٩٨٢م ، وتقع في ٤١٠ صفحات .

(٦) «ابن حزم وموقفه من الإلهيات» : رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، أعدها أحمد الناصر الحمد ، وأشرف عليها الدكتور عبدالعزيز عبدالله عبيد ، نوقشت سنة ١٤٠٠هـ ، ونشرتها الجامعة سنة ١٤٠٦هـ في ٦٢٢ صفحة .

(٧) «جهود ابن حزم وابن أبي عبيدة الخزرجي[1] في مجادلة أهل الكتاب بالأندلس» : رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس ، أعدها خالد السيوطي ، وأشرفت عليها الدكتورة كوكب عامر ، ونوقشت سنة ١٩٩٦م .

(٨) «ابن حزم الأندلسي ومنهجه في إثبات نبوة النبي محمد ﷺ» : رسالة ماجستير بجامعة الإمام - كلية أصول الدين بالرياض ، أعدها علي بن جابر بن يحيى مفرح ، وأشرف عليها الدكتور صابر طعيمة ، نوقشت سنة ١٤٠٥هـ ، وتقع في ٤٠٧ صفحات .

(٩) «ابن حزم وآراؤه العقدية» رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر ، أعدها عبدالملك بن عباس ، وأشرف عليها الدكتور مولود سعادة .

(١٠) «مسائل الإيمان عند ابن حزم وموقفه من الطوائف المخالفة فيه» : رسالة ماجستير بجامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين ، أعدها أحمد سليم

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة الخزرجي ، من أهل قرطبة ، كان معنياً بالحديث وروايته ، وكف بصره في آخر عمره ، وله مؤلفات منها : «آفاق الشموس وإعلاق النفوس» في أحكام النبي ﷺ ، و«مقامع الصلبان ومراتع رياض أهل الإيمان» ، توفي بفاس سنة ٥٨٢هـ . [انظر ترجمته في : "الوافي بالوفيات" ٤٣/٧ ؛ "التكملة لكتاب الصلة" ٧٦/١] .

اليحيوي الحربي ، وأشرف عليها الدكتور سليمان السلومي ، سجلت سنة ١٤١٧هـ .

(١١) «معالم منهج دراسة المسيحية بين أبي محمد بن حزم وإسماعيل راجي الفاروقي» : رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ، أعدها زينة بنت محمد باخة ، ونوقشت سنة ١٩٩٩م.

(١٢) «المنهج الظاهري في العقائد عند ابن حزم» : رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ، أعدها سعيد بنكروم ، وأشرف عليها الدكتور عبداللطيف العبد، نوقشت سنة ١٩٨٦م ، وتقع في ٤٨٥ صفحة .

(١٣) «ابن حزم الأندلسي ورسالته في المفاضلة بين الصحابة» : للأستاذ سعيد الأفغاني ، نشرته دار الفكر ببيروت سنة ١٣٨٩هـ في ٤١٨ صفحة .

(١٤) «ابن حزم الظاهري وكتابه الفِصَل» : للطاهر بن عريفة ، نشرته شركة إلجا للطباعة بمالطه في ١٨٣ صفحة .

(١٥) «ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان» :لمحمود علي حماية ، نشرته بالقاهرة دار المعارف سنة ١٤٠٣هـ في ٣٤٩ صفحة .

(١٦) «التوراة واليهود في فكر ابن حزم» : لإبراهيم الحاردلو ، نشر سنة ١٤٠٤هـ في ١٦٤ صفحة .

(١٧) «موقف ابن حزم من المذهب الأشعري» : لعبدالرحمن دمشقية ، نشرته دار العصيمي بالرياض ، سنة ١٤١٨هـ ، في ١٢٧ صفحة .

المطلب الرابع: الكتب المصنفة عن ابن حزم في الحديث وعلومه:

(١) «نقد ابن حزم للرواة في المحلى في ميزان الجرح والتعديل» رسالة جامعية أعدها إبراهيم محمد الصبيحي ، وأشرف عليها الدكتور أبو لبابة الطاهر حسين ، وذلك سنة ١٤٠٦هـ ، وتقع في ٨٤٨ صفحة .

(٢) «منهج ابن حزم في الجرح والتعديل : دراسة مقارنة تطبيقية» : رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية ، أعدها إبراهيم القاعود ، وأشرف عليها الدكتور محمد إدريس زبير ، نوقشت سنة ١٩٩٣م .

(٣) «ابن حزم ومنهجه في الحديث» رسالة دكتوراه بجامعة أنقرة باللغتين العربية والتركية ، أعدها سلمان باشران ، نوقشت سنة ١٩٧٧م ، وتقع في ٢٣٦ .

(٤) «مسند ابن حزم الأندلسي : جمع ودراسة وتخريج» : رسالة دكتوراه بجامعة محمد الخامس بالمغرب - كلية الآداب ، أعدها عبدالكريم المخلفي ، وأشرف عليها الدكتور زين العابدين بلافريج ، سجلت بتاريخ ١٩٩٦م .

(٥) «المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي» : رسالة دكتوراه بجامعة الزيتونة - كلية المعهد الأعلى للشريعة ، أعدها طه علي بوسريح ، وأشرف عليها الدكتور عبدالرحمن عون ، نوقشت سنة ١٩٩٥م ، ونشرتها دار ابن حزم ببيروت سنة ١٤٢٢هـ في ٤٤٨ صفحة .

(٦) «تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً - ويليه - الرجال الذين تكلم فيهم ابن حزم في الفِصَل ونسبهم إلى بدعة» : إعداد عمر بن

محمود أبو عمر ، وحسن محمود أبو هنية ، ونشرته مكتبة المنار بالزرقاء سنة ١٤٠٨هـ في ٤٠٠ صفحة .

(٧) «الجرح والتعديل عند ابن حزم - حكمه على أكثر من ١٣٠٠ راوٍ» ، كتاب لناصر بن حمد الفهد ، نشرته دار أضواء السلف بالرياض .

المطلب الخامس: الكتب المصنفة عن ابن حزم في الدراسات التاريخية:

(١) «ابن حزم الأندلسي مؤرخاً» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ، أعدها عبدالحليم عويس ، وأشرف عليها الدكتور أحمد شلبي ، ونوقشت سنة ١٩٧٧م ، وتقع في ٤٨٧ صفحة . وللدكتور عويس كتاب بعنوان «ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» نشرته دار الاعتصام بالقاهرة سنة ١٩٧٩ في ٤٥٣ صفحة ، ولعله هو رسالته المذكورة .

المطلب السادس: الكتب المصنفة عن ابن حزم في الفقه وأصوله:

(١) «معجم فقه ابن حزم الظاهري» ، لمحمد المنتصر الكتاني ، نشرته جامعة دمشق سنة ١٣٨٥هـ ، في عدة مجلدات تحوي ١١٤٧ صفحة ، ثم نشرته بعد ذلك مكتبة السنة بالقاهرة .

(٢) «ابن حزم الأصولي» : رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، أعدها عبدالله الزايد ، وأشرف عليها الدكتور ياسين الشاذلي ، وذلك سنة ١٣٩٤هـ ، وتقع في ٧١١ صفحة .

(٣) «مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم : دراسة أصولية موازنة» : رسالة جامعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، أعدها علي بن محمد باروم ، وأشرف عليها الدكتور حمزة الفعر ، وذلك سنة ١٤١٧هـ ، وتقع في ٤٠٥ صفحات .

(٤) «المنهج الظاهري في تفسير النصوص الدينية : دراسة في تراث ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدها أحمد طاهر النقيب ، وأشرف عليها الدكتور محمود علي مكي ، سجلت بتاريخ ١٩٩٥م .

(٥) «أحكام عقد الإيجار عند الإمام ابن حزم الظاهري مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى» : رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبدالقادر بالجزائر ، أعدها يوسفي شعيب، وأشرف عليها الدكتور محمد محدة .

(٦) «الاستصحاب وفعاليته في عملية الاجتهاد عند ابن حزم» : رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ، أعدها حسن الهنداوي ، ونوقشت سنة ١٩٩٩م .

(٧) «الفكر الفقهي لابن حزم الظاهري» : رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ، أعدها إبراهيم محمد عبدالرحيم ، وأشرف عليها الدكتور عبدالمجيد محمود ، نوقشت سنة ١٩٨١م ، وتقع في ٥٨٥ صفحة .

(٨) «مصطلحات أصولية لكتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم» : رسالة ماجستير بجامعة محمد الخامس - كلية الآداب ، أعدها ربيعة كاوزي ، وأشرف عليها الدكتور فاروق حمادة ، نوقشت سنة ١٩٩١م .

(٩) «منهجية ابن حزم في تفسير النصوص : دراسة تطبيقية» : رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، أعدتها صورية عائشة باية بن حسين ، وأشرف عليها الدكتور إسماعيل يحيى رضوان .

(١٠) «تقويم جهود ابن حزم ومنهجه في مجال التشريع الإسلامي» : للدكتور عبدالحليم عويس .

(١١) «ظاهرية ابن حزم» : لأنور خالد الزعبي ، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت.

(١٢) «مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم» : لأبي الطيب مولود السريري ، نشرته دار الكتب العلمية بلبنان في ١٨٤ صفحة .

(١٣) «مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي» : لعبدالمجيد التركي ، نشرته ببيروت دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ ، في ٥٨٤ صفحة .

(١٤) «المناظرة في أصول التشريع الإسلامي : دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي» : للمصطفى الوظيفي ، نشر سنة ١٤١٩هـ في ٢٨٦ صفحة .

(١٥) «مفردات ابن حزم الظاهري» : مجموعة رسائل جامعية لدرجة الماجستير أعدّها سبعة طلاب في المعهد العالي للقضاء بالرياض ، استوعبوا فيها المسائل التي انفرد بها ابن حزم عن الأئمة.

(١٦) «الدليل عند الظاهرية» : رسالة دكتوراه مطبوعة ، للدكتور نور الدين الخادمي .

المطلب السابع: الكتب المصنفة عن ابن حزم في اللغة والأدب:

(١) «ابن حزم لغوياً» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة – كلية دار العلوم ، أعدها يعقوب الفلاحي ، وأشرف عليها الدكتور عبدالصبور شاهين ، ونوقشت سنة ١٩٨٠هـ ، وتقع في ٦٠٧ صفحات .

(٢) «فن الكتابة عند ابن حزم الأندلسي : عرض وتحليل ونقد» : رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر – كلية اللغة العربية ، أعدها مصطفى البسطويسي ، وتقع في ٦٤٠ صفحة .

(٣) «الترجمة الذاتية في الأدب الأندلسي من خلال أعمال ابن حزم» : رسالة ماجستير بجامعة محمد الخامس – كلية الآداب الجديدة ، أعدها محمد أهامي أحلوش ، وأشرف عليها الدكتور مصطفى الشليح ، نوقشت سنة ١٩٩٥م .

(٤) «رسائل ابن حزم : دراسة تحليلية» رسالة ماجستير بجامعة اليرموك بالأردن، أعدها تميم عقيلان ، وأشرف عليها الدكتور حسين خربوش ، نوقشت سنة ١٩٩٤م ، وتقع في ٢٠٧ صفحات .

(٥) «شعر ابن حزم : تحقيق ودراسة» : رسالة ماجستير بجامعة القاهرة – كلية الآداب ، أعدها محمد العبيد ، وأشرف عليها الدكتور محمود علي مكي ، نوقشت سنة ١٩٨١م .

(٦) «ديوان الإمام ابن حزم الظاهري» : وهو جمع لأشعاره المنثورة في كتبه ، جمعها صبحي رشاد عبدالكريم ، ونشرته دار الصحابة بطنطا سنة ١٤١٠هـ في ١٠٣ صفحات .

(٧) «طوق الحمامة لابن حزم : تحليل ودراسة مقارنة» : رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدها سيزا أحمد قاسم ، ونوقشت سنة ١٩٧١م .

(٨) «دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة» : للطاهر أحمد مكي ، نشرته دار المعارف بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ في ٤٢٤ صفحة .

(٩) «الوحدة المعجمية في كتاب طوق الحمامة في الألفة والأُلاَّف لابن حزم الأندلسي : دراسة لغوية» رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدها عزة شبل أبو العلا ، وأشرف عليها الدكتور محمود حجازي ، سجلت سنة ١٩٩٤م .

المطلب الثامن: الكتب المصنفة عن ابن حزم في الفكر والمنطق والفلسفة والسياسة ونحوها:

(١) «ابن حزم الأندلسي : مفكراً وناقداً» : رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر - كلية أصول الدين ، أعدها نصر محمد نصر درويش ، وأشرف عليها الدكتور عوض الله حجازي ، وذلك سنة ١٩٧٨م ، وتقع في ٣٨٢هـ .

(٢) «ظاهرة ابن حزم وتأثيرها في الفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس» : رسالة دكتوراه بجامعة محمد الخامس بالمغرب ، أعدها سالم يفوت ، ونوقشت سنة ١٩٨٥هـ . ونشرها بعد ذلك المركز الثقافي العربي بالدار البيضاء بعنوان «ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس» سنة ١٩٨٦م في ٥٢٥ صفحة .

(٣) «قواعد المنهج عند ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ، أعدها المهدي عياد الصابري ، وأشرف عليها الدكتور حامد طاهر ، نوقشت سنة ١٩٩٥م ، وتقع في ٨٠٣ صفحات .

(٤) «المنهج النقدي عند ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية الآداب، أعدها فهمي محمد علوان ، وأشرف عليها الدكتور عاطف العراقي ، نوقشت سنة ١٩٨٥م .

(٥) «نظرية الاستدراك عند ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة بنها - كلية الآداب، أعدها عبدالقادر الفيتوري .

(٦) «ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق» : رسالة ماجستير من جامعة الإسكندرية - كلية الآداب ، أعدها وديع واصف مصطفى ، ونوقشت سنة ١٩٩٩م ، ثم نشرت سنة ١٤٢١هـ .

(٧) «التفكير اللساني عند ابن حزم الأندلسي» : رسالة ماجستير بجامعة تشرين، أعدتها ميساء أحمد ، وأشرف عليها الدكتور محمد إسماعيل بصل ، نوقشت سنة ٢٠٠٠م .

(٨) «الفكر السياسي عند ابن حزم» : رسالة ماجستير بجامعة أسيوط - كلية الآداب بسوهاج ، أعدها نجاح محسن مدبولي ، وأشرف عليها الدكتور محمد عاطف العراقي ، نوقشت سنة ١٩٩٠ م.

(٩) «مناهج البحث عند ابن حزم الأندلسي» : رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية ، أعدها أنور الزعبي ، وأشرف عليها الدكتور سحبان خليفات ، نوقشت سنة ١٩٩٤م .

(١٠) «ابن حزم الأندلسي ونقد العقل الأصولي» : لشرف الدين عبدالحميد أمين، نشرته بالكويت دار سعاد الصباح سنة ١٩٩٥م في ٢٩٧ صفحة .

(١١) «ابن حزم رائد الفكر العلمي» : لعبداللطيف شراره ، نشره المكتب التجاري ببيروت في ١٣٦ صفحة .

(١٢) «الأخلاق والسياسة عند ابن حزم» لصلاح الدين بسيوني رسلان ، نشرته بالقاهرة مكتبة نهضة الشرق سنة ١٩٨٥م في ٤٣١ صفحة .

(١٣) «الفكر المنطقي الإسلامي : دراسة في جهود ابن حزم الأندلسي» : لمحمد جلوب فرحان ، نشرته بالموصل مكتبة بسام سنة ١٩٨٨م في ١٦٠ صفحة .

(١٤) «في مناهج البحث : منهج نقد النص بين ابن حزم الأندلسي واسبينوزا» : لمحمد عبدالله الشرقاوي ، نشرته دار الفكر العربي في القاهرة .

(١٥) «مصححو المفاهيم : الغزالي[١] وابن تيمية وابن حزم وابن خلدون[٢]» : لأنور الجندي ، نشرته دار الاعتصام في القاهرة سنة ١٩٨٠م في ٣١ صفحة .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي ، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، أصولي فقيه صوفي متبحر ، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتصوف ، منها «إحياء علوم الدين» ، وفي الفقه «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» ، وفي الأصول «المستصفى» و«شفاء الغليل»، توفي سنة ٥٠٥هـ . [انظر : "طبقات الشافعية" للأسنوي ١١١/٢ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١] .

(٢) هو : أبو زيد ولي الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، الحضرمي الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن خلدون ، من نسل وائل بن حجر ، ولد بتونس ، وقرأ ودرس في كثير من الفنون ومهر فيها لاسيما الأدب وفن الكتابة ، ثم دخل الأندلس ، وصنف التاريخ الكبير المسمى «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر» وقدم له بمقدمة في ٣ مجلدات هي اليوم من أصول علم الاجتماع . وقد حج وعاد إلى مصر ومكث بها قاضياً إلى أن توفي سنة ٨٠٨هـ . [انظر ترجمته في : "البدر الطالع " ٣٣٧/١]

المطلب التاسع: الكتب المصنفة عن ابن حزم في التربية والأخلاق وعلم النفس:

(١) «الآراء التربوية لابن حزم وتطبيقاتها» : رسالة ماجستير بجامعة أم القرى - كلية التربية ، أعدها عبدالحميد المالكي ، وأشرف عليها الدكتور نجم الدين الأنديجاني ، نوقشت سنة ١٤١٤هـ ، وتقع في ٣٨٢ صفحة .

(٢) «فلسفة الحب والأخلاق عند ابن حزم الأندلسي» : رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية ، أعدها حامد الدباس ، وأشرف عليها الدكتور سحبان خليفات ، نشرت سنة ١٩٩٣م في ٢٢٣ صفحة .

المطلب العاشر: الكتب المصنفة في الرد على ابن حزم أو نقد كتبه[١]:

(١) «الرد على المحلى» لعبدالحق بن عبدالله الأنصاري (ت٦٣١هـ) .

(٢) «القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى» لقطب الدين الحلبي.[٢]

(٣) «المعلى في الرد على المحلى» لابن زرقون المالكي .[٣]

(٤) «السيف المجلى على المحلى» لمهدي حسن القادري ، وهو من علماء الهند المعاصرين ، وكتابه طبع في الهند في مجلد واحد يحوي أربعة أجزاء .

(٥) «التنبيه على شذوذ ابن حزم» لأبي الأصبغ بن سهل[٤] ، وهو من معاصري ابن حزم ، وتوجد من الكتاب أوراق مخطوطة بمكتبة القرويين بفاس .

(٦) «النبراس في الرد على منكر القياس» لأبي علي حسن بن علي المسيلي (ت٥٨٠هـ)[٥] .

---

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١/١٧٧،١٥٢-١٧٩ ، ٢/١٢ .

(٢) هو : أبو علي عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري ، الإمام العالم المقرئ الحافظ المحدث مفيد الديار المصرية وشيخها ، بلغ تعداد شيوخه الألف ، وتلا بالسبع ، وكان خيراً متواضعاً حسن السمت غزير المعرفة متقناً ، مات سنة ٧٣٥هـ . [انظر ترجمته في : "ذيل طبقات الحفاظ" ص ٣٤٩] .

(٣) هو : أحمد بن على بن أحمد بن زرقون ، أبو العباس ، دخل إلى الأندلس من ناحية القيروان ، كان مقرئاً معبراً محدثاً فقيهاً مشاوراً نحوياً ، تولى القضاء ، واشتدت وطأته على أهل الفساد ، ثم صرف عن القضاء فلازم إسماع الحديث والإقراء ، توفى سنة ٥٤٥هـ.[انظر ترجمته في : "الديباج المذهب" ص١٢١].

(٤) هو : أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي ، أصله من جيان ، سكن قرطبة وتفقه بها ، كان جيد الفقه مقدماً في الأحكام ، وكان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ، تولى القضاء بطنجة ثم بغرناطة ، له من المؤلفات : «الإعلام بنوازل الأحكام» ، توفي سنة ٤٨٦هـ . [انظر ترجمته في : "الديباج المذهب" ص٢٨٢] .

(٥) لم أقف على ترجمة له .

(٧) «الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يقل بها» لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع الربعي .[١]

(٨) «حجة الأيام وقدوة الأنام» في الرد على ابن حزم لأبي زكريا الزواوي.[٢]

(٩) «الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغناء وعلى الصوفيين» : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر سنة ١٤٢٠هـ في ٢١٦ صفحة .

---

(١) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي ، قاضي القضاة بتونس ، كان علامة وقته ، له مؤلفات عدة أشهرها كتاب «معين الحكام» ، توفي سنة ٧٣٤هـ . [انظر ترجمته في : "الديباج المذهب" ص١٤٥] .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

المطلب الحادي عشر: الكتب المصنفة في إتمام المحلى أو اختصاره:

ثمة عدة مؤلفات في إتمام المحلى واختصاره[١] ، منها :

(١) التتمة المطبوعة معه لابنه الفضل المكنى بأبي رافع .

(٢) «القدح المعلى في إكمال المحلى» لابن خليل الظاهري[٢] .

(٣) «المعلى تتمة المحلى» ، ولا يُعرف مؤلفه .

(٤) «المعلى في اختصار المحلى» لمحيي الدين ابن عربي الصوفي (ت٦٣٨هـ)[٣].

(٥) «النور الأجلى في اختصار المحلى» لأبي حيان الأندلسي .

(٦) «المستحلى في اختصار المحلى» للحافظ الذهبي .

(٧) كتاب في اختصار المحلى للعمراني[٤] .

(٨) «المورد الأعلى في اختصار كتاب المحلى» لمؤلف مجهول من تلاميذ الذهبي ، وقد عثر على نسخة مخطوطة منه .

---

(١) ذكر هذه الكتب كلها أبو عبدالرحمن ابن عقيل في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ١/١٥١-١٥٣.

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) هو محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي ، المعروف بابن عربي ، كان ذكياً كثير العلم ، قال عنه الذهبي : (ومن أردئ تواليفه كتاب «الفصوص» فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر ، نسأل الله العفو والنجاة ، فواغوثاه بالله) . قال عنه العز بن عبدالسلام : (شيخ سوء كذاب ، يقول بقدم العالم ولا يحرّم فرجاً) ، وعلق عليه الذهبي قائلاً : (إن كان محيي الدين رجع عن مقالاته تلك قبل الموت فقد فاز وما ذلك على الله بعزيز) . توفي سنة ٦٣٨هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٣/٤٨]

(٤) لم يتبين لي من هو المقصود بالعمراني ، فكل من طالعة ترجمته ممن يلقب بالعمراني لم يذكر في ترجمته هذا الكتاب .

الفصل الثاني
القياس

ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أركان القياس .

المبحث الثالث : أقسام القياس .

المبحث الرابع : حجية القياس

المبحث الخامس : مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به .

المبحث السادس : المؤلفات المفردة في موضوع القياس .

المبحث الأول
تعريف القياس لغة واصطلاحا

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

القياس عند أهل اللغة هو : التقدير ، جاء في مختار الصحاح : (قَاسَ الشيء بالشيء قدره على مثاله)[1] ، وفي اللسان : (قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً ، واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله ... والمقايسة مفاعلة من القياس ، ويُقال : هذه خشبة قيس أصبع ، أي قدر أصبع ، ويقال : قايست بين شيئين ، إذا قادرت بينهما)[2] .

والقياس يستدعي وجود شيئين يقدر أحدهما بالآخر ، قال الآمدي[3] : (القياس في اللغة عبارة عن التقدير ، ومنه يقال : قِسْت الأرض بالقصبة ، وقست الثوب بالذراع ، أي قدرته بذلك ، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ،

---

(١) "مختار الصحاح" ص٢٣٣ ، مادة «قيس» .

(٢) "لسان العرب" ١٨٧/٦ ، مادة «قيس» . وانظر : "القاموس المحيط"٣٨١/٢ .

(٣) هو : علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، الإمام أبو الحسن سيف الدين ، الأصولي المتكلم، أحد أذكياء العالم ، ولد بمدينة آمد ، وقرأ بها القرآن وحفظ كتاباً في مذهب أحمد بن حنبل ، ثم قدم بغداد وانتقل إلى مذهب الشافعي ، وتفنن في علم النظر والأصول والفلسفة وسائر العقليات ، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٦٤/٢٢ ؛ "طبقات الشافعية الكبرى" ٣٠٦/٨]

و لا يقاس بفلان ، أي يساويه ، ولا يساويه)[١] . وقال الإسنوي[٢] : (التقدير يستدعي التسوية ؛ فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، وبالنظر إلى هذا -أعني المساواة- عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس)[٣] .

قال الزركشي[٤] في تعريف القياس لغة : (القياس في اللغة : التمثيل والتشبيه، وإنما يعتبر التشبيه في الوصف أو الحد لا الاسم . وقال الماوردي[٥] والروياني[٦] في كتاب القضاء : القياس في اللغة مأخوذ من المماثلة ، يقال : هذا قياس هذا ، أي مثله ، لأن القياس الجمع بين المتماثلين في الحكم . وقيل : إنه مأخوذ من

---

(١) "الإحكام" للآمدي ١٦٤/٢ .

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي المصري ، والإسنوي نسبة إلى بلدة «إسنا» بمصر ، أكثر علماء الديار المصرية في عصره طلبةً ، وكان لين الجانب ، كثير الإحسان للطلبة . له «نهاية السول» ، و «طبقات الشافعية» ، وغيرها من المصنفات ، توفي سنة ٧٧٢هـ [انظر ترجمته في : "العقد المذهب" ص٤١٠ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٩٨/٣] .

(٣) "نهاية السول" ٧٩١/٢ .

(٤) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين أبو عبد الله ، فقيه أصولي محدِّث أديب ، من أعلام الشافعية ، له مصنفات معروفة ، منها : «البحر المحيط» في الأصول ، و«البرهان في علوم القرآن» ، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣] .

(٥) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، ولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، مثل : «الحاوي الكبير» في الفقه ، و«الأحكام السلطانية» في السياسة الشرعية ، وهو متهم بالاعتزال في بعض أقواله ، مات ببغداد سنة ٤٥٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦٤/١٨ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢٣٠/٢] .

(٦) هو :عبدالواحد بن إسماعيل ، أبو المحاسن الروياني ، أحد أئمة الشافعية ، كان يلقب فخر الإسلام ، من حفاظ المذهب ، حتى يحكى أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، ولي قضاء طبرستان ، ورُويان من قراها ،ومن تصانيفه «البحر» في فقه الشافعية وضع فيه حاوي الماوردي وزاد عليه ، مات مقتولاً سنة ٥٠٢هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ١٩٣/٧ ؛ "العقد المذهب" ص١١٣] .

الإصابة ، يقال : قست الشيء : إذا أصبته ، لأن القياس يصيب به الحكم ، وحكاها ابن السمعاني[١] في القواطع . وقال الصيرفي[٢] : القياس فعل القائس ، وهو مصدر قست الشيء قياساً، وهو الجمع بين الشيئين : إما بالمشاهدة فيهما جميعاً ، أو أحدهما والآخر بالفكر ، أو جميعهما بالفكر يعلم تساويهما في الشيء الذي جمعا من أجله بخلافهما. هذه فائدة القياس ونتيجته ، فإذا أثمرت المقابلة مساواة الشيئين من حيث كان جرى الحكم عليهما في الشيء الذي اجتمعا فيه وخولف بينهما في شيء اختلفا فيه، وهذا ثابت في قضية العقول أن كل شيئين اشتبها في شيء ما فحكمهما من حيث اشتبها واحد ، ولولا ذلك لما كان بين المختلف والمتفق فرق)[٣] .

---

(١) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي السمعاني المروزي ، مفتي خراسان ، شيخ الشافعية، وكان من قبل حنفياً كوالده ، من بيت علم ، وكان بحراً في الوعظ ، حافظاً ، فظهر له القبول ، صنف في التفسير والفقه والأصول والحديث ، وله كتاب «القواطع» في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٩هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١١٤/١٩ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢٧٣/٢] .

(٢) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ، الفقيه الأصولي الشافعي ، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول ، قال القفال الشاشي : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ [انظر ترجمته في : "العقد المذهب" ص٤٩ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١١٦/٢] .

(٣) "البحر المحيط" ٦/٧ . وانظر الخلاف في كون القياس من المشترك المعنوي أو اللفظي في : "التقرير والتحبير شرح التحرير" ١١٧/٣ ؛ "نظرات في أصول الفقه" ص٧٢ . وانظر تفصيل تعريف المناطقة للقياس في : "طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين" ص٢٢٩ .

وأشار الإسنوي إلى أن القياس اللغوي يتعدى بالباء بخلاف القياس في الشرع ، حيث قال : (وهو يتعدى بالباء بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بعلى ؛ لتضمنه معنى البناء والحمل)[١] .

وذكر بعض المحققين أن علماء الأصول قد اختلفوا في تعريف القياس لغة على سبعة أقوال .[٢]

---

(١) "نهاية السول" ٢/٧٩١ .

(٢) انظر : حاشية الدكتور العلواني في تحقيقه للمحصول للرازي ٥/٦ .

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

وقع الأصوليون عند تعريف القياس في خلاف مبني على اختلافهم فيما وضع اسم القياس له ، **فانقسموا إلى فريقين :**

الفريق الأول : يرى أن القياس هو استدلال المجتهد وفكرة المستنبط ، وهم أكثر الأصوليين .

والفريق الثاني : يرى أن القياس ليس فعلاً للمجتهد ، وإنما هو المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه .[1]

فأثر هذا الخلاف في تعريف كل فريق للقياس ، كما أنه قد تعددت التعريفات لدى كل فريق وإن كانت متقاربة إلى حد كبير .

فمن تعريفات الفريق الأول :

التعريف الأول : «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمرٍ جامع بينهما من إثبات حكمٍ أو صفة أو نفيهما عنهما» ، نسبه الآمـــدي

---

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص٢٩٦ .

لابن الباقلاني[١] ، وقال : (وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا)[٢] يعني من الشافعية. وهو كذلك اختيار الغزالي[٣] ، وذكر الآمدي الاعتراضات الواردة عليه وفنّدها.

التعريف الثاني : «إثبات مثل حكم معلومٍ لمعلومٍ آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت» ، وهو اختيار الرازي[٤] في المحصول بعد أن ذكر اعتراضات عدة على التعريف الأول[٥] ، وأصله لأبي الحسين البصري[٦] بألفاظ قريبة منه[٧].

التعريف الثالث : «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة» ، وهو تعريف صدر الشريعة .[٨]

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي ، القاضي أبو بكر ، المعروف بابن الباقلاني ، الإمام العلامة ، مقدم الأصوليين ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه وحفظه ، وكان ثقة إماماً بارعاً ورعاً ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، وله مواقف مشهودة من الولاة ، مات سنة ٤٠٣هـ .[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٩٠/١٧] .

(٢) "الإحكام" للآمدي ١٦٧/٢ .

(٣) انظر : "المستصفى" ص٢٨٠ .

(٤) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين ، أبو عبد الله الرازي ، المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، صاحب كتاب «المحصول» في أصول الفقه . اشتغل بعلم الكلام وندم على اشتغاله به ، قال عنه الذهبي : (وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة ، والله يعفو عنه فإنه توفي على طريقة حميدة والله يتولى السرائر) ، توفي سنة ٦٠٦هـ .[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥٠٠/٢١ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٦٥/٢]

(٥) انظر : "المحصول" ١١/٥ .

(٦) هو : محمد بن علي بن الطيب ، شيخ المعتزلة ، وصاحب التصانيف الكلامية ، كان فصيحاً بليغاً عذب العبارة يتوقد ذكاء ، وله اطلاع كبير ، له كتاب «المعتمد» في أصول الفقه ، توفي ببغداد ٤٣٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥٨٧/١٧] .

(٧) انظر : "المعتمد" ١٩٥/٢ .

(٨) انظر : "التلويح على التوضيح" ١٠٥/٢ . =

ومن تعريفات الفريق الثاني :

التعريف الأول : «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»، وهو اختيار الآمدي[١] وابن الحاجب[٢] . قال الآمدي : (وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض ، عريّة عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها)[٣].

التعريف الثاني : «مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة» ، ذكره ابن الهمام[٤] في التحرير .[٥]

= وصدر الشريعة هو : عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود المحبوبي ، إمام بارع في شتى العلوم ، أخذ العلم عن جدّه تاج الشريعة محمود ، له من المصنفات : «شرح الوقاية» ، واختصرها في «النقاية» ، و«التنقيح» مختصر في الأصول ، ثم اختصره في «التوضيح» وشرحه في «التلويح» ، مات سنة ٧٤٧هـ ببخارى . [انظر ترجمته في : "تاج التراجم" ص١٤٢ ؛ "الطبقات السنية" ٤٢٩/٤] .

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ١٧١/٢

(٢) انظر : "مختصر ابن الحاجب" مع حواشيه ٢٠٤/٢ . والنص للآمدي ، وتعريف ابن الحاجب قريب منه وهو : «مساواة فرع لأصل في علة حكمه» .

وابن الحاجب هو : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر ، العلامة الفقيه المالكي ، كردي الأصل ، كان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً ، برع في القراءات والأصول والعربية والعروض ، من مصنفاته : «الجامع بين الأمهات» في الفقه ، و«الكافية» و«الشافية» في النحو ، وله المختصر الأصولي المعروف . توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٦٥/٢٣ ؛ "الديباج المذهب" ص٢٨٩] .

(٣) "الإحكام" للآمدي ١٧١/٢

(٤) هو : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، كمال الدين ، السكندري السيواسي ، درس على أبيه وعلماء بلده ، كان إماماً بارعاً في شتى العلوم ، له تصانيف أهمها : «فتح القدير» شرح الهداية انتهى فيه إلى كتاب الوكالة ، و «التحرير» في الأصول وشرحه في «التقرير والتحبير» ، وغيرها ، مات سنة ٨٦١هـ . [انظر ترجمته في : انظر : "الجواهر المضية" ٣١٣/٣ ؛ "تاج التراجم" ص٢٣١ ؛ "الفوائد البهية" ص١٨٥] .

(٥) انظر : "التقرير والتحبير شرح التحرير" ١١٧/٣ .

وقد ذكر الآمدي تعريفات كثيرة لكلا الفريقين لكنها ليست جامعة مانعة ، ففندها وبين الاعتراضات عليها .[١]

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢/١٦٥-١٧٠ .

المبحث الثاني
أركان القياس وشروطها

من خلال التعريفات التي ذكرناها للقياس يتبين أن له أركاناً أربعة ، وهي الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل .

وقد اختلف الأصوليون في شروط كل ركن من هذه الأركان ، لا سيما في شروط الأصل والعلة ، وتحقيق هذا الخلاف بحاجة إلى رسالة علمية مفردة ، وحسبي في هذا المقام أن أشير إشارة إلى هذه الأركان وشروطها باختصار :

الركن الأول: الأصل:

ويقصد به الواقعة المقيس عليها التي ورد بحكمها نص أو إجماع[1] ، ويسمى بـ«المقيس عليه» ، ويسميه الفقهاء «محل الوفاق» .

واشترطوا في الأصل شروطاً[2] ، منها :

الأول : أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل ، أي غير منسوخ .

الثاني : أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعياً .

---

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص٣٠٤ .

(٢) انظر : "الإحكام" للآمدي ١٧٣/٢-١٧٨ ؛ "نهاية السول" ٩٢٣/٢-٩٢٦ ؛ "شرح الكوكب المنير" ١٧/٤-٣٨ ؛ "إرشاد الفحول" ص٣٠٤-٣٠٧ .

الثالث : أن يكون دليل ثبوته شرعياً .

الرابع : أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر ، لأنه إما أن يكون تطويلاً بقياسه على الفرع دون الأصل والعلة واحدة ، وإما أن يكون من باب تعدد العلل وقد منعه الأكثرون . وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمعتزلة فأجازوه .

الخامس : أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس ، كعدد الركعات ، ومقادير الحدود ، وما يشابه ذلك ، لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه ، وهذا هو معنى قول الفقهاء : الخارج عن القياس لا يقاس عليه. وهو مختلف فيه .

السادس : أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه ، واختلفوا في كيفية الاتفاق على الأصل ، فشرط بعضهم أن يتفق عليه الخصمان فقط لتنضبط فائدة المناظرة، وشرط آخرون أن تتفق عليه الأمة .

السابع : أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب ، وذلك إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل ، ولكنه معلل عند أحدهما بعلة أخرى يصلح كل منهما أن يكون علة ، وهذا يقال له مركب الأصل لاختلافهم في نفس الوصف ، أو منع أحدهما وجودها في الفرع وهذا يقال له مركب الوصف لاختلافهم في نفس

الوصف هل له وجود في الأصل أم لا . وقد اختُلف في اعتبار هـذا الشرط والجمهور على اعتباره .[١]

الثامن : أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ، لأنه لو كان شاملاً له خرج عن كونه فرعاً .

التاسع : أن لا نكون متعبدين في ذلك الحكم بالقطع ، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس ؛ لأنه لا يفيد إلا الظن .

وقد ذكر الشوكاني[٢] -رحمه الله- شروطاً أخرى ذكرها بعض العلماء وقال بأن الحق عدم اعتبارها ، ومنها : أن يكون الأصل قد انعقد الإجماع على أن حكمه معلل ، ومنها أن يشترط في الأصل أن لا يكون غير محصور بالعدد ، ومنها الاتفاق على وجود العلة في الأصل .[٣]

---

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢/١٧٤-١٧٨ ، وقد جعله فرعاً للشرط الذي قبله .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد ، الفقيه المجتهد ، من كبار علماء اليمن ، والشوكاني نسبة إلى هجرة من هجر اليمن ، ولي قضاء صنعاء ، ومات حاكماً بها ، له مؤلفات عديدة ، منها : «نيل الأوطار» شرح فيه منتقى الأخبار ، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» ، و«السيل الجرار» في الفقه ، و«فتح القدير» في التفسير ، وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٠هـ . [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٦/٢٩٨] .

(٣) انظر : "إرشاد الفحول" ص٣٠٧ .

الركن الثاني: الفرع:

وهو الواقعة التي لم يرد فيها نص أو إجماع ، ويراد التعرف على حكمه[١] ، ويسمى بـ«المقيس» ، ويسميه الفقهاء «محل الخلاف» .

واشترط الأصوليون في الفرع عدة شروط[٢] ، هي :

الأول : أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل ، إما في عينها ، أو في جنسها .

الثاني : أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل ، في عينه ، أو جنسه .

الثالث : أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه .

الرابع : أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل .

الخامس : خلوه عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس .

---

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ١٧٣/٢ .

(٢) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢١٩/٢-٢٢١ ؛ "نهاية السول" ٩٣٠/٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ١٠٥/٤-١١٣ ؛ "إرشاد الفحول" ص٣١٢ .

الركن الثالث: العلة:

وهي الوصف الذي شرع الحكم لأجله في الأصل ، ويتبين وجوده في الفرع.

ومباحث العلة وشروطها هي أكبر مباحث القياس وأكثرها خلافاً ، ولذلك اقتصرت على الشروط التي ذكرها الشوكاني -رحمه الله- ، لكونه أفضل من ذكرها باختصار جيِّدٍ دون خوض في الخلاف ، وهذه الشروط هي[1] :

الأول : أن تكون مؤثرة في الحكم ، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة ، والمراد بالتأثير أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها .

الثاني : أن تكون وصفاً ضابطاً بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها فلا يظهر إلحاق غيرها بها ، وهو قول أكثر الأصوليين .

الثالث : أن تكون ظاهرة جلية وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع .

الرابع : أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص ولا إجماع .

الخامس : أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها .

السادس : أن تكون مطَّردة أي كلما وجدت وجد الحكم .

السابع : أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي ، أي لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي .

---

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص٣٠٧-٣١٢ ، وانظر للتوسع : "الإحكام" للآمدي ١٧٩/٢-٢١٨ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٤٢/٤-١٠٢ .

الثامن : أن لا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزء منه ، لأن ذلك يمنع من تعديتها، واختار البعض التفصيل ، وهو جواز كونها الجزء دون الكل ، لاستحالة كون محل حكم الأصل بخصوصه متحققاً في الفرع .

التاسع : أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة والمراد انتفاء العلم أو الظن به إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول .

العاشر : أن تكون أوصافها مسلَّمة أو مدلولاً عليها .

الحادي عشر : أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع .

الثاني عشر : أن لا تكون موجبة للفرع حكماً وللأصل حكماً آخر غيره .

الثالث عشر : أن لا توجب ضدين لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين .

الرابع عشر : أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل خلافا لقوم .

الخامس عشر : أن يكون الوصف معيناً لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الواسطة .

السادس عشر : أن يكون طريق إثباتها شرعياً كالحكم .

السابع عشر : أن لا تكون وصفاً مقدراً ، ذهب إليه الأكثرون خلافاً للأقلين .

الثامن عشر : إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه.

التاسع عشر : إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا تعارض بمعارض مناف موجود في الأصل.

العشرون : إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا تتضمن زيادة على النص أي حكماً غير ما أثبته النص .

الحادي والعشرون : أن لا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضي نقيض حكمها .

الثاني والعشرون : إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط .

الثالث والعشرون : أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس .

الرابع والعشرون : أن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي .

ثم ذكر الشوكاني شروطاً رجّح عدم اعتبارها ، ومنها :

- تعدي العلة من الأصل إلى غيره فلو أوقفت على حكم النص لم تؤثر في غيره
- أن لا يكون وصفها حكماً شرعياً عند قوم لأنه معلول فكيف يكون علة والمختار جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي .
- أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه عند قوم والمختار عدم اعتبار ذلك بل يكتفى بالظن .
- القطع بوجود العلة في الفرع عند قوم ، والمختار الاكتفاء بالظن .

- أن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي وذلك عند من يقول بحجية قول الصحابي.

الركن الرابع: حكم الأصل:

ويقصد به الحكم الشرعي الذي ثبت للأصل ، ويراد تعديته إلى الفرع بطريق القياس .

وأما شروطه فقد ذكر كثير منها مبثوثاً ضمن شروط الأصل والفرع والعلة ، ومن شروطه أيضاً[1] :

الأول : أن يكون الحكم ثابتاً بالنص وهو الكتاب أو السنة ، وأما ما ثبت بالإجماع فذهب الأكثرون إلى جوازه ، وذهب البعض إلى عدم الجواز ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله .

الثاني : أن لا يكون حكم الأصل مغلظاً على خلاف في ذلك .

الثالث : أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل .

---

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص٣٠٤-٣٠٧ .

المبحث الثالث
أقسام القياس

يقسم علماء الأصول القياس تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة فمن هذه التقسيمات :

التقسيم الأول:

يقسم الأصوليون القياس إلى قياس طرد وقياس عكس :

قياس الطرد : وهو الذي ذكرنا تعريفات العلماء له في المبحث الأول من هذا الفصل.

قياس العكس : عرفه الآمدي بقوله : (تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما في علة الحكم) ثم ضرب له مثالاً فقال : (وذلك كما لو قيل: لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف لما كان شرطاً له عند نذره أن يعتكف صائماً كالصلاة ، فإن الصلاة لما لم تكن شرطاً في الاعتكاف لم تكن من شرطه إذا نذر أن يعتكف مصلياً ، فالأصل هو الصلاة ، والفرع هو الصوم ، وحكم الصلاة أنها ليست شرطاً في الاعتكاف ، والثابت في الصوم نقيضه وهو أنه شرط في الاعتكاف، وقد افترقا في العلة لأن العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطاً في

الاعتكاف أنها لم تكن شرطاً فيه حالة النذر ، وهذه العلة غير موجودة في الصوم لأنه شرط في الاعتكاف حالة النذر إجماعاً)[١] .

التقسيم الثاني[٢] :

أقسام القياس من حيث اعتبار الحكم الثابت في الفرع ، وهي ثلاثة أقسام :

الأول : قياس أولى : ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل ، وذكروا له مثالاً : تحريم ضرب الوالدين بالنسبة إلى تحريم التأفيف لهما وما في معناه وسواء كان قطعياً أو ظنياً.

الثاني : قياس مساوٍ : ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع مساوٍ له في الأصل ، ومثّلوا له إلحاق نجاسة الماء بصب البول فيه من كوز بنجاسته بالبول فيه ونحوه .

الثالث : قياس أدنى : ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أدنى منه في الأصل، ومثّلوا له إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد ونحوه .

غير أن هذا النوع الثالث متفق على تسميته قياساً ومختلف في النوعين الأولين .

---

(١) "الإحكام" للآمدي ٢/١٦٤-١٦٥ .

(٢) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢/٢٦٩ ، وذكره ابن حزم في "الإحكام" ٧/٥٤ وذكر له أمثلة من مذاهب القائلين بالقياس .

التقسيم الثالث[١] :

أقسام القياس من حيث قوته وضعفه ، وهي قسمان :

الأول : القياس الجلي : وهو ما كانت العلة فيه منصوصة كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما ، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة .

الثاني : القياس الخفي : وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل ولم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص .

التقسيم الرابع[٢] :

أقسام القياس من حيث اعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل ، وهما قسمان:

الأول : قياس قطعي : وهو ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع .

---

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢٦٩/٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٢٠٧/٤ ؛ "البحر المحيط" ٤٩/٧ .

(٢) انظر : "نهاية السول" ٨١٩/٢ .

الثاني : قياس ظني : وهو ما لم يقطع فيه بالأمرين معاً بأن قطع فيه بأحدهما دون الآخر ، أو كان كلاهما مظنوناً .

التقسيم الخامس [1] :

أقسام القياس من حيث اعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح به، وهي ثلاثة أقسام :

الأول : قياس علة : وهو ما كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرّح فيه به ، وهو العلة الباعثة على الحكم في الأصل ، وذكروا له مثالاً : قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار .

الثاني : قياس دلالة : وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة أو أثرها أو حكمها لا بالعلة نفسها ، ومثلوا له بقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة .

الثالث : قياس شبه : أن يكون الوصف الجامع غير مصرح به في القياس ، ويكون القياس هنا بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، وضربوا له مثالاً : إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما ، فيسمونه القياس في معنى الأصل .

---

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢/٢٧٠ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٤/٢٠٩ ؛ "أقيسة الصحابة ﷺ" ص٥٣-٥٧ .

وهناك تقسيمات أخرى ذكرها الآمدي في الإحكام[1] كلها مبنية على مباحث العلة وطريقة إثباتها ونحو ذلك ، ومباحث العلة كما هو معلوم من أطول مباحث القياس وهي أكثر ما وقع فيه الخلاف بين القائلين بالقياس .

---

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ٢/٢٦٩-٢٧١ .

المبحث الرابع
حجية القياس

وقع الخلاف في حجية القياس بين أهل العلم منذ عهد قديم ، وهذا الخلاف إنما وقع في القياس في الأحكام الشرعية ، أما القياس في العقائد فأهل السنة على منعه[١]، وأما الأمور الدنيوية فلم يخالف أحد في جواز وقوع القياس فيها[٢] .

وكان أول ظهور الخلاف في القياس في أحكام الشريعة على يد المعتزلة وعلى رأسهم النظّام[٣] ، الذي ذهب إلى نفي القياس ، وتبعه على هذا عددٌ من المعتزلة، ثم تابعه على بعض ما ذهب إليه بعض أهل السنة وعلى رأسهم داود بن علي[٤] إمام الظاهرية ، وتبعه في ذلك ابن حزم ، وصار من بعدُ هو عَلَم القائلين بنفي القياس ، وإليه تنصرف الأذهان عند ذكر الخلاف في القياس[٥] .

---

(١) انظر : "جامع بيان العلم" ص٣٣٩ .

(٢) انظر : "المحصول" ٢٠/٥ ؛ "إرشاد الفحول" ص٢٩٦ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النظّام ، شيخ المعتزلة ، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ ، ولم يكن ممن نفعه العلم والفهم ، وقد كفّره جماعة ، وقال بعضهم كان النظّام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث ويخفي ذلك ، له تصانيف عديدة . ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات سنة بضع وعشرين ومئتين . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥٤١/١٠] .

(٤) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي ، الأصبهاني الأصل ، إمام الظاهرية ، كان أبوه حنفي المذهب . كان داود زاهداً متقللاً كثير الورع ، بصيراً بالفقه ، عالماً بالقرآن ، حافظاً للأثر ، صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد ، وكان من عقلاء الناس ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٩٧/١٣] .

(٥) انظر : "الإحكام" لابن حزم ٢٠٣/٧ ؛ "جامع بيان العلم وفضله" ص٣٢٥ .

وأما الأئمة الأربعة ومن تبعهم فالمعتبر عندهم حجية القياس بشروطه التي ذكرها الأصوليون في كتبهم .[١]

وأما ما كان من أمر الصحابة وتابعيهم فمحلُّ خلاف عريض بين مثبتي القياس ونفاته ، فالمثبتون يقولون بأن الصحابة قاسوا في الأحكام بعضها على بعض وكذلك التابعون من بعدهم ، ويوردون لذلك شواهد عديدة عنهم[٢] ، ونفاة القياس ينكرون إقدام الصحابة على القياس ، فيضعِّفون بعض ما ذكر المثبتون ، وينكرون كونه قياساً في البعض الآخر[٣] .

ثم تشعّب الخلاف بعد ذلك ، فنفاة القياس منهم من نفاه على الإطلاق ، ومنهم من نفى نوعاً من القياس دون آخر ، ومثبتو القياس منهم من أسرف في القول بالقياس وتوسع فيه ، حتى قدّمه بعضهم على خبر الواحد المسند والمرسل[٤]، ومنهم من قال بأنه لا يستخدم إلا عند الضرورة حيث لا نص ولا

---

(١) انظر : "شرح الكوكب المنير" ٢١١/٤ . غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى وقوع الخلاف بينهم في وقوع القياس في بعض الأمور كالكفارات والحدود والرخص والمقدّرات وأصول العبادات ، وليس هذا موضع بيان الخلاف في هذا ، وإنما نحيل على المراجع لراغب في ازدياد . [انظر : "المحصول" ٣٣٣/٥-٣٥٥ ؛ "الإحكام" للآمدي ٣١٧/٢-٣٢٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٢٢٠/٤] .

(٢) انظر : "جامع بيان العلم وفضله" ص٣٢٩-٣٣٢ .

(٣) انظر : "الإحكام" لابن حزم ١٤٥/٧-١٧٧ .

(٤) انظر : "الإحكام" لابن حزم ٥٤/٧ ، حيث نسب القول بهذا إلى أبي الفرج القاضي وأبي بكر الأبهري من المالكية .

إجماع[١] ، وفي هذا يقول ابن القيم[٢] : (الناس فيه -أي في القياس- طرفان ووسط ، فأحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة ، ويجوّز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ، ولا يثبت أن الله سبحانه شرع الأحكام لعلل ومصالح وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً ، وأنه قد يوجب الشيء ويحرِّم نظيره من كل وجه ، ويحرِّم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه ، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه ، ويأمر به لا لمصلحة ، بل لمحض المشيئة المجرَّدة عن الحكمة والمصلحة .

وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه وتوسعوا جداً ، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع ، من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه علَّة يمكن أن يكون علّته وأن لا يكون ، فيجعلونه هو السبب الذي علَّق الله ورسوله عليه الحكم بالخرْص والظن ، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه)[٣] .

وقبل الخوض في أقوال الفريقين تجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة أنواعاً من القياس أقرَّ بها بعض نفاة القياس ، ومن ذلك «القياس الجلي» أو ما يسمى بـ«مفهوم

---

(١) انظر : "الرسالة" ص ٥٩٩ ، حيث قال الشافعي : (ونحكم بالإجماع ، ثم القياس ، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود) .

(٢) هو : محمد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علامة ، وهو أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وله من التصانيف الكثير في شتى أبواب العلم، ومن تصانيفه الفقهية : «إعلام الموقعين» ، «الطرق الحكمية» ، «زاد المعاد» ، «تحفة المودود في أحكام المولود» ، وغيرها .[انظر : "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" للعليمي ٩٢/٥] .

(٣) "إعلام الموقعين" ١٥٣/١ .

الموافقة»[١] ، على خلاف بينهم في تسميته قياساً أو لا ، قال الشافعي -رحمه الله- : (فأقوى القياس أن يحرِّم الله في كتابه أو يحرِّم رسول الله القليل من الشيء؛ فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر ، بفضل الكثرة على القلة ، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء ؛ كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً) ثم قال : (وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ، ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرَّم وحمد وذم ؛ لأنه داخل في جملته فهو بعينه ولا قياس على غيره. ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأُحل والحرام فحُرم ، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهاً من معنيين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر . ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم)[٢] .

---

(١) وقد اختلف الأصوليون في تعريف مفهوم الموافقة بناء على خلافهم في كونه من القياس أو لا ، فعرّفه الزركشي بأن المسكوت عنه موافق للملفوظ به ، وعرّفه الغزالي بأنه فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، وعرَّفه الشوكاني بأن يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به أو أولى منه ، فإن كان موافقاً يسمى «لحن الخطاب» ، وإن كان أولى يسمى «فحوى الخطاب» . [انظر : "إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٦٦ ؛ وللاستزادة انظر : "تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم" ص١٠١-١٢٦] .

(٢) "الرسالة" ١/٥١٣-٥١٦ .

وقد غالى ابن حزم -رحمه الله- في إنكار القياس حتى أنكر هذا النوع من القياس ، فقال : (فأما قوله ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ... ﴾[١] فما فهم أحدٌ قط في لغة العرب ولا العقل أن قول «أف» يعبر به عن القتال والضرب ، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم لها إلا قول «أف» فقط)[٢] ، وعلّق الذهبي على هذا قائلاً : (يا هذا ، بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عِرضك سبيلاً ، ونصبت نفسك أعجوبة وضحكة ، بل يقال لك : ما فهم أحدٌ قط من عربي ولا نبطي ، ولا عاقل ولا واعٍ ، أن النهي عن قول «أف» للوالدين ؛ إلا وما فوقها أولى بالنهي منها ، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا ؟ ، وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأصغر على الأكبر ، بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي ، بل والعجمي والتركي والنبطي ، وجميع خطاب بني آدم ....) .

---

(١) سورة الإسراء ؛ آية ٢٣ .

(٢) "ملخص إبطال القياس" ص٢٩ . وانظرها في : "الإحكام" ٥٨/٧ .

وفيما يلي عرضٌ لأهم أدلة الفريقين ، مثبتي القياس ونفاته :

أولا : أدلة مثبتي القياس :

(١) الدليل العقلي :

استدل مثبتو القياس بعددٍ من الأدلة العقلية على جوازه ، ومنها : عدم انحصار الوقائع في الوجود ، وعدم إمكان دخولها كلها تحت الأدلة المنحصرة ، فاقتضى الأمر فتح باب الاجتهاد والقياس .[١]

(٢) أدلة القرآن الكريم :

لفظ «القياس» لم يرد في كتاب الله تبارك وتعالى ، وإنما استدل مثبتو القياس بالقرآن في إثبات القياس بوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن في القرآن آيات عديدة فيها إرشاد إلى القياس وإن لم يكن في الأحكام ، يقول ابن القيم رحمه الله : (وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه ، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان ، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها[٢] . وقاس حياة الأموات بعد الموت على

---

(١) انظر : "الموافقات" ٤/١٠٤ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة العنكبوت ، آية ٢٠] .

حياة الأرض بعد موتها بالنبات[١] . وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السماوات والأرض[٢] ، وجعله من قياس الأَولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأَولى . وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم[٣]. وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة . وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله ، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به ، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم ، وقال تعالى : ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[٤] ، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل ، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما ، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما) [٥] .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف ، آية ٥٧] .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سورة إبراهيم ، آية ١٩] .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الزمر ، آية ٤٢].

(٤) سورة العنكبوت ، آية ٤٣ .

(٥) "إعلام الموقعين" ١٠١/١ . وانظر : "نظرات في أصول الفقه" ص١٠٥-١٠٩ ، حيث نقل أقوال عدد من الأئمة في مسألة إرشاد القرآن إلى القياس .

الوجه الثاني : أن في كتاب الله الكريم تعليل لبعض الأحكام ، كقول الله تعالى في بيان الحكمة من توزيع الفيء على مستحقيه ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[١] ، وكقوله تعالى في بيان الحكمة من تحريم الخمر والميسر : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٢] . فهذا التعليل للأحكام فيه إرشاد إلى تتبع العلل والبناء عليها والعناية بها .[٣]

الوجه الثالث : آيات فيها إيماء إلى القياس ، منها :

أ - قوله تعالى :﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[٤] . وهذه الآية هي التي اعتمد عليها كثير من الأصوليين في إثبات

---

(١) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩١ .

(٣) انظر : "نظرات في أصول الفقه" ص١١١-١١٢ . وقد رد ابن حزم رحمه الله الاستدلال بأمثال هذه الآيات على القياس ، وذكر أن ضرب الأمثال وبيان الحكم شيء ، والقياس في الأحكام شيء آخر ، وأفاض في الرد على أدلتهم دليلاً دليلاً [انظر : "الإحكام" ٧/٥٦-٩٨] .

(٤) سورة الحشر ، آية ٢ .

القياس[١] ، مستدلين بقوله تعالى فيها : ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ ، أي فقيسوا أنفسكم بهم ، (وهذا يدل على أن سنة الله في كونه أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها ، ومسببات لأسباب ترتبت عليها ، وما القياس إلا سير على السنن الإلهي ، وترتيب للمسبب على سببه في أي محل وجد فيه ، إذ الاعتبار رد الشيء إلى نظيره ، أو هو التبين ، أو الانتقال والمجاوزة)[٢] .

ب- قوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [٣]. وفسّروا أولي الأمر بالعلماء ، وفسّروا الاستنباط بالقياس[٤].

---

(١) انظر : "المحصول" ٢٦/٥ ؛ "الإحكام" للآمدي ٢٩١/٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٢١٦/٤ ؛ "نهاية السول" ٨٠١/٢ . وقد أفاض صاحب المحصول في بيان وجه الدلالة من الآية والرد على من أنكر الاستدلال بها .

(٢) "نظرات في أصول الفقه" ص ١١٠ . وأنكر ابن حزم أن يكون في الآية دليل على القياس فقال [الإحكام ٧٥/٧] : (وما للقياس مجالٌ على هذه الآية أصلاً بوجه من الوجوه ، ولا علم أحدٌ قط في اللغة التي نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس ، وإنما أمرنا الله تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السماوات والأرض وما حل بالعصاة ... وصح أن معنى العبرة التعجب فقط ، هذا أمرٌ يدريه النساء والصبيان ، والعلماء والجهال ...) . وأيّده في ذلك الشوكاني في "إرشاد الفحول" ص٣٠٠ : (إن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته) .

(٣) سورة النساء ، آية ٨٣ .

(٤) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٠ . وأنكر ابن حزم هذا وقال في الإحكام [٦٤/٧] : (إن الله تعالى لم يأمر قط أولي الأمر منا أن يقولوا بآرائهم ولا بقياساتهم ، ولا أن يقولوا ما شاءوا ، وإنما أمرهم تعالى أن يقولوا ما سمعوا).

جـ - قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.[1] فقالوا بأن الله تعالى أمر ذوي عدل أن يحكما في الصيد المقتول بما يشبهه ، وهذا قياس.[2]

(٣) أدلة السنة النبوية :

تنحصر استدلالات مثبتي القياس بسنة النبي ﷺ في ثلاثة أوجه أيضاً :

الوجه الأول : أحاديث استعمل فيها النبي ﷺ القياس ، ومنها :

أ - عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ ، قال : «نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[4] .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) انظر : "الرسالة" ص٤٩٠ . وقد أنكر ابن حزم أن يكون هذا الفعل قياساً ، وإنما هو نص صريح لا مدخل للقياس فيه . [انظر : "الإحكام" ٦٧/٧] .

(٣) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفي النبي ﷺ وعمره ١٣ سنة ، كان أبيض طويلاً مشرباً صفرة جسيماً وسيماً صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء ، دعا له النبي ﷺ بقوله «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ، فصار حبر هذه الأئمة وترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف [انظر ترجمته في : "الإصابة" ١٤١/٤]

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة [١٧٥٤ ، ٦٥٦/٢] ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل [٦٨٨٥ ، ٢٦٦٨/٦] . =

ب - ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : صنعتُ اليوم أمراً عظيماً ، فقبّلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : «ففيم» [(١)] .

جـ - حديث أبي ذر[(٢)] ﷺ عند مسلم وفيه أنه ﷺ قال : «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ، قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً»[(٣)] .

= وانظر استدلال الأصوليين به في : "المحصول" ٥٢/٥ ؛ "الإحكام" للآمدي ٢٩٤/٢

وأنكر ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث على حجية القياس ، خاصة وأن بعض القائلين به لا يعملون بما ورد في هذا الحديث من أحكام القضاء عن الميت ، وقال بأنه ليس في الحديث قياس أصلاً [انظر : "الإحكام" ١٠٢/٧-١٠٥] .

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب ﷺ في موضعين بالإسناد ذاته، الأول [١٣٩ ، ٣٧/١] ، والثاني [٣٧٤ ، ٨٥/١] .

وانظر استدلال الأصوليين به في : "المحصول" ٤٩/٥ ؛ "الإحكام" للآمدي ٢٩٤/٢

وقد أنكر ابن حزم أن يكون في هذا دليل على القياس ، بل هو دليل على نفيه إذ ظن عمر أن القبلة تقاس على الجماع ، فأخبره ﷺ أن الأشياء المتماثلة لا تستوي أحكامها . [انظر : "الإحكام" ١٠٠/٧].

(٢) هو أبو ذر الغفاري ، واسمه جندب بن جنادة بن السكن ، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك ، الصحابي الزاهد المشهور ، الصادق اللهجة ، ارتحل إلى النبي ﷺ بمكة فأسلم على يديه في أول من أسلم ، ثم رجع إلى قومه ، ولم يعد إلى النبي ﷺ إلا بالمدينة بعد أحد ، قال فيه النبي ﷺ : «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر» ، توفي بالربذة خارج المدينة سنة٣١هـ .[انظر ترجمته في : "الإصابة" ١٢٥/٧]

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف [١٠٠٦ ، ٦٩٧/٢] . وانظر استدلال الأصوليين به في : "شرح الكوكب المنير" ٢١٩/٤ .

د – عن أبي هريرة[١] ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : «هل لك من إبل؟» ، قال : نعم ، قال : «ما ألوانها؟» ، قال : حمر ، قال : «هل فيها من أورق؟» ، قال : نعم ، قال : «فأنى ذلك؟» ، قال : لعله نزعه عرق ، قال : «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[٢]

الوجه الثاني : أحاديث علل فيها النبي ﷺ الأحكام وأرشد أمته إلى الأوصاف المؤثرة فيها[٣] ، ومنها :

أ – عن سهل بن سعد[٤] قال : اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه ، فقال : «لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في

---

(١) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي الأزدي ، وقد اختلف في اسمه كثيراً ، الصحابي المشهور ، أكثر الصحابة رواية وحفظاً عن النبي ﷺ ، قدم على النبي ﷺ وأسلم بين الحديبية وخيبر ، توفي سنة ٥٧هـ [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٤٢٥/٧] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد [٤٩٩٩ ، ٢٠٣٢/٥] ، وفي [٦٤٥٥ ، ٢٥١١/٦] ، وفي [٦٨٨٤ ، ٢٦٦٧/٦] . ومسلم في كتاب اللعان [١٥٠٠ ، ١١٣٧/٢] .

وانظر استدلال الأصوليين به في : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٢ .

قال ابن حزم [الإحكام ١٠٦/٧] : (وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس ، وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه ، فأبطل رسول الله ﷺ حكم الشبه ... وأبطل ﷺ أن تتساوى المتشابهات في الحكم) .

(٣) يقول ابن حزم منكراً الاستدلال بمثل هذه الأحاديث على حجية القياس [الإحكام ٩١/٨] : (وهذا موافق لقولنا لا لقولهم ، لأننا لم ننكر وجود النص حاكماً بأحكام ما لأسباب منصوصة ، لكنا أنكرنا تعدي تلك الحدود إلى غيرها ، ووضع تلك الأحكام في غير ما نصت فيه ، واختراع أسباب لم يأذن بها الله تعالى).

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ. [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٢٠٠/٣] .

عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» .[١]

ب - حديث النبي ﷺ في الهرة : «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[٢] .

جـ- حديث طلق بن علي[٣] أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال : «هل هو إلا بضعة منك»[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر [٥٨٨٧ ، ٢٣٠٤/٥] ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره [٢١٥٦ ، ١٦٩٨/٣] .

(٢) أخرجه الأربعة من طرق مختلفة : أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة [٧٥ ، ١٩/١] . والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة [٩٢ ، ١٥٣/١] . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب طهارة سؤر الهرة [٦٨ ، ٥٨/١] ، وفي كتاب المياه ، باب سؤر الهرة [٣٣٩ ، ١٩٤/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [٣٦٧ ، ٢٢٨/١] . وقد توسع ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٤١/١ في تخريجه وبيان حكم طرقه ، وقال : (وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني) .

وانظر استدلال الأصوليين به في : "الإحكام" للآمدي ٢٩٥/٢ .

(٣) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو الحنفي السحيمي ، يكنى أبا علي ، مشهور وله صحبة ووفادة ورواية . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٧٧٦/٢ ؛ "الإصابة" ٥٣٨/٣] .

(٤) أخرجه أصحاب السنن من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه ، فأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك [١٨٢ ، ٤٦/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر [٨٥ ، ١٣١/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك [١٦٥ ، ١٠٩/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك [٤٨٣ ، ٢٧٨/١] وقال الترمذي فيه (هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب) . وقول أبي داود والنسائي وابن ماجه : «في ذلك» ، أي في مس الذكر ، لأنهما قدّما قبل هذا الباب باب «الوضوء من مس الذكر» وذكرا فيه الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الذكر ، والمسألة خلافية معروفة .

د- حديث أنس بن مالك[١] يوم خيبر أنهم أصابوا من لحوم الحمر فأمر رسول الله ﷺ منادٍ أن ينادي : «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»[٢] .

الوجه الثالث : أحاديث فيها إقرار منه ﷺ لاجتهاد أصحابه ، وأبرز هذه الأحاديث -وهو عمدة القائلين بالقياس[٣]- حديث معاذ[٤] رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال : «فإن لم تجد في كتاب الله؟» ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله» ، قال :

---

(١) هو : أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين ، وشهد المشاهد مع النبي ﷺ ، ولم يكن يوم بدر في في سن المقاتلين بل كان يخدم النبي ﷺ ، مكث بالمدينة بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم تحول إلى البصرة ، وشهد كثيراً من فتوحات المسلمين ، إلى أن مات بها سنة ٩٣هـ وقيل قبلها بقليل ، وقد جاوز عمره المائة عام . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ١/١٢٦]

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر [٣٩٦٢ ، ٤/١٥٣٨] ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية [٥٢٠٨ ، ٥/٢١٠٣] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية [١٩٤٠ ، ٣/١٥٤٠] .

(٣) انظر : "المحصول" ٥/٣٨ ؛ "الإحكام" للآمدي ٢/٢٩٣ ؛ "نهاية السول" ٢/٨٠٤ .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، الذي أخبر النبي ﷺ أنه أعلم أمته بالحلال والحرام ، كان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وأمره النبي ﷺ على اليمن ، وقدم منها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ ، وعمره ٣٤ سنة .[انظر ترجمته في : "الإصابة" ٦/١٣٦] .

أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» .[١]

(٣) أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم[٢] :

ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ عدد من الآثار الدالة على قولهم بالقياس وأخذهم به ، ومن هذه الآثار التي احتج بها مثبتو القياس :

---

(١) يرويه الحارث بن عمرو عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ﷺ : أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣٥٩٢ ، ٣٠٣/٣] ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي [١٣٢٧ ، ٦١٦/٣] ، وقال الترمذي فيه : (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل) . وقد أفاض ابن حجر في التلخيص في ذكر أقوال أئمة الحديث في تضعيفه ونقل عن البخاري أنه قال بأن الحارث بن عمرو الهذلي ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، ثم قال الحافظ [١٨٢/٤] : (وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث ، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية وهو نظير أخذهم بحديث «لا وصية لوارث» مع كون راويه إسماعيل بن عياش) .

وقد أفاض ابن حزم في الاعتراض على هذا الحديث ، فاعترض بضعفه وجهالة رواته ، واعترض بأنه ظاهر الكذب والوضع لمعارضته لقول الله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ونحو ذلك من الآيات ، وبأنه لا ذكر للقياس فيه بوجه من الوجوه . [انظر : "الإحكام" ٣٥/٦-٣٨ ، ١١١/٧-١١٤] .

(٢) واعترض ابن حزم على الاستدلال بأقيسة الصحابة بأن هذا اللفظ لم يرد عنهم البتة ، وبأنه قد وردت عنهم آثار أخرى في النهي عن الرأي ، كما أنه ذهب إلى تضعيف بعض الآثار الواردة عنهم ، وإلى توجيه البعض الآخر بأنه لا قياس فيها ، ثم ادعى إجماع الصحابة على إبطال القياس ، وسيأتي بيان قوله في أدلة مبطلي القياس . [انظر : "الإحكام" لابن حزم ٧/ ١١٨ وما بعدها] .

أ- كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري[١] ، وفيه : (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى)[٢] .

ب- ما رواه شريح[٣] أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه : (إذا جاءك أمرٌ في كتاب الله عز وجل فاقض به ، ولا يلفتنك عنه الرجال ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله و لم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله و لم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ و لم يتكلم فيه أحدٌ قبلك ؛ فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك) .[٤]

---

(١) هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري ، أسلم بمكة ثم عاد إلى قومه ، وكان مقدمه بعد ذلك على النبي ﷺ بعد فتح خيبر ، كان حسن الصوت بالقرآن حتى قال له ﷺ : «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» ، وكان من قضاة الصحابة وعلمائهم ، استعمله النبي ﷺ على بعض مدن اليمن ، وكان أحد الحكمين بصفين ، توفي سنة ٤٢ وقيل بعد ذلك . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٢١١/٤] .

(٢) أخرجه الدارقطني [٢٠٦/٤] ، وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ، وأخرج في سننه جزءاً منه [٩٧/١٠] انظر : "نصب الراية" ٨١/٤ . وانظر استدلال الأصوليين به في : "المحصول" ٥٤/٥ ؛

(٣) هو أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق ، ولاه عمر ﷺ قضاء الكوفة ، وكان فقيهاً قاضياً ، توفي سنة ٧٨هـ وقد جاوز المائة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٠٠/٤] .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٤٣/٤] ، والدارمي في سننه [٧١/١] ، والبيهقي في سننه [١١٥/١٠] . وقد ذكر ابن حزم كتابي عمر ﷺ بأسانيده ، ثم ضعّف كتاب عمر إلى أبي موسى ، وصحح كتابه إلى شريح واحتج بقوله في آخره «ولا أرى التأخر إلا خيراً لك» بأنه إبطال منه ﷺ للقياس . [انظر : "الإحكام" ١٤٦/٧-١٤٨] .

جـ- واستدلوا كذلك بأفعال الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- ، وقد أفرد الدكتور محمود عثمان مؤلفاً بعنوان «أقيسة الصحابة ﷺ وأثرها في الفقه الإسلامي» ، أورد فيه عدداً كبيراً مما أثر عنهم من مسائل القياس ، وخلص إلى أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم .[١]

هذا وقد ادّعى بعض الأصوليين وقوع الإجماع على حجية القياس[٢] ، يقول الشوكاني مبيناً هذا القول راداً عليه : (واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة على القياس ، قال ابن عقيل الحنبلي[٣] : وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي. وقال الصفي الهندي[٤] : دليل الإجماع هو المعوّل عليه لجماهير المحققين من الأصوليين . وقال الرازي في المحصول : مسلك الإجماع هو

---

(١) انظر : ص١٥٠ .

(٢) انظر : "المحصول" ٥٣/٥ ؛ "نهاية السول" ٨٠٦/٢ .

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري ، شيخ الحنابلة ، كان يتوقد ذكاء ، وكان بحر معارف وكنز فضائل لم يكن له في زمانه نظير ، ألف كتاب «الفنون» ، قال الذهبي : وهو أزيد من أربع مئة مجلد حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة وما يسنح له من الدقائق والغوامض وما يسمعه من العجائب والحوادث ، نهاه أصحابه عن مجالسة المعتزلة فأبى ، فوقع في بعض بدعهم . توفي سنة ٥١٣هـ .[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٤٣/١٩ ؛ "ذيل طبقات الحنابلة" ١١٨/١] .

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم بن محمد ، صفي الدين الأرموي الهندي ، الشافعي المذهب ، كان أشعرياً ومن أعلم الناس بمذهب الأشاعرة ، رحل على مصر واليمن والشام ، جرت بينه وبين ابن تيمية مناظرات ، وله تصانيف منها «نهاية الوصول في دراية الأصول» ، توفي سنة ٧١٥هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ١٦٣/٩] .

الذي عول عليه جمهور الأصوليين . وقال ابن دقيق العيد[١] : عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً ، قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين -قال- وهذا أقوى الأدلة . ويجاب عنه بمنع ثبوت هذا الإجماع ، فإن المحتجين بذلك إنما جاءونا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين في غاية القلة ، فكيف يكون ذلك إجماعا لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار ، واختلافهم في كثير من المسائل ، ورد بعضهم على بعض ، وإنكار بعضهم لما قاله البعض كما ذلك معروف)[٢] .

ومع أنه لا شك في أن القول بالقياس هو مذهب أكثر العلماء كما ذكر النووي[٣] وغيره ، لكن ادّعاء الإجماع المطلق لا يمكن القول به مع وجود خلاف معتبر .

---

(١) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي ، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد ، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ، ثم اشتغل بمذهب الشافعي ، وأفتى في المذهبين ، وله يد طولى في علم الحديث وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون ، له مصنفات جليلة منها : «شرح مختصر ابن الحاجب» في الفقه المالكي ولم يتمه ، و«شرح عمدة الأحكام» ، و«الإمام في أحاديث الأحكام» ، وغيرها ، توفي سنة ٧١٥هـ بالقاهرة. [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ٢٠٧/٩ ؛ "الديباج المذهب" ص٤١١] .

(٢) "إرشاد الفحول" ٣٠٢ .

(٣) هو : يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، المحدث الأصولي الفقيه ، شيخ المذهب في زمانه ، لقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى حيث ولد ونشأ ، كان مولده سنة ٦٣١هـ في قرية نوى (من قرى حوران من أعمال دمشق) ، وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس ، منها : «شرح صحيح مسلم» ، «المجموع شرح المهذب» في الفقه المقارن ، «رياض الصالحين» ، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» و «المنهاج» في فقه الشافعية، «الأذكار» ، «الأربعين النووية» ، وغيرها [انظر : "طبقات الشافعية" للأسنوي ٢٦٦/٢ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢] .

ثانياً: أدلة نفاة القياس:

(١) الدليل العقلي:

أورد نفاة القياس عدداً من الأدلة العقلية التي استدلوا بها على استحالة وقوع القياس في الشرع، ومن هذه الأدلة:

أ- أن القياس فيه اختلاف كثير، فالمقاييس تتعارض، ولا سبيل إلى معرفة الصواب منها من الخطأ.[١]

ب- أن الشارع فرَّق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات، وأثبت أحكاماً لا مجال للعقل فيها، وهذا كله ينافي القياس، وضربوا لهذا أمثلة عديدة.[٢]

جـ- أن القياس لو كان حقاً لأرشدنا إليه ﷺ، وفي هذا يقول ابن حزم: (ولو كان القياس حقاً لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه والعمل به، ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحا في الدين، ثم لا يعلمنا رسول الله ﷺ أي شيء نقيس؟ ولا على ما نقيس؟ ولا أين نقيس؟ ولا كيف نقيس؟ فصح أن القياس باطل لا شك فيه)[٣].

(٢) أدلة القرآن الكريم:

أ- أن القول بالقياس معارض لآيات كثيرة في القرآن تبين أن الله أكمل هذا الدين

---

(١) انظر: "المحلى" ١/١٢١.

(٢) نقل هذا ابن القيم عن نفاة القياس وأفاض في الرد عليه في إعلام الموقعين ٢/٤٢.

(٣) "الإحكام" لابن حزم ٧/١١٨.

وأن النصوص شاملة لجميع الأحكام ، وعلى رأسها قوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[٢] .[٣]

ب- أن الله أمر عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ ، وذلك في قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٤] ، فمن رد إلى قياس أو تعليل فقد خالف أمر الله .[٥]

(٣) أدلة السنة النبوية :

واستدلال منكري القياس بالسنة النبوية جاء على وجهين :

الوجه الأول : أحاديث صريحة في ذم القول بالرأي في الدين ، منها :

أ- حديث أبي ثعلبة الخشني[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ،

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٣٨ .

(٣) انظر : "المحلى" ١/١٢١ ؛ "الإحكام" لابن حزم ٧/١١٠ ، ٨/٣ . وقد رد عليهم مثبتو القياس بذكر مسائل عديدة مجمع عليها ليست في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ [انظر : "المستصفى" ص٢٩٤] .

(٤) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٥) انظر : "المحلى" ١/١٢١ . ورُد بأنه ليس بمخالف ، بل هو رد إلى النصوص لأنه رد إلى العلل المستنبطة منها [انظر : "المستصفى" ص٢٩٥] .

(٦) صحابي معروف بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، وهو منسوب إلى بني خشين ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى خيبر فأسلم وخرج معه فشهدها وعاش بعد النبي ﷺ ، سكن الشام ، ومات سنة ٧٥هـ [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٩/٢٠٧] .

وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ، ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها»[١].

ب- حديث عوف بن مالك الأشجعي[٢] ﷺ عن النبي ﷺ قال : «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»[٣] .

الوجه الثاني : أحاديث أنكر فيها ﷺ على بعض أصحابه تسويتهم بين بعض المتشابهات ، منها : حديث عبد الله بن عمر[٤] ﷺ قال : رأى عمر عطارداً

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [٧١١٤ ، ١٢٩/٤] ؛ والبيهقي [١٢/١٠] ؛ والدارقطني [١٨٤/٤] ؛ والطبراني في الثلاثة . وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للإحكام [٢٤/٨] .

(٢) صحابي جليل ، مختلف في كنيته ، أسلم عام خيبر ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ، مات سنة ٧٣هـ [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٧٤٢/٤] .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في موضعين [٦٣٢٥ ، ٦٣١/٣] ، [٨٣٥٢ ، ٤٧٧/٤] ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير [٥٠/١٨] . وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشية المحلى [١٢٥/١] : (رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم ، إلا أنه حديث ضعيف جداً أخطأ فيه نعيم) ثم نقل من أقوال علماء الجرح والتعديل ما يؤيد قوله ، فلينظر .

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبدالرحمن ، ولد بعد بعثة النبي ﷺ بثلاث سنين، أسلم صغيراً ، وهاجر قبل أبيه ، عرض على النبي ﷺ ببدر فرده لصغره ، وعرض عليه في أحد فأجازه ، كان معروفاً بشدة اتباعه للنبي ﷺ ، وكان من المكثرين في الرواية عنه ، ويعد من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، توفي سنة ٧٤هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب ٩٥٠/٣ ؛ "الإصابة" ١٨١/٤] .

التميمي[١] يقيم بالسوق حلة سِيَراء[٢] ، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك . وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله ﷺ بحلل سِيَراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد[٣] بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال : «اشققها خمراً بين نسائك» . قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال : يا رسول الله! بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت! ، فقال ﷺ : «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها» ، وأما أسامة فراح في حلّته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع ، فقال:

---

(١) هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي ، أبو عكرمة ، وفد على النبي ﷺ واستعمله على صدقات بني تميم ، وقد ارتد بعد النبي ﷺ مع من ارتد من بني تميم ، ثم عاد إلى الإسلام . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٥٠٧/٤]

(٢) السِيَراء -بكسر السين وفتح الياء والراء- : نوعٌ من أنواع لباس الحرير اختُلف في وصفه . [انظر : "فتح الباري" ٢٩٧/١٠] .

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، الحِب بن الحِب ، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، مات النبي ﷺ وله ثماني عشرة سنة ، وكان أمّره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر . وكان عمر يجله ويكرمه ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات سنة ٥٤هـ . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٤٩/١] .

يا رسول الله! ما تنظر إلي فأنت بعثت إلي بها! ، فقال : «إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خُمُراً بين نسائك» .[١]

يقول ابن حزم موضحاً وجه الدلالة من هذا الحديث : (فأنكر رسول الله ﷺ على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع ، وبين اللباس المنهي ، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضاً ، وكل واحد منهما قياس ، فأحدهما حرم قياساً ، والآخر أحل قياساً ، فأنكر ﷺ القياسين معاً وهذا هو إبطال القياس نفسه)[٢] .

(٤) أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم :

نقل ابن حزم في الإحكام عدداً كبيراً من أقوال صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم في إنكار الأخذ بالرأي في الدين[٣] .

ومن الغريب أن ابن حزم يدَّعي إجماع الصحابة على إبطال القياس ، وحُجَّته في ذلك أن الصحابة كلهم يعرفون قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، بابٌ يلبس أحسن ما يجد [٨٤٦ ، ٣٠٢/١] ، وفي كتاب الهبة ، باب هدية ما يكره لبسه [٢٤٧٠ ، ٩٢١/٢] ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب [٢٠٦٨ ، ١٦٣٨/٣] . واللفظ لمسلم .

(٢) "الإحكام" لابن حزم ٢٤/٨ .

(٣) انظر : ٢٦/٨-٣١ . وانظر الكثير من هذه الآثار -وجلها في باب القول بالرأي المجرد- في : "جامع بيان العلم وفضله" ص٤١٣-٤٣٤ .

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[١] ، ومن المحال عنده أن يعلم الصحابة هذا ثم يردون عند التنازع إلى قياس أو رأي . ثم نقل عنهم نقولاً في ذم الرأي في الدين .[٢]

ثالثا: الجمع بين القولين:

إن مسألة الخلاف في حجية القياس من أكثر المسائل الأصولية تشعباً وصعوبة ، حتى قال عنها ابن القيم : (فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما، والحزبين اللذين قد ارتفع في معترك الحرب عجاجهما ، فجّر كل منهما جيشاً من الحجج لا تقوم له الجبال ، وتتضاءل له شجاعة الأبطال ، وأتى كل واحدٍ منهما من الكتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب ، وذلّت له الصعاب ، وانقاد له عِلْم كل عالم ، ونفّذ حُكْمه كلُّ حاكم ، وكان نهاية قدم الفاضل النحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهما ما قالاه ، ويحيط علماً بما أصّلاه وفصّلاه ، فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعدى طوره ، وليعلم أن وراء سويقته بحاراً طامية ، وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهى عالية ، فإن وثق

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) انظر : "المحلى" ١/١٢٢-١٢٤ ؛ "الإحكام" لابن حزم ٧/١١٦-١١٧ .

من نفسه أنه من فرسان هذا الميدان وجملة هؤلاء الأقران ، فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين ، ويحكم بما يرضي الله ورسوله بين هذين الحزبين ....)[1] .

وكتب أصول الفقه مشحونة بأدلَّة كل فريق وردود الفريق الآخر عليها ، غير أنه ليس هذا موضع الإحاطة بها جميعاً ، وحسبنا أن ذكرنا أبرز أدلة الفريقين وأشرنا إلى رد الفريق الآخر عليها .

ولقد كان من أحسن من تكلم في مسألة حجية القياس ، والترجيح بين أقوال الفريقين الإمام ابن القيم ، حيث أفاض رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» في هذه المسألة ، وذكر أدلة الفريقين ، واعتراضاتهما ، ثم حاول الجمع بينهما ، ولذلك آثرت أن أذكر هنا خلاصة كلامه القيم .

بيَّن ابن القيم أن أهل الظاهر نفاة القياس أحسنوا في أمور عدة ، منها :

١- العناية بالنصوص ونصْرها والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها .

٢- ردّ الأقيسة الباطلة وبيانهم تناقض أهلها .

وأنهم أخطؤوا في أمور ، أهمها فيما يتعلق بالقياس :

١- ردُّ القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته .

٢- تقصيرهم في فهم النصوص ، فكم من حكم دل عليه النص فلم يفهموا دلالته عليه ، وذلك أنهم حصروا الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه

---

(١) "إعلام الموقعين" ٢٤٩/١ .

وإشارته وعرفه عند المتخـــاطبين ، وضـــرب مثلاً لذلك مـــسألة ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١] .[٢]

كما بيَّن أن أهل القياس أحسنوا في أخذهم بالقياس ، وأخطأ بعضهم في أمور، منها :

١- عدم عنايتهم بالنصوص ، واعتقادهم شموليتها للأحكام .

٢- توسُّعهم وإفراطهم في الأخذ بالقياس حتى لمجرد الشبه .

٣- اضطرابهم في تقديم النص على القياس حيناً ، والعكس حيناً آخر ، فعارضوا النصوص بالقياس .[٣]

وخلاصة بحثه -رحمه الله- أن التوسط في القياس هو الأقوم ، فالقياس لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وبعد الطلب التام للنصوص ، ولا يكون إلا من عالم مؤهل له[٤] .

أما التوفيق بين النصوص المنقولة عن الصحابة في الأخذ بالقياس والنصوص التي نقلها عنهم ابن حزم في ذمه ؛ فيقول فيه ابن القيم : (ولا تعارض بحمد الله بـــين هذه الآثار عن السادة الأخيار ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا إنمـــا يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين ، والرأي الحـــق الـــذي لا

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٢) انظر : "إعلام الموقعين" ١/٢٥٥،٢٥٤ .

(٣) انظر : "إعلام الموقعين" ١/٢٦٣ .

(٤) انظر : "نظرات في أصول الفقه" ص١٣٩ .

مندوحة عنه لأحد من المجتهدين)[١] ، ثم أفاض -رحمه الله- في بيان أنواع الرأي، وأن الصحابة عملوا بالرأي الصحيح الذي لا ريب فيه وردُّوا الباطل .

ويوضِّح الشاطبي هذا المعنى ويبينه فيقول : (ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأى لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر ويفهم معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل ، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه ، فإن هذا ليس فيه تحليل وتحريم ولا العكس ، وإنما القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة أو ما عليه سلف الأمة أو معانيها المعتبرة)[٢] .

---

(١) "إعلام الموقعين" ١/٥٣ .

(٢) "الاعتصام" ٤/٢٨٥ .

والشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، علامة محقق ، كان أصولياً مفسراً، فقيهاً محدثاً ، لغوياً بيانياً . له مؤلفات جليلة منها : «الاعتصام» في الحوادث والبدع ، و«الموافقات في أصول الشريعة» ، و«الإفادات والإنشادات» فيه طرف وتحف وغيرها . توفي سنة ٧٩٠هـ .[انظر ترجمته في : "الأعلام" ١/٧٥]

المبحث الخامس
مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به

لما أسرف ابن حزم -رحمه الله- وغالى في إنكار القياس ، فتح على نفسه باباً من القول بالقياس الذي أنكره ، فالقارئ للمحلى يقف على مسائل قال فيها ابن حزمٍ بنوعٍ من القياس الذي أنكره على مخالفيه ، أو على الأقل قال ببعض الأحكام في بعض المسائل ولا دليل له إلا القياس ، وهو وإن كانت من قبيل قياس الأَوْلى أو القياس المساوي ، لكنها تعتبر مأخذاً عليه إذ أنكر حتى هذين النوعين من القياس .

يقول النووي في المجموع ناقلاً مذهب داود الظاهري في مسألة البول في الماء الدائم الذي لا يجري : (نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهباً عجيباً، فقالوا انفرد داود بأن قال : لو بال رجلٌ في ماء راكدٍ لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[1] وهو حديث صحيح سبق بيانه ، قال : ويجوز لغيره ؛ لأنه ليس بنجسٍ عنده ، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء ، أو بال في شط نهرٍ ثم جرى البول إلى النهر ، قال: يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره ، قال : ولو تغوط في ماءٍ جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط و لم يبل . وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد،

---

(١) سبق تخريجه : ص ٥ .

فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه -رحمه الله- ، وفساده مغنٍ عن الاحتجاج...)

ثم احتج عليه النووي بمسألة أخرى فقال : (وفي الصحيح : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ...»[1] فلو أمر غيره فغسله ؛ إن قال داود : "لا يطهر لكونه ما غسله" ، هو خرق الإجماع ، وإن قال : "يطهر" فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله ، والله أعلم)[2] . ومثل هذه المسائل كثير ، فلو أخذنا بمذهب ابن حزم في إنكار القياس بمثل هذه الصورة ، لوجدناه هو في المحلى يقول بالقياس كثيراً .

وفيما يلي أعرِض بعض هذه المسائل التي وقفت عليها في أبواب العبادات والتي وقع فيها نوع قياسٍ من ابن حزم :

المسألة الأولى :

قال ابن حزم في موجبات الغسل : (إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة ، في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها بحرام أو حلال ...) ثم استدل بقوله ﷺ : «إذا التقى الختانان وجب

---

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ ، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب [٢٧٩ ، ١/٢٣٤]

(٢) "المجموع" ١/١٦٩ .

الغسل»[١] ، وقوله ﷺ : «إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل»[٢] . ثم قال : (وإنما قلنا في مخرج الولد ، لأنه لا ختان إلا هنالك ، فسواء كان مختوناً أو غير مختون لأن لفظة «أجهد نفسه» تقتضي ذلك)[٣]

فإيلاج الحشفة في المختون معلومٌ أنه موجب للغسل بالنص ، لكن تحديد إيلاج مقدارها بالنسبة لغير المختون لا ورود له في النص ، واستدلاله بلفظة «أجهد نفسه» لا يقتضي التحديد بالمقدار بالنسبة لغير المختون ، فلم يبق إلا كونه قياساً على المختون .

المسألة الثانية:

قال ابن حزم : (قال تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ ...﴾[٤] الآية، وبقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ...﴾[٥] الآية، قالوا : فأدخلتم من لم يذكر في الآيتين المذكورتين من

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل [١٠٨ ، ١/١٨٠]، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان [٦٠٨ ، ١/٣٣٨] . قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . وأصل الحديث في الصحيحين كما سيأتي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان [٢٨٧ ، ١/١١٠] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين [٣٤٨ ؛ ١/٢٧١] .

(٣) انظر : "المحلى" ٢/٥ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٥ .

(٥) سورة النور ، آية ٣١ .

الأعمام والأخوال في حكم من ذكر فيهما . قال أبو محمد : وهذا ليس قياساً بل هو نصٌّ جلي ، لأن النبي ﷺ قال لعائشة : «إنه عمك فليلج عليك»[١] ، وقال ﷺ : «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم»[٢] ، فأباح لكل ذي محرم أن يسافر معها ، وإذا سافر معها ، فلا بد له من رفعها ووضعها ورؤيتها ، فدخل ذو المحارم كلهم بهذا النص في إباحة رؤية المرأة ، فبطل ظنهم أن ذلك إنما هو قياس)[٣] .

فالملاحظ في هذا النص لابن حزم أنه استدل لإدخال العم في الآية ، ولم يستدل لإدخال الخال ، فدخول الخال ليس إلا من باب القياس الذي فرّ منه . وكذلك قوله بأن المحرم إذا سافر معها لابد له من رفعها ووضعها ورؤيتها ، مع أن هذا ليس بلازم .

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع [٤٩٤١ ، ٢٠٠٧/٥] . ومسلم في كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل [١٤٤٥ ، ١٠٧٠/٢] .

وفي الحديث أنها رضي الله عنها قالت : (جاء عمي من الرضاعة فأستأذن عليَّ ، فأبيتُ أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : «إنه عمك فأذني له» قالت : فقلت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «إنه عمك فليلج عليك»

(٢) أخرجه البخاري في أبواب المحصر وجزاء الصيد من كتاب الحج ، باب حج النساء [١٧٦٣ ، ٦٥٨/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [١٣٤١ ، ٩٧٨/٢] .

(٣) "الإحكام" لابن حزم ٧٠/٧ .

المسألة الثالثة:

قال ابن حزم في مسألة المسح على العمامة : (فإن قال قائل : إنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والخمار ، فلا يجوز ترك ما جاء في القرآن من مسح الرأس لغير ما صح النص به ، والقياس باطل ، وليس فعله -عليه السلام- عموم لفظ فيحمل على عمومه . قلنا : هذا خطأ ؛ لأنه عليه السلام لم يقل إنه لا يمسح إلا على عمامة أو خمار ، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً ، فإذ ذلك كذلك ، فأي شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه)[1] .

فهذا منه هو القياس الذي أنكره على غيره ، فكثيراً ما يشنع على مخالفيه لتجاوزهم موضع النص ، وهو قد تجاوز موضع النص في العمامة والخمار إلى غيرهما.

المسألة الرابعة:

قال ابن حزم في مسائل التيمم : (ومن كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم أو نار أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم . برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً

---

(١) "المحلى" ٢/٤٤ .

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١] وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون على الطهارة به)[٢] .

فهذا منه -رحمه الله- قياسٌ لمن خاف ضياع رحله وفوت رفقته ونحوهما على عادم الماء ، أنهما في حقيقة الأمر واجدان له ، فنصّ الآية لا يشملهما ، وليس ثمة دليلٌ إلا القياس أو الاستدلال بالأدلة التي فيها رفع الحرج عن المسلم .

المسألة الخامسة:

قال ابن حزم : (الجمعة ، هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال ، وآخر وقتها : آخر وقت الظهر في سائر الأيام) .

فجعل ابن حزم الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ، ثم استدل لأول وقت الجمعة بأحاديث وآثار ، لكنه لم يجد في آخر الوقت دليلاً إلا القياس على الظهر ، وهو وإن لم يصرّح به ، لكنه قال : (وإذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام)[٣] ، وليس له دليلٌ على أن الجمعة هي ظهر يوم الجمعة إلا القياس .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) "المحلى" ٢/٧٨ .

(٣) "المحلى" ٥/٣٢ .

المسألة السادسة:

ذهب ابن حزم إلى أن من نسي النية في صوم رمضان من الليل فله أن ينوي متى ذكر في النهار ، ثم استدل بحديث عاشوراء -إذ كان صومه فرضاً قبل فرض صيام رمضان- وأن النبي ﷺ أمر منادياً أن ينادي في الناس غداة عاشوراء أن من أصبح صائماً يتم صومه ، ومن أصبح مفطراً فليمسك . ثم قال : (وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ؛ وكل من ذكرنا من ناس أو جاهل أو نائم فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ من استدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم ، وسمي من فعل ذلك صائما ، وجعل فعله صوماً)[1] .

فظاهر الحديث أن الحكم فيمن لم يبلغهم الأمر بالصيام أو وجوبه إلا في النهار، فالقول بمثل هذا الحكم في الناسي والجاهل والنائم ليس إلا قياساً .

المسألة السابعة:

ذهب ابن حزم إلى أن البعير والبقرة يجزئ كل واحدٍ منهما عن عشرة في الهدي ، واستدل على ذلك بحديث حنين فقال : (فذكر حديث حنين وفيه : أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بعيراً بعشر شياه . قال علي : قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزئ في الهدي الواجب في التمتع ،

---

(١) "المحلى" ٦/١١٤ .

والإحصار والتطوع . وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه ببعير . فصح أن الشاة بإزاء عُشر البعير جملة ؛ وأن البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فيما ذكرنا . فصح أن البعير والبقرة يجزئان عما يجزئ عنه عشر شياه ، وعشر شياه تجزئ عن عشرة ، فالبعير والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن عشرة)[1] .

فالدليل الذي ساقه إنما هو في قسمة الغنائم ، والاستدلال به في إجزاء البعير عن عشرة في الهدي صورة واضحة للقياس الذي بالغ في إنكاره .

المسألة الثامنة:

استدل ابن حزم على تحريم ألبان الأتن بما ثبت عنه ﷺ من النهي عن لحم الحمر الأهلية ، قال ابن حزم : (ونهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية ، فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها)[2] .

فلقائل أن يقول بأن الحكم على الألبان هنا ليس إلا قياساً على اللحم .

---

(١) "المحلى" ٩٨/٧ .

(٢) "المحلى" ٤٣/٨ .

المبحث السادس
المؤلفات المفردة في موضوع القياس[1]

المطلب الأول: الرسائل الجامعية:

أولاً: رسائل الدكتوراه:

(١) «أثر القياس في بناء الفقه الإسلامي»: لعبدالحليم عبدالفتاح السيد، رسالة بجامعة الأزهر، أشرف عليها الدكتور محمد أنيس عبادة، نوقشت سنة ١٩٧٩م.

(٢) «الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها»: لمحمد بن عيد الجهني، رسالة بالجامعة الإسلامية، أشرف عليها الدكتور عمر عبدالعزيز محمد، ونوقشت سنة ١٤١٣هـ.

---

(١) كان اعتمادي في حصر هذه الكتب والدراسات على المصادر التالية:

١- «دليل الرسائل الجامعية»، برنامج حاسوبي يصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٢- موقع «مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية.

٣- موقع «مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية.

٤- دليل «الكتب العربية المطبوعة» برنامج حاسوبي من إصدار دار الكتب العلمية ببيروت.

٥- الفهارس الإلكترونية بمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦- الفهارس الإلكترونية بمكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

٧- قوائم المصادر في بعض الكتب التي طالعتها في موضوع القياس.

٨- الاطلاع المباشر على بعض هذه الكتب.

(٣) «الاعتراضات الواردة على القياس» : لمحمد يوسف أخندجان ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، سجلت سنة ١٤٠٨هـ .

(٤) «تخصيص العلة ومخالفة القياس» : لمحمد صالح الشيب ، رسالة بالجامعة الأردنية ، أشرف عليها الدكتور عمر سليمان الأشقر ، ونوقشت سنة ١٩٩٩م .

(٥) «تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه» : أعدها لخضر لخضاري ، رسالة بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، أشرف عليها الدكتور مصطفى ديب البغا، سجلت سنة ١٩٩٥م .

(٦) «تقسيمات القياس والترجيح بين الأقيسة وتعارضها» : لمصطفى يونس صاوي، رسالة بجامعة الأزهر ، أشرف عليها الدكتور عبدالغني محمد عبدالخالق ، ونوقشت سنة ١٩٧٦م .

(٧) «حجية القياس وقوادحه وأثرها في الفروع الفقهية» : لصالح بن عبدالعزيز العقيل ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور أحمد بن علي سير مباركي ، ونوقشت سنة ١٤١٤هـ .

(٨) «الحكم الوارد على خلاف القياس» : لفاطمة صديق عمر نجوم ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، ونوقشت سنة ١٤٠٧هـ .

(٩) «القياس والاستحسان والاستصلاح في مصادر التشريع الإسلامي» : لعبد

القادر شنر ، رسالة بجامعة أنقرة بتركيا باللغتين العربية والتركية ، نوقشت سنة ١٩٧١م .

ثانياً : رسائل الماجستير :

(١) «الأصوليون بين القياس المنطقي والقياس الفقهي» : لمحمد أوجنان ، رسالة بجامعة محمد الخامس بالمغرب .

(٢) «تعارض القياس مع الأدلة المتفق عليها عند الأئمة الأربعة والترجيح فيما بينها» : لسعد بن سالم السويح ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور عبدالعزيز الربيعة ، ونوقشت سنة ١٤٠٣هـ .

(٣) «تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها ، دراسة نظرية تطبيقية» : لوليد إبراهيم العجاجي ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور عبدالله الرسيني ، سجلت سنة ١٤١٧هـ .

(٤) «حجية القياس» : لحسن حميد النمري ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور محمد أحمد الدهمي ، نوقشت سنة ١٤٠٣هـ .

(٥) «حجية القياس في الشريعة» : لسلامة بن ضويعن الشواربي ، رسالة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، أشرف عليها الدكتور محمد محمود فرغلي ، ونوقشت سنة ١٤٠٣هـ .

(٦) «القياس بين المؤيدين والمبطلين» : لنشأت بن إبراهيم الدريني ، رسالة

بجامعة القاهرة ، أشرف عليها الدكتور عبدالعظيم معاني ، نوقشت سنة ١٩٧٣م.

(٧) «القياس بين المنطق وأصول الفقه» : لصالح نعمان ، رسالة بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر ، نوقشت سنة ١٩٩٣م .

(٨) «القياس عند ابن تيمية» : لمحمد جعيجع ، رسالة بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر ، أشرف عليها الدكتور مولود سعادة .

(٩) «القياس عند ابن حجر من خلال كتاب الفتح» : لسعدي علي حداد ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور صلاح زيدان ، نوقشت سنة ١٤١٢هـ .

(١٠) «القياس عند الإمام الشافعي : دراسة تطبيقية» : لفهد بن سعد الجهني ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور حمزة الفعر ، سجلت سنة ١٤١٨هـ .

(١١) «القياس في العبادات ، حكمه وأثره» : لمحمد منظور إلهي ، رسالة بالجامعة الإسلامية ، أشرف عليها الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، نوقشت سنة ١٤١٧هـ ، وهي مطبوعة .

(١٢) «القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية : دراسة نظرية تطبيقية» : لوليد علي الحسين ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور صالح العقيل ، ونوقشت سنة ١٤١٩هـ .

(١٣) «ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين» : لحمود بن محمد المباركي، رسالة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، أشرف عليها الدكتور أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي ، ونوقشت سنة ١٤١٢هـ .

(١٤) «مواطن الخلاف في جريان القياس وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي» : لمحمد فواز نور محمد ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور حسن أحمد مرعي ، ونوقشت سنة ١٤٠٦هـ .

(١٥) «النبراس على مسالك علة القياس» : لإبراهيم بن حمد السلطان ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور عبدالعال عطوة ، ونوقشت سنة ١٣٩١هـ .

(١٦) «النص أحد مسالك علة القياس» : لمحمد بن عبدالعزيز الدويش ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور بدران أبو العينين بدران ، ونوقشت سنة ١٤٠١هـ .

(١٧) «نظرية القياس : دراسة منطقية أصولية مقارنة» : لمحمد طحطح ، رسالة بجامعة محمد الخامس بالمغرب ، أشرف عليها الدكتور سالم يفوت ، سجلت سنة ١٩٨٧م .

المطلب الثاني: الكتب المطبوعة:

(١) «أقيسة النبي ﷺ» : لناصح الدين الأنصاري المعروف بابن الحنبلي[١]، حققه : أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب ، ونشرته مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٣هـ .

(٢) «أقيسة الصحابة رضي الله عنهم» : للدكتور محمود حامد عثمان ، نشرته بالرياض دار عالم الكتب سنة ١٤١٨هـ ، وطبع طبعة ثانية سنة ١٤٢٠هـ ، في ١٧٥ صفحة.

(٣) «إثبات العقوبات بالقياس» : للدكتور عبدالكريم النملة ، نشرته بالرياض دار العاصمة ومكتبة الرشد .

(٤) «أساس القياس» : لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، نشر سنة ١٤١٣هـ .

(٥) «استخراج القياس الأصولي من القرآن الكريم» : لمحمد بن محمد المدني .

(٦) «بحوث في القياس» : لمحمد محمود فرغلي ، نشر سنة ١٤٠٣هـ .

(٧) «بين القياس المنطقي والأصولي» : لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري .

(٨) «تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس» : للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، نشرته بمصر دار الحديث سنة ١٤١٥هـ .

---

(١) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن الحنبلي ، الدمشقي الواعظ ، وعظ بمصر ودرس وصنف وكان مدرساً بمدرسة جده ، مات سنة ٦٣٤هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥٤/١٩].

(٩) «تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه ، وحقيقة موقف الحنابلة منه، وأثر ذلك في حجية القياس» : للدكتور طه بن جابر العلواني .

(١٠) «التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس» : لعلي بن عبدالعزيز العميريني .

(١١) «حجية القياس» : للدكتور صلاح زيدان ، نشرته بالقاهرة دار الصحوة سنة ١٤٠٧هـ .

(١٢) «حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي» : لعمر مولود عبدالحميد ، نشر سنة ١٤٠٩هـ .

(١٣) «دراسات أصولية في حجية القياس وأقسامه» : لرمضان عبدالودود للخمي ، نشر سنة ١٤٠٥هـ .

(١٤) «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس» : للدكتور عبدالكريم النملة ، نشرته بالرياض دار العاصمة ومكتبة الرشد .

(١٥) «رسالتان في معنى القياس» : لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حققها عبدالفتاح محمود عمر ، ونشرتها دار الفكر بعمّان سنة ١٤٠٧هـ ، في ٢٤٦ صفحة . ورسالة شيخ الإسلام طبعها مفردة الشيخ محب الدين الخطيب ، كما طبعت ضمن مجموع الفتاوى في المجلد العشرين ، وأما رسالة ابن القيم فهي عبارة عن فصول منتقاة من إعلام الموقعين .

(١٦) «القياس الأصولي والقياس المنطقي» : لغازي التوبة .

(١٧) «القياس الشرعي» : لمحمد بن علي الطيب ، نشر سنة ١٣٨٥هـ .

(١٨) «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» : للدكتور عمر سليمان الأشقر ، طبع مفرداً ثم طبع ضمن مجموع بعنوان «نظرات في أصول الفقه» للمؤلف .

(١٩) «القياس : حقيقته وحجيته» ، لمصطفى جمال الدين ، طبع بالنجف سنة ١٣٩٥هـ تقريباً ، وأصله رسالة ماجستير بجامعة بغداد .

(٢٠) «القياس عند الأستراباذي وقيمته» : لمحمد وجيه تكريتي .

(٢١) «القياس في التشريع الإسلامي : دراسة أصولية في بيان مكانته وأثره في الجوانب التطبيقية» : لنادية محمد شريف العمري .

(٢٢) «القياس في الشريعة الإسلامية» : لصادق الحسيني الشيرازي ، نشرته مؤسسة الوفاء ببيروت في ٧٢ صفحة .

(٢٣) «القياس والرأي في فقه أبي حنيفة» : لأحمد عبدالغفور عطار .

(٢٤) «القياس وتطبيقاته المعاصرة» : لمحمد المختار السلامي ، نشر سنة ١٤١٦هـ.

(٢٥) «القياس ومكانته من أدلة الأحكام الشرعية» : لمحمد نبيل الشاذلي ، نشر سنة ١٤١١هـ .

(٢٦) «لو أنصف الناس لاضطرب القياس» : لعبدالرحمن بن فيصل المعمر .

(٢٧) «مسائل الخلاف في القياس وأثره» : لعبدالسلام صبحي حامد .

(٢٨) «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» : لعز

الدين التنوخي .

(٢٩) «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول» : لمحمد عيسى منون.

(٣٠) «نشأة القياس الأصولي وتطوره» : لنادية محمد شريف العمري ، نشر سنة ١٤٠٧هـ .

(٣١) «نظرية القياس الأصولي : منهج تجريبي إسلامي» : لمحمد سليمان داود ، نشر سنة ١٤٠٤هـ .

الدراسة المقارنة
للمسائل التي أنكر فيها ابن حزم
الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات
من كتابه المحلى

الفصل الأول
مسائل
كتاب الطهارة

المسألة الأولى
النية في الوضوء والغسل

قال أبو محمد : **(ولا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة فرضاً وتطوعاً، لا يجزئ أحدهما دون الآخر ، ولا صلاة دون صلاة ... وقال أبو حنيفة : يجزئ الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبرد والتنظف)** .

وذكر -رحمه الله- استدلالهم على قولهم بالقياس وأنكره عليهم فقال : **(وأما قياسهم ذلك على إزالة النجاسة فباطل ؛ لأنه قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل)** [١] ، ثم اعترض عليه بوجوه سيأتي بيانها عند مناقشة الأدلة .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن إزالة النجاسة عن البدن لا تفتقر إلى نية[٢] ، وحُكي في ذلك خلاف ضعيف عن بعض المالكية[٣] والشافعية[٤] .

---

(١) "المحلى" ١/١٣٠-١٣١ ، مسألة رقم (١١١) . ولابن القيم رحمه الله بحث قيّم في هذه المسألة في كتابه «بدائع الفوائد» ٣/٧٠٤ .

(٢) انظر : "المجموع" ١/٣٥٤ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١/١٥٩ . وذكر أن القرافي حكى قولاً بافتقارها إلى النية وضعّفه .

(٤) انظر : "المجموع" ١/٣٥٤ . حكوه عن ابن سريج من الشافعية وذكر النووي أنه لا يصح عنه .

ثانيا : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف الأئمة -رحمهم الله- في حكم النية في الوضوء والغسل ، وهل تشترط لهما ؟ ، وهل يجزئان بدونها ؟ ، على قولين :

القول الأول : أن النية شرط لصحة الوضوء والغسل لا يجزءان بدونها . وهو مذهب ابن حزم[١] ، وافق فيه مالكاً[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] . ويروى عن علي ﷺ .[٥]

القول الثاني : أن النية ليست شرطاً لصحة الوضوء والغسل ، ويجزءان بدونها، وهو مذهب أبي حنيفة[٦] ، وحُكي قولاً شاذاً عند الحنابلة[٧] .

ثالثا : سبب الخلاف :

ذكر الكاساني[٨] سبب الخلاف في المسألة فقال : (والكلام في النية راجع إلى

---

(١) انظر : "المحلى" ١/١٣٠ .

(٢) انظر : "التاج والإكليل" ١/٣٣١ ؛ "مواهب الجليل" ١/٣٣١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/١٢٩ .

(٣) انظر : "الأم" ١/٦٢ ؛ "تحفة المحتاج" ١/١٩١ ؛ "مغني المحتاج" ١/١٦٧ .

(٤) انظر : "المغني" ١/١٥٦" ؛ "الفروع" ١/١٣٨ ؛ "الإنصاف" ١/١٤٢ .

(٥) انظر : "المجموع" ١/٣٥٥ .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٩ ؛ "فتح القدير" ١/٣٢ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٥ .

(٧) انظر : "الإنصاف" ١/١٤٢ .

(٨) هو : أبوبكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، تفقه على علاء الدين السمرقندي وقرأ عليه كتاب التحفة له ، ثم شرحها في كتابه المشهور (بدائع الصنائع) ، فزوّجه=

أصل، وهو أن معنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء عندنا ، وعنده لازم ، ولهذا صح من الكافر عندنا خلافاً له)[١] .

وقال ابن الهمام : (وليس الكلام في هذا،بل في أنه إذا لم ينوِ حتى لم تقع عبادة سبباً للثواب فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به أو لا ؟ ، ليس في الحديث دلالة على نفيه ولا إثباته ، فقلنا : نعم ، لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته، فكيف حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة لا يفتقر اعتبارها إلى أن تُنوى ، فمن ادعى أن الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان)[٢] .

فالجمهور الذين قالوا بأن الوضوء عبادة وقربة أوجبوا النية له ، واستدلوا على كونه عبادة بأمور ثلاثة :

الأول : أن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها[٣] .

والثاني : أن ثمة أحاديث عدة عن النبي ﷺ يبيِّن فيها الأجر المترتب على الوضوء، منها : قوله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان»[٤] ، وقوله ﷺ : «من توضأ

=شيخه علاء الدين ابنته فاطمة الفقيهة العالمة . درَّس بدمشق ، وتوفي بحلب سنة ٥٨٧هـ ودفن بجوار زوجته بها . [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" ٢٥/٤ ؛ "تاج التراجم" ص٢٩٤ ؛ "الفوائد البهية" ص٥٣].

(١) "بدائع الصنائع" ١٩/١ .

(٢) "فتح القدير" ٣٢/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٥٧/١ ؛ "الفروع" ١٣٨/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري ، في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء [٢٢٣ ، ٢٠٣/١] . وانظر الاستدلال بالحديث في : "المجموع" ٣٥٦/١ . =

فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره»[(١)] ، وقالوا : كيف لا يكون عبادة وقد ترتب عليه هذا الأجر العظيم وجعله ﷺ شطر الإيمان ! .

والثالث : قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[(٢)] . ذكر أبو داود[(٣)] في سننه بعد أن روى الحديث أن

= وقد أول الحنفية قوله ﷺ أنه شطر الإيمان ، فقال في بدائع الصنائع [٢٠/١] : (تأويله أنه شطر الصلاة لإجماعنا على أنه ليس بشرط الإيمان ؛ لصحة الإيمان بدونه ، ولا شطره لأن الإيمان هو التصديق ، والوضوء ليس من التصديق في شيء ، فكان المراد منه أنه شطر الصلاة ؛ لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة ؛ لأن قبولها من لوازم الإيمان ، قال الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ ، أي صلاتكم إلى بيت المقدس) . وفي البحر [٢٧/١] اعترض باعتراض آخر ، وهو ما سبق بيانه أن الوضوء عند الحنفية إذا اقترن بالنية يقع عبادة ، وإذا خلا عنها فيجزئ ولا يقع عبادة يترتب عليها ثواب .

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث عثمان ﷺ ، في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء [٢٤٥ ، ٢١٦/١] . وعند البخاري بألفاظ أخرى في مواضع عدة من صحيحه .

وانظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" لابن العربي ٥٦٠/١ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن زيد في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء [٢٥ ، ٣٧/١] . وأبو داود من حديث أبي هريرة في كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء [١٠١ ، ٢٥/١] . وابن ماجه من حديث أبي هريرة وسعيد بن زيد في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء [٣٩٩ ، ٢٤٢/١] . قال الترمذي : (وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد) . وقد أفاض الحافظ في التلخيص في بيان طرق الحديث والحكم عليها ، وذكر له شواهد يقوى بها [٧٢/١-٧٦] . كما حسنه الألباني في الإرواء [١٢٢/١] ونقل تحسينه عن ابن الصلاح وابن كثير .

(٣) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، الأزدي السجستاني ، صاحب السنن المعروفة ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، كان عاملاً عابداً ، جمع بين الحديث والفقه ، وكان من تلاميذ الإمام أحمد ، قال عنه الحاكم : (إمام أهل الحديث في زمانه غير مدافع) ،توفي سنة ٢٧٥هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٠٣/١٣] .

ربيعة[١] فسّره بأنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي[٢] . وهو بعيدٌ مخالفٌ لظاهر النص .

والحنفية الذين ذهبوا إلى أنه مجرد تطهر وتنظف لم يوجبوا له نية ، ولم ينكروا كون الوضوء يقع عبادة ويترتب عليه الأجر والثواب ، لكن خلافهم في إجزائه إذا خلا عن النية ، وأن له حكم الوسائل ، وفي هذا يقول الكاساني : (وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ، ومعنى العبادة فيه من الزوائد ، فإن اتصلت به النية يقع عبادة ، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة ، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة ، كالسعي إلى الجمعة)[٣] .

رابعاً : أدلة الفريقين ومناقشتها :

أدلة الجمهور : استدلوا بأدلة عدة من الكتاب والسنة والمعقول ، منها :

١- قول الله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٤] قالوا :

---

(١) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي ، كنيته أبو عثمان وقيل أبو عبدالرحمن ، مفتي المدينة، المشهور بربيعة الرأي ، روى عن أنس بن مالك ﷺ وخلق من كبار التابعين ، وهو شيخ مالك والليث بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم من أجلة العلماء ، كان علماً زاهداً عابداً ، توفي سنة ١٣٦هـ بالمدينة [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٨٩/٦ ؛ "وفيات الأعيان" ٢٨٨/٢] .

(٢) انظر : "سنن أبي داود" ٢٥/١ .

(٣) "بدائع الصنائع" ٢٠/١ .

(٤) سورة البينة ، آية ٥ .

والإخلاص عمل القلب وهو النية ، والأمر به يفيد الوجوب[١] .

٢- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢] ، قالوا والمعنى : اغسلوا وجوهكم للصلاة ، وهذا معنى النية[٣] .

٣- عموم حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الأعمال بالنيات»[٤] .

قال ابن قدامة : (فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية)[٥] . والوضوء عبادة شرعية محضة لابد لها من النية .

وقد اعترض الحنفية على الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث آحاد يفيد الظن، وآية الوضوء خلت عن اشتراط النية ، فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ

---

(١) انظر : "المجموع" ٣٥٦/١ ؛ "نهاية المحتاج" ١٥٧/١ ؛ "المحلى" ١٣١/١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٥٦/١ ؛ "المغني" ١٥٧/١ ؛ "المحلى" ١٣١/١ . وقد فصّل ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" ٥٦/٢ القول في صحة استدلال الجمهور بهذه الآية .

(٤) أخرجه البخاري في أول كتابه ، في باب بدء الوحي [١ ، ٣/١] وفي مواضع عدة أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال [١٩٠٧، ١٥١٥/٣] . وأخرجه كل أصحاب السنن .

وانظر استدلالهم به في : "مواهب الجليل" ٣٣٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٩/١ ؛ "المجموع" ٣٥٤/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٦٧/١ ؛ "المغني" ١٥٦/١ ؛ "الفروع" ١٣٨/١ ؛ "المحلى" ١٣١/١ .

(٥) "المغني" ١٥٦/١ .

ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية ، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ، ولا بالقياس.[١]

ويُرد اعتراضهم هذا بأمرين : أولهما : أن الزيادة على النص ليست نسخاً ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، والثاني : أن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول فصار بمنزلة المتواتر .[٢]

٤- ومن القياس استدل الجمهور بقياس الوضوء على التيمم الذي لا يصح بلا نية حتى عند الحنفية .[٣]

وأنكر الحنفية أن يكون في هذا القياس حجة عليهم ، من وجهين : الأول : أن إيجاب النية في التيمم لا لكونه عبادة ، بل لأن التراب لم يعتبر شرعاً مطهراً إلا للصلاة لا في نفسه ، فكان التطهير به تعبداً محضاً ، وفيه يحتاج إلى النية ، بخلاف طهارة الماء . والثاني : أن التيمم هو القصد ، والقصد هو الإرادة وهي النية ، فلا يمكن فصل التيمم عنها ، بخلاف الوضوء فإنه اسم لغسل ومسح في أعضاء مخصوصة فافترقا[٤] . وبعد أن ذكر ابن الهمام هذين الوجهين قال : (والصواب إفساده -أي قياسهم هذا- بما هو متفق عليه من أن شرط القياس أن

---

(١) انظر : "المبسوط" ٧٢/١ . وانظر : "البحر الرائق" ٢٧/١ ، حيث أفاض في ذكر الاعتراضات ودفعها .

(٢) انظر : "النيات في العبادات" ص٣١٤ .

(٣) انظر : "المغني" ١٥٧/١ ؛ "المجموع" ٣٥٧/١ . وقد احتج ابن حزم على الحنفية بهذا القياس مع إبطاله كما هو دأبه .

(٤) انظر : "الجوهرة النيرة" ٢٣/١ ؛ "فتح القدير" ٣٣/١ . وذكر صاحب الجوهرة أن زفر خالف أئمة الحنفية في هذا وقال بعدم لزوم النية في التيمم ، ونقل ابن حزم مثله عن الحسن بن حي .

لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع ، وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل ، وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء ، فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه) . لكن ابن الهمام أجاب عن اعتراضه بنفسه فقال : (لكن هذا إذا قصد القياس ، أما إذا قصد الاستدلال بمعنى : لمَّا شُرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء ، فهو بمعنى لا فارق ، فليس جواب إلا به كما في الكتاب)[1] .

أدلة الحنفية : استدل الحنفية على مذهبهم بأدلة عدة ، منها :

١- أن النصوص الآمرة بالوضوء والغسل جاءت مطلقة عن قيد النية ، وذلك مثل :

أ - قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2] ، وأن الآية فيها الأمر بالغسل والمسح مطلقاً عن النية ، ولا يقيد المطلق إلا بدليل .[3]

وقد سبق بيان استدلال الجمهور بالآية ، وأن المعنى اغسلوا وجوهكم للصلاة، وهذه هي النية .

---

(١) "فتح القدير" ١/٣٣ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٩ .

ب – قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[1] ، قالوا : (فنهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية ، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق دون اشتراط النية)[2] .

جـ – العديد من الأحاديث الواردة في صفة الوضوء والتي لم تذكر فيها النية إطلاقاً .

٢– (أن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى في آخر آية الوضوء : ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾[3] ، وحصول الطهارة لا يقف على النية ، بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة ، والماء مطهر ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه»[4]، وقال الله تعالى : ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[5] ، والطهور اسم للطاهر في

---

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٢) "بدائع الصنائع" ١٩/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٤) قال ابن حجر في التلخيص [١٤/١] : (لم أجده هكذا) . ثم ذكر عدة أحاديث أخرى مقاربة له في اللفظ، منها حديث بئر بضاعة : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» عند أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري . وحديث : «إن الماء لا يجنب» رواه أصحاب السنن عن ابن عباس . وحديث : «الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» رواه ابن ماجه والدارقطني والطبراني والبيهقي بألفاظ متقاربة ، وضعَّفه ابن حجر .

(٥) سورة الفرقان ، آية ٤٨ .

نفسه المطهِّر لغيره ، والمحل قابل على ما عرف ، وبه تبيَّن أن الطهارة عمل الماء خلقة ، وفعل اللسان فضل في الباب ، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل)[١].

وقد اعترض ابن القيم على استدلالهم هذا فقال : (وتفريقكم بأن الماء يطهِّر بطبعه فاستغنى عن النية بخلاف التراب، فإنه لا يصير مطهراً إلا بالنية فرقٌ صحيح بالنسبة إلى إزالة النجاسة ، فإنه مزيل لها بطبعه . وأما رفع الحدث فإنه ليس رافعاً له بطبعه ، إذ الحدث ليس جسماً محسوساً يرفعه الماء بطبعه بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنية ، فإذا لم تقارنه النية بقي على حاله ، فهذا هو القياس المحض)[٢] .

٣- حديث تعليم النبي ﷺ الوضوء للأعرابي، وفيه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ . فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال : «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . أو : ظلم وأساء»[٣] . قالوا : فالنبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه

---

(١) "بدائع الصنائع" ١/١٩-٢٠ .

(٢) "إعلام الموقعين" ١/٢٢٢ .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً [١٣٥ ، ١/٣٣] . وأخرجه مختصراً النسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء [١٤٠ ، ١/٩٥] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه [٤٢٢، ١/٢٥٣] . وصححه ابن حجر في التلخيص [١/٨٣] .

الوضوء مع جهله ، ولو كانت فرضاً لعلمها إياه .[١]

٤- قياس النية في الوضوء والغسل على النية في إزالة النجاسة ، فإنها لا تجب لإزالة النجاسة عند جماهير أهل العلم ، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك كما ذكرت في مطلع المسألة . وقال بعضهم بأن إزالة الخبث لا تشترط له النية وهو أقوى من رفع الحدث، فكيف نزيل الأقوى بدون نية ، ولا نزيل الأضعف[٢] .

ورُد استدلالهم هذا بأن إزالة النجاسة يختلف عن رفع الحدث لأن الأول من باب التروك ، قال النووي : (المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن ، وليس المطلوب تحصيل شيء ، بخلاف الوضوء وشبهه ، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن ، فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فإنها لا تفتقر إلى نية)[٣] .

٥- أن الوضوء مثل باقي شروط الصلاة كستر العورة وغيرها لا تجب لها النية، وأنا لو أوجبنا له النية لأوجبنا النية للنية فيفضي ذلك إلى الدَّور[٤] .

---

(١) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٥ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٧ ؛ "مجمع الأنهر" ١/١٠٥ .

(٢) انظر : "البحر الرائق" ١/٢٦ .

(٣) انظر : "المجموع" ١/٣٥٣ . وقد اعترض على هذا ابن نجيم في "البحر الرائق" [١/٢٦] وذكر أنه فرق ضعيف ثم قال : (إن التكليف أبداً لا يقع إلا بالفعل الذي هو مقدور المكلف ، لا بعدم الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف ، كما عرف في مقتضى النهي أنه كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل ، والترك ليس بفعل ؛ ولهذا لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصداً ، فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كف نفسه عنه قصداً ، لا إذا اشتغل عنه بفعل آخر كالنوم والعبادة وتركه بلا قصد ، فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب) .

(٤) انظر : "البحر الرائق" ١/٢٧ .

واعترض ابن حزم على استدلالهم هذا فقال : (هذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا محال ، لأن النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها ، لأنها القصد إلى ما أمر به فقط)[1] .

٦- فرّق الحنفية بين وقوع الوضوء عبادة ووقوعه وسيلة تصح بها الصلاة ، وقد سبق بيان هذا عند الحديث عن سبب الخلاف .

الترجيح :

الذي يترجح لي في المسألة قول الجمهور ، ويكفي في نصرته وترجيحه قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ، فهو أصل من أصول الدين ، والذي بنيت عليه كل مسائل النيات ، وهو صريح في إيجاب النية للعبادة . وأما قول الحنفية بأن الوضوء قد يقع وسيلة للصلاة لا عبادة ، فلا دليل عليه ، وأدلة الجمهور التي سقناها في أنه عبادة محضة أوضح وأصرح .

وأما قياسهم على إزالة النجاسة فأولى منه القياس على التيمم إذ الوضوء إلى التيمم أقرب منه إلى إزالة النجاسة . والله تعالى أعلم .

---

(١) "المحلى" ١/١٣١ .

المسألة الثانية
العدد المجزئ من الأحجار في الاستجمار

ذكر ابن حزم مذهبه في المسألة فقال : **(تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متغايرة . فإن لم ينق فعلى الوتر أبداً يزيد كذلك حتى ينقى ، لا أقل من ذلك)** . واستدل له بأدلة كثيرة من السنة المطهرة .

ثم حكى مذهب أبي حنيفة ومالك فقال : **(قال أبو حنيفة ومالك : بأي شيء استنجى دون عدد فأنقى أجزأه)** .

ثم حكى مذهب الشافعي فقال : **(وقال الشافعي : ثلاث مسحات بحجر واحد)** ، وذكر استدلاله بالقياس وردّه فقال : **(فإن قالوا : قسنا على الأحجار ، قلنا لهم : فقيسوا على التراب في التيمم ولا فرق)** [1] .

أولاً : تعريف ببعض المصطلحات الواردة :

قبل الخوض في بيان خلاف العلماء في المسألة ، كان لزاماً عليّ أن أعرّف ببعض المصطلحات التي وردت في نص ابن حزم ، أو سترد عند مناقشة المسألة ، وهي :

---

(١) "المحلى" ١/١٤٢-١٤٥ ، مسألة رقم (١٢٢) .

(١) الاستنجاء : من النجو ، وهو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، والاستنجاء هو الاغتسال بالماء من هذا الخارج أو مسحه بالحجر[١] .

(٢) الاستجمار : ويختص بتطهير المحل بالأحجار ونحوها دون الماء ، وهو مشتق من الجمار -جمع جمرة- وهي صغار الحصى[٢] .

وخص بعض الفقهاء الاستنجاء بالماء ، والاستجمار بالحجارة ونحوها [٣].

(٣) الإنقاء : عرفه ابن قدامة بأنه : (إزالة عين النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئا يسيراً) [٤] ، وقيل في حده : (بقاء أثر لا يزيله إلا الماء)[٥].

---

(١) انظر : "القاموس المحيط" ٤٥٣/٤ مادة «نجو» ؛ "طلبة الطلبة" ص١١ ؛ "المغرب" للمطرزي ص٤٥٧ ؛ "المصباح المنير" ص٢٢٧ ، "طلبة الطلبة". وقال النسفي في "طلبة الطلبة" ص ١٢ : (أصله من النجوة ، وهي الارتفاع من الأرض ، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة ، فقالوا : "ذهب ينجو" ، كما قالوا : "ذهب يتغوط" ، إذا أتى الغائط ، وهو المكان المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة ، ثم سمي الحدث "نجواً" واشتق منه "استنجى" ، إذا مسح موضعه أو غسله) .

(٢) انظر : "المجموع" ٨٦/١ ؛ "القاموس المحيط" ٤٧/٢ مادة «جمر» ؛ "المغرب" للمطرزي ص٨٩ ؛ "المصباح المنير" ص١٠٨ ؛ "شرح حدود ابن عرفة" ٩٦/١ .

(٣) انظر : "شرح حدود ابن عرفة" ٩٧/١ .

(٤) "المغني" ٢٠٩/١ .

(٥) "الإنصاف" ١١٠/١ .

ثانيا : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف الأئمة في العدد المجزئ من الأحجار في الاستجمار[١]، على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة أحجار ، ولا يجزئ حجر بثلاث شعب ، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة أحجار زاد حتى ينقي الموضع .

وهذا هو قول ابن حزم[٢] ، وذهب إليه بعض المالكية[٣] ، ورواية عن أحمد[٤]، وذكره النووي وجهاً شاذاً عند الشافعية [٥].

القول الثاني : أنه لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة أحجار ، أو حجر له ثلاث شعب إذا حصل بها الإنقاء ، وإلا زاد حتى ينقي الموضع . وهو مذهب

---

(١) وثمة مسألة سابقة لهذه المسألة وتعد أصلاً لها ، وهي حكم الاستنجاء والاستجمار من حيث الوجوب وعدمه، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا : فذهب جمهور العلماء إلى الوجوب ، واختلفوا في الأفضل منهما . وذهب أبو حنيفة إلى كونه سنة إذا لم تتجاوز النجاسة موضع خروجها الذي جرت به العادة . وحَدَّ المقدار الذي لا يجب معه الاستنجاء والاستجمار بما لم يزد عن قدر الدرهم ، وقالوا ما هو أقل من ذلك تجوز صلاته به مع الكراهة . [انظر : "بدائع الصنائع" ١٨/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٨٤/١ ؛ "المجموع" ١١٧/٢ ؛ "المغني" ٢٠٥/١] .

كما أن هناك مسائل أخرى متعلقة بالاستجمار ليس هذا موضع بحثها ، مثل : الاستجمار بغير الأحجار وما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز . وكون الأحجار الثلاثة تجزئ للمخرجين أم أنه لابد لكل مخرج من ثلاثة أحجار؟ . وحكم الاستجمار هل هو مطهر للمحل أو لا ؟ . وحكمه إذا تجاوز الخارج موضعه هل يجزئ أم لابد من الماء ؟ وصفة الاستجمار المجزئ . وغير ذلك من المسائل .

(٢) انظر : "المحلى" ١٤٢/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢٩٠/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢١٦/١ ؛ "الإنصاف" ١١٢/١ ؛ "كشاف القناع" ٦٩/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ١٢٠/٢ .

الشافعي[١] وأحمد[٢] .

القول الثالث : أن الواجب في الاستجمار الإنقاء دون تحديد عددٍ معين ، مع استحباب التثليث والوتر . وهو مذهب أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بعدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء بما يلي :

١- عموم أحاديث النبي ﷺ التي جاء فيها الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، ومنها :

(أ) حديث سلمان رضي الله عنه[٥] قال : قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة . فقال : أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ،

---

(١) انظر : "الأم" ٤٩/١ ؛ "المجموع" ١١٩/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٤٩/١-٥١ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٠٩/١ ؛ "الإنصاف" ١١٢/١ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٩/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٧٦/١ ؛ "العناية" ٢١٢/١ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ٢٨٩/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٤٧/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٣١/١ .

(٥) هو : أبو عبد الله سلمان الفارسي ، أصله من رامهرمز ، وقيل من أصبهان ، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك ، فأُسر وبيع بالمدينة ، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق ، وشهد بقية المشاهد ، وفتوح العراق ، وولي المدائن . كان عالماً زاهداً ، مات سنة ٣٣هـ ، وقيل بعدها بثلاث أو أربع . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٣٤/٢ ؛ "الإصابة" ١٤١/٣] .

أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[١] .

(ب) قوله ﷺ : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه»[٢] .

(ج) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار)[٣].

(د) أن النبي ﷺ سُئل عن الاستطابة فقال : «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[٤].

(هـ) قوله ﷺ : «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا» [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة [٢٦٢ ، ٢٢٤/١] .

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة [٤٠ ، ١٠/١]. والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها [٤٤ ، ٤٤/١] . وذكر الحافظ في التلخيص [١٠٩/١] أن الدراقطني صححه في العلل ، وكذا قال بصحته النووي في المجموع [١٢١/٢] . وصححه الألباني في الأرواء [٨٤/١] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [٨ ، ٣/١] . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث [٤٠ ، ٤١/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة [٣١٣ ، ١٩٨/١] . وهذه اللفظة التي ذكرناها جزء من هذا الحديث عن أبي هريرة والذي روي بألفاظ متقاربة اشتركت في هذه اللفظة . قال النووي في المجموع [١٢١/٢]: (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة) .

(٤) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة [٤١ ، ١١/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة [٣١٥، ٢٠٠/١] . قال النووي في المجموع [١٢١/٢] : (ولم يضعفه أبو داود ولا غيره) .

(٥) من حديث جابر رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في مسنده [٤٠٠/٣] . والبيهقي في سننه [٥٠٦ ، ١٠٣/١] .

٢- أنه إذا استجمر بحجر تنجس ، فلا يجوز الاستجمار به ثانياً [١].

أدلة القول الثاني : واستدل أصحابه بأدلة القول الأول في لزوم الثلاث[٢]، إلا أنهم قالوا بأنه يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب ، محتجين بما يلي :

١- حديث جابر ﷺ[٣] أن النبي ﷺ قال : «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات» ، ومثله عن خلاد بن السائب[٤] عن أبيه مرفوعاً[٥] .

وقد أعلّ ابن حزم حديث خلاد بجهالة أحد رواته ، وتعقّبه الذهبي وغيره بأنه ثقة[٦].

---

(١) انظر : "المغني" ١/٢١٦ .

(٢) انظر استدلالهم بها في : "المغني" ١/٢٠٩ ؛ "المجموع" ٢/١٢٠ .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، واختلف في شهوده بدراً وأحداً ، وشهد صفين مع علي ﷺ ، قال ﷺ : (غزا رسول الله بنفسه إحدى وعشرين غزوة ، شهدت منها معه تسع عشرة غزوة) ، وكان من المكثرين الحفاظ . كف بصره في آخر عمره ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل ٧٨هـ وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١/٢١٩ ؛ "الإصابة" ١/٤٣٤].

(٤) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة ، وذكروا أن أباه ولي اليمن لمعاوية ، وجده خلاد بن سويد شهد بدراً واستشهد في قريظة . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٢/٣٣٩] .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده [٣/٣٣٦] من حديث جابر ﷺ ، وذكر ابن حجر في التلخيص [١/١١٠] أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط [٢/١٩٦] من حديث خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً .

(٦) أعلّه ابن حزم بجهالة محمد بن يحيى الكناني الذي يرويه عن ابن أخي الزهري عن الزهري ، وقد تُعقب في هذا ، فقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٨/١٨٨ : (قال ابن حزم : مجهول . قلت : بل معروف بالثقة ، قال : النسائي ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن مفوز أنه أحد الثقات) .

وأما حديث جابر ففيه ابن لهيعة[١] وهو ضعيف .[٢]

لكن ابن حزم اعترض عليه حتى لو صح فقال : (ولو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيها أن تلك المسحات تكون بحجر واحد ، فزيادة هذا لا تحل)[٣] .

٢- أنه مثلما لو قسم هذا الحجر الكبير أثلاثاً استجمر بها ، أو مسح ذكره بثلاثة مواضع من صخرة عظيمة ، فلا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ، ولا أثر لذلك في التطهير . قال ابن قدامة بعد أن استدل بما سبق : (فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه)[٤] .

٣- أن الأحاديث تقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار ، كما يقال ضربته ثلاثة أسواط ، أي ثلاث ضربات بسوط .

٤- أنه لو استجمر ثلاثة أشخاص بثلاثة أحجار ، لكل حجر منها ثلاث شعب ، فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة ، أجزأهم .[٥]

---

(١) هو عبدالله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي ، القاضي ، قال الحافظ في التقريب : (صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما) . وساق ابن عدي في الكامل أقوال عدد كبير من الأئمة ممن حكم على حديثه بالضعف . مات سنة ٧٤هـ وقد جاوز الثمانين [انظر ترجمته في : "الكامل في ضعفاء الرجال" ١٤٤/٤ ؛ "ميزان الاعتدال" ١٦٦/٤ ؛ "تقريب التهذيب" ص٥٣٨] .

(٢) انظر : "تلخيص الحبير" ١١٠/١ .

(٣) "المحلى" ١٤٤/١ .

(٤) "المغني" ٢١٧/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٢١٧/١ ؛ "كشاف القناع" ٧٠/١ .

أدلة القول الثالث : استدل أبو حنيفة ومالك على مذهبهم بأن الواجب الإنقاء دون التقيد بعددٍ معين بما يلي :

١- قوله ﷺ : «من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج»[(١)] ، قال الطحاوي[(٢)] : (فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر في الآثار الأول ، استحباباً منه للوتر ، لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزئ إلا هو)[(٣)] ، وقالوا بأن ذكر الثلاث خرج مخرج العادة ، وليس مقصوداً لذاته[(٤)] . وقالوا كذلك بأن الوتر يكون بواحدة[(٥)] .

واعترض البيهقي[(٦)] على هذا فقال : (وهذا إن صح فإنما أراد -والله أعلم-

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء [٣٥ ، ٩/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياد للغائط والبول [٣٣٧ ، ٢١٢/١] . وهو جزء من حديث طويل عن أبي هريرة ﷺ . وأما لفظة «من استجمر فليوتر» فهي في الصحيحين . ومال الزيلعي في "نصب الراية" [٢١٧/١] إلى تصحيحه بناء على أن ابن حبان أخرجه في صحيحه . بينما ذهب ابن حزم إلى تضعيفه لجهالة بعض رواته [انظر : "المحلى" ١٤٤/١] .

وانظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٧٧/١ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، فقيه إمام حافظ ، صحب خاله المزني الشافعي وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، صنف العديد من المصنفات من أشهرها : (معاني الآثار) وشرحه ، (بيان مشكل الآثار) ، وغيرها من المصنفات ، توفي سنة ٣٢١هـ . [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" ٢٧١/١ ؛ "تاج التراجم" ص٢١ ؛ "الطبقات السنية" ٤٩/٢] .

(٣) "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ .

(٤) انظر : "البحر الرائق" ٢٥٣/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١٩/١ ؛ "المنتقى شرح الموطأ" ٦٨/١ .

(٦) هو : أحمد بن الحسين بن علي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، الشافعي المذهب ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، وانقطع بقريته مقبلاً على العلم والتأليف ، صنف (السنن الكبرى) ، و (معرفة السنن والآثار) ، قال عنه=

وتراً يكون بعد الثلاث)[١] ثم استدل بحديث : «إذا استجمر أحدكم فليوتر ، فإن الله وترٌ يحب الوتر ، أما ترى السماوات سبعاً والأرضين سبعاً والطواف ، وذكر أشياء»[٢] .

وتأويله هذا للحديث إذا كان من باب الجمع بين النصوص فلا بأس ، أما كونه يُفهم من الحديث مجرداً فلا . قال الزيلعي[٣] : (وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث ، فدعوى من غير دليل ، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً لأمره -عليه السلام- به على مقتضى هذا التأويل ، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هي بدعة ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها)[٤] .

=إمام الحرمين:(ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي ، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه) ، توفي ببيهق سنة ٤٥٨هـ. [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٦٣] .

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي ١/١٠٤ .

(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه الحاكم في المستدرك [١/٢٦١] ، وابن حبان في صحيحه [٤/٢٨٥] ، وابن خزيمة في صحيحه [١/٤٢] ، والطبراني في الأوسط [٦/١٣١] ، البيهقي في سننه [١/١٠٤] . وأخرج أحمد إلى قوله «يحب الوتر» [٢/٢٤٥] . قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه الألفاظ وإنما اتفقا على من استجمر فليوتر فقط) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/٢١١] : (ورجاله رجال الصحيح) . وتعقّب الذهبي الحاكم بأن الحديث منكر . إلا أنه له شواهد يقوى بها [انظر : دراسة المحقق للحديث في "مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم" ١/١٢٥] .

(٣) هو : أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ، فقيه ، عالم بالحديث ، أصله من بلاد الزيلع بالصومال ، من مصنفاته : «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ، و «تخريج أحاديث الكشاف» توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ . [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٤/١٤٧] .

(٤) "نصب الراية" ١/٣١٣ .

٢- أن عبد الله بن مسعود ﷺ[١] قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثةً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «هذا ركس» [٢].

قال الطحاوي : (ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ ، قعد للغائط ، في مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله «ناولني ثلاثة أحجار» . ولو كان بحضرته من ذلك شيء ، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان . فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وأخذ الحجرين ، دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث . لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً . ففي تركه ذلك ، دليل على اكتفائه بالحجرين)[٣] .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وحدَّث عنه بالكثير ، كان يقول : (أخذت من فيّ رسول الله ﷺ سبعين سورة) ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، وقال عنه ﷺ : «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأ على قراءة بن أم عبد» . مات بالمدينة سنة ٣٢هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٩٨٧/٣ ، "الإصابة" ٢٣٣/٤] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة [١٥٥ ، ٧٠/١] .

وانظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٩/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٧٧/١.

(٣) "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ .

ورَد ابن حزم استدلالهم هذا بأنه لا يفيد اكتفاءه ﷺ بالحجرين ، وبأن رواية أحمد والدارقطني[١] والبيهقي للحديث فيها زيادة بإسنادٍ رواتُه ثقات[٢] ، وهي : (فألقى الروثة وقال : «ائتني بحجر») ، يعني ثالثاً ، وفي بعضها «ائتني بغيرها»[٣] ، وفيها دليل صريح على أنه لم يكتف بالحجرين .[٤]

٣- القياس على الاستنجاء بالماء ، فإنه لا يشترط فيه عددٌ معين . وأن المراد في كل منهما حصول الإنقاء لا العدد .[٥]

وهو مردود بصريح أحاديث الاستجمار السابقة ، ولا قياس مع النص .

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث ، من أهل محلة دار القطن ببغداد ، طلب العلم صبياً ، وانتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي ، وهو أول من صنف في القراءات ، وله السنن المعروفة وكتاب علل الحديث كذلك . توفي سنة ٣٨٧هـ. [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٦/٤٤٩] .

(٢) انظر : "المسند" ١/٤٥٠ ؛ "سنن الدراقطني" ١/٥٥ ؛ "السنن الكبرى" للبيهقي ١/١٠٨ . وانظر توثيق رواة الإسناد في : "تلخيص الحبير" ١/١١٠ ؛ وتحقيق الشيخ أحمد شاكر لـ "المحلى" ١/١٤٤ . وانظر هذين الاعتراضين في "المحلى" ١/١٤٥ .

(٣) وقد قدّم الترمذي في سننه [١/٢٦] هذه الرواية على رواية البخاري ، حيث قال : (هذا حديث فيه اضطراب) ثم فصّل في القول في روايات هذا الحديث ، ورجحّ الزيادة التي ذكرناها . لكن ابن حجر في فتح الباري [١/٣٤٨-٣٥٠] لم يسلّم بترجيح الترمذي هذا ، وأفاض في الرد عليه ، وخرج بترجيح رواية البخاري وتقديمها، فلينظر . وعلى كل حال فإن ترجيح رواية البخاري لا ينفي كونه ﷺ طلب حجراً ثالثاً، حتى إن ابن حجر قال في "التلخيص" [١/١١٠] : (مع أنه ليس فيما ذكر استدلال ، لأنه مجرد احتمال ، وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قُدم القول ، والله أعلم) .

(٤) انظر : "المجموع" ٢/١٢١ .

(٥) انظر : "شرح معاني الآثار" ١/١٢٣ ؛ "المنتقى شرح الموطأ" ١/٦٨ .

الترجيح :

الناظر في أدلة الأقوال الثلاثة يجد أن أدلة القول الأول القائل بوجوب ثلاثة أحجار في الاستنجاء أدلة نصية صحيحة صريحة في عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار ، وأما حجة من قال بأن الحجر ذي ثلاث شعب يجزئ ، فليست بمسلّمة لمخالفتها لنص الأحاديث ، ولأن الحجر الواحد ولو كان كبيراً إذا استنجى به أكثر من مرة فلا يأمن أن يتلوث به أكثر أو أن يلوّث به يده ، فصار القياس على الأحجار الثلاثة قياسٌ مع الفارق ، والله أعلم .

المسألة الثالثة
مقدار ما يعفى عنه من الدم في البدن والثوب وتصح معه الصلاة

قال أبو محمد : (**تطهير دم الحيض أو أي دم كان ، سواء دم سمك كان أو غيره إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء ، حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان ، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه**) .

ثم حكى مذهب أبي حنيفة في مقدار ما يعفى عنه من الدم فقال : (**قال أبو حنيفة : ... وأما في الثوب والجسد : فإن كان في أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلى به ، وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فإنه ينجس وتبطل به الصلاة**) . ثم ذكر دليل أبي حنيفة في تحديد هذا المقدار فقال : (**قال بعضهم : قيس على الدبر ، فقيل لهم : فهلا قستموه على حرف الإحليل ومخرج البول ، وحكمهما في الاستنجاء سواء ، وقد تركوا قياسهم هذا إذ لم يروا إزالة ذلك من الجسد بما يزال به من الدبر**)[1].

---

(١) "المحلى" ١/١٤٦-١٤٨ ، مسألة رقم (١٢٤) .

أولاً : الخلاف في الأصل المقيس عليه :

قاس الحنفية القدر المعفي عنه من النجاسة عندهم على مذهبهم في أن الاستنجاء إذا لم تتعد النجاسة موضع خروجها ليس بلازم بل هو سنة ، وتصح الصلاة من غير إزالتها مع الكراهة . فصارت النجاسة على الدبر إذا لم تتعد موضع خروجها الذي حدّوه بقدر الدرهم لا تجب إزالتها والاستنجاء منها ، ثم قاسوا سائر النجاسات على البدن والثوب على هذا المقدار .[١]

وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم ، وذهبوا إلى وجوب الاستنجاء من النجاسة سواء تعدّت موضع خروجها أم لا .[٢]

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله في أحكام النجاسات اختلافاً عريضاً ، فاختلفوا في كثير منها هل يعد نجساً أو لا ، واختلفوا كذلك فيما يعفى عن يسيره وما لا يعفى ، واختلفوا كذلك في الدماء وما يعد منها نجساً وما لا يعد نجساً ، واختلفوا في الضابط الذي يفرّقون به بين الدم النجس وغيره.[٣]

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١٨/١ .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ٢٨٤/١ ؛ "المجموع" ١١٧/٢ ؛ "المغني" ٢٠٥/١ .

(٣) الناظر لهذه المسألة في كتب الفقهاء يجد لها تفريعات عدة ، وأقوالاً وأوجهاً في كل مذهب ، وتتشعب كل مسألة إلى مسائل بناء على نوع الدم ومصدره وهل هو طاهر أو نجس ، وهل يعفى عن قليله أو لا ، ونحو ذلك ، ولكل مذهب استثناءات وتفريعات في كل مسألة ، لذا بذلت جهدي في الاقتصار على مسألة الكتاب دون الخوض في كثير من هذه التفريعات . =

وليست مسألتنا في هذا ، وإنما مسألتنا فيما يعفى عنه من الدم النجس من حيث الكم ، فإذا قلنا بأن هذا الدم نجس وبأنه يعفى عن القليل منه على الثوب والبدن[1] وتصح الصلاة معه ، فما مقدار هذا القليل ؟ ، اختلفوا في ذلك على أقوال :

لكنني وجدت أنه من تمام الفائدة أن أذكر هنا أقوال العلماء فيما يعد نجساً من الدماء وما لا يعد باختصار: وهذا في غير دم الكلب والخنزير فإنه لا يعفى عن شيء منها باتفاق لكون نجاستها مغلظة كما ذكر النووي في المجموع [١٤٣/٣] .

فأما دم الآدمي فالجمهور على كونه نجساً سواء كان دم حيض أو غيره ، وذكر الشيخ ابن عثيمين أن القول بطهارة دم الآدمي غير دم الحيض قول قوي ، ثم بسط الأدلة على ذلك [انظر : "الشرح الممتع" ٢٦٠/١] .

وأما دم الحيوان غير مأكول اللحم فنجس ، والصحيح من مذهب الحنابلة العفو عن يسيره .

وأما دم السمك فقال بنجاسته المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة في رواية . وذهب الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى طهارته .

وأما دم القمل والبراغيث ونحوها من الحشرات التي لا نفس لها سائلة ، فقال بنجاستها المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، مع العفو عن يسيرها ، والصحيح من مذهب الشافعية العفو عن قليلها وكثيرها . وذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من مذهب أحمد إلى طهارة دمائها .

ومالك وابن حزم ذهبا إلى نجاسة الدماء كلها ، لكنهم فرّقوا فيما يعفى عن يسيره وما لا يعفى .

[انظر : "المدونة" ١٢٨/١-١٢٩ ؛ "المجموع" ٥٧٦/٢ ، ١٤٢/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٥١/١] .

(١) وذلك لأن ثمة خلافٌ في العفو عن يسير الدماء ، ففي رواية عن الشافعي ووجه عند الحنابلة أنه لا يعفى عن قليل ولا كثير من الدماء النجسة غير دم ما لا نفس له سائلة ودم البثور من الإنسان نفسه . وبه قال الحسن البصري في سائر الدماء ، ويروى عن ابن عمر ﷺ . [انظر : "المجموع" ١٤٢/٣ ؛ "المغني"٢٤٧/١ ؛ "تصحيح الفروع" ٢٥٤/١] .

القول الأول : أن المرجع في تحديد القليل والكثير إلى العرف . وهو الأصح عند الشافعي في الجديد[١] ، ورواية عن أحمد [٢].

القول الثاني : أن المرجع في تحديد القليل والكثير إلى المرء ذاته ، فما فحش في نفسه فهو فاحش ، وما لا فلا ، وهو ظاهر مذهب أحمد .[٣]

القول الثالث : أن مقدار القليل المعفي عنه هو قدر الدرهم وما دونه ، وما زاد عن ذلك وجب تطهيره بحسبه . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ، وظاهر مذهب مالك[٥] ، ووجه قديم عن الشافعي[٦] . وقال به بعض التابعين[٧] .

والمالكية حدّوه بالدرهم البغلي ، وهو الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل . وقال آخرون : هو سَكة قديمة لمالك تسمى «رأس البغل» .[٨]

---

(١) انظر : "المجموع" ٣/١٤٢-١٤٣ . قال النووي : (فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز منه فقليل ، وما لا فكثير) ثم بنى على هذا القول في الدماء وجهين فقال : (أحدهما : يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والأوقات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش . وأصحهما : يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ، ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير) .

(٢) انظر : "المغني" ١/٢٤٩ . وذكر أنها اختيار ابن عقيل . ونقل عنه أنه قال : (قال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذلين ، ولا الموسوسين)

(٣) انظر : "المغني" ١/٢٤٩ .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٧٣ .

(٥) انظر : "التاج والإكليل" ١/٢١٢ ؛ "مواهب الجليل" ١/١٤٦ .

(٦) انظر : "الأم" ١/١٧٢ ؛ "المجموع" ٣/١٤٢ .

(٧) انظر : "المصنف" لابن أبي شيبة ١/٣٤٤ .

(٨) قال في مواهب الجليل [١/١٤٦] : (والظاهر أن ذلك متقارب) .

وأما الحنفية فعندهم في اعتبار قدر الدرهم روايتان : فرواية بأنه يقدر بالحجم بقدر الكف ، ورواية أنه يقدر بالوزن بأن يبلغ وزنه مثقالاً ، ووفّق صاحب الهداية بينهما بأن اعتبار الحجم فيما كان رقيقاً ، واعتبار الوزن فيما كان كثيفاً[١]، ووفّق الطحاوي بينهما بأن اعتبار الحجم في النجاسة المائعة واعتبار الوزن في النجاسة المتجسدة[٢].

القول الرابع : أن مقدار القليل هو قدر الخنصر وما دونه . وهو رواية عن مالك[٣] ، وفسّره بعضهم بأنه قدر الأنملة العليا لا كله ، وفسّره آخرون بأن المراد إذا كان منطوياً .

القول الخامس : أن القليل الذي يعفى عنه هو ما دون حجم الكف ، وهو قول قديم للشافعي [٤] ، ورواية عن أحمد[٥] .

القول السادس : أن القليل الذي يعفى عنه هو ما كان دون نصف الثوب ، وهو قول الغزالي من الشافعية[٦] .

القول السابع : أن الكثير هو ما يظهر للناظر دون تأمل وإمعان طلب والقليل

---

(١) انظر : "العناية" ٢٠٢/١ .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٧٣/١ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٤٤/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٧/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٤٢/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٦) انظر : "المجموع" ١٤٤/٣ .

دونه . وهو وجه عند الشافعية في الجديد[١] .

القول الثامن : أن حد القليل هو ما كان دون شبر في شبر ، وهو قول لأحمد[٢] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

ليس لكثير من الأقوال المذكورة أدلة نصية على تحديد مقدار ما يعفى عنه إلا كونها اجتهادات وتقديرات ، وجلّ النصوص التي ذكروها في العفو عن القليل ليس فيها تحديد للمقدار[٣] .

فالذين أرجعوا أمر تحديده إلى العرف وما فحش في قلب كل إنسان استدلوا بقول ابن عباس ﷺ بهذا[٤] ، وبأن الشرع لم يجعل له حداً فيُرجع فيه للعرف.

والذين قدّروه بقدر الدرهم فقالوا بأنه قياس على محل الاستنجاء والذي يعفى عن أثر النجاسة فيه[٥] .

---

(١) انظر : "المجموع" ١٤٢/٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٥) انظر : "تبيين الحقائق" ٧٣/١ . ونقل عن النخعي أنه قال : (استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم) ، وذكر ابن قدامة في المغني [٢٤٩/١] أنهم استدلوا بقوله ﷺ : «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» ، ثم ذكر أنه حديث موضوع . وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية [٣٠٥/١] ، وقال : (قال البخاري : حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث . وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة) .

وقد اعترض ابن حزم كما سبق على هذا القياس بأنه لا فرق بينه وبين قياسه على حرف الإحليل ومخرج البول ، فلماذا قستم على محل الاستنجاء دونه .

والحق أن اعتراض ابن حزم هذا ليس بمسلّم ، إذ المسألة في أكثر مقدار يعفى عنه من الدم ، فيكون القياس على الأكثر لا على الأقل .

لكن الاعتراض على هذا القياس يمكن أن يكون بأمرين :

أولها : أن الأصل المقيس عليه وهو أن موضع الاستنجاء يعفى عن يسير النجاسة فيه ليس بمتفق عليه على إطلاقه ، وهو مذهب أبي حنيفة مخالفاً في ذلك للجمهور كما بينت في مطلع المسألة . إلا أنهم اتفقوا على أن الاستجمار بالأحجار يجزيء إذا لم يبق في الموضع إلا ما تحتاج إزالته للماء فيعفى عنه .

وثانيها : أن العلة غير متحققة في الفرع ، لأن علة العفو عن يسير النجاسة في موضع الاستنجاء إنما هي مشقة التحرز كما صرّحوا به ، وهي غير متحققة تماماً في كل زمان ومكان وليست في كل دم نجس كذلك ، ففي بعض الأزمان والأمكنة يكون التحرز من بعض يسير الدم النجس دون غيره أمرٌ لا مشقة فيه ، فيبطل حينها القياس ، يقول الباجي : (ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجبت إزالتها كالزائد على قدر الدرهم) ، ثم اعترض على قياس الحنفية بقوله : (أن النجاسة في موضع النجو متكررة لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده ، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإنه ليس

متكرراً تكرراً لا يمكن الاحتراز منه فوجب إزالتها كالذي يزيد على قدر الدرهم)[1] .

الترجيح :

الذي يترجح لي أن هذه الأقوال كلها تصب في القول بالعرف ، إذ هي ليست من باب التحديد الشرعي ، وإنما من باب بيان العرف عند من قال بها ، لا سيما وأنه ليس ثمة دليل نصّي لأي منها .

لذا فإنني أميل إلى ترجيح القول الثاني ، وهو أن المرجع في تقدير الفاحش هو ما فحش في قلب المرء نفسه ، لاستناده لقول صحابي جليل هو ابن عباس ﷺ ، ولأن العرف في مثل هذه المسألة لا يمكن ضبطه ويختلف من شخص لآخر ، فتركه لذات المرء أولى ، والله أعلم .

---

(١) "المنتقى" ١/٤٣ .

المسألة الرابعة
حكم الإناء إذا أكل فيه الكلب أو أدخل فيه بعض أعضائه دون أن يلغ فيه

قال أبو محمد : (فإن ولغ في الإناء كلب ، أي إناء كان وأي كلب كان -كلب صيد أو غيره ، صغيراً أو كبيراً- فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائناً ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد ، أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد ، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال ، فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة ، وهو حلال طاهر كله كما كان ... والولوغ هو الشرب فقط) ، ثم سرد أدلته في هذا ، وأنكر على من جعل حكم كل ذلك واحداً فقال : (أما ما أكل فيه الكلب أو وقع فيه أو أدخل فيه بعض أعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق ؛ لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين -إن كان مما أباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وسائر المباحات - فلا ينتقل إلى التحريم والتنجيس إلا بنص لا بدعوى) ثم قال : (فإن أنكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو وقع فيه أو أدخل فيه عضواً من أعضائه غير لسانه ، قلنا لهم : لا نكرة على من قال ما قال رسول الله ﷺ ولم يقل ما لم يقل عليه السلام)[1].

---

(١) "المحلى" ١/١٥٠-١٥٤ ، مسألة رقم (١٢٧) .

أولاً : تعريفات بين يدي المسألة :

قبل الخوض في بيان خلاف العلماء في المسألة لابد من بيان معنى بعض المفردات المتعلقة بها :

(١) الولوغ : مصدر ولَغ يلَغ - بفتح اللام فيهما - ، يقال : ولغ الكلب في الإناء ، إذا شرب ما فيه بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحرّكه ، وهو خاص بالسباع ومن الطير بالذباب[١]، قال النووي : (ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ... والشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس)[٢].

(٢) السُّؤْر : هو في لغة العرب : «البقيَّة» و «الفضلة»[٣] ، والمراد هنا : بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام وغيره[٤]، وسائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً . واختلف في جعله بمعنى «الجميع» ، فمن أهل اللغة من منعه وجعله لحناً ، ومنهم من صوّبه[٥] . وذكر النووي أن مراد الفقهاء بسؤر الحيوان لعابه ورطوبة فمه .[٦]

---

(١) انظر : "القاموس المحيط" ١٥٤/٣ ؛ "تاج العروس" ٥٩٣/٢٢ . مادة «ولغ» .

(٢) "المجموع" ٦٠٧/٢ . وانظر : "طلبة الطلبة" ص٢٣ ؛ "المصباح المنير" ص٢٥٨ . وقال الحافظ في الفتح ٢٧٤/١ : (قال في الفتح : يقال : ولغ يلغ بالفتح فيهما ، إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه ، قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب ، أو لم يشرب . قال مكي : فإن كان غير مائع يقال : لعقه) .

(٣) انظر : "القاموس المحيط" ١٠٥/٢ ؛ "تاج العروس" ٤٨٣/١١ . مادة «سأر» .

(٤) انظر : "المغرب" ص٢١٥ ؛ "المصباح المنير" ص١١٤ .

(٥) انظر الخلاف في هذه المسألة في : "تاج العروس" ٤٨٥/١١ .

(٦) انظر : "المجموع" ٢٢٤/١ .

ثانياً : الخلاف في الأصل المقيس عليه :

قبل الخوض في مسألتنا تجدر الإشارة إلى مذاهب العلماء في أصل هذه المسألة وهي مسألة ولوغ الكلب في الإناء وكيفية تطهيره ، وهي مسألة معروفة للعلماء فيها أقوال :

القول الأول : أنه تجب إراقة ما في الإناء وغسله سبعاً إحداهن بالتراب ، وهو مذهب الشافعي[١] ، والصحيح من مذهب أحمد[٢]. وفي موضع الغسلة بالتراب عندهم روايات عدة[٣] .

القول الثاني : أنه تجب إراقة ما في الإناء وغسله ثمانياً إحداهن بالتراب ، وهو قول لأحمد[٤] .

القول الثالث : أنه تجب إراقة ما في الإناء وغسله سبعاً أولاهن مع التراب ، وهو مذهب ابن حزم[٥] .

القول الرابع : أنه تجب إراقة ما في الإناء وغسله ثلاث مرات دون ترتيب ، وهو مذهب أبي حنيفة[٦] .

---

(١) انظر : "الأم" ١٣/١ ؛ "المجموع" ٥٩٧/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣١٠/١ .

(٣) فلفظ الشافعي في الأم : (أولاهن أو أخراهن) ، وروى عنه بعض الشافعية : (إحداهن) . وعن أحمد روايات عدة استوعبها صاحب "الإنصاف" ٣١٠/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٥٠/١ .

(٦) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٢/١ ؛ "العناية" ١٠٩/١ "فتح القدير" ١٠٩/١ .

القول الخامس : أن سؤر الكلب طاهر ، ولا ينجس ما بقي في الإناء ، وإنما يغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً دون تتريب تعبداً على سبيل الاستحباب ، وهو المشهور من مذهب مالك [١] .

القول السادس : أن سؤر الكلب طاهر ، ولا ينجس ما بقي في الإناء ، ويغسل الإناء سبعاً إحداهن بالتراب وجوباً من باب التعبد ، وهو ورواية عن أحمد[٢].

وسبب خلافهم في هذه المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا ، واختلاف العلماء في الترجيح بينها ، وحملها على الوجوب أو الندب[٣].

---

(١) انظر : "المدونة" ١١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٤٣/٣ ؛ "التمهيد" ٢٦٩/١٨ ؛ "مواهب الجليل" ١٧٥/١. قال في المدونة : (وكان يقول : إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه ، وكان يقول : لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى الكلب ولغ فيه) كذا في المدونة ولعل الصواب (فيلقى لكلبٍ ولغ فيه) أي لأجل ولوغ الكلب فيه . والمراد بقوله (كان يضعفه) أي يضعف الوجوب لا الحديث كما ذكر الباجي ، فالحديث قد رواه مالك في الموطأ لكن روايته ليس فيها ذكر التتريب ، ولذلك لم يقل به . وقد أورد الباجي في "المنتقي" ٧٣/١ أقوالاً عدة عند المالكية في هذه المسألة ، منها أن غسل الإناء واجب ، وقيل ندب ، ومنها التفريق بين الكلب المأذون باتخاذه وغيره .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٣١٠/١ . وذكر كذلك رواية أخرى عن أحمد أنه ليس في الغسل عدد معين وإنما يغسل حتى تزول النجاسة .

(٣) فعند الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ، ولمسلم ، وأبي داود : «أولاهن بالتراب» . وعند مسلم في حديث عبدالله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب» . فأصحاب القول الأول جمعوا=

ثالثاً : مذاهب العلماء في المسألة :

وأما نجاسة الكلب من غير الولوغ كوقوعه أو شيء من بدنه أو عرقه أو نحو ذلك في إناء ماء من حيث كيفية تطهيرها[١] ، فقد اختلف أهل العلم في حكمها هل تأخذ حكم الولوغ أو لا ، على أقوال :

القول الأول : أنها تأخذ حكم ولوغه ، وهو قول محمد بن الحسن [٢] ورجّحه

=بين هذه الأحاديث بأن المقصود سبع غسلات يكون التراب مع إحداها ، وأن ترتيبه ليس بمقصود لأنه قال مرة «أولاهن» وقال مرة «الثامنة» ، وأحمد في القول الثاني أخذ برواية «الثامنة» ، وابن حزم أخذ برواية «أولاهن» . وأما أبو حنيفة فتمسك بما روي عنه ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء : «يغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً» . وأما مالك فاستدل بقوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ وأنه تعالى لم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد ، وكذا بحديث ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة بها ؟ فقال : «لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور» . هذه أقوالهم في المسألة وأدلتهم باختصار ، وليس هذا موضع الكلام في هذه الأحاديث ومراتبها والمقارنة والترجيح بينها . [للاستزادة انظر : "البحر الرائق" ١٣٥/١ ؛ "المدونة" ١١٥/١ ؛ "الأم" ١٣/١ (وانظر فيه دراسة المحقّق الوافية لهذه الأحاديث) ؛ "المجموع" ٥٩٨/٢ ؛ "طرح التثريب" ١٢٦/١ ؛ "المغني" ٧٣/١ ؛ "نيل الأوطار" ٥٣/١] .

(١) ومثل الماء كل طعام مائع عند الجمهور عدا مالك ، وأما الجامد فالحكم فيه يختلف ، لأن النجاسة لا تصيب إلا جزءاً معيناً منه ولا تنتشر في بقيته كمسألة الفأرة التي تموت في السمن . [انظر : "المجموع" ٦٠٥/٢ ؛ "طرح التثريب" ١٢٦/١] .

(٢) وهو : محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبدالله الشيباني ، صاحب الإمام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأخذ الحديث عن مالك وله رواية للموطأ ، وأخذ عنه الشافعي ، ولي القضاء للرشيد ، وكان من أعلام العلماء الأذكياء الفصحاء ، له كتب معروفة في الفقه هي عمدة فقه الحنفية ، فهو أول من دوّن فقههم . توفي سنة ١٨٧هـ وعمره ٥٨ عاماً . [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" للقرشي ١٢٢/٣ ، و"الفوائد البهية" للكنوي ١٦٣] .

بعض الحنفية[١] ، ومذهب الشافعي[٢] ، وأحمد[٣] . وحكم ولوغه عند كل منهم سبق بيانه .

القول الثاني : أنها لا تأخذ حكم الولوغ ، وتُعامل كسائر النجاسات لكون الكلب نجس العين . وهذا وجه عند الشافعية قوّاه النووي[٤] ، ومذهب ابن حزم[٥].

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٧٤ ؛ "العناية" ١/٩٣ ؛ "درر الحكام" ١/٢٤ . والخلاف عند الحنفية قائم في كون الكلب نجس العين أولا . فعند الإمام ليس هو بنجس العين ، ورجّح محمد أنه نجس العين ، قال في العناية : (واختلفت الروايات في كون الكلب نجس العين ، فمنهم من ذهب إلى ذلك . قال شمس الأئمة في مبسوطه : والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس ، إليه يشير محمد في الكتاب في قوله : وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير . قيل : والأصح أنه ليس بنجس العين ؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً وليس نجس العين كذلك) . وهو ما رجحه ابن الهمام في "فتح القدير" ١/٩٤ حيث قال : (واختلف المشايخ في التصحيح ، والذي يقتضيه هذا العموم طهارة عينه ، ولم يعارضه ما يوجب نجاستها ، فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها ، فيطهر بالدباغ ، ويصلى عليه ، ويتخذ دلوا للماء) .

(٢) انظر : "الأم" ١/٢١،١٤ ؛ "المجموع" ٢/٦٠٤ .

(٣) انظر : "المغني" ١/٧٣ ؛ "الفروع" ١/٢٣٥ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢/٦٠٤ ، وقال : (وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل ؛ لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب ، وهذا مفقود في غير الولوغ ، والمشهور في المذهب أنه يجب سبعاً مع التراب ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم) . واعترض عليه الحافظ العراقي في "طرح التثريب" ٢/١٢٣ فقال : (إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني ، فإنها إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط) .

(٥) انظر : "المحلى" ١/١٥٠ .

القول الثالث : أنها لا تأخذ حكم الولوغ ، ويكون ما في الإناء طاهر لكون الكلب طاهر العين . وهو قول أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية[١] ، ومذهب مالك[٢]

وفي شعر الكلب عند الحنفية والحنابلة روايتان : الأولى بطهارته وهي الراجحة عند الحنفية واختيار ابن تيمية ، والثانية بنجاسته وهي اختيار أكثر أصحاب أحمد.[٣]

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٧٤/١ . قال في الدر المختار ٢٠٨/١ : (واعلم أنه ليس الكلب بنجس العين عند الإمام وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم النجاسة) . والعجيب أن الحنفية حتى على القول بطهارة عينه قالوا بنجاسة سؤره ، واستدلوا على هذا بحجج أراها -والله أعلم- غير مسلّمة ، حيث قال في البحر الرائق ١٣٦/١ : (أما على القول المصحح بطهارة عينه ؛ فلأن لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ، ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه ، ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه ، وإنما يلزم من نجاسة سؤره نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب) . ولست أدري ما الفرق بين «عينه» و «لحمه» ! .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١٧٧/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١١٩/١ .

(٣) انظر : "البحر الرائق" ٢٤٤/١ ؛ "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٢٦٤/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣١٠/١ . وقد نصر شيخ الإسلام هذا القول بقوة وسيأتي كلامه عند الاستدلال لهذا القول.

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١- أن ذكر الولوغ في الأحاديث إنما خرج مخرج الغالب ، فالشارع (إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني ، فإنها إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط)[١] .

(والنبي ﷺ نص على الولوغ لأن هذا هو الغالب ، إذ إن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني ، بل يلغ فيها فقط ، وما كان من باب الغالب لا مفهوم له، ولا يخص به الحكم)[٢] .

٢- قياس الأولى[٣] ، فقالوا بأن وقوع الكلب أو جزء منه أولى بالحكم من مجرد الولوغ[٤] .

وابن حزم في المحلى لم يعترض على هذا القياس اعتراضاً مباشراً ، وإنما اعترض عليه برد القياس بالكلية ، وببعض المسائل التي فرّق فيها بعض القائلين بالقياس بين أمور ذكر أن الشارع لم يفرّق بينها ، وقال بأن تفريقه هنا أولى لأنه معتمد على النص .

---

(١) "طرح التثريب" ١٢٣/٢ .

(٢) "الشرح الممتع" ٢٤٨/١ .

(٣) سبق بيان المراد بقياس الأولى في الدراسة الأصولية .

(٤) انظر : "الأم" ٢١/١ ؛ "أسنى المطالب" ٢١/١ .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[١] . قالوا : (وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء ، ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه ، وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى)[٢] .

واعترض بعض المالكية على هذا بأن التطهير قد يقع على النجس وعلى غير النجس[٣] ، وضربوا لذلك مثالاً قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٤] .

وهو اعتراض مدفوع بما سبق من أن الطهارة تكون عن حدث أو نجس ، والآية مدلولها الطهارة عن الحدث ، والحديث في الطهارة عن النجس .

٢- أنه جاء في بعض روايات الحديث في الصحيح : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْهُ ثم ليغسله سبع مرار»[٥] ولو كان سؤره طاهراً لم تجب إراقته.[٦]

---

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب [٢٧٩ ، ١/٢٣٤]

(٢) "أسنى المطالب" ١/١٠ .

(٣) انظر : "التمهيد" ١٨/٢٧٣ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٥) من حديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب [٢٧٩ ، ١/٢٣٤]

(٦) انظر : "المغني" ١/٦٥ ؛ "المجموع" ٢/٥٨٦ .

ثم استدلوا على أنها تعامل كسائر النجاسات ولا تقاس على الولوغ بما يلي :

١- أن النص جاء صريحاً في الولوغ دون غيره ، فلا ينتقل في غيره إلى التحريم والتنجيس إلا بنص لا بدعوى .

٢- أن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب ، وهذا مفقود في غير الولوغ ، فلا يقاس عليه غيره .[١]

أدلة القول الثالث : استدل القائلون بطهارة أجزاء الكلب بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢] ، وأنه تعالى لم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد .[٣]

ورُد استدلالهم هذا بأن غسل ما أصابه الكلب من الصيد بفمه ليس متفقاً على عدم وجوبه ، بل هناك من يقول بالوجوب جمعاً بين الآية وأحاديث الولوغ[٤] ، وحتى على فرض عدم الوجوب فإنما عفي عنه للمشقة[٥] .

---

(١) انظر : "المجموع" ٦٠٤/٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١٧٥/١ .

(٤) وهو الراجح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ، وفي رواية عند كل منهم يعفى عنه . [انظر : "المغني" ٢٦٦/١٣ ؛ "المجموع" ١٢٣/٩] .

(٥) انظر : "المغني" ٦٥/١ .

٢- أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة بها ؟ فقال : «لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور» .[١]

ورُدَّ استدلالهم بالحديث بأنها قضية عينٍ ، فربما كان الماء المسؤول عنه كثيراً فلا يكون حكمه كحكم الإناء ، قال في المغني : (ولذلك قال في موضع آخر ، حين سئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٢] ؛ ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا ، وشربها من الماء لا يغيره ، فلم ينجسه ذلك)[٣] . ويُرَدُّ كذلك بضعف الحديث كما بيّنت في تخريجه.

٣- أن الأمر بالغسل سبعاً من ولوغ الكلب إنما هو أمر تعبدي غير معقول المعنى، فلا يتعدى إلى غيره ، لأنه لو كان الأمر بالغسل للنجاسة لما لزمت السبع.

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض [٥١٩ ، ٢٩٥/١] ، وانظر الاستدلال به في : "المدونة" ١١٦/١ . وقوله : «ما غبر» أي : ما بقي . [انظر شرح السندي له في الصفحة ذاتها] . والحديث ضعيف في إسناده (عبدالرحمن بن زيد) ، قال عنه ابن الجوزي : (أجمعوا على ضعفه) . [انظر : "مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه" ٧٥/١] .

(٢) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ : أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء [٦٣ ، ١٧/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء [٥٢ ، ٤٩/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء [٦٧ ، ٩٧/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس [٥١٧ ، ١٧٢/١] . والحديث صححه الحاكم في مستدركه [٢٢٤/١] حيث قال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه) وقد أفاض الحافظ في التلخيص [١٦/١] في الحديث عنه وتصحيحه ، وكذا الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي .

(٣) "المغني" ٦٥/١ .

واعترض عليه بأن (الحمل على التنجيس أولى ؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً ، أو معقول المعنى ، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى ، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى)[١] . قال ابن قدامة : (ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله)[٢] .

٤- أن الكلب يجوز بيعه ، ويُضمن متلَفه ، وليس هذا حال نجس العين .[٣]

وهذا الاستدلال مردود بأن بيع الكلب ليس بمتفق عليه وكذا ضمان متلفه ، فمن يقول بعدم جواز بيع الكلب ، وعدم ضمان متلفه لا يلزمه هذا الاستدلال.[٤]

٥- أن الأحاديث (كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ؛ لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس . فإذا قيل : إن البول أعظم من الريق ، كان هذا متوجهاً . وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن ؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب، بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظهره ، والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا ؛ فإن جمهورهم يقولون : إن شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها) .[٥]

---

(١) "إحكام الأحكام" ١/٧٤ .

(٢) "المغني" ١/٦٥ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٧٣ .

(٤) ومسألة بيع الكلب محل خلاف بين أهل العلم ، وكذا مسألة قتله وضمانه ، مسألة فيها تفصيل . [انظر : "المغني" ٦/٣٥٢-٣٥٥] .

(٥) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ١/٢٦٤ .

الترجيح :

لا شك أن هذه المسألة من المسائل التي يتردد فيها المرء كثيراً قبل أن يميل إلى أحد الأقوال ويرجحه .

ولست أعني هنا مسألة طهارة الكلب ونجاسته ، فإن أدلة القائلين بنجاسة الكلب لا شك أقوى وأصرح . لكن الإشكال يكمن في إلحاق بقية أجزاء الكلب إذا وقعت في الإناء بولوغه .

وقد تأملت كثيراً قول الشيخ ابن عثيمين[1] في المسألة ، وترجيحه فيها فألفيته من أحسن ما وقفت عليه ، حيث قال : (ورجَّحَ بعض المتأخِّرين مذهب الظَّاهريَّة ، لا من أجل الأخذ بالظَّاهر؛ ولكن من أجل امتناع القياس، لأن من شَرْط القياس مساواة الفرع للأصل في العِلَّة حتى يساويه في الحُكم، لأن الحكم مرتَّبٌ على العِلَّة، فإذا اشتركا في العِلَّة اشتركا في الحكم، وإلا فلا.

والفرق على قولهم : إن لُعاب الكلب فيه دودة شريطيَّة ضارَّة بالإنسان، وإذا وَلَغَ انفصلت من لُعابه في الإناء، فإذا استعمله أحد بعد ذلك فإنها تتعلَّق بمعدة الإنسان وتخرقها، ولا يُتلفها إلا التُّراب.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين الوهيبي التميمي ، ولد سنة ١٣٤٧هـ بعنيزة بدأ الطلب وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه، وكان أبرز شيوخه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ثم الشيخ عبدالعزيز بن باز ، كان له دروس مشهودة معروفة ، وقد كتب الله له القبول في قلوب طلبة العلم فاجتمعوا عليه من أصقاع الأرض ، توفي في شوال سنة ١٤٢١هـ . [انظر : مقدمة الناشر لـ"الشرح الممتع" ص٧] . .

ولكن هذه العِلَّة إذا ثبتت طبيًّا، فهل هي منتفية عن بوله، وروثه؟ يجب النَّظر في هذا، فإذا ثبت أنها منتفية، فيكون لهذا القول وجه من النَّظر ، وإلا فالأحْوَط ما ذهب إليه عامَّة الفقهاء، لأنك لو طهَّرته سبعاً إحداها بالتُّراب لم يَقُل أحد أخطأت، ولكن لو لم تطهِّره سَبْع غسلات إحداها بالتُّراب، فهناك من يقول : أخطأت، والإناء لم يطهُر)[1] .

(١) "الشرح الممتع" ١/٢٤٨ .

المسألة الخامسة
حكم الإناء إذا ولغ فيه الخنزير

بعد أن بيّن ابن حزم مذهبه في مسألة ولوغ الكلب في الإناء ووجوب غسله بالماء سبعاً أولاهن بالتراب مع الماء ، نقل عن الشافعي قياس الخنزير على الكلب فقال : **(ورأى -أي الشافعي- أن يغسل من ولوغ الخنزير في الإناء سبعاً كما يغسل من الكلب ، ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير أصلاً)** ثم قال : **(وأما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر -لو كان القياس حقاً- لأن الكلب بعض السباع لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط ، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز أكل صيدها إذا عُلِّمت أولى من قياس الخنزير على الكلب ، وكما لم يجز أن يُقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده فكذلك لا يجوز أن يُقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغه ، فكيف والقياس كله باطل)**[1].

---

(١) "المحلى" ١/١٥١-١٥٢ ، ضمن المسألة رقم (١٢٧) .

أولاً: مذاهب العلماء في المسألة:

مسألتنا هنا في الخنزير أيلحق بالكلب في مسألة الولوغ التي بيّنا اختلاف العلماء فيها في المسألة السابقة ، فإذا ولغ الخنزير في الإناء هل يكون حكم غسل الإناء كالحكم في ولوغ الكلب من حيث العدد أم لا ؟[١] ، لأهل العلم في ذلك أقوال:

القول الأول : أن الخنزير والكلب في ذلك سواء ، وهو مذهب الشافعي[٢] وأحمد[٣] ، ورواية عن مالك[٤] ، على الاختلاف السابق في مذاهبهم في ولوغ الكلب ، فعند الشافعي وأحمد يراق الماء من الإناء ويغسل سبعاً إحداهن بالتراب، وعند مالك ما بقي في الإناء طاهر ، ويغسل الإناء سبعاً دون تتريب تعبداً ، وعن أحمد في رواية مثله لكن مع التتريب .

---

(١) وقد ذكر ابن حزم في المسألة التي تلي هذه [م١٢٨ ، ١/١٥٤] أن طاووساً وعطاء قاسا الهر على الكلب كذلك في هذه المسألة ، وهو مخالفٌ لنص قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» . ولم يقل بقولهما أحدٌ من أهل العلم . [الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وقال الترمذي : (حسن صحيح)] .

(٢) انظر : "الأم" ؛ "أسنى المطالب" ١/٢١ . " مغني المحتاج" ١/٢٤٠ .

(٣) انظر : "المغني" ١/٧٣ ؛ "الفروع" ١/٢٣٥ ؛ "الإنصاف" ١/٣١٠ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ١/١٧٨ .

القول الثاني : أن سؤره طاهر ولا يغسل منه الإناء ، وهو ظاهر مذهب مالك[١] ، ورواية عن أحمد[٢] .

القول الثالث : أن حكم سؤر الخنزير كحكم سائر النجاسات ، وهو مذهب أبي حنيفة[٣] ، وقول الشافعي في القديم[٤] رجّحه النووي[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] ، ومذهب ابن حزم[٧] ، وقول بعض المالكية[٨] .

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالقياس ، حيث قالوا بقياس الخنزير على

---

(١) انظر : "مواهب الجليل" ١/١٧٨ ؛ "حاشية الدسوقي" ١/٨٣ . وثمة فرق عندهم بين طهارته وحرمته ، قال في الفواكه الدواني [٢/٢٨٧]:(لا يتوهم من حرمة استعمال أجزاء الخنزير نجاسته حتى في حال الحياة، لأن كل حي طاهر ولو خنزيراً أو شيطاناً ، فمن حمل خنزيراً أو شيطاناً وصلى به لم تبطل صلاته).

(٢) انظر : "الإنصاف" ١/٣١٠ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١/٢٠٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦٣ . إلا أنه ورد عنه في شعر الخنزير دون سائر أجزاءه روايتان في طهارته أصحهما أنه نجس .

(٤) انظر : "المجموع" ٢/٦٠٤ ؛ "روضة الطالبين" ١/٣٢ ؛ "طرح التثريب" ١/١٢٦ ؛ " مغني المحتاج" ١/٢٤٠ . وأوَّلَ بعض الشافعية قوله في القديم بأنه قال (يغسل) وأطلق القول ، ومراده سبع مرات .

(٥) انظر : "المجموع" ٢/٦٠٤ .

(٦) انظر : "الفروع" ١/٢٣٦ .

(٧) انظر : "المحلى" ١/١٥١ .

(٨) انظر : "التاج والإكليل" ١/١٢٨ ، وذكر أنه قول سحنون وابن الماجشون .

الكلب ، لأن نجاسة الخنـــزير مثل نجاسة الكلب إن لم تكن أشـــد منـــها[١] . وذكروا أن العلة في الأمر بالتسبيع من ولوغ الكلب كونه منهياً عـــن اتخـــاذه واقتنائه ، والخنـــزير كذلك بل أولى لأمور :

أولها : أن الكلب يباح اقتناؤه في الصيد والحراسة بخلاف الخنـــزير فيحـــرم اقتناؤه مطلقاً .[٢]

وثانيها : أن الخنـــزير منصوص على تحريمه[٣] لقوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٤] ، فيكون أشد من الكلب .

وثالثها : أن الخنـــزير مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه بخلاف الكلب[٥] ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قـــال : «والـــذي

---

(١) انظر : "الأم" ١٧/١ ؛ "مختصر المزني" ص١١ ؛ "المجموع" ٦٠٤/٢ . قال الشافعي في الأم بعد أن ساق أحاديث الولوغ : (فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ وكان الخنـــزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياساً عليه) .

(٢) انظر : "طرح التثريب" ١٢٦/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٣٧/١ ؛ "كشاف القناع" ١٨٢/١ .

(٣) انظر : "نهاية المحتاج" ٢٣٧/١ ؛ "كشاف القناع" ١٨٢/١ .

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٥) انظر : "نهاية المحتاج" ٢٣٧/١ . وقولهم : (مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه) احتراز من الحية والعقرب والحدأة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها ، فإنها طاهرة وإن كان مندوباً إلى قتلها لكـــن لـــضررها . [انظر: "المجموع" ٥٨٦/٢] .

وقد اختلف العلماء في حكم قتل الخنـــزير فعند الشافعي وجهان أحدهما بوجوب قتله والثاني بـــالجواز [انظر : المجموع ٢٧٨/٩] .

نفسي بيده ليوشكن أن ينـــزل ابن مريم حكماً مقسطاً ،فيكسر الصليب ويقتل الخنـــزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»[1] .

ولذا عدّوا غسل الإناء من ولوغ الخنـــزير سبعاً إحداهن بالتراب من بـــاب قياس الأَوْلى .

واعترض عليهم ابن حزم باعتراضين :

الأول : أن الكلب بعض السبـــاع لم يُحرّم إلا بعمـــوم تحـــــريم لحـــوم السباع فقط ، فكان قيـــاس السباع وما ولغـــت فيـــه على الكلـــب الـــذي هو بعضها والتي يجوز أكل صيدها إذا عُلِّمت أولى من قياس الخنـــــزير علـــى الكلب .

والثاني : أنه كما لم يجز أن يقاس الخنـــزير على الكلب في جـــواز اتخـــاذه وأكل صيده، فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنـــزير على الكلب في عدد غـــسل الإناء من ولوغه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع أولها في كتاب البيوع ، بـــاب قتـــل الخنـــــزير [٢١٠٩ ، ٧٧٤/٢] ، ومسلم في صحيحـــه في كتاب الإيمان ، باب نزول عيســـى بن مريم حاكماً بـــشريعة نبينـــا محمد ﷺ [١٥٥ ، ١٣٥/١] . واستدل بهذا البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/١ ، حيث عنون له بقولـــه : [باب الدليل على أن الخنـــزير أسوأ حالا من الكلب قال الشافعي : لأن الله سبحانه وتعالى نصه فـــسماه نجساً] .

واعترض ابن عثيمين كذلك على هذا القياس فقال : (وهذا قياس ضعيف ، لأن الخنزير مذكورٌ في القرآن ، وموجود في عهد النبي ﷺ ، ولم يَرِد إلحاقه بالكلب)[١] .

واعترض ابن حجر[٢] على الاستدلال بحديث قتل عيسى بن مريم عليه السلام للخنزير فقال : (ودلالته غير ظاهرة ، لأنه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون نجساً ، فإن قيل : إطلاق الأمر بقتله دلَّ على أنه أسوأ حالاً من الكلب ؛ لأن الكلب لا يقتل إلا في بعض الأحوال ، قلنا : هذا خلاف نص الشافعي ، فإنه نص في سير الواقدي[٣] على قتلها مطلقاً ، وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب : اقتلها حيث وجدتها)[٤] .

---

(١) "الشرح الممتع" ٢٤٨/١ .

(٢) وابن حجر هو : أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن حجر نسبة إلى بعض أجداده ، الكناني العسقلاني ثم المصري ، أبو الفضل شهاب الدين ، الشافعي المذهب ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، واشتهر بالتصانيف الكثيرة التي من أشهرها : (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و (تهذيب التهذيب) في الرجال ، و (الإصابة) في تراجم الصحابة ، وغيرها . توفي سنة ٨٥٢هـ . [انظر : "حسن المحاضرة" ٣١١/١ ؛ "هدية العارفين" ١٢٨/١].

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المديني ، القاضي صاحب التصانيف والمغازي ، سمع من صغار التابعين فمن بعدهم ، ولي القضاء ببغداد للمأمون أربع سنين . قال الذهبي : (جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين ، فاطرحوه لذلك ، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم) . توفي سنة ٢٠٧هـ . [انظر ترجمته في :"سير أعلام النبلاء" ٤٥٤/٩]

(٤) "تلخيص الحبير" ٦٦/١ .

أدلة القول الثاني :

لم أقف على دليل للقائلين بطهارة الخنزير وسؤره ، ولست أدري بِمَ يجيبون على قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[١] ، والذي وقفت عليه أن المالكية يقولون بطهارة كل حي ولو كلب أو خنزير[٢] ، فربما كانوا يعدون نجاسة الخنزير في الآية بعد مماته ، خاصة وأنهم نصّوا على أن لفظة «رجس» تعني النجس[٣] . ومما يؤيد هذا الاحتمال قول النووي : (وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته)[٤] . فكأنه قصر الدليل في الآية على حال موته.

أدلة القول الثالث :

استدل الذين عدّوا ولوغ الخنزير كسائر النجاسات بأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) انظر : "الفواكه الدواني" ٢٨٧/٢ ؛ "بلغة السالك" ٤٣/١ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٦٤/٢ ، وهو وإن لم يتكلم عن معنى الكلمة في تفسير الآية ذاتها لكنه ذكرها في تفسير قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ ، فقال : (وهو النجس ، وقد روي في صحيح حديث الاستنجاء أن النبي أُتي بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «إنها ركس» أي نجس) .

(٤) "المجموع" ٥٨٦/٢ .

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[١] . فالآية صريحة في تحريم الخنزير ونجاسته[٢] ، ونقل النووي في المجموع عن ابن المنذر[٣] أنه حكى الإجماع على نجاسته[٤] .

ثانياً : حديث أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»[٥] ، قالوا : فالنبي ﷺ أمر بغسلها ولم يقيد بعدد ، والحديث وإن كان في لحم الخنزير فهو أشد من مجرد ولوغه .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١/٤٨ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، يكنى أبا بكر ، الإمام الفقيه ، نزيل مكة وصاحب التصانيف ، له «الإشراف في اختلاف العلماء» وكتاب «الإجماع» و «الأوسط» وغير ذلك ، وذكر الذهبي أن له تفسيراً كبيراً في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل . توفي سنة ٣١٨هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٤/٤٩١]

(٤) انظر : "المجموع" ٢/٥٨٦ . ولم أقف عليه في "الإجماع" لابن المنذر . والذي في "الأوسط" ٢/٢٨٠ إنما هو الإجماع على حرمته لا على نجاسته . وأما الإجماع على نجاسته فهو منقوض بخلاف مالك الذي ذكرناه.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٣/٣٦٣] واللفظ له . والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة [١/٢٤١] بلفظ قريب منه وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). وصحح الألباني في الإرواء [١/٧٥] إسناد أبي داود .

الترجيح :

أما أصحاب القول الأول فاستندوا إلى أدلة مؤداها كون الخنـــزير أغلظ حالاً من الكلب ، لكنه ليس فيها دليل على أن ولوغه كولوغ الكلب ، لا سيما عند من يقول أن التسبيع والتتريب من باب التعبّد ، أي ليست معقولة المعنى .

وأما القول بطهارة الخنـــزير وطهارة سؤره ، فتردّه الآيـــة الكريمـــة ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، وحملها على نجاسة الخنـــزير في حياته ومماته أولى من قصرها علـــى حال الممات فقط.

لذا فإنني أميل إلى ترجيح القول الثالث وهو أن نجاسة الخنـــزير تعامل كسائر النجاسات ، لقوة دليلهم في حديث أبي ثعلبة ، ولأن مراد الشارع يحصل بإزالة النجاسة ولو لم يحصل التسبيع والتتريب ، وأن الأولى قصر التسبيع والتتريب على موضع النص دون غيره .

قال النووي : (واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنـــزير . وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية علـــى التعبد)[1].

---

(١) "المجموع" ٢/٦٠٤ .

المسألة السادسة
حكم لعاب الكفار والمشركين

قال ابن حزم : (ولعاب الكفار من الرجال والنساء -الكتابيين وغيرهم- نجس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم) ثم ذكر دليل من خالفه فقال : (فإن قيل : قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن ، قلنا نعم ، فأي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ؟ فإن قيل : إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك . قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسَّه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك ، ثم هبك أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب ؟ فإن قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب . قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات . والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين ، وهذه علة مفرقة لا جامعة ، وبالله تعالى التوفيق)[1].

---

(١) "المحلى" ١/١٦٠-١٦٢ ، مسألة رقم (١٣٤) .

أولاً : مذاهب العلماء في المسألة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن اللعاب والعرق والدمع من المسلم طاهر ، واختلفوا في حكم لعاب المشركين من أهل الكتاب وغيرهم ، وكذا عرقهم ودمعهم[١]. وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أعيان المشركين وأبدانهم حال حياتهم[٢] هل هي نجسة أو طاهرة ، لأهل العلم في ذلك قولان ، هي :

القول الأول : أن الأصل في أعيان المشركين من أهل الكتاب وغيرهم أنها طاهرة، وكذا لعابهم وعرقهم ودمعهم[٣] ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] .

---

(١) وقد ورد في البصاق خلاف عن سلمان ﷺ ، فأُثر عنه القول بنجاسته مطلقاً ولو من مسلم [انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ١/١٢٩] ، وأما النخامة ففي طهارتها خلاف ولو كانت من المسلم [انظر : "المغني" ٢/٤٩٤] .

(٢) وأما بعد موتهم فثمة خلاف في المسألة حتى في المؤمن بعد الموت ، فعند الحنفية ينجس الكافر بموته دون المؤمن ، وقيل بل ينجس ويطهر بالغسل ، وعند المالكية الأظهر طهارة الميت مؤمناً وكافراً ، وعند الشافعية والحنابلة قولان أرجحهما في كلا المذهبين طهارة الميت مؤمناً وكافراً [انظر : "الفروق" للكرابيسي ١/٣٠ ؛ "التاج والإكليل" ١/١٤١ ؛ "المجموع" ٢/٥٧٩ ؛ "المغني" ١/٦٣]

(٣) وقلت «أن الأصل» لأن الحكم يختلف إذا ما شرب الكافر الخمر ، فعند بعض أهل العلم يكون ريقه بعدها نجس عند من يقول بنجاسة الخمر [انظر : "البحر الرائق" ١/١٣٣] . وكذا لما سيأتي بيانه عند مالك وأحمد من تقييدات .

(٤) انظر : "المبسوط" ١/٤٧ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦٣ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣١ ؛ "العناية" /١٠٨ .

(٥) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/٨٥ .

(٦) انظر : "مغني المحتاج" ١/٢٣١ ؛ "الغرر البهية" ١/٤١ .

(٧) انظر : "المغني" ١/٦٩ ؛ "الفروع" ١/١٠١ ؛ "كشاف القناع" ١/٥٣ .

إلا أنه عند مالك ينبغي التحرز مما خالطوه لا لنجاستهم ولكن لكونهم لا يتحرزون من النجاسة والخمر ، وتردد قول المالكية في كتبهم بين المنع والكراهة[١] ، ويُروى نحوه عن أحمد[٢] .

القول الثاني : أن أعيان المشركين من أهل الكتاب وغيرهم نجسة ، وكذا لعابهم وريقهم ودمعهم ، وهو قول ابن حزم[٣] ، وبه قال الحسن البصري [٤].

---

(١) انظر : "مواهب الجليل" ١/ ٧٨ "حاشية الدسوقي" ١/٤٤ . قال في "مواهب الجليل" : (قال ابن ناجي في شرح قول المدونة : "ولا يتوضأ بسؤر النصراني" . يقوم من هذه المسألة ما شاهدت شيخنا -يعني البرزلي- يفتي به غير مرة ، وإن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لا يصلي به حتى يغسله) . وعند المالكية تفصيل كثير فيما يعفى عنه مما لامسه الكفار وما لايعفى عنه . وخلاصة القول أن المسألة ليست مسألة طهارة أعيانهم أو نجاستها ، وإنما أنه يغلب عليهم مخالطة النجاسة . [انظر تفريعات المالكية على المسألة في : "مواهب الجليل" ١/١٢١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/٧٨]

(٢) قال في "الإنصاف" ١/٣٤٥ : (سؤر الآدمي طاهر مطلقاً . وعنه : سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضي. وهما وجهان مطلقان في الحاويين ، والرعاية الكبرى . وقال : وقيل : إن لابَسَ النجاسة غالباً ، أو تدَّين بها ، أو كان وثنياً ، أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس. قال الزركشي : وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب) .

(٣) انظر : "المحلى" ١/١٦٠ .

(٤) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٥/٢٤٨ ، وفيه أنه قال : (إنما المشركون نجس فلا تصافحوهم ، فمن صافحهم فليتوضأ) .

والحسن هو : هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، أبوه يسار مولى زيد بن ثابت ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ، من أعلام التابعين ، كان حافظاً بليغاً فقيهاً ، ولد سنة ٢١هـ ، وتوفي سنة ١١٠هـ . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ١/٤٨١ ، و "تقريب التهذيب" ص٢٣٦]

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بطهارة أعيان أهل الكتاب والمشركين بما يلي :

١- أن الشرع قد جاء بأن الأصل في آنية المشركين التي لا يُعلم مخالطتها للنجاسة الطهارة [١] ، واستدلوا على ذلك بأنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شرب وأصحابه من مزادة[٢] مشركة وتتطهروا من ماءها[٣] . وبحديث جابر قال : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم)[٤] . وبأن عمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصراني[٥] . والحكم بطهارة آنيتهم دليل على طهارة أعيانهم لأنهم لا ينفكون عن مباشرة الآنية بأجسادهم .

---

(١) انظر : "المجموع" ٣١٨/١ .

(٢) المزادة : قربة كبيرة يُزاد فيها جلد من غيرها [انظر : "فتح الباري" ٤٥٢/١] .

(٣) وذلك في جزء من حديث طويل من حديث عمران الحصين . أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء [٣٣٧ ، ١٣٠/١] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٦٨٢ ، ٤٧٤/١] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٣٨٣٨ ، ٣٦٣/٣] ، وأحمد في مسنده [٣٧٩/٣] . وصححه الألباني في الإرواء [٧٦/١] .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً [٨٢/١] فقال : (باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ، وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة [١٢٧ ، ٣٢/١] . قال النووي في المجموع [٣١٩/١] : (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح)

٢- أن الله تعالى أباح طعام أهل الكتاب فقال عز وجل : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١] ، وقد ثبت أنه ﷺ أجاب دعوة يهودي وأكل طعامه[٢] ، وأكل جبناً مجلوباً من بلاد النصارى[٣] ، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم.[٤]

٣- أن رسول الله ﷺ كان يأذن للكفار في دخول المسجد ، ولو كانوا أنجاساً لم يأذن بذلك[٥] . فقد جاء أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين[٦] .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٥ .

(٢) في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده [٣/٢٧٠، ٢١٠] من حديث أنس ﷺ أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه . قال الحافظ في الفتح ٥/١٤١ : (والإهالة -بكسر الهمزة وتخفيف الهاء- ما أذيب من الشحم والإلية . وقيل : هو كل دسم جامد . وقيل : ما يؤتدم به من الأدهان . وقوله : سنخة -بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة- أي المتغيرة الريح) .

(٣) في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الجبن [٣٨١٩ ، ٣/٣٥٩]، والبيهقي في سننه [١٠/٦] عن ابن عمر قال : (أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع) . وعند أحمد [١/٣٠٢، ٢٣٤] والبيهقي كذلك من حديث ابن عباس ، وفيه تصريح بأنه مصنوع في أرض العجم .

(٤) انظر : "المجموع" ١/٣١٩ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٦٣ ؛ "البحر الرائق" ٨/٢٣١ ؛ "المجموع" ١/٣١٩ .

(٦) ورد في وفد ثقيف أحاديث عدة :

أولها : من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص : أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والأمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف [٣/١٦٣] ، وأحمد في مسنده [٤/٢١٨] ، والبيهقي [٢/٤٤٤] ، وفيه : أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله ﷺ : «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين=

والقول بجواز دخول أهل الكتاب والمشركين للمسجد عدا المسجد الحرام هو

=ليس فيه ركوع» . قال الزيلعي في "نصب الراية" ٢٧٠/٤ : (قال المنذري في مختصره : قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص) وذكر الحافظ في" التلخيص" ٢٨٧/١ : أن ابن ماجه أخرجه و لم أقف عليه في السنن ، وكذا لم يذكر ذلك الزيلعي .

وثانيها : أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، بابٌ فيمن أسلم في شهر رمضان [٣٥٣/٢] من حديث عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال : ثنا وَفْدُنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال : (وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر) .

قال في مصباح الزجاجة : (هذا إسناد ضعيف ... إلخ)

وثالثها : من حديث أوس بن حذيفة ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن [١٣٩٣ ، ٥٥/٢] ، وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب في كم يستحب يختم القرآن [١٣٤٥ ، ١٣٣/٢] ، وأحمد في مسنده [٣٤٣/٤] ولفظ أحمد : قال أوس : كنتُ في الوفد الذين آتوا رسول الله ﷺ أسلموا من ثقيف من بني مالك أنزلنا في قبة له فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا فلا يبرح يحدثنا ... إلخ) . وليس في لفظ أبي داود وابن ماجه ذكر المسجد ، وحتى لفظ أحمد لا يدل صراحة على كون القبة بالمسجد .

ورابعها : مرسل عن الحسن أخرجه أبو داود في المراسيل [٨٠/١]: أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين وإلى ركوعهم وسجودهم ، فقيل : يا رسول الله أتنزلهم المسجد وهم مشركون؟ ، فقال : «إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم».

فهذه أربعة أحاديث كلها في أسانيدها مقال ، إلا حديث أوس ودلالته غير ظاهرة ، لكنها بمجموعها يقوي بعضها بعضاً ، ويؤيدها ما ورد في أحاديث أخرى في المسألة ذاتها .

قال الحافظ في "التلخيص" ٢٨٧/١ : (وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم أنه جاء في أسارى بدر يعني في فدائهم ، زاد البرقاني : وهو يومئذ مشرك ، قال: فسمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور . ورواه البيهقي بلفظ : أتيت المدينة في فداء أهل بدر وأنا يومئذ مشرك ، فدخلت المسجد .. الحديث . وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم .. الحديث ، وفيه غير ذلك) . وقد وردت أحاديث أخرى في مثل هذا ، كحديث ربط ثمامة بن أثال في المسجد في الصحيحين ، وحديث دخول ضمام بن ثعلبة كذلك ، لكنها عُورضت بكونها في أول الإسلام وقبل نزول قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ، أو بكون النبي ﷺ علم بإسلامهما قبل دخولهما المسجد . [انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٦٩/٢] .

قول الجمهور[١] ، ووافقهم عليه ابن حزم[٢] ، وخالف فيه مالك[٣] .

٤- أن أعيانهم لو كانت نجسة (لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعوم ، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة)[٤] .

٥- (أن الله أباح نساء أهل الكتاب ،ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة)[٥].

وقد اعترض ابن حزم على هذا فقال : (بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك)[٦].

---

(١) انظر : "شرح السير الكبير" ١/١٣٥ ؛ "الأم" ٢/١١٤ ؛ "المغني" ١٣/٢٤٦ . ولكن قول أحمد مقيد بإذن المسلم له .

(٢) انظر : "المحلى" ٤/١٥٨ .

(٣) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/١٧٤ .

(٤) "سبل السلام" ١/٤٤ .

(٥) "نيل الأوطار" ١/٣٤ .

(٦) "المحلى" ١/١٦١ .

أدلة القول الثاني : استدل ابن حزم على نجاسة أعيان المشركين بما يلي :

١- قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١] ، مع قوله ﷺ : «إن المؤمن لا ينجس»[٢]. قال : (وما فهم قط من قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ مع قول نبيه ﷺ : «إن المؤمن لا ينجس» أن المشركين طاهرون) ، وقال : (وبيقين يجب أن بعض النجس نجس ؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه)[٣] .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن معنى الآية أن المشركين نجس أديانهم واعتقادهم ، وليس المراد أبدانهم وأوانيهم ، بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد ، واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم[٤] . وأما الحديث فأجابوا عنه (بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة)[٥] .

---

(١) سورة التوبة ، آية ٢٨ . وقوله تعالى ﴿المشركون﴾ يشمل أهل الكتاب كذلك ، لأنهم قالوا : المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله . وهذا عين الشرك . قال النووي في "المجموع" ٣١٩/١ : (واسم المشركين يطلق على الجميع ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ، ومنه قول النبي ﷺ : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» ، ونظائر ذلك في الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة مشهورة ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ ، وقال في آخر الآية الثانية ﴿سبحانه عما يشركون﴾) .

(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه البخاري في موضعين متتاليين في كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس [٢٧٩ ، ١٠٩/١] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس [٣٧١ ، ٢٨٢/١] .

(٣) "المحلى" ١٦١/١ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٣١/٨ ؛ "المجموع" ٣١٩/١ .

(٥) "نيل الأوطار" ٣٤/١ .

٢- واستُدل له بعموم حديث أبي ثعلبة الذي في الصحيحين أنه سأل النبي ﷺ فقال : (يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلَّم فما يصلح لي؟) . قال : «أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته فكل»[1] .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن حملوا هذا الحديث ومثله من الأحاديث التي فيها الأمر بغسل آنية أهل الكتاب قبل استعمالها على ما علم أنهم يستعملونه في طبخ الخنزير أو شرب الخمر ، كما نص على ذلك في رواية أبي داود لهذا الحديث ، وفيها أن أبا ثعلبة سأل رسول الله ﷺ قال : (إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر)، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع ، أولها في كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد القوس [٥١٦١ ، ٥/ ٢٠٨٧] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٣٠ ، ١٥٣٢/٣] .

وكلوا واشربوا»[١] . فحملوا الحديث المطلق الذي في الصحيحين على المقيد الذي في رواية أبي داود[٢] .

وحمل بعضهم هذه الأحاديث على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار ، لا لكونها نجسة ، إذ لو كانت نجسة لم يجعل الغسل مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء . وحمله آخرون على سد ذريعة المحرم[٣] .

الترجيح :

بعد أن بذلت وسعي في البحث في هذه المسألة لم أجد في كتب الجمهور من يستدل فيه بالقياس الذي ذكره ابن حزم ، ولعل ابن حزم طرح هذا الاعتراض من عنده ثم أجاب عليه ، ولهذا قال : (فإن قيل) .

والذي يظهر لي أن ردّه لهذا القياس في محله ، إذ لو صح القياس لكان الأولى القياس في مسألة النكاح ذاتها التي فيها النص قبل القياس في مسائل مستنبطة من النص . لكن هذا إذا ثبت أن هناك من قال بهذا القياس .

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٢) انظر : "سبل السلام" ١/٤٤ .

(٣) انظر : "المجموع" ١/٣١٩ ؛ "سبل السلام" ١/٤٤ . غير أن مسألة آنية أهل الكتاب والمشركين ليست محل اتفاق بين أهل العلم ، فقد ذهب أحمد إلى نجاستها أخذاً بظاهر حديث أبي ثعلبة ونحوه من الأحاديث الواردة بالأمر بغسل هذه الآنية قبل استعمالها .

وأما الترجيح في المسألة ذاتها ، فلا شك أن أدلة الجمهور متضافرة ، واعتراضاتهم على أدلة الظاهرية اعتراضات قوية ، كما أن ابن حزم لم يعرض لكثير من أدلة الجمهور ، بل لم يكد يذكر منها شيئاً . ولذا فإنني أميل إلى القول بطهارة أعيان المشركين من حيث الأصل . والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة
حكم أسآر الحيوانات

قال ابن حزم : (وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلى أو غير مخلى - إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر - فهو طاهر حلال ، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط ، ولا يجب غسل الإناء من شيء منه ، حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط) ثم قال : (وقال الشافعي : سؤر كل شيء من الحيوان - الحلال أكله والحرام أكله - طاهر ، وكذلك لعابه حاشا الكلب والخنزير ، واحتج لقوله هذا بعض أصحابه بأنه قاس ذلك على أسآر بني آدم ولعابهم ، فإن لحومهم حرام ، ولعابهم وأسآرهم كل ذلك طاهر . قال علي : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، ... فإن قالوا : قسناها على الهر ، قيل لهم : وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب ؟ ... فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى . والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه)[1] . وفصّل القول خلال ذلك في الرد على هذه الأقيسة .

---

(١) "المحلى" ١/١٦٢-١٦٤ ، مسألة رقم (١٣٥) .

أولاً : الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على طهارة سؤر المسلم ، واختلفوا في الكفار على ما سبق بيانه في الحديث عن حكم لعاب الكفار والمشركين .[١]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على طهارة سؤر كل مأكول اللحم من الحيوان [٢] غير أن بعض أهل العلم استثنى مما حكم بطهارة سؤره ما تغذّى على نجس .[٣]

ثم اختلفوا في غير مأكول اللحم اختلافاً كثيراً ، وفيما يلي أعرض أقوالهم من حيث الجملة دون الخوض في الفروع والاستثناءات :

القول الأول : أن أسآر جميع الحيوانات طاهرة ، وهو مذهب مالك[٤] . ووافقه ابن حزم مستثنياً ما ولغ فيه الكلب والهر فقط ، أو ما ظهر فيه أثر للعاب ما لا يؤكل لحمه[٥] . إلا أن مالكاً كره أسآر السباع لكونها تصيب النجاسات .

القول الثاني : أن سؤر سباع الطير وسؤر الهرة طاهر مع الكراهة . وأما سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم فنجس . وسؤر الحمار والبغل مشكوك

---

(١) راجع : ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص٨٧ ؛ "المغني" ١/٧٠ .

(٣) انظر : "المنتقى" ١/٦٣ ؛ "المغني" ١/٧٠ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/١١٥ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٣/٤٤٣ ؛ "التاج والإكليل" ١/١٢٧ ؛ "مواهب الجليل" ١/٥١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/٦٥ .

(٥) انظر : "المحلى" ١/١٦٢ .

في طهارته . وهذا التفصيل هو مذهب الحنفية[١] .

القول الثالث : أن سؤر جميع الحيوانات طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما ، وهو مذهب الشافعي[٢] .

القول الرابع : أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس إلا السنور وما كان مثله أو دونه في الخلقة فإن أسآرها طاهرة ، وأما سؤر الكلب والخنزير فنجس . وهذا هو مذهب أحمد[٣] . وعنه في سؤر البغل والحمار رواية بطهارتهما رجّحها ابن قدامة[٤] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القائلين بطهارة سؤر السباع واعتراضات القائلين بنجاستها:

١- أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال : «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور»[٥].

---

(١) انظر : "المبسوط" ١/٤٨ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣١ ؛ "العناية" ١/١١٠ ؛ "فتح القدير" ١/١١٠ ؛ "البحر الرائق" ١/١٣٤.

(٢) انظر : "الأم" ٢/١٩ ؛ "المجموع" ١/٢٢٥ ؛ "مغني المحتاج" ١/٢٢٦ .

(٣) انظر : "المغني" ١/٦٤ ؛ "الفروع" ١/٢٤٦ ؛ "الإنصاف" ١/٣٤٢ ؛ "كشاف القناع" ١/١٩٢.

(٤) انظر : "المغني" ١/٦٨ .

(٥) حديث ضعيف ، سبق تخريجه في : ص٢٠٨ .

وحجة مالك أن الحديث ذكر السباع والكلاب ، ولهذا لم يقل بنجاسة سؤر الكلب كما سبق بيانه في المسألة الرابعة .[١]

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث ضعيف ، وفي رواته من هو مُجمع على ضعفه .[٢] كما اعترض عليه بأن الحوض كان كبيراً مما لا ينجس بمثل ذلك ، أو أنه كان قبل تحريم لحم السباع .[٣]

ورُد هذا الاعتراض بأن الحديث عامٌ فلا يخص بالماء الكثير إلا بدليل ، وأما الاعتراض بأنه كان قبل تحريم لحم السباع فرُد بأنها لم تكن في يومٍ حلالاً حتى ينسخ هذا الحكم ، كما أنها لو كانت حلالاً لما استشكلوا سؤرها.[٤]

٢- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سُئل : أيُتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : «نعم وبما أفضلت السباع كلها»[٥] .

واعتُرض عليه بأنه حديث ضعيف لا يثبت .

---

(١) انظر : "المدونة" ١١٦/١ .

(٢) انظر : "مشكل الآثار" ٦٧/٣ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٤٩/١ ؛ "المغني" ٦٨/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٢٦/١ .

(٥) أخرجه الدراقطني في سننه [٦٢/١] وضعفه ، والبيهقي في سننه [١١١٠ ، ٢٤٩/١] ، وفي معرفة السنن والآثار [٣١٢/١] وذكر طرقه وما فيها من مقال ، وقال بأن بعضها يقوي بعضاً . إلا أن النووي في المجموع [٢٢٥/١] ضعفه وقال : (وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما . وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم ، فنبَّهت عليه . ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضاداً) . وقد ذكر ابن حجر في التلخيص [٢٩/١] طرقه وضعفها جميعاً . انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٩/٢ .

٣- أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ[١] حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو ﷺ لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ ، فقال عمر ﷺ : (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا)[٢] . ووجه الدلالة منه أن عمر ﷺ ورد هذا الحوض مع احتمال كونه مما ترده السباع .[٣]

واعتُرض على الاستدلال به بأنه مرسلٌ منقطع[٤] . كما اعتُرض عليه بأن أمره لصاحب الحوض بألا يخبرهم دليلٌ على أنه يرى نجاسة سؤرها ، لأن ظاهره أنه لو أخبره لتعذر عليهم استعماله [٥]

٤- القياس على أسآر بني آدم .[٦]

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن قياس سائر السباع على الكلب -الذي لم يحرم إلا أنه من جملتها ، وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لحم كل

---

(١) هو : عمرو بن العاص بن وائل ، القرشي السهمي ، أسلم متأخراً قبل الفتح ، كان النبي ﷺ يقربه ويدنيه ، وولاه غزاة ذات السلاسل ، واستعمله على عمان ، وكان من أمراء الجند عند عمر ، وولاه عمر على مصر ، وكان إلى جانب معاوية في زمن الفتنة ، توفي سنة ٤٣هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١٨٤/٣ ، "الإصابة" ٦٥٠/٤] .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء [٤٣ ، ٢٣/١] .

(٣) انظر : "المدونة" ١١٦/١ ؛ "المجموع" ٢٢٦/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٢٦/١ . وذكر أن راويه عن عمر يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب لم يدرك عمر .

(٥) انظر : "المبسوط" ٤٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٤/١ .

(٦) انظر : "مختصر المزني" ص١١ .

ذي ناب من السباع فقط ، فدخل الكلب في جملتها بهذا النص ، ولولاه لكان حلالاً- أولى من قياسها على ابن آدم الذي لا علة تجمع بينه وبينها)[١]

٥- قياس أسآر جميع الحيوانات على سؤر الشاة بجامع جواز بيعها جميعاً .[٢]

ويُمكن أن يُعترض عليه بمثل ما اعتُرض على القياس السابق .

٦- أنه لم يرد نصٌ بتحريم هذه الأسآر فوجب الوقوف عند ذلك .[٣]

واستدل القائلون بنجاسة سؤر السباع وغير مأكول اللحم بما يلي:

١- أن النبي ﷺ سئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع ؟ فقال : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[٤] . ووجه الدلالة من أنه لو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين[٥] ، وهذا مما يؤيد حمل أحاديث القائلين بطهارتها على الماء الكثير .[٦]

٢- قياس سؤر كل حيوانٍ على لحمه ، فما حرم لحمه حُكم لسؤره بالنجاسة لأن لعابه متولد من لحمه .[٧]

واعتُرض عليه بأن سؤر ابن آدم طاهر مع حرمة لحمه ، فبطل هذا القياس .[٨]

---

(١) "المحلى" ١٦٣/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٢٦/١

(٣) انظر : "المحلى" ١٦٢/١ .

(٤) سبق تخريجه وبيان صحته في : ص ٢٠٨ .

(٥) انظر : "المغني" ٦٧/١ .

(٦) انظر : "فتح القدير" ١١٠/١ .

(٧) انظر : "مشكل الآثار" ٨١/٣ ؛ "المبسوط" ٤٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٤/١ .

(٨) انظر : "المحلى" ١٦٣/١ .

٣- أن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات ، فتنجس أفواهها ، ولا يتحقق وجود مطهر لها ، فينبغي أن يُقضى بنجاستها كالكلاب.

قوله ﷺ في الهر : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»[1] وتوجيه كل فريق له :

أما المالكية والشافعية فاستدلوا على طهارة أسآر السباع كلها بقياس جميع السباع على الهر باعتباره من السباع .[2]

قال النووي : (وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان ، غير الكلب والخنزير)[3]

واعترض ابن حزم على قياسهم هذا بقوله : (وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب ؟ لا سيما وقد قستم الخنزير على

---

(١) من حديث أبي قتادة : أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة [٧٥ ، ١٩/١] ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة [٩٢ ، ١٥٣/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة [٦٨ ، ٥٨/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [٣٦٧ ، ٢٢٨/١] . كلهم من طريق مالك بن أنس . قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

والحديث ترويه كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» .

(٢) انظر : "المنتقى" ٦٢/١ ؛ "الأم" ٢٠/٢ ؛ "المجموع" ٢٢٣/١ .

(٣) "المجموع" ٢٢٣/١ .

الكلب و لم تقيسوه على الهر ، كما قستم السباع على الهر)[١] .

وأما الحنفية فاعتبروا الهر من السباع -وهي عندهم نجسة السؤر- إلا أنهم استثنوا الهر من هذا الحكم لهذا الحديث ، وقالوا بأنه لا يقاس عليه لأن العلة في الحكم بطهارة سؤره عموم البلوى به وتطوافه في البيوت كما في هذا الحديث ، وليست سائر السباع كذلك . وقالوا بالكراهة فيه لحديث أبي هريرة «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة»[٢] ، ولقوله ﷺ : «الهرة سبع»[٣] ، فقالوا بالكراهة جمعاً بين هذه الأحاديث[٤] .

واعترض على استدلالهم بلفظ «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة» بأنه ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مُدرج فيه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه . كما أن قوله ﷺ صريح في أمر الهرة .[٥]

---

(١) "المحلى" ١٦٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب [٧٢ ، ١٩/١] موقوفاً ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في سؤر الكلب [٩١ ، ١٥١/١] مرفوعاً وقال (حسن صحيح) . وقد أفاض الطحاوي في مشكل الآثار [٨١/١] في تصحيح هذه الزيادة في حديث أبي هريرة وأنها مرفوعة إلى النبي ﷺ ، ورجّح الدارقطني في العلل [١١٦/٨] والزيلعي في نصب الراية [١٣٥/١] أنها موقوفة . وأن الترمذي إنما صححه بالنظر إلى إسناده و لم يلتفت إلى كون الزيادة فيه موقوفة على أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [٨٣٢٤ ، ٣٢٧/٢] والحاكم في المستدرك [٦٤٩ ، ٢٩٢/١] بلفظ : «السنور سبعٌ» ، وتعقبه الذهبي بأنه قد ضعفه أبو داود وأبو حاتم . ورجّح أبو حاتم في العلل [٤٤/١] أنه موقوف على أبي هريرة . والسنور هو الهر الذكر [انظر : "غريب الحديث"٦٨٤/٢] .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤٩/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٢٢٧/١ .

وأما الحنابلة فاستدلوا بهذا الحديث على استثناء الهر وما كان مثله أو دونه في الخلقة مما يتحقق فيه علة الطواف .[١]

وأما ابن حزم فتمسّك بالزيادة التي في حديث أبي هريرة ، وذهب إلى نجاسة سؤر الهر .

حجة الحنفية في تفرقتهم بين سباع الطير وسباع البهائم :

استثنى الحنفية سباع الطير من سائر السباع ، ولم يقولوا بالقياس في ذلك استحساناً ، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها . كما أنه يشق التحرز منها لأنها تنقضُّ من السماء بخلاف سباع البهائم .[٢]

سبب تردد الحنفية في سؤر الحمار :

وأما ترددهم في الحمار فلتعارض الآثار وأقوال الصحابة فيه ، ولأن اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته ، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته . كما أن الأصل الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في الهرة موجود في الحمار ؛ لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضايق فلوجود أصل البلوى لم يجزموا

---

(١) انظر : "المغني" ١/٧١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١/٥٠ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦٥ .

بنجاسته ، ولكون البلوى فيه أقل من الهر لم يجزموا بطهارته فيبقى مشكوكاً فيه.[1] ولعل بعض هذا هو سبب اختلاف الرواية عن أحمد في سؤر الحمار .

الترجيح :

الحديث في هذه المسألة متشعّب لوقوع الخلاف في كل جزئية من جزئياتها ، إذ الحديث في سؤر الهر فقط يمكن أن يملأ عشرات الصفحات إذا أردت جمع الأحاديث فيه وتحقيقها . لكن لما كان مقصودي من هذا البحث التركيز على المسألة التي فيها القياس دون الخوض في الفروع والخلاف فيها آثرت الاختصار دون الاستطراد في الخلاف في كل نوعٍ من أنواع الحيوانات.

والذي يترجّح لي في المسألة أن القياس لا يصح فيها ، إذ الهر نص ﷺ على طهارة سؤره ، بينما حديث القلتين دليلٌ على نجاسة آسار السباع ، وأحاديث القائلين بطهارة سؤر السباع ضعيفة لا تثبت ، وإن ثبتت فيجمع بينها وبين حديث القلتين بحملها على الماء الكثير كما سبق .

فيبقى الإشكال في غير السباع من غير مأكول اللحم كالحمار ونحوه ، فمن نظر إلى الحرج في القول بنجاسة سؤره لكونه مخالطاً للإنسان قاسه على الهر في ذلك ، ومن نظر إلى حرمة لحمه ألحق به سؤره . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المبسوط" ١/٥٠ ؛ "كشف الأسرار" ٣/٨٥ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣٤ .

المسألة الثامنة
مسألة الماء الدائم إذا بال فيه الإنسان

ذكر ابن حزم أن المائع إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت شيئاً من أوصافه فهو نجس، وإن لم تغيّر شيئاً من أوصافه فهو على ما كان عليه قبل وقوعها ، ثم قال مستثنياً من هذا الحكم : **(إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره . وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ، إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه . وحلال الوضوء به والغسل به لغيره . فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء ، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له ولا لغيره)** ثم استدل بحديث أبي هريرة في الماء الدائم وأنه ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه»[(١)]، ثم قال : **(فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب)**[(٢)].

---

(١) سبق تخريج الحديث في : ص ٥ .

(٢) "المحلى" ١/١٦٤-١٦٦ ، ضمن المسألة رقم (١٣٦) .

أولاً : تعريف الماء الدائم والراكد :

الماء الدائم : من دام الشيء يدوم دوماً ودواماً وديمومة ، أي : ثبت وسكن[١]. والمراد بالماء الدائم أي الساكن[٢] .

قال الشوكاني : (قوله : «الذي لا يجري» ، قيل : هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك . وقيل : احترز به عن الماء الراكد لأنه جارٍ من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ... ، وقال ابن الأنباري[٣] : الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر ، وعلى هذا يكون قوله : «لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك . وقيل : الدائم والراكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له)[٤] .

---

(١) انظر : "مقاييس اللغة" ٣١٥/٢ ؛ "لسان العرب" ٢١٤/١٢ مادة «دوم» .

(٢) انظر : "المصباح المنير" ص٧٨ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري المقرئ النحوي ، ولد سنة ٢٧٢هـ ، عرف بالصدق والدين وسعة الحفظ ،وكان يملي من حفظه فما أملى من دفتر قط ، له مؤلفات عديدة ، ذكر منها الذهبي : «الوقف والابتداء» ، «وشرح المفضليات» ، «شرح السبع الطوال» ، «الكافي في النحو» ، وغيرها. توفي سنة ٣٢٨هـ عن سبع وخمسين سنة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٧٤/١٥] .

(٤) "نيل الأوطار " ٤٩/١ .

ثانياً : بين يدي المسألة :

هذه المسألة هي أكثر المسائل التي شنّع فيها القائلون بالقياس على ابن حزم ، وهي مسألة أغرق فيها ابن حزم في تمسّكه بظواهر النصوص ، حتى إن بعض أهل العلم أعرض عن الرد على مذهبه فيها ، وقالوا : (فساده مغنٍ عن إفساده)[١] .

وإن كان ابن حزم لم يصرّح في هذه المسألة بدليل الجمهور ، ولم يذكر فيها القياس ، لكنني ضممتها لكونها من أهم المسائل التي تأثر قوله فيها بإنكاره للقياس.

وقبل الخوض في هذه المسائل لابد من إشارة موجزة لبعض الأحكام المرتبطة بها:

أولاً : أجمع أهل العلم على أن الماء -قليلاً كان أو كثيراً- إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس[٢] .

ثانياً : أما الماء القليل ، فوقع الخلاف في نجاسته إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ، فذهب مالك في الرواية المشهورة عنه[٣] ، وأحمد في رواية[٤] ، وابن حزم : إلى أنه لا ينجس حتى يتغير ، إلا أن مالكاً كره استعماله

---

(١) "المجموع" ١/١٦٩ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص٨٧ ؛ "المغني" ١/٣٨ .

(٣) انظر : "المنتقى " ١/٥٦ ؛ "مواهب الجليل" ١/٧٠ . قال الباجي عن هذا الماء : (فالذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته)

(٤) انظر : "المغني" ١/٣٩ ؛ "الإنصاف" ١/٥٦ .

مع وجود غيره . وذهب أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد في المشهور من مذهبه[٣]: إلى أنه ينجس بملاقاتها ولو لم يتغير .

ثالثاً : اختلفوا في حد القليل المذكور ، فعند أبي حنيفة القليل ما إذا كان بحيث لو حرَّك جانبه ، تحرَّك الجانب الآخر ، وإلا فهو كثير[٤] ، وفي رواية عنه أن الكثير عشرة أذرع في عشرة ، وما دون ذلك فقليل ، وفي ظاهر الرواية أن المعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به ، فإن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء وإلا جاز ، ولهم في ذلك أقوال أخرى عديدة [٥] . وعند الشافعي[٦] وأحمد[٧] ما دون القُلَّتين قليل .

ثالثاً : مذاهب العلماء في المسألة :

هذه المسألة تحوي في ثناياها مسائل عديدة ، لكن الذي يعنينا منها هنا ثلاث مسائل ، وهي :

---

(١) انظر : "البحر الرائق" ١/٧٨ .

(٢) انظر : "المجموع" ١/١٦٢ .

(٣) انظر : "المغني" ١/٣٩ ؛ "الإنصاف" ١/٥٦ .

(٤) انظر : "الجوهرة النيرة" ١/١٤ .

(٥) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٢١ ؛ "البحر الرائق" ١/٧٨ .

(٦) انظر : "المجموع" ١/١٦٢ .

(٧) انظر : "المغني" ١/٣٦ ؛ "الإنصاف" ١/٥٧ .

الأولى : إلقاء البول في الماء الدائم هل يأخذ حكم البول فيه مباشرة من حيث النهي عن الاغتسال والوضوء منه[١] ؟

الثانية : حكم التغوط في الماء الدائم هل يأخذ حكم البول في هذا أو لا ؟

الثالثة : هل يختص الحكم بالبائل نفسه أم يتعدَّاه إلى غيره فيصير الماء نجساً ؟

لأهل العلم في هذه المسائل الثلاث قولان :

القول الأول : أن حكم إلقاء البول كالبول في الماء مباشرة ، والتغوط مثله ، وأن الحكم لا يختص بالبائل وحده ، بل يعم كل مسلم عَلِم بحال هذا الماء . وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

إلا أنهم اختلفوا في حكم الماء الذي يقع فيه هذا فجعل المالكية والحنابلة في رواية نجاسته مقيدة بالتغيّر ، وجعل الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور نجاسته مقيدة بالقليل دون الكثير ، ثم اختلفوا في حد القليل والكثير على ما سبق بيانه .

---

(١) قيّدت المسألة بقولي : (من حيث النهي عن الاغتسال والوضوء منه) لئلا يلتبس الأمر بمسألة الحكم التكليفي للبول في الماء الدائم أو إلقائه فيه ، هل هو محرم أو مكره أو مباح ؟ فإن هذه مسألة خلافية أخرى ليس هذا موضع بحثها .

(٢) انظر : "الفصول في الأصول" ١٠١/٤ ؛ "رد المحتار" ٣٤٢/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢٧٦/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٦٩/١ ؛ "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد ٧١/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٥٦/١ .

القول الثاني : أن الحكم بعدم الوضوء والاغتسال من الماء الذي بال فيه الإنسان مقتصرٌ على البول مباشرة في الماء ، وليس التغوّط مثله ، وهو مختصٌ بذات البائل لا يتعداه لغيره . وهو قول ابن حزم الذي سقنا نصّه فيه .

ووافقه أحمد في رواية عنه في أن بول الآدميين وعذرهم المائعة يتنجس بها الماء الكثير ولو لم يتغيّر بخلاف غيرها من النجاسات . عملاً بحديث أبي هريرة .[١]

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

ذهب أصحاب القول الأول إلى حمل حديث أبي هريرة على أحد ثلاثة أمور:

الأول : حمْله على الماء القليل جمعاً بينه وبين حديث بئر بضاعة ، وفيه أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٢] وهو محمولٌ على الماء الكثير، وحديث القلتين : وفيه يقول ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣] . فكان ما دون القلتين حاملاً للخبث ولو لم يتغيّر ، فيُخص

---

(١) انظر : "المغني" ١/٥٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة [٦٦ ، ١/١٧] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء [٦٦ ، ١/٩٥] ، والنسائي في كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة [٣٢٥ ، ١/١٩٠] . قال الترمذي : (حديث حسن) . قال ابن حجر في التلخيص [١/١٣] : (وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم) .

(٣) سبق تخريجه في : ص ٢٠٨ .

حديث أبي هريرة في البائل في الماء الدائم بهذا الحديث . وهذا على مذهب الشافعية والحنابلة .[١]

وأما الحنفية فلم يأخذوا بحديث القلتين ، فقيّدوا حديث أبي هريرة بالقليل لقوله ﷺ «الدائم الذي لا يجري» ، وأما الجاري فهو الكثير ، ثم حدّوا في كلٍ منهما حدوداً أشرنا إلى بعضها فيما مضى .[٢]

الثاني : أنه إن عمّ هذا الحديث كل ماء ، ولم يخص بالقليل فيكون المقصود به التنزيه لا أن الماء ينجس بذلك ، كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرَّم ، ولكن من رأى رجلاً يبول في ماء ناقع استقذر الشرب منه والوضوء به .[٣]

الثالث : أنه من باب سدّ الذرائع ، فإن بوله في المال الدائم ذريعة لتنجيسه ، وليس في الحديث نصٌّ على أنه صار بمجرد البول نجساً .[٤]

---

(١) انظر : "اختلاف الحديث" للشافعي ص٥٥٩ ؛ "المجموع" ١٦٦/١ ؛ "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد ٧١/١ ؛ "المغني" ٤٢/١ .

(٢)انظر : "شرح معاني الآثار" ١٥/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢٧٦/١ ؛ "اختلاف الحديث" للشافعي ص٥٥٩ ؛ "المجموع" ١٦٦/١ ؛ "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد ٧١/١ . ورجّح النووي هذا التوجيه على الأول .

(٤) انظر : "الذخيرة" ٢٠٢/١ ؛ "طرح التثريب" ٣٣/٢ ؛ "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٤٢٣/١ .

وعلى كل هذه الوجوه فليس عندهم في المسألة قياس ، بل هو حكم لكل النجاسات إلا على إحدى الروايات عن أحمد والتي فرّق فيها بين بول الآدمي وعذرته المائعة ، وبين غيره من النجاسات كما سبق بيانه .

قال في الفصول : (وليس ذلك عندنا بقياس . لكن من جهة أنه قد ثبت تساويهما من جهة النجاسة والطهارة ، قبل ورود هذا الخبر ، فلما ورد الخبر لم تنزل المساواة القائمة في عقولنا قبل وروده) [١].

أدلة القول الثاني :

تمسّك ابن حزم بظاهر حديث أبي هريرة ، وبعمومات الأدلة التي تنهى عن تعدّي حدود الله كقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٢] ، وقوله تعالى ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [٣] . ثم قال : (فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب)[٤] .

---

(١) "الفصول في الأصول" ٤/١٠١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٣) سورة يونس ، آية ٥٩ .

(٤) "المحلى" ١/١٦٦ .

وقد أغلظ أهل العلم القول لابن حزم على مذهبه هذا ، فقال النووي : (وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد ، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله ، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا : فساده مغن عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط ، إذ لم يفرّق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ، ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء)[1] .

وقال ابن تيمية : (أما من فرّق بين البول ، وبين صب البول ، فقوله ظاهر الفساد ، فإنَّ صبَّ البول أبلغ في أن ينهى عنه من مجرد البول ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى البول في الماء ، وأما صبُّ الأبوال في المياه فلا حاجة إليه)[2]

بل غالى بعضهم في الرد عليه حتى اطّرح ابن حزم بكل ما عنده ، قال صاحب طرح التثريب : (قال صاحب المفهم : ومن التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود فحقيق أن لا يعد من العلماء بل ولا في الوجود قال : وقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال : إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين . ومن اعتد بخلافهم إنما ذلك لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد

---

(١) "المجموع" ١٦٩/١ .

(٢) "الفتاوى الكبرى" ٤٢٤/١ .

الإجماع مع وجود خلافهم . والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر ، والاجتهاد على ما يذكر في الأصول)[1] .

وهذا لا شك غلو في المعارضة ، فابن حزم عالمٌ لا يُنكر منصفٌ سعة علمه بالحديث والفقه .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر لي أن أولى الوجوه في الجمع بين الأحاديث ما ذكره النووي وابن تيمية وغيرهما من أن النهي في حديث أبي هريرة من باب سدّ الذرائع ، وليس فيه ما يدل على الحكم بنجاسة الماء .

فإذا ما رجّحنا هذا فكل ما بناه ابن حزم على هذا الحديث ليس بمسلّم ، فيستوي في النهي البول مباشرة وإلقاء البول والتغوّط ، إذ كلّها ذريعة لتنجيس الماء ، وإنما خصّ النبي ﷺ البائل لأن هذا هو الأمر الأكثر حدوثاً بين الناس في كل الأزمان ، إذ يستسهل كثيرٌ من الناس البول في المياه الراكدة .

وقد أقر الظاهرية بأن هذه المسألة من شواذ المذهب ، حتى قال أبو عبدالرحمن بن عقيل : (مسألة الظاهرية في الماء الدائم حكم باطلٌ بلا ريب ، وهو من أخطائهم في التطبيق ، فأصولهم صحيحة ، ولكن ليس كل تطبيق لهم صحيحاً ، وهذه المسألة ومثلها من شواذ المذهب ، وكل مذهب لا يخلو من شواذ تُعرف

---

(١) "طرح التثريب" ٢/٣٧ .

عند العلماء بمفردات المذهب)[١] . وقال في موضع آخر (مفردات كل إمام من الأئمة الأربعة أكثر من مفردات ابن حزم ، ولكن مفردات ابن حزم أشنع وأقل)[٢] والله تعالى أعلم .

---

(١) "ابن حزم خلال ألف عام" ١٤٣/١ .

(٢) "ابن حزم خلال ألف عام" ١٠/٤-١١ .

المسألة التاسعة
حكم الفأرة تقع في المائعات

ذكر ابن حزم أن المائع إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت شيئاً من أوصافه فهو نجس، وإن لم تغيّر شيئاً من أوصافه فهو على ما كان عليه قبل وقوعها ، ثم قال مستثنياً من هذا الحكم : **(وحاشا السمن يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يخرج منه حياً ، ذكراً كان الفأر أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، فإنه إن كان ذائباً حين موت الفأر فيه ، أو حين وقوعه فيه ميتاً ، أو خرج منه حياً ؛ أهرق كله ولو أنه ألف ألف قنطار أو أقل أو أكثر ، ولم يحل الانتفاع به ، جمد بعد ذلك أو لم يجمد. وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتاً جامداً واتصل جموده ، فإن الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى ، والباقي حلال أكله وبيعه والادّهان به قل أو كثر)** ثم فصّل القول في أدلته ، وقال بعدها منكراً تعدية هذا الحكم والقياس عليه : **(ولا يجوز أن يحكم لغير الفأر في غير السمن ، ولا للفأر في غير السمن ولا لغير الفأرة في السمن بحكم الفأر في السمن ، لأنه لا نص في غير الفأر في السمن)**[1] .

---

(١) "المحلى" ١/١٦٧-١٦٨ ، ضمن المسألة رقم (١٣٦) .

أولاً : تعريف بعض المصطلحات الواردة :

(١) المائع : من ماع ميعاً وموعاً : أي ذائب .[١]

(٢) الجامد : ضد المائع ، والجمع جُمُد [٢]. واختلف الفقهاء في ضبط الجامد ، فضابطه عند الجمهور أنه إذا أخذت منه قطعة لم يراد إلى موضعها منه على القرب ما يملؤها، فإن تراد فمائع[٣]. وحدّه آخرون بأنه المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه[٤] .

وعندي أن الضابط الأول أوضح .

ثانياً : خلاصة الخلاف في أصل المسألة :

أصل المسألة التي ورد فيها النص هو وقوع الفأرة في السمن ، فذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- إلى أن الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت، إذا كان جامداً تلقى وما حولها ، ويكون الباقي على حاله ، وإذا كان مائعاً فينجس كله[٥].

وذهب ابن تيمية إلى استواء الجامد والمائع في الحكم ، غير أن المائع ينجس إذا

---

(١) انظر : : "لسان العرب" ٣٤٤/٨ ؛ "المصباح المنير" ٢٢٤ . مادة "ميع" .

(٢) انظر : "لسان العرب" ١٢٩/٣ ؛ "القاموس المحيط" ٣٩٤/١ ، مادة "جمد" .

(٣) انظر : "المجموع"٤١/٩ ، "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣٢١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٩٥/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٥٣/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٥٣/١ .

تغيّر بوقوع الفأرة فيه[١] ، وحكاه عن الزهري[٢].

وسبب الخلاف : الاختلاف في روايات حديث الفأرة ، ففي الصحيح أنه ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «خذوها وما حولها وكلوا سمنكم» ، وجاء عند بعض أصحاب السنن «إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[٣]. ، فأخذ الجمهور بالثانية ، وتمسك ابن تيمية برواية الصحيح .

---

(١) انظر : "مجموع الفتوى" ٥٢٧/٢١ حيث اعتمد على أن الصحيح قوله ﷺ «خذوها وما حولها وكلوا سمنكم» وأنه ﷺ لم يفرّق بين جامد ومائع . قال ابن تيمية : (فإطلاق النبي الجواب من غير تفصيل يوجب العموم إذ السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم . وتَرْكُ الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال . هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائباً ، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل ، وبذلك أجاب الزهري فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتغير) . وقال كذلك : (ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي ولا عن أصحابه ، واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير ، وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به ، وقد اطّلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به) . وقال كذلك [٤٩٦/٢١] : (فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح)

(٢) الزهري هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ، من كبار التابعين ، كان عالماً بالحديث ، ويُعد أول من قام بجمع الحديث بأمر من عمر بن عبدالعزيز ، ولد سنة ٥٠هـ ، وتوفي سنة ١٢٥هـ . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" لابن حجر ٢٨٤/٥ ، و "تقريب التهذيب" لابن حجر ص٨٩٦]

(٣) حديث الفأرة في السمن روي من ثلاث طرق :

– الطريق الأولى : عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «ألقوها وما حولها=

=فاطرحوه وكلوا سمنكم» وفي رواية «ألقوها وما حولها وكلوه» . أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن [٢٣٣و٢٣٤ ، ٩٣/١] .

وثمة زيادة ليست عند البخاري ، وهي من طريق معمر عن الزهري ، وفيها «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وهي عند أبي داود في كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن [٣٨٤٢ ، ٣٦٤/٣] . والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن [٤٢٧١ ، ٢٠١/٤].

- والطريق الثانية : فعن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» . أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن [٣٨٤٢ ، ٣٦٤/٣] .

- والطريق الثالثة : عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك ، قال : «اطرحوا ما حولها إن كان جامداً ، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا» . أخرجه الدراقطني في سننه [٢٩١/٤] .

أما الطريق الأولى ففي الصحيح كما ذكرنا ، وأما زيادة أبي داود والنسائي فصححها ابن حبان [٢٣٤/٤]، وضعفها من ضعَّف الطريق الثانية ، وقالوا بأن معمراً أخطأ فيها .

وأما الثانية ففيها الخلاف ، فضعَّفها الترمذي [٢٦٥/٤] وقال : (وهو حديث غير محفوظ . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : "وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وذكر فيه أنه سئل عنه فقال : «إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» هذا خطأ ، أخطأ فيه معمر" . قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) ، وقال في العلل [٢٩٨/١] : (ليس له أصل) . وممن خطّأها كذلك أبو حاتم الرازي كما نقله عنه ابن حجر في الفتح [٣٤٤/١] ، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى [٤٩٢/٢١] ، وأفاض في بيان غلطها .

وذهب إلى صحة إسنادها النووي في المجموع [٣٨/٩] ،وجزم به ابن حبان في صحيحه [٢٣٨/٤] ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير [٨/٣] : (وأما الذهلي فقال : طريق معمر محفوظة ، لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين ، فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يَهِم فيه) .

ومما يؤيد تصحيحها ورود القول بما فيها عن بعض أصحاب النبي ﷺ كعلي وعائشة وابن عمر وأنس ﷺ [انظر : "مصنف ابن ابي شيبة" ٥٥٠/٥]

وأما الطريق الثالثة فقال أبو حاتم في العلل [١٢/٢] عنها وعن الثانية : (كلاهما وهمٌ والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ) . وقال ابن الجوزي في التحقيق=

ثم اختلف الجمهور في بعض الأحكام المتعلقة بالسمن المتنجس ، أعرضها باختصار دون الخوض في أدلتها :

- إذا كان السمن كثيراً فهل الحكم فيه مثل الحكم في القليل ، أم أنه كالماء يناط بالتغيّر إذا كثر[١] : ذهب مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] إلى أن حكمه حكم

=[١٨٨/٢] : (فيه يحيى بن أيوب ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . قال : وشعيب بن يحيى ليس بمعروف).

غير أن كثيراً من أهل العلم لم يأخذوا بلفظة «ولا تقربوه» ، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٤٩٨/٢١] : (قول معمر في الحديث الضعيف «فلا تقربوه» متروكٌ عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة ، فإن جمهورهم يجوّزون الاستصباح به ، وكثير منهم يجوّز بيعه أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله «فلا تقربوه») . وكأنه يستدل بهذا على تضعيف رواية معمر إذ اتفقوا على ترك بعض ما فيها .

(١) نقل ابن المنذر رحمه الله إجماع الفقهاء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت في نجاسة فغيّرت طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس ما دام كذلك ، وأن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيّر شيئاً من أوصافه فهو على طهارته [انظر : "الإجماع" ص٨٧] .

واختلفوا في القليل إذا وقعت فيه النجاسة و لم تغيّر من أوصافه شيئاً ، فذهب المالكية وأهل الظاهر إلى أنه باقٍ على طهارته مثله مثل الكثير .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يصبح نجساً بمجرد مخالطته للنجاسة ولو لم يتغير . ثم اختلفوا في حدّ القليل والكثير ، وحدّه الشافعي وأحمد بالقلتين من قلال هجر ، فما بلغهما كثير ، وما دونهما قليل ، مستدلين بحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» . وعند الحنفية أقوال كثيرة في حد الكثرة والقلة في هذا الباب ، فقيل عشرة أذرع في عشرة أذرع والعمق يكون بحيث لو اغترف منه لا يظهر القاع ، وقيل الكثير ما بلغ من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تَسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه .

وقد سبق بيان أقوالهم من كتبهم في مسألة البول في الماء الدائم .

(٢) انظر : "التاج والإكليل" ١٥٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٠٩/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ١٩٩/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٤٧/١٣ ؛ "الإنصاف" ٦٧/١ ؛ "كشاف القناع" ٤٠/١ .

القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة . وذهب مالك[١] وأحمد[٢] في رواية عنهما أن حكمه حكم الماء إن كان كثيراً فهو على طهارته ما لم يتغير .[٣]

- واختلفوا في إمكانية تطهيره ، فالمالكية في المشهور من مذهبهم [٤] ، والشافعية في الأصح[٥] ، والحنابلة[٦] ، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧] ، وابن حزم : ذهبوا إلى أنه لا يطهر. وذهب الحنفية فيما عليه الفتوى عندهم[٨] ، والمالكية في قولٍ في الزيت خاصة[٩] ، والشافعية في وجه [١٠] : إلى أنه يطهر بالغسل ، ثم فصّلوا القول في كيفية غسله[١١] .

---

(١) انظر : "بداية المجتهد" ٣٤٢/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٥٦/١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٤٢/٣ . رواها عنه ابن نافع ، وذكر ابن العربي أنها رواية ضعيفة .

(٢) انظر : "المغني" ٣٤٧/١٣ ؛ "الإنصاف" ٦٧/١ ؛ "كشاف القناع" ٤٠/١ .

(٣) وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وأفاض في الاستدلال عليه . [انظر : "الفتاوى الكبرى" ٢٤٨/١] . وأما الحنفية فلم أجد لهم نصاً في هذه المسألة ، وكل مسائلهم التي وقفت عليها إنما هي في الماء .

(٤) انظر : "التفريع" ٤٠٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٦٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ١١١/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٦٢٠/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٢٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٢٤/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٤٣/١.

(٦) انظر : "المغني" ٥٢/١ ؛ "الإنصاف" ٣٢١/١ ؛ "كشاف القناع" ١٨٨/١ .

(٧) انظر : "رد المحتار" ٣٢٩/١ .

(٨) انظر : "رد المحتار" ٣٢٩/١ . وذكر أنه قول أبي يوسف وعليه الفتوى .

(٩) انظر : "التاج والإكليل" ١٦٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٠٩/١ . وعند الشافعية كذلك وجه في الزيت دون السمن [انظر : "المجموع" ٢٨٢/٩] .

(١٠) انظر : انظر : "المجموع" ٦٢٠/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٢٤/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٤٣/١ .

(١١) ورُوي نحو ذلك عن أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة ، لكنه في غير السمن مما يتأتى تطهيره كالزيت، وقال بأن الخبر ورد في السمن ويحتمل ألا يمكن تطهيره لأنه يجمد في الماء . [انظر : "المغني" ٥٢/١] .

- واختلفوا كذلك في حكم الانتفاع به في غير الطعام : فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز الانتفاع به فيما لا يفضي إلى تنجيس إنسان ، وفي غير المسجد مخافة تنجيسه به [٥] . وذهب أحمد في رواية عنه[٦] وابن حزم إلى عدم الجواز .

- واختلفوا كذلك في حكم بيعه : فالمشهور عند المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] ، ومعهم ابن حزم إلى عدم صحة بيع الدهن المتنجس ؛ وذهب الحنفية[١٠] وبعض المالكية[١١] ووجه عند الشافعية[١٢] إلى صحة بيع الدهن

---

(١) انظر : "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٦/١ ؛ "البحر الرائق" ١٢٨/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٣١/١ ؛ "التفريع" ٤٠٧/١ ؛ "التمهيد " ٤٣/٩ ؛ "مواهب الجليل" ١١٧/١ .

(٣) انظر : "مختصر المزني" ص٣٠٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٤٨/١٣ ؛ "كشاف القناع" ١٨٨/١ .

(٥) ثم اتفقوا على أمور واختلفوا في أخرى ، فاتفقوا على جواز الاستصباح به ، واختلفوا في دبغ الجلود به، فذهب أبو حنيفة إلى الجواز بحجة أن الجلد إذا غسل بعد دبغه بهذا السمن يزول منه النجاسة ، وما بقي في ثناياه معفوٌ عنه ، ومنعه أحمد لأنه يفضي إلى تنجيس الإنسان . [انظر : "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٦/١ ؛ "المغني" ٣٤٨/١٣] .

(٦) انظر : "المغني" ٣٤٨/١٣ .

(٧) انظر : " المدونة" ١٣١/١ ؛ "مواهب الجليل" ١١١/١ .

(٨) انظر : "مختصر المزني" ص٣٠٢ ؛ "المجموع" ٢٨٤/٩ .

(٩) انظر : "كشاف القناع" ١٨٨/١ .

(١٠) انظر : "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٦/١ ؛ "البحر الرائق" ١٢٨/١ . لكنهم اشترطوا بيان عيبه ، فإن لم يبينه فالمشتري بالخيار إذا علم .

(١١) انظر : "التاج والإكليل" ١٦٢/١ ، وعزاه لابن رشد وابن العربي . و "مواهب الجليل" ١١١/١ ، وعزاه لابن وهب بشرط التبيين .

(١٢) انظر : "المجموع" ٢٨٤/٩ .

المتنجس. وفي رواية عند الحنابلة يباع للكافر بشرط أن يبيّن له حاله[١] .

ثالثاً: مذاهب العلماء في المسألة:

بعد بيان خلاف الأئمة في أصل المسألة ، وهي مسألة الفأرة إذا وقعت في السمن، نأتي إلى مسألتنا ، وهي أن هذه الأحكام المذكورة في مسألة الفأرة هل هي مقصورة على وقوع الفأرة فقط وفي السمن فقط ، فلا تتعدى إلى غيرهما ، أم أنها تتعدى إلى غير الفأرة من الحيوانات النجسة ، وإلى غير السمن من الطعام والمائعات[٢].

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن هذا الحكم يتعدى إلى كل نجاسة وقعت في أي مائع من

---

(١) انظر : "المغني" ١٣/٣٤٩ .

(٢) هذا باستثناء الماء ، لأن الحكم في الماء يختلف عن غيره من المائعات . قال النووي في المجموع : (أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة ، وإن بلغت قلالاً ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء ، وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله : أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة ، وإن كثر بخلاف كثير الماء) . فالماء الكثير متفقٌ على عدم تنجسه بملاقاة النجاسة ما لم يتغير بعض أوصافه ، والقليل مختلف فيه هل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة أم لابد من التغير ، ثم هناك اختلاف عريض في حد القليل والكثير ، وخلافٌ كذلك في كيفية تطهير الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة . ولذلك قصرت الحديث هنا على ما سوى الماء من المائعات [انظر : "الإجماع" ص٨٧ ؛ "المجموع" ١/١٧٥ ؛ "المغني" ١٣/٣٤٧]

المائعات ، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] الشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

وفي رواية عن أحمد[٥] أنه يتعدى لكل المائعات غير المائية ، وأما المائية فتأخذ حكم الماء لا حكم السمن . والمائعات المائية عندهم هي ما كان أصله الماء كالخل التمري .

القول الثاني : أن هذا الحكم لا يتعدى موضع النص ، وأن ما عدا الفأرة من النجاسات إذا وقعت في السمن أو غيره ، وكذا الفأرة إذا وقعت في غير السمن من المائعات ، فإن الحكم فيها منوطٌ بالتغيّر ، فإن تغيّر بعض أوصاف المائع بالنجاسة فهو نجس ، وإلا فهو باقٍ على طهارته . وهو مذهب ابن حزم[٦] .

---

(١) انظر : "البحر الرائق" ١/١٢٨ .

(٢) انظر : "التمهيد" ٩/٤٠ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/٩٥ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٣٨٨ ؛ "حاشية الدسوقي" ١/٥٨ . وفي التمهيد ذكر أنه مما أجمع عليه العلماء ، ثم قال : (وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك ، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافاً ، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك إلا في السمن الجامد والذائب ، فإنه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب ، وخالف معناه في العسل والخل والمري والزيت وسائر المائعات ، فجعلها كالماء في لحوق النجاسة أياها بما ظهر منها فيها فشذ أيضاً) .

(٣) انظر : "المجموع" ٩/٤٠ .

(٤) انظر : "المغني" ١/٥٣ ؛ "كشاف القناع" ١/٤٠ .

(٥) انظر : "المغني" ١/٤٥ ؛ "الإنصاف" ١/٦٧ .

(٦) انظر : "المحلى" ١/ ١٦٨.

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن حكم الحديث عامٌ في كل نجس يقع في مائع من المائعات سوى الماء بأنه لا عمل بمفهوم المخالفة في هذا النص[1].

ثم منهم من سمى الاستدلال بهذا قياساً[2]، ومنهم من لم يره قياساً، قال النووي في القياس الجلي: (وأما الجلي فهو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال مفارقتهما أو يبعد) وضرب له أمثلة ثم قال: (وبعض الأصحاب لا يسمي هذا قياساً، ويقول هذه الإلحاقات مفهومة من النص. ويقرب من هذا إلحاق العمياء بالعوراء في حديث النهي عن التضحية بالعوراء، وسائر الميتات بالفأرة وغير السمن بالسمن في حديث الفأرة تقع بالسمن)[3].

بل بعضهم حكى الإجماع على هذا القياس، قال ابن تيمية: (والقياس الصحيح نوعان: أحدهما أن يُعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن، فلهذا قال جماهير العلماء إنه

---

(١) انظر: "نيل الأوطار" ١٨١/٨.

(٢) انظر: "الفصول في الأصول" ٩٩/٤.

(٣) "روضة الطالبين" ١٤٩/١١

أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن)[1] .

وقال في موضع آخر مبيناً أن هذا ليس من القياس المختلف عليه : (وأما النوع الثانى الذى يسمونه تنقيح المناط ، بأن ينص على حكم أعيان معينة لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها ، فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس ، لاتفاقهم على النص ، بل المعيّن هنا نص على نوعه ، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب ، فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ولا بفأر المدينة وسمنها ، ولكن السائل سأل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فأجابه ، لا أن الجواب يختص به ولا بسؤاله ، كما أجاب غيره ، ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي ﷺ حتى يكون هو الذي علق الحكم بها ، بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له . كما قال له الأعرابي إنه وقع على امرأته ، ولو وقع على سريته لكان الأمر كذلك . وكما قال له الآخر: رأيتُ بياض خلخالها في القمر فوثبت عليها ، ولو وطئها بدون ذلك كان الحكم كذلك . فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات ، لأن الله أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا

---

(١) "مجموع الفتاوى" ١٩/٢٨٥ . وانظر كذلك : "شرح الكوكب المنير" ٢/٢٦١ . حيث نص على الإجماع عليه كذلك . وليست حكايتهم للإجماع جهلاً بقول ابن حزم فقد نقلوه ، لكنها من باب عدم الاعتداد بهذه المخالفة .

كتاب الله ، فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقي الخبيث وما حوله ، وأُكل الطيب كما أمر النبي ﷺ)[١] .

وقد اعترض ابن حزم على استدلالهم هذا فقال : (فهلا قستم على الفأر كل ذي ذنب طويل)[٢] . ولم يعرض ابن حزم لأقوالهم في المسألة بل أخذ يعرّض بأقوالهم في مسائل مشابهة لها أو متفرعة عنها تناقضوا فيها أو أغربوا .

أدلة القول الثاني : تمسك ابن حزم بظاهر الحديث ونصّه كعادته ، فقصر الحكم عليه . واستدل على ذلك بقوله : (ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ حكماً في غير الفأر في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به ، ويكلنا إلى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى ، وما يعجز عليه السلام قط عن أن يقول لو أراد : إذا وقع النجس أو الحرام في المائع فافعلوا كذا ، حاشا لله من أن يدع عليه السلام بيان ما أمره ربه تعالى بتبليغه . هذا هو الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك) .

وقد اعترض عليه كثيرٌ من أهل الفقه ، ووصموا قوله هذا بالجمود[٣] ، لا سيما وأن النبي ﷺ لم يبتدئ الحديث من عنده ، ولم يأت في لفظه الفأرة ولا

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٢/٣٣٠ .

(٢) "المحلى" ١/١٧٢ .

(٣) انظر : "نيل الأوطار" ٨/١٨١ .

السمن ، وإنما سئل عن هذه الحادثة فأجاب ، فليست إجابته بقاصرة للحكم على المذكور فقط .

ومن أقوى العبارات في الاعتراض عليه قول ابن تيمية : (ومن قال من أهل الظاهر أن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ ، فإن النبي ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة ، لكن لما استفتي عنها أفتى فيها ، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصَّه لكونه سُئل عنه لا لاختصاصه بالحكم ، ومثل هذا أنه سُئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمَّخة بخَلُوق[1] فقال : «انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك» فأجابه عن الجبة ، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع)[2] .

وقال ابن عبدالبر : (ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة كما لم يتعد السمن ، والحية قوله وقول بعض أصحابه ، ويلزمهم أيضاً ألا يعتبروا إلقاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها . وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحاً وفساداً)[3] .

---

(١) الخلوق : طيبٌ معروف عند العرب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٢/٧١] .

(٢) "مجموع الفتاوى" ١٩/٢٨٥ .

(٣) "التمهيد" ٩/٤١ .

الترجيح :

لا شك عندي أن قول ابن حزم في هذه المسألة إغراق في التمسك بظاهر النصوص ، دون الوقوف على مقاصد الشريعة . وردود أهل العلم عليه ، واحتجاجهم عليه بمثل قوله ، كما بيّنا في قول ابن تيمية في مسألة الجبة ، وقول ابن عبدالبر في مسألة إلقاء الفأرة دون سقوطها ، هي احتجاجات قوية يلزم ابن حزم القول بها إذا أراد التمسك بظاهر هذا النص .

فيبقى قول جمهور الأئمة والفقهاء هو الراجح عندي ، لأنه أقرب إلى الفهم السليم ، وإلى مقاصد الشريعة التي جاءت بتحريم الخبائث وإباحة الطيبات . والله تعالى أعلم .

المسألة العاشرة
حكم طهارة ما لا نفس له سائلة

قال أبو محمد : **(ثم العجب من تفريق أبي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المائعات ، وبين ما له دم يموت فيها . وهذا فرقٌ لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول)** ثم ذكر بعض أدلتهم فقال : **(فقال بعضهم : قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش[1] الميت ، وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت وعلى أكل الخل وفيه الدود الميت ، وعلى أكل الجبن والتين كذلك ، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقل[2] الذباب[3] في الطعام . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن كان الإجماع صح بذلك كما ادَّعيتم ، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم ، فإن وجه العمل في ذلك أحد وجهين : إما أن تقتصروا على ما صح به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة . ويكون ما عدا ذلك بخلافه ، ... ، أو تقيسوا على الذباب كل طائر ، وعلى الدقش كل حيوان ذي أرجل ، وعلى الدود كل منساب . ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له؟)**[4].

---

(١) الدقش : دويبة رقطاء أصغر من القطاة [انظر : "لسان العرب" مادة «دقش»]

(٢) المقل : الغمس . [انظر : "لسان العرب" ٦٢٧/١١ ؛ "النهاية في غريب الأثر" ٣٤٧/٤]

(٣) "الذباب" مفردٌ ، وجمعه "ذبان" . هذا هو الصحيح ، وقال بعضهم : المفرد "ذبابة" والجمع "ذبـاب" ، كما هو عند العامة ، وقيل : هو تصحيف . [انظر : "المطلع" ص٣٩ ؛ "لسان العرب" ٣٨٢/١] .

(٤) "المحلى" ١٧٢/١ ، ضمن المسألة رقم (١٣٦) .

أولاً : المقصود بما لا نفس له سائلة :

ذكر ابن حزم قول مخالفيه فيما لا دم له من الدواب ، ويعبّر الفقهاء عما لا دم له من الدواب بـ«ما لا نفس له سائلة» ، وقالوا هو ما لا يسيل منه دم عند شق جزء منه حال الحياة[١] ، وذلك لأن العرب تسمي الدم نفساً ، ومنه قيل للمرأة نفساء ، لسيلان دمها عند الولادة .[٢]

ثم ضربوا له أمثلة كالذباب والعقرب والخنفساء والبعوض والنحل والنمل والبراغيث ، واختلفوا في بعضها هل لها نفس سائلة أو لا ، مثل الحية والوزغ والقمل[٣] .

---

(١) انظر : "الغرر البهية" ١/٣٠ . وفي نهاية المحتاج [١/٨٠] : (إما بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجري) . وقال ابن عابدين في حاشيته [١/١٨٣] : (المراد ما لا دم له سائل ، لما في القهستاني أن المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله ، حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس . ا.هـ . أقول : وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل) .

(٢) انظر : "القاموس المحيط" ٢/٣٩٦ ؛ "لسان العرب" ٦/٢٣٤ مادة «نفس» . وانظر كذلك : "المجموع" ١/١٨٠ ؛ "المغني" ١/٥٩ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١/٩٨ ؛ "المجموع" ١/١٨٠ ؛ "المغني" ١/٦٤ ؛ "الإنصاف" ١/٣٣٩ .

وذكر بعضهم تفريقاً بين ما لادم له ، لكنه يتغذى بدم غيره ثم وقع في الماء ، فانشق جوفه وخرج منه الدم، فعند الشافعية والمالكية فيه القولان [انظر : "حاشية الرملي على أسنى المطالب" ١/١٠ ؛ "مواهب الجليل" ١/٩٨] .

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء فيما لا نفس له سائلة من الدواب التي لا تؤكل[١] إذا وقع في ماء أو مائع يسير و لم يغيّره[٢] هل ينجسه أو لا[٣] ، على قولين :

القول الأول : أنه لا ينجس يسير الماء والمائع ، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]

---

(١) احترازاً عما يؤكل كالجراد ، فإن وقوعه لا شك لا يؤثر في طهارة الماء . [انظر : "الحاوي الكبير" ٣٢٠/١].

(٢) وذلك لأنه إذا غيّره أو غير أحد أوصافه ففيه خلاف ، قال ابن قدامة في المغني [٦١/١] : (فإن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ؛ إن كان مما لا يمكن التحرز منه ، كالجراد يتساقط في الماء ونحوه ، فهو كورق الشجر المتناثر في الماء ، يعفى عنه ، وإن كان مما يمكن التحرز منه ، كالذي يلقى في الماء قصداً ، فهو كالورق الذي يلقى في الماء) وقال ابن الجلاب في التفريع [٢١٦/١] : (وما سقط في الماء منه فكثر فيه فغيّره، فهو طاهر غير مطهر) . وعند الشافعية إذا غير الماء فيه وجهان أصحهما أنه ينجس به سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وعلى وجه عدم تنجيسه يعد طاهراً غير مطهر . [انظر : "المجموع" ١٧٧/١ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٢٢/١] .

(٣) أما كون الحيوان الذي لا نفس له سائلة نجساً أو ليس بنجس إذا مات ، ففيه خلاف ، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا ينجس بموته ، وذهب مالك في رواية والشافعي في أصح قوليه إلى نجاسته ، وذهب أحمد إلى طهارته ما لم يكن متولداً من نجس ، وفي رواية عنه أنه نجس على كل حال .

ومثل ذلك الخلاف في وقوعه على الثوب ، فإن الحكم عند بعضهم يختلف عن وقوعه في الماء أو الطعام . ومثله في حكم أكل ذلك الميت في الماء أو الطعام ، يحل أو لا يحل . ومثله إذا ألقي ما لا نفس له سائلة ميتاً في ماء أو مائع عمداً ، أيكون له نفس الحكم أولا .

[انظر : "بدائع الصنائع" ٦٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ٨٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٢٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٨١/١ ؛ "المجموع" ١٨١/١ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٢٠/١ ؛ "فتاوى الرملي" ٧٣/٤ ؛ "المغني" ٦٠/١-٦٢ ؛ "الإنصاف" ٣٣٨/١] .

(٤) انظر : "المبسوط" ٥١/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٢/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/١ ؛ "فتح القدير" ٨٢/١ ؛ "العناية" ٨٢/١ .

ومالك[١] ، والصحيح من مذهب الشافعي[٢] وأحمد[٣] .

القول الثاني : أنه ينجس يسير الماء والمائع إذا وقع فيه ، وهو قول للشافعي[٤] وأحمد[٥] ، وحكاه النووي عن بعض التابعين[٦] .

القول الثالث : أنه ينجس يسير الماء والمائع إذا كان مما لا يشق التحرز منه ، فإن شق التحرز منه فلا ينجسه ، وهو رواية عن أحمد[٧] ، ونسبه ابن حجر لبعض متأخري الشافعية وقواه .[٨]

القول الرابع : أنه ينجس يسير الماء والمائع إذا مات فيه ، وإذا أخرج حياً لم ينجسه ، وهو قول للشافعي .[٩]

---

(١) انظر : "المدونة" ١١٥/١ ؛ "التفريع" ٢١٦/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٢٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٨١/١ .

(٢) انظر : "الأم" ١٢/٢ ؛ "المجموع" ١٨٠/١ ؛ "أسنى المطالب" ١٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٩٢/١ . وفي الحاوي [٣٢١/١] ذكر أن هذا هو القول القديم للشافعي ، وذكر أنه الأصح من القولين .

(٣) انظر : "المغني" ٥٩/١ ؛ "الإنصاف" ٣٣٨/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٨٠/١ . وهذا في غير المتولد في الماء والأطعمة فلا خلاف عند الشافعية في أنه لا ينجس به ، كدود الخل والتين والتفاح وغيرها ، لكن الخلاف عندهم فيه إذا أخذ من الطعام ثم رُد إليه أو إلى غيره .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٣٣٨/١

(٦) وهما يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن المنكدر .

(٧) انظر : "الإنصاف" ٣٣٨/١

(٨) انظر : "فتح الباري" ٢٥١/١٠ .

(٩) انظر : "الأم" ١٣/١ . حيث قال : (وأحب إليّ أن كل ما كان حراماً أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه ، وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث ، والقملة وما كان في هذا المعنى) .

القول الخامس : أن الحكم منوطٌ بالتغيّر ، فإن تغيّر الماء أو المائع أو تغير أحد أوصافه من طعم أو ريح أو لون فهو نجس ، وإن لم يتغير فهو على طهارته . وهذا هو مذهب ابن حزم[١] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- الإجماع ، حيث ذكر كثيرٌ منهم وقوع الإجماع على هذا ، وأنه لا يعلم له مخالف إلا الشافعي في أحد قوليه ، قال ابن المنذر بعد أن ذكر القول بعدم تنجيسها : (ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي)[٢] . وقال أبو الخطاب[٣] : (ولم ينقل عن أحد منهم أنه أراق ذلك ورآه نجساً ، ووافقهم الشافعي في أحد قوليه ، فلا يلتفت إلى القول الآخر ؛ لأنه جاء بعد الإجماع)[٤].

---

(١) انظر : "المحلى" ١/١٦٤ .

(٢) "الأوسط" ١/٢٨٣ .

(٣) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، له مصنفات كثيرة منها : «الهداية» في الفقه ، و«الانتصار في المسائل الكبار» ، و «التمهيد» في أصول الفقه ، و «التهذيب» في الفرائض ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، وتوفي سنة ٥١٠هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى ٢/٢٢١ ، و "ذيل الطبقات" لابن رجب ١/٩٧ ، و "المنهج الأحمد" ٣/٥٧] .

(٤) "الانتصار" ١/٤٩٢ .

لكن قولهم بالإجماع ليس بمسلّم ، لأن النووي قد نقل أن بعض التابعين قال بهذا القول من قبل الشافعي فقال : (وقد نقل الخطابي[١] وغيره عن يحيى بن أبي كثير[٢] أنه قال : ينجس الماء بموت العقرب فيه ، ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر[٣] ، وهذان إمامان من التابعين ، فلم يخرق الشافعي الإجماع)[٤] .

٢- واستدلوا بحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء » وفي لفظ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»[٥] .

---

(١) هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، الإمام العلامة الحافظ اللغوي ، صاحب التصانيف ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي ، من تصانيفه : «شرح سنن أبي داود» ، و «غريب الحديث» ، توفي سنة ٣٨٨ هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء"]

(٢) هو : أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي ، من أئمة التابعين وعبادهم ، اختلف في اسم أبيه ، روى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، توفي سنة ١٢٩هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦/٢٧] .

(٣) هو : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، القرشي التيمي المدني ، كنيته أبو عبدالله ، وقيل أبو بكر، ولد سنة بضع وثلاثين للهجرة ، وحدث عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ابن خال عائشة رضي الله عنها ، كان من سادات القراء ، عابداً كريماً ، كثير الخشية والبكاء ، باراً بوالدته . مات سنة ١٣٠هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/٣٥٣] .

(٤) "المجموع" ١/١٨١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين أولها في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء [٣١٤١ ، ٣/١٢٠٦] . وفي رواية عند أبي داود في كتاب الأطعمة ، باب الذباب يقع في الطعام [٣٨٤٤ ، ٣/٣٦٥] زاد فيه « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله» . وأسنادها حسن [انظر : "نصب الراية" ١/١٨٠] . =

قال ابن قدامة : (اللفظ عام في كل شراب بارد ، أو حار ، أو دهن ، مما يموت بغمسه فيه ، فلو كان ينجس الماء كان أمراً بإفساده)[١] . وقال زكريا الأنصاري[٢] : (وقيس بالذباب ما في معناه من ميتة لا يسيل دمها)[٣] . وقال ابن رشد[٤] : (قالوا : فهذا يدل على طهارة الذباب ، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم)[٥] .

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري كذلك بلفظ « في إحدى جناحي الذباب سم والآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء» ، أخرجه النسائي في كتاب الفرع ، باب الذباب يقع في الإناء [٤٢٧٣ ، ٢٠٢/٤] ، وابن ماجه في كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الماء [٣٥٠٤ ، ١١٨/٤] . قال الزيلعي في نصب الراية [١٨٠/١] : (رواه ابن حبان في " صحيحه " وأحمد في " مسنده " وسعيد هذا ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني : مدني يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٣٩ ، ٦٠/١] .

(١) "المغني" ٦١/١ . وانظر كذلك : "بدائع الصنائع" ٦٢/١ ."الأم" ١٢/١ ؛ "المجموع" ١٧٧/١ .

(٢) هو : أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري ، ولد بمصر سنة ٨٢٣هـ ، فقيه شافعي المذهب ، تتلمذ على ابن حجر العسقلاني والسراج البُلقيني وغيرهم ، وأخذ عنه جل الشافعية بعده . له مصنفات عديدة منها : «شرح ألفية العراقي» ، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ، «الغرر البهية» ، «منهج الطلاب» ، وغيرها . توفي سنة ٩٢٦هـ . [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٤٦/٣] .

(٣) "أسنى المطالب" ١٠/١ . وانظر : "البحر الرائق" ٩٣/١ ؛ "الغرر البهية" ٣٠/١ .

(٤) ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد ، الشهير بـ«ابن رشد الحفيد» ، من علماء المالكية ، وجده أبو الوليد «ابن رشد الجد» . جمع في الطلب بين العلوم الشرعية والطب والفلسفة ، ولي القضاء في عهد الخليفة يوسف بن عبدالمؤمن ، وعيّن طبيباً خاصاً له . وصنف في علوم شتى ، من أهمها : «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ، و «الضروري من علم النحو» ، و«الكليات» في الطب ، و«تهافت التهافت» في الفلسفة رداً على الغزالي ، وغير ذلك . توفي سنة ٥٩٥هـ . [انظر ترجمته في : "الديباج المذهب" ص٣٧٨] .

(٥) "بداية المجتهد" ١٠١/١ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن هذه العلة ليست بمسلَّمة للقياس ، وليس ثمة دليل على اعتبارها ، فأول من اعترض على هذا الدليل ابن حزم فقال : (ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له ؟ فأخطأتم مرتين : إحداهما : أن الذباب له دم ، والثانية : اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له ، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين أو كل ذي روح)[١] .

وممن استشكل هذا القياس ابن دقيق العيد كما نقل عنه ابن حجر أنه قال : (ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة ، وهي عموم البلوي به ، وهذه مستنبطة . أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوصة . وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره ، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة)[٢] .

٣- واستدلوا كذلك بما روي أن النبي ﷺ قال لسلمان : «يا سلمان ، أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة ، فهو الحلال : أكله ، وشربه ، ووضوءه»[٣] .

---

(١) "المحلى" ١/١٧٢ .

(٢) "فتح الباري ١٠/٢٥١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/٢٥٣] ، والدراقطني في سننه [١/٣٧] . وضعّفاه .

قال الحافظ في تلخيص الحبير[١/٣٧] : (وفيه بقية بن الوليد ، وقد تفرد به وحاله معروف ، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول ، وقد ضُعف أيضاً ، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً) . =

قالوا وهذا صريح في موضع الخلاف[١] .

لكن استدلالهم هذا رُد بضعف الحديث وعدم ثبوته ، ولو ثبت لكان نصاً في موضع الخلاف .

٤- واستدلوا كذلك بأن مثل هذه الحشرات التي لا نفس لها سائلة يعسر الاحتراز منها ، وتعم بها البلوى .[٢]

واعترض استدلالهم هذا بأن الاحتراز منها ممكن بتغطية الآنية ونحو ذلك ، ولذلك أمرنا ﷺ كما في الصحيح أنه قال «غطوا الإناء وأوكوا السقاء »[٣] .

قال الماوردي : (فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به ، وغالب

= وقد وقفت لاعتراض لابن الهمام مخالفاً به أئمة الحديث ، حيث قال في فتح القدير [٨٣/١] : (ودفعا بأن بقية هذا هو ابن الوليد ، روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة ، وناهيك بشعبة واحتياطه . قال يحيي : كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد ، وقد روى له الجماعة إلا البخاري ، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب ، وقال : واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة فانتفت الجهالة ، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن) . واعترض على تضعيفه الكلوذاني في الانتصار [٤٩٢/١] فقال : (لا يقبل الجرح المطلق حتى يتبين وجه ضعفه ، ولأن أصحاب الحديث يضعفون بما لا يقدح عند الفقهاء من العنعنة وإسبال الإزار وتدليس الأسماء) .

لكن قولهما مقابل قول الأئمة حفاظ الحديث مرجوح .

وقد وقع لابن قدامة في المغني [٦١/١] سهو عند ذكره لهذا الحديث حيث قال : (وهذا صريح . أخرجه الترمذي والدارقطني ، قال الترمذي : يرويه بقية ، وهو مدلس ، فإذا روى عن الثقات جود) مع أن الحديث ليس في الترمذي ، وليس للترمذي مثل هذا التعليق على الحديث . ولا أظنه من مثله إلا سهواً .

(١) استدل به في : "المغني" ٦١/١ ، "بدائع الصنائع" ٦٢/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/١ ؛ "فتح القدير" ٨٢/١ .وغيرها

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "المجموع" ١٨١/١ ؛ "المغني" ٦١/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء [٢٠١٢ ، ١٥٩٤/٣] .

ما يقع فيه هو الذباب والحشرات، فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه)[١].

٥- واستدلوا بأن مثل هذه الدواب لم تتولد من النجاسة ، فأشبهت دود الخل إذا مات فيه ، والنحل إذا مات في العسل ، ونحو ذلك مما لا خلاف في حلّه مع وجود هذا فيه ، وأنه لا ينجس المائع الذي تولد منه .[٢]

واستدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٣] ، قالوا : (فيه بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه ، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس، فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه)[٤] .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : (إما أن تقتصروا على ما صح به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة . ويكون ما عدا ذلك بخلافه ، إذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات من الأنجاس فإنه ينجسها ، وما خرج عن أصله عندكم فإنكم لا ترون القياس عليه سائغاً)[٥] .

---

(١) "الحاوي الكبير" ٣٢٢/١ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "المجموع" ١٨١/١ ؛ "المغني" ٦١/١ .

(٣) سورة النحل ، آية ٦٩ .

(٤) "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧٣/٣ .

(٥) "المحلى" ١٧٢/١ .

٦- واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[١] .

وقالوا بأن المحرم هو الدم المسفوح ، وأن ما يبقى في العروق من أجزاء الدم ليس بمحرم ، لأنه ليس بمسفوح ، وهذا يدل على أن دم البق والبراغيث والذباب ليس بنجس ؛ إذ ليس بمسفوح[٢] .

قال أبو الخطاب : (إنما حفظت الذكاة الطهارة لأنها أراقت الدماء السيالة ... وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله «ما أنهر الدم فكل»[٣] ... وإذا ثبت هذا فما لا نفس له سائلة انعدم فيه هذا المعنى ، فلم ينجس بالموت ، لأن حالة الحياة والموت فيه سواء)[٤] .

واعترض عليه بأن ذبح المجوسي والمرتد والمحرم حرامٌ أكله مع أنه أنهر الدم ، وما جرح من الصيد في ساقه أو بقي من الدماء في اللحم حلال يؤكل مع أن دمه فيه .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٣/٣ ؛ "المبسوط" ٥١/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم [٢٣٥٦ ، ٨٨١/٢] ، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام [١٩٦٨ ، ١٥٥٨/٣] . ولفظه : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» .

(٤) "الانتصار" ٤٩٣/١ .

ورُد بأن القياس في ذبح المرتد والمجوسي الإباحة ، إلا أن الشرع جعله في حكم الميتة ، وجعل ذكاته كلا ذكاة ، وأما الصيد فجعل جرحه ذكاة لامتناعه وعدم قدرته عليه تيسيراً ، وأما الدم في اللحم فطاهر لأنه غير مسفوح ، والمحرم بالنص المسفوح .[١]

٧- واستدلوا بأن اسم «الذباب» عند العرب يقع على المعروف من الحشرات الطائرة وعلى غيره من الحشرات كالنحل والزنابير .[٢]

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بأنه ينجس ما يقع فيه بأنها نجاسة حلت بطاهر فحكمها كسائر النجاسات[٣] .

واعترض بأنها ليست بنجاسة ، لحديث الذباب السابق .

أدلة القول الثالث : واستدل هؤلاء بمشقة التحرز وعموم البلوى ، وكأنهم جعلوا هذه العلة هي العلة التي تستنبط من حديث الذباب لا علة عدم النفس السائلة.

---

(١) انظر : "الانتصار" ٤٩٤/١ .

(٢) انظر : "مطالب أولي النهى" ٢٥١/٥ . وانظر هذا القول في كتب اللغة في "لسان العرب" ٣٨٢/١ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٢٢/١ .

وهذا الاستدلال مردود بما ذكرناه من قبل في الرد على الدليل الرابع من أدلة القول الأول ، وهو أن التحرز ممكن .

أدلة القول الرابع : استدل القائلون بتنجيسها للمائع إذا ماتت فيه ، وأنها لا تنجسه إذا لم تمت فيه بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[١] .

فكل شيء مات في الماء أو المائع اليسير ينجسه ، وأما حديث الذباب فقالوا بأنه لا يلزم من غمس الذباب موته ، فقد يغمسه برفق فلا يموت ، والحي لا ينجس ما يقع فيه.[٢]

ورُد هذا الاستدلال بأن قوله «إذا وقع الذباب» عامٌ في الحي والميت ، وبأن مقله يغلب به موته ، ولو أن الحكم يختلف لفصّل القول[٣] .

وقد بيّن النووي حجة هذا القول وما يعترضه من مناقشات فقال : (إذا قلنا بالقول الضعيف ، وهو أن ما ليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه ، فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت فإن قيل : لا يؤمن الموت لا سيما إن كان الطعام حاراً ، قلنا : لا يمتنع أن يقصد

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) "فتح الباري" ١٠/٢٥١ . وعزاه للبغوي .

(٣) انظر : "الانتصار" ١/٤٩١ .

مصلحة الشيء، وإن احتمل تلفه ، كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة ، وقد يفضي إلى التلف ، فإن قيل : لم ينه النبي ﷺ عن أكله على تقدير موته ، قلنا : قد تقرر نجاسة الميتة وما ماتت فيه ، فلا حاجة إلى ذكره في كل حديث)[١] .

وأما الاستدلال بالآية فاعترض عليه بأنها محمولة على غير هذه المسألة ، كما هي محمولة على غير الجراد والسمك ، فما لا نفس له سائلة مما خص من هذه الآية .[٢]

أدلة القول الخامس :

وأما ابن حزم فإنه تمسك بمذهبه وهو أن الماء وكل مائع لا ينجس بما يقع فيه من نجاسة إلا إذا تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة .

واستدل بعمومات الأدلة الواردة في أن الأصل الإباحة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٤] .

---

(١) "المجموع" ١/١٨٣ .

(٢) انظر : "الانتصار" ١/٤٩٥ .

(٣) سورة النحل ، آية ١١٦ .

(٤) سورة يونس ، آية ٥٩ .

الترجيح :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة ، لكنها لم تسلم من اعتراضات ومناقشات قوية ، وليس فيما بينها دليل نصي في المسألة ، لا سيما وقد اختلفت علل القائلين بالقياس ، فثمة من جعل العلة عدم الدم ، وثمة من جعلها مشقة الاحتراز وعموم البلوى .

وحديث الذباب ذكرنا اعتراض ابن دقيق العيد عليه ، وهو اعتراض وجيه يدفع القول بالقياس عليه .

ثم على كل حال نجد أن مذهب ابن حزم في هذه المسألة هو أسلم المذاهب وأنفعها للناس وأكثرها ضبطاً وإعمالاً للسنن ، فلا هو الذي نجّس كل مائع بما وقع فيه من نجاسة ، ولا هو الذي أطلق القول بطهارة هذه الأشياء .

لكن الأصل الذي بنى عليه قوله مختلف فيه ، وهو وقوع النجاسة في الماء أو المائع القليل ، أتنجسه ولو لم يتغير ، أم أنه لا ينجس إلا بالتغير ، وهي مسألة خلافية طويلة ومعروفة .[1]

---

(١) انظر : "المغني" ١/٣٩ .

المسألة الحادية عشرة
حكم طهارة بول ما يؤكل لحمه

قال أبو محمد : **(والبول كله من كل حيوان ، إنسان أو غير إنسان ، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك ، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة)** .

ثم ذكر أقوال الأئمة في المسألة ، وذكر منها قول مالك فقال : **(وقال مالك: بول ما لا يؤكل لحمه ونجوه نجس ، وبول ما يؤكل لحمه ونجوه طاهران)** ، ثم ذكر أن دليله في هذا القول القياس فقال : **(وأما قول مالك فظاهر الخطإ، لأنه ليس فيما احتج به إلا أبوال الإبل فقط ، واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط ، فأدخل هو في حكم الطهارة أبوال البقر وأخثاءها وأبعار الإبل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله)** وأفاض في الاعتراض على هذا القياس بأقيسة أولى منه إلى أن قال : **(وهذا يرى من نصح نفسه إبطال القياس جملة)** [1] .

---

(١) "المحلى" ١/١٨٤-١٩٣ ، مسألة رقم (١٣٧) .

أولاً : مذاهب العلماء في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن بول الآدمي ونحوه نجس[١] ، وكذا ذهب جماهير أهل العلم إلى نجاسة بول ونحو كل حيوانٍ غير مأكول اللحم[٢] .

ثم اختلفوا في طهارة بول ونحو الحيوان مأكول اللحم على أقوال[٣] :

القول الأول : أن بول ونحو ما يؤكل لحمه طاهر ، وهو مذهب مالك[٤] وأحمد[٥]، ووجه عند الشافعي اختاره بعض أصحابه[٦] . واستثنى مالك والشافعي مباح اللحم الذي يتغذى على النجس .

---

(١) انظر : "الإجماع" ص٨٩ ؛ "بداية المجتهد" ١/١٠٥ . وأما بول الصغير الذي لم يأكل الطعام ولم يبلغ العامين ، فعند أصحاب المذاهب الأربعة هو نجس كغيره من الأبوال ، إلا أن المالكية قالوا بالعفو عن يسير ما يصيب ثوب المرضعة منه إذا كانت تجتهد في اجتنابه . والشافعية والحنابلة فرّقوا بين الذكر والأنثى ، فقالوا بأن بول الذكر يكفي فيه النضح ، وبول الأنثى لابد فيه من الغسل عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك . [انظر : "تبيين الحقائق" ١/٦٩ ؛ "المدونة" ١/١٣١ ؛ "المجموع" ٢/٥٦٧ ؛ "المغني" ٢/٤٩٥] .

(٢) وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة ، ورُوي الخلاف فيه عن إبراهيم النخعي وداود الظاهري . [انظر : "المجموع" ٢/٥٦٧] . وذكر الخرشي في شرحه لمختصر خليل [١/٩٤] أن في مذهب مالك خلاف في بول الآدمي ، وقد اعترض عليه العدوي في الحاشية ، وبيّن أن نجاسة بول الكبير متفق عليها في المذهب ، والخلاف إنما هو في البول الذي زالت رائحته ، وفي بول المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته.

(٣) والخلاف الذي أعرضه هنا في طهارته من عدمها ، أما جواز تناوله فمسألة أخرى ، فممن قال بنجاسته من أجاز تناوله للضرورة ، وممن قال بطهارته كره تناوله لغير التداوي . [انظر : "درر الحكام" ١/٢٥ ؛ "الإنصاف" ١/٣٣٩] .

(٤) انظر : "التاج والإكليل" ١/١٣٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/٩٤ ؛ "منح الجليل" ١/٤٩ .

(٥) انظر : "المغني" ٢/٤٩٢ ؛ "الإنصاف" ١/٣٣٩ ؛ "كشاف القناع" ١/٩٤ . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره بأدلة عقلية كثيرة . [انظر : "الفتاوى الكبرى" ١/٣٧٤] .

(٦) انظر : "المجموع" ٢/٥٦٧ ؛ "حواشي الرملي على أسنى المطالب" ١/٢٠ .

القول الثاني : أن بول ونحو ما يؤكل لحمه نجس كغيره ، وهو مذهب أبي حنيفة[١] والشافعي[٢] ، ورواية عن أحمد[٣] ، ووافقهم عليه ابن حزم[٤] .

إلا أن عند الحنفية تفصيل في المسألة ، فجعلوا بعض الأبوال أغلظ من بعض ، وقالوا بالعفو عن يسير بعضها دون بعض ، كما أن حكمها يختلف بين وقوعها في الثوب أو البدن أو مكان الصلاة ، وقالوا كذلك بطهارة خرء بعض الطيور التي تذرق في الهواء[٥] .

القول الثالث : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، ونجوه نجس . هذا هو قول محمد بن الحسن[٦]. وقد عزاه ابن حزم لزفر[٧] ، وليس هو كذلك ، فالذي ذكره

---

(١) انظر : "المبسوط" ١/٥٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦١ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٧ ؛ "رد المحتار" ١/٢١٠ . وهذا هو الذي عليه الفتوى عندهم . وأما تناولها فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تشرب مطلقاً لا للتداوي ولا لغيره ، وأبو يوسف أجاز شربها للتداوي ، ومحمد أجازه مطلقاً . [انظر : "مجمع الأنهر" ١/٣٣ ؛ "درر الحكام" ١/٢٥] .

(٢) انظر : "المجموع" ٢/٥٦٧ ؛ "تحفة المحتاج" ١/٢٩٦ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ١/٣٣٩ .

(٤) انظر : "المحلى" ١/١٨٤ .

(٥) انظر : "المبسوط" ١/٥٤-٥٧ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦٢ و ٧٩ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/٣٨ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١/٥٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦١ ؛ "العناية" ١/١٠١ .

(٧) هو : زفر بن الهذيل بن قيس ، العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، كان أبوه من أهل أصفهان ، وكان أبو حنيفة يفضله ويقول : (هو أقْيَس أصحابي) ، ولي قضاء البصرة ، وقال عن نفسه : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به ، ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ . [انظر ترجمته في : انظر : "الجواهر المضية" ٢/٢٠٧ ؛ "الطبقات السنية" ٣/٢٥٤ ؛ "الفوائد البهية" ص٧٥] .

الحنفية عنه خلاف هذا ، قال في بدائع الصنائع : (وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر)[١].

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه بأدلة كثيرة[٢] ، منها :

١- ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم[٣] . وفي السنن أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : «صلوا فيها فإنها بركة»[٤].

---

(١) "بدائع الصنائع" ٦٢/١ .

(٢) وقد نصر ابن تيمية هذا المذهب ، وأفاض كثيراً في الاستدلال له ، حتى بلغ ماكتب في مجموع الفتاوى قرابة خمس وأربعين صفحة ، في المجلد الحادي والعشرين من ص٥٤٢ إلى ص٥٨٧ . وقد ذكرت في دراستي هذه أبرز ما ذكره ، لأني لو ذهبت لجمع كل ما ذكره ، مع ذكر كل أدلة ابن حزم واعتراضاته لاحتاج الأمر مني لرسالة مستقلة . لكنني اقتصرت على أبرز الأدلة وأهمها وأقواها ، مع اختصارٍ أرجو ألا يكون مخلاً.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها [٢٣٢ ، ٩٣/١] ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ [٥٢٤ ، ٣٧٣/١] .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في موضعين أولهما في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل [١٨٤ ، ٤٧/١]. وصححه الألباني في الإرواء [١٩٤/١] .

كما صلى أبو موسى ﷺ في موضع فيه أبعار الغنم . فقيل له : لو تقدمت إلى هاهنا ؟ فقال : (هذا وذاك واحد)[١] .

قالوا : وهو أمر مجمع عليه[٢] . قال ابن المنذر : (أجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة ، وانفرد الشافعي فقال : إذا كان سليماً من أبوالها)[٣] .

فيقاس على الغنم غيرها مما يباح أكله من الأنعام .

واعترض هذا الاستدلال باحتمال وجود الحائل بينهم وبين النجاسة[٤] .

ورد هذا الاعتراض بأنه لم يبين ﷺ وجوب الحائل ، والموضع موضع حاجة للبيان ، فلو احتاج لبينه . ثم لو كانت أرواثها نجسة لكانت الصلاة في مرابضها مكروهة على الأقل إن لم تكن محرمة ، فكيف وقد استحبها . وأما نهيه عن الصلاة في مرابض الإبل فليست علة النهي النجاسة ، ولكنها شيء آخر ، فقد

---

(١) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني ، و لم أجده بهذا اللفظ ، فعند ابن أبي شيبة في مصنفه [٢/٢٩٣] من حديث مالك بن الحارث عن أبيه قال : كنا مع أبي موسى في دار البريد ، فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن ، فقلنا : لا نصلي ههنا والبرية إلى جنبك ، فقال : (البرية وههنا سواء) . ذكره في عمدة القاري [٣/١٥٠] وقال : (وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب (الصلاة) له) .

(٢) انظر : "المغني" ٢/٤٩٢ ؛ "كشاف القناع" ١/٩٤ .

(٣) "الإجماع" ص ٩٠ .

(٤) انظر : "المحلى" ١/١٨٧ ؛ "فتح الباري" ١/٣٤٢ . وقد ذكر ابن حزم أحاديث عدة في حض النبي ﷺ على اتخاذ حصير للصلاة أو كنس وتنظيف مكان الصلاة . لكنها ليست برادة لاستدلال المخالفين .

يقال : إنه تعبدي ، أو أنه يخشى منها أذية المصلي ، أو لما ورد أنها خلقت من الشياطين[١] .

واعترض على هذا ابن حزم فقال : (فإن قال : إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، لأنها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له : وإنما أمر بالصلاة في مرابض الغنم لأنها من دواب الجنة ، كما قد صح ذلك أيضاً في الحديث[٢] ، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين ، فسقط التعلق بهذا الخبر جملة)[٣] .

واعتراضه ليس مسلّماً ، فإن الأمر بالصلاة في مرابض الغنم وإن كان لكونها من دواب الجنة ، فهو دليل كذلك على طهارتها .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : (أما قولكم إنها لا تخلو من أبوالها ولا من أبعارها ، فقد يبول الراعي أيضاً بينها ، وليس ذلك دليلا على طهارة بول الإنسان)[٤] .

---

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٧٢/٢١ . قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع [٢٦٧/١] : (وليس المعنى أن أصل مادتها ذلك ، ولكن المعنى أنها خلقت من الشيطنة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿خُلق الإنسان من عجل﴾ ، وليس المعنى أن مادة الخلق من عجل ، ولكن هذه طبيعته)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر في كتاب التجارات ، باب اتخاذ الماشية [٢٣٠٦ ، ٨٨/٣] . قال البوصيري في مصباح الزجاجة [٤١/٣] : (هذا إسناد ضعيف ، زربي بن عبدالله أبو يحيى الأزدي متفق على ضعفه ، وله شاهدان من حديث أبي هريرة ، رواه البزار في مسنده وفي طريقه يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف) .

(٣) "المحلى" ١٨٨/١ .

(٤) "المحلى" ١٨٨/١ .

وهو اعتراض بعيد لكون الحكم مبنياً على الأصل ، والأصل طهارة المكان من بول الإنسان ، وتلوثه بالطبع ببول وروث الغنم .

واعترض عليه كذلك بأنه كان في أول الهجرة قبل ورود الأمر باجتناب النجاسات .[1]

ولا شك أن دعوى النسخ بغير دليل لا أثر لها ، وابن حزم لم يقدِّم دليلاً هنا على أن هذا الحكم منسوخ .

٢- كما استدلوا بحديث العرنيين ، عن أنس ﷺ قال : (قدم أناس من عُكْل أو عُرَيْنة ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ...) الحديث[2] .

---

(١) انظر : "المحلى" ١/١٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع عديدة أولها في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها [٢٣١ ، ٩٢/١] ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين [١٦٧١ ، ١٢٩٦/٣] .

قال الشوكاني في نيل الأوطار [٦٨/١] : (قوله : "من عكل" - بضم المهملة وإسكان الكاف- قبيلة من تيم . وقوله : "أو عُرينة" -بالعين والراء المهملتين مصغراً- : حي من قضاعة أو حي من بجيلة ... ورواه أيضاً البخاري في المغازي عن قتادة . "من عكل وعرينة" بالواو العاطفة ، قال الحافظ : وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس ، قال : "كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل" ... وقوله "فاجتووا" قال ابن فارس : اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل : الاجتواء : عدم الموافقة في الطعام ، ذكره القزاز ، وقيل : داء من الوباء ذكره ابن العربي . وقيل : داء يصيب الجوف ، والاجتواء بالجيم . قوله : "فأمر لهم بلقاح" -بلام مكسورة فقاف فحاء مهملة- النوق ذوات اللبن ، واحدها لِقْحة -بكسر اللام وإسكان القاف-، قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون) .

قالوا : والنجس لا يباح شربه ، فقد قال ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»[١]

فإذا ثبت طهارة بول الإبل ، فيقاس عليه أبوال غير الإبل مما هو مباح الأكل[٢].

واعتُرض بأن النبي ﷺ إنما أمرهم بشرب أبوالها من باب الدواء ، وهذه حالة ضرورة أبيح فيها تناول النجاسة ، وليست دليلاً على طهارة أبوالها .[٣]

ورد هذا الاعتراض بأنه لو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره في أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم ، لأن تأخير البيان عن وقت الاحتجاج لا يجوز[٤]. كما اعترض بأن التداوي ليس بحال ضرورة ، فليس هو كالأكل حال المجاعة ، إذ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه [٢٣٣/٤] وأبو يعلى في مسنده [٤٠٢/١٢] ، من حديث حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي ، فقال : «ما هذا؟» فقالت : إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٨٦/٥] : (ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان) . ولهذا قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٥٧١/٢١] : (وصححه بعض الحفاظ . وهذا الحديث نص في المسألة) .

(٢) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ ؛ "كشاف القناع" ٩٤/١ .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٥٩/٢١ .

(٤) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

يمكن الاستغناء عنه والشفاء بدونه أو بغيره من المباحات ، والتداوي ليس بواجب عند أكثر أهل العلم[١] . فثبت أنه أمرهم بشربها لطهارتها لا للضرورة .

واعترض كذلك بأنه جاء في بعض الروايات ذِكرُ «ألبانها» دون «أبوالها»[٢].

ورُد بأن رواية الأبوال ثابتة في الكتب الستة كلها .

واعترض عليه كذلك بأنهم مخصوصون بذلك إما أنه ﷺ اطّلع عن طريق الوحي بأن شفاءهم فيه ، كما رخصّ للزبير بن العوام[٣] وعبدالرحمن بن عوف[٤] رضي الله عنهما بلبس الحرير لحكة كانت بهما[٥] ، أو لأنهم كانوا كفاراً في علم

---

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٦٣/٢١ . وأثبت أن التداوي ليس بضرورة من خمسة وجوه ، ذكرت خلاصتها.

(٢) انظر : "المبسوط" ٥٤/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم صغيراً وهاجر الهجرتين . قتل في وقعة الجمل ، وذلك سنة ٣٦هـ ، وعمره ٦٧ سنة. [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٥١٠/٢ ؛ "الإصابة" ٥٥٣/٢] .

(٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وسائر المشاهد ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، كان كثير المال ، كثير الصدقة والإنفاق . مات سنة ٣٢هـ وقيل وله من العمر ٧٢ سنة ، ودفن بالبقيع . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٤٤/٢ ؛ "الإصابة" ٣٤٦/٤] .

(٥) في الحديث المتفق عليه من حديث أنس ﷺ ، أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب [٢٧٦٢و٢٧٦٣و٢٧٦٤ ، ١٠٦٩/٣] ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها [٢٠٧٦ ، ١٦٤٦/٣] .
انظر : "المحلى" ١٩٠/١ .

الله تعالى ، ورسوله علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس.[١]

ورُد استدلالهم بحديث «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» ، بأن الحديث وارد في النبيذ ، وإنما نهاهم عنها لإعظامهم إياها ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها .[٢] كما أن الفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ، وأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة .[٣] كما اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث ، وقال بأنه باطل لوجود راوٍ مجهول في سنده .

ورُد اعتراضه هذا بأنه وهم ، وقد صححه غيره من الحفاظ ، ووثّقوا من ضعفه ابن حزم .[٤]

وأما ابن حزم فقد اعترض على الدليلين السابقين والذين فيهما قياس غير الغنم على الغنم وقياس غير الإبل على الإبل ، بوجوه أخرى من القياس محتملة تدفع القول بالعلة التي تمسك بها القائلون بالطهارة وهي كونها مأكولة اللحم ، فقال :

---

(١) انظر : "المبسوط" ١/٥٤ ؛ "شرح معاني الآثار" ١/١٠٨ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦١ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ١/١٠٨ .

(٣) انظر : "فتح الباري" ١/٣٣٩ .

(٤) انظر : "عمدة القاري" ٣/١٥٥ ، حيث رد بدر الدين العيني على ابن حزم في تضعيفه لهذا الحديث . وقال الحافظ في الفتح [٤/٧٤] : (وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود ، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة) وانظر : "المحلى" ١/١٨٩ ، فقد أجاد الشيخ أحمد شاكر في تحقيق هذا الحديث ، وترجيح تصحيحه .

(هلا قستم كل ما عدا الإبل والغنم المذكورين في الخبر على بول الإنسان ونجوه المحرَّمين ؟ ، فهذه علة أعم من علتكم إن كنتم تقولون بالأعم في العلل ، فإن لجأتم ههنا إلى القول بالأخص في العلل قلنا لكم ، فهلا قستم من الأنعام المسكوت عنها على الإبل والغنم ، وهي ما تكون أضحية من البقر فقط ، كما الإبل والغنم تكون أضحية ، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط ، كما يكون في الإبل والغنم ، أو ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة ، كما يجوز ذلك في الإبل والغنم ، دون أن تقيسوا على الإبل والغنم والصيد والطير فهذا أخص من علتكم ، فظهر فساد قياسهم جملة يقيناً . فإن قالوا : قسنا أبوال كل ما يؤكل لحمه وأنجاءها على ألبانها . قلنا لهم : فهلا قستم أبوالها على دمائها فأوجبتم نجاسة كل ذلك ؟ وأيضاً فليس للذكور منها ولا للطير ألبان فتقاس أبوالها وأنجاؤها عليها . وأيضا فقد جاء القرآن والسنة والإجماع المتيقن بإفساد علتكم هذه وإبطال قياسكم هذا ، لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونجوهن على ألبانهن في الطهارة والاستحلال . وهذا لا مخلص منه البتة. وهلا قاسوا كل ذي رجلين من الطير في نجوه على نجو الإنسان فهو ذو رجلين ؟ فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر)[1] .

والعجيب أن ابن حزم أقر بنفسه في موضع آخر بهذه العلة ، فقال : (وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو

---

(١) "المحلى" ١٩٣/١ .

سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلى أو غير مخلى -إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر- فهو طاهر حلال)[١] ففرّق بين لعاب ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه . مما ينقض اعتراضه جملة .

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)[٢] .

قال ابن تيمية : (وهو نص جامع مانع ، وهو صورة الفتوى في المسألة)[٣] .

واعترض عليه ابن حزم بأن ما أباحه الله عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً، ولو كان في غيرها كذلك .[٤]

ويمكن أن يرد اعتراضه هذا بأن الخبيث يبقى خبيثاً ولو أبيح للضرورة ، فالضرورة أباحت تناوله و لم تغير حاله .

٤- ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» [٥].

---

(١) "المحلى" ١٦٢/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره [٢٠٤٣ ، ٣٨٦/٤] ، وأبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة [٣٨٧٠ ، ٦/٤] ، وابن ماجه في كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث [٣٤٥٩ ، ٩٩/٤] ، وقال الحاكم في المستدرك [٤٥٥/٤] : (صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) . ثم اختلفوا بالمقصود بالدواء الخبيث ، فذكر الترمذي وابن ماجه أنه السم ، وقال الحاكم : هو الخمر بعينه بلا شك فيه .

(٣) "مجموع الفتاوى" ٥٧١/٢١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٨٩/١ .

(٥) يُروى عن البراء بن عازب ، وعن جابر بن عبدالله . أخرجهما البيهقي [٤١٣/٢] والدارقطني [١٢٨/١] ، وحكما على كلا الحديثين بالضعف . [انظر كذلك : "تلخيص الحبير" ٧٢/١] . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٥٧٤/٢١]: (فقال أبو بكر عبد العزيز : ثبت عن النبي ﷺ . وقال غيره : هو=

واعترض الاستدلال به بأنه حديث ضعيف .[١]

٥- حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال : (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن) [٢].

قالوا : ولو كان نجساً لم يعرِّض النبي ﷺ المسجد للنجاسة . وقد منع لتعظيم المساجد ما هو أخف من هذا .[٣]

٦- أن العادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع أبوال الإبل في القوارير من غير نكير دليل ظاهر على طهارتها[٤] .

واعترض عليه بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته .[٥]

٧- أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن لهم ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات ، وإنما كانوا يصلون على الأرض ، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم[٦] .

=موقوف على جابر ، فإن كان الأول فلا ريب فيه ، وإن كان الثاني فهو قول صاحب) . وقوله هذا لا وجه له مع تضعيف الأئمة للحديث ، فليست المشكلة في رفعه أو وقفه ، وإنما في ثبوته أصلاً .

(١) انظر : "المجموع" ٥٦٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن [١٥٣٠ ، ٥٨٢/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب [١٢٧٢ ، ٩٢٦/٢] .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٧٣/٢١ ؛ "إحكام الأحكام" ٧٣/٢ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٥٤/١ .

(٥) انظر : "فتح الباري" ٣٣٨/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

٨- أن روث مأكول اللحم لو كان نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر ، في مزارع المسلمين بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فإنها لا تسلم من أبوالها ، فيتنجس بعضها ، ويختلط النجس بالطاهر ، فيصير حكم الجميع حكم النجس.[١]

٩- أن أهل المدينة كانوا يستعملون روث البهائم وقوداً ، يستعملونه استعمال الحطب.[٢]

١٠- أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها ، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر . وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة[٣].

واعترض ابن حزم على هذا بما سيأتي من أدلة أصحاب القول الثاني وعلى رأسها حديث القبرين .[٤]

أدلة القول الثاني : واستدل القائلون بنجاستها بأدلة منها :

١- قول الله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٥] .

---

(١) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٤٢/٢١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٩٠/١ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه ، وتحريم الشيء -لا لاحترامه وكرامته- تنجيس له شرعا[١] .

ويمكن أن يرد استدلالهم هذا بأن ثمة فرقاً بين كون الشيء طاهراً وكونه مباح الشرب والتناول ، وقد ذكرنا أن بعض من قال بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه نهى عن تناولها إلا لحاجة .

٢- أن بولها داخلٌ في عموم قوله ﷺ : «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٢] .

ولم يخص بولاً من بول ، فهذا دليل على العموم[٣] . وقالوا بأن النبي ﷺ لما

---

(١) انظر : "المجموع" ٥٦٨/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك [٢٩٣/١] من حديث أبي هريرة ولفظه «أكثر عذاب القبر من البول» وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات) ، وأخرجه الحاكم كذلك من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ مقارب له .

كما أخرجه الدراقطني في سننه [١٢٧/١] من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ومن حديث أبي هريرة وأنس ﷺ وقال : (المحفوظ مرسل) .

وأخرجه الطبراني في الكبير [٧٩/١١و٨٤] من حديث ابن عباس .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده [٢١٥/١] من حديث ابن عباس .

وقد فصّل النووي في المجموع [٥٦٦/٢] القول في هذا الحديث ، وخلص إلى تحسينه لا سيما وأن له شواهد في الصحيحين كحديث القبرين .

(٣) انظر : "المحلى" ١٩٠/١ ؛ "المبسوط" ٥٤/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٨/١ ؛ "البحر الرائق" ١٢٠/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٣٣/١ .

أخبر عن الرجل الذي يعذب في قبره بأنه كان لا يستنـــزه من البول[١] ، لم يرد بذلك بول نفسه فإن من لا يستنـــزه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها[٢] .

واعترض هذا الاستدلال بأن المقصود لا يستبرئ من بول نفسه ، لأنه هـــو المعهود في الحديث ، ولأنه جاء في بعض روايات الحـــديث في الـــصحيحين : «فكان لا يستتر من بوله» ، ولأنه هو المفهوم للسامع المتجرد .[٣]

واعترض ابن حزم على هذا بتمسكه برواية «من البول» وأنها أقوى وأولى ، وفيها زيادة لابد من الأخذ بها .[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بولـــه [٢١٣ ، ٨٨/١] ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجـــوب الاســـتبراء منـــه [٢٩٢ ، ٢٤٠/١] .

والعجب كل العجب من السرخسي حين جاء يستدل بهذا الحديث فقال : (ولما ابتلي سعد بن معاذ ﷺ بضغطة القبر ، سُئل رسول الله ﷺ عن سببه فقال : «إنه كان لا يستتره من البول») ، فخلط رحمه الله بين حديث القبرين وحديث معاذ في ضغطة القبر الذي جاء فيه «للقبر ضغطة لو نجا منها أحدٌ لنجا منها ســـعد بن معاذ» . وهو خطأ عظيم في حق صحابي جليل اهتز لموته عرش الرحمن . فلعله سبق قلمٍ ، وإلا فمثـــل هذا لا يُجهل .

وحديث سعد أخرجه أحمد في المسند [٥٥/٦و٩٨] وابن حبان في صحيحه [٣٧٩/٧] مـــن حـــديث عائشة رضي الله عنها . قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن إسنادي أحمد : (وكلا الطريقين رجالهـــا رجـــال الصحيح) .

(٢) انظر : المبسوط" ٥٤/١ .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٤٩/٢١ . وقد رد على هذا الاستدلال بسبعة أوجه ، ذكرت أبرزها .

(٤) انظر : "المحلى" ١٩٢/١ .

٣- قوله ﷺ : «إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني»[١] ، وذكر من جملتها البول مطلقا من غير فصل[٢] .

٤- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثةً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «هذا ركس»[٣] أي نجس[٤] .

ورُد هذا بأنها كانت روثة آدمي ، أو أنها يحتمل كونها روثة غير مأكول اللحم ، فلم يُقطع فيها بشيء ، ويعارضه حديث النبي ﷺ في النهي عن الاستجمار بالعظم والبعر ، وأنه قال : «إنه زاد إخوانكم من الجن» .[٥]

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه [١٢٧/١] وضعفه ، والبزار في مسنده [٢٣٤/٤] وضعفه . [انظر كذلك : "تلخيص الحبير" ٤٨/١] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة [١٥٥ ، ٧٠/١] .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٦١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٩٦/١ .

(٥) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٧٦/٢١ . وحديث «إنما زاد إخوانكم من الجن» أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر الجن [٣٦٤٧ ، ١٤٠١/٣] ولفظه عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها فقال : «من هذا؟» فقال : أنا أبو هريرة ، فقال :«ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة» ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة؟ قال : «هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ، ونعم الجن ، فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً» . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن [٤٥٠ ، ٣٣٢/١] . وفيه أن الجن سألوه الزاد فقال ﷺ : «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم» ثم قال ﷺ لأصحابه «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» .

٥- أن بولها وروثها رجيع ، فهو نجسٌ كرجيع الآدمي ولا فرق .[١]

٦- قالوا بأن الإجماع قد وقع على أن لحوم بني آدم طاهرة وأن أبوالهم حرام نجسة ، فكانت أبوالهم محكوماً لها بحكم دمائهم ، لا بحكم لحومهم . فكذلك أبوال الإبل ، يحكم لها بحكم دمائها ، لا بحكم لحومها فتكون نجسة[٢] .

أدلة القول الثالث : وهو قول محمد بن الحسن بأن بول ما يؤكل لحمه طاهر دون نجوه . و لم أجد له دليلاً ، إلا أن يكون قد تمسّك بظاهر حديث أبوال الإبل، و لم يقس النجو على البول ، أو أن يكون تمسك بحديث : «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» الذي بيّنت ضعفه .[٣]

الترجيح :

بعد أن عرضنا أدلة الفريقين في هذه المسألة يظهر جلياً أن أصحاب القول الثاني كان جل اعتمادهم على حديث «استنزهوا من البول» وحديث القبرين،

---

(١) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٠٨/١ .

(٣) وابن حزم حينما نسب هذا القول لزفر لم يذكر له من الأدلة إلا هذا الحديث . [انظر : "المحلى" ١٩٢/١].

حتى قال الشوكاني : (وقد طوَّل ابن حزم الظاهري في المحلى الكلام على هذه المسألة بما لم نجده لغيره لكنه لم يُدِر بحثه على غير حديث صاحب القبر)[١] .

وقد أجاد القائلون بالطهارة في الرد على هذا الاستدلال ، وهو الذي يميل إليه المرء عند سماعه لهذه الأحاديث ، وهو أن المراد بول الإنسان نفسه لا عموم الأبوال .

وأما اعتراض أبي محمد على القياس في حديث مرابض الغنم وحديث أبوال الإبل ، فقد يكون اعتراضاً في محله من حيث عدم النص على العلة في الحديثين ، وتعارض حديث النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، واحتمال حمل هذه الأحاديث على علل أخرى . لكن الذي يؤيد هذه الأقيسة هو الأصل الذي تمسك به أصحابها، وهو أن هذه الدواب التي يؤكل لحمها لم تثبت نجاسة بولها وروثها فتبقى على الأصل وهو الطهارة .

وما عدا ذلك من الأدلة فلا شك أن أدلة القائلين بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه أقوى ، لا سيما استدلالهم بطواف النبي ﷺ على البعير ، والذي لم يذكره أحدٌ من المخالفين ولم يتعرض له ، وهو دليل قوي ، إذا انضم مع الأدلة الأخرى المتكاثرة ، فإن المرء يجد نفسه مسلّماً لهذا القول ، والله تعالى أعلم .

---

(١) "نيل الأوطار" ١/٦٩ .

المسألة الثانية عشرة
حكم الوضوء بالنبيذ

قال ابن حزم : **(فإن سقط عنه اسم الماء جملة ، كالنبيذ وغيره ، لم يجز الوضوء به ولا الغسل ، والحكم حينئذ التيمم ، وسواء في هذه المسألة والتي قبلها وُجد ماء آخر أم لم يوجد)** .

وذكر -رحمه الله- قول أبي حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر ، ثم إنه في أحد قوليه قاس سائر الأنبذة على نبيذ التمر ، ثم قال : **(وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأنبذة على نبيذ التمر ، فهلا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها)**[1].

أولاً : تعريف النبيذ :

النبيذ من (النبذ) ، والنبْذُ : طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك . قال ابن منظور[2] : (والنبيذ ما نبذ من عصير ونحوه ، وإنما سمي نبيذاً لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ، ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً . والنبذ الطرح ، وهو ما لم يسكر حلال ، فإذا أسكر حرم ، وقد

---

(١) "المحلى" ١/٢٠٥-٢٠٨ ، مسألة رقم (١٤٨) .

(٢) هو : جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ولد سنة ٦٣٠هـ ، كان مغرماً باختصار كتب الأدب المطولة ، ولي قضاء طرابلس ، ذكر ولده أن ما تركه بخط يده بلغ خمسمائة مجلد ، ومن بينها كتابه المعروف «لسان العرب» وتوفي سنة ٧١١هـ ، [انظر ترجمته في : "الدرر الكامنة" ٦/١٥]

تكرر في الحديث ذكر النبيذ ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك)[١] .

وما ذكره هو الفصل بين النبيذ الحلال والحرام ، فما أسكر حرم ، وما لم يسكر فلا ، وبعض الأئمة قيّده بما لم يبق أكثر من ثلاثة أيام ، فإن مضى عليه ثلاثة أيام حرم ، لمظنة الإسكار .[٢]

ثانياً : مسألة الوضوء بماء متغيّر بطاهر :

اتفق العلماء على أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فغيَّر أحد أوصافه وسلبه اسم الماء، فإنه لا يصح الوضوء به .

واتفقوا على أن الماء إذا خالطه شيء مما يشق صونه عنه كالطحالب والنباتات التي تنبت فيه ، فغيَّرت شيئاً من أوصافه فإنها لا تسلبه الطهورية .

واتفقوا على أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فلم يغير من أوصافه شيئاً فإنه باقٍ على طهوريته[٣].

---

(١) انظر : "لسان العرب" ٥١١/٣ مادة «نبذ» . وانظر : "المغرب" ص٤٥٢ .

(٢) مذهب الجمهور أنه لا يحرم ما لم يصل حد الإسكار ، ومذهب أحمد أنه يحرم بعد ثلاث لمظنة الإسكار فيه. [انظر : "المجموع" ٥٨٢/٢ ؛ "المغني" ٥١٣/١٢] .

(٣) انظر : "المغني" ٢٠/١ . وهذا باستثناء الخلاف المروي عن ابن أبي ليلى والأصم أنهما أجازا الوضوء بالمياه المعتصرة . قال ابن المنذر في الإجماع [ص٨٦] : (وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر ، ولا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق ، يقع عليه اسم الماء) . وأما المخالط للطاهر الذي لم يغيره فروي الخلاف فيه عن الزهري .

ثم اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الوضوء بماء تغيّر أحد أوصافه بطاهر مما لا يشق صونه عنه -إن لم يسلبه اسم الماء- على أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح الوضوء به ، وهو قول مالك[١] ، والشافعي[٢]، وأصح الروايتين عن أحمد[٣] .

القول الثاني : أنه يصح الوضوء به ، وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ، ورواية عن أحمد[٥] . ووافقهم عليه ابن حزم .[٦]

وإنما ذكرت خلاصة أقوال العلماء في هذه المسألة لأن مسألتنا وهي الوضوء بالنبيذ لا تعدو أن تكون فرعاً عنها ، لأن النبيذ ليس إلا ماءً تغيَّر بمخالطة طاهر ، لكن بقي الخلاف في هذه المخالطة ، هل سلبته الاسم أم لا ؟

ثالثاً : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف الأئمة -رحمهم الله- في حكم الوضوء بالنبيذ على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الوضوء بشيء من النبيذ ، وهو قول مالك[٧]

---

(١) انظر : "مواهب الجليل" ٥٨/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ١٥٢/١ ؛ "مغني المحتاج" ١١٧/١ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٣٢/١ .

(٤) انظر : "فتح القدير" ٧١/١ ؛ "العناية" ٧١/١ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٣٢/١ .

(٦) انظر : "المحلى" ٢٠٤/١ . وقد نسبه في المحلى للشافعي ، والذي في كتب الشافعية أنه لا يصح الوضوء به ، وإن كان عندهم تفصيل كثير ، واستثناء لبعض الأمور من هذا الحكم .

(٧) انظر : "المدونة" ١١٤/١ ؛ "بلغة السالك" ٦١٩/١ .

والشافعي[١] وأحمد[٢] ، وروي أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول واستقر عليه[٣]، وبه قال أبو يوسف[٤] من أصحابه ، وهو الذي عليه الفتوى عندهم[٥] ، ووافقهم على هذا القول ابن حزم .

القول الثاني : أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر خاصة دون سائر الأنبذة إذا لم يسكر، وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة[٦] وقال بها زفر من أصحابه[٧] .

وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم ، ورُوي نحوه عن أبي حنيفة وأبي

---

(١) انظر : "المجموع" ١٣٩/١ ؛ "الحاوي الكبير" ١٤٧/١ .

(٢) انظر : "المغني" ١٨/١ ؛ "الانتصار" ١٣٦/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١ ١١٨ ؛ "البحر الرائق" ١٤٣/١ ؛ "رد المحتار" ٢٢٧/١ . قال الجصاص : (وروى نوح أن أبا حنيفة رجع عن الوضوء بالنبيذ وقال : "يتيمم ولا يتوضأ به") . وذكر ذلك كذلك السرخسي في المبسوط والكاساني في بدائع الصنائع .

(٤) وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس الأنصاري ، قاضي القضاة ، ولد سنة ١١٣هـ، وكان أبوه فقيراً له حانوت ضعيف فكان أبو حنيفة يتعاهده ، وأخذ الفقه عن الإمام ، وهو المقدم على أصحابه، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد ، توفي سنة ١٨٢هـ . [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" للقرشي ٦١١/٣ ، و "الفوائد البهية" للكنوي ص٢٢٥] .

(٥) انظر : "مجمع الأنهر" ٣٧/١ ؛ "الفتاوى الهندية" ٢٢/١ . وجاء في الفتاوى الهندية : (والصحيح قول أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف رحمهما الله . كذا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله . كذا في العيني شرح الكنز) .

(٦) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١؛ "تبيين الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١ ؛ "البحر الرائق" ١٤٣/١ ؛ "رد المحتار" ٢٢٧/١ . وأما الاغتسال به فعند الحنفية فيه خلاف ، قال السرخسي : (واختلف مشايخنا – رحمهم الله تعالى – في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فمنهم من لم يجوزه ؛ لأن الأثر في الوضوء خاصة ، والأصح أنه يجوز ؛ لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه) .

(٧) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢ .

يوسف. ورُوي عن أبي حنيفة كذلك استحباب الجمع بينهما لا لزومه[١] .

ثم فصّل الحنفية القول في صفة نبيذ التمر الذي يجوز الوضوء بـه : وهـو أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء ، فإن كان ثخيناً لا يتوضـأ بـه ، وكذا إن كان مشتداً لأنه حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به .

وإن كان مطبوخاً فقولان ، أصحهما أنه لا يجوز التوضؤ به[٢] .

وأما ما ذكره ابن حزم والنووي من أن القول بجواز الوضوء بنبيذ التمر عند الحنفية مقيَّد بحال السفر والقرى خاصة عند عدم الماء ، فلـم أقـف عليـه في كتبهم.[٣]

القول الثالث : أنه يجوز الوضوء بكل نبيـذ ، وهـو قـول عكرمـة[٤] ،

---

(١) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للجـصاص ٥٤٣/٢ ؛ "تبـيين الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١ ١١٨ ؛ "البحر الرائق" ١٤٣/١ ؛ "رد المحتار" ٢٢٧/١ . وقد ذكر في تبيين الحقائق وجه اختلاف الروايات عن أبي حنيفة في المسألة فقال : (وفي خزانة الأكمل إنما اختلفـت أجوبته لاختلاف أسئلتهم ، فسئل مرة إن كان الماء غالباً ؟ فقال : يتوضأ به ولا يتيمم . ومرةً : إن كانـت الحلاوة غالبة عليه ؟ ، فقال : يتيمم ولا يتوضأ به . ومرةً : إذا لم يدر أيهما الغالـب ؟ ، فقـال : يجمـع بينهما).

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٠٦/١ ؛ "المجموع" ١٤١/١ . كما أنهما رحمهما الله نسبا أشياء إلى مذهب الحنفية ، وجدت القول عندهم بخلافها فكان مما قال : (فإن كان مطبوخاً جاز الوضوء به والغسل كذلك ، فإن كان نيئاً لم يجز استعماله أصلاً في ذلك) ، والذي بيناه بناء على قولهم هذا هو جواز الوضـوء بـالنيء ، وإنمـا الخلاف واقع في المطبوخ ، وأما الغسل فذكرنا كذلك أن فيه خلافاً عندهم .

(٤) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٣٩/١ ؛ "سنن الدراقطني" ٧٥/١ ؛ "سنن البيهقي الكبرى" ١١/١ .

ونسب ابن قدامة في المغني [١٨/١] هذا القول للحسن البصري ، والذي وقفـت عليـه في مـصنف عبدالرزاق [١٧٩/١] ومصنف ابن ابي شيبة [٧٩/١] أن الحسن قال : (لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن) . وذكر=

والأوزاعي[١]، وسفيان الثوري[٢] .

وروي عن ابن أبي ليلى[٣] جواز الوضوء بكل مائع طاهر .[٤]

وقد ذكر ابن حزم أن هذا القول رواية عن أبي حنيفة ، وكذا ذكر ذلك ابن

=ابن حجر في الفتح [٣٥٤/١] أن هذا الذي ذكره ابن قدامة من رواية أبي عبيد عن الحسن . [انظر كذلك : "الأوسط"٢٥٤/١] .

وعكرمة هو : مولى ابن عباس ﷺ ، أصله من البربر ، مات ابن عباس وهو لا يزال عبداً ، لكنه حصل من العلم على يديه الكثير ، وعرف بسعة علمه بالتفسير والسيرة النبوية ، مات سنة ١٠٥هـ بالمدينة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٢/٥ .

(١) انظر : "مسند أبي يعلى" ٢٧٣/٩ ؛ "سنن الدراقطني" ٧٥/١ ؛ "سنن البيهقي الكبرى" ١١/١ . وهو مقيّد بما لم يكن مسكراً .

وانظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧/١ ؛ "المحلى" ٢٠٦/١ .

والأوزاعي هو : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، عالم أهل الشام ، ولد في حياة الصحابة ﷺ سنة ٨٨هـ ، ونشأ يتيماً فقيراً في رعاية أمه ، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات . وكان له مذهب مستقل عمل به فقهاء الشام مدة ، وفقهاء الأندلس ، ثم في . وكان آية في العبادة والوعظ والحلم ، وكانت وفاته سنة ١٥٧هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٠٧/٧] .

(٢) انظر : "المجموع" ١٤٠/١ .

وسفيان هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، مجمع على جلالته وإمامته، ولد سنة ٩٧هـ ، وطلب العلم صغيراً ، وعرف بقوة حفظه وذكائه ، وبزهده وكرمه وخوفه من الله وكثرة تفكره ، امتحن في عهد المهدي ، فخرج إلى مكة متخفياً ، ثم عاد إلى البصرة ، ثم إلى بغداد ، ومكث في تخفيه سنة كاملة . مات سنة ١٦١هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٢٩/٧] .

(٣) هو : أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، اختلف في اسم أبيه ، من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة أبي بكر ﷺ ، وحدَّث عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، ولي القضاء للحجاج ، ثم عزله الحجاج وآذاه ، مات سنة ٨٢هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٦٢/٤] .

(٤) انظر : "المجموع" ١٣٩/١ .

قدامة[١] ، ولم أجد في كل ما طالعته من كتبهم من نص على هذا ، بل كلهم ذكر أنه لا يجوز الوضوء بغير نبيذ التمر ، وعزوا هذا القول للأوزاعي .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢] .

قالوا : وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء . والنبيذ ليس ماء مطلقاً ، لأن اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء .[٣]

٢- قوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[٤] .

فلم يذكر ﷺ إلا الماء ثم التراب .[٥]

---

(١) انظر : "المحلى" ١/٢٠٦ ؛ "المغني" ١/١٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ ؛ وسورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "المحلى" ١/٢٠٥ ؛ "المجموع" ١/١٣٨ ؛ "المغني" ١/١٩ ؛ "الانتصار" ١/١٣٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم [٣٣٢ ، ١/٩٠] ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء [١٢٤ ، ١/٢١١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد [٣٢١ ، ١/١٨٧] .

قال الترمذي : (وهذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه [١/٢٨٤] وقال : (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) . [انظر تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد شاكر للحديث في تعليقه على "سنن الترمذي" ١/٢١١] .

(٥) انظر : "المجموع" ١/١٤٠ ؛ "المغني" ١/١٩ ؛ "الانتصار" ١/١٣٦ .

٣- أنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر ؛ فلا يحل الوضوء به .[١]

أدلة القول الثاني :

١- حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : «عندك طهور؟» قال : لا ، إلا شيءٌ من نبيذ في إداوة ، قال : «تمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ [٢] .

---

(١) انظر : "المجموع" ١/١٤٠ ؛ "الانتصار" ١/١٥٠ ؛ "الحاوي الكبير" ١/٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ [٨٤ ، ١/٢١] ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ [٨٨ ، ١/١٤٧] وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ [٣٨٤ ، ١/٢٣٥] . كلهم من طريق أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه أحمد في مواضع عدة كلها من حديث أبي فزارة [١/٤٥٨مطولاً] ، ومثله البيهقي في سننه [١/٩]. والطبراني في الكبير[١٠/٦٣] . وغيرهم .

وأخرجه ابن ماجه في سننه [٣٨٥ ، ١/٢٣٥] من طريق ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس عن ابن مسعود ﷺ به .

أما حديث أبي فزارة ، فضعَّفه أئمة الحديث ، بل حكى النووي إجماع المحدثين على تضعيفه ، وأبرز أسباب تضعيفه أن أبا زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث ، كما لا يعرف بصحبة ابن مسعود ﷺ .

وأما حديث ابن عباس ﷺ ففيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما ذكر في مصباح الزجاجة [١/٥٧] .

وقد ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق جميع طرق حديثي ابن مسعود وابن عباس ﷺ وضعَّفاها .

[انظر أقوال من ضعفه : "سنن الترمذي" ١/١٤٧ ؛ "العلل المتناهية" ١/٣٥٦ ؛ "تنقيح التحقيق" ١/٣٩ ؛ "المجموع" ١/١٤١ ؛ "الانتصار" ١/١٣٨ ؛ "نصب الراية" ١/٢١٠-٢١٩ وهو أكثرهم توسعاً] .

ولذلك أنصف بعض الحنفية ، وأقرّوا بأن الحديث ليس فيه حجة ، ومن أجمل ما قرأت لعلماء الحنفية في المسألة قول ابن نجيم في البحر الرائق [١/١٤٤] : (فالمذهب المصحَّح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز=

قالوا : وهذا الحديث نص صريح في أنه ﷺ توضأ بنبيذ التمر[١] .

واعترض ابن حزم وابن قدامة على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لم يصح عن النبي ﷺ لأن في جميع طرقه من لا يعرف[٢] .

كما اعترضوا عليه بما يؤكد ضعفه ، وهو أنه قد ثبت عن ابن مسعود أنه أخبر أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن .[٣]

=موافقة للأئمة الثلاث ، فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز) . ثم قال مشيراً إلى رجوع أبي حنيفة عن هذا القول : (لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به) وفي مثل هذا القول تتجلى أخلاق العلماء ، ورضوخهم للحق ، وعدم تعصبهم للمذهب وإن خالف الصحيح الصريح من الكتاب والسنة . وقد نقل عن الطحاوي أنه قال : (إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ، ولا أصل له ، فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه) لكن قول الطحاوي بأنه ليس له أصل ليس بمسلّم تماماً .

والقول في حديث ابن مسعود مرتبط بما سيأتي من حديث مسلم أنه ﷺ ذكر أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وبما ذكره الزيلعي من شواهد وروايات تخالف ذلك .

(١) انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢؛ "تبيين الحقائق" ٣٤/١ . وقالوا بأن القياس عدم جواز الوضوء به ، لكن أبا حنيفة ترك القياس لهذا الخبر .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٠٦/١ ؛ "المجموع" ١٤١/١ ؛ "المغني" ١٩/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن [٤٥٠ ، ٣٣٢/١] . وفيه أن علقمة قال : سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال : (لا ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل . قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء ، قال فقلنا : يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال : «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم» . فقال رسول الله ﷺ : «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» .
=

ورد الحنفية هذا الاعتراض بأنه محمولٌ على الحال التي خاطب فيها الجن ، فإنه لم يكن معه ، وأما في سيره إليهم فكان معه .[١]

ثم ردّوه كذلك بحديث الاستجمار الذي فيه أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثةً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «هذا ركس» [٢].[٣]

لكن ردهم هذا غير مسلّم لأن حديث الاستجمار لم يرد فيه ذكر الجن أو أنه كان في ليلة الجن ، فربما كانت حادثة أخرى تماماً .

ثم اعترض الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لو صح بنقل التواتر لم

= ورواه بعض أصحاب السنن من طريق أخرى وبألفاظ مختلفة . [انظر : "نصب الراية" ١/٢١١-٢١٩] .

قال في نصب الراية بعد أن ساق أحاديث وأخبار كثيرة في قصة ليلة الجن في كثير منها دليل على شهود ابن مسعود لها : (فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق : صرَّح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه. ومن الناس من جمع بينهما ، بأن ليلة الجن كانت مرتين : ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره ، كما هو ظاهر حديث مسلم . ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى ، كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج ، قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة ، فمن نينوى ، وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين) . فهذه خلاصة دراسة مسألة شهود ابن مسعود ﷺ ليلة الجن ، وهو أحسن ما يمكن أن يقال في الجمع بين كل النصوص التي ذكرها في نصب الراية .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٧ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣٥ . وهو احتمال قوي ، يؤيده ما ساقه الزيلعي في نصب الراية من شواهد كثيرة تؤيده . [انظر : "نصب الراية" ١/٢١١-٢١٩] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة [١٥٥ ، ١/٧٠] .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٦ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣٥ .

يكن لهم فيه حجة ، لأن ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة و لم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة ، و لم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضاً بمكة ، فسقط الاستدلال بهذا .[١]

ورد هذا الاعتراض بأنه لم يثبت يقيناً أنها كانت بمكة ، كما أنها لم تكن ليلة واحدة ، فدعوى النسخ مردودة .[٢]

كما اعترض عليه النووي بقوله : (أن المراد بقوله : "نبيذ" أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ، و لم يكن متغيراً ، وهذا تأويل سائغ ؛ لأن النبي ﷺ قال : «ثمرة طيبة وماء طهور» ، فوصف النبي ﷺ شيئين ليس النبيذ واحداً منهما ، فإن قيل: فابن مسعود نفى أن يكون معه ماء . وأثبت النبيذ ، فالجواب : أنه إنما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة ، وأثبت أن معه ماء نَبَذ فيه تمراً معداً للشرب ، وَحمْلُ كلام النبي ﷺ على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه)[٣].

٢- حديث أبي العالية[٤] أنه قال : (ركبت مع أصحاب النبي ﷺ البحر ، ففني

---

(١) انظر : "المحلى" ٢٠٦/١ ؛ "الانتصار" ١٤٥/١ .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٥/١ .

(٣) "المجموع" ١٤٢/١ . وانظر كذلك : "الفروق" للقرافي ٨٩/٢ ؛ "الانتصار" ١٤٥/١ . وأفاض أبو الخطاب في الانتصار لهذا التوجيه ، وذلك بأنه أليق بحال ابن مسعود الذي عرف بالفقر ، وبأن عادة العرب طرح التمر والزبيب في الماء ليجتذب الملوحة ، وبغير ذلك من الوجوه .

(٤) هو : رفيع بن مهران الرياحي البصري ، ثقة كثير الإرسال ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر ﷺ ، مات سنة ٩٣هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٠٧/٤]

ماؤهم فتوضؤوا بالنبيذ وكرهوا ماء البحر)[١] .

واعترض ابن حزم على استدلالهم هذا بأنهم هم لا يقولون به ، فلا يقولون بالوضوء بالنبيذ مع وجود ماء البحر . ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة عليه .[٢]

كما يمكن أن يُعترض عليه بأن الرواية عنه أنه هو ركب البحر فنفذ ماؤه ، فتوضأ بالنبيذ وكره الوضوء بماء البحر . وليس فيها ذكر أصحاب النبي ﷺ . فيسقط الاحتجاج بها من حيث كونها عملاً للصحابة .

كما اعترض عليه أبو الخطاب بأن أبا العالية رُوي عنه أيضاً القول بخلاف هذا، فقد سئل عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال: لا.[٣]

٣- أنه قد رُوي هذا عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ : فعلي بن أبي

---

(١) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ ، والذي جاء مصنف ابن ابي شيبة [١/١٥٦] أن أبا العالية ركب البحر فنفد ماؤه فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر.

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١/٨٨ ؛ "بدائع الصنائع" ١/١٥ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٥٣٤ .

(٢) انظر : "المحلى" ١/٢٠٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ [٨٤ ، ١/٢١] . وعند البخاري تعليقاً [١/٩٥] وعند ابن أبي شيبة في المصنف [١/٣٩] أن أبا العالية كره أن يغتسل بالنبيذ . وذكرنا سابقاً أن عند ابن ابي شيبة رواية أخرى عنه أنه توضأ بالنبيذ وكره ماء البحر .

طالب ﷺ كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ[١] . وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً : (النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء)[٢] .

قالوا : فهؤلاء الصحابة قد روي عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من أحد من نظائرهم عليهم [٣] .

واعترض ابن حزم هذا الاستدلال بأنه لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ .

وكما اعترض على استدلالهم بهذه الآثار بأنها لا تثبت عنهم ﷺ .[٤]

٤- واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٥]

على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين :

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٣٩/١ . وذكر ابن المنذر في الأوسط [٢٥٤/١] أنه لا يثبت . وكذا ذكر ابن حجر في الفتح [٣٥٤/١] أنه لا يصح عنه .

(٢) أخرجه الدراقطني في سننه [٧٥/١] ، والبيهقي في سننه [١١/١] . وذكرا أن روايه وهو المسيب بن واضح قد وهم فيه ، فرواه مرة مرفوعاً ، ورواه مرة موقوفاً على ابن عباس ، والمسيب ضعيف كثير الوهم ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٤٢/١ ؛"المغني" ١٨/١ ؛ "الانتصار" ١٥٠/١ . قال النووي : (وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية) . وقد بيّن في الانتصار أسانيدها ومكامن الضعف فيها .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦ .

أحدهما : قوله تعالى : ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ ، وذلك عموم في جميع المائعات لأنه يسمى غاسلاً بها ، إلا ما قام الدليل فيه ، ونبيذ التمر مما قد شمله العموم .

والثاني : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ ، فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء ؛ لأنه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه ، ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء ، فلما كان كذلك وجب أن لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر)[1] .

وهو مردود بما سقناه من قبل بأن النبيذ ليس ماء مطلقاً طالما قد سلب اسم الماء .

٥- واستدلوا للقول بالجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم ، بأن الآية توجب التيمم، والخبر يوجب التوضؤ بالنبيذ فيجمع بينهما احتياطاً[2] .

أدلة القول الثالث :

أما الذين قالوا بجواز الوضوء بكل الأنبذة ، فاستُدل لهم بالقياس[3]على نبيذ التمر الوارد في حديث ابن مسعود ﷺ .

وقد اعترض الكاساني على هذا القياس فقال : (الجواز في نبيذ التمر ثبت معدولاً به عن القياس ؛ لأن القياس يأبى الجواز إلا بالماء المطلق ، وهذا ليس بماء

---

(١) "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ .

مطلق بدليل أنه لا يجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق ، إلا أنا عرفنا الجواز بالنص ، والنص ورد في نبيذ التمر خاصة فيبقى ما عداه على أصل القياس)[1] .

فهؤلاء أصحاب القياس ردوا القياس في هذه المسالة ، بحجة كون الأصل من المعدول به عن سنن القياس .

وأما ابن حزم فقد اعترض عليهم بقياس آخر يريد أن يلزمهم به ، وهو قياس داخل المدينة على خارجها كما قاسوا الأنبذة على نبيذ التمر .

وقد بينت فيما سبق أن هذا القول الذي ذكره ابن حزم لم يثبت عن الحنفية ، و لم أقف عليه في كتبهم .

الترجيح :

يظهر جلياً لقارئ هذه المسألة أن الإشكال الكبير فيها واقعٌ في حديث ابن مسعود ﷺ ، والذي بيَّنا الخلاف فيه ، لكن على كل حال سواء صحَّ الحديث أم لم يصح ، فقد ذكرنا كثيراً من الاحتمالات التي تعتريه ، والتي تضعف الاستدلال به للقول بجواز الوضوء بنبيذ التمر .

فالذي أميل إليه ترجيح المنع من الوضوء بنبيذ التمر ، ومن ثمَّ المنع من الوضوء بسائر الأنبذة ، فإذا بطل الأصل بطل الفرع المقيس عليه . والله أعلم .

---

(١) "بدائع الصنائع" ١/١٧ .

المسألة الثالثة عشرة
انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسُكْر

قال ابن حزم : **(مسألة : الأشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها. قال قوم : ذهاب العقل بأي شيء ذهب ، من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سكر . وقالوا هذا إجماع متيقن)** .

ثم أنكر عليهم هذا القول واعترض على حكايتهم الإجماع ، وذكر دليلهم من القياس فقال : **(فإن قالوا : قسناه على النوم ، قلنا : القياس باطل)**[1]، ثم اعترض عليه بوجوه سيأتي بيانها عند مناقشة الأدلة .

أولا : الخلاف في الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن الوضوء لا ينتقض بمجرد النعاس[2] . واختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه ، على أقوال :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة[3] ومالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] إلى أن النوم

---

(١) "المحلى" ١/٢١٧-٢١٨ ، مسألة رقم (١٥٧) .

(٢) انظر : "المجموع" ١/١٧ . قال النووي : (الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها ، والنعاس لا يغلب على العقل ، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط) .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٣٠ ؛ "تبيين الحقائق" ١/١٠ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/١٢١ ؛ "المنتقى" ١/٤٩ .

(٥) انظر : "الأم" ٢/٣٤ ؛ "المجموع" ٢/١٧ .

(٦) انظر : "المغني" ١/٢٣٥ ؛ "الانتصار" ١/٣٠٣ .

ليس بحدث في ذاته ، لكنه مظنة الحدث ، ولذلك فالأصل فيه أنه ينقض الوضوء.

وقد اتفقوا على انتقاض نوم المضطجع كثيراً كان نومه أو قليلاً . ثم اختلفوا في أحوالٍ أخرى للنائم ، ينتقض بها الوضوء أم لا ، كنوم القائم والقاعد والراكع والساجد والمتكئ وغيرها .[١]

القول الثاني : أن النوم حدث في ذاته ، فينقض الوضوء على أي حال كان ، وهو قول المزني[٢] وابن المنذر[٣] وابن حزم[٤] ، ونسبه ابن حزم لأبي هريرة وأبي رافع[٥] من أصحاب النبي ﷺ .[٦]

---

(١) انظر تفاصيل الخلاف في هذه المسائل في : "المجموع" ١٧/١ ؛ "المغني" ٢٣٥/١ ؛ "الانتصار" ٣٠٣/١ .

(٢) انظر : "مختصر المزني" ص٦ .

والمزني هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم المصري الشافعي ، ولد سنة ١٧٥هـ ، صاحب الإمام الشافعي وتلميذه وناصر مذهبه ، صنف (المختصر) المعروف ، و (الجامع الصغير) ، و (الجامع الكبير) ، وغيرها ، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً ، توفي سنة ٢٦٤هـ ودفن بالقرافة بمصر . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية" للأسنوي ٢٨/١ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٥٨/١ ؛ "هدية العارفين" ٢٠٧/١] .

(٣) انظر : "الأوسط" ١٤٣/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ٢١٨/١ .

(٥) هو : أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه كثيراً ،وأشهر ما قيل فيه أنه (إبراهيم) أو (أسلم) ، قيل أنه كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب ، أسلم قبل بدر و لم يشهدها ، وشهد أحداً وما بعدها ، توفي في آخر خلافة عثمان ﷺ أو في أول خلافة علي ﷺ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٣/١ ؛ "الإصابة" ١٣٤/٧] .

(٦) قال ابن حزم في المحلى [٢١٩/١] : (وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم كثير) . وزاد النووي في المجموع [٢٠/٢] أنه قول إسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد القاسم بن سلام .

القول الثالث : أن النوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء . ويحكى هذا عن أبي موسى الأشعري ﷺ ، وقال ابن حزم : (وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة ﷺ)[١] .

هذه خلاصة أقوالهم في مسألة انتقاض الوضوء بالنوم ، وأدلتهم مبسوطة في المراجع التي أشرت إليها .[٢]

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة :

ثم اختلف أهل العلم في الجنون والإغماء والسُّكْر ، هل يأخذ حكم النوم في نقض الوضوء ، أم أنه لا ينقضه ، على أقوال :

القول الأول : أن الجنون والإغماء والسُّكْر[٣] كلها أحوال ينتقض بها الوضوء.

---

(١) "المحلى" ٢١٩/١ . وقال النووي في المجموع [٢٠/٢] : (حكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج) .

(٢) وانظر كذلك : "الانتصار" ٣٠٣/١ ، حيث ناقش المسألة بتوسع .

(٣) وذكر بعضهم الخلاف في حد السكر الذي به ينتقض الوضوء ، قال الزيلعي في تبيين الحقائق [١٠/١]: (والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة ، وهو اختيار الصدر الشهيد . وعن الحلواني : إذا دخل في مشيه اختلال نقض ، ولذا يحنث به في يمينه أن لا يسكر) . وقال ابن عابدين في الدر المختار [١٤٤/١] : (قال في النهر : واختلف في حده هنا وفي الأيمان والحدود ؛ فقال الإمام : إنه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض ولا الطول من العرض وخوطب زجراً له . وقالا : بل يغلب عليه فيهذي في أكثر كلامه). وقال السيوطي في الأشباه والنظائر [ص٣٦] : (السكران لا يقضى عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول النشوة) .

وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] .

بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك .[٥]

وذُكر عن بعض الشافعية الخلاف في السُّكر ، وقال النووي بأنه غلط[٦] .

القول الثاني : أن الإغماء والسكر والجنون أحوال لا ينتقض بها الوضوء .

وهو مذهب ابن حزم[٧] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- الإجماع على أن الجنون والإغماء والسكر ناقضة للوضوء ، وذكرنا أن ابن المنذر ذكر ذلك في كتابه «الإجماع» .

وقد اعترض ابن حزم على هذا وقال : (أما دعوى الإجماع فباطل ، وما

---

(١) انظر : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٠/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٠/١ ؛ "فتح القدير" ٥٠/١ "الدر المختار" ١٤٣/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٢١/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٢٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٩٥/١ ؛ "منح الجليل" ١١٠/١.

(٣) انظر : "الأم" ٣٤/٢ ؛ "المجموع" ٢٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ١٣٤/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٤٢/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٣٤/١ ؛ "كشاف القناع" ١٢٥/١ .

(٥) انظر : "الإجماع" ص٨٥ ، حيث قال : (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل ، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء) .

(٦) انظر : "المجموع" ٢٥/٢ .

(٧) انظر : "المحلى" ١٢٧/١ .

وجدنا في هذا عن أحدٍ من الصحابة كلمة ، ولا عن أحد التابعين ، إلا عن ثلاثة نفر : إبراهيم النخعي[١] ، على أن الطريق إليه واهية ، وحماد[٢] ، والحسن فقط[٣] . عن اثنين منهم الوضوء وعن الثالث إيجاب الغسل) .

وهذا الاعتراض مبني على مذهب ابن حزم في الإجماع[٤] ، وأما عند جماهير أهل العلم فهو إجماع .[٥]

٢- حديث عائشة رضي الله عنها عن مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ،

---

(١) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، اليماني ثم الكوفي ، فقيه العراق ومفتي أهل الكوفة ، إمام حافظ ، قال عنه الذهبي : (كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن) ، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله عنها، مات سنة ٩٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/٥٢٠]

(٢) هو : أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي ، فقيه العراق ، أصله من أصبهان ، من صغار التابعين ، أدرك أنس بن مالك ﷺ وروى عنه ، كان عالماً ذكياً ، كريماً سخياً ، تفقه على إبراهيم النخعي ، قال الذهبي : (وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي) . وتتلمذ عليه أبو حنيفة . وذكروا أن معرفته في الفقه أكثر من الحديث . مات سنة ١٢٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/٢٣١]

(٣) وروى ابن حزم هذه الآثار بإسناده في المحلى ، وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه [١/٢٢٦] قول الحسن وإبراهيم ، لكنه ذكر عن الحسن أنه قال : يتوضأ . بخلاف ما رواه ابن حزم أنه قال : يغتسل . وأما قول حماد فلم أقف عليه في غير المحلى .

(٤) انظر : "المحلى" ١/١٢٠ فالإجماع عنده هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد ، وقال : (الإجماع إنما هو إجماع جميع المؤمنين لا إجماع بعضهم . ولو جاز أن يسمى إجماعاً ما خرج عن الجملة واحد لا يعرف أيوافق سائرهم أم يخالفهم لجاز أن يسمى إجماعاً ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة . وهكذا أبداً إلى أن يرجع الأمر إلى أن يسمى إجماعاً ما قاله واحد . وهذا باطل . ولكن لا سبيل إلى تيقن إجماع أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم كذلك) . وانظر : "مراتب الإجماع" ص٢٤ وما بعدها .

(٥) انظر : "نقد مراتب الإجماع" ص٢٨٥ .

قالت : (ثقل النبي ﷺ فقال : «أصلَّى الناس؟» قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب» قالت : ففعلنا ، فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال ﷺ «أصلَّى الناس؟» قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : «ضعوا لي ماءً في المخضب» قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : «أصلَّى الناس؟» قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : «ضعوا لي ماءً في المخضب» ، فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : «أصلَّى الناس؟» فقلنا : لا : هم ينتظرونك يا رسول الله . والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس ...)[1] الحديث .

قالوا والغسل منه ﷺ دلالة على أن الإغماء ناقض للوضوء ، وبالغسل يرتفع الحدث . وليس الغسل بواجب ولكنه مستحب وإنما الواجب الوضوء .[2]

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ إنما اغتسل ليقوى على الخروج فقط .

ويمكن أن يعترض عليه بأن المذكور في الحديث الغسل ، وأنتم لا توجبونه ، وإنما توجبون الوضوء دونه ، فسقط استدلالكم به .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به [٦٥٥ ، ٢٤٣/١] ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا حصل له عذر [٤١٨ ، ٣١١/١] .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "المجموع" ٢٥/٢ . لكن السرخسي في المبسوط ذكر في نص الحديث الوضوء وليس الغسل .

٣- القياس على النوم .

قالوا بل الجنون والإغماء بالذات أشد من النوم ، لأن النائم إذا نُبّه انتبه ، والمجنون والمغمى عليه لا ينتبهان .[١]

لكنهم اختلفوا في علة القياس ، فقيل : استرخاء المفاصل الذي هو مظنة خروج ما ينقض الوضوء ، وقيل : زوال العقل .[٢]

فالذين عللوا بالعلة الأولى استدلوا بحديث النبي ﷺ : «وِكَاءُ السَّهِ[٣] العينان ، فمن نام فليتوضأ»[٤] .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٣٠/١ ؛ "بداية المجتهد" ٤٩/١ .

(٢) انظر : "فتاوى السبكي" ١٣١/١ ؛ "العناية" ٥٠/١ .

(٣) الوِكَاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ، والسَّه : اسم لحلقة الدبر . قال القرافي في الذخيرة [٢٣٠/١] : (فشبه عليه السلام الإنسان بزق مفتوح لا يمنع خروج الريح منه إلا الحواس ، وذهابها بمنزلة ذهاب الخيط الذي يشد به الزق) . [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد ٨١/٣]

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم [٢٠٣ ، ٥٢/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم [٤٧٧ ، ٢٧٦/١] ، وأحمد في المسند [١١١/١] ، والدراقطني [١٦١/١]، كلهم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ . وأخرجه أحمد [٩٦/٤] والدارقطني [١٦٠/١] والبيهقي [١١٨/١] ، كلهم من حديث معاوية ﷺ ، وفيه زيادة : «فإذا نامت العين استطلق الوكاء» .

أما حديث علي ﷺ فأعله بعضهم ببعض رواته وهو الوضين بن عطاء كما ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير [١١٨/١] . وأعله بعضهم بالإرسال ، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث [٤٧/١] : (وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث ، فقال ابن عائذ عن علي مرسل) .

وذكر ابن حجر في التلخيص أن الحديث حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي . وحسّنه الألباني في الإرواء [١٤٨/١] .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٧/١] عن حديث معاوية : (وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف) .

وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في علل الحديث [٤٧/١] أنه قال عن الحديثين : (ليسا بقويين) ، وكذا ضعفهما ابن عبدالبر في الاستذكار [١٥١/١]

والذين عللوا بالعلة الثانية قالوا بأن المجنون قد يكون أقوى من الصحيح ، فليس الأمر في استرخاء المفاصل ، وإنما في زوال العقل فلا يميز حدثاً من غيره .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (فإن قالوا : قسناه على النوم ، قلنا: القياس باطل ، لكن قد وافقتمونا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل، فقيسوا على سقوطها سقوط الأخرى وهي الوضوء ، فهذا قياس ، يعارض قياسكم ، والنوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه ، وقد اتفقوا على أنه لا يبطل إحرامه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين لهم إبطال وضوئه بغير نص في ذلك ؟)[1] .

أدلة القول الثاني :

أما ابن حزم فلم يذكر أدلة لمذهبه ، إلا تمسكه بالأصل ، وهو أن المجنون والمغمى عليه والسكران إذا كانوا متوضئين قبل أن يطرأ ذلك عليهم ، فليس ثمة دليل ثابت على أن هذه الأحوال الطارئة تنقض الوضوء ، فالأصل بقاؤه .

الترجيح :

استند أصحاب القول الأول إلى أدلة عدة :

فأما الإجماع في هذه المسألة فهو حجة على كل من يقول بالإجماع ، لا سيما وأنه لم يعرف في هذه المسألة مخالف سوى ابن حزم .

---

(١) "المحلى" ١/٢١٨ .

وأما الحديث فقد ذكرنا أن الاستدلال به يؤدي إلى القول بوجوب الغسل لا وجوب الوضوء ، ولذا فإن حمله على أنه ﷺ اغتسل ليقوى على الخروج أولى .

وأما القياس ، فيشكل عليه الاختلاف في العلة ، فالعلة الأولى وإن كانت أقرب إلى نص الحديث ، فهي معارضة بما ذكر من أن المجنون قد يكون أقوى من الصحيح.

والذي أذهب إليه أنه ليس معنى الحديث فقط هو استرخاء المفاصل وإمكان خروج ما ينقض الوضوء ، لأننا لو قلنا بهذا لاستوى أن يكون الخارج ريحاً أو غيرها. بل الأقرب -والله أعلم- أن المقصود أن المرء لا يشعر بما يخرج منه عند النوم، والسبب زوال العقل أو تغطيته ، فمتى زال عقل المرء بنوم أو غيره فقد يخرج منه شيء لا يشعر به ، فتكون كل هذه الأحوال مظنة انتقاض الوضوء ، لا حدثاً في ذاتها ، خاصة وأن الإغماء قد لا يطول من المرء ، بل قد يكون أقل حالاً من النوم والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة
وضوء المستحاضة وطهارتها للصلاة

قال أبو محمد : **(مسألة : وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف)** .

ثم ذكر قول الأئمة وأن بعضهم قال بأنها تتوضأ لكل فرض ثم تصلي في الوقت ما شاءت من فرض ونفل ، فعقّب على ذلك قائلاً : **(وموّه بعضهم في هذا بأن قالوا : قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود لهما فنقيس عليهما المستحاضة . قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)**[1] . ثم فصّل في الرد على هذا القياس.

أولاً : بيان معنى الاستحاضة :

قال النووي : (الاستحاضة ضربان ، قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس ، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً . وقد تطلق على المتصل به خاصة ، ويسمى غيره : دم

---

(١) "المحلى" ١/٢٣٦-٢٣٩ ، مسألة رقم (١٦٨) .

فساد)[١].

وقال الكاساني : (وأما الاستحاضة فهي ما انتقص عن أقل الحيض ، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس . ثم المستحاضة نوعان : مبتدأة ، وصاحبة عادة)[٢] .

والمراد هنا من بها استحاضة مستمرة ، ويسمي مثلها الفقهاء : «من به حدث دائم» ، ولذا قال في الهداية : (والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه)[٣] . وأما نزول دم يسير وانقطاعه فليس هو موضع بحثنا .

فهذا الذي ذكرناه هو الأصل في معنى الاستحاضة عند الفقهاء ، وسيأتي أن الاستحاضة قد تطلق على خلاف هذا كذلك .[٤]

---

(١) روضة الطالبين" ١/٢٥٠ . ثم قال بعد أن عرض هذين المعنيين : (ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك) . والحق أن هذا القول ليس بمسلّم له ، فسيتبين معنا في هذه المسألة لا سيما بعد عرض الأحاديث والخوض في الترجيح أن هذا الاختلاف في المعاني هو أبرز أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة .

(٢) "بدائع الصنائع" ١/٤١ .

(٣) "فتح القدير" و "العناية شرح الهداية" ١/١٨٤ . لكن هل يعد هذا الذي ذكره حداً للاستحاضة ؟ ناقش ذلك صاحب فتح القدير وصاحب العناية في شرحهما ، وذكرا الخلاف بين علماء الحنفية في هذا ، وسيأتي في قول المالكية مذهب آخر في حد استمرار الدم . والذي أراه أنه لم يرد في الشرع حد معين ، وإنما ما تعارف عليه الناس أنه استحاضة فهو كذلك .

(٤) انظر : قول ابن عبدالبر الذي نقلته في خاتمة هذه المسألة .

ثانيا : الخلاف في الأصل المقيس عليه :

اختلف أهل العلم فيما إذا انقضت مدة المسح على الخفين ، هل ينتقض وضوء الماسح بمجرد انتهاء المدة ، أم أنه باقٍ على وضوئه إلى أن يحدث؟ ، للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يعيد الوضوء . وهو مذهب أبي حنيفة[١] ، وأصح قولي الشافعي[٢] ، ورواية عن أحمد[٣] .

القول الثاني : يلزمه استئناف الوضوء - أي إعادته - وهو أصح الروايتين عن أحمد[٤] .

القول الثالث : أنه باقٍ على طهارته يصلي بها ما شاء إلى أن ينتقض وضوؤه ، وهو مذهب ابن حزم ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : (وهو المختار الأقوى)[٥].

القول الرابع : أنه ليس للمسح على الخفين وقت ، وهو قول مالك[٦] .

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١١ .

(٢) انظر : "المجموع" ١/٥٥٧ .

(٣) انظر : "المغني" ١/٣٦٦ .

(٤) انظر : "المغني" ١/٣٦٦ .

(٥) "المجموع" ١/٥٥٧ .

(٦) انظر : "التاج والإكليل" ١/٤٦٧

ثالثا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

لأهل العلم تفصيل كثير في كيفية معرفة المرأة لدم الحيض من دم الاستحاضة، وكيف تفرّق بينهما ، لا سيما إذا اتصلا .

ومسألتنا هنا ليست في هذا ، وإنما هي في معرفة كيفية تطهُّر المستحاضة للصلاة، فإذا تيقّنت أن الدم دم استحاضة لا دم حيض ، فكيف يكون تطهُّرها ووضوؤها للصلاة ؟ .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن المستحاضة تتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته ، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من النوافل دون الفرائض عدا فريضة الوقت . وهو مذهب الشافعي[١] ، ورواية عن أحمد[٢] .

وقد ذكر الشافعية أنه يجب عليها أن تغسل فرجها وتمنع نزول الدم منه قدر إمكانها ، على صفة ذكروها مفصّلة في كتبهم ، ثم تتوضأ بعد ذلك .[٣]

ونص الحنابلة على أنه يلزمها أن تغسل فرجها وتعصبه قبل الوضوء ، لكنها على الصحيح من المذهب لا يلزمها تكرار ذلك عند كل صلاة ما لم تفرط ،

---

(١) انظر : "الأم" ١٣٥/٢ ؛ "المجموع" ٥٥٠/٢ ؛ "روضة الطالبين" ٢٥٠/١ ؛ "أسنى المطالب" ١٠٢/١ . وعند الشافعية في استباحة النوافل بعد خروج الوقت وجهان ، صحح النووي الجواز في الروضة ، وصحح المنع في المجموع .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٣٧٩/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٥٥٠/٢ .

وقيل : يلزمها . وقيل : يلزمها إن خرج شيء وإلا فلا .[١]

القول الثاني : أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها، وتصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض والنذور والنوافل والواجبات ، وهو قول أبي حنيفة[٢] وأحمد[٣] [٤]، واشترط الحنابلة ما سبق بيانه في القول الأول .

القول الثالث : أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً . ولا يجزئها الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوؤها من صلاتها . وهو قول ابن حزم. وعزاه لعدد من أصحاب النبي ﷺ .[٥]

---

(١) انظر : "الإنصاف" ١/٣٧٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١/٨٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٢٨ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٦٤ .

(٣) انظر : "المغني" ١/٤٥٠ ؛ "الإنصاف" ١/٣٧٧ ؛ "كشاف القناع" ١/٢١٤ .

(٤) ثم اختلفوا في مسألة انتقاض وضوئها أيكون بخروج الوقت أو بدخوله . فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن وضوءها ينتقض بخروج وقت الصلاة المفروضة التي توضأت لها ، وذهب زفر وأحمد في الظاهر من مذهبه إلى أنه يبطل بدخول وقت الصلاة المفروضة التالية ، وذهب أبو يوسف وأبو يعلى إلى أنه ينتقض بالدخول والخروج.

قال الكاساني : (وثمرة هذا الاختلاف لا تظهر إلا في موضعين أحدهما أن يوجد الخروج بلا دخول كما إذا توضأت في وقت الفجر ، ثم طلعت الشمس فإن طهارتها تنتقض عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد لوجود الخروج ، وعند زفر لا تنتقض لعدم الدخول ، والثاني أن يوجد الدخول بلا خروج كما إذا توضأت قبل الزوال، ثم زالت الشمس فإن طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة ، ومحمد لعدم الخروج . وعند أبي يوسف وزفر تنتقض لوجود الدخول) [انظر : "المبسوط" ١/٨٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٢٨ ؛ "الإنصاف" ١/٣٧٨ ؛ "كشاف القناع" ١/٢١٦] .

(٥) انظر : "المحلى" ١/٢٣٧ . حيث قال : (ممن قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتمادى بها الدم من فرجها متصلاً بدم المحيض : عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة=

القول الرابع : أنه يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب ، وهذا هو نص مالك في المدونة[١] .

ثم إن المالكية من بعده فصّلوا في المسألة ، فذهب المغاربة منهم إلى أن دم الاستحاضة إذا لازمها نصف الزمن أو أكثر فيستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب ، وإن فارقها أكثر الزمن ، أو قدرت على رفعه بتداوٍ أو منعٍ ، فينتقض وضوؤها بخروجه . وهذا هو المشهور في مذهب المالكية .

وذهب العراقيون[٢] منهم إلى أن الاستحاضة لا تنقض مطلقاً ، وغاية الأمر أنه يستحب لها الوضوء إذا لم تلازم كل الزمان ، فإن لازمت كل الزمان فلا يستحب[٣].

=عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم) . وهو قول غريب، إذ نقلنا عن عددٍ ممن ذكرهم من الصحابة أنها تغتسل لكل صلاة ، كما أنه بعد قوله هذا بأسطر ذكر أقوال الأئمة الثلاثة على خلاف هذا . فهل يقصد أن هذا قولهم في الجملة ، ثم أتى بعد ذلك بالتفصيل ؟ .

(١) انظر : "المدونة" ١٢٠/١ "التمهيد" ٩٧/١٦ ؛ "بداية المجتهد" ٧٤/١ .

(٢) مصطلح «المغاربة» و «العراقيين» عند المالكية يعنون بكل منهما عدداً من علماء المالكية الذي برزوا في المغرب أو في العراق ، ومن عادة المالكية إذا اختلف المغاربة والعراقيون الأخذ بقول المغاربة [انظر الأسماء المدرجة تحت كل مصطلح في : "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية" ص١٣٠] .

(٣) انظر : "الفواكه الدواني" ١١٣/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٩٢/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١١٦/١ . ولا شك أن الاستحباب هنا في حال عدم وجود ناقض آخر ، وإلا فلا شك بوجوب الوضوء حينئذ . ثم عند المالكية خلاف في اعتبار هذا الزمن ، هل هو كل الوقت مطلقاً ، أم أوقات الصلاة تحديداً ، وهي من وقت الظهر بزوال الشمس إلى خروج وقت الفجر بطلوع الشمس ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان خروج=

القول الخامس : أنها تغتسل لكل صلاة ، وهو مروي عن علي ، وابن عباس، وابن الزبير[١] ﷺ [٢] .

القول السادس : أنها تغتسل كل يوم غسلاً واحداً ، وهو مروي عن عائشة[٣] رضي الله عنها ، وعلي ﷺ [٤]. وعن ابن عمر وأنس ﷺ وابن المسيب[٥] والحسن أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر[٦] .

=الدم يلازمها من بعد طلوع الشمس إلى وقت العشاء مثلاً ، فهي بالنسبة للوقت المطلق لازمها أكثره ، وبالنسبة لوقت الصلوات لازمها أقل من النصف .

(١) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، من صغار الصحابة، ولد عام الهجرة ، وهو أحد العبادلة الأربعة، قالوا بأنه لا ينازع في ثلاثة : شجاعة وعبادة وبلاغة. بويع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية و لم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام ، ثم حاربه عبدالملك بن مروان حتى قُتل على يد جنود الحَجَّاج سنة ٧٣هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٩٠٥/٣ ؛ "الإصابة" ٨٩/٤].

(٢) انظر : "مصنف عبدالرزاق" ٣٠٥/١ و ٣٠٨ .

(٣) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج رسول الله ﷺ ، لم يتزوج ﷺ بكراً غيرها وهي أحب أزواجه إليه ، هاجر بها أبوها ، وتزوّجها النبي ﷺ قبل مهاجره ببضعة عشر شهراً ، ودخل بها في شوال سنة اثنتين للهجرة بعد غزوة بدر وهي ابنة تسع سنين ، وهي من المكثرين في الرواية عنه ﷺ ، ابتليت بحادثة الإفك المعروفة ، وشهدت الجمل مع طلحة والزبير ، ثم ندمت على شهودها ، ومناقبها كثيرة معروفة، توفيت سنة ٥٧هـ [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" /١٨٨١ ؛ "الإصابة" ١٦/٨] .

(٤) انظر : "سنن أبي داود" ٨١/١

(٥) هو : سعيد بن المسيب بن حزْن ، القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ، أحد العباد الفقهاء العاملين ، روي عنه أنه ما فاتته جماعة أربعون عاماً ، وحج أربعين حجة ، وكان يفتي والصحابة أحياء ، وكان عمر بن العزيز يستفتيه كثيراً ، وقد أوذي كثيراً في أول خلافة عبدالملك لتأخره في مبايعته ، مات سنة ٩٤هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢١٧/٤].

(٦) انظر : "مصنف عبدالرزاق" ٣٠٤/١ ؛ "سنن أبي داود" ٨١/١ . قال أبو داود : (قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب (من طهر إلى طهر) ، فقلبها الناس (من ظهر إلى ظهر) ، ولكن الوهم دخل فيه ، ورواه المسور بن عبد الملك قال فيه «من طهر إلى طهر» فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر») .

القول السابع : أنها تؤخر الظهر إلى العصر وتغتسل لهما غسلاً ، وتؤخر المغرب للعشاء وتغتسل لهما غسلاً ، وتغتسل للفجر غسلاً . وهو مروي كذلك عن عائشة رضي الله عنها .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[(١)] إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : «لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[(٢)] . وجاء في بعض

---

(١) هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية ، لم يذكروا في ترجمته إلا حديثها هذا . [انظر ترجمتها في : ١٨٩٢/٤ ؛ "الإصابة" ٦١/٨]

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم [٢٢٦ ، ٩١/١] ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها [٣٣٣ ؛ ٢٦٢/١] .

وزاد البخاري عن عروة أنه قال : (وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) ، وقد روى هذه اللفظة مدرجة في لفظ الحديث كل من : أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر [٢٩٨ ، ٨٠/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة [١٢٥ ، ٢١٧/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة [٦٢٤ ، ٣٤٥/١] وابن حبان [١٨٨/٤] .

وقد أثبت الترمذي اتصالها ، وقال عن الحديث : (حديث حسن صحيح) . وقد حقق ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ، فلينظر . [انظر كذلك : "تلخيص الحبير" ٢٩٥/١] . =

الروايات زيادة «وتوضئي لكل صلاة» .

قالوا : والمراد وقت كل صلاة ، وهذا مثل قوله ﷺ «أينما أدركتك الصلاة فصلِّ»[١] ، أي وقتها .

وأن لفظ الصلاة هنا يحمل على المكتوبة ، فالمطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف كما في قوله ﷺ : «الصلاة عماد الدين» ، والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة .[٢]

٢- حديث حمنة بنت جحش[٣] قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش[٤]، فقلت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما

= وأما ما استدل به البعض من أنه جاء في بعض الروايات عبارة «وتوضئي لوقت كل صلاة» ، فلم أقف عليها، واعترض عليه النووي في المجموع [٥٥٣/١] فقال : (هذا حديث باطل لا يعرف) ، وقال الزيلعي عن هذا اللفظ في نصب الراية [٢٩٢/١] : (غريب جداً) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ [٣٢٤٣ ، ١٢٦٠/٣] ، ومسلم في كتاب المساجد ، أوله [٥٢٠ ، ٣٧٠/١] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٨/١ .

(٣) هي : حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران ، وأمها وأم أختها زينب أميمة بنت عبد المطلب ، والتي كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٨١٣/٤ ؛ "الإصابة" ٥٨٦/٧]

(٤) هي : زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ وابنة عمته ، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية . عُرفت بكثرة الصدقة ، وفيها قال ﷺ : «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً» ، ماتت سنة ٢٠هـ .[انظر ترجمتها في : "الإصابة" ٦٦٧/٧] .

ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصوم؟ ، فقال :«أنعت لك الكرسف[١] فإنه يذهب الدم» ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : «فاتخذي ثوباً» ، فقالت : هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً[٢] ، قال رسول الله ﷺ : «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم -فقال لها:- إنما هذه ركضة[٣] من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك . -قال رسول الله ﷺ- : وهذا أعجب الأمرين إلي» .[٤]

---

(١) الكرسف : القطن ، ويقال : «كرسف» و «كرفس» [انظر : "الفائق في غريب الحديث" ٢٥٤/٣ ؛ "لسان العرب" ١٩٦/٦ مادة «كرفس»]

(٢) الثج : الصب الكثير. والمعنى أنه كان يسيل منها كثيراً. [انظر: "لسان العرب" ٢٢١/١ مادة «ثجج»].

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٩/١ : (أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها ، فصار في التقدير كأنه ركض بآلة) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [٢٨٧ ، ٧٦/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد [١٢٨ ، ٢٢١/١] ، والحاكم في مستدركه [٢٧٩/١] . =

فلم يأمرها في هذا الحديث إلا بالغسل عند الطهر من الحيض ، وأما الوضوء لكل صلاة فثبت بالحديث السابق ، وبكون استحاضتها حدثاً يوجب الوضوء . وأما أمرها بالغسل لكل صلاتين والجمع بينهما فهو على سبيل الاستحباب لقوله ﷺ «فإن قويت ...» .

٣- عن أم سلمة[1] زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل

= قال أبو عيسى : (حديث حسن صحيح) وقال : (وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال ابن حنبل : هو حديث حسن صحيح) . وصححه النووي في المجموع [٢/٥٥٠] .

وجاء في بعض الروايات أن لفظ «هذا أعجب الأمرين إلي» من قول حمنة وليس من قوله ﷺ ، ولكن ما ذكرناه من قول الترمذي ونقله عن البخاري وأحمد يدل على أن رواية كونها من قول الرسول ﷺ أصح عندهم.

وقد ذهب بعض أئمة الحديث إلى تضعيفه ، فقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه . وذهب ابن أبي حاتم إلى توهينه ، وكذا الخطابي ، وابن حزم . [انظر : "علل الحديث" لابن أبي حاتم ١/٥١ ؛ "معالم السنن" ١/١٨٥ ؛ "المحلى" ٢/١٢٢ ؛ "نيل الأوطار" ١/٣٣٨] .

(١) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، زوج النبي ﷺ ، كانت قبله عليه السلام عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، وهاجرت معه في أول من هاجر إلى الحبشة ، وولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب ، ولما مات زوجها أبو سلمة تزوجها ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة ، توفيت بالمدينة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠هـ . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١/١٩٢٠ ؛ "الإصابة" ٨/٢٢١]

ولتستثفر، ثم تصلي»[١] .

٤- قال الشافعي : (وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة ، وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر، أو فرج مما له أثر ، أو لا أثر له)[٢] .

فالشافعي لم تصح عنده رواية «تتوضأ لكل صلاة» وإنما أمرها بالوضوء لكون الخارج منها حدث يوجب الوضوء .

٥- واستدلوا على أن وضوءها للفرض يبيح لها فعل النوافل في الوقت بأن النوافل اتباع الفرائض لأنها شرعت لتكميل الفرائض جبراً للنقصان المتمكن فيها فكانت ملحقة بأجزائها[٣] .

٦- القياس على المسح على الخفين .

و لم أجد من استدل به من أصحاب هذا القول إلا الطحاوي حيث قال : (قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث ، منها الغائط ، والبول . وطهارات تنتفض

---

(١) أخرجه أبو داود في مواضع أولها في كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض [٢٧٤ ، ٧١/١] ، والنسائي في مواضع أولها في كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض [٢٠٨ ، ١٢٩/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم [٦٢٣، ٣٤٥/١] .

وقد أعله البيهقي بالانقطاع [٣٣٢/١] ، وذكر النووي في [٤٤٠/٢] وابن الملقن في البدر المنير [الخلاصة ٨١/١] أن أسناده على شرط الصحيحين ، وأن الانقطاع الذي ذكره البيهقي قد ظهر اتصاله .

(٢) "الأم" ١٣٥/٢ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٨/١ .

بخروج أوقات ، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ، ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم . وهذه الطهارات المتفق عليها ، لم نجد فيما ينقضها صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت . وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث . فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث ، هو خروج الوقت . وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره . فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ، ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلاً[1] .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه قياس خطأ وعلى خطأ ، وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي ما لم ينتقض وضوؤه بحدث من الأحداث ، وإنما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط ، لا بانتقاض طهارته . ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح -وهو لا يصح- لكان قياسهم هذا باطلاً لأنهم قاسوا خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة في الحضر ، وعلى انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن في السفر . وهذا قياس سخيف جداً ، وإنما كانوا يكونون قائسين على ما ذكروا لو جعلوا

---

(١) "شرح معاني الآثار" ١/١٠٧ .

المستحاضة تبقى بوضوئها يوماً وليلة في الحضر ، وثلاثة في السفر)[١] .

والصواب -عندي- في هذا ما قال ابن حزم ، وهو الذي رجَّحه ابن المنذر والنووي، وهو أن انتهاء المدة لا ينقض الوضوء ، فبطل بهذا القياس ، والله أعلم.

ثم اختلف الحنفية والحنابلة مع الشافعية في مسألة صلاة فرائض أخرى بنفس الوضوء في وقت الفريضة التي توضأت لها ، فأجازه الحنفية والحنابلة ، واستدلوا بما يلي :

١- أنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة.[٢]

٢- أن حديث حمنة واضح في الجمع بين الفرضين بوضوء واحد ، فدل على أنها تصلي ما شاءت بوضوئها في الوقت ما شاءت من فرائض ونوافل ، فالنبي ﷺ لم يأمرها بالوضوء بينهما ، وهو مما يخفى ، ويحتاج إلى بيانه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[٣] وهو حجة على الشافعي .

واعترض ابن حزم كذلك على مذهب الشافعي فقال : (من المحال الظاهر أن يكون إنسان متوضئاً طاهراً لنافلة إن أراد أن يصليها ، غير متوضئ ولا طاهر لفريضة إن أراد أن يصليها ، فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا وجدوا له في الأصول نظيراً ، وهم

---

(١) "المحلى" ١/٢٣٨ .

(٢) انظر : "المغني" ١/٤٥٠ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١/٨٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٦٤ ؛ "المغني" ١/٤٥٠ .

يدعون أنهم أصحاب نظر وقياس ، وهذا مقدار نظرهم وقياسهم)[١] .

أدلة القول الثالث :

١- قول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي سبق : «وتوضئي لكل صلاة»[٢] .

وقالوا هو محمول على ظاهره ، أنها تتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً .

٢- حديث سودة[٣] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة»[٤].

وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلو من ضعف .[٥]

---

(١) "المحلى" ٢٢٦/١ .

(٢) انظر الحديث الأول من أدلة أصحاب القول الأول ، حيث ذكرت أن هذه الزيادة أثبت الترمذي صحتها عن رسول الله ﷺ .

(٣) هي : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ، القرشية العامرية ، زوج النبي ﷺ ، كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفي عنها ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة ، قيل أنها توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب ، ويقال ماتت سنة ٥٤هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٨٦٧/٤ ؛ "الإصابة" ٧٢٠/٧] .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط [٧٩/٩] ، قال الهيثمي في مجموع الزوائد [٢٨١/١] : (وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه) .

(٥) انظر : "تلخيص الحبير" ٢٩٥/١ ؛ "نصب الراية" ٢٨٩/١ . وقد استدل ابن حزم عند عرضه للمسألة بروايتين لحديث فاطمة بنت أبي حبيش وليس فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة ، لكنه فصّل جميع الروايات بعد ذلك في كتاب الحيض .

وقد ذكرت أن أصحاب القول الأول حملوا هذه الأحاديث على الوضوء لوقت كل صلاة .

أدلة القول الرابع :

تمسك مالك في مذهبه بحديث فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين ، والتي جاء فيها «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» فلم يذكر فيه وضوءاً ، ولو كان واجباً عليها لما سكت عنه . وحمل مالك حديث الأمر بالوضوء لكل صلاة على الاستحباب لأنه لا يرفع الحدث[1].

كما استدلوا على عدم وجوب الوضوء باتفاق الأئمة على أنه إذا خرج في الصلاة أكملتها وأجزأت عنها [2] .

أدلة القول الخامس :

١- حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي .[3]

---

(١) انظر : "التمهيد" ١٦/٩٨ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ١/٢٢٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة [٢٩٣ ، ١/٧٨]. وصححه ابن حزم في المحلى [٢/١٣٣] .

٣- حديث عائشة أنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش[١] رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاض ، فقال : «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الليث بن سعد[٢] : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فَعَلَتْهُ هي .[٣]

وفي بعض رواياته أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .[٤]

واعترض البيهقي على الاستدلال بهذه الرواية فقال : (والصحيح رواية الجمهور ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل

---

(١) هي : حبيبة بنت جحش ، تكنى بأم حبيبة ، وهي شقيقة زينب بنت جحش ، قالوا أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وقد اختلفت الروايات في المستحاضة ، ففي بعض الأحاديث «حمنة» وفي بعضها «أم حبيبة»، قال ابن حجر : (فجمع بعضهم الاختلاف بأن كلاً منهما كانت تستحاض ، وقد قيل إن زينت أيضاً كانت من المستحيضات ، حتى قيل إن بنات جحش كلهن كن ابتلين بذلك ، وأنكر الواقدي أن تكون حمنة استحيضت أصلاً ، والعلم عند الله تعالى) . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٩٢٨/٤ ، "الإصابة" ٥٧٤/٧و٥٨٦ و ١٨٨/٨] .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، كان ممن اشتغل بالفتوى ، كثير الحديث ، وكان له بمصر مكانة عظيمة ، حتى أراده المنصور العباسي أن يكون والياً له على مصر فأبى . وكان صاحب مذهب ولكنه اندثر ، وقد أخذ عنه الإمام مالك كثيراً ، ولد سنة ٩٤هـ ، وتوفي سنة ١٧٥هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣٦/٨] .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها [٣٣٤ ؛ ٢٦٣/١] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة [٢٩٢ ، ٧٨/١]. وصححه ابن حزم في المحلى [١٣٣/٢] .

صلاة من عند نفسها ، وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة صحيحاً عن عروة عن عائشة ، وصحيح عن كل واحد منهما أنه كان يروي عنها الوضوء لكل صلاة . وقد رُوي الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيفة)[١].

وقال النووي : (وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما ، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها)[٢]

وقال الشوكاني عن هذه الأحاديث : (كل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ستعرف ذلك ، ولا يقال إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها ؛ لأنا نقول : هذا مسلَّم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا)[٣] .

أدلة القول السادس :

١- أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى عائشة فقالت : إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي ، فقالت : انتظري حتى يجيء النبي ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي ﷺ : «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً

---

(١) "معرفة السنن والآثار" ١/٣٧٧ .

(٢) "المجموع" ٢/٥٥٤ .

(٣) "نيل الأوطار" ١/٣٠٢ .

واحداً ، ثم الطهور عند كل صلاة ، ولتنظف ولتحتش ، فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع»[١] .

أدلة القول السابع :

١- عن عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل[٢] استحيضت ، فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح . [٣]

٢- حديث أسماء بنت عميس[٤] قالت : قلت لرسول الله ﷺ : إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [٢٨٣/١] ، والدراقطني [٢١٦/١] ، والبيهقي [٣٥٤/١] . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح و لم يخرجاه بهذا اللفظ) .

(٢) هي : سهلة بنت سهيل بن عمرو ، القرشية العامرية ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة ، وبعد وفاة زوجها تزوجت من ثلاثة ، آخرهم عبدالرحمن بن عوف ﷺ . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٨٦٥/٤ ؛ "الإصابة" ٧١٦/٧] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا [٢٩٥ ، ٧٩/١]

قال الشوكاني في نيل الأوطار [٣٠٣/١] : (الحديث في إسناده محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وابن إسحاق ليس بحجة لا سيما إذا عنعن ، وعبد الرحمن قد قيل : إنه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ : قد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه)

(٤) أسماء بنت عميس بن مَعْد ، الخثعمية ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها ، أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم ، ثم كانت من المهاجرات الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك أولاده ، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر يوم حنين ، فولدت له محمداً ثم تزوجها علي ، فيقال ولدت له ابنه عوناً [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٧٨٤/٤ ؛ "الإصابة" ٤٨٩/٧] .

«فسبحان الله، هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر ، وتتوضأ فيما بين ذلك» [1] .

الترجيح :

يظهر للمطلع على أقوال أهل العلم وكتاباتهم في هذه المسألة أن ثمة أمران سبَّبَا هذا الخلاف الواسع في المسألة ، وهما :

الأول : الاختلاف الكبير بين ظاهر هذه الأحاديث والآثار الواردة في شأن المستحاضة ، والخلاف في قبولها وردها ، وتقديم بعضها على بعض . خاصة وأن بعض الصحابة قد روي عنه أكثر من قول ، وعائشة رضي الله عنها رُويت عنها أحاديث بصور مختلفة .

وقد تبيّن معنا في عددٍ من الأحاديث أن من أهل العلم من ضعَّفها ، ومنهم من جعلها في غاية الصحة ، وهو أمر مشكل غاية الإشكال .

الثاني : الاختلاف حول لفظ «الاستحاضة» كما ذكرنا في أول المسألة ، فهو لفظ يحتمل وجوهاً وصوراً عديدة .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا [٢٩٦ ، ٧٩/١]، والحاكم [٢٨١/١] وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الألفاظ) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٣٠٣/١] : (الحديث في إسناده سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف) .

ولهذا قال ابن عبدالبر مبيناً وجوه حمل هذه الأحاديث : (ويجوز أن تكون ممن لا تعرف أقراءها ، ولا إدبار حيضتها ، ويكون دمها سائلاً ، وإذا كان كذلك فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ، فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال ، فلذلك أمرت بالغسل .

والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة :

فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة ، فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضتها قد خفيت عليها ، فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أو طاهراً من حيض أو مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل .

ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك ، تكون هكذا في أيامها كلها ، فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهراً يوجب عليها غسلاً، فلها إذا اغتسلت أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .

قالوا : فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامها مختلفة ، واسم الاستحاضة يجمعها ، ولم يكن في حديث عائشة

تبيان استحاضة تلك المرأة ، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل ، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة)[١].

ولذلك اختلفت أقوال أهل العلم في تفسير هذه الأحاديث :

أما ابن حزم فقد حمل أحاديث الغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين على الحائض المتحيرة التي لا تعرف وقت حيضتها ، وفي المبتدأة التي لا يتلوّن دمها ولا مقدار عندها لحيض متقدم . وأما أحاديث الوضوء لكل صلاة ففي المستحاضة.[٢]

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب ، قال الشوكاني : (وهو جمع حسن)[٣] .

وقد ذكرنا قول من حمل حديث أم حبيبة على أنها كانت تغتسل من نفسها ، ولم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك .

وأجد نفسي أمام كل هذه الأقوال والاحتمالات أميل إلى قول ابن عبدالبر ،

---

(١) "التمهيد" ٩٦/١٦ . وتفصيله هذا يبدو لي أنه أخذه من الطحاوي في شرح معاني الآثار [٩٨/١-١٠٧] حيث أن بعض العبارات هي بعينها ، لكني ذكرت الفرع هنا ولم آخذ عن الأصل لكون عبارة ابن عبدالبر كالتلخيص والإيجاز لقول الطحاوي الذي أفاض في التفصيل .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣١/٢ .

(٣) "نيل الأوطار" ٣٠٢/١ .

وهو العمل بفتوى عائشة رضي الله عنها في هذا الأمر وهو أنها تغتسل غسلاً واحداً بعد طهرها من حيضها وتتوضأ لكل صلاة ، لأنها كانت تفتي بها بعد رسول الله ﷺ.

لكن فتوى عائشة رضي الله عنها كذلك تحتاج إلى بيان المقصود من الصلاة هنا ، هل كل صلاة ، أم الفرض ويكون النفل تابعاً له ، وهو الخلاف بين أصحاب الأقوال الثلاثة الأُوَل .

والحق أن القول بأن الوضوء لازم لكل صلاة لاشك أن فيه مشقة عظيمة ، فأن تؤمر المرأة بالوضوء للسنن التي قبل الصلاة ، ثم للسنن التي بعدها ، ثم لكل صلاة تطوع في الوقت نفسه .

ولذا فالأولى حمل لفظ الصلاة هنا على الفرض ، فتتوضأ لكل فرض ثم تصلي به ما شاءت من نوافل وفرائض في الوقت .

وأما تفريق الشافعي بين الفرض والنفل ، فقد سبق بيان الحجة عليه ، والله تعالى أعلم .[1]

---

(١) انظر للاستزادة :

١- "شرح معاني الآثار" للطحاوي ١/٩٨-١٠٧ ، حيث وجدته من أكثر من توسع في جمع روايات أحاديث المستحاضة والحديث عن الجمع بينها .

١- "بداية المجتهد" لابن رشد ١/٧٤-٧٨ . فهو من أحسن من عرض هذه المسألة ، ولخّص الأحاديث الواردة في شأن المستحاضة ، وبين أسباب اختلاف أهل العلم في الأخذ ببعض الأحاديث دون البعض أو الجمع بينها ، في إيجاز واختصار .

المسألة الخامسة عشرة
طهارة من به سلس البول ونحوه للصلاة

بعد أن ذكر ابن حزم حكم المذي والبول والغائط ، والريح الخارجة من الدبر، قال : **(فمن كان مستنكحاً بشيء مما ذكرنا توضأ ولا بد لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجزيه الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوءه من صلاته ، ولا بد للمستنكح أيضاً أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته ، مما لا حرج عليه فيه ، ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه)** .

ثم ذكر قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ثم قال : **(إنما قالوا كل هذا قياساً على المستحاضة ، على حسب قول كل واحد منهم فيها ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً)**[1] .

أولاً : التعريف ببعض المصطلحات الواردة :

١- قوله «مستنكَح» : هذه اللفظة وجدت أكثر من يستخدمها من الفقهاء المالكية، وأكثر ما يستخدمونها في معنيين :

---

(١) "المحلى" ١/٢٢٤-٢٢٦ ، مسألة رقم (١٦١) .

الأول : المبتلى بالسلس ونحوه . قال ابن عبدالبر : (من كان خروج المذي منه لعلة وفساد لا لصحة وشهوة ، وهو الذي يسميه أصحابنا المستنكح ، وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيه أو بوله لعلة نزلت به من كبر أو برد أو غير ذلك)[١] ، والثاني : المبتلى بالسهو والشك : قال ابن عبدالبر : (هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم)[٢] .

قال في مواهب الجليل : (والظاهر أنه يصح في المستنكح فتح الكاف وكسرها)[٣].

واللفظة في ذاتها تعني كون الشيء ملازماً للإنسان غالباً عليه لا ينفك عنه ، ومنه قوله في اللسان (نكح النعاس عينه إذا غلب عليها)[٤] .

٢- السلس في اللغة : السهولة والليونة ، والانقياد والاسترسال ، وعدم الاستمساك. وسلس البول استرساله ، وعدم استمساكه ، لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحبه سلِس بالكسر[٥] .

والسلس عند الفقهاء : استرسال الخارج بدون اختيار من بول ، أو مذي ، أو

---

(١) "الاستذكار" ٢٤٤/١ .

(٢) "الاستذكار" ٣/٢ . وانظر : "مواهب الجليل" ٣٠١/١ .

(٣) "مواهب الجليل" ١٤٣/١ .

(٤) "لسان العرب" ٦٢٦/٢ ، مادة «نكح» .

(٥) انظر : "مقاييس اللغة" ٩٤/٣ ؛ "لسان العرب" ١٠٦/٦ ؛ "تاج العروس" ١٤٩/١٦ . مادة «سلس».

مني ، أو ودي ، أو غائط ، أو ريح .[١]

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في كيفية طهارة من به حدث دائم ، كسلس البول والغائط والريح والمذي ونحوها ، على أقوال :

القول الأول : أن صاحب الحدث الدائم يجب عليه غسل محل الحدث وشدّه والتحرز منه بما يمكنه ، ثم يتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته ، ويصلي بهذا الوضوء فرض الوقت وما شاء من النوافل دون الفرائض . وهو مذهب الشافعي[٢] ، ورواية عن أحمد[٣] .

وقال الشافعية أن على من به سلس بول أن يدخل قطنة في إحليله فإن انقطع وإلا عصب رأس الذكر .[٤]

القول الثاني : أنه يتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها، ويصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنذور والنوافل والواجبات ، وهو

---

(١) انظر : "طلبة الطلبة" ص٢١ ؛ "المصباح المنير" ١/١٠٨ ؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٥/١٨٧ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢/٥٦٠ . غير أن للشافعية فيمن به سلس مني قول آخر ، قال النووي : (أما من دام خروج المني منه فقال صاحب الحاوي والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قالا : قال الشافعي : وقل من يدوم به خروج المني ؛ لأن معه تلف النفس) . وأما الحنابلة فقالوا عليه الوضوء فقط [انظر : "الإنصاف" ١/٢٢٨].

(٣) انظر : "الإنصاف" ١/٣٧٩ .

(٤) انظر : "أسنى المطالب" ١/١٠٢ .

قول أبي حنيفة[١] وأحمد[٢] .

القول الثالث : أنه يتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً . على أن يكون الوضوء في أقرب وقت ممكن من الصلاة ، وهو قول ابن حزم[٣] .

القول الرابع : أنه يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب ما لم يكن قادراً على دفعه بنحو تداوٍ أو تزوج لمن به سلس مذي ونحو ذلك، وهذا هو نص مالك في المدونة[٤] .

ثم إن المالكية من بعده فصّلوا في المسألة ، فذهب المغاربة منهم إلى أنه إن كان من باب السلس الذي لا يقدر على دفعه وكان يلازم أكثر الزمان فيستحب له الوضوء ولا يجب ، وإن كان قادراً على دفعه كالذي سببه طول عزوبة وتفكّر ونحو ذلك مما يمكن دفعه بتداوٍ أو تزوجٍ أو تسرٍّ ، أو كان يأتيه مرة بعد مرة أو أقل من نصف الزمان فيغسل ما به ويعيد الوضوء . وهذا هو المشهور من مذهب المالكية .

وذهب العراقيون منهم إلى أن السلس لا ينقض مطلقاً ، وغاية الأمر أنه يستحب له الوضوء إذا لم يلازمه السلس كل الزمان ، فإن لازمه كل الزمان فلا

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٢٧ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٦٤ ؛ "فتح القدير" ١/١٧٩ ؛ "العناية" ١/١٧٩ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/٣٣ .

(٢) انظر : "المغني" ١/٤٢١ ؛ "الإنصاف" ١/٣٧٧ ؛ "كشاف القناع" ١/٢١٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ١/٢١٧ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/١٢٠ .

يستحب[١].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول والثاني:

١- استدل جل الحنفية والشافعية والحنابلة بأدلة المستحاضة التي سبقت في المسألة السابقة، وقالوا أن من به سلس بول ونجو ومذي ونحوها فحكمه حكم المستحاضة[٢].

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال: (القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلا، لأن الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه لكن ما سنذكره -إن شاء الله- في باب المستحاضة، وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض، أو للجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعتمة، ثم للصبح. ودخول وقت صلاة ما ليس حدثاً بلا شك، وإذا لم يكن حدثاً فلا ينقض طهارة قد صحت بلا نص وارد في ذلك، وإسقاط مالك الوضوء مما قد أوجبه الله تعالى منه ورسوله ﷺ منه بالإجماع وبالنصوص الثابتة خطأ لا يحل)[٣].

---

(١) انظر: "المدونة" ١١٩/١؛ "المنتقى" ٨٧/١؛ "التاج والإكليل" ٢٠٥/١؛ "مواهب الجليل" ١٤٢/١؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٢/١. وقد بينا في مسألة الاستحاضة الخلاف في اعتبار أقل الزمان وأكثره عند المالكية.

(٢) انظر: "المجموع" ٥٤٥/١؛ "المغني" ٤٢١/١.

(٣) "المحلى" ٢٢٥/١.

٢- أنه روي عن عمر ﷺ أنه حين طُعن صلّى وجرحه يثعب دماً[١] .

وهذا الأثر عن عمر ﷺ ليس فيه دليل كذلك على مسألتنا ، لأن مسألة الدم والمعفو عنه في الصلاة من الدم ، مسألة أخرى تختلف أقوال العلماء فيها .

أدلة القول الثالث :

١- قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]

٢- قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣] .

٣- قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤]

قال ابن حزم بعد أن ذكر هذه الأدلة : (فصح أنه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتي من ذلك ما يستطيع ، وما لا حرج عليه فيه ولا عسر ، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ، ولا حرج عليه في ذلك ، فعليه أن يأتي بهما ، وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرج عنه من ذلك في الصلاة ، وفيما بين وضوئه وصلاته ، فسقط عنه ، وكذلك

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ [٨٢ ، ٣٩/١] ، والدراقطني في سننه [٢٢٤/١] ، والبيهقي في سننه [٣٥٧/١] . و «يثعب» أي : يجري أو ينزف [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٢١٢/١] .
انظر : "الأوسط" ١٦٦/١ ؛ "المغني" ٤٢١/١ .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٦٨٥٨ ، ٢٦٥٨/٦] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر [١٣٣٧ ، ٩٧٥/٢] .

القول في غسل ما خرج منه من ذلك)[١] .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن فرض الوضوء لكل صلاة على مثل هذا فيه مشقة وحرج ، لا سيما إذا كان محافظاً على السنن الرواتب وغيرها ، فإلزامه بالوضوء للفرائض والرواتب فقط معناه أن يتوضأ في اليوم أكثر من عشر مرات ، فكيف بمن يحافظ على غير الرواتب من النوافل .

أدلة القول الرابع :

ذكر مالك في المدونة عدداً من الآثار بعضها في الدلالة على وجوب غسل الفرج من المذي والوضوء منه ، وليس فيها استدلال على هذه المسألة[٢] .

وواحدٌ منها في سلس البول ، وهو حديث ابن شهاب الزهري أنه قال : (بلغني أن زيد بن ثابت[٣] كان يسلس البول منه حين كبر، فكان يداري ما

---

(١) "المحلى" ١/٢٢٥ .

(٢) وهي آثار عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب ، وفيها أنهما لم يريا الوضوء من المذي أصلاً لا أنهما كانا مستنكحين به ، ومالك لم يذكر أنه استدل بها على مذهبه ، ولا ذكره ابن القاسم ولا سحنون . غير أن ابن حزم ذكر أن بعضهم موّه بالاستدلال بهذه الآثار ، فذكرها ثم ردّ على الاستدلال بها ، بأن عمر ﷺ لم يكن يرى الوضوء من المذي ، وكذا ابن المسيب ، لأن السنة فيه لم تكن قد بلغت عمر ، فلما بلغته رجع إليها . ثم ذكر أثرين عن عمر في بيان رجوعه للقول بوجوب الوضوء من المذي .

ولما لم يكن في هذه الآثار دليل أصلاً ، ولم أجد من استدل بها من الأئمة ، فقد أشرت إليها هنا في الحاشية ، ولم أذكرها ضمن الأدلة التي ذكرتها أعلاه . [انظر : "المحلى" ١/٢٢٥] .

(٣) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري ، قدم النبي ﷺ المدينة وعمره ١١ سنة ، فلم يشهد بدراً وشهد ما بعدها ، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، وأمره النبي ﷺ بتعلم لغة اليهود، وهو الذي أمره أبوبكر ﷺ بجمع القرآن في الصحف ، أكثر الصحابة علماً بالفرائض ، تولى قسمة غنائم=

غلب من ذلك، وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي)[1] .

وهذا الأثر عن زيد ﷺ ليس فيه دليل على أي مذهب من المذاهب ، فليس فيه أنه يتوضأ لكل صلاة ، وليس فيه أنه يتوضأ ويصلي ما شاء من الفرائض ولا يبالي بسلس البول .

كل ما يمكن الجزم به منه أنه إذا توضأ لم يكن يبالي بما يخرج منه من البول في صلاته ، وأما بعد ذلك ، هل يتوضأ لكل صلاة أو لا ، فليس فيه بينة .

الترجيح :

سبق أن رجّحتُ في مسالة المستحاضة قول أبي حنيفة وأحمد في أنها تتوضأ لكل فرض وتصلي به ما شاءت من نوافل وفرائض في الوقت .

وها هنا في هذه المسألة نجد أن أدلة ابن حزم لاشك أدلة قوية ، استند فيها

=اليرموك ، توفي سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١١/٢ ؛ "الإصابة" ٥٩٢/٢] .

(١) هكذا رواه في المدونة [١٢٠/١] عن مالك ، وفيه انقطاع لأن ابن شهاب لم يلق زيداً .

لكن الحديث رواه موصولاً عددٌ من الأئمة ، فأخرجه الدارقطني [٢٠٢/١] من حديث ابن شهاب عن خارجة بن زيد قال : (كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول ، فكان يداري ما غلبه منه ، فلما غلبه أرسله وكان يصلي وهو يخرج منه) .

وفي رواية أخرى عنده ، وأخرجها كذلك ابن المنذر في الأوسط [١٦٥/١] ، وعبدالرزاق في مصنفه [١٥١/١] من حديث ابن شهاب عن خارجة بن زيد كذلك أنه قال : (كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول ، فكان يداريه ما استطاع فإذا غلب عليه توضأ وصلى) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٢٩/١] من حديث ابن شهاب (أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلي وهو لا يرقأ) .

إلى أصول ثابتة في الدين .

لكن القول بقول ابن حزم فيه مشقة بالغة ، وحرج شديد على المسلم كما ذكرتُ في مسألة المستحاضة ، فإنه ليس من اليسير أن يتوضأ المرء لكل نافلة وفريضة، فإذا أراد أن يصلي الظهر ، يتوضأ للنافلة قبلها ، ثم يتوضأ للفرض ، ثم يتوضأ للنافلة بعدها ، هذا بخلاف بقية الفرائض والنوافل ، وهذا لا شك من الحرج المنفي في الدين بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

ولذا فإن الراجح عندي في هذه المسألة هو ما رجحته من قبل في مسألة المستحاضة ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة عشرة
حكم الوضوء من مس الدبر

ذكر ابن حزم مذهب الشافعي في حكم مس الدبر ونقضه للوضوء فقال :

(وقال الشافعي ينقض الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها) .

ثم اعترض على هذا بقوله : **(وأما إيجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فهو خطأ لأن الدبر لا يسمى فرجاً ، فإن قال : قسته على الذكر قيل له : القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ، ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر ، فإن قال : كلاهما مخرج للنجاسة ، قيل له : ليس كون الذكر مخرجاً للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ، ومن قوله إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء ، فكيف مس مخرجها)**[1] .

أولاً : الخلاف في أصل المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم مس الرجل لذكره ومس المرأة لفرجها ، هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه ، على أقوال :

القول الأول : أن مس الرجل ذكر نفسه ، ومس المرأة فرجها ، لا ينقض

---

(١) "المحلى" ١/٢٢٦-٢٣٠ ، مسألة رقم (١٦٣) .

الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة[١] ، ورواية عن أحمد[٢] . وعلى هذه الرواية عند أحمد يستحب منه الوضوء ولا يجب ، وهو اختيار ابن تيمية[٣] .

القول الثاني : أن مس الرجل ذكر نفسه ، ومس المرأة فرجها ، ينقض الوضوء ، وهو رواية عن مالك[٤] ، ومذهب الشافعي[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] ، ومذهب ابن حزم.[٧]

القول الثالث : أن مس الرجل ذكره ينقض الوضوء ، دون مس المرأة فرجها ، وهو المشهور من مذهب مالك[٨] .

وذهب المغاربة من المالكية إلى أن الوضوء من ذلك سنة لا واجب[٩] ، وهو رواية عن مالك [١٠]. وقالوا بأنه يؤمر بالوضوء ما لم يُصَلِّ ، فإن صلَّى أُمر

---

(١) انظر : "المبسوط" ٦٦/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٠/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٤٥/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٤٠/١ ؛ "الإنصاف" ٢٠٢/١ . وذكر في الإنصاف عن أحمد روايات أخرى ، منها أنه لا ينقض مسه بغير شهوة ، ومنها أنه لا ينقض غير مس الحشفة ، ومنا أنه لا ينقض غير الثقب . ونقل عن بعض أئمة الحنابلة استبعادها .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤١/٢١ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٨٩/١ .

(٥) انظر : "الأم" ٤٤/٢ ؛ "المجموع" ٤٠/١ ؛ "أسنى المطالب" ٥٧/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٤٦/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٢٤٠/١ ؛ "الإنصاف" ٢٠٢/١ .

(٧) انظر : "المحلى" ٢٢٦/١ .

(٨) انظر : "المدونة" ١١٨/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٣٣/١و٤٣٩ ؛ "مواهب الجليل" ٢٩٩/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٦/١ .

(٩) انظر : "بداية المجتهد" ٤٧/١ .

(١٠) انظر : "المنتقى" ٨٩/١ . وقد أخذ ابن حزم على مالك القول بأن من مس ذكره فصلى قبل أن يعيد الوضوء ، فإنه يعيد في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة . لكن الحق أن المالكية كما أوضح ذلك=

بالإعادة في الوقت لا بعده .[١]

وذهب العراقيون منهم إلى الجمع بين الأحاديث بأن حديث النقض محمول على وجود اللذة ، وحديث عدم النقض محمول على حال عدمها [٢].

ثم اختلف القائلون بنقض ذلك للوضوء في مسألتين :

الأولى : هل يستوي العمد والسهو في ذلك؟ :

فذهب مالك ، وأحمد في رواية ، إلى أن النقض مختص بالعمد فقط دون السهو .

وذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الراجحة ، إلى أنه لا فرق بين العامد وغيره .

والثانية : بأي شيء يكون المس الناقض؟ :

فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن النقض لا يكون إلا بالمس بباطن الكف .

ومذهب أحمد الذي عليه جمهور أتباعه أنه لا فرق بين باطن الكف وظاهره .

هذا الخلاف في أصل المسألة[٣] ، ثم اختلفوا كذلك في مسائل أخرى متفرعة

=الباجي لا يقولون بهذا إلا على الرواية بأن إعادة الوضوء من مس الذكر أمر مستحب لا واجب ، أما على رواية الوجوب فإنه يعيد الصلاة قولاً واحداً عندهم .

(١) انظر : "الذخيرة" ١/٢٢٣ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ١/٢٢١ .

(٣) انظر الخلاف في هاتين المسألتين في المصادر ذاتها التي أحلت إليها في الخلاف في أصل المسألة .

عن هذه المسألة ، وليس هذا محل عرض الخلاف فيها [١].

سبب الخلاف في أصل المسألة :

سبب خلافهم في المسألة يعود لاختلافهم في تعارض حديثين ثابتين من أحاديث النبي ﷺ ، فكلٌّ فريق قدّم أحد الحديثين على الآخر بالنسخ أو الترجيح، أو ذهب إلى الجمع بينهما بوجوه شتى ، وهذان الحديثان هما :

١- حديث طلق بن علي ﷺ قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجلٌ كأنه بدوي، فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : «وهل هو إلا مُضغة منك» ، أو «بَضعة منك»[٢] .

٢- حديث بسرة بنت صفوان[٣] أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فليتوضأ».

---

(١) فمما اختلفوا فيه : المس بالذراع هل ينقض أولا ؟ ، والمس بحائل وبدون حائل ، هل يكون الحكم واحداً أو يختلف ؟ وكون النقض مختصاً بمس المرء ذكر نفسه أم يعم ذكر غيره كذلك . وإذا عم فهل يستوي في ذلك مسه من الصغير والكبير أم يختلفان ؟ وهل يستوي مسه من الحي والميت أم يختلفان؟ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في مس الذكر [١٨٢ ، ٤٦/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر [١٦٥ ، ١٠٩/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر [٨٥ ، ١٣١/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في مس الذكر [٤٨٣و٤٨٤ ، ٢٧٨/١] . قال الترمذي : (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب) .

و«المضغة» و «البَضعة» : هي القطعة من اللحم .

(٣) أصح ما قيل أنها : بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، القرشية الأسدية ، بنت أخي ورقة بن نوفل ، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، وهي زوجة المغيرة بن أبي العاص ، لها سابقة قديمة وهجرة ، وروت بسرة عن النبي ﷺ . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٧٩٦/٤ ؛ "الإصابة" ٥٣٦/٧].

وفي بعض الروايات : «من مس فرجه فليتوضأ»[١] .

هذان الحديثان هما الأصل في المسألة ، وهما أصح شيء في هذا الباب ، وفي المسألة أحاديث أخرى كذلك لكن في ثبوتها خلاف[٢] . هذا بالإضافة لاختلافهم فيما روي عن أصحاب النبي ﷺ ، وكذا استدلال كل فريق بأدلة عقلية تسند قوله[٣].

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

بعد أن عرضنا اختلاف أهل العلم في نقض الوضوء من مس الرجل ذكره ، نذكر خلافهم في مس الإنسان دبره .

ومقصدهم بالدبر هنا هو ملتقى المنفذ ، وهو ما عبّر عنه بعضهم بـ(حلقة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر [١٨١ ، ٤٦/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر [١٦٣و١٦٤ ، ١٠٨/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر [٨٢ ، ١٢٦/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر [٤٧٩ ، ٢٧٧/١] . قال الترمذي : (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو) ثم قال عن حديث بسرة : (هذا حديث حسن صحيح) . وصحح الألباني في الأرواء حديث بسرة وحديث أم حبيبة . وأخرج ابن ماجه في سننه حديث جابر وأم حبيبة وأبي أيوب منفرداً بها عن أصحاب السنن ، وأسانيدها لا تخلو من مقال [انظر : "سنن ابن ماجه" ٢٧٧/١ ؛ "مصباح الزجاجة" ٦٩/١ ؛ "إرواء الغليل" ١٥٠/١] .

(٢) انظر : "نصب الراية" ٥٤/١ ؛ "تلخيص الحبير" ١٢٢/١ .

(٣) انظر للتوسّع في المسألة : "شرح معاني الآثار" ٧١/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٠/١ ؛ "البحر الرائق" ٤٥/١؛ "بداية المجتهد" ٤٦/١ ؛ "التمهيد" ١٨٣/١٧ ؛ "الذخيرة" ٢٢١/١ ؛ "المجموع" ٣٩/٢ ؛ "المغني" ٢٤٠/١ ؛ "الانتصار" ٣٢٦/١ ؛ "نيل الأوطار" ٢٤٩/١ .

الدبر) ، أما ما وراء ذلك من باطن الإليين فلا ينقض بلا خلاف[١] .

فاختلف العلماء في نقض الوضوء من مس الدبر على أقوال :

القول الأول : أن مس الإنسان لدبره ينقض الوضوء ، وهو مذهب الشافعي[٢]، ورواية عن أحمد[٣] .

القول الثاني : أن مس الإنسان لدبره لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب مالك[٤] ، والقديم من قولي الشافعي[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] . وهو مذهب ابن حزم[٧] .

وذهب إلى كل رواية من الروايات عن أحمد جمعٌ من أصحابه . وأما أبو حنيفة فلم يقل بنقض الوضوء من مس الذكر ، فما ها هنا لا شك أولى[٨].

---

(١) انظر : "المجموع" ١/٤٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٢/٤٤ ؛ "المجموع" ١/٤٢ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٧ ؛ "مغني المحتاج" ١/١٤٦ .

(٣) انظر : "المغني" ١/٢٤٤ ؛ "الإنصاف" ١/٢٠٢ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/١١٨ ؛ "التلقين" ١/٥١ ؛ "التاج والإكليل" ١/٤٣٣ ؛ "مواهب الجليل" ١/٣٠٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/١٥٦ .

(٥) انظر : "المجموع" ١/٤٢ "نهاية المحتاج" ١/١٢٠ .

(٦) انظر : "المغني" ١/٢٤٤ ؛ "الإنصاف" ١/٢٠٢ .

(٧) انظر : "المحلى" ١/٢٢٦ .

(٨) انظر : "البحر الرائق" ١/٤٥ .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١- أنه فرجٌ، فيشمله قوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ». [١]

وقد اعترض ابن حزم على هذا بأن الدبر لا يسمى فرجاً[٢].

ورُد هذا الاعتراض بأن قوله ﷺ في آداب قضاء الحاجة: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»[٣] دليلٌ على أن القبل يُسمى فرجاً وأن الدبر أيضاً يسمى فرجاً[٤].

٢- القياس على وضوء الرجل من مس ذكر نفسه، والمرأة من مسها لفرجها.[٥]

قال ابن حجر: (والمس وإن كان مختصاً بالذكر، لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خُص الذَّكَرُ بالذِّكْرِ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام)[٦].

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه ليس ثمة علة جامعة بين مس الذكر

---

(١) انظر: "نهاية المحتاج" ١/١٢٠؛ "تحفة الحبيب" ١/٢١٩؛ "المغني" ١/٢٤٤.

(٢) انظر: "المحلى" ١/٢٢٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب الأنصاري، في كتاب القِبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته [٤٥٤، ١/١٩٣].

(٤) انظر: "التمهيد" ١/٣١٢؛ "الاستذكار" ٢/٤٤٧.

(٥) انظر: "نهاية المحتاج" ١/١٢٠؛ "تحفة الحبيب" ١/٢١٩؛ "المغني" ١/٢٤٤.

(٦) "فتح الباري" ١/٢٥٤.

ومس الدبر حتى تقيسوا هذا على هذا[١] .

وهذا الكلام ليس بمسلّم ، فإنه وإن كان القائلون بالقياس لم يذكروا العلة ، لكن المتبادر إلى الذهن أن العلة كونهما هما السبيلان اللذان أُمر الإنسان بالاستنجاء بعد خروج النجاسة منهما .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن المشهور من الحديث «من مس ذكره فليتوضأ» ، وليس الدبر في معنى الذكر، وتخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره .[٢] والأصل عدم وجوب الوضوء منه إلا بدليل[٣] .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن رواية «من مس فرجه» ثابتة كذلك عند أصحاب السنن وغيرهم .[٤]

٢- أن مس الدبر لا يفضي إلى خروج خارج[٥] ، ولعل مقصدهم أنه لا يثير شهوة فيخرج بها شيء كما يُحتمل من الذكر .

---

(١) انظر : "المحلى" ١/٢٢٨ .

(٢) انظر : "المغني" ١/٢٤٤ ؛ "الكافي" ١/٤٥ .

(٣) انظر : "التمهيد" ١٧/٢٠٥ .

(٤) وهي رواية النسائي من أصحاب السنن في كتاب الغسل ، باب الوضوء من مس الذكر [٤٤٣ ، ١/٢٣٦] ، وكذا عند الحاكم في مستدركه [١/٢٣١] ، وابن حبان في صحيحه [٣/٣٩٨] ، كلهم من حديث بسرة .

(٥) انظر : "المغني" ١/٢٤٤ .

وهذا الاعتراض واردٌ لو علّلنا نقض الوضوء من مس الفرج بهذا ، وهو أنه يثير الشهوة فيكون مظنة الإنزال .

الترجيح :

ليس لأصحاب القول الأول من أدلة إلا القياس ، وكون لفظ «الفرج» يشمل الدبر .

أما القياس فضعيف لمعارضته بأقيسة أخرى ليس هذا القياس بأولى منها ، فقياسهم قائم على أن العلة أن القبل والدبر هما السبيلان اللذان أمر المسلم بالاستنجاء فيهما عند خروج النجاسة منهما ، أو على أنهما السوأتان اللتان يستحيا منهما . لكن هذا ليس بأولى مما علل به أصحاب القول الثاني من أن سبب النقض من مس الرجل لذكره والأنثى لفرجها هو مظنة الإنزال .

فبقي أمامنا الدليل الثاني ، وهو شمول لفظ «الفرج» لكل من القبل والدبر . فوجدنا العرب تقول بهذا ، وتستخدم هذا اللفظ لكلا السوأتين ، قال في تاج العروس : (والفَرْجُ : العورة ، فهو اسم لجميع سوآت الرجال والنساء والفتيان وما حواليها ، كُلُّه فرجٌ ، وكذلك الدواب ونحوها)[1] . ولفظ «فرج» عند العرب يدل في أصله على تفتُّح في الشيء[2] ، وقال في المصباح المنير : (والفرج

---

(١) "تاج العروس" ١٤٢/٦ ، مادة «فرج» . وانظر كذلك : "لسان العرب" ٣٤١/٢ ، مادة «فرج» .

(٢) انظر : "مقاييس اللغة" ٤٩٨/٤ ، مادة «فرج» .

من الإنسان يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج ، أي منفتح)[١] .

فهذا هو الاستعمال في لغة العرب ، يقوّي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لكن يبقى الاستعمال الشرعي لهذا اللفظ ، والذي وجدناه أنه أكثر ما يطلق يراد به قُبُل المرأة ، وقد يراد به القُبُل من الرجل والمرأة كقوله تعالى : ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾[٢] ، لكن الأول أكثر ، قال في النهاية : (القُبُل -بضمتين- خلاف الدبر ، وهو الفرج من الذكر والأنثى ، وقيل : هو للأنثى خاصة)[٣] . ولذا قال في المصباح المنير : (وأكثر استعماله في العرف في القُبُل)[٤] . وقال في المُغرب : (الفرج : قُبُل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة ، وقوله : القبل والدبر كلاهما فرج ، يعني في الحكم)[٥] . وسبق أن ذكرت استدلال أصحاب القول الأول بنهيه ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها بفرجه عند قضاء حاجته ، وأنه دليل على أن الفرج يطلق على الاثنين في الشرع .

فالأحوط -والله أعلم- إلحاق الدبر بالقُبل في هذه المسألة .

---

(١) "المصباح المنير" ١/١٧٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٣) "النهاية في غريب الأثر" ٤/٩ .

(٤) "المصباح المنير" ١/١٧٧ .

(٥) "المغرب" ص٣٥٤ .

المسألة السابعة عشرة
حكم الوضوء من الدم الخارج من بدن الإنسان

بعد أن فرغ ابن حزم من ذكر نواقض الوضوء ، قال : **(لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا ، لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ، ولا حجامة ولا فصد ...) .**

ثم ذكر أقوال أبي حنيفة وأصحابه في المسألة ، ثم قال : **(وذكروا أيضاً الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حبيش - وقد ذكرناه قبل - وهو قوله عليه السلام : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة» وأوجب عليه السلام فيه الوضوء ، قالوا : فوجب ذلك في كل عرق سائل . قال علي: وهذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)**[1]، ثم بين وجه اعتراضه عليه .

أولاً : التعريف ببعض المصطلحات :

- الرعاف : أصل الرَّعْفِ السَّبْقُ ، رَعَف يَرْعُف رَعْفاً ورُعافاً : هو خروج الدم من الأنف ، ويقال للدم نفسه رعافاً .[2]

---

(١) "المحلى" ١/٢٣٩-٢٤٦ ، مسألة رقم (١٦٩) .

(٢) انظر :"لسان العرب" ٩/١٢٣ ؛ "مقاييس اللغة" ٢/٤٠٥ مادة «رعف»؛ "المغرب" ١٩١ ؛ "المطلع" ١/٤٤. وفتح عين الفعل (رعَف) أصوب اللغات ، وفيه لغات أخرى بالضم وبالكسر .

- الصديد : اختلف في معنى الصديد ، فقيل هو : الدم المختلط بالقيح ، وقيل : هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم . (١)

- القيح : هو الأبيض الخاثر يخرج من الجرح لا يخالطه دم .(٢)

- القيء : يُقال : (قاء ما أكل أو شرب) ، يقيء قيئاً ، إذا ألقاه ، ثم أُطلق المصدر على الطعام . واستقاء وتقيأ تكلف ذلك . (٣)

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

سبق أن ذكرت في مسألة الاستحاضة أن الرسول ﷺ أوجب عليها الوضوء من دم الاستحاضة ، وبينا اختلاف العلماء في كون الوضوء يلزمها لكل صلاة أو لكل وقت صلاة أو يلزمها الغسل ، على التفصيل الذي ذكرناه .

والخلاف هنا في الدم والقيء والصديد والقيح ونحوها(٤) إذا خرجت من جسد الإنسان من غير قُبُل ودُبُر ، فهل ينقض هذا الخارج الوضوء أو لا

---

(١) انظر : "لسان العرب" ٢٤٦/٣ مادة «صدد» ؛ "تحرير ألفاظ التنبيه" ٣٢٨/١ ؛ "المغرب" ص٢٦٤ ؛ "أنيس الفقهاء" ٥٥/١ ؛ "المطلع" ٣٧/١ .

(٢) انظر : "لسان العرب" ٥٦٨/٢ ؛ "المصباح المنير" ص١٩٩ .

(٣) انظر : "لسان العرب" ١٣٥/١ مادة «قيأ» ؛ "المصباح المنير" ص١٩٩ ؛ "أنيس الفقهاء" ٥٥/١ .

(٤) أما البول والغائط وغيرهما من النجاسات إذا خرجت من غير مخرجها المعتاد فمسألة أخرى للعلماء فيه أقوال، فيها الكثير من التفصيل والتفريع .

ينقضه[١] ، اختلف العلماء في هذا على أقوال :

القول الأول : أن الدم والقيء والصديد والقيح إذا خرج من الجسد من أي موضع كان غير الفروج الثلاثة[٢] فلا ينقض الوضوء ، قلَّ ذلك أو كثر . وهو مذهب مالك[٣] والشافعي[٤] ، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية[٥] ، ووافقهم عليه ابن حزم[٦] .

وذلك لأنهم عدّوا الوضوء والغسل من باب التعبّد ، وليس مبنياً على نجاسة الخارج[٧] .

القول الثاني : أن هذه الأشياء إذا خرج منها شيء من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً ، وأما اليسير فلا ينقض ، وهو مذهب أحمد .[٨] وعنه في رواية أنه ينقض قليله وكثيره[٩] .

---

(١) فمسألتنا هنا في نقض الوضوء بهذا الخارج ، وأما حكم إزالته ، وكيف يزال ، وما الذي يعفى عنه منه، وما الذي لا يعفى عنه ، فهذه مسائل أخرى لكل مذهب فيها تفصيلات يطول ذكرها ، وليس هذا موضعها.

(٢) هكذا ذكر هذه اللفظة الشافعي في الأم [١/٤٠] وقال : القبل والدبر والذكر .

(٣) انظر : "المدونة" ١/١٢٥ ؛ "التلقين" ١/٤٧ ؛ "الاستذكار" ١/٢٢٨ .

(٤) انظر : "الأم" ٢/٤٠ ؛ "مختصر المزني" ١/٦ ؛ "المجموع" ٢/٦٢ .

(٥) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢١/٢٢٢ ؛ "الإنصاف" ١/١٩٧ .

(٦) انظر : "المحلى" ١/٢٣٩ .

(٧) انظر : "الأم" ٢/٤٠ .

(٨) انظر : "المغني" ١/٢٤٧ ؛ "الإنصاف" ١/١٩٧ . قال النووي : (وقال الخطابي : هو مذهب أكثر الفقهاء) .

(٩) انظر : "الإنصاف" ١/١٩٧ .

والفاحش عندهم ما يستفحشه كل إنسان في نفسه ، وفيه روايات أخرى عن أحمد سبق بيانها[١] .

القول الثالث : أن الأصل في الدم والصديد والقيح الخارج من الجسد أنه ينقض الوضوء إذا سال ، وإن لم يسل وبقي على رأس الجرح لم ينقض[٢] ، ولو كان كلَّما خرج مسحه أو أخذه بقطنة مراراً وكان بحيث لو تركه لسال نقض . والدم الخارج من الأنف والأذن لا ينقض إلا إذا بلغ الموضع الذي يلحقه الغسل وهو ما لان من الأنف وصماخ الأذن .

والقيء ينقض إذا بلغ ملء الفم ، وإذا لم يملأه لا ينقض ، وحدُّ ملء الفم عندهم أن لا يستطيع إمساكه .

وصاحب الجرح السائل يتوضأ لكل وقت صلاة كالمستحاضة ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة .[٣]

وفرّق بعض الحنفية بين ما خرج بنفسه ، وما خرج بمُخرِج أي بفعل فاعلٍ كأن يعصر الجرح ونحو ذلك ، والراجح عندهم استواء الحكم في الحالين [٤] .

ولهم في هذه المسائل تفريعات كثيرة[٥] .

---

(١) انظر : المسألة الثالثة من هذا البحث .

(٢) وخالف في ذلك زفر فقال ينقض الدم سال أو لم يسل . [انظر : "بدائع الصنائع" ٢٥/١] .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٥/١ ؛ "فتح القدير" ٥٤/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٨/١ ؛ "الدر المختار" ١٣٦/١. وخالف محمد في غير الدم . وما ذكرناه هو المعتمد عند الحنفية .

(٤) انظر : "الدر المختار" ١٣٦/١

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٥/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ٨/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٨/١ .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث أنس ﷺ : أن النبي ﷺ احتجم وصلى ، ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه . [١] وهو صريح في خروج الدم منه ﷺ وأنه لم يتوضأ له .[٢]

واعترض عليه بأنه حديث ضعيف ، ولو صح فهو قضية عين فيُحمل على أنه خرج من محاجمه دم يسير[٣] .

٢ - حديث جابر ﷺ : (أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي ، فجاء رجل من الكفار ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنـــزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى ، قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها) [٤] .

---

(١) أخرجه الدارقطني [١٥١/١] ، والبيهقي [١٤١/١] وغيرهما . وقال الدارقطني بأن الصواب وقفه على الأوزاعي . وقال ابن حجر في التلخيص [١١٣/١] : (في إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف) .

(٢) انظر : "المجموع" ٦٢/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٣) انظر :"الانتصار" ٣٤٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم [١٩٨ ، ٥٠/١] . وأخرجه كذلك الحاكم في مستدركه [٢٥٨/١] وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد) ، وابن حبان في صحيحه [٣٧٥/٣] ، وابن خزيمة في صحيحه [٢٤/١] . وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب مـــن لم ير الوضوء إلا من المخرجين [٧٦/١] . وسمى ابن حجر الصحابيان في الفتح [٢٨١/١] وهما : الأنصاري : عباد بن بشر ، والمهاجري : عمار بن ياسر ﷺ .

ووجه الدلالة منه أنه خرجت منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة . وعَلِم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره.[١]

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة؟ ، قال : فساء أو ضراط[٢].

قالوا : فاقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل .[٣]

واعترض بأنه قد ثبتت أدلة تقتضي الوضوء من الدم والقيء ونحوه ، كما أن هذا الحديث لم يذكر بقية الأحداث المتفق على كونها تنقض الوضوء ، فليس مقصوده استيعاب نواقض الوضوء .

٤- حديث ثوبان[٤] قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غمٌّ آذاه ، فتقيأ ، فقاء ، فدعاني بوضوء ، فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت : يا رسول

---

(١) انظر : "المجموع" ٦٣/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور [١٣٥ ، ٦٣/١] .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٤) هو : ثوبان بن بجدد ، مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور ، أبو عبدالله ، وقيل أبو عبدالرحمن ، يُقال إنه من العرب ، حَكَمِي من حَكَم بن سعد حمير ، وقيل من السراة ، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ ، فخدمه إلى أن مات ، ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ، ومات بها سنة ٥٤هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢١٨/١ ؛ "الإصابة" ٤١٣/١] .

الله أفريضة الوضوء من القيء؟ ، قال : «لو كان فريضة لوجدته في القرآن» .[١]

واعترض عليه بأن المعروف من خبر ثوبان ليس فيه هذه الزيادة التي ذكرتموها وهي سؤال ثوبان وإجابته ﷺ ، ويدل على أنه لا أصل لها أنه ليس لكل ناقض ذكر في القرآن ، فالنوم ومس الذكر وغير ذلك لا ذكر له في القرآن .[٢]

٥- ما روي عن عمر ﷺ أنه حين طعن صلّى وجرحه يثعب دماً[٣] .

واعتُرض عليه بأنه ليس فيه أنه كان يصلي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء ، بل يحتمل أنه توضأ مع سيلان الدم وصلى .[٤]

٦ - ما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ترك الوضوء من ذلك[٥] ، ومنهم :

- ابن عباس ﷺ قال : (اغسل موضع المحاجم ، وحسبك)[٦] .

واعترض بأن معناه : وحسبك من الاغتسال[٧] ، أي يكفيك غسلها عن الاغتسال ، وليس معناه ألا وضوء عليك .

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه [١/١٥٩] ، وقال : (لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث) .

واستدل به في : الحاوي الكبير" ١/٢٠١ .

(٢) انظر :"الانتصار" ١/٣٤٨ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [٨٢ ، ١/٣٩] ، والدراقطني [١/٢٢٤] ، والبيهقي في سننه [١/٣٥٧] .

انظر الاستدلال به في : "الأوسط" ١/١٦٦ ؛ "المغني" ١/٤٢١ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٢٥ .

(٥) انظر : "المجموع" ٢/٦٣ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن [١/١٤٠] .

(٧) انظر : "المبسوط" ١/٨٣ .

- أن معاذاً ﷺ[١] قال : (ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مسَّت النار بواجب)[٢] .

واعترض بأن كل هذه الآثار محمولة على ما كان يسيراً .[٣]

٧- أنه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد ، فوجب ألا ينقض الوضوء ، قياساً على الجشاء والبصاق والمخاط .[٤]

ورُد بأنه إذا انسد المخرج المعتاد فخرج النجو أو البول من مخرج آخر أسفل المعدة نقض عندكم مع أنه مخرج غير معتاد[٥] ، فسقط هذا القياس . والفرق أن الخارج الذي ذكروه ليس بنجس ، وها هنا الخارج نجس .[٦]

٨- أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع و لم يثبت[٧] .

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، كان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياء وسخاء ، شهد بدراً وعمره ٢١ عاماً وشهد العقبة والمشاهد كلها ، وهو ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، قال فيه ﷺ : «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ» ، أرسله النبي ﷺ قاضياً على اليمن ، فقدم من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وعمره ٣٤ سنة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" لابن عبدالبر ٤٥٩/٣ ، و "الإصابة" لابن حجر ١٣٦/٦] .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه [١٤١/١] . وقال بأن فيه مطرف بن مازن ، تكلموا فيه .

(٣) انظر : "الانتصار" ٣٥٠/١ .

(٤) انظر :"الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٥) وهذا هو مذهب المالكية والشافعية وابن حزم . وهذه الصورة المذكورة متفق عليها عند الجميع ، وأما لو لم ينسد المخرج المعتاد ، أو انسد لكن المخرج البديل كان فوق المعدة ، فعندهم فيها خلاف [انظر : "التاج والإكليل" ٤٢٥/١ ؛ "المجموع"٩/٢ ؛ "المحلى" ٢٢٤/١] .

(٦) انظر : "الانتصار" ٣٥٤/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٦٣/٢ .

ويُمكن أن يرد عليه بأنه قد ثبت فيما سيأتي من أدلة .

أدلة القول الثاني والثالث :

١- حديث معدان بن أبي طلحة[١] عن أبي الدرداء ﷺ[٢] : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ . قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك لـه، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه .[٣]

واعتُرض على الاستدلال به بأنه ضعيف مضطرب كما قال البيهقي : (وإسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم)[٤]

ورد هذا الاعتراض بأن اضطراب بعض الرواة لا يمنع ضبط غيرهم ، وقد

---

(١) وقيل معدان بن طلحة اليعمري الكناني الشامي ، ثقة ، روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ . [انظر : "تهذيب الكمال" ٢٨/٢٥٦] .

(٢) اختُلف في اسمه ، قيل : عامر ، وقيل : عويمر . واختلف في اسم أبيه كذلك ، وهو خزرجي أنصاري ، تأخر إسلامه قليلاً ، وكان آخر أهل داره إسلاماً ، وكان فقيهاً عالماً عاقلاً حكيماً ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ، شهد ما بعد أحد من المشاهد . ولي القضاء لمعاوية بالشام في خلافة عثمان ، توفي سنة ٣٢هـ بدمشق في خلافة عثمان . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣/١٢٢٧ ؛ "الإصابة" ٤/٧٤٧]

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف [٨٧ ، ١/١٤٣] ، وقال عنه أنه : (أصح شيء في هذا الباب) . وقال ابن قدامة في المغني : (قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم) . ورواية الترمذي هي التي فيها : (قاء فأفطر فتوضأ) ، وبقية من أخرجه كأبي داود والحاكم وابن حبان وغيرهم لم يذكروا (فتوضأ) . لكن رجّح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي صحة ثبوته ويؤيده قول ثوبان : (أنا صببت له وضوءه) مما يدل على أن اللفظة ثابتة في الأصل . وصححه الألباني في الإرواء [١/١٤٧] .

وانظر الاستدل به في : "المغني" ١/٢٤٧ .

(٤) "سنن البيهقي الكبرى" ١/١٤٤ .

صحح هذا الحديث أحمد والترمذي[١] كما ذكرنا[٢] .

واعترض كذلك بأنه لو صح لحمل على ما تُغسل به النجاسة[٣] .

وهو جواب بعيد ، فإن الوضوء إذا أطلق أريد به وضوء الصلاة ، وإن قرن بالصلاة تأكد ذلك[٤] . واعترض أيضاً بأنه يحتمل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه أنه توضأ من القيء[٥] ، فالفاء هنا تحتمل التعقيب كما تحتمل السببية ، ورسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب ما لم يأمر به .[٦]

٢- قوله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس[٧] أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».[٨]

---

(١)هو : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الإمام المحدث صاحب كتاب الجامع المعروف بالسنن ، وله كتاب في العلل معروف ، وكتاب في التاريخ . وهو إمام حافظ عُرف بالورع والزهد ، مات سنة ٢٧٩هـ بترمذ .[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣/٢٧٠] .

(٢) انظر : "التحقيق في أحاديث الخلاف" ١/١٨٨ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢/٦٤ .

(٤) انظر :"الانتصار" ١/٣٤٧ .

(٥) انظر هذه الاعتراضات في : "المحلى" ١/٢٤١ ؛ "المجموع" ٢/٦٤ ؛ "الحاوي الكبير" ١/٢٠١ .

(٦) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي [١/١٤٥] .

(٧) القَلَس -بالتحريك ، وقيل : بالسكون- : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٤/١٠٠] .

(٨) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة [١٢٢١ ، ٢/٦٩] من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» . =

واعتُرض بأنه حديث ضعيف[١] .

ورُد بأنه قد ثبتت روايته مرسلاً [٢].

واعترض كذلك بأنه لو صح لحُمل على غسل النجاسة .

وأجيب عن هذا الاعتراض بمثل ما أجيب عنه في الدليل السابق .

واعتُرض عليه كذلك بأنه محمول على الاستحباب[٣] .

ورُد بأن ظاهر قوله «فليتوضأ» الوجوب [٤].

٣- حديث فاطمة بنت حبيش وأنه ﷺ قال لها:«إنما ذلك عرق وليس بحيض».

قالوا : فأمرها بالوضوء ، وعلل أنه دم عرق ، ودم الفصاد وغيره دم عرق كذلك فيوجب الوضوء . [٥]

= وهو حديث ضعيف ، قال النووي : (ضعيف باتفاق الحفاظ ، وضعفه من وجهين : أحدهما : أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وابن جريج حجازي ، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث . والثاني : أنه مرسل ، قال الحفاظ : المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ ممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان) .

وانظر في تضعيفه كذلك : ["سنن البيهقي" ١٤٢/١ ؛ "مصباح الزجاجة" ١٤٤/١ ؛ "المجموع" ٦٤/٢ ؛ "تلخيص الحبير" ٢٧٤/١] . وانظر الاستدل به في : "المغني" ٢٤٧/١ . . ولم يذكر منه إلا أنه ﷺ قال : «إذا قلس أحدكم فليتوضأ».

(١) انظر : "المحلى" ٢٤٠/١ ؛ "المجموع" ٦٤/٢ .

(٢) انظر : "الانتصار" ٣٤٦/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٦٤/٢ .

(٤) انظر : "الانتصار" ٣٤٦/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٨/١ ؛ "الانتصار" ٣٤٢/١ .

واعتُرض عليه بأنه حديث ضعيف غير معروف ، وبأن حديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة[١] .

ويُرد هذا بما ذكرناه من قبل في مسألة المستحاضة من أن الترمذي وغيره صححوا هذا الحديث وأثبتوا زيادة الأمر بالوضوء .

واعترض عليه كذلك بأنه لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ، والسبب أنها لما سألته شكت في كونه دم حيض ، فكان قوله «إنما ذلك عرق» للدلالة على كونه ليس بدم حيض ، ولم يُرِد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء .[٢]

ورُد بأنه ﷺ لم يزد على أن علل الدم بأنه دم عرق ، ولو كانت العلة كونه خارجاً من محل الحدث لنص عليه [٣].

واعترض عليه ابن حزم بقوله : (هذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه إذا لم يجز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج ، وكلاهما دم خارج من الفرج ، وكان الله تعالى قد فرَّق بين حكميهما ، فمن الباطل أن يُقاس دمٌ خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج ، وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم)[٤] .

---

(١) انظر :"المجموع" ٦٤/٢ .

(٢) انظر :"المجموع" ٦٤/٢ .

(٣) انظر :"الانتصار" ٣٤٣/١ .

(٤) "المحلى" ٢٤١/١ .

٤- حديث تميم الداري ﷺ [١] عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الوضوء من كل دم سائل»[٢].

قالوا : وهذا صريح في إيجاب الوضوء من كل دم يسيل من جسد الإنسان[٣].

واعترض على الاستدلال به من أوجه :

أولها : أنه ضعيف[٤] . وثانيها أنه لو صح فيحمل على غسل النجاسة ،

---

(١) تميم بن أوس بن حارثة الداري ، أبو رقية ، كان نصرانياً ، وقيل أنه كان عابد أهل فلسطين ، قدم المدينة وأسلم سنة تسع للهجرة ، وحدّث النبي ﷺ حديث الجسّاسة والدجال المشهور ، وحدّث به ﷺ عنه على المنبر ، روى ١٨ حديثاً عن النبي ﷺ ، كان عابداً كثير القيام ، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، وسكن بيت المقدس ، وتوفي بها سنة ٤٠هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ؛ "الإصابة" ٣٦٧/١]

(٢) أخرجه الدراقطني [١٥٧/١] من طريق يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري ، فأعللوه بجهالة اليزيدين ، وبأن عمر لم يلق تميماً .

وللحديث شاهد آخر ذكره في نصب الراية [٣٧/١] فقال : (عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل» انتهى . قال ابن عدي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . انتهى . وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق) . ولم أقف على قول ابن أبي حاتم هذا في العلل ، لكن نقله عنه الذهبي في لسان الميزان [٢٤٥/١] وقال : (وقال مسلمة ثقة مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء) . وقال فيه الذهبي في السير [٥٨٦/١٢] : (غالب رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قاله ابن عدي ، فيُروى له مع ضعفه) .

قلتُ : فالحديث مختلف في قبوله وردّه للخلاف في أحمد هذا ، لكنه لمّا خالف فعل أصحاب النبي ﷺ في عهده ومن بعده ، وأنهم لم يتوضؤوا من كل دم سائل ، فالقول بضعفه أقرب ، والله أعلم .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٨/١ ؛ "الانتصار" ٣٤٥/١ .

(٤) قال النووي في المجموع [٦٥/٢] : (وضعفه من وجهين : أحدهما : أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان والثاني: أنه مرسل أو منقطع ، فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميماً)

وثالثها أنه لو صح فيحمل كذلك على الاستحباب .[١]

٥- ما روي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ[٢] أنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ فغرفت له غرفة ، فأكلها ، فجاء المؤذن فقلت : الوضوء يا رسول الله ، فقال ﷺ : «إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل»[٣] .

قالوا : وعلّق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج ، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد ، فبقي خروج النجس مراداً .[٤]

ويُمكن أن يُرد عليه بأن سياق الخبر عند البيهقي يَرد عليه ، وفيه أنه ذُكر عند ابن عباس الوضوء من الطعام ، والحجامة للصائم ، فقال هذا القول . فهو محمول على أنه لا وضوء من الطعام .

٦- واستدلوا كذلك بأنه مروي عن عددٍ من الصحابة ، و لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، فيكون إجماعاً. ، ومن ذلك[٥] :

---

(١) انظر :"المجموع" ٢/٦٥ .

(٢) هو : صُدي بن عجلان الباهلي ، أبو أمامة ، مشهور بكنيته روى عن النبي ﷺ وعدد من كبار الصحابة ، سكن الشام ، قيل أنه شهد أحداً ، وكان مع علي بصفين ، مات سنة ٨٦هـ ، وقيل سنة ٨١هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ؛ "الإصابة" ٣/٤٢٠]

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه [١/١٥١] ، والبيهقي في سننه [١/١١٦] من حديث ابن عباس موقوفاً أنه قال: «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» قال البيهقي : (وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله ، وروي عن النبي ﷺ ، ولا يثبت) .

(٤) انظر :"بدائع الصنائع" ١/٢٤ .

(٥) انظر : "المغني" ١/٢٤٧ ؛ "الانتصار" ١/٣٤٩ .

- قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة[١] .

- أن ابن أبي أوفى[٢] بزق دماً ثم قام فصلى .[٣]

- أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه ، فخرج شئ من دم ، فحكه بين أصبعيه ثم صلى و لم يتوضأ [٤].

وهذه الآثار لا حجة فيها ، استدل بها الحنابلة على أن القليل لا ينقض الوضوء ، لكنها لا تلزم المخالفين ، لأنها لم تذكر شيئاً بشأن الكثير ، إلا الأثر عن ابن عباس ، لكنه لا أصل له .

والعجب أن الحنفية قالوا بأنه روي عن عدد من الصحابة أنهم قالوا بمثل مذهبهم بل ذكروا إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة[٥] ، ثم عجزوا عن ذكر أثر

---

(١) استدل به في : "المغني" ٢٤٨/١ .

(٢) هو عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبيه : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، اختلف في كنيته ، له ولأبيه صحبة ، وشهد عبد الله الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد ، وروى أحاديث شهيرة ، ذهب بصره آخر عمره، نزل الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ ، وتوفي بها سنة ٨٧هـ ، وكان آخر من مات بها من الصحابة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٧٠/٣ ؛ "الإصابة" ١٨/٤] .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [٧٦/١]. قال ابن حجر في الفتح [٢٨٢/١] : (وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب : أنه رآه فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالإسناد صحيح) . وقال في تلخيص الحبير [١١٤/١] : (وصله البيهقي في المعرفة) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [١٤١/١] . وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [٧٦/١] . قال ابن حجر في الفتح ٢٨٢/١ : (وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح) .

(٥) انظر :"بدائع الصنائع" ٢٤/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٨/١ . =

واحدٍ صحيح عنهم في أن الكثير ينقض الوضوء[١] .

٧- أنه خارج يلحقه حكم التطهير ، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل ، ولا عبرة بالمخرج ، فإن سائر البدن حكمه واحد في الطهارة ، فلا خصيصة لبعضه على بعض في الخارج ، فوجب ربطه بصفة النجاسة لا غير .[٢]

واعتُرض بأن الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ، ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة ، قال النووي : (هذا أحسن ما أعتقده في المسألة)[٣] .

وقال ابن عبدالبر : (ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين ، لأنهما مخصوصان في الاستنجاء بالأحجار ، وبأنهما سبيلا الأحداث المجتمع عليها ، ليس سائر الجسد يشبههما)[٤] .

= قال في "بدائع الصنائع : (حتى روي عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا ، وهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وثوبان ، وأبو الدرداء ، وقيل في التاسع ، والعاشر: إنهما زيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم ، فيجب تقليدهم ، وقيل : إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة) .

لكن هذا الذي ذكروه لم أجد جلّه ثابتاً عن أحد من الصحابة ، إلا ما ذكرت من آثار عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ وابن ابي أوفى ، والحجة فيها عليهم لا لهم ، وأما الباقون فلم أقف على قول لهم في المسألة ، و لم يذكرها من استدل بها ، فلا حجة فيها .

(١) ذكروا أثراً عن علي ﷺ أنه عد الأحداث وعدّ منها (أو دسعة تملأ الفم) ، لكن قال عنه الزيلعي في نصب الراية [٤٤/١] : (غريب) ، ويعني بها أنه لا أصل له كما ذكر الشيخ أحمد شاكر . وذكر الزيلعي كذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً في هذا وضعفه .

(٢) انظر :"بدائع الصنائع" ٢٤/١ ؛ "المغني" ٢٤٨/١ ؛ "الانتصار" ٣٥٠/١ .

(٣) "المجموع" ٦٣/٢ .

(٤) "الاستذكار" ٢٣١/١ .

٨- وأما استدلال الحنابلة على كون القليل لا ينقض فبما رووا عن أصحاب النبي ﷺ وبما روي عنه ﷺ أنه قال : «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين إلا أن يكون دماً سائلاً» .[١]

واعترض عليه بأنه ضعيف جداً .

كما استدلوا بأحاديث أخرى لا تخلو من ضعف[٢] .

الترجيح :

هذه المسألة التي بين أيدينا من المسائل المشكلة ، لأنه لم يرد فيها نص صريح صحيح ، وكل ما استدلوا به إما صحيح ليس بصريح بل يحتمل عدة أوجه ، وإما صريح ليس بصحيح .

وأما القياس فعندي أنه قياس ضعيف ، لأن دم الاستحاضة أولاً خارج من محل الحدث ، ثم ليس هو من جنس دم الجروح والقروح والرعاف ونحو ذلك حتى تقاس عليه .

ولذا فإنني أميل إلى القول الأول ، وهو أن خروج الدم والقيح والصديد

---

(١) أخرجه الدراقطني [في سننه ١/١٥٧] وضعفه ، وقال ابن حجر في التلخيص [١/١١٣] : (إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك) .

وانظر الاستدلال به في : "المغني" ١/٢٤٨ .

(٢) وذلك مثل حديث ابن عباس مرفوعاً : «أنه ﷺ كان إذا رعف في صلاته توضأ» ، وحديث «القلس حدث» ، وهي ضعيفة . [انظر : "سنن الدراقطني" ١/١٥٥ ؛ "الانتصار" ١/٣٤٨] . وقد توسّع أبو الخطاب في مناقشة هذه المسألة وأطال النفس فيها .

والقيء لا ينقض الوضوء ، وذلك لاعتضاده بالأصل ، وهو أنه لم يثبت في إيجاب الوضوء منها شيء ، والأصل عدم لزومه .

لا سيما وقد ثبت عن الحسن البصري أنه قال : (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)[1] ، فمثل هذا الأمر لو صح إيجاب الوضوء منه لانتشر بين أصحاب النبي ﷺ ولاستفاض القول به لأنه مما تعم به البلوى .

وغاية ما يمكن الخروج به مما يثبت من أدلة القول الثاني هو استحباب الوضوء من هذه الأشياء ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين [٧٦/١].

المسألة الثامنة عشرة
حكم الوضوء من الخارج غير المعتاد من السبيلين

بعد أن فرغ ابن حزم من ذكر نواقض الوضوء ، قال : **(لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا ، ... ، ولا شيء يخرج من الدبر لا عذرة عليه ، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات)** .

ثم ذكر أقوال أبي حنيفة وأصحابه في المسألة ، ثم قال : **(فإن قالوا : قسنا كل ذلك على الغائط لأن كل ذلك نجاسة قلنا لهم : قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة، لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟ ...)**[1] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن الخارج المعتاد من السبيلين ينقض الوضوء ، قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة وخروج المني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء)[2] .

---

(١) "المحلى" ١/٢٣٩-٢٤٦ ، مسألة رقم (١٦٩) .

(٢) "الإجماع" ١/٨٥ .

ثانياً: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في الخارج غير المعتاد من السبيلين، كالدود والحصى والشعر والحيات ونحو ذلك هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه؟[١]، على أقوال هي:

القول الأول: أن كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء. وهو مذهب أبي حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

لكن الخلاف وقع عندهم في الريح يخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة، فعند أبي حنيفة ورواية عند أحمد لا تنقض الوضوء، وعند الشافعي وأحمد على الصحيح من مذهبه تنقضه[٥].

---

(١) فالمسألة هنا في نقض الوضوء، وأما هل يجب عليه الاستنجاء منه أو لا يجب فمسألة أخرى، لأن بعض من قال بأنه ناقض لم يوجب الاستنجاء منه، وبعض من قال بأنه ليس بناقض أوجب الاستنجاء إذا صاحبته بلة كثيرة.

(٢) انظر: "المبسوط" ٨٣/١؛ "بدائع الصنائع" ٢٥/١؛ "تبيين الحقائق" ٧/١؛ "الجوهرة النيرة" ٧/١؛ "فتح القدير" ٥٢/١.

(٣) انظر: "الأم" ٤٠/٢؛ "مختصر المزني" ٦/١؛ "المجموع" ٤/٢؛ "تحفة المحتاج" ١٢٩/١. وعند الشافعية خلاف في المني، فالمشهور أنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء، لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين. [انظر: "المجموع" ٤/٢].

(٤) انظر: "المغني" ٢٣٠/١؛ "الإنصاف" ١٩٥/١؛ "كشاف القناع" ١٢٢/١.

(٥) ووافق محمد بن الحسن مذهب الشافعي وأحمد في الريح، واختار ابن عقيل الحنبلي مذهب أبي حنيفة في ذلك.

قال ابن قدامة: (قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولا جعلها أصحابنا جوفا، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، ولا نعلم لهذا وجوداً، ولا نعلم وجوده في حق أحد. وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيباً. وهذا لا يصح فإن هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك. فإن قدر وجود ذلك يقيناً نقض=

واختلف الحنفية في علة نقض الوضوء بمثل هذا الخارج : فقيل : لأنها لا تخلو من قليل نجاسة ، وقيل : لأنها متولدة من نجس[١] . والحجة عند الشافعية أن كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء لعموم النص . وسيأتي بيانه في الأدلة .

القول الثاني : أن الخارج غير المعتاد من السبيلين من مثل ما ذكرنا لا ينقض الوضوء ، وهو المشهور من مذهب مالك[٢] ، ووافقه عليه ابن حزم[٣] .

ونص المالكية على أنه لا فرق بين أن تكون نقية أو غير نقية[٤] ، وأن الريح من القبل عندهم لا تنقض كذلك .

وفي قولٍ عند المالكية أنها تنقض الوضوء إذا لم تكن نقية[٥] .

=الطهارة ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين ، فنقض قياساً على سائر الخوارج) وقال النووي ٤/٢ : (قال أصحابنا : ويتصور خروج الريح من قبل الرجل إذا كان آدر ، وهو عظيم الخصيين) .

(١) انظر :"البحر الرائق" ٣١/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٢٠/١ ؛ "التلقين" ٤٧/١ ؛ "التفريع" ١٩٦/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٢١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٢/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١١٥/١ . وقصر بعضهم هذا الحكم على ما تخلّق في الجسد ، أما ما ابتلعه فخرج فناقض [انظر : "الفواكه الدواني" ١١١/١] . قال : (فتلخَّص أن الحصى والدود والدم والقيح ليست من الحدث على هذا التفصيل ولو قدر على رفعهما ، وتوقف بعض الشيوخ في ذات الحصى والدود ثم استظهر أنهما ظاهر الذات ومتنجسان ، راجع الأجهوري على خليل ، وأما الحصى والدود غير المتخلقين بأن ابتلعهما وخرجا من محل الحدث فإنهما ينقضان لأنهما من الحدث في تلك الحالة كما لو شرب ماء حاراً وابتلع درهماً أو غيره فخرج منه سريعاً فلا شك في نقض ما ذكر للوضوء) .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٣٩/١ .

(٤) لكن إذا كان الخارج معها فاحشاً بحيث ينسب الخروج إليه لا للحصى والدود ، فإنه ينقض . [انظر : "منح الجليل" ١٠٨/١] .

(٥) انظر : "الاستذكار" ١٥٧/١ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[١] .

قالوا : والغائط اسم للموضع المطمئن من الأرض ، فاستعير لما يخرج إليه ، فيتناول المعتاد وغيره [٢] .

وخالف المالكية فقالوا بأنه يتناول المعتاد دون غيره .

٢- قوله ﷺ حين سُئل عن الحدث : «ما يخرج من السبيلين»[٣] .

قالوا : وكلمة "ما" عامة تتناول المعتاد وغيره . [٤]

ويمكن أن يرد بأن هذا الحديث لم يثبت عنه ﷺ .

٣- حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المذي : «يغسل ذكره ويتوضأ»[٥] .

ووجه الاستدلال به أن هذه الأشياء المختلف فيها خارجة من سبيل فأشبهت المذي .[٦]

---

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ . وسورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ١/١٧٦ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٧ .

(٣) لم أقف على هذا الحديث ، وقال ابن حجر في الدراية [١/٣٠] : (لم أجده) وبمثله أجاب الزيلعي في نصب الراية [١/٣٧]

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه [٢٦٦ ، ١/١٠٥] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب المذي [٣٠٣ ؛ ١/٢٤٧]

(٦) انظر : "المجموع" ٢/٧ ؛ "المغني" ١/٢٣٠ .

٤- أن ابن مسعود وابن عباس ﷺ قالا : (في الودي الوضوء) .[١]

ووجه الاستدلال به مثل سابقه [٢].

٥- أنه خارج من السبيل فينقض ، مثل الريح والغائط[٣] .

وهذا هو الدليل الذي اعتبره ابن حزم قياساً ، فاعترض عليه بقوله : (فإن قالوا : قسنا كل ذلك على الغائط لأن كل ذلك نجاسة ، قلنا لهم : قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة ، لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟)[٤] .

وهذا الاعتراض من ابن حزم ربما يلزم الحنفية الذين عللوا قولهم بنقض الوضوء من هذه الأشياء بكونها لا تخلو من نجاسة أو متولدة من نجاسة ، وكذا قولهم في مسألة القيء . لكنها لا تلزم الشافعي وأحمد ، لأنهم لا يرون القياس في هذا الباب أصلاً ، حتى قال الشافعي : (لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط ، وأن المني غير نجس والغسل يجب به ، وإنما الوضوء والغسل تعبُّدٌ)[٥] .

فقولهم مبني على عموم قوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ، فاعتبروا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/١١٥] .

(٢) انظر : "المجموع" ٢/٧ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢/٧ .

(٤) "المحلى" ١/٢٤١ .

(٥) "الأم" ٢/٤٠ .

كل خارج سواء كان نجواً أو بولاً أو غيرهما طالما خرج من السبيلين فهو ناقض.

وابن حزم لم يتعرض لوجه استدلالهم هذا في المسألة .

٦- أنه لا يخلو من بِلَّةٍ تتعلق به ، فينتقض الوضوء بها .[١]

أدلة القول الثاني :

١- استدلوا بحكم الأصل ، وهو أنه لم يرد في هذه الأشياء نص ، فالأصل عدم نقض الوضوء بها ، قال ابن حزم : (برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا ، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك)[٢] .

٢- واستدلوا بقوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٣] .

وقالوا بأن خطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد وهذه الأشياء خروجها نادر وليست معتاداً[٤] .

وقد سبق بيان وجه قول الجمهور من أنه يتناول المعتاد وغيره ، وقالوا بأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى .[٥]

كما اعترضوا على هذا القول بالقياس على المستحاضة ، فالمستحاضة أمرها

---

(١) انظر : "المغني" ١/٢٣٠ .

(٢) "المحلى" ١/٢٣٩ .

(٣) سورة النساء ، آية ٤٣ . وسورة المائدة ، آية ٦ .

(٤) انظر : "الذخيرة" ١/٢٣٥ ؛ "التاج والإكليل" ١/٤٢٢ .

(٥) انظر : "المجموع" ٢/٧ .

النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة ، ودمها نادر غير معتاد ، فما هاهنا نادر كذلك فيجب الوضوء منه[١] .

٣- واستُدل لهم بحديث صفوان بن عسال[٢] أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة)[٣] .

واعترض عليه بأنه لم يقصد بيان جميع النواقض ، وهذا لم يستوفها فلم يذكر الريح وزوال العقل ، وهو مما ينقض بالإجماع .[٤]

٥- وأما في العفو عن الخارج مع هذه الأشياء من نجاسة فقالوا : لأنه تابع لهما وهما غير ناقضين فتابعهما كذلك[٥] .

وهي حجة ضعيفة ، لأنها تخالف الإجماع بنقض الوضوء من البول والغائط ، فإذا كان الخارج عليهما بول أو غائط فلا وجه للقول بأنه لا ينجس .

---

(١) انظر : "المغني" ١/٢٣٠ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٧ ..

(٢) هو : صفوان بن عسَّال المرادي ، كوفي له صحبة مشهورة ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وذُكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢/٧٢٤ ؛ "الإصابة" ٣/٤٣٦] .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم [٩٦ ، ١/١٥٩] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر [١٢٧ ، ١/٩٠] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم [٤٧٨ ، ١/٢٧٦] . وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) انظر : "المجموع" ٢/٧ .

(٥) انظر : "الفواكه الدواني" ١/١١١ .

الترجيح :

بعد بيان حجة الفريقين ، يظهر لي رجحان مذهب الجمهور ، لأن أدلتهم على شمول الآية لكل خارج من السبيلين أقوى ، لا سيما وقد عضدوها بالقول في المذي والودي ، وهما مما يخرج من السبيلين .

وليست المسألة عندي مسألة قياس ، بل لم ينص أحدٌ من أصحاب القول الأول على القياس على البول والغائط ، لأن أصل مذهبهم القول بالنقض بكل خارج من السبيلين ، و لم يقصروا الحكم في البول والغائط ليقيسوا عليهما غيرهما.

كما أنه ليس ثمة دليل على أن هذا الخارج من السبيل إذا كان دوداً أو حصاً أو نحو ذلك أنه لا يشمله اسم الغائط ، بل الأقرب شموله له ، والله أعلم .

المسألة التاسعة عشرة
حكم الغسل من الوطء في الدبر [١]

بعد أن ذكر ابن حزم موجبات الغسل في مذهبه ، قال : **(ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلاً لأنه لم يأت في غير ذلك أثر يصح ألبتة)** .

ثم قال : **(وقال مالك في الوطء في الدبر : لا غسل فيه إن لم يكن إنزال . فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج قيل له : بل هو معصية ، فقياسها على سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى ، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع ، فكيف والقياس كله باطل)**[٢] .

أولاً : الخلاف في أصل المسألة :

ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلى أن تغييب حشفة الذكر كلها في قُبُل المرأة يوجب الغسل أنزل أو لم ينزل[٣] .

---

(١) فالمسألة في حكم الغسل من هذا الفعل ، وأما حكم وطء الزوجة في دبرها ، فقد اتفق على حرمته أهل العلم ، لقوله ﷺ : «إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن» . ورُوي في المسألة خلاف عن ابن عمر ، والصحيح عنه التحريم .[انظر : "المحلى" ١٣٨/١١]

(٢) "المحلى" ٢١/٢ ، مسألة رقم (١٨٧) .

(٣) وأما إيلاج بعض الحشفة ففيه خلاف بين أهل العلم .

وخالف في ذلك داود الظاهري ، وقال بأنه لا غسل إلا مع الإنزال ، وبه قال بعض أصحاب النبي ﷺ ، ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور ، ومنهم من لم يرجع .

وسبب خلافهم اختلاف الأحاديث عن النبي ﷺ في هذا ، وكلها أحاديث ثابتة في الصحيح ، فرُوي عنه أنه قال لمن جامع أهله و لم ينزل أنه عليه الوضوء فقط ، ورُوي عنه أنه أمر بالغسل من التقاء الختانين[١] .

قال النووي بعد أن ذكر الأحاديث والآثار في المسألة : (ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها ، وإلا فالمسألة اليوم مُجمعٌ عليها ، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور ، والله أعلم)[٢] .

ثانيا : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم الغسل إذا وطيء الرجل امرأة بالغة في دبرها[٣] ، على أقوال :

---

(١) انظر الأدلة ومناقشتها في : "المبسوط" ٦٨/١ ؛ "بداية المجتهد" ٥٨/١ ؛ "المجموع" ١٥٤/٢ ؛ "المغني" ٢٧١/١ . وانظر الأحاديث في "صحيح مسلم" ٢٧٠/١ .

(٢) "المجموع" ١٥٦/٢ .

(٣) وقيدت بهذا لأن الحنفية لا يوجبون الغسل على الرجل بوطء الصغيرة التي لا تُشتهى ما لم يُنزل . وأما كونه لا يجب عليها فلكونها ليست مكلفة ، وكذا لو كان الفاعل غير بالغ .

وأما تقييد الأمر بالمرأة فليس شرطاً، فالحكم عند الجمهور يستوي لو كان الموطوء امرأة أو رجلاً ، لكني ذكرت هذا لكون ابن حزم ذكر الخلاف في هذا دون غيره .

القول الأول : أن الغسل من الوطء في الدبر واجبٌ عليهما أنزلا أو لم ينزلا، وهو مذهب أبي حنيفة[١] ، والمشهور من مذهب مالك[٢] ، ومذهب الشافعي[٣] ، وأحمد[٤] .

ونص الحنفية على أن وجوبه على المرأة في هذه الحالة احتياطاً[٥] .

القول الثاني : أنه لا غسل من الوطء في الدبر إذا لم يكن إنزال ، وهو قولٌ شاذ عن مالك[٦] ، ومذهب ابن حزم[٧] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

بعد أن رجعت إلى المسألة في كتب عديدة من كتب أتباع المذاهب الأربعة ، لم أجد في أيٍ منها دليلاً على إلحاق الدبر بالقُبل في هذه المسألة . إلا ما كان من أمر الحنفية أنهم عللوا الأمر بحصول اللذة واحتمال الإنزال .

لكن هذا يوجب القول بوجوب الغسل بأي أمر تحصل به اللذة ويكون مظنة الإنزال ، وهم لا يقولون به .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٧٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٦/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٦/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٠/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ٥١٧/٤ ؛ "التاج والإكليل" ٤٤٩/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١١٨/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٥٣/٢ ؛ "المجموع" ١٥٠/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٦٤/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٧٣/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٤٨/٢ ؛ "كشاف القناع" ١٤٣/١ .

(٥) انظر : "العناية" ٦٣/١ ؛ "فتح القدير" ٦٣/١ . قال في فتح القدير في علة إيجابه على المفعول به : (إذ ربما يلتذ فينزل ويخفى) .

(٦) انظر : "حاشية الدسوقي" ١٢٩/١ ؛ "بلغة السالك لأقرب المسالك" ١٦٤/١ .

(٧) انظر : "المحلى" ٢١/٢ .

والأحاديث التي جاءت بالأمر بالغسل بمجرد الإيلاج ولو لم يكن إنزال إنما جاءت خاصة في القُبل دون الدبر ، ففي حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[(١)] ، وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»[(٢)] ، وجاء في بعض روايات حديث أبي هريرة في غير الصحيحين «وألزق الختان الختان»[(٣)] .

فهذه الأحاديث كلها دليل على أن المقصود هو الوطء في القُبل دون الدبر ، إلا رواية حديث أبي هريرة في الصحيحين فإنها تحتمل الأمرين ، وذلك حسب تفسير قوله : «بين شعبها الأربع» ، قال السيوطي[(٤)] : (شعبها الأربع : قيل : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : رجلاها وشفراها . واختار

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين [٣٤٩ ، ٢٧١/١].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان [٢٨٧ ، ١١٠/١] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين [٣٤٨ ؛ ٢٧١/١] .

(٣) وهي في سنن أبي داود في كتاب الطهارة ، باب في الإكسال [٢١٦ ، ٥٦/١] . وصححه الألباني في الإرواء [١٦٣/١] .

(٤) هو : عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد ، السيوطي أو الأسيوطي ، المصري الشافعي ، جلال الدين، ولد سنة ٨٠٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ ، صاحب التصانيف المشتهرة ، له من المؤلفات أكثر من ثلاثمائة كتاب في مختلف الفنون ، وقد ترجم لنفسه في كتاب (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) . [انظر ترجمته في : "حسن المحاضرة" ٢٨٨/١ ؛ "هدية العارفين" ٥٣٤/١] .

القاضي أنها شعب الفرج الأربع أي نواحيه)[١] . لكن هذه الرواية في الصحيحين ثبتت الزيادة عليها في رواية أبي داود ، وفي حديث عائشة المتقدم في الصحيحين، فتُحمل عليها.

وأما القول بالقياس فقد عارضه ابن حزم بقوله : (بل هو معصية ، فقياسها على سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى ، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع ، فكيف والقياس كله باطل)[٢] .

ويدعم هذا الاعتراض أن أهل العلم لم يقيسوا الوطء في الدبر على الوطء في القُبل في الأحكام كلها ، قال النووي : (الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام : التحليل والتحصين والخروج من الفيأة والتعنين وتغير إذن البكر ، والسادس : أن الدبر لا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والمملوكة ، والسابع : إذا جومعت الكبيرة في دبرها فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها لم يجب غسل ثانٍ بخلاف القبل)[٣].

لذا فإن القول بلزوم الغسل من الوطء في الدبر إن قلنا به فليس إلا من باب الاحتياط والخروج من الخلاف ، وأما من حيث الدليل ، فإن الأدلة تقوّي القول باختصاص الغسل بالوطء في القُبل ، والله تعالى أعلم .

---

(١) "الديباج على مسلم" ٢/٩٨ .

(٢) "المحلى" ٢/٢١ .

(٣) "روضة الطالبين" ٧/٢٠٥ .

المسألة العشرون
حكم التدلك في غسل الجنابة

قال ابن حزم في بيان أحكام غسل الجنابة : **(وليس عليه أن يتدلَّك : وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك بوجوب التدلك)** .

ثم قال : **(وأما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة ، فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل)**[1] ، ثم فصّل وجه اعتراضه على هذا القياس.

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم التدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء في الغسل[2]، على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب التدلك وإمرار اليد ، فمتى تيقن وصول الماء إلى جميع الأعضاء التي يجب فيها الغسل أجزأه . وهذا هو مذهب أبي حنيفة[3]

---

(١) "المحلى" ٢/٢٢-٢٥ ، مسألة رقم (١٨٩) .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١/٢١٨ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١/٤٥ ؛ "تبيين الحقائق" ١/١٣ ؛ "مجمع الأنهر" ١/٢١ ؛ "رد المحتار" ١/١٥٩ .

والشافعي[١] وأحمد[٢] ، ووافقهم عليه ابن حزم[٣] ، ورُوي عن مالك[٤] ، وهو قول بعض أصحابه.[٥]

القول الثاني : أنه يجب إمرار اليد ودلك الأعضاء ، ولا يكفي مجرّد إمرار الماء عليها ، وهذا هو مذهب مالك[٦] والمزني[٧] من أصحاب الشافعي ، ورواية عن أبي يوسف[٨] . وقال بعض الحنابلة بأن كلام أحمد قد يحتمله[٩] .

ثم اختلف المالكية في كون الدلك واجباً لنفسه أو لغيره : فالذين قالوا بأنه واجب لنفسه أوجبوه في كل حال ، والذين قالوا أنه واجبٌ لغيره ، أي لأجل إيصال الماء إلى البشرة ، قالوا بأنه لو بقي الماء زمناً حتى وصل الماء لجميع جسده

---

(١) انظر : "الأم" ٨٨/٢ ؛ "المجموع" ٤١٧/١ ؛ "تحفة الحبيب" ٢٤٣/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٩٠/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٢/٢ .

(٤) انظر : "التمهيد" ٩٦/٢٢ . وقال : (وقد رُوي ذلك عن مالك -أيضاً- نصاً ، أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال : حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن زبان ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا مروان بن محمد ، قال : سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى ، قال : "مضت صلاته" . فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ ، وقد أجزأه عند مالك ، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك) .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ٢١٨/١ ، وعزاه لابن عبدالحكم .

(٦) انظر : "المدونة" ١٣٢/١ ؛ "التمهيد" ٩٥/٢٢ ؛ "الذخيرة" ٣٠٩/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢١٨/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٦/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٣٤/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٤١٧/١ .

(٨) انظر : "مجمع الأنهر" ٢١/١ .

(٩) انظر : "الإنصاف" ٢٥٣/١ حيث قال : (وقال الزركشي . كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك) .

أجزأه . والمشهور من مذهبهم أنه واجب لنفسه ، وهو قول مالك في المدونة .[١]

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ ، قال : «لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[٢] .

وحديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله»[٣] . وغير ذلك من الأحاديث في وصف غسله ﷺ .

قال الذين استدلوا بهذه الأحاديث بأن النبي ﷺ لم يأمر أم سلمة بالتدلك ، ولو كان واجباً لذكره ، ولم تذكر عائشة رضي الله عنها ولا غيرها في صفة

---

(١) انظر : "الذخيرة" ٣٠٩/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣١٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢١٨/١ ؛ "حاشية الخرشي" ١٢٦/١ . ثم عند المالكية تفريعات على هذه المسألة ، كمسألة التدلك باليد أو بخرقة ونحوها ، ومسألة النيابة في التدلك ، ومسألة التدلك يكون مقارناً لصب الماء أو بعده ، وغيرها .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة [٣٣٠ ، ٢٥٩/١] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل [٢٤٥ ، ٩٩/١] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة [٣١٦ ، ٢٥٣/١] . بألفاظ متقاربة واللفظ الذي ذكرته لفظ البخاري .

غسله ﷺ تدلكاً . ورُوي نحو هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ .[١]

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث ونحوه من الأحاديث والآثار بأنها مطلقة في كيفية الاستعمال ، فتحمل على ما سيأتي من أدلة التدلك جمعاً بين الأدلة[٢] .

٢- قوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير»[٣] .

فلم يأمره بزيادة ، وله نظائر كثيرة من الحديث [٤] .

٣- أنه غسل واجب ، فلم يجب فيه إمرار اليد ، كغسل النجاسة ، فإنه يقال : غسل الإناء وإن لم يمر يده ، ويسمى السيل الكبير غاسولاً ، فاسم الغسل يقع على إجراء الماء على الموضع من غير دلك ، والتيمم أمرنا فيه بالمسح ؛ لأنه طهارة بالتراب ، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد[٥] .

واعتُرض عليه بأنه شرط في حصول مسمى الغسل ، لأن علته إيصال الماء إلى

---

(١) انظر : "المحلى" ٢/٢٢ ؛ "المغني" ١/٢٩٠ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ١/٣٠٩ .

(٣) من حديث أبي ذر ﷺ : أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم [٣٣٢ ، ١/٩٠] ، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء [١٢٤ ، ١/٢١٢] وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، والحاكم في المستدرك [١/٢٨٤] ، وقال : (هذا حديث صحيح و لم يخرجاه) . وصححه ابن حبان [٤/١٣٥] ، والنووي في المجموع [٢/٢١٤] .

(٤) انظر : "المجموع" ٢/٢١٤ .

(٥) انظر : " أحكام القرآن للجصاص" ٢/٤٧٠ ؛ "المجموع" ٢/٢١٤ ؛ "المغني" ١/٢٩٠ .

جسده على وجه يسمى غسلاً ، وقد فرَّق أهل اللغة بين الغسل والانغماس [١] .

والاختلاف في مسمى «الغسل» وهل لابد فيه من الدلك وإمرار اليد أو لا ، هو أبرز أسباب الخلاف في المسألة .

٤- أنه لـــمَّا لم يكن هناك شيء يزال بالدلك ؛ لم يكن لدلك الموضع وإمساسه بيده فائدة ولا حكم ، فلم يختلف حكمه إذا دلكه بيده أو أمرَّ الماء عليه من غير دلك . [٢]

أدلة القول الثاني :

١- أن الغسل مع الدلك مُجمع على صحته ، بخلافه بدون دلك ، فيكون أرجح مما ذكره الخصم . [٣]

واعترض ابن حزم على هذا الاستلال بقوله : (الله تعالى إنما أمرنا باتبـــاع الإجماع فيما صح وجوبه من طريق الإجماع ، أو صح تحريمه من طريق الإجماع ، أو صح تحليله من طريق الإجماع ، فهذا هو الحق . وأما العمل الذي ذكروا فإنما هو إيجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الإجماع . وهذا باطل ، لأن التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص ، وفي العمل الذي ذكروا إيجاب القول بما لا نص فيه ولا إجماع ، وهذا باطل ، ثم هم أول من نقض هذا الأصـــل ، وإن

---

(١) انظر : "مواهب الجليل" ١/٢١٨ .

(٢) انظر : " أحكام القرآن للجصاص" ٢/٤٧٠ .

(٣) انظر : "الذخيرة" ١/٣٠٩ .

اتبعوه بطل عليهم أكثر من تسعة أعشار مذاهبهم)[١] . ثم ذكر أمثلة لمخالفة المالكية لهذه القاعدة التي ذكرها صاحب الذخيرة .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها : «وادلكي جسدك بيدك»[٢] .

قالوا : وهو صريح في الأمر بالدلك ، والأمر على الوجوب .[٣]

واعتُرض عليه بضعفه .

٣- قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٤] .

قالوا : إن الله نهى عن الصلاة إلا بالاغتسال ، والاغتسال في اللغة هو الافتعال ، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء ، ولا يسميه أهل اللسان غاسلاً ، بل يسمونه صاباً للماء ومنغمسا فيه ، والعرب فرَّقت بين قولهم : "غسلتُ الثوب" وقولهم : "أفضت عليه الماء" و "غمسته في الماء" .[٥]

وقد بيَّنتُ في أدلة أصحاب القول الأول أنهم ذكروا أن اسم الغسل لا يستلزم

---

(١) "المحلى" ٢٣/٢ .

(٢) لم أقف على هذا الحديث في شيء من كتب السنة . وقد ذكر ابن حزم أنهم استدلوا به ، وذكره بلفظ «أن رسول الله ﷺ عَلَّم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها عليه السلام : يا عائشة اغسلي يديك ، ثم قال لها : تمضمضي ثم استنشقي وانتثري ثم اغسلي وجهك ، ثم قال : اغسلي يديك إلى المرفقين ، ثم قال : أفرغي على رأسك ، ثم قال : أفرغي على جلدك . ثم أمرها أن تدلك وتتبع بيدها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها . ثم قال : يا عائشة أفرغي على رأسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك وتتبعي» وأعلَّه بعكرمة بن عمار وقال : (وعكرمة ساقط) ، وهو وهمٌ منه رحمه الله ، فعكرمة هذا أخرج له الشيخان ، وأعله كذلك بالإرسال .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢١٨/١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٥) انظر : "المنتقى" ٩٤ ؛ "التمهيد" ٩٦/٢٢ ؛ "الذخيرة" ٣٠٩/١

الدلك .

وقد وقفت لابن عبدالبر على كلام نفيس في تحرير الخلاف اللغوي في هذه المسألة حيث قال : (أمر الله تعالى المتوضئ بغسل جسده كله ، وبيَّن ذلك رسول الله باغتساله ، ونقله كافة العلماء ، مثل ما تواترت به أخبار الآحاد العدول ، بأن فعل رسول الله في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه إلى مرفقيه ، وأن غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بإفاضة الماء على جلده كله ، ولم يذكروا تدلكاً ولا عركاً بيديه . وأمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات من الثياب ، فمرةً قال لأسماء في دم الحيض : «اقرصيه واعركيه» ، ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء ، وأن يُتبع البول الماء دون عرك ولا مرور بيد . فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة ، كل ذلك يسمى غسلاً في اللغة العربية ، وقد حكي عن بعض العرب "غسلتني السماء" يعني بما انصب عليه من الماء)[1] .

وقال ابن رشد : (وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف ، إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد سواء)[2] .

٤- عن النبي ﷺ أنه قال : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا

---

(١) "الاستذكار" ١/٦٣ .

(٢) "بداية المجتهد" ١/٥٦ .

البشر »[١] .

وفيه تصريح بوجوب تتبع كل أجزاء الجسد ، وتنقية البشرة .[٢]

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بضعفه ، وبأنه لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه إلا غسل الشعر وإنقاء البشر ، وهذا صحيح ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا بالتدلك ، بل هو تام دون تدلك[٣] .

٥- أن الجلد لا بد من استيعابه بالإفاضة ، وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواضع لا يصل إليها الماء بإرساله من أعلى الجسد حتى يوصل إليها باليد ، دلَّنا ذلك على أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة في جميع الجسد ، للإجماع على أن حكم الجسد متساوٍ في الغسل[٤] .

ويمكن أن يُعترض بأن هذا إنما يكون حجة لمن قال بأن الدلك واجب

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة [٢٤٨ ، ٦٥/١] ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة [١٠٦ ، ١٧٨/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة [٥٩٧ ، ٣٣٢/١] ، كلهم من طريق نصر بن علي عن الحرث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . قال أبو داود : (الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف) . وقال الترمذي : (حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك) . وقال ابن أبي حاتم في العلل [٢٩/١] : (قال أبي هذا حديث منكر والحرث ضعيف الحديث) . وضعفه كذلك البيهقي في السنن [١٧٩/١].

وأما لفظة «تحت كل شعرة جنابة» فجاءت من طرق أخرى عن غير أبي هريرة ﷺ [انظر : "مجمع الزوائد" ٢٧٢/١] .

(٢) انظر : "التمهيد" ٩٦/٢٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٤/٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٩٤ ؛ "الاستذكار" ٢١٦/١ .

لإيصال الماء لا لنفسه ، فإذا تيقن وصول الماء إلى سائر أجزاء جسده فلا يجب عليه إمرار اليد.

٦- واستدلوا من جهة القياس بأن هذا أحد نوعي الطهارة فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح[١] . قال في الذخيرة : (واعتبر أصحابنا التدليك في الوضوء والغسل ومسح الرأس والتيمم والخفين ، لأنها طهارات فتسوى في ذلك)[٢] .

ويُمكن أن يعترض بأن كثيراً من أحكام هذه الطهارات تختلف عن بعضها ، فقولكم هذا يوجب التسوية بينها في كل هذه الأحكام .

وأما القياس الذي ذكره ابن حزم من أدلتهم ، وهو أنهم قاسوه على غسل النجاسة وأنه لا يجزيء إلا بعرك ، فلم أقف عليه في كتبهم ، ولم أجده إلا عند ابن حزم والسرخسي[٣]، ونسبوه لمذهب مالك[٤] .

٧- أن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى

---

(١) انظر : "المنتقى" ٩٤ .

(٢) "الذخيرة" ٣٠٩/١ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، أملى كتابه (المبسوط) وهو محبوس في الجب ، وله من التصانيف (شرح السير الكبير) و (شرح مختصر الطحاوي) وغيرها ،مات في حدود الخمسمائة الهجرية. [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" ٧٨/٣ ؛ "تاج التراجم" ص١٨٢ ؛ "الفوائد البهية" ص١٥٨] .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤٥/١ . بل إن كلام بعض المالكية يوحي بخلاف القول بهذا القياس ، فقال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني [١٧٢/١] : (لو مكث في الماء مدة بحيث جزم بأن المحل خلا من القذر لا يكفي ؛ لأنه عبر بالغسل المأخوذ في مفهومه الدلك . ومقتضى جريانه على باب إزالة النجاسة أنه يكفي ، وهو الظاهر بل هو المتعين) .

المرفقين ، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه بالماء على وجهه ويديه إلى المرفقين فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه [١] .

ويمكن أن يُعترض بأن هذا ليس بمسلّم ، فإن المرء يمكن أن يصب الماء على أعضاء وضوئه دون أن يمر عليها بيديه .

الترجيح :

مسألة الدلك كما رأينا ليس فيها دليل صريح ، وأقوى أدلة القائلين بوجوبه أن مغابن الجسد قد لا يصل إليها الماء دون دلك وتتبع ، وأما غير ذلك مما احتجوا به فقد بيّنا وجوه الاعتراض عليه .

وهذا الدليل الذي ذكرناه لهم يلزم منه القول بأن الدلك يجب لا لنفسه كما أشرنا ، بل لإيصال الماء إلى جميع أعضاء الجسد ، فمتى تيقن وصول الماء بدون دلك أجزأه .

وحديث أم سلمة الذي استدل به القائلون بعدم وجوب الدلك صريح في ذلك ، لأن النبي ﷺ وصف لها الطهر المجزئ ، ولا يمكن أن يكون الدلك واجباً ولا يذكره.

ولهذا فالراجح عندي عدم وجوب الدلك لنفسه ، وإنما يجب تعميم الجسد

---

(١) انظر : "الاستذكار" ٦٣/١و٢١٦ . وعبارة ابن عبدالبر في الاستذكار خاصة [٦٣/١] توحي بميله لمذهب الجمهور ، بينما عبارته في الكافي [٢٥/١] صريحة في ترجيح مذهب مالك حيث قال : (وهو الصحيح إن شاء الله قياساً على غسل الوجه) .

بالماء، فإذا لم يمكن ذلك إلا بالدلك وجب ، وإن أمكن بغيره فلا يجب ، وهذا القول هو بعينه قول الذين لا يوجبون الدلك ، فإنهم وإن كانوا لا يوجبونه لكنهم يوجبون إيصال الماء إلى جميع الأعضاء الظاهرة ، ويوجبون تعهد مغابن الجسد . والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية والعشرون
حكم نقض المرأة لضفائرها في الغسل من الحيض

قال أبو محمد : **(وليس على المرأة أن تحل شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط)** . ثم قال في المسألة التي تليها : **(ويلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس)** ، ثم ذكر أدلته على هذا ، ثم قال : **(فإن قيل : قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)** [1] . ثم بيّن وجه اعتراضه على هذا القياس .

أولاً : المقصود بـ«الضفائر» :

«الضفر» في لغة العرب هو ضم الشيء إلى الشيء نسجاً أو غيره ، و«المضافرة»: الملابسة والمداخلة ، ومنه سمي شعر المرأة إذا ضم إلى بعضه نسجاً ، أي فُتل الشعر وأدخل بعضه في بعض وصار ذؤابة : «ضفيرة» ، وجمعها

---

(١) "المحلى" ٢/٢٧-٢٩ ، مسألة رقم (١٩١ و ١٩٢) .

«ضفائر» . ويقال للذؤابة ضفيرة ، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدة ضفيرة .[١]

ثانياً : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يجب على المرأة نقض شعر رأسها وضفائرها لغسل الجنابة ، قال ابن قدامة (لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر[٢] . وروى أحمد في المسند -وذكر إسناده- : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت: «يا عجباً لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» . واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير

---

(١) انظر : "مقاييس اللغة" ٣٦٦/٣ ؛ "لسان العرب" ٤٨٩/٤ مادة «ضفر» . وانظر كذلك : "غريب الحديث" للخطابي ٢٩٤/١ ؛ "غريب الحديث" لابن الجوزي ١٣/٢ ؛ "النهاية في غريب الأثر" ٣:٩٢ ؛ "البحر الرائق" ٥٤/١ .

(٢) هكذا جاء في نسخة المغني التي اعتمدت عليها : (عبدالله بن عُمَر) وكذا في طبعات أخرى رجعت إليها للتوثق، والصواب أنه (عبدالله بن عمرو) وهو ابن العاص ، فهكذا جاءت الرواية عند مسلم كما سيأتي في تخريج الحديث ، وكذا عند أحمد في المسند [٤٣/٦] . ولست أدري هل الخطأ في المغني من أصل الكتاب أم من النساخ أم من الناشر؟ .

وعبدالله بن عمرو هو : ابن عمرو بن العاص بن وائل ، القرشي السهمي ، وقيل أن اسمه كان «العاص» فبدله النبي ﷺ إلى «عبدالله» ، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، وعن كبار أصحابه ﷺ كذلك ، وعُرف بكتابته للحديث ، وحدث عنه عددٌ من الصحابة والتابعين ، أسلم قبل أبيه ، وعمي في آخر عمره ، مات سنة ٦٥هـ ، وهو وعمره ٧٢ سنة. [انظر ترجمته في : "الاستيعاب ٩٥٦/٣ ؛ "الإصابة" ١٩٢/٤]

واجب)[١] .

وقال ابن القيم : (ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يُحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا تنقضه، ولا يُعلم لهما موافق)[٢]

ثالثا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلفوا في حكم نقض المرأة لشعرها في الغسل من الحيض[٣] على أقوال :

القول الأول : أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها في غسلها من الحيض إذا روت أصول الشعر . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ،

---

(١) "المغني" ٢٩٨/١ . والقول بوجوب نقض الشعر للجنابة رواية عن أحمد [انظر : "الإنصاف" ٢٥٦/١]، وروي عن إبراهيم النخعي وجوب نقض المرأة شعرها في كل غسل واجب [انظر : "المجموع" ٢١٥/٢] .

وقد جاء في المغني في هذا الحديث أن الصحابي الذي اختلفت معه عائشة ﷺ هو (عبدالله بن عمر) ، والصواب أنه (عبدالله بن عمرو) وهو ابن العاص ، فهكذا جاءت الرواية عند مسلم وكذا عند أحمد في المسند ، ولست أدري هل الخطأ في المغني من أصل الكتاب أم من النساخ أم من الناشر .

(٢) "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٥/١ .

(٣) قصرت الحديث على الغسل من الحيض لأنه هو الذي جرى فيه القياس ، ولأن الأغسال الباقية التي ذكرها ابن حزم محل خلاف بين أهل العلم ، وأما غسل الحيض فلا خلاف في وجوبه .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ٥٨/١ ؛ "العناية" ٥٨/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١١/١ ؛ "البحر الرائق" ٥٤/١ .

وها هنا مسألتان :

أولاهما : أن عبارة بعض الحنفية توهم أنه ليس إيصال الماء إلى أصول الشعر بشرط ، كقول ابن الهمام : (ومقتضى هذا عدم وجوب إيصال الماء إلى الأصول) . وقال ابن نجيم في البحر [٥٤/١] راداً على هذا القول : (قال في فتح القدير : ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول . لكن قال في=

ومالك[١] ، والشافعي[٢] .

وحمل بعض الحنابلة نص أحمد على الاستحباب لا الوجوب ، قال ابن قدامة : (وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب غير واجب . وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح ، إن شاء الله)[٣] .

وفصّل المالكية في المسألة فقالوا بأن عليها أن تعرك شعرها وتحركه بيديها ولو كان مضفوراً ، وليس عليها حل شعرها حيث كان مرخواً بحيث يداخله الماء ، فإن لم يكن مرخواً فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

- إن كان مشتداً بنفسه وجب نقضه .
- إن كان مضفوراً بخيوط ثلاثة أو أكثر يجب نقضه مطلقاً اشتد أم لا .

=المبسوط : وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة ، فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت ويقول : يا هذه أبلغي الماء أصول شعرك وشؤون رأسك وهو بجمع عظام الرأس) . ويؤيده قول ابن عابدين في حاشيته [١٥٣/١] : (ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقاً ، هو الصحيح) .

والثانية : أن الحنفية ذهبوا في الأصح من مذهبهم وكذا الحنابلة في رواية نصرها في المغني : إلى أنه لا يجب عليها غسل الشعر المضفور المسترسل من رأسها ، وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم ، وهو رواية عند الحنفية وظاهر مذهب أحمد . [انظر : "بدائع الصنائع" ٣٤/١ ؛ "البحر الرائق" ٥٤/١ ؛ "المغني" ٣٠١/١ ؛ "الإنصاف" ٢٥٥/١] .

(١) انظر : "المدونة" ٣٤/١ ؛ "الذخيرة" ٣١٣/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٥٧/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٤٩/١.

(٢) انظر : "الأم" ٨٦/٢ ؛ "المجموع" ٢١٥/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٦٩/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٧٦/١ .

(٣) "المغني" ٣٠٠/١ . وانظر كذلك : "كشاف القناع" ١٥٤/١ .

- إن كان مضفوراً بأقل من ثلاثة خيوط فيجب نقضه إن اشتد ، وإلا فلا .[١]

القول الثاني : أن نقض شعر المرأة في غسل الحيض واجب لا يصح الغسل إلا به. وهو مذهب أحمد[٢] وابن حزم[٣] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ ، قال : «لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[٤] . وفي رواية في الصحيح كذلك أنها قالت : «فأنقضه للحيضة والجنابة؟» . وفي بعض الروايات: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»[٥] .

---

(١) انظر : " منح الجليل" ١٢٧/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٤٩/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٨/١ ؛ "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" ٢١٢/١ .

ومن غريب ما وقفت عليه أن الباجي في المنتقى [٩٦/١] ذكر الحكم في المسألة على خلاف مذهب مالك فقال معلقاً على حديث أم سلمة : (سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة لأنه أمر متكرر ، وليس عليها نقض رأسها . وأما الحيض فقليل ، ولا بد لها من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب ، إلا أن صفة الغسل منهما واحدة) .

(٢) انظر : "الفروع" ٢٠٥/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٨١/١ ؛ "كشاف القناع" ١٥٤/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٨/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة [٣٣٠ ، ٢٥٩/١] .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل [٢٥٢ ، ٦٦/١] .

فالحديث صريح بأنه ﷺ لم يأمرها بنقض شعرها ، ولو كان واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فمتى أمكنها إرواء أصول الشعر من غير نقض فليس عليها نقضه ، وحمل هؤلاء حديث أم سلمة على أن الماء كان يصل إلى أصول شعرها بغير نقض[١] . وكذا حمله المالكية على أن ذلك الشد ليس قوياً جداً ، بل شد يمكن دخول الماء وسطه[٢] .

واستدل مالك برواية «اغمزي قرونك» على أنه لابد لها من تحريك شعرها وعركه .

وقد اعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وأن لفظة «الحيضة» ليست فيه محفوظة ، حيث رواه جلّ من رواه بغيرها . حتى قال ابن القيم : (ومن أعطى النظر حقه عَلِمَ أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث)[٣] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن روايتها في الصحيح كافية لإثبات كونها محفوظة .

وقد اعترض ابن حزم على هذا الدليل بوجه آخر ، فذهب إلى أن حديث عائشة الآتي في أدلة القول الثاني ، والذي فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تنقض

---

(١) انظر : المبسوط ٤٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٤/١ ؛ "المدونة" ١٣٤/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٤٩/١ ؛ "الأم" ٨٦/٢ ؛ "المجموع" ٢١٥/٢ ؛ "المغني" ٣٠٠/١ .

(٢) انظر : "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" ٢١٢/١ .

(٣) "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٧/١-١٦٨ .

شعرها ، ناسخ لهذا الحديث .[١]

لكن دعوى النسخ تحتاج إلى بيان التاريخ ، وإلا لا تقوم بها حجة . وسيأتي كذلك بيان اعتراض الجمهور على الاستدلال بحديث عائشة هذا .

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو ﷺ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : (يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؟! ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)[٢] .

قال الذين استدلوا به بأن حديثها وإن كان في غسلها من الجنابة لكن ظاهر ما نقل عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بالنقض في حيض وجنابة[٣] .

لكن هذا الاستدلال لم يسلّم به المخالفون ، وقالوا بأن حديث عائشة إنما هو في غسل الجنابة كما يدل عليه سياقه ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ ،

---

(١) انظر : "المحلى" ٢٨/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة [٣٣١ ، ٢٦٠/١] .

وانظر الاستدلال به في : المبسوط ٤٥/١ ؛ "فتح القدير" ٥٨/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٤٩/١ .

قال ابن نجيم في البحر الرائق [٥٤/١] مبيناً الوجوه التي يمكن أن يحمل عليها قول ابن عمرو هذا : (فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن في شعور لا يصل الماء إليها . أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما هو مذهب النخعي . أو لا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة . ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب ، كذا ذكره النووي في شرح مسلم وفي الهداية) . وانظر الوجوه ذاتها في : "نيل الأوطار" ٣١١/١ .

(٣) انظر : "سبل السلام" ١٣٣/١ .

وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها لا من الحيض ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض .[١]

واعترض عليه ابن حزم بوجهين آخرين :

أولهما : أنه لو صح أنها أرادت الحيض لما كان فيه حجة ، لأننا لم نؤمر بقبول رأيها ، وإنما أمرنا بقبول روايتها .

وثانيهما : أنه قد خالفها عبدالله بن عمرو ، وهو صاحب ، وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .[٢]

وقد عجبتُ لهذا الاعتراض ؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- إنما نقلت إقرار النبي ﷺ لها ، وليس رأياً مجرداً لها ، ولا المسألة في خلاف صحابيين[٣] .

٣- حديث ثوبان عن غسل الجنابة وأنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا

---

(١) انظر : "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٨/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٩/٢ .

(٣) وقد عجب من قبلي الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى [٢٩/٢] فقال : (تكلّف ابن حزم تكلفاً شديداً في التقصي من الحجة التي لزمته بحديث عائشة ، وحاول محاولة غير مقبولة ، فتأوله بما لا يرضاه منصف لنفسه ، فإن دعواه أن حديث عائشة في غسل الجنابة فقط دعوى لا دليل عليها ، ثم قاصمة الظهر دعواه أن هذا رأي لعائشة فلا حجة فيه إذا صح أنه في غسل الحيض ، وقد عارضها ابن عمرو ، هذا مع أنه يسلم أن إقرار الرسول ﷺ عمل الصحابة حجة ، ولن يكون إقرار أكثر من إقراره عمل زوجه وهي تغتسل معه من إناء واحد ، فوقع فيما أكثر الطعن به على مخالفيه من نصرهم المسألة الحاضرة فقط) .

تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها» .[١]

٤- أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها [٢].

ونصّ حديث ثوبان وحديث عائشة صريح في كونهما في غسل الجنابة ، فليس فيه دليل على غسل الحيض .

وحديث عائشة الأخير هذا استدل به مالك على أنه يجب على المرأة عرك شعرها وتحريكه .

٥- أنه موضع من البدن ، فاستوى فيه الحيض والجنابة ، كسائر البدن[٣] .

وقد اعترض ابن حزم بأنه قياس ، وقال : (القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأن الأصل يقين إيصال الماء إلى جميع الشعر ، وهم يقولون : إن ما خرج عن أصله لم يُقَس عليه ، وأكثرهم يقول : لا يؤخذ به)[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل [٢٥٥ ، ٦٦/١] . من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ، وفيهما مقال . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٣١٠/١] : (والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوي فيهم فيقبل) .

وانظر الاستدلال به في : "فتح القدير" ٥٨/١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة [١٠١ ، ٤٥/١] . وانظر : "المنتقى" ٩٦/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٠٠/١ .

(٤) "المحلى" ٢٨/٢ .

أدلة القول الثاني :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع و لم يسق الهدي - فزَعَمَتْ أنها حاضت و لم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة - فقالت لرسول الله ﷺ : هذه ليلة عرفة ، وإنما كنت تمتعت بعمرة . فقال لها رسول الله ﷺ : «انقضي رأسك وامتشطي ، وأمسكي عن عمرتك» ففعلتُ ، فلما قضيتُ الحج أمر عبد الرحمن[١] ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت)[٢] .

ورواه بعضهم مختصراً عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : «انقضي شعرك واغتسلي»[٣] .

فقالوا بأن الأصل في الغسل استيعاب جميع الشعر ، وإيصال الماء إلى البشرة

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، القرشي التيمي ، شقيق عائشة ، وهو أكبر ولد أبي بكر ﷺ ، وتأخر إسلامه عن أبيه ، واختلف في وقت إسلامه ، فقيل إنه شهد بدراً ، وقيل بل أسلم وقت الهدنة ، وقيل أسلم بعد الفتح . روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وكان رجلاً صالحاً وفيه دعابة ، شهد اليمامة وأبلى فيها بلاء حسناً ، وشهد وقعة الجمل مع عائشة ، مات قرب مكة سنة ٥٣هـ وقيل بعدها . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٢٤/٢ ؛ "الإصابة" ٣٢٥/٤] .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض [٣١٠ ، ١٢٠/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران [١٢١١، ٨٧٠/٢] .

انظر الاستدلال به في : "المحلى" ٢٨/٢ ؛ "المغني" ٢٩٩/١ ؛ "كشاف القناع" ١٥٤/١ .

(٣) أخرج هذه اللفظة ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في الحائض كيف تغتسل [٦٤١ ، ٣٥٥/١] . وفي الزوائد أن رجال إسناده ثقات ، وكذا ذكر ابن القيم في تهذيب مختصر سنن أبي داود [١٦٨/١] أن إسناده صحيح . وصححه كذلك الألباني في الإرواء [١٦٧/١] .

بيقين، فلا يسقط هذا إلا حيث أسقطه النص ، وهو في الجنابة خاصة .

واعترض عليه ابن قدامة في المغني فقال : (ليس فيه أمر بالغسل ، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة ؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض ، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج ؛ فإنها قالت : أدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «دعي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي» .

وإن ثبت الأمر بالغسل حُمل على الاستحباب ، بما ذكرنا من الحديث ، وفيه ما يدل على الاستحباب ؛ لأنه أمرها بالمشط ، وليس بواجب ، فما هو من ضرورته أولى).[1]

قال ابن القيم بعد أن أورد هذا الاعتراض : (فالجواب : أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد ، فإنه قال : «خذي ماءك وسدرك» وهذا صريح في الغسل ، وقوله: «انقضي رأسك وامتشطي» أمر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط .

وأما قولكم إنه كان في غسل الاحرام فصحيح ، وقد بيَّنَّا أن غسل الحيض آكد الأغسال ، وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه وهو غير رافع لحدث الحيض ، تنبيهٌ على وجوب نقضه إذا كان رافعا لحدثه بطريق الأولى .

---

(١) "المغني" ١/٣٠٠ . وانظر كذلك : "فتح القدير" ١/٥٨ ؛ "سبل السلام" ١/١٣٣ .

وأما قولكم إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض وقد تبين أنها غير ثابتة وأنها ليست محفوظة)[١] .

٢- عن عائشة أن أسماء[٢] سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ ، فقال : «سبحان الله تطهرين بها» ، فقالت عائشة : كأنها تخفي ذلك ، تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة فقال : «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء» ، فقالت عائشة : نِعْمَ النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .[٣]

واستدل أصحاب هذا القول بأنها سألته في هذا الحديث عن غسل الجنابة وغسل الحيض ، ففرّق النبي ﷺ بينهما ، مما يدل على أن لكل واحد منهما

---

(١) "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٨/١ .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار [٣١٢/١] : (وسماها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل : إنه تصحيف . والصواب : أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب في المبهمات . وقال المنذري : يحتمل أن تكون القصة تعددت) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم [٣٣٢ ، ٢٦١/١] .

حكمٌ مختلف وصفة مختلفة .[١]

٣- قوله ﷺ : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والإشنان ، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها و لم تغتسل بالخطمي والإشنان»[٢] .

واعتُرض على الاستدلال به بأنه محمول على الندب ؛ لذكر الخطمي والأشنان ، إذ لا قائل بوجوبهما ، فهو قرينة على الندب ، وحديث أم سلمة محمولٌ على الإيجاب لقوله ﷺ فيه : «إنما يكفيك» ، فإذا زادت نقض الشعر كان ندباً .[٣]

ورُد هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من كون الخطمي والأشنان مستحباً أن يكون النقض كذلك[٤] .

وكذلك اعترض ابن الهمام على الاستدلال بهذا الحديث بأن في حديث أم سلمة في الصحيح رواية «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال : لا» ، وهو أولى

---

(١) انظر : "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٧/١ .

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٦٩/٥] ، والطبراني في الكبير [٢٦٠/١] ، والبيهقي في السنن [١٨٢/١] . كلهم من طريق سلمة بن صبيح عن حماد بن سلمة عن أنس ﷺ . قال الضياء المقدسي : (إسناده صحيح) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٧٣/١] : (رواه الطبراني في الكبير وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي و لم أجد من ذكره) ، وقال ابن حجر في الدراية [٤٨/١] : (أخرجه الدارقطني في الأفراد وفي إسناده من لا يعرف) .

(٣) "سبل السلام" ١٣٣/١ .

(٤) انظر : "تهذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٧/١ .

بالتقديم على هذا الحديث[١] .

٤- أن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه مشقة شديدة ، والحيض بخلافه ، فإنه يكون في الشهر مرة ، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[٢] .

الترجيح :

مدار هذه المسألة كما رأينا حول ثلاثة أحاديث ، حديث أم سلمة ، وحديث عائشة في الحج ، ورد عائشة على ابن عمرو ﷺ .

فحديث أم سلمة صريح في بعض رواياته في الصحيح أنه في غسل الجنابة والحيض.

وحديث عائشة في الحج يترجح عندي أنه ليس في غسل الحيض إن كان فيه أمر بالغسل ، واعتراض الجمهور عليه بهذا من أقوى الاعتراضات . وحديث ابن ماجه ليس إلا رواية مختصرة للحادثة ذاتها كما صرح الشوكاني[٣] ، فيُحمل عليها .

وأما حديث اختلاف عائشة وابن عمرو فالقول بأنه كان في غسل الجنابة قوي لما جاء في آخره من أنها كانت تفعله هي ورسول الله ﷺ .

---

(١) انظر : "فتح القدير" ١/٥٨ .

(٢) انظر : "المغني" ١/٣٠٠ ؛ "كشاف القناع" ١/١٥٤ .

(٣) انظر : "نيل الأوطار" ١/٣١١ .

فالراجح عندي استواء غسل الجنابة وغسل الحيض في عدم وجوب نقض الشعر ، لقوة أدلة الجمهور وصراحتها في هذا ، وأما أدلة أصحاب القول الثاني فلا دليل صريح فيها .

وأما القياس فلا حاجة إليه وإلى الخوض في إثباته ونفيه إذا وجدت الأدلة الصريحة الصحيحة في المسألة . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية والعشرون
حكم إجزاء غسل واحد إذا تعددت موجبات الغسل

قال ابن حزم : (من أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه إلا غسلان غسل ينوي به الجنابة ولا بد ، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد ، فلو غسل ميتاً أيضاً لم يجزه إلا غسل ثالث ينوي به ولا بد ، فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهي بالخيار إن شاءت عجَّلت الغسل للجنابة وإن شاءت أخَّرته حتى تطهر ، فإذا طهرت لم يجزها إلا غسلان ، غسل تنوي به الجنابة وغسل آخر تنوي به الحيض ، فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتاً لم يجزها إلا أربعة أغسال كما ذكرنا . فلو نوى بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فأكثر ، لم يجزه ولا لواحد منهما ، وعليه أن يعيدهما ، وكذلك إن نوى أكثر من غسلين) .

وذكر رحمه الله قول من قال بإجزاء غسل واحد لو تعددت موجبات الغسل، ثم قال : (واحتجوا في ذلك بأن قالوا : وجدنا وضوءاً واحداً وتيمماً واحداً يجزئ عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء ، وغسلاً واحداً يجزئ عن جنابات كثيرة ، وغسلاً واحداً يجزئ عن حيض أيام ، وطوافاً واحداً يجزئ عن عمرة وحج في القِرَان ، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل . قال أبو

محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)[١]. ثم بيّن وجه اعتراضه على هذا القياس ، وسيأتي .

أولاً : بيان اختلاف أهل العلم في موجبات الغسل المذكورة في نص ابن حزم :

اتفق العلماء على أن غسل الجنابة[٢] وغسل المرأة من الحيض[٣] والغسل من التقاء الختانين[٤] فرضٌ ، واختلفوا فيما يلي :

(١) غسل الجمعة : ذهب جماهير أهل العلم إلى أن غسل الجمعة مستحب لا واجب[٥]، ويروى القول بوجوبه عن أبي هريرة ﷺ ، وهو رواية عن أحمد[٦] ومذهب ابن حزم[٧].

---

(١) "المحلى" ٢/٣٠-٣٣ ، مسألة رقم (١٩٥) .

(٢) انظر : "مراتب الإجماع" ص٤١ ؛ "المغني" ١/٢٦٦ ، وقال ابن قدامة : (لا نعلم في خلافاً) .

(٣) انظر : "مراتب الإجماع" ص٤١ ؛ "المغني" ١/٢٧٧ ، وذكر ابن قدامة أنه لا خلاف في وجوبه .

(٤) انظر : "المبسوط" ١/٦٨ ؛ "بداية المجتهد" ١/٥٨ ؛ "المجموع" ٢/١٥٤ ؛ "المغني" ١/٢٧١ .

ونعني بالتقاء الختانين إيلاج حشفة الذكر كلها في قبل الأنثى ، أنزلا أو لم ينزلا ، وقد بينا من قبل خلاف داود الظاهري في هذا ، وأنه لا يرى الغسل إلا مع الإنزال . [المسألة الثامنة عشرة] .

(٥) انظر : "المبسوط" ١/٨٩ ؛ "تبيين الحقائق" ١/١٧ ؛ "الفواكه الدواني" ٢/٢٦٦ ؛ "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" ٢/٣٩٩ ؛ "الأم" ٢/٨٣ ؛ "المجموع" ٢/٢٣٢ ؛ "المغني" ٣/٢٢٤ ؛ "الإنصاف" ١/٢٤٧ . وانظر مناقشة الأدلة في المسألة في : "شرح معاني الآثار" ١/١١٥ .

(٦) انظر : "المغني" ٣/٢٢٤ ؛ "الإنصاف" ١/٢٤٧ .

(٧) انظر : "المحلى" ٢/٩ .

(٢) الغسل من غسل الميت : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من غسَّل ميتاً لا يجب عليه أن يغتسل[١] ، ويُروى القول بوجوب الغسل عليه عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وهو مذهب ابن حزم[٢] ، وأحمد في رواية عنه في غسل الميت الكافر خاصة[٣] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف الأئمة رحمهم الله في الحكم إذا تعددت موجبات الغسل على الإنسان، هل يجزئه غسل واحد ينويه عنها جميعاً[٤] ، أم لابد من غسل كامل لكل موجب من موجباته ، على الأقوال التالية :

---

(١) انظر : "المبسوط" ٨٢/١ ؛ "فتح القدير" ١١٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢٩/٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤١٦/١ ؛ "الأم" ٨٣/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٤/٢ ؛ "المغني" ٢٢٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٤٨/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٨/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٢٢٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٤٨/١ .

(٤) وينبغي أن أبيّن هنا ثلاثة أمور :

أولها : أن ثمة خلاف عند من لا يوجب تعدد الأغسال لتعدد موجباتها إذا لم ينوها جميعاً بل نوى بعضها، كما لو نوت الحائض الغسل من الحيض هل يجزئها عن الجنابة أو لا . فلذلك قيّدت المسألة هنا بما لو نوى هذه الأغسال جميعاً ليكون حديثنا مركزاً على هذه المسألة دون غيرها .

وثانيها : أنه تبين لي بعد ذكر مذاهب أهل العلم في غسل الجمعة والغسل من غسل الميت أنها غير واجبة عند جمهور أهل العلم . لكن الخلاف وإن لم يُتصوّر فيها من حيث الإجزاء وجواز الصلاة ، فيتصوّر فيها من حيث حصول الأجر بالغسل ، لأن جل من لا يقول بوجوب هذه الأغسال يقول بسنيتها .

وثالثها : أن ابن حزم يجيز الجمع بين الغسل من الإيلاج والغسل من الإنزال في غسل واحد بنيتين ، ودليله فيها أن النبي ﷺ كان يغتسل من ذلك غسلاً واحداً . [انظر : "المحلى" ٩/٢] .

القول الأول : أن غسلاً واحداً يجزئه عن جميع موجبات الغسل . وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] .

القول الثاني : أنه يجب عليه لكل موجب من موجباته غسلاً ، وهذا هو مذهب ابن حزم[٥] ، وعزاه ابن حزم لبعض التابعين[٦] . وحُكي هذا القول عن بعض المالكية ووجهاً عند الشافعية في الجمع بين غسل الجنابة والجمعة خاصة[٧].

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً ، وهو يتضمن

---

(١) انظر : "الجوهرة النيرة" ١١/١ ؛ "البحر الرائق" ٦٨/١ .

(٢) انظر : "التفريع" ١٩٧/١ ؛ "الذخيرة" /٣٠٨ ؛ "التاج والإكليل" ٤٥٦/١ ؛ "أنوار البروق" ٢٩/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٦٨/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٩٥/٢ ؛ "المجموع" ٣٦٨/١ و ٤٠٨/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٧١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٨٦/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٩٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١١١/١ ؛

(٥) انظر : "المحلى" ٣٠/٢ .

(٦) انظر : "المحلى" ٣٢/٢ . وذكر أنه قول : (جابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والحكم ، وطاوس ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وميمون بن مهران) .

(٧) انظر : "التفريع" ٢١٠/١ ؛ "المجموع" ٣٦٨/١ . وقد ذكر النووي في المجموع أن هذا الوجه بعيد ، وأما ابن الجلاب في التفريع فقد فصّل تفصيلاً غريباً فقال : (ومن كان جنباً ، فاغتسل لجنابته وقصد بنيته نيابته عن غسل الجمعة أجزأه ... وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلاً واحداً ، وخلطهما في نيته لم يجزه عن واحد منهما ، ويحتمل أن يجزيه عن جمعته ولا يجزيه عن جنابته . وهذه المسألة مخرّجة غير منصوصة ، ذكرها الشيخ أبوبكر الأبهري ، وبقوله أقول) .

شيئين ، الإيلاج والإنزال في غالب الأحوال .[١]

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بموافقته للجمهور في هذه الصورة لورود الدليل عليها دون غيرها وهو أنه ﷺ لم يرد عنه أنه يغتسل لذلك أكثر من غسل واحد ، بل كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد .[٢]

٢- أنهما سببان يوجبان الغسل ، فأجزأ الغسل الواحد عنهما ، كتعدد موجبات الوضوء من الأحداث المختلفة يجزئ عنها وضوء واحد[٣].

قال ابن حزم معترضاً على هذا الاستدلال : (وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه لو صح القياس لم يكن القياس لأن يجزئ غسل واحد عن غسلين مأمور بهما على ما ذكروا في الوضوء، بأولى من أن يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان، أو رقبتان عن ظهارين ، أو كفارتان عن يمينين ، أو هديان عن متعتين ، أو صلاتا ظهر من يومين، أو درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين ، فيلزمهم أن يجزئ في كل ذلك صيام يوم واحد، ورقبة واحدة ، وكفارة واحدة ، وهدي

---

(١) انظر : "المغني" ١/٢٩٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢/٣٢ .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع [٣٠٩ ، ١/٢٤٩] ، وأصله في صحيح البخاري لكن بدون ذكر الغسل فيه ، وإن كان البخاري قد وضع له ترجمة قال فيها : (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) [الحديث ٤٩١٨ ، ٥/٢٠٠٠] .

(٣) انظر : "المغني" ١/٢٩٢ .

واحد ، وصلاة واحدة ودرهم واحد ، وهكذا في كل شيء من الشريعة وهذا ما لا يقوله أحد ، فبطل قياسهم الفاسد) .

ورد الجمهور اعتراضه هذا بأنه لم تصح هذه الأمور التي ذكرها ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف غيرها من العبادات[١] .

كما يمكن أن يرد بأن الغسل من جنس الوضوء ، بخلاف هذه الأمور التي ذكرها فليست من جنسه لتقاس عليه .

أدلة القول الثاني :

استدل ابن حزم بعمومات الأدلة في الكتاب والسنة ، فاستدل بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] ، وقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[٣] ، قال : (فصح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال، فإذ قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر، وصح يقيناً أنه إن نوى أحدٌ ما عليه من ذلك فإنما له -بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة - الذي نواه فقط وليس له ما لم ينوه ، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعداً فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من

---

(١) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٦٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٨٦/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٢٣/١ .

(٢) سورة البينة ، آية ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في أول كتابه ، في باب بدء الوحي [١ ، ٣/١] وفي مواضع عدة أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال [١٩٠٧، ١٥١٥/٣] . وأخرجه كل أصحاب السنن .

الوجوه التي ذكرنا ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله ، لقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1])[2].

الترجيح :

اتفق أهل العلم على أن الوضوء الواحد يجزئ عن أحداث متعددة متغايرة من موجباته ، ووافقهم ابن حزم على هذا فقال : (وصح أيضا عن رسول الله ﷺ وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف ، من نوم وبول وحاجة المرء وملامسة) فيُقال له : فهل ثبت هذا الحكم عن النبي ﷺ في كل صورة من صور اجتماع حدثين معاً ؟ . وهذا ما لا يقدر على الاستدلال عليه بهذا التفصيل ، ولم أقف له فيه على دليل في كتابه .

فينبغي عليه إذاً واحد من أمرين :

إما أن يقصر الحكم في الوضوء على ما ورد فيه فعل النبي ﷺ ، كما قد قصر الحكم في مسألة الغسل على صورة الإيلاج مع الإنزال فقط لكون فعل النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [٢٥٥٠ ، ٩٥٩/٢]، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور [١٧١٨، ١٣٤٣/٣] . كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولفظ البخاري : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، واللفظ الذي ذكره ابن حزم هو لفظ مسلم ، وقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ في مواضع من صحيحه تعليقاً [٧٥٣/٢ و ٢٦٧٥/٦] .

(٢) "المحلى" ٣١/٢ . وقد ذكر ابن حزم أدلة أخرى للجمهور ورد عليها ، لكني لما لم أجد من ذكرها منهم أو استدل بها تركت ذكرها هنا .

ورد فيها ، وهو ما لا يقول به .

وإما أن يقول باستوائهما في الحكم في كل صور اجتماع موجبين من موجبات الوضوء أو من موجبات الغسل ، وهذا هو مذهب الجمهور . وهو الذي أرجحه لما ذكرتُ ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والعشرون
حكم المسح على العمامة

قال ابن حزم : **(وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر[١] أو غير ذلك : أجزأ المسح عليها ، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة)** .

ثم قال -رحمه الله- : **(وقال أبو حنيفة ومالك : لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك)**[٢]. ثم ذكر أن بعضهم استدل بالقياس فقال : **(وقال بعضهم : لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين . قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان**

---

(١) العمامة معروفة ، لكن صفة العمامة التي يجزئ المسح عليها محل خلاف بين القائلين بجواز الاقتصار على المسح على العمامة . [انظر : "المغني" ١/٣٨١] .

- الخمار : من التخمير وهو التغطية ، ويطلق عادة على ما تغطي به المرأة رأسها ، لكنه قد يطلق كذلك على العمامة التي يضعها الرجل فوق رأسه ، كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال : لأنها تخمر الرأس أي تغطيه . [انظر : "لسان العرب" ٤/٢٥٨ مادة «خمر» ؛ "المصباح المنير" ص٦٩ ؛ "نيل الأوطار" ١/٢٠٨] .

- القَلَنْسُوَة : لباس عند العرب معروف ، يوضع على الرأس ، تجمع على قلانس ، أو قلاسي [انظر : "لسان العرب" ٦/١٨١ ؛ "المصباح المنير" ص١٩٦ مادة «قلس»] .

- البيضة : الخوذة من حديد توضع على الرأس . [انظر :"النهاية في غريب الأثر" ٤/١١٤] .

- المغفر : أصل الغفر الستر ، والمغفر هو ما يُلبس تحت البيضة ، قال في لسان العرب : (زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، وقيل هو رفرف البيضة ، وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح). [انظر : "لسان العرب" ٥/٢٧ ؛ "المصباح المنير" ص١٧١ مادة «غفر»]

(٢) "المحلى" ٢/٤٠-٤٤ ، مسألة رقم (٢٠١) .

حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ثم بيّن وجه اعتراضه على هذا القياس ، وسيأتي .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين [١] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم مسح الرجل على العمامة وحدها دون جزء من الرأس[٢] على قولين ، وبكل قول من هذين القولين قال عدد من

---

(١) انظر : "المجموع" ١/٣٠٥ .

(٢) **وهاهنا أمران لابد من بيانهما :**

أولهما : أنني قيدت المسألة بقولي (حكم المسح على العمامة وحدها دون جزء من الرأس) ؛ لأن مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وكذا في رواية عن مالك وأحمد أن مسح جزء من الرأس يجزئ في الوضوء ، وإن اختلفوا في مقدار هذا الجزء ، وعلى هذا القول فلو مسح جزءاً من رأسه أجزأه ولو لم يكمل المسح على العمامة . ومن ثمّ فلا حاجة لذكر تفصيل الشافعية في أن المسح على العمامة لا يجزئ إلا إذا مسح جزءاً من الرأس معها ، وهم يرون أن المسح على العمامة بعد مسح جزء من الرأس إنما هو من باب الكمال والندب عملاً بالأحاديث . [انظر أقوالهم وأدلتهم في جواز مسح جزء من الرأس : "المبسوط" ١/٦٣ ؛ "مواهب الجليل" ١/٢٠٢ ؛ "المجموع" ١/٤٣٠ ؛ "المغني" ١/١٧٥].

وثانيهما : أن للقائلين بجواز المسح على العمامة خلاف في صفة العمامة التي يمسح عليها ، وفي مسائل أخرى متعلقة بصفة المسح على العمامة ، كمسح المرأة على العمامة إذا لبستها ، وكذا في المسح على غير العمامة من أغطية الرأس ، كخمار المرأة والقلنسوة والطاقية ونحوها . وحديثنا هنا إنما هو في أصل المسألة وهو جواز المسح على العمامة أو عدمه ، دون الخوض في هذه الفروع . لأن الخلاف بين ابن حزم وبين القائلين في القياس إنما هو في هذا الأصل ، فهم لا يقولون بالمسح على أي من أغطية الرأس المذكورة . [انظر: "المغني" ١/٣٨١ ؛ "الإنصاف" ١/١٧٠].

أصحاب النبي ﷺ[١] :

القول الأول : أنه لا يجوز الاقتصار على المسح على العمامة . وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] .

واستثنى المالكية ما إذا خاف ضرراً بسبب نزعها ، فيجوز حينئذ المسح عليها[٥] .

القول الثاني : أن الأصل جواز المسح على العمامة . وهو مذهب أحمد[٦] وابن حزم[٧] ، وقال به أبو ثور[٨] من الشافعية[٩] .

---

(١) انظر أقوال الصحابة في : "المحلى" ٤١/٢ ؛ "المجموع" ٤٣٨/١ ؛ "المغني" ٣٧٩/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٠١/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٢/١ ؛ "فتح القدير" ١٥٧/١ ؛ "البحر الرائق" ١٩٣/١ .

(٣) انظر :"المدونة" ١٢٤/١ ؛ "المنتقى" ٧٥/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٣/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٥٨/٢ ؛ "المجموع" ٤٣٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٣٣/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٩٠/١ .

وذكر ابن حزم أن الشافعي قال : (إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول) ، ولم أقف على هذا القول له في شيء من كتب الشافعية .

(٥) انظر : "التاج والإكليل" ٥٣٢/١ "حاشية الدسوقي" ١٦٣/١ . وقالوا : لكن إن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوباً . وهذا مبني على المشهور من المذهب وهو وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح ، وأما على رواية إجزاء بعض الرأس فلا يجب التكملة على العمامة .

(٦) انظر : "المغني" ٣٧٩/١ ؛ "الإنصاف" ١٨٥/١ ؛ "كشاف القناع" ١١٢/١ .

(٧) انظر : "المحلى" ٤٠/٢ .

(٨) هو : إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ ، مفتي العراق ، أبو ثور الكلبي البغدادي ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ ، حدَّث عنه أبو داود وابن ماجه ، قال الخطيب : كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي ويذهب إلى قول العراقيين حتى قدم الشافعي فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث ، توفي سنة ٢٤٠هـ .[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٧٢/١٢] .

(٩) انظر : "المجموع" ٤٣٨/١ . وإنما ذكرت قول أبي ثور هنا لكون الخلاف سيأتي معه في المسألة التالية .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١] .

ووجه الدلالة منه أن الأمر فيه لمسح الرأس ، والعمامة لا تسمى رأساً[٢] . فحقيقة المسح (تقتضي إمساسه الماء ومباشرته ، وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلاته إذا صلى به)[٣] . وقال الباجي : (والأمر يقتضي الوجوب فمن مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر) [٤].

واعتُرض على استدلالهم بهذه الآية بأنها لا تنفي جواز المسح على العمامة ؛ (فإن النبي ﷺ مبينٌ لكلام الله ، مفسرٌ له ، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة ، وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس ، أو حائله. ومما يبين ذلك ، أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس . وإنما يمسح على الشعر ، وهو حائل بين اليد وبينه ، فكذلك العمامة ، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها : قبل رأسه ولمسه . وكذلك أمر بمسح الرجلين ، واتفقنا على جواز مسح حائلهما) [٥] .

واعترض عليه ابن حزم كذلك فقال : (فإن قالوا جاء القرآن بمسح الرءوس ؛

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر : "العناية" ١٥٧/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ ؛ "المجموع" ٤٣٩/١ .

(٣) "أحكام القرآن" للجصاص ٤٩٥/٢ .

(٤) "المنتقى" ٧٥/١ .

(٥) "المغني" ٣٧٩/١ .

قلنا : نعم ، وبالمسح على الرجلين ، فأجزتم المسح على الخفين ، وليس بأثبت من المسح على العمامة ، والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة ﷺ أكثر من المانعين من المسح على العمامة)[١] .

٢- واحتج الحنفية بأن الآثار متواترة في مسح الرأس ، فلو كان المسح على العمامة جائزاً لورد النقل به متواتراً في وزن وروده في المسح على الخفين ؛ فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين :

أحدهما : أن الآية تقتضي مسح الرأس ، فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم .

والثاني : عموم الحاجة إليه ، فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار[٢] .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن الأحاديث الواردة في المسح على العمامة ثبتت عن عدد من أصحاب النبي ﷺ فهي توجب العلم ، وأما قولهم أنه من باب عموم الحاجة ، فلا يلزم غيرهم لأنهم انفردوا بالقول بهذا القيد .[٣]

٣- أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»[٤] .

---

(١) "المحلى" ٢/٤٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٤٩٥ .

(٣) وهو أن ما تعم به البلوى لا يُقبل فيه إلا الخبر المتواتر . وقد انفرد الحنفية بهذا القول . [انظر : "نهاية السول" ٢/٧٠٨] .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتان وثلاثاً [٤١٩ و ٤٢٠ ، ١/٢٥٠-٢٥٢] من حديث أبي بن كعب وابن عمر ﷺ ، وكلا الحديثين ضعفهما البوصيري في مصباح=

ووجه الدلالة منه أنه كان قد مسح رأسه فيه ؛ لأنه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحها شرطاً ولا قائل به [١] .

٤- حديث عائشة : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال : «هذا الوضوء الذي افترض الله علينا»[٢] .

فأخبر أن مسح الرأس بالماء هو المفروض علينا فلا تجزي الصلاة إلا به[٣] .

٥- وقوله ﷺ : «لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجله إلى الكعبين... » الحديث.[٤]

ويمكن أن يُعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث الثلاثة بأنه لم يُذكر فيها المسح على الخفين كذلك ، وأنتم تقولون به ، فسقط الاحتجاج بها .

٦- أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل عن المسح على العمامة فقال : (لا حتى يمسح

=الزجاجة [٦١/١]، وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة [انظر للتوسع : "نصب الراية" ٢٧/١ ؛ "تلخيص الحبير" ٨٢/١].

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٩٥/٢ ؛ "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ .

(٢) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل [٥٧/١] وقال : (قال أبو زرعة هذا حديث واه منكر ضعيف) [وانظر كذلك : "تلخيص الحبير" ٨٢/١] .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٩٥/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [٨٥٨ ، ٢٢٧/١] ، والنسائي في كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود [١١٣٥ ، ٥٧٤/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى[٤٦٠ ، ٢٦٨/١] ، وأخرجه بعضهم في أكثر من موضع بألفاظ مختصرة . كما أخرجه الحاكم في مستدركه [٣٦٨/١] وفقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)

وانظر الاستدلال به في : "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ .

الشعر بالماء) .[١]

وعن عطاء[٢] : أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء .[٣]

واعترض ابن المنذر على هذا الاستدلال فقال : (وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة ، لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن ، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها ، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك ، فكيف من كان من أهل العلم ، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك ، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين ، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة)[٤] . وأما حديث عطاء فمرسل .

٧- أنه ثبت في الخف على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ؛ ولأنه لا حرج في

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة [١٠٢ ، ١/١٧٢] .
انظر الاستدلال به في : "الموطأ" ١/٣٥ ؛ "المنتقى" ١/٧٥ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، اسم أبيه : أسلم . أبو محمد المكي ، تابعي جليل اشتهر بالفتيا ، أدرك مائتين من أصحاب النبي ﷺ ، كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، ولد في خلافة عثمان ، وتوفي سنة ١١٤هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/٧٨] .

(٣) انظر : "الأم" ٢/٥٨ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١/٣٠] ، والبيهقي في سننه [١/٦١] وقال : (هذا مرسل ، وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة) .
وذكر السرخسي في المبسوط [١/١٠١] والحطاب في مواهب الجليل [١/٢٠٧] حديثاً عن جابر ﷺ أنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته) . ولم أقف عليه ، ولعل المقصود الأثر السابق الذي رواه مالك في الموطأ .

(٤) "الأوسط" ١/٤٦٩ .

نزع هذه الأشياء عادة فلا يمكن إلحاقها بالخف لعدم الضرورة .[١]

ويُمكن أن يُعترض عليه بأن المسألة هنا ليست قياساً ، بل نص صحيح وارد في موضع الخلاف .

٨- أن هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجزئ المسح على حائل دونه مع السلامة ، كالوجه في التيمم .[٢]

واعترض عليه ابن حزم بأنه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين ، فينبغي القول بجواز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى .

٩- القياس على الوجه واليدين ، لأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد .[٣] أي كالمسح على حائل في اليد أو الوجه ، وهذا هو القياس الذي ذكره ابن حزم .

واعترض عليه ابن حزم بقوله : (وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنهم يُعارضون فيه ، فيقال لهم : إن كان هذا القياس عندكم صحيحاً فأبطلوا به المسح على الخفين ؟ لأن الرجلين باليدين أشبه منهما بالرأس ، فقولوا : كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق . فإن قالوا : قد صح المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر : "المبسوط" ١/١٠١ ؛ "العناية" ١/١٥٧ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٥٢ .

(٢) انظر : "المنتقى" ١/٧٥ ؛ "المجموع" ١/٤٣٩ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١/٢٠٧ ؛ "المجموع" ١/٤٣٨ .

قيل لهم : وقد صح المسح على العمامة عن رسول الله ﷺ)[١] .

أدلة القول الثاني :

١- حديث المغيرة بن شعبة[٢] أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين[٣] . وفي بعض ألفاظه أنه قال : (توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة)[٤].

٢- حديث عمرو بن أمية الضمري[٥] أنه قال : (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته)[٦].

---

(١) "المحلى" ٤٣/٢ .

(٢) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وحدَّث عن النبي ﷺ ، كان معروفاً بالدهاء والذكاء ، ولّاه عمر البصرة ثم الكوفة ، وأقره عثمان ثم عزله ، اعتزل الفتنة ، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة ، فاستمر على إمرتها حتى مات سنة ٥٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤٤٥/٤ ؛ "الإصابة" ١٩٧/٦] .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة [٢٧٤ ، ٢٣٠/١] .
انظر الاستدلال به في : "المحلى" ٤١/٢ ؛ "المغني" ٣٧٩/١ ؛ "كشاف القناع" ١١٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٢٧/١ .

(٤) هذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة [١٠٠ ، ١٧٠/١]. وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٥) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري ، أبو أمية ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، وإلى مكة فحمل خبيباً من خشبته، وله ذكر في عدة مواطن ، وكان من رجال العرب جرأة ونجدة وشجاعة ، عاش إلى خلافة معاوية فمات في المدينة قبل سنة ٦٠هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١٦٢/٣ ؛ "الإصابة" ٦٠٢/٤].

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين [٢٠٢ ، ٨٥/١] .
وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٤١/٢ ؛ "المغني" ٣٧٩/١ ؛ "كشاف القناع" ١١٢/١ .

٣- حديث بلال ﷺ [١] أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار[٢] .

وفي رواية أن بلالاً قال : (كان -يعني الرسول ﷺ- يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه) .[٣]

٤- حديث أبي ذر ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار[٤].

٥- أن عمر ﷺ قال : من لم يطهِّره المسح على العمامة فلا طهره الله .[٥]

٦- أن هذا الفعل ثبت عن عدد من أصحاب النبي ﷺ .[٦]

---

(١) هو : بلال بن رباح الحبشي ، مؤذن رسول الله ﷺ ، من السابقين إلى الإسلام ، كان عبداً لأمية بن خلف وكان يعذبه عذاباً شديداً ليرده عن دينه ، فاشتراه أبو بكر منه وأعتقه ، فلزم النبي ﷺ ، وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة ٢٠هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١/١٧٨ ؛ "الإصابة" ١/٣٢٦] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة [٢٧٥ ، ١/٢٣١] .

وانظر الاستدلال به في : "المغني" ١/٣٧٩ ؛ "كشاف القناع" ١/١١٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١/١٢٧. قال ابن قدامة : (قال أحمد : هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ)

(٣) أخرجها البيهقي في السنن [١/٢٨٨] ، والحاكم في المستدرك [١/٢٧٦] وقال: (هذا حديث صحيح).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط [٦/٢١٤] .

وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٢/٤١ .

(٥) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والآثار ، وذكر ابن قدامة أنه رواه الخلال بإسناده . وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلى مسنداً .

وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٢/٤١ ؛ "المغني" ١/٣٧٩ ؛ "كشاف القناع" ١/١١٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١/١٢٧ .

(٦) ذكرت في الأعلى أحاديث عن المغيرة وعمرو بن أمية وبلال وأبي ذر ﷺ ، وفي الباب كذلك عن أبي بكر الصديق وسلمان الفارسي وثوبان وأبي موسى وأنس بن مالك وأبي أمامة وخزيمة بن ثابت ﷺ . [انظر: "الأوسط" ١/٤٦٧ ؛ "نيل الأوطار" ١/٢٠٧-٢١٠]

٧- أنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه ، فجاز المسح عليه ، كالخفين .[١]

٨- أن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم ، فجاز المسح على حائله ، كالقدمين[٢].

وقد اعترض أصحاب القول الأول على الاستدلال بالأحاديث والآثار التي استدل بها القائلون بالجواز من وجوه عدة ، منها :

(١) أنها أخبار مضطربة الأسانيد وفيها رجال مجهولون[٣] .

وهذا اعتراض لا مكان له ، فقد ثبتت بعض هذه الأحاديث في الصحيح ، وبعضها في غيره بأسانيد صحيحة .

(٢) أنه لا يجوز الاعتراض بمثلها على الآية[٤] .

وقد بيّنا فيما سبق أن المسألة ليست اعتراضاً على الآية ، بل الأحاديث جاءت مفسّرة وموضحة لها .

(٣) أنها محمولة على المسح على جزء من الرأس مع العمامة . والآثار المذكورة وقع فيها اختصار . وقد جاء في بعض روايات حديث المغيرة وبلال التصريح بالمقصود ، ففي بعضها : أنه ﷺ مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة . وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قِطْرِيَّة،

---

(١) انظر : "المغني" ١/٣٧٩ .

(٢) انظر : "المغني" ١/٣٧٩ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٤٩٥ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٤٩٥ ؛ "رد المحتار" ١/٢٧٢ .

فأدخل يده من العمامة فمسح مقدم رأسه ، و لم ينقض العمامة)[١] . وهو صريح في أنه ﷺ لم يكتفِ بالمسح على العمامة . فالأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس ، والحديث محتمل للتأويل، فلا يترك اليقين بالمحتمل .[٢]

وقد رد هذا الاعتراض بأنه لا يدفع هذه الأدلة ، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره ولكن المتطهر بالخيار إن شاء مسح برأسه وإن شاء على عمامته، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ كلا الأمرين .[٣]

(٤) أن من روى هذا الفعل من النبي ﷺ من أصحابه كان بعيداً منه ، فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه [٤].

ويُرد هذا الاعتراض بأنه يبعد القول به بعد أن روى هذا الفعل عن النبي عشرة من أصحابه ﷺ .

(٥) أن جواز المسح على العمامة منسوخ ، ونقلوا أن محمد بن الحسن قال في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة [١٤٧ ، ١/٣٦] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة [٥٦٤ ، ١/٣١٦] .

(٢) انظر : "معالم السنن" للخطابي ١/١١١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٤٩٥ ؛ "المجموع" ١/٤٣٩ . قال النووي : (فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا ؟ فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفي بعضها مسح العمامة و لم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ، ومحتملاً لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى ، قال أصحابنا : وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوماً؛ لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة) .

(٣) انظر : "الأوسط" ١/٤٦٩ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١/١٠١ .

موطئه: (بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك)[١] .

ويُرد بأن القول بالنسخ بحاجة إلى بيان الناسخ ، ومعرفة التاريخ ، وليس في هذا حجة ثابتة .[٢]

(٦) واعترض عليه المالكية بأن المسح المذكور في هذه الأحاديث محمول على حال العذر [٣] ، واستدلوا لذلك بحديث ثوبان ﷺ قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[٤])[٥] .

وإنما قالوا هذا بناء على أن المشهور من مذهبهم كما ذكرنا أنه لا يجزئ مسح بعض الرأس ، فلم يبق لهم من توجيه لأدلة المخالفين إلا القول بأنها كانت في

---

(١) انظر : "رد المحتار" ١/٢٧٢ .

(٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي [١/٢٩٥] : (قال صاحب التعليق الممجد : لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً ، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة ، فلعل عنده وصل بإسناده . انتهى كلامه . قلت : لا بد لمن يدعى أن المسح على العمامة كان فترك أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور كما لا يخفي على العالم المنصف)

(٣) "مواهب الجليل" ١/٢٠٧ .

(٤) العصائب هي : العمائم ، سميت بذلك لأن الرأس يُعصب بها ، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة . والتساخين : الخفاف ، ويقال : أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٣/٢٤٤ ؛ "نيل الأوطار" ١/٢١٠] .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة [١٤٦ ، ١/٣٦] ، قال ابن حجر في التلخيص [١/٨٩] عن حديث أبي داود هذا أنه منقطع . لكن الحاكم أخرجه من وجه آخر في المستدرك [١/٢٧٥] وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وتعقبه الزيلعي في نصب الراية [١/١٦٥] ونفى أن يكون على شرط مسلم وإن كان مال إلى تصحيحه .

حال عذر .

ويُرد هذا الاعتراض بأن الأمر قد تكرر منه ﷺ ومن أصحابه ، ولم يذكر في جل الأحاديث أي علة .[1]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في هذه المسألة يتبيّن لنا أن مدار المسألة على الأحاديث التي ذكرها القائلون بجواز المسح على العمامة ، وما يُفهم منها .

وأما بقية الأدلة عند الفريقين فليس فيها شيء صريح يُستدل به في هذه المسألة، وكلها قد ورد عليها اعتراضات قوية تمنع الاستدلال بها .

والدليل على هذا أن القائلين بالمنع حاولوا بكل جهدهم توجيه هذه الأحاديث لتكون موافقة لقولهم ، وذكروا وجوهاً عديدة لذلك كما ذكرنا .

وأما القياس فهو قياس مع النص ، ولا محلَّ له طالما ثبتت هذه النصوص التي ذكرناها في المسح على العمامة .

والحق أن المسألة من المسائل المشكلة ، وأكثر الأحاديث تحتمل الوجهين ، لكن بعضها كان صريحاً في أن المسح كان على العمامة ، ولم يُذكر فيه ناصية .

---

(١) وقد أغلظ ابن حزم لهم القول على هذا الاعتراض فقال : (هذا كلام من لا مؤنة عليه من الكذب ، ومن يستغفر الله تعالى من مكالمة مثله ؛ لأنه متعمد للكذب والإفك بقول لم يأت به قط لا نص ولا دليل ، وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفته ، بأن تبوأ مقعده من النار ، لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال الشوكاني : (والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين)[1] .

وهذا القول هو الذي أميل إليه عملاً بكل هذه الأحاديث والآثار الواردة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) "نيل الأوطار" ١/٢٠٨ . وقال مثل هذا القول ابن حبان في صحيحه [٤/١٧٧] .

المسألة الرابعة والعشرون
اشتراط الطهارة قبل لبس العمامة لجواز المسح عليها

قال ابن حزم بعد أن ذكر مذهبه في جواز المسح على العمامة مطلقاً :

(وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة . قال أبو ثور : لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة ، قياساً على الخفين ، وقال أصحابنا كما قلنا . قال علي : القياس باطل) [١] ، ثم بين وجه ردّه لهذا القياس .

أولاً : الخلاف في أصل المسألة :

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط لبس الخفين على طهارة ليجوز المسح عليهما.[٢]

والخلاف إنما هو في صورة واحدة ، وهي ما لو غسل إحدى رجليه ثم لبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف الثاني ، فالمشهور عن مالك[٣] ، ومذهب الشافعي[٤] ورواية عن أحمد[٥] أنه لابد من نزعهما وإعادة لبسهما . وعند أبي

---

(١) "المحلى" ٤٤/٢ ، مسألة رقم (٢٠٢) .

(٢) انظر :"المغني" ٣٦١/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ١٤٣/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٧٠/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٢١/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٧١/٢ ؛ "المجموع" ٥٤١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٤٨/١ .

(٥) انظر :"المغني" ٣٦١/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٢/١ .

حنيفة[١] وابن حزم[٢] ورواية عند مالك[٣] وأحمد[٤] أن ذلك يجزئه ، ويجوز المسح عليها على تلك الحال[٥] .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة حكم المسح على العمامة، وهو خلاف منحصر بين القائلين بجواز الاقتصار على المسح على العمامة دون جزء من الرأس ، لأن الحنفية والشافعية كما ذكرنا لا يجيزون الاقتصار على المسح على العمامة ، ويرون أن مسح الرأس الواجب يسقط بمسح جزء منه ، وهو ما حملوا عليه الأحاديث ، وتكملة المسح على العمامة من باب الكمال . والمالكية حملوا الأحاديث على حال العذر والضرورة ، ولذلك لم يفصّلوا في حكم لبسها على طهارة أو على غير طهارة .

فانحصر الخلاف بين الباقين على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ المسح على العمامة دون جزء من الرأس إلا إذا

---

(١) انظر : "المبسوط" ٩٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩/١ ؛ "العناية" ١٤٦/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٦٥/٢ .

(٣) انظر : "التاج والإكليل" ٤٧٠/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٢١/١ .

(٤) انظر :"المغني" ٣٦١/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٢/١ .

(٥) قال ابن القيم في إعلام الموقعين [٢٨٧/٣] : (فالحيلة في جواز المسح أن ينزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه، وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه ، ولا مصلحة للمكلف ؛ فالشرع لا يأمره به) .

لبسها على طهارة . وهو مذهب أحمد[١] وأبي ثور[٢] .

القول الثاني : أنه يجزئ المسح على العمامة دون جزء من الرأس سواء لبسها على طهارة أو على غير طهارة . وهو مذهب الظاهرية وابن حزم[٣] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

لم أقف لأصحاب هذا القول على دليل إلا ما كان من إلحاقهم للحكم في العمامة بالحكم في الخفين ، ففي كتب الحنابلة ذكروا اشتراط لبسها على الطهارة في سياق اشتراط لبس الخفين على طهارة ، جعلوا حكمهما واحداً ، وإن لم

---

(١) انظر : "الإنصاف" ١/١٧٢ ؛ "كشاف القناع" ١/١١٤ ؛ "مطالب أولي النهى" ١/١٢٨ .

وحكى ابن هبيرة في الإفصاح [١/٣٠] مثل قول ابن حزم رواية عن أحمد ، لكن ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف بيّنا أن المقصود في هذه الرواية أنه لا يشترط للبس العمامة كمال الطهارة ، فلو مسح رأسه ثم وضع العمامة ثم غسل رجليه جاز ، وذلك لأن هذا الفعل في الخفين فيه روايتان عن أحمد كما ذكرنا . قال ابن مفلح في الفروع [١/١٦٥] ناقلاً قول ابن تيمية : (قال : ويتوجه أن العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة ، ويكفي فيها الطهارة المستدامة ، لأن العادة إن من توضأ رفع العمامة ومسح رأسه ، ثم أعادها . فلا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء ، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف . وهذا مراد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه روايتان ، أما ما لا يعرف عن أحمد وأصحابه فتبعد إرادته جداً ، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه ، وإن كان قول الظاهرية) .

(٢) انظر قوله في : "المحلى" ٢/٤٤ ؛ "تحفة الأحوذي" ١/٢٩٢ ؛ "نيل الأوطار" ١/٢٠٩ . ولم أقف على قوله في كتب الشافعية . ثم إن المباركفوري والشوكاني نسبا القول باشتراط لبسها على طهارة لأبي ثور وحده ، وقالوا بأن الباقين لم يشترطوا ذلك ، والصواب أنه شرطٌ في مذهب أحمد .

(٣) انظر : "المحلى" ٢/٤٤ .

ينصوا على لفظ «القياس» .

وقد اعترض ابن حزم على قياس العمامة على الخفين فقال : (القياس باطل ، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين ، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين ، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار ... ومدَّعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين ، مدَّعٍ بلا دليل ، ويُكلَّف البرهان على صحة دعواه في ذلك ، فيُقال له : من أين وجب إذ نص عليه السلام في المسح على الخفين أنه لبسهما على طهارة ، أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار؟ ولا سبيل له إليه أصلاً بأكثر من قضية من رأيه ، وهذا لا معنى له)[1] .

أدلة القول الثاني :

استدل ابن حزم بعمومات الأدلة وأنه لم يأت نص في اشتراط لبس العمامة على طهارة ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو جواز المسح عليها بكل حال .

قال ابن حزم : (وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين، ولم ينص على ذلك في العمامة والخمار ، قال الله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

---

(١) "المحلى" ٢/٤٤ .

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١] ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢] ، فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبيَّنه عليه السلام ، كما بيَّن ذلك في الخفين)[٣] .

الترجيح :

يرى الناظر في هذه المسألة أنها من المسائل القليلة التي لم يكن للقائلين فيها بالقياس مستند آخر غيره ، ولذا فموقف ابن حزم في هذه المسألة موقف المتمسك بالأصل ، وهو أن الشرع لم يرد بتقييد المسح على العمامة بهذا الشرط ، وكل الأحاديث التي ذكرناها في المسألة السابقة لم يرد فيها هذا التقييد ، وحمل الأمر على كونه رخصة عامة في جواز المسح على العمامة دون اشتراط لبسها على طهارة أقرب للأدلة ، ومتفق مع الشريعة التي جاءت برفع الحرج عن العباد ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) سورة مريم ، آية ٦٤ .

(٣) "المحلى" ٢/٤٤ .

المسألة الخامسة والعشرون
توقيت المسح على العمامة

قال ابن حزم بعد أن ذكر مذهبه في جواز المسح على العمامة مطلقاً :

(ويمسح على كل ذلك أبداً بلا توقيت ولا تحديد ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ التوقيت في ذلك ثابتاً عنه ، كالمسح على الخفين ، وبه قال أبو ثور ، وقال أصحابنا كما قلنا . ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والقياس باطل، وقول القائل : لما كان المسح على الخفين موقتاً بوقت محدود في السفر ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك ، دعوى بلا برهان على صحتها وقول لا دليل على وجوبه) [1] .

أولاً : الخلاف في أصل المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله في المسح على الخفين هل هو مؤقت بوقت ، أم أنه ليس مؤقتاً على قولين :

القول الأول : أنه يجوز المسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وهو مذهب أبي حنيفة[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وابن حزم[5] .

---

(١) "المحلى" ٢/٤٤-٤٥ ، مسألة رقم (٢٠٣) .

(٢) انظر : "المبسوط" ١/٩٨ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٩ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٤٨ .

(٣) انظر : "الأم" ٢/٧٥ ؛ "المجموع" ١/٥٠٧ .

(٤) انظر : "المغني" ١/٣٦٥ ؛ "الفروع" ١/١٦٧ ؛ "الإنصاف" ١/١٧٦ .

(٥) انظر : "المحلى" ٢/٥٥ .

القول الثاني : أن المسح على الخفين غير محدد بوقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما بدا له ، ولا ينزعهما إلا من جنابة أو موجب للغسل ، وهذا هو قول الشافعي في القديم[١]، ومذهب مالك[٢] ، ورواية عن أحمد في المسافر[٣].

وعن مالك في جواز المسح للمقيم روايتان : الأولى بالمنع ، والثانية بالجواز من غير توقيت أيضاً ، وهي التي رجع إليها آخراً [٤].

وبكل قول قال عددٌ من أصحاب النبي ﷺ .[٥]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

هذه المسألة مثل المسألة السابقة القول فيها محصور بين القائلين بجواز الاقتصار على المسح على العمامة دون جزء من الرأس ، وقد اختلف هؤلاء في توقيت المسح على العمامة على قولين :

القول الأول : أنه مؤقت كالمسح على الخفين ، للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وهو مذهب أحمد[٦] وأبي ثور[٧] ،وروي عن عمر بن

---

(١) انظر : "المجموع" ١/٥٠٥ .

(٢) انظر : "المدونة" ١/١٤٤ ؛ "المنتقى" ١/٧٧ ؛ "التاج والإكليل" ١/٤٦٧ .

(٣) انظر : "الفروع" ١/١٦٧ ؛ "الإنصاف" ١/١٧٦ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/١٤٤ ؛ "المنتقى" ١/٧٧ ؛ "التاج والإكليل" ١/٤٦٧ .

(٥) انظر الأدلة ومناقشتها في : "شرح معاني الآثار" ١/٧٩ ؛ "المجموع" ١/٥٠٦ ؛ "المغني" ١/٣٦٥ .

(٦) انظر : "مطالب أولي النهى" ١/١٢٧ .

(٧) انظر قوله في : "المحلى" ٢/٤٤ ؛ "تحفة الأحوذي" ١/٢٩٢ ؛ "نيل الأوطار" ١/٢٠٩ . ولم أقف على قوله في كتب الشافعية .

الخطاب ﷺ[١].

القول الثاني : أن المسح على العمامة غير مؤقت ، وله أن يمسح عليها ما بدا له . وهو مذهب ابن حزم[٢] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- أن النبي ﷺ قال : «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر»[٣] .

ويُمكن أن يُعترض على هذا الحديث بأنه لا يصح عن النبي ﷺ ، وقد سُئل عنه الإمام أحمد فقال : (ليس بصحيح)[٤] .

٢- القياس على الخف ، قال ابن قدامة : (ولأنه ممسوح على وجه الرخصة ، فيوقت بذلك ، كالخف)[٥] .

---

(١) هكذا ذكر ابن حزم والشوكاني أنه مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، و لم أقف عليه .

(٢) انظر : "المحلى" ٢/٤٤ .

(٣) انظر : "المغني" ١/٣٨٣ . وقال ابن قدامة : (رواه الخلال بإسناده ، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب)، وهذا الحديث مروي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ ، أخرجه الطبراني في الكبير [٨/١٢٢] وفيه شهر بن حوشب ومروان أبو سلمة ، كلاهما ضعيف [انظر : "مجمع الزوائد" ١/٢٦٠] .

(٤) انظر : "نيل الأوطار" ١/٢٠٩ .

(٥) "المغني" ١/٣٨٣ .

واعترض عليه ابن حزم فقال : (ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من أن يحكم للمسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين ؟ ، وهذا لا سبيل إلى وجوده بأكثر من الدعوى ، وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، ووقّت في المسح على الخفين ، فيلزمنا أن نقول ما قال عليه السلام وأن لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام).

أدلة القول الثاني :

وأما ابن حزم فقد تمسك بأن الأصل عدم ورود توقيت للمسح على العمامة فيبقى على أصله من غير توقيت . وقد سقت قوله في اعتراضه على قياس أصحاب القول الأول .

الترجيح :

القول في هذه المسألة كالقول في سابقتها ، فالشرع لم يرد بتحديد وقت للمسح على العمامة كما لم يرد باشتراط لبسها على طهارة ، لكنهم ذكروا أن هذا روي عن عمر بن الخطاب ، ولم يذكروا الأثر الدال على ذلك ولا إسناده ، فإن صح عنه ﷺ فاتباعه أولى من مخالفته لأمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين من بعده ، وإن لم يصح عنه ، فالتمسك بالأصل لا شك أقوى من إلزام الناس ما لم يلزمهم الشرع به بالقياس .

المسألة السادسة والعشرون
حكم المسح على الجبيرة

قال ابن حزم : **(ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان ، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارته ما لم يحدث)** ثم قال : **(وإنما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياساً على المسح على الخفين ، والقياس باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً)**[1] ثم بيَّن وجه اعتراضه على هذا القياس.

أولاً : تعريف «الجبيرة» :

الجبر في لغة العرب ضد الكسر[2] ، يقال : جبرت العظم جبراً ، أي أصلحته، فجبر هو جبراً وجبوراً ، أي صلح ، فهو فعل يستعمل لازماً ومتعدياً .

و«الجبيرة» خشب يسوّى ويوضع على موضع الكسر من العظم وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها ، ومفردها «جِبارة» و «جَبيرة» .[3]

---

(١) "المحلى" ٢/٥٠ ، مسألة رقم (٢٠٩) .

(٢) انظر : "لسان العرب" ٤/١٥٥ مادة «جبر» .

(٣) انظر : "لسان العرب" ٤/١٥٥ ؛ "مقاييس اللغة" ١/٥٠١ ؛ "المصباح المنير" ص٣٤ . مادة «جبر» .

وليس كونها من الخشب شرطاً ، فالجبائر اليوم تصنع من مواد شتى ، والحكم فيها واحد .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله في المسح على الجبيرة أو العصابة التي تكون في بعض أعضاء الوضوء أو الغسل ويخاف الضرر بنزعها ، على أقوال :

القول الأول : أنه يجب أن يمسح ما كان منها في موضع الفرض في الوضوء والغسل ، هذا هو مذهب أبي حنيفة(١) ومالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤) .

فاتفق الأربعة على أن الأصل وجوب المسح إلا ما ذكر عن أبي حنيفة أنه قال بالاستحباب(٥)، ثم اختلفوا في فروع ليس هذا محل بسطها(٦) .

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٣٥/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٣/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٢/١ ؛ "فتح القدير" ١٥٧/١.

(٢) انظر : "التاج والإكليل" ٥٣١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٠٠/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٦٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٤/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٦٩/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٨١/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٧٦/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٥٦/١ ؛ "الإنصاف" ١٨٧/١ ؛ "كشاف القناع" ١١٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٣٧/١ .

(٥) ذكر صاحب البدائع قول الطحاوي بأن أبا حنيفة لا يرى وجوب المسح على الجبائر وإنما هو مستحب، وأن القول بالوجوب هو قول صاحبيه ، ثم جمع بين القولين ، وخلص إلى أن الخلاف بينهم في كونه واجباً أو فرضاً . وذكر ابن الهمام أوجهاً أخرى للجمع ، وخلص منها إلى أنه واجب عندهم جميعاً . والقول بالوجوب هو الذي عليه الفتوى عند الحنفية [انظر : "منحة الخالق" ١٩٤/١ حيث حقق المسألة تحقيقاً جيداً] .

(٦) فمما اختلفوا فيه : اشتراط الطهارة قبل وضعها أو عدم اشتراطها . و اشتراط التيمم مع المسح وفعل الفرض في باقي الأعضاء . ووجوب إعادة الصلاة بعد نزع الجبيرة أو عدم وجوبه . ثم فرّعوا هاتين=

القول الثاني : أن كل جبيرة أو داوء ملصق وضع على محل الفرض لضرورة ، فليس عليه مسحه ، بل يكفي فعل الفرض في بقية أعضاء الوضوء ، والتيمم عن هذا العضو . وهو وجه عند الشافعية[١] .

القول الثالث : أن كل جبيرة أو داوء ملصق وضع على محل الفرض لضرورة ، فليس عليه مسحه ، بل يسقط حكم ذلك المكان . وهو مذهب ابن حزم[٢] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- ما روي عن علي ﷺ قال : (انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر)[٣] .

=المسألتين على مسألة وضعها على طهارة أو على غير طهارة . ومما اختلفوا فيه كذلك : هل المسح على الجبيرة مؤقت أم غير مؤقت . وحكم استيعاب الجبيرة بالمسح ، هل يجب أو لا يجب . والحكم إذا تجاوزت الجبيرة حد الحاجة .

فهذه تفريعات الخوض فيها يطول ، وعند الشافعية والحنابلة خصوصاً خلاف في كل مسألة من هذه المسائل داخل المذهب ، ومسألتنا هنا في أصل المسح على الجبيرة ، لذا قصرت حديثي عليه .

[انظر للتوسع : "البحر الرائق" وحاشيته "منحة الخالق" ١٩٤/١ ؛ "المجموع" ٣٦٩/٢ ؛ "المغني" ٣٥٦ ؛ "الفروع" ١٦٦/١ ؛ "الإنصاف" ١/ ١٧٣ و ١٨٧] .

(١) انظر : "المجموع" ٣٦٩/٢ ؛ "روضة الطالبين" ٢١٨/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٥٠/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجبائر [٦٥٧ ، ٣٦٣/١] . وفي إسناده عمرو بن خالد وهو من الوضاعين قال في مصباح الزجاجة [٨٤/١] : (هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذّبه أحمد وابن معين ،وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : يضع الحديث ، وقال الحاكم يروي عن زيد=

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأنه خبر ساقط لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه .

٢- حديث جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال : «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب ، شك موسى- على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» [(١)] .

=بن علي الموضوعات) ، وكذا أخرجه الدراقطني [٢٢٦/١] والبيهقي [٢٢٨/١] كلهم من طريق عمرو بن خالد هذا .

وأخرجه الدراقطني [٢٢٦/١] من طريق آخر فيه خالد بن يزيد المكي ، قال الدراقطني : وهو ضعيف . وقال النووي في المجموع [٣٦٨/٢] : (اتفقوا على ضعفه) . [انظر كذلك : "تلخيص الحبير" ١٤٦/١] .

وانظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ١٣/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٢/١ ؛ "العناية" ١٥٧/١ ؛ "المغني" ٣٥٥/١ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم [٣٣٦ ، ٩٣/١] .

وأخرجه أبو داود كذلك من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وليس فيه أنه ﷺ أخبر بما يجب أن يفعل . وأخرجه من هذا الوجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل [٥٧٢ ، ٣٢١/١] ، وهو منقطع لأن الأوزاعي لم يسمع من عطاء . كما أن آخره مرسل عن عطاء حيث قال : (قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «لو غسل جسده وترك رأسه ، حيث أصابه الجراح»).

وأخرجه البيهقي في سننه [٢٢٦/١] من ثلاث طرق : طريق موصولة عن ابن عباس ليس فيها إلا التيمم دون المسح ، وثانية مرسلة عن عطاء وهي مثل رواية ابن ماجه ، وثالثة عن عطاء عن جابر ﷺ وهي مثل رواية أبي داود الأولى . ثم قال البيهقي : (ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ ، وأصح ما روي فيه=

ولم يذكر ابن حزم هذا الحديث في هذه المسألة ، لكن يُمكن أن يعترض عليه بأنه حديث مختلف فيه ، والرواية التي رجحها الحفاظ هو كونه مرسلاً عن عطاء، وأنه قال في آخرها : (وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجراح») ، ولم يذكر فيها مسحاً ، وهي بهذا موافقة لمذهب ابن حزم .

٣- حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ لما رماه ابن قمئة يوم أحد ، قال أبو أمامة : (رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء) .[١]

ويمكن أن يعترض عليه بأنه حديث ضعيف لا يثبت .

٤- أنه ثبت أن النبي ﷺ قال : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٢] ، فدل الكتاب والسنة على أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم ، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر .[٣]

=حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم ، وليس بالقوي . وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة والله أعلم) . وكذلك صوب الدارقطني في سننه [١٨٩/١] أن الصحيح أنه مرسل عن عطاء . [انظر كذلك : "تلخيص الحبير" ١٤٧/١] .

وانظر الاستدلال به في : انظر : "المجموع" ٣٧٠/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٨٢/١ ؛ "المغني" /٣٥٥ ؛ "كشاف القناع" ١١٢/١ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [١٣١/٨] . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٦٤/١] : (رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف) . وذكر ابن حجر في التلخيص [١٤٧/١] أن أبا أمامة لم يشهد أحداً، مما يؤكد ضعفه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٦٨٥٨ ، ٢٦٥٨/٦] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر [١٣٣٧ ، ٩٧٥/٢] ،

(٣) انظر : "الأوسط" ٢٥/٢ .

ويُمكن أن يعترض عليه بأن من لا يستطيع نزع الجبيرة وفعل الفرض في محلها فلا شيء عليه ، وبهذا يكون موافقاً لأمر النبي ﷺ .

٥- أنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجبيرة .[١]

قالوا : ولم يعرف له مخالف من الصحابة .[٢]

واعترض ابن حزم على الاستدلال بفعل ابن عمر رضي الله عنه فقال : (قلنا : هذا فعل منه وليس إيجاباً للمسح عليها ، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ، وأنتم لا ترون ذلك ، فضلاً عن أن توجبوه فرضاً . وصح أنه كان يجيز بيع الحامل واستثناء ما في بطنها ، وهذا عندكم حرام . ومن المقت عند الله تعالى أن تحتجوا به فيما اشتهيتم وتسقطوا الحجة به حيث لم تشتهوا ، وهذا عظيم في الدين جداً) .

٦- أن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها ، لأن في نزعها حرجاً وضرراً .[٣]

ويُمكن أن يُعترض عليه بأن عدم إيجاب المسح عليه مطلقاً أكثر دفعاً للمشقة .

٧- القياس على المسح على الخفين .[٤]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه [٢٢٨/١] وصححه موقوفاً عن ابن عمر . وقد رواه الدراقطني في سننه [٢٠٥/١] مرفوعاً لكنه قال : (لا يصح مرفوعاً وأبو عمارة ضعيف جداً) .

(٢) انظر : "البحر الرائق" ١٩٤/١ ؛ "رد المحتار" ٢٧٩/١ ؛ "المغني" /٣٥٥ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٣/١ ؛ "المغني" /٣٥٦ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٧٠/٢ .

واعترض ابن حزم على الاستدلال بالقياس ، فقال : (المسح على الخفين فيه توقيت ، ولا توقيت في المسح على الجبائر ، مع أن قول القائل : لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر ، دعوى بلا دليل ، وقضية من عنده ، ثم هي أيضاً موضوعة وضعاً فاسداً لأنه إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير ، وهذا ليس من القياس في شيء ، وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف)[1]

أدلة القول الثاني :

لم يذكر النووي لهذا الوجه عند الشافعية دليلاً ، ويمكن أن يُستدل له ببعض روايات حديث صاحب الشجة وفيها أن النبي ﷺ قال : «قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً» ، وفي رواية أنه ﷺ قال : «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح» ، فمن جمع بينهما أوجب فعل الفرض في باقي الأعضاء والتيمم للعضو الذي يتعذر فعل الفرض فيه .

لكني سبق أن بينت أن الرواية الراجحة من حديث صاحب الشجة رواية مرسلة وليس فيها إلا أنه ﷺ قال : «لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجراح» .

---

(١) "المحلى" ٢/٥١ .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم بقول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ، وبقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ثم قال : (فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعاً ، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك)[2] .

وقد ذكرت أن الرواية الراجحة في حديث صاحب الشجة موافقة لمذهب ابن حزم، وإن لم يستدل بها .

الترجيح :

يظهر لنا بعد ذكر أدلة كل فريق أن هذه المسألة لم يثبت فيها حديث صحيح عن النبي ﷺ ، وأفضل ما ثبت فيها حديث عطاء المرسل ، وهو موافق لقول ابن حزم ومخالف لما عليه الجمهور .

وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه فليس بحجة ، ولو كان أمراً منه ﷺ أو فتوى لما وسعنا خلافه ، لكن الفعل لا يلزم منه وجوب ذلك أو وروده عن النبي ﷺ . وقد حاجَّ ابن حزم مخالفيه بأنهم خالفوا ابن عمر في مسائل عدة ولم يقولوا بقوله ، فكيف بفعله المجرد عن الأمر أو القول .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) "المحلى" ٢/٥٠ .

وأما القياس فلم يذكره جل أصحاب القول الأول ، وهو بلا شك قياس ضعيف ، لأنه كما ذكر ابن حزم : إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير . فإن من مقتضيات تعريف القياس استواء الأصل والفرع في الحكم ، وها هنا لم يستويا، فالمسح على الخفين إباحة وتخيير ، والمسح على الجبيرة عند القائلين به واجب .

والذي أميل إليه -والله تعالى أعلم- أنه متى ما عجز المرء عن فعل الفرض في عضو من أعضاء الوضوء أو الغسل سقط حكمه ، عملاً بالآية والحديث اللذين ذكرهما ابن حزم في أدلته .

المسألة السابعة والعشرون
انتقاض طهارة التيمم للمريض بصحته

قال ابن حزم : **(والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا، فإن صحَّته لا تنقض طهارته)** .

ولم يذكر ابن حزم أقوال المخالفين له ، وإنما ذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(فإن قالوا : قسنا المريض على المسافر ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)**[1]. ثم بين وجه اعتراضه عليه .

أولاً : حكم أصل المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من عدم الماء فتيمم ثم وجد الماء فطهارته تنتقض بوجود الماء وعليه الوضوء [2]. وروي الخلاف في ذلك عن بعض التابعين[3] .

ودليل الجمهور في هذا قوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد

---

(١) "المحلى" ٨٢/٢ ، مسألة رقم (٢٣٥) .

(٢) انظر : "الإجماع" ٨٩/١ . وهو مذهب ابن حزم كذلك . لكنهم اختلفوا فيما لو وجد الماء أثناء الصلاة هل ينتقض وضوؤه فتبطل صلاته ، أم لا ينتقض . [انظر : "المغني" /٣٤٧]

(٣) ومنهم : الزهري ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والشعبي . ولم أقف لهم على دليل من الشرع إلا ما ذكر النووي من أنه يمكن أن يستدل لهم (بأن وجود المبدل بعد فراغه من البدل لا يبطل البدل ، كما لو وجد المكفِّر الرقبة بعد فراغه من الصوم ، وكما لو فرغت من العدة بالأشهر ثم حاضت) . [انظر : "المحلى" ٨٢/٢ ؛ "المجموع" ٣٤٩/٢] .

الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[١] .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف العلماء في المريض المباح له التيمم[٢] إذا صح من مرضه ، فهل تنتقض طهارته الحاصلة بالتيمم حال المرض ، على قولين :

القول الأول : أنها تنتقض ولابد له من الوضوء . وهو مذهب أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] .

القول الثاني : أنها لا تنتقض بصحته ، وهو باقٍ على طهارته حتى يحدث . وهو مذهب ابن حزم[٧] .

---

(١) سبق تخريجه في : ص ٣٠٧ .

(٢) فليس كل مريض يباح له التيمم ، فقد اتفق أهل العلم على أن المريض الذي يخشى التلف والهلاك باستعمال الماء يجوز له التيمم ، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك من صور المرض كمن يخشى زيادة المرض أو تأخر البرء أو ألماً غير محتمل ، وغير ذلك من الصور ، كما اختلفوا فيما إذا أمكنه غسل بعض أعضائه دون البعض فهل يتيمم فقط ، أم يغسل المقدور عليه ويتيمم للباقي . [انظر : "المبسوط" ١١٢/١ ؛ "المنتقى" ١١٠/١ ؛ "المجموع" ٣٢٩/٢ ؛ "المغني" ٣٣٦/١] .

(٣) انظر : "المبسوط" ١١٣/١ ؛ "البحر الرائق" ١٦٠/١ ؛ "رد المحتار" ٢٣٧/١ .

(٤) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٩٦/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٥٥/١ ؛ "منح الجليل" ١٥٥/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٣٢/١ ؛ "أسنى المطالب" ٨٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٦٥/١ .

(٦) انظر : "كشاف القناع" ١٧٧/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢١٧/١ .

(٧) انظر : "المحلى" ٨٢/٢ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

ألحق الجمهورُ المريضَ الذي لا يقدر على استعمال الماء بالمتيمم لعدم الماء ، وإن لم ينص أكثرهم على القياس ، فقالوا بأنه كالمتيمم لعدم الماء تنتقض طهارته بوجود الماء ، فكذلك المريض في حكم من عدم الماء ، فمتى صار قادراً عليه صار كالواجد له، لأن التيمم طهارة ضرورة تزول بزوالها.(١)

واعترض ابن حزم على هذا بأنه قياس ، وقال : (فإن قالوا : قسنا المريض على المسافر ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه قياس الشيء على ضده ، وهذا باطل عند أصحاب القياس ، وهو قياس واجد الماء على عادمه ، وقياس مريض على صحيح ، وهم لا يختلفون أن أحكامهما في الصلاة وغيرها تختلف ، وبالله تعالى التوفيق)(٢) .

ولا يسلّم أن هذا قياس شيء على ضده ، بل المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء هو كعادمه ، كالمسافر معه ماء لكنه يحتاجه لعطش ، فقد أجمع أهل العلم على أن له التيمم في هذه الحالة مع أنه واجد للماء(٣) .

فإذا قسنا على هذا لم يصر قياس واجد الماء على عادمه ، بل واجده على واجده، لكن كلاهما لا يستطيع استعمال الماء لضرورة ألّمت به .

---

(١) انظر : "أسنى المطالب" ١/٩٠ ؛ "كشاف القناع" ١/١٧٧ .

(٢) "المحلى" ٢/٨٢ .

(٣) انظر : "الإجماع" ص٨٨ . وهو مذهب ابن حزم [انظر :"المحلى" ٢/٨٧] .

أدلة القول الثاني :

احتج ابن حزم لمذهبه بأن الخبر إنما جاء فيمن لم يجد الماء ، فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الماء ، وأما من أمره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود الماء فإن وجود الماء قد صح يقيناً أنه لا ينقض طهارته ، بل هي صحيحة مع وجود الماء .

ويمكن أن يُحتج عليه بما ذكرناه فيمن معه ماء لكنه يحتاجه لعطش ، وكذلك فيمن كان الماء قريباً منه لكنه خاف ضياع رحله أو فوت رفقته ، فهو يقول بأن له أن يتيمم[1]. فإذ جعل هذان في حكم فاقد الماء فما الفرق بينهما وبين المريض المباح له التيمم إذا عوفي من مرضه .

الترجيح :

الذي يظهر لي بعد عرض هذه المسألة ومناقشة الأدلة فيها أنه لا فرق بين المريض المباح له التيمم إذا عوفي من مرضه ، وبين فاقد الماء إذا وجده بأن طهارة كل منهما تنتقض ، الأول بقدرته على استعمال الماء ، والثاني بعثوره على الماء ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المحلى" ٢/٧٨ .

المسألة الثامنة والعشرون
صلاة المتيمم أكثر من صلاة بتيممه[1]

قال ابن حزم : **(والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء)** . ثم ذكر من أقوال مخالفيه قول من قال بأنه يتيمم لكل صلاة ، وذكر أن من أدلتهم القياس ، فقال : **(وإنما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرض أو في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً)**[2] . ثم بين وجه اعتراضه عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

قد سبق بيان الخلاف في المستحاضة في المسألة الرابعة عشرة ، وخلاصة أقوال الأئمة فيها ما يلي :

القول الأول : أن المستحاضة تتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته ، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من النوافل دون الفرائض عدا فريضة الوقت . وهو مذهب

---

(١) كنت قد عنونت هذه المسألة بلفظ « انتقاض طهارة المتيمم بخروج الوقت» ، وهو موافق لمذهب الحنابلة ، لكني وجدت أنه عنوان غير دقيق بالنسبة لبقية المذاهب ، لأن المسألة ليست في انتقاضه بخروج الوقت فقط ، بل حتى في صلاة فريضتين في نفس الوقت بتيمم واحد.

(٢) "المحلى" ٢/٨٢-٨٥ ، مسألة رقم (٢٣٦) .

الشافعي ، ورواية عن أحمد .

القول الثاني : أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها، وتصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض والنذور والنوافل والواجبات ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد .

القول الثالث : أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً . ولا يجزئها الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوؤها من صلاتها . وهو قول ابن حزم.

القول الرابع : أنه يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب ، وهو مذهب مالك.

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن طهارة التيمم تنتقض بكل ناقض من نواقض الوضوء، وبوجود الماء[1] ، واختلفوا في خروج وقت الصلاة التي تيمم لها ، هل يعد ناقضاً للتيمم أو لا يعد ، وهل يجب على المتيمم أن يتيمم لكل صلاة ، أو يكفيه تيممه حتى يحدث أو يجد الماء ، على أقوال :

---

(١) سوى الخلاف الذي ذكر عن بعض التابعين ، وخلاف ابن حزم في المريض المباح له التيمم . وقد ذكرته في المسألة السابقة .

القول الأول : أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من فرائض ونوافل ما لم يحدث أو يجد الماء . وهو مذهب أبي حنيفة[١] ورواية عن أحمد[٢] وقول المزني من الشافعية[٣] ، ومذهب ابن حزم[٤] .

إلا المتيمم للمرض فقد بينا من قبل أنه لا يتنقض وضوؤه بوجود الماء عند ابن حزم ، وينتقض عند الباقين .

القول الثاني : أنه يتيمم لكل صلاة فريضة ، وهو مذهب مالك[٥] والشافعي[٦] ورواية عن أحمد[٧] . ثم اختلف هؤلاء في صلاة النافلة بتيممه للفريضة :

فذهب مالك إلى أنه يصلي بتيممه ما شاء من النوافل بعدها متصلة بها لا قبلها، أما لو صلاها قبلها فينتقض تيممه ، وعليه أن يتيمم للفريضة . وكذا لو صلى الفريضة وفصل بينها وبين النافلة ، فلابد من تيمم للنافلة .

---

(١) انظر :"المبسوط" ١١٣/١ ؛ "مجمع الأنهر" ٤٠/١ ؛ "رد المحتار" ٢٤١/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٤١/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٣٩/٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ٨٢/٢ .

(٥) انظر : "المدونة" ١٤٩/١ ؛ "المنتقى" ١١٠/١ ؛ "الاستذكار" ٣١٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٩٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٣٩/١ .

(٦) انظر : "الأم" ٩٩/١ ؛ "المجموع" ٣٣٩/٢ ؛ "مغني المحتاج" ٢٦٩/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٣١٢ .

(٧) انظر : "الإنصاف" ٢٩١/١ .

وذهب الشافعي وأحمد في هذه الرواية إلى أنه يصلي بتيممه ما شاء من النوافل قبلها وبعدها دون الفرائض .

القول الثالث : أنه يتيمم لكل وقت فريضة ، ويصلي بتيممه ما شاء من نوافل وفرائض في الوقت ، فإذا خرج الوقت بطل تيممه ، وهذا هو مذهب أحمد[١] وأبي ثور[٢] .

القول الرابع : أنه يتوضأ لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، وهو رواية عن أحمد[٣]، ومذهب شريك القاضي .[٤]

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[٥] .

---

(١) انظر : "المغني" ٣٤١/١ ؛ "الإنصاف" ٢٩٤/١ ؛ "كشاف القناع" ١٧٧/١ . وعن أحمد رواية أنه يبطل بدخول الوقت لا بخروجه ، والخلاف يظهر في صلاة الفجر ، هل يبطل التيمم لها بطلوع الشمس أم بزوالها .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٣٩/٢ .

(٣) انظر : "الانتصار" ٤٣٠/١ .

(٤) هو : أبو عبدالله شريك بن عبدالله النخعي ، القاضي ، من الحفاظ الأعلام ، كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، إلا أنه اختُلف في الاحتجاج فيما انفرد به لكثرة خطئه ، ولي القضاء للخليفة المنصور العباسي ، وأقرّه المهدي من بعده زمناً ثم عزله . مات سنة ١٧٧هـ .[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٠٠/٨].

وانظر قوله هذا في : "المحلى" ٨٣/٢ ؛ "التمهيد" ٢٩٤/١٩ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٥٣٨/٢ ؛ "فتح الباري" ٤٤٧/١ .

(٥) سبق تخريجه في : ص ٣٠٧ .

ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ جعل طهارة التيمم ممتدة إلى غاية وجود الماء ، ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء .[١]

واعتُرض على الاستدلال به بأن المراد به أنه يشبه الوضوء في إباحة الصلاة ، وإلا للزم التساوي بينهما في جميع الأحكام ، وهو ما لا يقول به أحد .[٢]

وقال النووي معترضاً على الاستدلال به كذلك : (أن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات ، وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء . هذا معناه عند جميع العلماء)[٣] .

٢- أن المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث ، فهذا مثله .

واعتُرض عليه بأن الوضوء طهارة ترفع الحدث ، والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة[٤] .

٣- أنه بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته بدلالة أن الجميع متفق على جواز أداء النافلة بعدها دون أن يعيد التيمم ، فإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض ؛ لأن الشرط أن يقوم إليه طاهراً وقد وجد[٥] .

---

(١) انظر :"المبسوط" ١/١١٣ ؛ "المغني" ١/٣٤١ ؛ "مجمع الأنهر" ١/٤٠ .

(٢) انظر : "المغني" ١/٣٤١ ؛ "الانتصار" ١/٤٣٢ .

(٣) "المجموع" ٢/٣٤٠ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢/٣٤٠ .

(٥) انظر :"المبسوط" ١/١١٣ .

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن النوافل تكثر ويلحق المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك ، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ، ولا مشقة في الفرائض ، ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الحائض[١] .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٢] .

ووجه الدلالة أن الآية اقتضت وجوب الطهارة عند كل صلاة ، فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء واحد[٣] ، وبقي التيمم على مقتضاه .[٤]

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه ليس بحجة للقائلين بوجوب التيمم لكل فرض ويصلي به ما شاء من نوافل ، وإنما هو حجة لمن قال بأنه يتوضأ لكل صلاة فرضاً ونفلاً ، ثم قال : (إن الآية لا توجب شيئاً مما ذكرتم ، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبداً ، وإنما حكم الآية في

---

(١) انظر : "المجموع" ٢/٣٤٠ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) جاء ذلك في صحيح مسلم في كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد [٢٧٧ ، ١/٢٣٢]، من حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد . وفيه أحاديث أُخر .

(٤) انظر : "المجموع" ٢/٣٤٠ ؛ "المغني" ١/٣٤١ ؛ "مغني المحتاج" ١/٢٦٩ .

إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على المجنبين والمحدثين فقط ، بنص آخر الآية المبين لأولها ، لقول الله تعالى فيها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] ولا يختلف اثنان من الأمة في أن ههنا حذفاً دل عليه العطف ، وأن معنى الآية : وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحدٌ منكم من الغائط . فبطل ما شغبوا به)[2] .

٢- أنهم لما أجمعوا على أنه لا تيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا يكون تيممه قبل الوقت[3] .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن هذا الإجماع لا يصح ، وإنما هذا مذهب مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] . وأما مذهب أبي حنيفة[7] ابن حزم[8] فعلى جواز التيمم قبل دخول وقت الصلاة ، وهو رواية عن أحمد[9] .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) "المحلى" ٨٤/٢ . وهذا الذي ذكره ابن حزم في تفسير الآية وأن فيها محذوفاً دل عليه العطف هو قول مالك، ولذلك لم يحتج المالكية بهذا الدليل ، وإنما ذكره الشافعية . [انظر : "بداية المجتهد" ٩٢/١] .

(٣) انظر : "الاستذكار" ٣١٧/١ . وانظر مناقشة هذه المسألة في : "بداية المجتهد" ٨٥/١ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ٣٥٥/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٢٧٦/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٣١٣/١ .

(٧) انظر : "بدائع الصنائع" ٥٥/١ .

(٨) انظر : "المحلى" ٨٥/١ .

(٩) انظر : "المغني" ٣١٣/١ .

٣- أن هذا القول مروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ [١] ، ومنهم :

- ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : (من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى)[٢] .

- ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)[٣].

- ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (التيمم لكل صلاة)[٤] .

- ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : (تيمم لكل صلاة)[٥] .

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذه الآثار بأنها لا تصح ، ولو صحت لما كان فيها حجة ، إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ .

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الآثار في : "المجموع" ٢/٣٤٠ ؛ "مغني المحتاج" ١/٢٦٩ ؛ "المغني" ١/٣٤٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [١/١٨٥] ، والبيهقي في سننه [١/٢٢٢] ، وابن المنذر في الأوسط [٢/٥٧]، والطبراني في الكبير [١١/٦٢] . وفيه الحسن بن عمارة ، قال الدراقطني : (ضعيف) ، وقال البيهقي : (لايحتج به) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/٢٦٤] : (وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل) ، وقال ابن المنذر في الأوسط : (أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما) . وكذلك ذكره النووي وابن قدامة وضعفاه .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه [١/٢٢١] ، وابن المنذر في الأوسط [٢/٥٧] . قال البيهقي : (إسناده صحيح) ، وقال ابن حجر في التلخيص [١/١٥٥] : (هو أصح ما في الباب) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه [١/١٨٤] ، والبيهقي في سننه [١/٢٢١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١/١٤٧] . وهو ضعيف ، قال ابن حجر في التلخيص [١/١٥٥] : (فيه حجاج بن أرطأة والحارث الأعور) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [١/٢١٥] ، والدراقطني في سننه [١/١٨٤] . وهو من طريق قتادة عن عمرو رضي الله عنه ، قال ابن حجر في التلخيص [١/١٥٥] : (وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو) . وبهذا ضعفه ابن حزم في المحلى ، حيث ذكر أن قتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو رضي الله عنه .

واعترض عليها كذلك بأنها موافقة لمذهب من قال : يتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً . ولم يقل به إلا شريك كما ذكرنا .

واعترض عليها كذلك بأنه قد رُوي عن ابن عباس أنه قال : (يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد)[١] .

واعترض غيره على الأثر عن ابن عمر الذي هو أصح هذه الآثار بأنه محمول على الاستحباب .[٢]

٤- أنه لما كان عليه أن يطلب الماء لكل صلاة ، فإنه كلما طلب الماء لفرض فلم يجده فإنه يتيمم .[٣]

واعترض ابن حزم على هذا بأن القول بأن عليه طلب الماء لكل صلاة باطل[٤]، ثم هو منقوض بالمريض الواجد للماء ولا يقدر على استعماله ، فإنه غير ملزم بطلب الماء فكيف توجبون عليه التيمم لكل فرض .[٥]

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٥٨/٢] من حديث محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس .

(٢) انظر : "تحفة الأحوذي" ٣٢٨/١ .

(٣) انظر : "الموطأ" مع شرحه المنتقى ١١٠/١ ؛ "الأم" ١٠٠/١ ؛ "بداية المجتهد" ٩٢/١ ؛ "التمهيد" ٢٩٥/١٩.

(٤) ومسألة اشتراط طلب الماء لصحة التيمم مسألة خلافية ، فذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا يشترط الطلب ويكفي عدم العلم بوجود الماء ، وذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى اشتراط طلب الماء لصحة التيمم ، [انظر أقوالهم وتفصيل أدلتهم في : "فتح القدير" ١٤١/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٤٤/١ ؛ "المجموع" ٢٨٧/٢ ؛ "المغني" ٣١٣/١]

(٥) انظر : "المحلى" ٨٣/٢ .

٥- أنها طهارة ضرورة لا طهارة كمال ، فلا يباح بها إلا قدر الضرورة ، فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان[١] .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قول بلا برهان ، وأنه قول يكذبه القرآن لقوله تعالى في آخر آية التيمم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ، فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى . ثم لو سلّمنا بأن التيمم استباحة للصلاة ، فمن أين لهم أن لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الأولى؟ ومن أين وجب أن يكون استباحة للصلاة الأولى دون أن يكون استباحة للثانية؟[٢] .

٦- القياس على طهارة المستحاضة[٣] ، حيث ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تتوضأ لكل فرض .

واعترض عليه ابن حزم فقال : (وما علمنا في الأحداث خروج وقت أصلاً ، لا في قرآن ولا سنة ، وإنما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرض أو في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا علة جامعة ، فهو باطل بكل حال) .

---

(١) انظر : "الاستذكار" ١/٣١٧ ؛ "المجموع" ٢/٣٤٠ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢/٨٣ .

(٣) انظر : "الأم" ١/١٠٠ ؛ "المجموع" ٢/٣٣٩ ؛ "المغني" ١/٣٤١ ؛ "الانتصار" ١/٤٤٣ .

كما أن هذا القياس معارض بقياس التيمم على الوضوء وهو أولى ، فقد نقل ابن قدامة وغيره عن أحمد أنه قال : (إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ؛ لحديث النبي ﷺ في الجنب: «الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين»)[١] .

ورُد هذا الاعتراض بأن التيمم طهارة ضرورة ، وطهارة الماء ليست بطهارة ضرورة فلا يقاس عليها ، بل قياسه على المستحاضة أولى[٢].

وأما كونه يجوز له التنفل بتيممه للفرض فاستدلوا على ذلك بأمور :

أولها : أنه إذا نوى استباحة الفرض استباح النفل ؛ لأن الأدنى تبع للأعلى ، لكن ليس له فعل فرض آخر لأنه ليس بتابع للأول كالنفل .[٣] وبنى المالكية على هذا أنه لا يجوز أن يقدّم النفل ، ولا أن يفصل بينه وبين الفرض كثيراً لأنه لا يصبح تابعاً حينئذ.

وثانيها : أن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة ، وبترك القبلة في السفر[٤] .

---

(١) انظر : "المغني" ١/٣٤١ ؛ "الانتصار" ١/٤٢٩ .

(٢) انظر : "المغني" ١/٣٤١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١/٣٤٠ .

(٤) "مغني المحتاج" ١/٢٦٩ ؛ "نهاية المحتاج" ٣١٢ .

أدلة القول الثالث :

واستدل الحنابلة لمذهبهم بما استدلوا به في الرواية الأخرى عن أحمد الموافقة للقول الثاني ، غير أنهم حملوا الآثار المذكورة عن الصحابة على أنه يتيمم لكل صلاة على وقت الصلاة لا على ذاتها، فقالوا بأنه يتيمم لوقت كل صلاة ، ويصلي في الوقت ما شاء من فرض وتفل .

وهذا هو مذهبهم في المستحاضة التي قالوا بقياس المتيمم عليها .

قال ابن قدامة : (لأن الطهارة في الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل ، كطهارة الماسح على الخف ، وهذه في النوافل ، وطهارة المستحاضة ، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها ، بدليل صلوات النوافل)[1] .

وقد بيّنا من قبل وجه تفريق المالكية والشافعية بين الفرض والنفل في المسألة بأن النفل يتكرر ويلحق بإيجاب التيمم لكل نفل مشقة شديدة .

وبيّنا اعتراض ابن حزم على قياس المتيمم على المستحاضة .

وأما قياس المتيمم على الماسح على الخف ، فقد اعتُرض عليه بأن المسح طهارة قوية، فهو يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق ، وكذا عن الرجل على الأصح، والتيمم بخلافه ، ولأن مسح الخف تخفيف ، ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل ، والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز ، فقصر على الضرورة .[2]

---

(١) "المغني" ١/٣٤٢ . وانظر مزيداً من الاستدلال ومناقشة الأدلة والاعتراضات عليها عند الحنابلة في : "الانتصار" ١/٤٢٩ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢/٣٤١ .

الترجيح :

قال ابن حجر في الفتح : (قال ابن المنذر : إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحَّت الفرائض ، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل . انتهى . وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين ، قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتُعُقِّب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب)[1] .

فيظهر لنا مما ذكرنا أنه ليس ثمة دليل صحيح صريح يعوّل عليه في المسألة ، إلا أثرين متعارضين عن ابن عمر وابن عباس ﷺ .

لكن قول القائلين بأنه يصلي بتيممه ما شاء من فرائض ونوافل حتى يحدث أو يجد الماء هو الأقرب إلى الأصول ولحديث أبي ذر الذي استدلوا به . ثم إن قياسهم للتيمم على الوضوء أقوى من قياس مخالفيهم على المستحاضة ونحوها ، فالتيمم بدل عن الوضوء فتلحقه أحكامه إلا ما خُصَّ منها.

ولهذا أجدني أميل إلى هذا القول لما ذكرت من موافقته للأصول ، ومن أن مخالفيه ليس لهم دليل يمكن الاعتماد عليه . والله تعالى أعلم .

---

(١) "فتح الباري" ١/٤٤٧ .

المسألة التاسعة والعشرون
حد مسح اليدين في التيمم

قال ابن حزم : (صفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد ، إنما يجب في كل ذلك أن ينوي به الوجه الذي تيمم له ، من طهارة للصلاة أو جنابة أو إيلاج في الفرج أو طهارة من حيض أو من نفاس أو ليوم الجمعة أو من غسل الميت ، ثم يضرب الأرض بكفيه متصلاً بهذه النية ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح في شيء من التيمم ذراعيه ولا رأسه ولا رجليه ولا شيئاً من جسمه) . ثم قال : (وقالت طائفة عليه استيعاب ذراعيه إلى الآباط ، وقال آخرون إلى المرافق) . ثم ذكر من أدلتهم استدلالهم بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسنا التيمم على الوضوء ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)[1] . ثم فصّل القول في نقض هذا القياس .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن فرض غسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين ، لكنهم

---

(١) "المحلى" ٢/٩٣-١٠٠ ، مسألة رقم (٢٥٠) .

اختلفوا في دخول المرفقين في هذا ، فذهب جماهير أهل العلم إلى دخولهما[١] ، وخالف في ذلك زفر[٢] وابن حزم[٣] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم على أقوال :

القول الأول : أن الواجب في التيمم مسح الكفين فقط . وهو مذهب أحمد[٤]، ورواية عن أبي حنيفة[٥] ، والرواية الراجحة عن مالك[٦] ، ومذهب الشافعي في القديم[٧]، ورجحه النووي . وهو مذهب ابن حزم .[٨]

القول الثاني : أن الواجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين . وهذا هو مذهب أبي حنيفة[٩] والشافعي[١٠] ، والرواية المشهورة عن

---

(١) انظر : "المجموع" ٤١٩/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٦/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٣٤/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٣٣/١ ؛ "الكافي" ٦٢/١ ؛ "كشاف القناع" ١٧٤/١؛ "مطالب أولي النهى" ٢١١/١.

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٥/١ ؛ "العناية" ١٢٥/١ . وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

(٦) انظر : "المنتقى" ١١٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٥١٠/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٤٨ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٩١/١ ؛ "منح الجليل" ١٥١/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٢٤٣/٢ . قال النووي : (وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب ، فهو القوي في الدليل ، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة) .

(٨) انظر : "المحلى" ٩٣/٢ .

(٩) انظر : "المبسوط" ١٠٧/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٥/١؛ "تبيين الحقائق" ٣٨/١ ؛ "البحر الرائق" ١٤٥/١.

(١٠) انظر : "الأم" ١٠٢/١ ؛ "المجموع" ٢٤٣/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٨٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٦١/١ .

مـــالك[١] .

القول الثالث : أن الواجب مسح اليدين إلى المنكبين[٢] . وهو قول الزهري.[٣]

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٤] ، ولم يقل إلى المرفقين ، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد ، لأنه اليقين ، وما عدا ذلك شك ، والفرائض لا تجب إلا بيقين .[٥] كما أن اليـــد وإن

---

(١) انظر : "المدونة" ١٤٥/١ ؛ "بداية المجتهد" ٨٧/١ ؛ "المنتقى" ١١٤/١ ؛ "مواهب الجليـــل" ٣٥٦/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١٥٢/١ وذكره خليل في مختصره ضمن سنن التيمم ، لكنه ذكر أن من اقتصر على المسح إلى الكوعين يستحب له إعادة التيمم إلى المرفقين وإعادة الصلاة ما دام في الوقت . ونقل ابـــن عبـــدالبر في التمهيد [٢٨٢/١٩] عن مالك أنه قال : (وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه ، وأحـــب لـــه أن يعيـــد في الوقت)، وقال قبل ذلك : (إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وإنما الفرض عنـــده إلى الكـــوعين والاختيار عنده إلى المرفقين).

(٢) جاء في بعض الأحاديث «المنكبين» وفي بعضها «الآباط» ، والمراد مجمع الكتف مع رأس العضد . وهو طرف اليد من جهة الجسد . فالمنكب ظاهر المفصل ، والإبط باطنه .

(٣) انظر : "بداية المجتهد" ٨٧/١ . قال النووي في المجموع [٢٤٣/٢] : (وحكى الماوردي وغـــيره عـــن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين ، وما أظن هذا يصح عنه ، وقد قال الخطابي : لم يختلف العلمـــاء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين) . فأما ثبوت قول الزهري بهذا فلم أقف عليه ، لكن الثابت روايته لحديث المسح إلى المنكبين ، وروايته للحديث لا تستلزم أنه يقول بوجوب العمل به .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٥) انظر : "التمهيد" ٢٨٢/١٩ .

كانت اسماً مشتركاً فهي في الكف حقيقة وفيما فوق الكف مجازٌ[١] ، ولو أراد الله تعالى إلى المرافق لبيَّنه ونص عليه كما فعل في الوضوء ، فإذ لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين، فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى .[٢]

٢- حديث عمار بن ياسر ﷺ[٣] وقوله لعمر بن الخطاب ﷺ : (أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصلِّ ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليتُ ، فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك») .[٤]

واعتُرض على حديث عمار بأنه روي إلى الكفين ورُوي إلى الذراعين ، وهذا تعارض ، والمتعارض لا يصلح حجة .[٥] قال النووي : (قال البيهقي : حديث عمار أثبت من مسح الذراعين ، إلا أن حديث الذراعين جيِّد بشواهده)[٦] .

---

(١) انظر : "بداية المجتهد" ٨٨/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٩٨/٢ .

(٣) هو : عمار بن ياسر العنسي ، كان من السابقين هو وأبوه وأمه سمية ، وكانوا ممن عُذِّب في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول : «صبرا آل ياسر موعدكم الجنة» ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ، وقد أثنى عليه النبي ﷺ كثيراً ، ومن ذلك قوله ﷺ : «من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله»، قتل مع علي بصفين سنة ٨٧هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١٣٥/٣ ؛ "الإصابة" ٧٥٧/٤] .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب التيمم ، باب التيمم للوجه والكفين [٣٣١ ، ١٢٩/١]، ومسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم [٣٦٨ ، ٢٨٠/١] .

وانظر الاستدلال به في : "المنتقى" ١١٤/١ ؛ "المجموع" ٢٤٤/٢ ؛ "كشاف القناع" ١٧٤/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢١١/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٦/١ .

(٦) "المجموع" ٢٤٤/٢ .

ويمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأن رواية المرفقين في حديث عمار ضعيفة شك فيها الراوي فتترجح عليها رواية الصحيحين .

كما رُد هذا الاعتراض بما هو أقوى من ذلك ، قال ابن حجر : (ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد)[1] .

٣- حديث أبي مالك أنه سمع عمار بن ياسر يقول في خطبته : (التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين)[2] .

قال ابن حزم : (هذا بحضرة الصحابة في الخطبة ، فلم يخالفه ممن حضر أحد)[3].

ويمكن أن يُعترض عليه بأنه قد ثبتت مخالفة بعض أصحاب النبي ﷺ لقول عمار، وأنهم يرون المسح إلى المرفقين . كما أن هذه الرواية لا تبين فيمن خطب عمار وأين خطب ، وهل حضر خطبته أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أو لم يحضر منهم أحد ؟ فإذ لم تبين الرواية هذا فالاحتجاج بها يسقط .

٣- ومن جهة القياس قالوا بأن هذا حكم عُلِّق في الشرع على اسم اليد ،

---

(١) "فتح الباري" ١/٤٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التيمم [٣٢٦ ، ١/٨٩] .

(٣) انظر : "المحلى" ٢/٩٩ .

فوجب أن يخص بالكوع كالقطع في السرقة .[١]

واعترض عليه بأن ذلك عقوبة ، وفي العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين ، وأما التيمم فعبادة ، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط[٢] .

أدلة القول الثاني :

١- حديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم : «ضربة للوجه وأخرى للذراعين».[٣]

٢- حديث ابن الصمة[٤] أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه .[٥]

---

(١) انظر : "المنتقى" ١١٤/١ ؛ "التمهيد" ٢٨٣/١٩ ؛ "كشاف القناع" ١٧٤/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٠٧/١ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٤٥/٨] ، وقال ابن حجر في التلخيص : (إسناده صعيف) .

انظر الاستدلال به في : "المدونة" ١٤٥/١ ؛ "المجموع" ٢٤٣/٢ .

(٤) هو : أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل الحارث . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٦٢٥/٤ ؛ "الإصابة" ٧٣/٧]

(٥) أصل حديث ابن الصمة في الصحيحين لكن ليس فيه إلا أنه مسح بوجهه ويديه ، وليس فيه ذكر الذراعين، فقد أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر [٣٣٠ ، ١٢٩/١] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم [٣٦٩ ، ٢٨١/١] .

وأخرجه بلفظ (الذراعين) البيهقي في سننه [٢٠٥/١] من طريقين فيهما ضعف ، لكنه رجّح ثبوت هذا اللفظ لاعتضاد هذين الطريقين بحديث ابن عمر ، والذي سيأتي أن الصواب وقفه على ابن عمر .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٠٢/٢ . وحديث ابن الصمة هذا هو عمدة الشافعي في المسألة ، حتى قال الشافعي : (ولو كان حديث ابن الصمة مخالفاً حديث عمار بن ياسر ، غير بيّن أنه نسخه ، كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ به) . وقال : (فاختلفت روايته عنه -أي عمار عنه ﷺ- فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت ، فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها ، لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين روينا مختلفتين) .

٣- حديث الأسلع[١] أن النبي ﷺ علّمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.[٢]

٤- حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[٣] .

٥- حديث ابن عمر ﷺ أنه قال : (مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول ، فسلّم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر») .[٤]

---

(١) هو : الأسلع الأعرجي ، من بني الأعرج بن كعب ، وقيل : الأسلع بن شريك الأشجعي ، اختلف في نسبه، و لم يذكروا في ترجمته إلا حديثه هذا من طرق عدة . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٥٨/١]

(٢) أخرجه الدراقطني [١٧٩/١] والبيهقي [٢٠٨/١] والطبراني في الكبير [٢٩٨/١] . قال ابن حجر في التلخيص [١٥٢/١] : (وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف) .

(٣) أخرجه الدراقطني [١٨١/١] ، والبيهقي [٢٠٧/١] ، والحاكم [٢٨٨/١] ، وصححه الحاكم مرفوعاً. وأما الدراقطني فقال : (رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف) .
انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٤٦/١ ؛ "العناية" ١٢٥/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر [٣٣٠ ، ٩٠/١] ، وقال : (سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم) . قال ابن حجر في التلخيص [١٥١/١] : (ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد . وقال أحمد والبخاري : ينكر عليه حديث التيمم - يعني هذا-) . وأنكر البيهقي في سننه [٢٠٦/١] أن يكون رفع هذا الحديث منكراً ، وذلك لأن أصل القصة في الصحيح من حديث ابن الصمة كما ذكرنا ، لكن ليس فيه ذكر الذراعين . ثم ذكر أن رواية محمد بن ثابت تقوى بفعل ابن عمر في التيمم ومسحه إلى المرفقين ، وأنه ﷺ لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه ، وذكر كذلك أن ابن معين قال في محمد بن ثابت : (ليس به بأس) . =

٦- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[١] .

٧ - حديث عمار ﷺ أنه ﷺ مسح وجهه ويديه إلى المرفقين[٢] .

وهذه الأحاديث كلها اعترض عليها المخالفون بأنها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، قال ابن حزم : (أما الأخبار فكلها ساقطة ، لا يجوز الاحتجاج بشيء

= لكن ابن حزم اعترض على استدلالهم به حتى لو افترضنا صحته فقال : (ثم لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه التيمم في الحضر للصحيح ، والتيمم لرد السلام ، وترك رد السلام على غير طهارة ، وهم لا يقولون بشيء من هذا كله ، ومن المقت احتجاج امرئ بما لا يراه لا هو ولا خصمه حجة ، واحتجاجه بشيء هو أول مخالف له ، فإن كان هذا الخبر حجة في التيمم إلى المرفقين ، فهو حجة في ترك رد السلام إلا على طهر، وفي التيمم بين الحيطان في المدينة لرد السلام ، وإن لم يكن حجة في هذا فليس حجة فيما احتجوا به . فإن قالوا : هو على الندب ، قلنا : وكذلك قولوا في صفة التيمم فيه مرتين وإلى المرفقين أنه على الندب ولا فرق، فسقط هذا الخبر أيضاً) .

وانظر الاستدلال به في : "المجموع" ٢/٢٤٤؛ "العناية" ١/١٢٥ .

(١) أخرجه الدراقطني [١/١٨٠] والحاكم [١/٢٨٧] والبيهقي [١/٢٠٧] ، سكت عنه الحاكم ، وصحح الدراقطني وقفه على ابن عمر وأنه فعله ﷺ . ورُوي مرفوعاً من طريق عدة عن ابن عمر كلها ضعيفة ، والصواب وقفه عليه ﷺ [انظر : "تلخيص الحبير" ١/١٥١ ؛ "نصب الراية" ١/١٥٠] .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التيمم [٣٢٨ ، ١/٨٩] .

وقد رواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة ، باب نوع آخر -أي من التيمم- [٣١٨ ، ١/١٨٥] ولفظه : (مسح وجهه وكفيه) ، ثم ذكر أن سلمة كان يقول : (الكفين والوجه والذراعين) فقيل له : (ما تقول ، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك؟ . فشك سلمة فقال : لا أدري ذكر الذراعين أم لا) . فثبت أن هذه الرواية وقع فيها الشك ، وحديث عمار في الصحيحين كما ذكرنا ليس فيه إلا الوجه والكفان . قال البهوتي في كشاف القناع [١/١٧٥] : (وأما رواية أبي داود إلى المرفقين فلا يعول عليها ؛ لأنه إنما رواها سلمة ، وشك فيها ، ذكر ذلك النسائي ، فلا تثبت مع الشك ، مع أنه قد أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات) .

انظر الاستدلال به في : "تبيين الحقائق" ١/٣٨ .

منها)[١] . وما رُوي عن جابر وابن عمر فالصحيح أنه موقوف غير مرفوع ، وأما أحاديث الاقتصار على مسح الكفين فصحيحة لا تقوى هذه الأحاديث على معارضتها .

واعترض عليها غيره بأنها لو صحت فتُحمل على الفضيلة جمعاً بين الحديثين ، لأن حملها على الوجوب يعطِّل حديث الوجه والكفين ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .[٢]

ورُد هذا الاعتراض بأن أحاديث المرفقين تترجح وتتقوى ببقية الأحاديث في هذا الباب عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، كما تتقوَّى بفعل ابن عمر وجابر رضي الله عنهم [٣] .

وقد اعترض ابن حزم على هذا بأنه قد ثبت مخالفة عدد من أصحاب النبي ﷺ لفعل ابن عمر وجابر رضي الله عنهم ، فسقط الاحتجاج بفعلهم .[٤]

٨- ومن المعقول استدلوا بأن التيمم بدل عن الوضوء ، ولما كان حد الوضوء في اليدين المرفقين ، فكذلك التيمم ، قال النووي : (إن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء ، وقال في آخر الآية : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

---

(١) "المحلى" ٢/٩٤ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ١/٣٥٤ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١/١٠٧ .

(٤) انظر : "المحلى" ٢/٩٦ . حيث قال : (فكيف وقد خالف في هذه المسألة عمرَ وابنه وجابراً عليُّ بن أبي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس ، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم).

فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١] وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي إلى المرافق ، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد ، لا سيما وهي آية واحدة)[٢] .

وقد اعترض ابن حزم على هذا بأن دعوى كون البدل لابد أن يكون على صفة المبدل منه دعوى فاسدة لا دليل عليها ، لا سيما وقد أسقط القائلون بهذا التيمم في الرأس والرجلين ، وهما فرضان في الوضوء ، فيلزمهم إذا كان بدلاً عنه أن يشملهما المسح ، وذكر في هذا المعنى عدة مسائل يحتج بها عليهم .[٣]

لكن هذا الاعتراض يصلح على من ذكر مسألة كون البدل لابد أن يكون كالمبدل منه ، وأما كلام النووي فظاهر أنه أكثر دلالة من ذلك ، فهو مستند إلى نص الآية الواردة في المسألة وما يفهم منها .

كما ذكر ابن حزم أنهم قاسوا التيمم على الوضوء ، ففرّق بين دليل البدل ودليل القياس ، واعترض على دليل القياس بقوله : (القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ثم ذكر -كعادته- مسائل لم يقل فيها أصحاب القياس بالقياس وهي عنده أولى بالقياس -لو كان القياس حقاً- من هذه المسألة ، ثم قال : (وقد فرقتم بالنص والإجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء في

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) "المجموع" ٢٤٤/٢ . وانظر كذلك : "شرح معاني الآثار" ١١٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٦/١ ؛ "المبسوط" ١٠٧/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٨/١ ؛ "المنتقى" ١١٤/١ ؛ "الأم" ١٠٢/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٨٦/١.

(٣) انظر : "المحلى" ٩٦/٢ .

سقوط الرأس والرجلين في التيمم دون الوضوء ، وسقوط الجسد كله في التيمم دون الغسل . ويقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين في التيمم دليلاً على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء ، فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد إلى المرافق في التيمم دليلاً على سقوط ذلك ، ولا تقيسوه على الوضوء ؟) .

لكني لم أر أصحاب هذا القول فرّقوا بين دليل البدل ودليل القياس ، ولست أرى في المسألة قياساً إلا هذا ، فكون التيمم بدل عن الوضوء فيقاس عليه ويكون حكمه مثل حكمه في حد مسح اليد . هذا هو ما قاله أصحاب هذا القول . لذا لست أرى وجهاً لهذه التفرقة بين الدليلين[1] .

وأما الرد على هذا الاعتراض فبأن أصحاب هذا القول لم يقتصروا على القياس دليلاً ، وإنما استدلوا بالآثار الواردة في المسح إلى المرفقين ، وبفعل بعض أصحاب النبي ﷺ ، ثم ذكروا القياس تقوية لهذا الدليل ، وإلا فالقياس وحده لا يمكن أن يُعارَض به ما صح عن النبي ﷺ من الاقتصار على مسح الوجه والكفين.

---

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/١١٤] : (ثم اختلف في الذراعين ، هل ييممان أم لا ؟ . فرأينا الوجه ييمم بالصعيد ، كما يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما شيء . فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء ، لأنه جعل بدلاً منه . فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك) .

لكن يمكن أن يُعترض على هذا القياس بأنه قياس في مقابلة النص -وهو حديث عمار الثابت في الصحيحين- فهو فاسد الاعتبار ، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الإطلاق في آية السرقة .[1]

أدلة القول الثالث :

١- عن عبد الله بن عباس عن عمار ﷺ قال : (كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضربنا ضربة واحدة للوجه ، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً)[2] . رُوي بألفاظ عدة .

---

(١) انظر : "فتح الباري" ١/٤٤٦ .

(٢) حديث عمار في المسح إلى المناكب رُوي من طرق عدة ، وبألفاظ عدة :

فأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التيمم [٣١٨ ، ١/٨٦] وابن ماجه في كتاب الطهارة ، أبواب التيمم ، باب ما جاء في السبب [٥٦٥ ، ١/٣١٧] : من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر . وهو منقطع فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب الاختلاف في كيفية التيمم [٣١٤ ، ١/١٨٣] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، أبواب التيمم ، باب ما جاء في السبب [٥٦٦ ، ١/٣١٧] : من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التيمم [٣٢٠ ، ١/٨٦] والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الاختلاف في كيفية التيمم [٣١٣ ، ١/١٨٢] : من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار . والصواب كما ذكر ابن أبي حاتم وغيره أنه عن عبدالله بن عبيدالله بن عتبة عن أبيه عن عمار ، وليس فيه ابن عباس . [انظر : "نصب الراية" ١/١٥٥] .

وكل ألفاظ الحديث ليس فيها أمر منه ﷺ ولا إقرار ، وإنما هو بيان فعلهم ﷺ .

انظر : "شرح معاني الآثار" ١/١١٠ .

قال ابن حزم معترضاً على الاستدلال بهذا الحديث : (هذا أثر صحيح إلا أنه ليس فيه نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ، ولا نص بيان بأنه عليه السلام علم بذلك فأقره ، فيكون ذلك ندباً مستحباً ، ولا حجة في فعل أحد دون رسول الله ﷺ)[١] .

واعترض عليه الشافعي بأنه لو كان بأمر النبي ﷺ فهو منسوخ (لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخٌ له)[٢] .

وقد وجّه الشافعي هذه الرواية توجيهاً جيداً فقال : (أو يكون -أي عمار- سمع آية التيمم عند حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا ، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد ، لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا . وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار)[٣].

٢- أن الله تعالى أمر بمسح اليد ، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط ولولا ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء لوجب غسل هذا المحدود ، والغاية ذكرت في الوضوء دون التيمم[٤].

---

(١) "المحلى" ٢/٩٧ .

(٢) "الأم" ١٠/٧٤ .

(٣) "الأم" ١٠/٧٥ . وانظر المعنى ذاته في : "شرح معاني الآثار" ١/١١١ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٤٥ .

واعترض عليه بما سبق وذكرناه من أن التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية في الوضوء يكون تنصيصاً عليه في التيمم[١] ، وأن قوله تعالى ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢] ظاهره أن المراد بالأيدي الموصوفة في أول الآية وهي إلى المرافق .

الترجيح :

يظهر من عرض أدلة كل فريق أن سبب الخلاف يعود إلى أمرين[٣] :

١- اختلاف الآثار الواردة في المسألة ، لا سيما روايات حديث عمار ﷺ .

٢- الاختلاف في المراد باليد إذا أطلق استعمالها في لغة العرب ، فهي تطلق على ثلاثة أمور : على الكف ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والذراع والعضد.

فأما الآثار فأصح ما ورد منها حديث عمار في مسح الوجه والكفين فقط ، فهو في الصحيحين ، وأما باقي الآثار في المسح إلى المرفقين فلا تخلو من ضعف أو أنها موقوفة على بعض الصحابة ﷺ . وأما الآثار في المسح إلى المناكب فصحيحة لكنا بيّنا توجيه أهل العلم لها .

---

(١) انظر : "المبسوط" ١/١٠٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "بداية المجتهد" ١/٨٧ .

وأما المراد باليد ، فتمسَّك القائلون بالاقتصار على الكفين بأن الكف هو المقصود باليد عند الإطلاق ، وذهب القائلون بالمسح إلى المرفقين إلى الاستدلال بالآية وأن اليد المذكورة في التيمم في آخرها هي اليد المعهودة التي ذكرت في أول الآية في الوضوء .

قال النووي : (قال الشافعي والبيهقي : أخذنا بحديث مسح الذراعين لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس ، وأحوط . قال الخطابي : الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس ؛ والله أعلم)[1]

بل إن بعض من ذهب إلى الاقتصار على الكفين قال : (هذا الكلام في الإجزاء، والأفضل البلوغ إلى المرفقين ؛ لأنه فعل الصحابة ﷺ)[2] .

غير أن القول بوجوب المسح إلى المرفقين لا يمكن أن نجرؤ عليه بعد أن ظهر لنا صحة حديث عمار في الصحيحين واعتضاده بفتواه ﷺ .

ولقد تكلم ابن رشد في هذه المسألة ، فكان من أحسن من تكلم ، حيث قال: (الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط ، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء ، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء ، فإن كان أظهر فيجب المصير إليه على ما يجب

---

(١) "المجموع" ٢/٢٤٥ .

(٢) "الذخيرة" ١/٣٥٤ .

المصير إلى الأخذ بالظاهر ، وإن لم يكن أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت ، فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له ، ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله)[1] .

وهذا الذي ذكره ابن رشد هو الذي أميل إلى ترجيحه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) "بداية المجتهد" ١/٨٨ .

المسألة الثلاثون
حكم استيعاب محل التيمم

قال ابن حزم بعد أن ذكر صفة التيمم كما ذكرناها في مطلع المسألة السابقة: **(وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين)** . ثم ذكر حجة من قال باستيعاب أعضاء التيمم بالمسح فقال : **(وأما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم في ذلك لمن أوجبه حجة إلا قياس ذلك على استيعابهما بالماء . قال أبو محمد : والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً)**[1]. ثم بيَّن وجه اعتراضه عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين في الغسل في الوضوء ، مع خلافهم في دخول المرفقين .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في وجوب استيعاب محل المسح في التيمم على أقوال :

---

(١) "المحلى" ٢/٩٩-١٠٠ ، آخر المسألة رقم (٢٥٠) .

القول الأول : أنه يجب عليه استيعاب محل التيمم ، وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] . على خلاف بينهم في حد اليد التي يجب مسحها كما بينتُ في المسألة السابقة .[٥]

القول الثاني : أنه لا يجب استيعاب محل التيمم ، وهو رواية عن أبي حنيفة[٦]، ومذهب ابن حزم[٧] .

وذهب أبو حنيفة في هذه الرواية عنه إلى أنه يكفي مسح الأكثر ، وأما ابن حزم فذهب إلى أنه يكفي ما يقع عليه اسم مسح في اللغة .

---

(١) انظر : "المبسوط" ١/١٠٧ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣٨ ؛ "العناية" ١/١٢٦ ؛ "درر الحكام" ١/٣١ ؛ "البحر الرائق" ١/١٥١. وهذا هو المذهب الذي عليه الفتوى عندهم .

(٢) انظر : "المنتقى" ١/١١٤ ؛ "التاج والإكليل" ١/٥١٠ ؛ "مواهب الجليل" ٢٤٨ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/١٩١ .

(٣) انظر : "الأم" ١/١٠٣ ؛ "المجموع" ٢/٢٧٤ .

(٤) انظر : "المغني" ١/٣٣١ ؛ "الفروع" ١/٢٢٥ ؛ "الإنصاف" ١/٢٨٧ ؛ "كشاف القناع" ١/١٧٤ .

(٥) أما الأنف والفم فلا يدخلان في المسح بالاتفاق . ثم إن ثمة خلاف في تفاصيل دقيقة في المسألة ككون الاستيعاب مفروضاً في المسح أم في التراب ، وكاشتراط وصول التراب إلى ما تحت شعر الوجه ، وكإيجاب نزع الخاتم ونحوه ، وكالاكتفاء بالمسح بيد واحدة . لكني قصرت الحديث هنا على اشتراط الاستيعاب الذي هو أصل المسألة دون الدخول في هذه التفاصيل . [انظر : "المجموع" ٢/٢٦٦] .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٥٥٠ ؛ "المبسوط" ١/١٠٧ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٤٦ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣٨ ؛ "البحر الرائق" ١/١٥١ . وذكروا أنها رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

قال الجصاص : (وهذا أولى بمذهبه ؛ لأن من أصله جواز التيمم بالحجارة التي لا غبار عليها ، وليس عليه تخليل أصابعه بالحجارة ، وهذا يدل على أن ترك اليسير منه لا يضره) .

(٧) انظر : "المحلى" ٢/٩٩ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١] .

قالوا : والباء زائدة ، فصار كأنه قال : (فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه) ، فيجب تعميمهما ، كما يجب تعميمهما بالغسل ؛ لقوله في أول الآية : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٢] .[٣]

واعترض على هذا بأن الذي يقتضيه الظاهر مسح البعض كما في قوله تعالى : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٤] ، عند من يقول بعدم لزوم الاستيعاب فيه ، وذلك لأن الباء تقتضي التبعيض .[٥]

ورُد هذا بأن القول بأن الباء للتبعيض غير صحيح ، ولا يُعرف هذا عند أهل العربية .[٦]

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "الذخيرة" ١/٣٥٥ ؛ "المغني" ١/٣٣١ ؛

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٥٥٠ . ومسألة حكم الباء هنا مسألة خلافية معروفة ، لأهل العلم فيها كلام طويل ، فمنهم من قال إنها للتبعيض ، ومنهم من قال إنها زائدة ، ومنهم من قال إنها للإلصاق ، ومنهم من قال أنها تقتضي ممسوحاً به وهو الماء . [انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٢/٥٩ ؛ "المغني" ١/١٧٦] .

(٦) انظر : "المغني" ١/١٧٦ .

٢- أن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد ، وأنه يعم الكل ، ولأن التيمم بدل عن الوضوء ، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن ، فكذا في البدل .[١]

وبعضهم عبّر عن هذا الدليل بأنه قياس على الوضوء .[٢]

واعترض ابن حزم على الاستدلال بالقياس فقال : (والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ؛ لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضوء الغسل ، فلما عوض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم ، فيلزمهم - إن كانوا يدرون ما القياس- أن كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ، ثم عوض منه المسح في التيمم ، أن يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين).

ثم قال : (هذا كله لا شيء ، وإنما نورده لنريهم تناقضهم وفساد أصولهم ، وهدم بعضها لبعض)[٣]

٣- واستدلوا بأن النبي ﷺ استوعب الوجه .[٤]

لكن هذا القول يمكن أن يُعترض عليه بأنه لم يثبت نصاً عن النبي ﷺ استيعابه للوجه في التيمم ، ولم يذكر من استدل بذلك حديثاً أو أثراً يثبت به قوله .

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٠٧/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٦/١ ؛ "العناية" ١٢٦/١ ؛ "البحر الرائق" ١٥١/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٧٥/٢ .

(٣) "المحلى" ٩٩/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٧٥/٢ .

أدلة القول الثاني :

١- أن الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في المسح بالخف والرأس[١] .

قال ابن حزم : (والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع ولا مزيد : مسح الرأس ، ومسح الوجه واليدين في التيمم ، ومسح على الخفين والعمامة والخمار ، ومسح الحجر الأسود في الطواف . ولم يختلف أحدٌ من خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب ، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ، ثم نقضوا ذلك في التيمم ، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكُّماً بلا برهان ، واضطربوا في الرأس[٢] ، فلم يوجب أبو حنيفة[٣] ولا الشافعي[٤] فيه الاستيعاب ، وهمَّ مالك[٥] بأن يوجبه، وكاد فلم يفعل، فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٠٧/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٦/١ ؛ "البحر الرائق" ١٥١/١ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٥٩/٢ ، وقد استوعب فيه أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم . وأما مذهب أحمد فقد روي عنه القولان . [انظر : "المغني" ١٧٥/١ ؛ "الإنصاف" ١٦٠/١] .

(٣) انظر : "المبسوط" ٦٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٥٦/٢ ؛ "المجموع" ٤٣٠/١ . قال الشافعي : (قال الله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ، وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانيها) .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ٢٠٣/١ . لكن القول بوجوب الاستيعاب هو مذهب مالك ، والقول بعدم وجوبه هو قول بعض أئمة المالكية .

بلا حجة ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ولا من قياس؟)[١]

٢- أن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب ، فوجب الوقوف عند ذلك .[٢]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر لي أن القول الثاني هو الأكثر موافقة للأصول ، لأنه يعتضد بالأصل وهو عدم ورود الدليل الموجب لاستيعاب المسح ، كما أنه مستند إلى أصل آخر وهو أن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب ، وأن الممسوحات في الشرع كذلك لا يجب استيعابها .

أما أصحاب القول الأول فتناقض قولهم ، فلم يوجبوا الاستيعاب في المسح على الخفين وعلى العمامة والخمار ومسح الحجر الأسود ، ثم اختلفوا في مسح الرأس ، وأوجبوه في المسح في التيمم .

كما أن التيمم يفارق الوضوء في كون الوضوء وإن كان تعبداً لكنه نوع من التنظيف ، وأما التيمم فتعبد بحت ليس فيه تنظيف فلا وجه للقول بالاستيعاب فيه.

---

(١) "المحلى" ٢/١٠٠ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢/١٠٠ .

فالذي أميل إلى ترجيحه في المسألة أنه لا يجب الاستيعاب في المسح في التيمم ، والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية والثلاثون
مدى اعتبار الصفرة والكدرة من الحيض

قال ابن حزم : (**الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج ، إلا حتى ترى الطهر ، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء**) . ثم ذكر أقوال مخالفيه، وذكر أن بعض من قال بأن الصفرة والكدرة حيض قال : (**لما كان السواد حيضاً وكانت الحمرة جزءاً من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضاً ، ولما كانت الصفرة جزءاً من أجزاء الحمرة وجب أن تكون حيضاً ، ولما كانت الكدرة جزءاً من أجزاء الصفرة وجب أن تكون حيضاً ، ولما كان كل ذلك في بعض الأحوال حيضاً وجب أن يكون في كل الأحوال حيضاً**) ثم قال ابن حزم : (**وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل**)[1]. ثم عارضه بقياس آخر يدفعه .

---

(١) "المحلى" ٢/١٠٣-١٠٨ ، المسألة رقم (٢٥٤) .

أولاً : تعريف الصفرة والكدرة :

الصفرة : في اللغة لون من الألوان معروف[١] . وأما الكدرة : فالكدر في اللغة خلاف الصفو ، والكدرة ما نحا نحو السواد والغبرة من الألوان[٢] .

وأوضح النووي المقصود بهذين المصطلحين في الشرع فقال : (هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم . وقال إمام الحرمين : هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ، ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة)[٣] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم الصفرة والكدرة[٤] إذا خرجت من المرأة من موضع المحيض ، أتُعد من الحيض أم لا ؟ ، على أقوال :

القول الأول : أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض تعد حيضاً ، وفي غير زمن الحيض ليست حيضاً[٥] .

لكن القائلين بهذا اختلفوا في المراد بزمن الحيض :

---

(١) انظر : "مقاييس اللغة" ٢٩٤/٣ ؛ "لسان العرب" ٤٦٠/٤ مادة «صفر» .

(٢) انظر : "مقاييس اللغة" ١٦٤/٥ ؛ "لسان العرب" ١٣٤/٥ مادة «كدر» .

(٣) انظر : "المجموع" ٤١٧/٢ .

(٤) وقد قصرت الحديث هنا عن الكدرة والصفرة دون الحمرة ، لأن الحمرة يختلف حكمها عنهما عند بعض أهل العلم ، فالحنفية يعدون الحمرة من الحيض مطلقاً ، كما أن جل أصحاب الكتب علق الحكم بالصفرة والكدرة ، ولعل السبب في كون الحمرة لا تنضبط ، كما أنها تلتبس بالاستحاضة وقد تأخذ أحكامها . [انظر : "بدائع الصنائع" ٣٩/١] .

(٥) لكن هل يكون لها حكم الاستحاضة أو لا؟ ، على خلاف بينهم [انظر : "الأوسط" ٢٣٥/٢] .

فمنهم من قال بأن المقصود زمن عادتها ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة[١] ، وأحمد[٢]، وقول عند المالكية[٣] ، وهو وجه عند الشافعية[٤].

ومنهم من قال بأن المقصود زمن إمكان الحيض وهو خمسة عشر يوماً ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي[٥] .

وخالف أبو ثور في ذلك ، فقال بأنها لا تكون حيضاً في زمن الحيض إلا إذا تقدمها دم[٦] . وقال أبو يوسف بمثل قوله في الكدرة دون الصفرة[٧] .

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٨/٢ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٤٧٣/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٥/١ ؛ "فتح القدير" ١٦٣/١ ؛ "العناية" ١٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٢/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤١٣/١ ؛ "الإنصاف" ٣٧٦/١ ؛ "كشاف القناع" ٢١٣/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢٦١/١ . وعند الحنابلة خلاف فيما لو رأت الصفرة والكدرة بعد زمن حيضها وتكرر ذلك منها . [انظر تفصيل هذا الخلاف في الإنصاف] .

(٣) انظر :"المنتقى" ١١٩/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٦٤/١ ؛ "حاشية العدوي على الخرشي" ٢٠٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٧/١ . وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار [٣٢٥/١] أن هذا القول صحيح عن مالك ، لكن القول الثاني الذي في المدونة أشهر منه . وذكر الباجي والدسوقي أن هذا قول ابن الماجشون . وقال الدسوقي : (وجعله المازري والباجي هو المذهب) .

(٤) انظر : "المجموع" ٤١٥/٢ . وذكر أنه قول أبي سعيد الاصطخري وأبي العباس بن القاص من الشافعية .

(٥) انظر : "المجموع" ٤١٨/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٠/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٨٤/١ .

ثم ذكر النووي وجوهاً أخرى في المسألة عند الشافعية ، والوجهان المذكوران هما الأشهر عندهم . وسبب الخلاف أن نص الشافعي فيه أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، فاختلف أصحابه في المقصود بأيام الحيض . [انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٩/١] .

(٦) انظر : "الأوسط" ٢٣٥/٢ .

(٧) انظر : "المبسوط" ١٨/٢ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٤٧٣/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٥/١ ؛ "فتح القدير" ١٦٣/١ ؛ "العناية" ١٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٢/١ .

القول الثاني : أن الصفرة والكدرة تعد حيضاً في زمن الحيض وفي غيره . وهو مذهب مالك[١] ، ووجه عند الحنابلة حكاه ابن تيمية[٢] .

القول الثالث : أن الصفرة والكدرة ليست حيضاً على الإطلاق سواء كانت في زمن الحيض أو في غيره . وهو قول عند المالكية[٣] ، ووجه عند الحنابلة حكاه ابن تيمية[٤] ، ووافقهم عليه ابن حزم[٥] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٦] .

قالوا : وهذا اللفظ عامٌ يتناول الصفرة والكدرة[٧] .

٢ - أن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدُّرْجَة[٨] فيها

---

(١) انظر : "المدونة" ١٥٢/١ ؛ "الكافي" لابن عبدالبر ٣١/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٦٤/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٠٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٧/١ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٢٠/٢٦ ؛ "الفروع" ٢٧٣/١ . لكن الذي رجّحه ابن تيمية القول الأول .

(٣) انظر : "حاشية الدسوقي" ١٦٧/١ .

(٤) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٢٠/٢٦ ؛ "الإنصاف" ٣٧٦/١ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٠٣/٢ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٧) انظر : "المبسوط" ١٥٠/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٩/١ ؛ "المغني" ٤١٣/١ .

(٨) قال النووي في المجموع [٤١٦/٢] : (والدُّرْجَة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم ، وروي بكسر الدال وفتح الراء ، وهي : خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا).

الكَرْسَف[١] فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : (لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء[٢]) تريد بذلك الطهر من الحيضة .[٣]

وقالوا بأن هذا لا يكون منها إلا سماعاً لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد[٤] .

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأن الرواية عن عائشة رضي الله عنها اختلفت في المسألة ، فقد صحّ عنها أنها قالت : (دم الحيض بحراني[٥] أسود)[٦]. ورُوي عنها أنها قالت : (ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ونحن مع

---

(١) قال الباجي في المنتقى [١/١١٨] : (هو القطن ، لأنه أفضل ما يستبرأ به الرحم والدم لنقائه وبياضه وتجفيفه الرطوبات ، فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره) .

(٢) قال النووي في المجموع [٢/٤١٦] : (القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهي الجص ، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص) . وقال في تبيين الحقائق : [١/٥٥] : (ثم قيل معناه : أن تخرج الخرقة أو القطنة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا غيرها من الألوان ، وقيل : القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن ، وقيل : هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض) . وقال الباجي في المنتقى [١/١١٩] : (هي ماء أبيض ، وروى علي بن زياد عن مالك : أنه شبه المني ، وروى ابن القاسم عن مالك ، أنه شبه البول) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض [١٢٨ ، ١/٥٩] . وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره [١/١٢١] .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٣٩ ؛ "فتح القدير" ١/١٦٣ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٠٢ ؛ "الموطأ" مع شرحه المنتقى ١/١١٨ ؛ "المجموع" ٢/٤١٦ ؛ "تحفة المحتاج" ١/٤٠٠ ؛ "المغني" ١/٤١٣ ؛ "كشاف القناع" ١/٢١٣.

(٥) أي شديد الحمرة ، كأنه نسب إلى البحر وهو عمق الرحم ، وقيل نسبه إلى ماء البحر لكثرته وسعته ، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة [انظر : "لسان العرب" ٤/٤٦ مادة «بحر» ؛ "غريب الحديث" لابن قتيبة ٢/٣٦٧ ؛ "النهاية في غريب الأثر" ١/٩٩] .

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [١/٣٣٠ ، ١/١١٥] . وقد رواه ابن حزم في المحلى من طريقه .

رسول الله ﷺ)[١].

ويُمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأن قولها : (دم الحيض بحراني أسود) لا يمنع إلحاق الكدرة والصفرة بالحيض لا سيما في زمن الحيض ، وإنما المقصود هنا وصف الدم والتفريق بينه وبين دم الاستحاضة . وأما الرواية الثانية فضعيفة لا تثبت .

واعترض عليه ابن حزم كذلك بأن عائشة قد خالفها غيرها من الصحابة ، فقد سُئل ابن عباس عن امرأة استحيضت فقال : (أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي)[٢] . قال ابن حزم : (فلم يلتفت ابن عباس إلى اتصال الدم ، بل رأى وأفتى أن ما عدا الدم البحراني فهو طهر ، تصلي مع وجوده ولو لم تر إلا ساعة من النهار ، وأنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحراني)[٣].

ورُد هذا الاعتراض بأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى ، فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه ، كما لو انقطع أقل من ساعة ، ولذلك قالت عائشة ﷺ : (لا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه [٣٣٧/١] ، وابن حزم في المحلى [١٠٥/٢] وهو ضعيف [انظر : "التلخيص الحبير" ١٧١/١] .

انظر ذكر الاستدلال به في : "المجموع" ٤١٦/٢ ؛ "المغني" ٤١٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [٢٨٦ ، ١٧٥/١] .

(٣) "المحلى" ١٠٥/٢ .

تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[١] . وقول عائشة مقدّم لأن النساء أدرى بمثل هذا من غيرهن .

واعترض عليه ابن حزم كذلك بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : (إذا رأت بعد الطهر مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف ، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل ، فإن كان عبيطاً[٢] لا خفاء به فلتدع الصلاة)[٣].

ويمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأنه يلزم من قال بأن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، وأما من قيدها بزمن الحيض فقول علي ﷺ لا يشمله .

واعترض عليه ابن حزم كذلك بما روي عن ثوبان أنه سئل عن المرأة ترى التَرِيَّة[٤] قال : (تتوضأ وتصلي) . قيل : أشيء تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت

---

(١) انظر : "المغني" ١/٣٩٣ .

(٢) أي دماً خالصاً . [انظر : "غريب الحديث" لابن قتيبة ٢/٣٦٧]

(٣) أخرجه الدرامي في سننه في كتاب الطهارة ، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض [٨٧٣ ، ١/٢٣٥] ، وعبدالرزاق في مصنفه [١/٣٠٢] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١/٨٩] ،

(٤) والترية : فسّرها الدارمي في سننه [١/٢٣٥] بأنها الصفرة والكدرة ، وفسّرها البيهقي في سننه [١/٣٣٦] بأنها الشيء الخفي اليسير ، وفسّرها النووي شرح صحيح مسلم [٤/٢٢] بأنها رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولاكدرة تكون على القطنه أثراً لا لون لها . قال ابن الأثير في النهاية [١/١٨٩] : (ماتراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة . وقيل : هي البياض الذي تراه عند الطهر . وقيل : هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء فيها زائدة لأنه من الرؤية ، والأصل فيها الهمز ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعيلة ، وبعضهم يشدد الراء والياء . ومعنى الحديث أن الحائض إذا طهرت واغتسلت ثم عادت رأت صفرة أو كدرة لم تعتد بها ولم يؤثر في طهرها). [وانظر : "لسان العرب" ١٤/٢٩٨ مادة «رأي»].

=

عيناه وقال : (بل سمعته)[١] .

ويمكن أن يُرد بأنه روي بلفظ آخر فيه زيادة ، وفيه أن ثوبان سئل عن المرأة ترى الصفرة بعد الغسل من المحيض فقال : (تتوضأ وتصلي) ، فقال رجل : هذا شيء تقوله برأيك أم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ . ففاضت عيناه ثم قال : (لا بل سمعته من رسول الله ﷺ)[٢] . وهي رواية صريحة في كون هذا بعد الطهر .

٣ - حديث أم عطية[٣] رضي الله عنها قالت : (كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)[٤] .

= وقد جاء اللفظ في نسخة المحلى التي اعتمدت عليها (البرية) ، والصواب ما ذكرته كما في مصنف عبدالرزاق. وجاء في بعض روايات حديث أم عطية : (كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئاً) كما في سنن الدراقطني [٢١٩/١].

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٣١٧/١] .

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [٣٣٥/٤] .

(٣) هي : نُسَيْبة ، وقيل نَسِيبَة بنت الحارث ، أنصارية بصرية ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، وكانت غاسلة للميتات ، حدّثت عن النبي ﷺ عدة أحاديث [انظر ترجمتها في : "الإصابة في تمييز الصحابة" ٢٦١/٨] .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض [٣٢٠ ، ١٢٤/١] ولفظه : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) .

وأما اللفظ الذي استدلوا به فأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر [٣٠٧ ، ٨٣/١] ، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢٨٢/١] ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) . وقال النووي في المجموع [٤١٦/٢] عن إسناد رواية أبي داود : (وإسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري) .

قال إسحاق بن راهويه في مسنده [٢١٧/٥] : (ظاهره موقوف وله حكم الرفع على الراجح مع الاختلاف فيه) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٣٤٠/١] : (له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث) .

قالوا : فهو يدل بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر ، وبمفهومه أنهما وقت الحيض .[١]

واعتُرض عليه : بأنه يعارض ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً)[٢] .

ورُد هذا الاعتراض بأن هذا اللفظ لا يصح عن عائشة رضي الله عنها .

واعترض عليه كذلك : بحديث عائشة في الموطأ والذي ذكرناه آنفاً ، وأنه أصح من حديث أم عطية ، وعائشة أفقه وألزم له ﷺ من غيرها .[٣]

ورُد بأنه يجمع بينهما بأن حديث عائشة في الصفرة والكدرة وقت العادة قبل الطهر ، وحديث أم عطية في الصفرة والكدرة بعد الطهر .

واعترض عليه كذلك بأن قولها : (بعد الطهر) مجملٌ لاحتماله بعد دخول زمنه ، أو بعد انقضائه ، وحديث عائشة مبيّن ، والمبيَّن أولى منه .[٤]

ويمكن أن يُرد عليه بأنه لو سلّمنا بهذا الاعتراض ، فإن هذا الإجمال جاء مبيناً في بعض الروايات ، وفيها : (بعد الغسل)[٥] .

---

(١) انظر : "البحر الرائق" ٢٠٢/١ ؛ "المجموع" ٤١٦/٢ ؛ "المغني" ٤١٣/١ ؛ "كشاف القناع" ٢١٣/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٤١٦/٢ . قال النووي : (وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ) ، وقال في خلاصة البدر المنير [٨٢/١] : (غريب) .

(٣) انظر : "تحفة المحتاج" ٤٠٠/١ .

(٤) انظر : "تحفة المحتاج" ٤٠٠/١ .

(٥) وهي رواية الدارمي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض [٨٧١ ، ٢٣٥/١] .

٤- حديث أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، وكانت تغتسل في مركن لها ، فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : «تنتظر أيام قرئها أو أيام حيضها ، فتدع فيه الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلى»[١] .

ويُمكن أن يُرد بأن المشهور من رواية حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، وليس فيه ذكر الصفرة والكدرة .

٥- أن للوقت تأثيراً في ذلك ، فالمرأة ترى الدم في أيام حيضها وبعدها ، فيكون ما رأته في أيامها حيضاً ، وما بعد أيامها غير حيض ، وكان الوقت عَلَماً لكونه حيضاً ودلالة عليه ، فكذلك يجب أن يكون الوقت دليلاً على أن الكدرة من أجزاء دم الحيض وأن يكون حيضاً[٢] .

٦- واستدل ابن حزم لأصحاب هذا القول بالقياس فقال : (واحتج بعض أهل المقالة الأولى بأن قال : لما كان السواد حيضاً وكانت الحمرة جزءاً من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضاً ، ولما كانت الصفرة جزءاً من أجزاء الحمرة وجب أن تكون حيضاً، ولما كانت الكدرة جزءاً من أجزاء الصفرة وجب أن تكون حيضاً ، ولما كان كل ذلك في بعض الأحوال حيضاً وجب أن يكون في كل الأحوال حيضاً) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٣٢٢/٦] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٧٣/١

ثم بيّن اعتراضه عليه فقال : (وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه يعارض بأن يقال له : لما كانت القصة البيضاء طهرا وليست حيضاً بإجماع ، ثم كانت الكدرة بياضاً غير ناصع ، وجب أن لا تكون حيضاً ، ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضاً ، ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضاً ، ولما كان ذلك في بعض الأحوال - وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض - ليس حيضاً وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضاً ، فهذا أصح من قياسهم ؛ لأننا لم نساعدهم قط على أن الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الأحوال ولا في وقت من الأوقات ، ولا جاء بذلك قط نص ولا إجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض ، وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضاً إذا رئي فيما زاد في أيام الحيض ، فبطل قياسهم ، وكان ما جئناهم به -لو صح القياس- لا يصح غيره)[1].

لكني بعد البحث والمطالعة لم أقف على هذا القول بالقياس في كتب أصحاب هذا القول .

وأما وجه قول أبي يوسف : أن الكدرة لو كانت من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي .

---

(١) "المحلى" ٢/١٠٨ .

فقد اعتُرض عليه بأثر عائشة رضي الله عنها ومثله لا يعرف إلا سماعاً ، كما أن فم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولاً كالجرة إذا ثقب أسفلها[١] . كما اعترض عليه في المبسوط بأن الحيض بالنص هو الأذى المرئي من موضع مخصوص والكل في صفة الأذى سواء .[٢]

وأما الذين قالوا بقصر ذلك على وقت عادتها فاستدلوا بأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضاً .[٣]

واعتُرض عليه بأنه غير مسلم ، بل وجوده في أيام الحيض أمارة ، فهو دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه ، فأشبه إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عادتها[٤] .

أدلة القول الثاني :

١- حديث عائشة الذي ذكرناه ، والذي رواه مالك في الموطأ ، وفيه : أن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدُّرْجَة فيها الكَرْسَف فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة .

---

(١) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٥٥ ؛ "العناية" ١/١٦٣ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢/١٨ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢/٤١٦ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢/٤١٦ .

لكن هذا الحديث يمكن أن يُستدل به على أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض تعد حيضاً ، وأما في غير زمن الحيض فلا دلالة فيه على ذلك .

٢- عن فاطمة بنت المنذر[١] ، أنها كانت في حجر أسماء بنت أبي بكر[٢] مع بنات بنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة ، فنسألها، فتقول : (اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصاً)[٣] .

واعتُرض عليه بأن حديث عائشة وأم عطية أولى من حديث أسماء ومقدّم عليه، لا سيما وحديث أم عطية في حكم المرفوع ، بينما قول أسماء اجتهادٌ منها.[٤]

---

(١) هي : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام بن عروة ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ وغيرهما ، قال العجلي مدنية تابعية ثقة ، وقال زوجها هشام بن عروة : كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة ، فيكون مولدها سنة ٤٨هـ . [انظر ترجمته في : "تهذيب الكمال" ٢٦٥/٣٥ ؛ "تهذيب التهذيب" ٤٧١/١٢] .

(٢) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، والدة عبد الله بن الزبير ، أسلمت قديماً بمكة ، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله ، فوضعته بقباء وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ، ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل ، لقبت بذات النطاقين لقصة مشهورة ، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وبلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٧٨١/٤ ؛ "الإصابة" ٤٨٦/٧]

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٠/١] ، والبيهقي في سننه [٣٣٦/١] ، وابن المنذر في الأوسط [٢٣٣/٢] .

(٤) انظر : "المغني" ٤١٤/١ . وذكر ابن قدامة أن بعض الحنابلة جمع بينهما فقال : (معنى هذا أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار ، وقول أسماء فيما إذا تكرر) . وقد ذكرت من قبل أن الخلاف وقع عند الحنابلة في مسألة تكرار الصفرة والكدرة بعد الطهر من المرأة . [انظر حاشية رقم (٢) في : ص٥٠٧] .

أدلة القول الثالث[١] :

١- حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها ﷺ : «إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[٢] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والحمرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي)[٣] .

قال ابن حزم : (فصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده وإن الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حيضاً ، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة) .

لكن يمكن أن يعترض على هذين الدليلين بأنهما يدفعان كون الصفرة والكدرة في غير وقت الحيض حيضاً ، لكن ليس فيهما دليل صريح في كون الصفرة والكدرة في وقت الحيض ليست حيضاً .

---

(١) انظر هذه الأدلة في : "المحلى" ٢/١٠٣-١٠٦ .

(٢) أصل حديث فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين كما ذكرنا في المسألة الرابعة عشرة .

وأما هذا اللفظ فأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [٢٨٦ ، ١/٧٥] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة [٢١٥ ، ١/١٣٣] وقال النسائي : (قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي) . ولذلك قال أبو حاتم : (لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الراوية وهو منكر) ، وقال ابن القطان : (هو فيما أرى منقطع) . وقد رواه ابن حبان في صحيحه [٤/١٨٠] ، والحاكم في المستدرك [١/٢٨١] وقال : (صحيح على شرط مسلم) ، وكذلك صححه ابن حزم في المحلى [٢/١٠٦] . [انظر : "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" ١/٢٣٦ ؛ "خلاصة البدر المنير" ١/٨١]

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في المستحاضة تعتكف [٢٤٧٦ ، ٢/٣٣٤] .

٣- واستدل ابن حزم بحديث أم عطية في الصحيح أنها قالت : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) .

لكن هذا الاستدلال مدفوعٌ بثبوت الرواية الأخرى للحديث والتي فيها بيان وتفصيل ، وهي قولها : (كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة وعرض الاعتراضات عليها وما دُفعت به ، تبيّن لي أن أسلم المذاهب هو مذهب أصحاب القول الأول ، وهو أن الصفرة والكدرة في عادة المرأة تعد حيضاً ، وفي غير عادتها ليست بحيض . وذلك لأنه يمكن الجمع بهذا المذهب بين الأحاديث ، فيحمل حديث عائشة الذي في الموطأ على الصفرة والكدرة في زمن الحيض ، ويحمل حديث أم عطية على الصفرة والكدرة في غير زمن الحيض .

وأما من عد الصفرة والكدرة حيضاً في كل وقت فيَرُد قولَه صريحُ حديث أم عطية .

وأما من لم يعد الصفرة والكدرة حيضاً على الإطلاق ، فيَرُد قولَه حديثُ أم عطية وتقييده بقولها (بعد الطهر) ، ومفهومه أن الحكم قبل الطهر يختلف عنه بعده .

وأما الخلاف في اعتبار زمن الحيض أيكون زمن العادة أو أكثر زمن الحيض ، فالراجح عندي الأول ، لأن أحاديث المستحاضة قيّدت المسألة بزمن العادة لا بأكثر زمن الحيض . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية والثلاثون
كفارة وطء الحائض

قال ابن حزم : **(ومن وطئ حائضاً فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه في ذلك)** . ثم ذكر أقوال مخالفيه ، وأن منهم من أوجب عليه ديناراً أو نصفه ، ومنهم من أوجب عليه العتق أو صيام شهرين متتابعين أو الإطعام ، ثم قال : **(واحتج من أوجب عليه العتق أو الصيام أو الإطعام بقياسه على الوطء نهاراً في رمضان)** ثم قال أبو محمد : **(وأما قياس الواطئ حائضاً على الواطئ في رمضان فالقياس باطل)**[1]. ثم عارضه بقياس آخر يدفعه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الكفارة على من وطىء امرأته في نهار رمضان ذاكراً وهو ممن يجب عليه الصوم .[2]

---

(١) "المحلى" ٢/١١٨-١٢٠ ، المسألة رقم (٢٦٣) .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٩٨ ؛ "المغني" ٤/٣٧٢ . وذكر ابن حزم وابن قدامة أن الخلاف في هذا حُكي عن الشعبي والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وهو معارض لصريح حديث أبي هريرة . ولهذا قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام [٢/١٣] : (ونقل عن بعض الناس : أنها لا تجب ، وهو شاذ جداً) .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على حرمة وطء المرأة في فرجها وهي حائض ، وأن فاعل ذلك آثم[١] ، مستدلين بقول الله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢].

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة على من فعل ذلك[٣] ، كما اختلف القائلون بالكفارة في ماهيتها على أقوال ، هي :

القول الأول : أنه لا كفارة على من وطئ امرأته في فرجها وهي حائض . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ، ومالك[٥] ، والشافعي في الجديد[٦] ، ورواية عن أحمد[٧] ،

---

(١) انظر : "المجموع" ٣٨٩/٢ ؛ "المغني" ٤١٤/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٣) والكلام هنا فيمن وطئ امرأته حال الحيض في الفرج ، ويتفرّع عن هذه المسألة مسائل فيمن وطئ امرأته بعد الطهر وقبل الغسل ، وفي وجوب الكفارة على الجاهل والناسي ، وفي وجوب الكفارة على المرأة إذا كانت مطاوعة ، وفي تعدد الكفارة بتعدد الوطء ، وفي سقوطها بالعجز ، وغير ذلك [انظر : "المغني" ٤١٨/١-٤١٩ ؛ "الإنصاف" ٣٥٢/١-٣٥٥] .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٥٩/١٠ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٧/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٧/١ ؛ "مجمع الأنهر" ٥٣/١؛ "رد المحتار" ٢٩٨/١ .

(٥) انظر : "التفريع" ٢٠٩/١ ؛ "المنتقى" ١١٧/١ ؛ "التمهيد" ١٧٥/٣ ؛ "بداية المجتهد" ٧٤/١ .

(٦) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٨٥/١ ؛ "المجموع" ٣٩٠/٢ ؛ "أسنى المطالب" ١٠١/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٨٠/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٣٢/١ .

(٧) انظر : "المغني" ٤١٦/١ ؛ "الفروع" ٢٦٢/١ ؛ "الإنصاف" ٣٥١/١ . وهذا القول هو الذي مال إليه ابن قدامة ونصره .

ومذهب ابن حزم[١] . وذكر ابن قدامة أنه قول أكثر أهل العلم .[٢]

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الكفارة وهي دينار أو نصفه ، على الخلاف الذي سيأتي في الأقوال التالية .

القول الثاني : أن من فعل ذلك فعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه على سبيل التخيير . وهو ظاهر مذهب أحمد[٣] .

القول الثالث : أن الدم إن كان أحمر فعليه دينار ، وإن كان أصفر فنصف دينار . وهو رواية عن أحمد[٤] .

القول الرابع : أنه إن كان في أول الدم فعليه دينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار . وهو قول الشافعي في القديم[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] .

---

(١) انظر : "المحلى" ١١٨/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٤١٦/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٤١٦/١ ؛ "الفروع" ٢٦٢/١؛ "الإنصاف" ٣٥١/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٠١/١ . وذكر في الإنصاف أن ثمة رواية عن أحمد بأن عليه نصف دينار فقط.

(٤) انظر : "المغني" ٤١٧/١ ؛ "الفروع" ٢٦٢/١ ؛ "الإنصاف" ٣٥١/١ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٨٥/١ ؛ "المجموع" ٣٩٠/٢ . وقد قال الشافعي في الأم [٤٣٩/٦] : (وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ، ولكنه لا يثبت مثله) يعني بذلك حديث ابن عباس ، وقد نقل ذلك عنه الماوردي في الحاوي الكبير [٣٨٥/١] .

وقد اختلف الشافعية في تفسير أول الدم وآخره ، قال النووي : (والمراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده ، وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع ، هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور . وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجهاً عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني : أن إقباله ما لم ينقطع وإدباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه) .

(٦) انظر : "الفروع" ٢٦٢/١ ؛ "الإنصاف" ٣٥١/١ .

القول الخامس : أن عليه عتق رقبة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً . وهو مذهب الحسن البصري[١] .

وسبب الخلاف : هو اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك ، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها ، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل[٢] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : «من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، أو أتى امرأته في دبرها ، أو أتى حائضاً ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[٣] .

---

(١) انظر : "الأوسط" ٢/٢١٠ ؛ "المجموع" ٢/٣٩١ . قال النووي : (هذا هو المشهور عن الحسن ، وحكى ابن جرير عنه قال : يعتق رقبة أو يهدي بدنة أو يطعم عشرين صاعاً) .

(٢) انظر : "بداية المجتهد" ١/٧٤ . وثمة أقوال أخرى لبعض التابعين ، منها أن عليه عتق رقبة وهو مروي عن الحسن ، وفيه حديث ضعيف . ومنها أن عليه خمس دينار ، ويُروى عن سعيد بن جبير ، وفيه حديث ضعيف كذلك . [انظر : "تلخيص الحبير" ١/١٧٢] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الكاهن [٣٩٠٤ ، ٤/١٥] . والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض [١٣٥ ، ١/٢٤٢] . وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض [٦٣٩ ، ١/٣٥٤] . وقال الترمذي : (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي ﷺ قال : «من أتى حائضاً فليتصدق بدينار» فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة . وضعَّف محمد هذا=

قالوا : ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يلزمه الكفارة ، ولو كانت واجبة لألزمه بها.[١]

ويمكن أن يرد هذا الاستدلال بكون الحديث ضعيفاً عند أئمة الحديث .

٢- أن رجلاً جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه وقال : إني رأيت في المنام كأني أبول دماً ، فقال أبوبكر : أتَصْدُقُنِي؟ ، قال : نعم ، قال : إنك تأتي امرأتك في حالة الحيض. فاعترف بذلك ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : استغفر الله ولا تعد[٢] .

ووجه الدلالة منه كسابقه وهو أنه رضي الله عنه لم يذكر كفارة .[٣]

٣- أن هذا وطء محرم لا لحرمة عبادة ، بل لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر.[٤]

أدلة القول الثاني :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض :

=الحديث من قبل إسناده) . ويعني بـ(محمد) البخاري صاحب الصحيح ، فقد ضعف الحديث في التاريخ الكبير [١٦/٣] حيث قال : (هذا حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين) . ونقل ابن حجر في التلخيص [١٨٠/٣] عن البزار أنه قال : (هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به ، وما انفرد به فليس بشيء) .

(١) انظر : "المبسوط" ١٥٩/١٠

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الطهارة ، باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض [١١٠٢ ، ٢٦٩/١] ، وعبدالرزاق في مصنفه [٣٣٠/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٨٨/٣] .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٨٥/١ ؛ "المغني" ٤١٧/١ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٨٥/١ ؛ "المجموع" ٣٩٠/٢ ؛ "المغني" ٤١٧/١ .

«يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[١] .

وقد اعترض المخالفون على الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف فيه اضطراب[٢] ، وأعلّوه بعلل ثلاث : الأولى : بعبدالحميد بن عبدالرحمن[٣] ،

---

(١) أخرجه أبو داود في موضعين أولهما في كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض [٢٦٤ ، ٦٩/١] . والنسائي في موضعين كذلك ، أولهما في كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها [٢٨٨ ، ١٦٨/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في كفارة من أتى حائضاً [٦٤٠ ، ٣٥٤/١] . وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢٧٨/١] وقال : (هذا حديث صحيح) .. وقال أبو داود : (هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار . وربما لم يرفعه شعبة) وذكر ابن القيم في تهذيب السنن [١٧٣/١] أن هذا يدل على تصحيحه له . وصححه كذلك ابن القطان وابن دقيق العيد والخطابي وابن حجر والشوكاني والألباني [انظر : "التلخيص الحبير" ١٦٥/١ ؛ "نيل الأوطار" ٣٤٦/١؛ "إرواء الغليل" ٢١٧/١] .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٣٩٠/٢ ؛ "المغني" ٤١٦/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٠١/١ .

(٢) قال النووي في المجموع [٣٩١/٢] : (واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروي موقوفا ، وروي مرسلاً وألواناً كثيرة . وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين ، وقال : هو حديث صحيح ، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح . وقد قال الشافعي في أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه ، فالصواب : أنه لا يلزمه شيء ، والله أعلم) . وانظر كذلك : "المبسوط" ١٥٩/١٠ . وانظر كلام البيهقي في الحديث في سننه [٣١٤/١-٣١٩] .

لكن قول النووي باتفاق الأئمة على ضعفه ، وأن الحاكم انفرد بتصحيحه مردود ، فقد ذكرنا أن عدداً منهم ذهب إلى تصحيحه .

(٣) قال ابن قدامة في المغني [٤١٧/١] : (وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقد قيل لأحمد : في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم لأنه من حديث فلان . أظنه قال : عبد الحميد وقال : لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة . وقال في موضع : ليس به بأس، وقد روى الناس عنه . فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث) . ونقل ابن=

والثانية : بمقسم مولى ابن عباس[١] ، والثالثة : بأن شعبة[٢] رواه موقوفاً و لم يرفعه.

وقد رُد هذا الاعتراض بأن رجال هذه الرواية كلهم مخرّج لهم في الصحيحين، إلا مقسم انفرد به البخاري[٣] وأخرج له حديثاً واحداً[٤] . وأما كونه موقوفاً

=حجر في التلخيص [١٦٥/١] عن أحمد أنه قال : ما أحسن حديث عبد الحميد . فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم .

وعبدالحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، توفي بحرّان في خلافة هشام بن عبد الملك بعد سنة ١١٠هـ ، روى له أصحاب الكتب الستة . [انظر ترجمته في: "تهذيب الكمال" ٤٤٩/١٦ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٤٩/٥ ؛ "تهذيب التهذيب" ١٠٨/٦]

(١) وبهذا أعلّه ابن حزم في المحلى وقال : (مقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به) . وسيأتي بيان الردّ عليه في هذا .

ومقسم هو : ابن بجرة ، ويقال ابن نجدة ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له . أخرج له البخاري وأصحاب السنن ، وهو ثقة لم يضعفه إلا ابن حزم . توفي سنة ١٠١هـ . [انظر ترجمته في : "تهذيب الكمال" ٤٦١/٢٨ ؛ "تهذيب التهذيب" ٢٥٦/١٠]

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو بسطام الأزدي العتكي ، عالم أهل البصرة وشيخها ، ولد في خلافة عبدالملك ، وسكن البصرة من الصغر ، ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل ، قال الشافعي : (لولا شعبة لما عُرف الحديث بالعراق) ، كان عابداً زاهداً ورعا محباً للمساكين ، توفي سنة ١٦٠هـ .[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٠٢/٦] .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، البخاري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة ١٩٤هـ ، بدأ حفظ الحديث وله عشر سنين ، ثم ارتحل كثيراً في طلب الحديث ، وكان آية في الحفظ حتى قال عن نفسه : (أحفظ مئة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح) ، وكان ورعاً منصفاً في الجرح والتعديل ، توفي سنة ٢٥٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٩١/١٢] .

(٤) انظر : "تهذيب سنن أبي داود" ٣٠٦/١ . وقال : (وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه ، وهو تعليل فاسد ، وإنما علته المؤثرة وقفه) . ثم ذكر أنه تابعه على هذا الحديث عكرمة عن ابن عباس ، وفي روايته شريك عن خصيف ، ضعفهما ابن حزم ، وأنكر ابن القيم ذلك ، وذكر أقوال أئمة الحديث في توثيقهما . فسقطت حجة ابن حزم في تضعيفه بمقسم .

فقد رُد بأنه قد ثبت رفعه عن شعبة[١] .

وهذا الحديث هو الذي عليه مدار الخلاف ، فقد روي من أكثر من خمسين طريقاً ، وبألفاظ مختلفة ، فمن ضعَّفه لم يأخذ به ، ومن صححه قال به ، وقد ذكرت في الحواشي خلاصة أقوالهم[٢] .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول ببعض روايات حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : «إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً

---

(١) انظر : "تلخيص الحبير" ١٦٦/١ ، وفيه أن شعبة قال : (أما حفظي فمرفوع ، وأما فلان ، وفلان ، وفلان ، فقالوا : غير مرفوع) . وقد نقل عن شعبة أنه تراجع عن رفعه ، وهو ما اعتمد عليه البيهقي في ترجيح وقف الحديث ، وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي [٢٥٠/١] أقوال شعبة هذه ، وخلص إلى أن شعبة كان يرويه مرفوعاً جازماً بحفظه فلما رأى غيره يخالفه ويرويه موقوفاً تردد وصار يرويه موقوفاً . وقال : هذا لا يؤثر في يقينه الأول برفعه .

(٢) انظر كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي [٢٤٦/١] فقد استوعب طرق الحديث ، وبين حجج البيهقي في تضعيفه والرد عليها . وخلص إلى صحة هذا الحديث ثم قال : (وبعد : فإننا لم ننفرد بتصحيح هذا الحديث ، وإن انفردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذي لم نسبق إليه فيما رأينا بين أيدينا من الكتب) .

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار [٣٤٦/١] عن ابن القطان أنه قال : (إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصَواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قبل ، ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة ، فهم إذا قالوا : روي فيه بدينار وروي بنصف دينار ، وروي باعتبار صفات الدم . وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره ، وروي دون ذلك ، وروي بخمسي دينار ، وروي بعتق نسمة ، وهذا عند التدين والتحقيق لا يضره . -قال الشوكاني- ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد)

أصفر فنصف دينار»[١] .

ورُد هذا بأن الرواية الصحيحة على التخيير دون تقييد . وأن هذا التفصيل إنما هو من تفسير الرواة .[٢]

أدلة القول الرابع :

استدلوا ببعض قول ابن عباس ﷺ : (إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار[٣])[٤] .

فحملوا قوله في الرواية غير المقيدة بهذا على أن الدينار في الإقبال ، والنصف في الإدبار .[٥]

ورُد هذا بمثل ما رُد به سابقه من أن الرواية الصحيحة على التخيير دون التقييد .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك [٢٤٥/١] . وذكر الشوكاني في نيل الأوطار [٣٤٦/١] أن في ثلاثة من رواته مقال .

انظر الاستدلال به في : "المغني" ٤١٧/١ .

(٢) وقطع الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه بأن هذا التفسير من الرواة قطعاً ، وأن أصل الرواية الصحيحة على التخيير دون تفصيل : «بدينار أو نصف دينار» .

(٣) قال الرملي في نهاية المحتاج [٣٣٢/١] : (أبدى ابن الجوزي معنى لطيفاً في الفرق بين أوله وآخره فقال : إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر ، وفي آخره قد بعد عهده فخفت)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض [٢٦٥ ، ٦٩/١] .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٩٠/٢ .

أدلة القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على كفارة الوطء في نهار رمضان ، وهي في قول أكثر أهل العلم عليه عتق رقبة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً .[١]

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (وأما قياس الواطئ حائضاً على الواطئ في رمضان فالقياس باطل)[٢] .

وهو لا شك باطل لا سيما وقد ثبت النص بخلاف هذا القياس[٣] .

---

(١) ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه إلى أن كفارة الجماع في نهار رمضان ككفارة الظهار على الترتيب المذكور ، وذهب مالك وأحمد في أحد قوليه إلى أنها على التخيير ، ثم إن مالكاً قال بأن الإطعام أفضل . وحكي عن الشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير أنه لا كفارة عليه) . وانظر : "المبسوط" ٧١/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٨/١ ؛ "التفريع" ٣٠٦/١ ؛ "المنتقى" ٥٤/٢ ؛ "المجموع" ٣٦٦/٦ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٧/٢ ؛ "المغني" ٣٨٠/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٢٢/٣]

(٢) انظر : "المحلى" ١١٩/٢ . والغريب أن ابن حزم قال بعد هذا : (ولقد كان يلزم من قاس الأكل في رمضان على الواطئ فيه في إيجاب الكفارة أن يقيس واطئ الحائض على الواطئ في رمضان ، لأن كليهما وطئ فرجاً حلالاً في الأصل حراماً بصفة تدور ، وهذا أصح من قياساتهم الفاسدة ، فإن الواطئ أشبه بالواطئ من الآكل بالواطئ) . فكأن المسألة التي يرد على القائلين بالقياس فيها مسألة قياس الأكل في رمضان على الوطء فيه ، ثم يحتج عليهم بقياس أولى -لو صح القياس- وهو ذات القياس الذي استدلوا به في المسألة التي بين أيدينا . فلست أدري أسبق قلم هو أم ماذا؟ .

(٣) والقياس في الكفارات مختلف فيه ، فعند الشافعي وأحمد يجري فيها القياس ، وعند أبي حنيفة لا يجري فيها . واحتج الشافعية على الحنفية بأنهم قالوا بقياس الأكل في نهار رمضان عمداً على الجماع في وجوب الكفارة . [انظر : "المحصول" ٣٤٩/٥ ؛ "الإحكام" للآمدي ٣١٧/٢ ؛ "نهاية السول" ٨٢٦/٢] .

الترجيح :

يتبين من عرض أدلة كل فريق أن مدار الخلاف على حديث ابن عباس ﷺ والذي فيه أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» . وقد بيّنا أن الراجح في هذا الحديث صحة رفعه للنبي ﷺ ، فإذا ثبت هذا فليس لنا إلا الوقوف عند هذا الحديث والعمل به ، وتكون الكفارة على التخيير كما هو واضح من الحديث ، لأن الروايات التي قيّدت الكفارة بلون الدم أو بإقباله وإدباره فيها مقال ، وهذه الرواية التي ذكرناها هي الثابتة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والثلاثون
حكم طهارة المرأة المعتادة غير المميزة[١]
إذا تجاوز الدم أيام عادتها

بعد أن ذكر ابن حزم حكم المرأة التي يتجاوز الدم أيام عادتها وهو متلوّن ، قال: **(فبقي الإشكال في الدم الأسود المتصل فقط ، فجاء النص بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها)** . ثم ذكر قول مالك فقال : **(وقال مالك في بعض أقواله : إن التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة أيام إن كانت حيضتها اثني عشر يوماً فأقل ، أو بيومين إن كانت ثلاثة عشر يوماً ، أو بيوم إن كانت حيضتها أربعة عشر يوماً ، ولا تستظهر بشيء إن كانت حيضتها خمسة عشر)** ، ثم ذكر بعض أدلة المالكية ثم قال : **(وقال بعضهم : قسناه على حديث المصراة ، وعلى أجل الله تعالى لثمود ، فكان هذا إلى الهزل والاستخفاف بالدين أقرب منه إلى العلم . ونعوذ بالله من الخذلان)**[٢].

---

(١) أي التي لا يتميز دمها عن بعضه ، فلا تعرف دم حيض من دم استحاضة ، بل يكون دمها كله بلون واحد.

(٢) "المحلى" ٢/١٣٦-١٣٨ ، في آخر المسألة رقم (٢٦٩) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

المصرَّاة هي الشاة ونحوها إذا حبس لبنها في ضرعها فلم تحلب ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن ، فقال فيها ﷺ : «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر»[(١)].

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الخيار لمشتريها ثلاثة أيام عملاً بهذا الحديث ، ثم اختلفوا في بعض الفروع المبنية على ذلك[(٢)] .

ثانياً : الخلاف في أكثر مدة الحيض ، وأدلة كل قول :

لّما كانت بعض الأقوال في مسألتنا هذه مبنية على أقوال أهل العلم في أكثر مدة الحيض -أي أقصى أمد يمكن أن تستمر فيه الحيضة الواحدة على المرأة- كان لزاماً عليّ أن أبيّن أقوال أهل العلم في هذا مع بيان أدلتهم باختصار :

القول الأول : أنه لا حد لأكثر الحيض ، وإنما يلزم في ذلك الموجود في النساء، أي أنه يرجع فيه للعرف والعادة في كل زمان ومكان . وهو قول ابن المنذر[(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة [١٥٢٤ ، ١١٥٨/٣] .

(٢) ومن المسائل التي اختلفوا فيها : جواز ردّها قبل الثلاثة إذا ثبتت التصرية قبل مُضيِّها ، وفي وجوب الرد على الفور إذا ثبتت التصرية قبل الثلاث ، وفي جنس البدل ، وفي مسائل أخرى متفرعة ، والذي يعنينا هنا هو الأمد وهو ثلاثة أيام . [انظر : "المجموع" ٢٠٧/١١] .

(٣) انظر : "الإقناع" ٧٤/١ ؛ "المجموع" ٤٠٩/٢ . فقد صرّح ابن المنذر بما رجحه في الإقناع ولم يصرّح في الأوسط مع أنه ذكر المسألة فيه بأوسع مما ذكر في الإقناع .

القول الثاني : أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً . وهو رواية عن أحمد[١]، ومذهب ابن حزم[٢] .

واستدل هؤلاء بأن عبدالرحمن بن مهدي[٣] أخبر بأن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً . وبأن نساء آل الماجشون كنّ يحضن سبعة عشر يوماً[٤] .

قالوا : فهذا أكثر ما قيل فيجب مراعاته والوقوف عنده .[٥]

القول الثالث : أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً . وهو مذهب مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨] .

وقد اتفق هؤلاء مع أصحاب القول السابق على أنه لم يرد في الشرع تحديد ، ولا حد له في اللغة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة .

---

(١) انظر : "المغني" ١/٣٨٨ ؛ "الفروع" ١/٢٦٧ ؛ "الإنصاف" ١/٣٥٨ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢/١٢٦ .

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري اللؤلؤي، أبو سعيد ، وهو الإمام الناقد المجود سيد الحفاظ ، ولد سنة ١٣٥هـ ، كتب الحديث وهو ابن بضع عشرة سنة ، قال عنه ابن المديني : (أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي) ، أدرك صغار التابعين ، ولزم مالكاً زمناً ، وكان قد ارتحل في آخر عمره من البصرة فحدث بأصبهان . توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٩/١٩٢] .

(٤) انظر : "الأوسط" ٢/٢٢٨ ؛ "المحلى" ٢/١٢٥ .

(٥) انظر : "المحلى" ٢/١٢٥ .

(٦) انظر : "المدونة" ١/١٥١ ؛ "التمهيد" ١٦/٨٠ ؛ "المنتقى" ١/١٢٤ .

(٧) انظر : "المجموع" ٢/٤٠٤ ؛ "مغني المحتاج" ١/٢٧٨ .

(٨) انظر : "المغني" ١/٣٨٨ ؛ "الفروع" ١/٢٦٧ ؛ "الإنصاف" ١/٣٥٨ .

لكنهم اختلفوا في العادة والعرف ، فاستدل أصحاب هذا القول بما روي عن سالم بن عبد الله[١] أنه سئل : كم تترك الصلاة المستحاضة ؟ قال سالم : (تترك الصلاة خمس عشرة ليلة ، ثم تغتسل وتصلي)[٢] . وروي عن عطاء أنه قال : (رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر) . ورُوي عن شريك أنه قال : (عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً) ، قالوا : وهو مذهب أكثر السلف.[٣]

لكن القول السابق يلزمهم إذا ثبت وجود من تحيض سبعة عشر يوماً ، طالما بنوا الحكم على العرف والعادة[٤] . لكنهم اعترضوا على تلك الآثار التي استدل بها أصحاب القول الأول بأنها ضعيفة[٥] .

---

(١) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، مفتي المدينة ، أمه أم ولد ، مولده في خلافة عثمان ، حدَّث عن أبيه فجود وأكثر حتى قال أحمد : (أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه) ، وحدث عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، وكان على سيرة أبيه ، وعرف أبوه بعظيم محبته له ، وهو أحد الفقهاء السبعة المعروفين . توفي سنة ١٠٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/٤٥٧].

(٢) انظر : "المدونة ١/١٥١ .

(٣) انظر الاستدلال بهذه الآثار وغيرها في : "التمهيد" ١٦/٨٠ ؛ "المجموع" ٢/٤٠٤ ؛ "المغني" ١/٣٨٩ .

(٤) وذكر النووي في المجموع [٢/٤٠٨] أنه لو وجدت امرأة تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً واشتهرت عادتها ففي الأخذ بهذا ثلاثة أوجه عند الشافعية ، وذكر عن إمام الحرمين أنه قال : (هذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي حسين) .

(٥) انظر : "المجموع" ٢/٤٠٩ .

إلا أن المالكية والشافعية استدلوا كذلك بقوله ﷺ : «في النساء نقصان دينهن إن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي» . فدل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً .[١]

لكن هذا الحديث باطلٌ لا يُعرف[٢] ، ولو صح فلا دلالة فيه ؛ لأن المرأة تمكث سنيناً قبل أن تحيض وسنيناً بعد اليأس من الحيض ، فبطل استدلالهم بكون الخمسة عشر يوماً هي الشطر[٣] .

القول الرابع : أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] .

واستدلوا بما يلي[٥] :

١- قوله ﷺ : «أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام»[٦] .

---

(١) انظر :"الذخيرة" ١/٣٨٥ ؛ "المجموع" ٢/٤٠٥ .

(٢) وهذا ما قاله النووي في المجموع [٢/٤٠٥] معلقاً على استدلال صاحب المهذب بهذا الحديث . وقال ابن حجر في التلخيص [١/١٦٢] : (لا أصل له) ونقل مثل ذلك عن ابن منده والبيهقي وابن الجوزي والمنذري .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٤٠ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٣/١٤٨ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ١/٤٦٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٤٠ .

(٥) انظر أدلتهم هذه في : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٤٦٣ ؛ "فتح القدير" ١/١٦١ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٠١ .

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية [١/١٩١] : (روي من حديث أبي أمامة ومن حديث واثلة بن الأسقع ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أنس بن مالك ومن حديث عائشة) . ثم ذكر من خرّج كل حديث منها ، وخَلَص إلى ضعفها جميعها ، بل بعضها في إسناده بعض وضاعي الحديث. وقال البيهقي في السنن [١/٣٢٣] : (وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات) . وانظر كذلك : "التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي ١/٢٦٠ ، حيث استوعب دراستها كذلك .

لكن الاستدلال بهذا الحديث معارض بكونه ضعيف بكل طرقه ولا يصح عن النبي ﷺ .

ورُد هذا الاعتراض بأن تعدد طرق الحديث يرفعه من الضعيف إلى الحسن .[١]

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه ليس كل ضعيف جاء من طرق ينجبر بها ويصبح حسناً ، لا سيما وقد جاء في أكثر أسانيد هذا الحديث بعض من عُرف بوضع الحديث . حتى قال بعض المحدثين بأن هذا الحديث لا أصل له[٢] .

٢- ما رُوي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي[٣] وأنس بن مالك أنهما قالا : (الحيض ثلاثة أيام ، أربعة أيام ، إلى عشرة أيام ، وما زاد فهو استحاضة)[٤] .

قالوا بأن وجه الدلالة في ذلك أمران : أولهما : أنه لم يعرف لهذين الصحابيين مخالف . والثاني : أن المقادير التي هي حقوق الله تعالى طريق إثباتها التوقيف أو

---

(١) "البحر الرائق" ٢٠١/١ .

(٢) نقل ابن المنذر في الأوسط [٢٢٩/٢] وابن قدامة في المغني [٣٩٠/١] عن ابن عيينة أنه قال : (هو حديث لا أصل له) .

(٣) هو : عثمان بن أبي العاص بن بشر ، الثقفي أبو عبد الله ، نزيل البصرة ، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥ هـ ، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ ، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة ، روى عن النبي ﷺ أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٠٣٥/٣ ؛ "الإصابة ٤٥١/٤] .

(٤) الأثر عن أنس أخرجه الدراقطني في سننه [٢٠٩/١ ، ٢١٠] ، والبيهقي في سننه [٣٢٢/١] ، وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف جداً ، وقالوا بأنه أعرابي لا يعرف الحديث . وأما الأثر عن عثمان بن أبي العاص أخرجه الدراقطني في سننه [٢١٠/١] وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٠٠/٤] .

الاتفاق ... فمتى روي عن صحابي فيها شيء فهو توقيف ؛ إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس .[١]

ويمكن أن يُرد الاستدلال بهذا بأن الأثر عن أنس ضعيف لا يصح ، ولو صح الأثر عن عثمان بن أبي العاص فلا حجة فيه لأنه ربما قال به على ما عرف من عادة النساء يومئذ ، ولا يشترط كونه توقيفاً . وقد سئل الإمام أحمد: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ ، قال : لا . فقيل له : أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ ، قال : لا[٢] .

٣- أنه قال ﷺ في شأن النساء : «تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلي» .

قالوا : واسم الأيام إذا أطلقت في عدد محصور يقع أقله على ثلاثة وأكثره على عشرة .[٣]

وقد أنكر عليهم مخالفوهم هذا الاستدلال بأنه لا وجه له ، ولا توجبه لغة ولا شريعة .[٤]

فبعد أن بيّنت اختلاف أهل العلم في أكثر الحيض وأدلتهم ، يظهر جلياً أن المسألة عائدة إلى العرف والعادة ، قال ابن عبدالبر : (وإنما ذكرت لك اختلاف

---

(١) "أحكام القرآن" للجصاص ٤٦٣/١ .

(٢) انظر : "الأوسط" ٢٢٩/٢ ، وذكر أن السائل هو الميموني صاحب الإمام .

(٣) وقد أطال الجصاص في أحكام القرآن النفس محاولاً إثبات هذا الأمر .

(٤) انظر :"المحلى" ١٢٤/٢-١٢٥ ؛ "التمهيد" ٨٠/١٦ ؛ "فتح الباري" ٤١٠/١ .

أمر الحيض واختلاطه على العلماء لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد ، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين ، فيضيق على الناس خلافهم)[١] ، وقال ابن رشد : (وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة ، وكلٌ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولاختلاف ذلك في النساء عسُر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا)[٢]، وقال ابن تيمية : (لم يثبت عن النبي ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا)[٣] .

فإذا كان ذلك فإن أولى الأقوال في المسألة قول ابن المنذر ، وهو عدم وضع حدٍ لأكثره ، وإنما هو متروك للعرف والعادة ، والتي قد تتغير من زمن لآخر .

ثالثاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في المعتادة غير المميّزة ، في أي أيامها يكون حيضاً وأيّها لا يعد حيضاً ، على أقوال :

---

(١) "التمهيد" ١٦/٨١ .

(٢) "بداية المجتهد" ١/٦٤ .

(٣) "مجموع الفتاوى" ٢١/٦٢٣ .

القول الأول : أنها تجلس أيام عادتها ثم تغتسل ، ويكون حكم الدم بعد ذلك حكم الاستحاضة . وهو مذهب أحمد[١] وابن حزم[٢] .

القول الثاني : أنها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام . وهذا هو المشهور من مذهب مالك .[٣]

---

(١) انظر : "المغني" ٣٩٦/١ ؛ "الإنصاف" ٣٦٥/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٠٧/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢٥٥/١ .

وقد نسب في المغني هذا القول لأبي حنيفة والشافعي . فأما أبو حنيفة فلم أقف في كتب الحنفية على ذكر هذا القول له . وأما الشافعي فكلامه في الأم مشكل ، وقد يُفهم منه هذا حيث قال [١٤٨/٢] : (أما التي تعرف أيامها ، ثم طبق عليها الدم فتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة فيهن فإذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني تركت أيضا الصلاة أيام حيضها ، ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها ما دامت مستحاضة) وبمثل ذلك جاءت العبارة في أسنى المطالب [١٠٥/١] ، فظاهره أن هذا القول مثل قول أحمد ، لكن يبدو أن هذا النص محمول على المرة الثانية لا الأولى بناء على أن العادة عندهم تثبت بمرة واحدة ، لا سيما وقد جزم في المجموع وغيره أنها في المرة الأولى تمسك عما تمسك عنه الحائض فيما زاد عن عادتها ، وقال : (لا خلاف في وجوب هذا الإمساك) .

وأشير هنا إلى أن ثمة خلاف عند أحمد فيما إذا عاودتها هذه الزيادة نفسها في كل شهر و لم تجاوز أكثر الحيض، ففي رواية أنها تثبت من عادتها إذا تكررت مرتين ، وفي رواية لابد من تكررها ثلاث مرات . ثم إنها تقضي ما كان من صوم واجب في هذه الأيام الزائدة ، لأنها صامته في حيض . كما قالوا بأنه لا يطؤها زوجها احتياطاً .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣٦/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ١٥١/١ ؛ "التفريع" ٢٠٧/١ ؛ "الذخيرة" ٣٨٥/١ ؛ "التاج والإكليل" ٥٤٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٠٥/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٩/١ . لكن المقصود بعادتها في آخر مرة ، لذلك قال في الشرح الكبير : (فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر فإن تمادى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر) ، أي أنها تبني على آخر مرة .

ثم فصّل المالكية هذا القول بناء على أن أكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً، فذكروا أنها تستظهر بثلاثة أيام إن كانت حيضتها اثني عشر يوماً فأقل ، أو بيومين إن كانت ثلاثة عشر يوماً ، أو بيوم إن كانت حيضتها أربعة عشر يوماً ، ولا تستظهر بشيء إن كانت حيضتها خمسة عشر .

القول الثالث : أنها تنتظر خمسة عشر يوماً على سبيل الاحتياط ، فإن انقطع الدم عندها فهو حيض ، وإن استمر أكثر من خمسة عشر يوماً فيكون ما زاد عن عادتها استحاضة ، وتقضي ما كان في هذه الزيادة من صلاة وصيام . وهذا هو مذهب الشافعي[١] ، وقوّاه ابن قدامة[٢] .

القول الرابع : أنها تنتظر خمسة عشر يوماً على سبيل الاحتياط ، فإن انقطع الدم عندها فهو حيض ، وما جاوز الخمسة عشر فهو استحاضة . وهذه رواية عن مالك[٣].

---

(١) انظر : "المجموع" ٤٤١/٢ ؛ "تحفة المحتاج"٤٠٤/١ . وذكر في المجموع أنها إن عاودتها هذه الزيادة في الشهر الثاني فتغتسل في نهاية أيام عادتها وتكون مستحاضة بعد ذلك ، لأن العادة عند الشافعية تثبت بمرة .

(٢) انظر : "المغني" ٤٣٤/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ١٥١/١ ؛ "التفريع" ٢٠٧/١ ؛ "المنتقى" ١٢٤/١ . وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن هذا القول إلى القول بأنها تستظهر بثلاثة أيام . قال ابن عبدالبر في التمهيد [٧٦/١٦] : (وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه)

والفرق بين هذا القول وبين مذهب الشافعي أنه عند الشافعي إن جاوز الدم الخمسة عشر يوماً كانت مستحاضة من نهاية عادتها ، فتقضي الصلوات التي تركتها في تلك الزيادة ، أما هذه الرواية عن مالك فلا تكون فيها مستحاضة إلا فيما زاد عن الخمسة عشر يوماً ، ويكون ما قبل ذلك حيض لا تقضي ما كان فيه من صلاة.

القول الخامس : أنها تنتظر عشرة أيام على سبيل الاحتياط ، فإن انقطع الدم عندها فهو حيض ، وإن استمر أكثر من عشرة أيام فيكون ما زاد عن عادتها استحاضة. وتقضي ما كان فيها من صلاة وصيام . هذا هو مذهب أبي حنيفة[1].

وأما أحكام الاستحاضة فقد بينت الخلاف فيها في المسألة الرابعة عشرة .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأحاديث المستحاضة التي سقنا أكثرها في مسألة المستحاضة ، وجاء فيها الأمر للمرأة التي يخرج منها الدم متجاوزاً أيام حيضتها أن تقعد أيام حيضتها ثم تكون مستحاضة فيما وراء ذلك .

ففي حديث أم سلمة قال ﷺ : «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ، ثم تصلي» . وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها- قال ﷺ: «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ، ثم الطهور عند كل صلاة ،

---

(١) انظر : "المبسوط" ٢/١٦ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/٣٣ ؛ "فتح القدير" ١/١٧٦ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٢٣ . وذكر في فتح القدير في تركها للصلاة والصيام فيما زاد عن العادة من العشرة قولاً آخر بأنها لا تتركها لأن الحيض غير متيقَّن ، لكنه ذكر أن القول المذكور أعلاه هو الصحيح . وذكر أن نقل العادة عند أبي حنيفة ومحمد لا يثبت إلا بمرتين ، وعند أبي يوسف يثبت بمرة ، والفتوى على قوله .

ولتنظف ولتحتش ، فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع» .

وفي لفظ قال ﷺ : «لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[1] .

قالوا : فهذه الأحاديث كلها تأمر من استمر منها الدم أن تقعد أيام عادتها ، ثم تكون مستحاضة بعد ذلك .

أدلة القول الثاني :

١- أن أسماء بنت مرشد الأنصارية[2] أتت النبي ﷺ فقالت : تنكّرت حيضتي . قال : «كيف؟» . قالت : تأخذني ، فإذا تطهّرت منها عاودتني . قال : «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً»[3] .

---

(١) انظر تخريج هذه الأحاديث في المسألة الرابعة عشرة من هذا البحث .

(٢) لعلها : أسماء بنت مرثد -وقيل مرثدة- بن جبير بن مالك بن حويرثة بن خارجة ، أمها سلامة بنت مسعود، وزوجها الضحاك بن خليفة . ذكروا حديثها هذا في ترجمتها ، وليس في ترجمتها أكثر من هذا مما يذكر. [انظر : "الإصابة" ٤٩٣/٧] .

وقد وقع اسمها في المحلى أسماء بنت مرشد ، وذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى أنه في الإصابة (مرثد) وهو خطأ مطبعي . لكني وقفت عليه هكذا في طبعتين من الإصابة ، وفي الاستيعاب كذلك ، فأستبعد أن يكون خطأ مطبعياً ، وربما اختلفوا في ضبطه ، أو أن التي في حديث جابر غير هذه ، لأن ابن حجر بعد أن ذكر ترجمتها قال : (يظهر لي أنها التي ذكرت في حديث جابر ويحتمل أن تكون غيرها) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه [٣٣٠/١] مختصراً من طريق حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله ﷺ . وقال : (حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة) . وذكره ابن حزم بلفظ أطول من هذا في المحلى [١٣٧/٢] وقال : (فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتج له به ؛ لأن هذا الخبر باطل إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان ومالك نفسه يقول : هو غير ثقة) ، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار [٣٤١/١] : (وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكاره) .

لكن ابن عبدالبر أنكر الاستدلال بهذا الحديث على أصحابه ، وقال بأنه حديث لا يصح وفيه من هو مجمع على ضعفه[١] .

٢- القياس على المصراة ، التي سبق بيان حكمها في مطلع المسألة .

قالوا : فجعل النبي ﷺ الخيار للمشتري ثلاثة أيام في المصراة ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة ، فكذلك التي يزيد دمها على عادتها تستظهر بثلاثة أيام ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة[٢] .

وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : (فكان هذا إلى الهزل والاستخفاف بالدين أقرب منه إلى العلم . ونعوذ بالله من الخذلان)[٣] .

كما اعترض ابن عبدالبر كذلك على استدلال أصحابه بهذا ، فقال : (وفي هذا المعنى نظر ، لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها)[٤].

كما أنه لا علة مشتركة بين هذين الحكمين ، فالعلة في المصرّاة الاحتياط لأجل مصلحة المشتري وسلامته من الخديعة والغرر ، فأين مثل هذه العلة في المستحاضة ؟ .

---

(١) انظر : "التمهيد" ٨٢/١٦ ؛ "الاستذكار" ٣٤١/١ .

(٢) انظر : "التمهيد" ٨١/١٦ ؛ "الذخيرة" ٣٨٣/١ .

(٣) "المحلى" ١٣٨/٢ .

(٤) "التمهيد" ٨١/١٦ .

أدلة القول الثالث والرابع والخامس :

١- أن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدُّرْجَة فيها الكَرْسَف فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : (لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء)[١].

قالوا : معناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم ، ولو لم تُعد الزيادة حيضاً للزمها الغسل عند انقضاء العادة ، وإن كان الدم جارياً[٢] .

٢- قال ابن قدامة : (الشارع علَّق على الحيض أحكاماً ، ولم يحدَّه ، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم ، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً ، اعتقدته حيضاً ، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنُقل ، ولم يجُز التواطؤ على كتمانه ، مع دعاء الحاجة إليه) إلى أن قال : (ولو كانت العادة معتبرة ، على الوجه المذكور في المذهب ، لبيَّنه النبي ﷺ لأمته ، ولما وسعه تأخير بيانه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته ، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت ، فلم يكن ليغفل بيانه ، وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة، ولا بيانها ، إلا في حق المستحاضة لا غير ، وأما امرأة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض [١٢٨ ، ٥٩/١] . وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره [١٢١/١] .

(٢) انظر :"المغني" ٤٣٤/١ .

طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ثم ينقطع عنها ، فلم يذكر في حقها عادة أصلاً)[١] .

٣- قال ابن قدامة : (لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدّى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية ، مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض ، وصلاحية أن يكون حيضاً ؛ بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها ، وطهرت أيام عادتها ، لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر ، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر لم نحيضها أيضاً ثلاثة أشهر ، وكذلك أبداً[٢] ، فيفضي إلى إخلائها من الحيض بالكلية . ولا سبيل إلى هذا).[٣]

---

(١) "المغني" ١/٤٣٤ . واستدل لذلك بشواهد فقال : (ولذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميلة ، فجاءها الدم ، فانسلت من الخميلة ، فقال لها النبي ﷺ : «ما لك ؟ أنفست ؟» قالت : نعم . فأمرها أن تأتزر . ولم يسألها النبي ﷺ : هل وافق العادة أو جاء قبلها ؟ ولا هي ذكرت ذلك ، ولا سألت عنه ، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم ، فأقرها عليه النبي ﷺ وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع ، إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير ، ولم تذكر عادة ، ولا ذكرها لها النبي ﷺ والظاهر أنه لم يأت في العادة ؛ لأن عائشة استكرهته ، واشتد عليها ، وبكت حين رأته ، وقالت : وددت أني لم أكن حججت العام . ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ، ما أنكرته ، ولا صعب عليها) .

(٢) وهذا مبني على القول بأن العادة لا تثبت بأقل من ثلاث مرات .

(٣) انظر : "المغني" ١/٤٣٤-٤٣٦ .

٤ - أن عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحدة ، بل تزداد تارة وتنقص أخرى بحسب اختلاف طبعها في كل وقت ، فما يمكن أن يجعل حيضاً جعلناه لأن مبنى الحيض على الإمكان[١] .

ثم اتفق هؤلاء على أن الزيادة إن قلت عن أكثر الحيض فهي حيض ، واختلفوا إن زادت على أكثر الحيض ، ففي هذه الرواية عن مالك : الزيادة على أكثر الحيض وحدها هي استحاضة ، وما قبل ذلك كله حيض ، ولعل حجته أن ما قبل أكثر الحيض لم يتيقن كونه استحاضة ، ويبقى احتمال كونه حيضاً .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وابن قدامة إلى أن الاستحاضة تبتدئ من حين الزيادة على عادتها . لأنها لما زادت على أكثر الحيض علمنا أن هذه الزيادة من أولها استحاضة . ولئلا تترك الصلاة بالشك[٢] .

وكلٌّ بنى قوله على مذهبه في أكثر الحيض ، وقد بيناه في مطلع هذه المسألة .

الترجيح :

ليس في هذه المسألة كما رأينا دليل صريح يركن إليه ، لكني وجدت فيما ذكره ابن قدامة حجة قوية ، لا سيما وأن أحاديث المستحاضة كلها جاء فيها ما

---

(١) انظر : "المبسوط" ٢/١٦ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢/١٦ .

يدل على أن المرأة السائلة كانت تشكو من استمرار الدم فترة طويلة ، فحمْل هذه الأحاديث على المرأة التي تعرف أن دمها دم استحاضة أولى من حمله على كل النساء اللاتي يزيد عندهن الدم ، لا سيما وأن العادة لا تنضبط بصورة دقيقة، وربما زادت أو نقصت يوماً أو بعض يوم ، وهذا أمر معروف عند النساء ، فهل يحكم لكل هؤلاء النسوة بألا تقعد إلا أيام عادتها وتعد ما بعد ذلك استحاضة؟ .

لهذا فإنني أميل إلى الأخذ بهذا القول ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني
مسائل
كتاب الصلاة

المسألة الرابعة والثلاثون
حكم قضاء الصلاة الفائتة المتروكة عمدا

قال ابن حزم : **(وأما من تعمَّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ؛ ليثقِّل ميزانه يوم القيامة ؛ وليتب وليستغفر الله عز وجل . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت)** .

وذكر أدلتهم ومنها دليل القياس فقال : **(فإن قالوا : قسنا العامد على الناسي . قلنا القياس كله باطل ؛ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل)**[1]. ثم فصّل القول في رد هذا القياس .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن من ترك الصلاة نسياناً فإنه يجب عليه قضاؤها ، ثم اختلفوا في بعض الفروع المبنية على هذه المسألة .[2]

---

(١) "المحلى" ٢/١٤٨-١٥٤ ، مسألة رقم (٢٧٩) .

(٢) انظر : "بداية المجتهد" ١/٢٦٦ . ومما اختلفوا فيه وجوب القضاء على الفور أو على التراخي ، وكذلك وجوب ترتيب الفوائت أو عدم وجوبه .

ثانيا : مذاهب العلماء في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من ترك الصلاة نسياناً يجب عليه قضاؤها[١] ، ثم اختلفوا فيمن تعمد ترك الصلاة[٢] على أقوال :

---

(١) انظر : "بداية المجتهد" ٢٦٦/١ . ثم اختلفوا في وجوب القضاء على الفور أو على التراخي ، وفي وجوب ترتيب الفوائت أو عدم وجوبه .

(٢) وها هنا مسألة تجدر الإشارة إليها ، وهي أن تارك الصلاة متعمدا تهاوناً وكسلاً غير جاحد لوجوبها هل يكفر بتركه للصلاة ، فيها أقوال :

القول الأول : أنه يكفر ويقتل لردته . وهذا هو مذهب أحمد ورواية عن الشافعي .

القول الثاني : أنه لا يكفر ويُقتل حداً . وهذا هو الصحيح من مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد. على خلاف بينهم في استتابته والمدة التي يُنظر فيها حتى يعود إلى أداء الصلاة .

وأما كيفية التعامل معه ، وهل يستتاب أو لا يستتاب ، فهذه مسائل أخرى وقع فيها الخلاف كذلك .

القول الثالث : أنه فاسقٌ بفعله ومن أهل الكبائر ، لكن لا يحكم بردته . بل يضرب ويحبس حتى يؤديها وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم .

[انظر : "مشكل الآثار" ١٩٣/٤ ؛ "التفريع" ٢٥٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٦٧/٢ ؛ "الأحكام السلطانية" ص٢٧٦ ؛ "المجموع" ١٧/٣ ؛ "طرح التثريب" ١٤٥/٢ ؛ "المغني" ٣٥١/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٠٣/١ ؛ "المحلى" ٢٠٨/١٣] .

ولابن تيمية كلام بديع في التعليق على قول من قال بأنه يستتاب ويقتل ، فقال في مجموع الفتاوى [٤٨/٢٢] : (وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة وهي فروع فاسدة فإن كان مقراً بالصلاة فى الباطن معتقداً لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يُقتل وهو لا يصلي ، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ، ولهذا لم يقع هذا قط فى الإسلام ... ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن فى الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ : «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» رواه مسلم ، وقوله : «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»)

وقد ذكر زين الدين العراقي في طرح التثريب [١٤٩/٢] حكاية لطيفة في كتابه فقال : (بلغني عن بعض علماء المغرب فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي أنه تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً =

القول الأول : أنه آثم بفعله ويجب عليه قضاؤها مع التوبة والاستغفار . وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] .

بل إن النووي حكى الإجماع على ذلك فقال : (أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها ، وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال : لا يقدر على قضائها أبداً ولا يصح فعلها أبداً)[٥] .

القول الثاني : أنه آثم بفعله ولا يجب عليه قضاؤها ، وإنما يجب أن يتوب ويستغفر ويكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة . وهو

=ثم قال : "وهذه المسألة مما فرضها العلماء و لم تقع ؛ لأن أحداً من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة" . وكان ذلك العالم غير مخالط للناس ونشأ عند أبيه مشتغلاً بالعلم من صغره حتى كبر ودرس فقال ذلك في درسه) .

وترك الصلاة عمداً من البلايا التي ابتليت بها أمة الإسلام ، وقد نشرت إحدى صحفنا قبل سنوات نتائج دراسة أعدها أحد المدرسين في إحدى المدارس المتوسطة بمدينة جدة ، فكان من نتائجها أن سبعين في المائة من الطلاب لا يصلون ، وهذا في بلاد الحرمين فكيف بغيرها . فنسأل الله أن يهدي أبناءنا وأبناء المسلمين للحفاظ على عمود الدين .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١٣٧/١ ؛ "الفتاوى الهندية" ١٢١/١ ؛ "البحر الرائق" ٨٦/٢ .

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٥٦/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٤٢٠/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢٦٤/١ ؛ "بلغة السالك" ٣٦٤/١ .

(٣) انظر : "الأم" ١٥٤/٢ ؛ "المجموع" ٧٦/٣ ؛ "أسنى المطالب" ١٦٩/١ ؛ "الغرر البهية" ٧٤/٢ .

(٤) انظر : "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٥١/٢ ؛ "الفروع" ٢٩٤/١ ؛ "الإنصاف" ٤٤٣/١ .

(٥) "المجموع" ٧٦/٣ . وهذه المسألة من المسائل التي أغلظ فيها الجمهور القول على ابن حزم ، حتى قال النووي في شرح صحيح مسلم [١٨٣/٥] عن قول مخالفيه : (وهذا خطأ من قائله وجهالة) . وقال ابن العربي في أحكام القرآن [٢٥٦/٣] بعد أن استدل لقول مالك : (فافهموا هذه النكتة تريحوا أنفسكم من شغب المبتدعة ، فما زالوا يزهِّدون الناس في الصلاة ، حتى قالوا : إن من تركها متعمداً لا يلزمه قضاؤها) . ولا شك أن هذا من المبالغة التي لا يوافقون عليها أن ينسب أصحاب هذا القول إلى الجهل والبدعة .

مذهب ابن حزم[١] ، والعز بن عبدالسلام من الشافعية[٢] ، وابن تيمية من الحنابلة[٣] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- استدل أصحاب القول الأول بالإجماع ، وقد نقلنا قول النووي في هذا ، وقال ابن عبدالبر : (وإن كان إجماع الأمة الذين أُمر من شذَّ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك)[٤] .

وقد ذكر النووي وابن عبدالبر خلاف ابن حزم في هذا ، لكنهم لم يعتدّوا به. والحق أن ادّعاء الإجماع في المسألة غير متحقق ، لا سيما وأن ابن حزم لم ينفرد بمخالفته في هذه المسألة .

---

(١) انظر : "المحلى" ١٤٨/٢ .

(٢) انظر : "طرح التثريب" ١٤٩/٢ .

(٣) انظر : "الاختيارات الفقهية " ص٣٨ ؛ "الإنصاف" ٤٤٣/١ ؛ "الجامع للاختيارات الفقهية" ٢٢٦/١ . وذكر في الإنصاف أن هذا قول بعض الحنابلة ، وهم : الجوزجاني ، وأبو محمد البربهاري ، وابن بطة .

قال الشوكاني في نيل الأوطار [٣١/١] : (قال ابن تيمية حفيد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع وأكثرهم يقولون : لا يجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط ، بل ننازع في قبول القضاء منه ، وصحة الصلاة في غير وقتها . وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه) . لكني لم أقف على هذا البحث المطوّل لابن تيمية .

(٤) "الاستذكار" ٧٨/١ .

٢- قول النبي ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[١].

قالوا : (فيقتضي وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر ، سواء كان الذكر دائماً كالتارك لها عن علم ، أو كان الذكر طارئاً كالتارك لها عن غفلة)[٢] ، وذلك لأن (النسيان في لسان العرب يكون الترك عمداً ويكون ضد الذكر ، قال الله تعالى : ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٣] ، أي تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولا يجهله من له أقل علم بتأويل القرآن)[٤].

وقد ذكروا عدة وجوه أخرى يمكن أن يُحمل عليها الحديث ، منها :

(١) أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وهو ما حمله عليه كثير من أهل العلم .[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها [٥٧٢ ، ٢١٥/١] بلفظ «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٦٨٤ ، ٤٧٧/١] ، واللفظ له .

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٥٦/٣

(٣) سورة التوبة ، آية ٦٧ .

(٤) انظر : "الاستذكار" ٧٦/١ .

(٥) انظر : "طرح التثريب" ١٤٩/٢ .

(٢) أنه ﷺ نبَّه بالأدنى على الأعلى كقوله ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١] ، فإذا أمر المعذور بالقضاء فأولى أن يؤمر به من تعدى بالتأخير ، كمن أخر حقاً عليه عن وقته .[٢]

واعترض الشوكاني على هذا فقال : (القائل بأن العامد لا يقضي لم يُرد أنه أخف حالاً من الناسي ، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً ، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بأن القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه)[٣] .

(٣) أنه إنما قيَّد القضاء بالنائم والناسي في الحديث ؛ لأنه جعل واجبه الإتيان به إذا ذكر ما نسيه أو نام عنه ، والتارك عمداً ليس كذلك ؛ لأنه لا يتجدد له ذكر بعد النسيان فصار كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٤] فإن مفهوم الشرط ليس معمولا به[٥] .

(٤) أنه قيَّد القضاء بهما لأن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها ، ولم يحتج إلى ذكر العامد

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٢) انظر : "طرح التثريب" ١٤٩/٢ .

(٣) "نيل الأوطار" ٣٢/١ .

(٤) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٥) "طرح التثريب" ١٤٩/٢ .

معهما لأن العلة المتوهَّمة في الناسي والنائم ليست فيه ، ولا عذر لـه في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له .[١]

٣- أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفـارة . أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً[٢] .

وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على أن من لم يصم رمضان عامداً وهو مـؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً ثم تاب عنه أن عليه قضاءه . قالوا : وأي فرق بين الصوم والصلاة ، خاصة وأن ابن حزم موافق في الصوم أنه يُقضى .[٣]

٤- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا كانـت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها» ، قـال : فما تأمرني؟، قال : «صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم فصلِّ فإنها لك نافلة»[٤] .

---

(١) انظر : "الاستذكار" ١/٧٧ .

(٢) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً مـن رمـضان [١٦٧١ ، ٢/٣١٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال للرجل في آخر الحديث بعد أن أمره بالكفـارة «واقض يوماً مكانه». وفي إسناده عبدالجبار بن عمر ، ضعَّفه أئمة الحديث ، لم يوثقه غير ابن سعد . [انظر : "مصباح الزجاجة" ٢/٦٥]

وأخرجه كذلك البيهقي في سننه [٤/٢٢٦] من طرق عدة . قال النووي في المجمـوع [٣/٧٦] : (رواه البيهقي بإسناد جيد) .

(٣) انظر : "المجموع" ٣/٧٦ ؛ " الاستذكار" ١/٧٧ ؛ "طرح التثريب" ٢/٢٨٧، ١٥٠ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ومـا يفعله المأموم إذا أخرها الإمام [٦٤٨ ، ١/٤٤٨] . وأخرج نحوه موقوفاً على ابن مسعود .

ووجه الدلالة منه : أن من ترك الصلاة عمداً ، ثم صلاها بعد الوقت صحَّت صلاته ؛ لأنه أمره بالصلاة معهم بعد خروج الوقت ، فلولا أن الصلاة صحيحة لما أمره بالاقتداء بهم .[١]

وقد ذكر ابن عبدالبر هذا الحديث بلفظ آخر من حديث عبادة بن الصامت قال : (كنا عند رسول الله ﷺ فذكروا الأمراء فقال : «ستكون أمراء بعدي يؤخّرون الصلاة عن ميقاتها» ، قال : فقلنا : يا رسول الله ، نصليها معهم ؟ قال: «نعم»)[٢].

وهو لفظ أكثر دلالة من الأول إذ ظاهره أنهم لا يصلون المكتوبة إلا معهم بعد خروج وقتها ، لكن الأولى حمله على رواية الصحيح ، وأنهم يصلونها في وقتها ، ثم يصلونها معهم نافلة[٣] .

٥- قوله ﷺ «دين الله أحق بالقضاء»[٤] .

---

(١) انظر : "الاستذكار" ٧٩/١ ؛ "طرح التثريب" ٢٨٧/٢ .

(٢) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة [٣١٧/٨] وقال : (إسناده صحيح) . ثم ذكر أن أحد رواة الحديث رواه كذلك بزيادة (واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً) .

(٣) ويؤيد ما ذكرته ما رواه البيهقي في سننه [١٢٤/٣] عن ابن مسعود أنه سأل النبي ﷺ : وكيف أصنع إن أدركتهم؟ ، فقال ﷺ : «تسألني يابن أم عبد كيف تصنع ، لا طاعة لمن عصى الله» . كما أن جل من خرّج الحديث ذكره على نحو ما هو عند مسلم ، ولم أجد هذا اللفظ إلا عند الضياء المقدسي .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع أولها في أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج ، [١٧٥٤، ٦٥٦/٢] باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة. بلفظ : «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء». وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٨ ، ٨٠٤/٢] ، واللفظ لمسلم .

فهذه الصلاة التي تركها دينٌ في عنقه لابد من تأديته[١] . وقد ذكر الشوكاني أن هذا أقوى الأدلة في المسألة لا سيما على قول من قال : إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فالمتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه[٢] .

٦- أنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعامد أولى .[٣]

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بحجة أن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره ، لا على ضده ، وقياس الشيء على ضده مما لا يختلفون في بطلانه . والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة . ثم احتج عليهم ببعض مواطن فرّقوا فيها بين أمرين كان القياس فيهما أولى مما ها هنا .[٤]

قال ابن رشد : (والحق في هذا أنه إذا جُعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً ، وأما إن جُعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن لا يفوته ذلك الخير فالعامد في هذا ضد الناسي ، والقياس غير سائغ ، لأن الناسي معذور والعامد غير معذور)[٥] .

---

(١) انظر : "الاستذكار" ١/٧٧ ؛ "طرح التثريب" ٢/١٤٩ .

(٢) انظر : "نيل الأوطار" ١/٣٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣/٧٦ ؛ "الاستذكار" ١/٧٧ ؛ "طرح التثريب" ٢/٢٨٧ .

(٤) انظر : "المحلى" ١/١٥٠ . وقال : (والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامداً للكذب على الحالف فيحنث غير عامد للكذب في وجوب الكفارة ، بل يسقطون الكفارة عن العامد ، ويوجبونها على غير العامد، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه ، بل يسقطونها عن قاتل العمد) .

(٥) "بداية المجتهد" ١/٢٦٧ . وانظر كذلك : "الشرح الممتع" ١/٣٩٤ .

٧- (أن وجوبها في الوقت لمعان هي قائمة بعد خروج الوقت وهي خدمة الرب تعالى وتعظيمه وقضاء حق العبودية وشكر النعمة وتكفير الزلل والخطايا التي تجري على يد العبد بين الوقتين وأمكن قضاؤها)[١] .

٨- حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢] .

قالوا : (ولم يخص متعمداً من ناسٍ ونقلت الكافة عنه ﷺ أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرّط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار)[٣] .

٩- حديث جابر رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ : «والله ما صلّيتُها» ، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم

---

(١) "بدائع الصنائع" ١/٢٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة [٥٥٤ ، ١/٢١١] . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة [٦٠٨، ١/٤٢٤].

(٣) انظر : "الاستذكار" ١/٧٨ .

صلى بعدها المغرب)[١] .

ووجه الدلالة أنه ﷺ أخّر الصلاة عن وقتها لغير نوم أو نسيان ، وإنما شغل بالقتال عنها ، فصلاها بعد خروج وقتها .

وقد اعتُرض عليه بأن احتمال تأخيرها لأجل النسيان وارد ، وقوله ﷺ «والله ما صليتها» يوحي بهذا ، لأنه لو كان ذاكراً لها لبادر إليها كما صنع عمر ﷺ[٢].

١٠- حديث ابن عمر ﷺ قال : (قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : «لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة» ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك . فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم)[٣] .

ووجه الدلالة الذي استندوا إليه أن الفريق الأول أخّر الصلاة حتى خرج وقتها، ثم صلوها بعد الوقت من غير نوم ولا نسيان ، ولم يعنفهم ﷺ [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت [٥٧١ ، ٢١٤/١] . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر [٦٣١ ، ٤٣٨/١] . وقد روى البخاري ومسلم فعل النبي ﷺ هذا من طرق أخرى وبألفاظ أخرى مفادها أنه ﷺ صلى العصر بعد غروب الشمس .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٧٤/٣ ؛ "الاستذكار" ٧٨/١ .

(٢) انظر : "فتح الباري" ٤١٠/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في أبواب صلاة الخوف من كتاب الصلاة ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء [٩٠٤ ، ٣٢١/١] .

(٤) انظر : "الاستذكار" ٧٨/١ .

لكني لم أقف على دليل أنهم صلوا خارج الوقت ، وكل الذي في الحديث أنهم قالوا : (لا نصلي حتى نأتيها) أي سواء أدركناها في الوقت أو لا ، لكن ليس معناه أنهم لم يدركوها في الوقت .

١١- واحتج ابن عبدالبر على ابن حزم بأنه نقض أصله وأصل أصحابه في المسألة، وذلك أنه يقول أن ما وجب من الفرائض بإجماع لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها . قال ابن عبدالبر : والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع.[١] أي : ولم يقع الإجماع على سقوطها عمن تعمد تركها حتى خرج وقتها .

لكن ابن حزم اعترض على هذا وذكر أن الإجماع على أن الصلاة واجبة في وقتها المحدود ، وأما قبل الوقت وبعده فلم يوجبها ﷺ إلا على النائم والناسي.[٢]

أدلة القول الثاني :

١- قول الله تعالى :﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٤].

---

(١) انظر : "الاستذكار" ١/٨١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢/١٥٣ .

(٣) سورة الماعون ، آية ٤ و ٥ .

(٤) سورة مريم ، آية ٥٩ .

قال ابن حزم : (فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها)[١] .

وقد اعتُرض عليه بأنه إذا تدارك نفسه وتاب وأدى الصلاة يزول إثم الترك ، فلا يعاقب عليها إذا قضاها ، ولكنَّ إثم التأخير باقٍ .[٢]

٢- أن الله جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت ، ولو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده ﷺ آخر وقتها معنى ؛ ولكان لغواً من الكلام وحاشا لله من هذا .[٣]

٣- أن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله[٤].

ويمكن أن يُعترض عليه بأن هذه الصلاة واجبة بخطاب الأداء أصلاً ولا تحتاج لخطاب جديد .

٤- أنه لو كان القضاء واجباً على العامد لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك

---

(١) "المحلى" ١٤٨/٢ .

(٢) انظر : "رد المحتار" ٦٢/٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٤٨/٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٤٩/٢ .

ولا نسياه .[١]

ويمكن أن يُعترض عليه بما ذُكر من أن وجوب القضاء على العامد أولى منه على النائم والناسي .

٥- أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[٢] .

فدل أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أُدرك أو أمكن أن يُدرك لما فات، كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه[٣] .

وليس في هذا دليل على ما نحن فيه ، ومثله مثل من ترك صلاة الجماعة ففوّت خيراً كثيراً ، هل معناه أنه لا يصح أن يصلّيها جماعة . والمقصود بالحديث فوات الأجر والفضل ، أما فوات الفعل فظاهر أنه ليس بمقصود .

٦- واستدل ابن حزم ببعض الآثار عن الصحابة ، كقول عمر رضي الله عنه : (وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به) . وقول ابنه رضي الله عنه : (إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها). وأن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن قول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ

---

(١) انظر : "المحلى" ٢/١٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر [٥٢٧ ، ١/٢٠٣] . ومسلم في موضعين أولهما في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر [٦٢٦ ، ١/٤٣٥] .

(٣) انظر : "المحلى" ٢/١٥٠ .

صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[١] فقال : (ذلك على مواقيتها) . قالوا : ما كنا نرى ذلك إلا على تركها، قال : (تركها هو الكفر)[٢] .

وذكر أنه لم يُعلم لهؤلاء مخالف ، ثم ذكر آثاراً آخرى ليس فيها إلا بيان الوعيد لمن أخّر الصلاة ، واستبنط منها ما استنبطه من قول الله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٣] وأنها لو أجزأت بعد الوقت لما كان له الويل والوعيد .[٤]

وقد اعتُرض على هذه الآثار بأن المقصود أنه لا صلاة كاملة لمن لم يصلّ الصلاة لوقتها[٥] ، وردّ ابن حزم هذا التأويل .

٧- أن الله تعالى لم يجعل عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . فالمريض إن عجز عن الصلاة قائماً يصلي قاعداً ، فإن عجز عن القعود فعلى جنب ؛ وبالتيمم إن عجز عن الماء ، وبغير تيمم إن عجز عن التراب .[٦]

---

(١) سورة المعارج ، آية ٣٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [٨٩٤٠ ، ١٩١/٩] . وفيه انقطاع كما ذكر صاحب مجمع الزوائد [١٢٩/٧] . وأما الأثر عن عمر وابنه فلم أقف عليهما في غير المحلى .

(٣) سورة الماعون ، آية ٤ و ٥ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٥١/٢ .

(٥) انظر : "الاستذكار" ٨٢/١ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٥٣/٢ .

هذه خلاصة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب ، وقد طوّل ابن حزم الكلام في المسألة ، وأفاض في المناقشات ، وطرح الأسئلة على المخالفين وألزمهم بنتيجتها ، حتى إن النووي قال عنه : (وبسط هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلاً)[١] .

الترجيح :

ذكر بعض أهل العلم أن سبب الخلاف في المسألة هو الحكم على تارك الصلاة هل هو مرتد أم مسلم ؟ ، فمن قال بأنه مرتد لم يجعل عليه القضاء ، ومن قال بأنه غير مرتد ألزمه بالقضاء[٢] .

وهذا الذي ذكره غير مسلّم ، فإنّا وجدنا بعض من حكم بردّته قال بلزوم القضاء ، وبعض من حكم بإسلامه قال بأنه لا يقضي .[٣]

---

(١) "المجموع" ٧٦/٣ . كما أن الجمهور كذلك استدلوا بحجج ضعيفة ردّ عليها بعضهم ولم يرها حجّة ، ولذلك أعرضت عن ذكر هذه الحجج التي لا ينهض الاحتجاج بها رغبة في الاختصار ، واقتصرت على أبرز الأدلة وأهمها . [انظر على سبيل المثال ما استدل به ابن عبدالبر في الاستذكار [٧٦/١] وما ناقش به ابن حزم ، وانظر تعليقات الشوكاني عليه في نيل الأوطار [٣٢/١] ونقله لكلام ابن دقيق العيد في تضعيف هذه الحجج التي استدل بها ابن عبدالبر] .

(٢) "المدخل" لابن الحاج ص ٢١٢ .

(٣) ومسألة حكم قضاء الصلاة التي تركها المرتد حال ردته مما اختلفوا فيه : فذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن المرتد يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام قضاء كل صلاة تركها حال ردته .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في الظاهر من مذهبه إلى أنه لا يجب عليه قضاء هذه الصلوات .

فيصير الإشكال على مذهب أحمد ، لأننا ذكرنا أن المذهب على أن تارك الصلاة يقتل لردّته ، والمرتد في ظاهر مذهبه لا يجب عليه القضاء ، ثم قالوا بأن تارك الصلاة يجب عليه القضاء . فهذا موضع إشكال لم أرَ من أشار إليه .

قال الشوكاني بعد أن ذكر بعض أدلة الفريقين : (إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق)[1] .

فهذه المسألة من المسائل التي يقف عندها طالب العلم كثيراً ، فكل فريق ساق من الأدلة الكثير ، لكنها في مجملها أدلة عامة ليس فيها نص صريح مباشر في المسألة.

والذي أميل إليه أن القول بوجوب القضاء أولى ، لأن هذه الصلاة قد ثبتت في ذمته ، وليس يسقطها إلا أداؤها ، ولا يمكن للتائب أن تقرّ عينه ما لم يؤد ما عليه مما فرّط فيه من حق الله تعالى . وليس معنى قضائه لها سقوط الإثم عنه ، وإنما هو تحت رحمة الله تعالى . والله تعالى أعلم .

= [انظر : "بدائع الصنائع" ٤/٢ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٩٩/٢ ؛ "المجموع" ٦/٣ ؛ "المغني" ٤٨/٢] .

(١) "نيل الأوطار" ٣٢/١ .

المسألة الخامسة والثلاثون
حكم قضاء الصلاة الفائتة
في أوقات النهي عن الصلاة

قال ابن حزم بعد أن ذكر عدم جواز تعمّد التطوع في أوقات النهي :

(يقضي في هذه الأوقات كل ما لم يذكر إلا فيها ؛ من صلاة منسية أو نيم عنها ، من فرض أو تطوع ، وصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد) .

ثم ذكر مذهب أبي حنيفة وأنه يقول بعدم جواز صلاة الفرض الفائت في وقت النهي ، ثم ذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(وأما قولهم : إننا قد أجمعنا على تغليب خبر النهي عن صوم يومي الفطر والنحر وأيام التشريق ، على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر والكفارات ، فكذلك يجب أن نُغَلِّب أخبار النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها والنذر وسائر ما أمر به من التطوع ؛ فهذا قياس والقياس كله باطل)**[1]. ثم فصّل القول في رد هذا القياس .

---

(١) "المحلى" ٣/١٤-٣١ ، مسألة رقم (٢٨٦) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن يومي العيدين مُحرَّمٌ صيامهما سواء في التطوع أوالنذر المطلق أوالقضاء أوالكفارة .[١]

وأما أيام التشريق فجمهور العلماء على أن الأصل النهي عن صيامها ، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصومونها ، وعُلل بأنهم لم يبلغهم النهي[٢] .

إلا أن مالكاً[٣] والشافعي في القديم[٤] وأحمد في رواية[٥] ذهبوا إلى جواز صيامها في الفرض ، وهو المتمتع إذا عدم الهدي . ومنع من ذلك أبو حنيفة[٦] والشافعي في الجديد[٧] .

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في بعض الأوقات ، وذلك في أحاديث صحاح ، منها قوله ﷺ : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة

---

(١) انظر : "المجموع" ٤٨٣/٦ ؛ "المغني" ٤٢٤/٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٢٥/٤ . وذكر أن ابن الزبير وابن عمر ﷺ كانا يصومانها .

(٣) انظر : "الفواكه الدواني" ٣١١/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤٨٥/٦ .

(٥) انظر : "المغني" ٤٢٥/٤ .

(٦) انظر : "المبسوط" ٨١/٣ .

(٧) انظر : "المجموع" ٤٨٥/٦ .

بعد العصر حتى تغرب الشمس»[١] ، وحديث عقبة بن عامر ﷺ[٢] قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»[٣] .

وليس حديثنا هنا في تحديد هذه الأوقات وبيان اختلاف أهل العلم فيها ، وإنما الحديث في حكم أداء الصلوات في الوقت المتفق على النهي فيه .

فقد اختلف أهل العلم في قضاء الفرائض الفائتة في أوقات النهي ، وفي أداء النوافل المؤكدة كركعتي الطواف ، وفي قضاء النوافل الفائتة ، وفي صلاة الجنازة، وفي سجدتي التلاوة ، وفي استثناء مكة ويوم الجمعة من هذا النهي . كما اختلفوا في انعقاد صلاته إذا أدَّاها في هذه الأوقات . ولكل مذهب من المذاهب تفصيل في كل مسألة من هذه المسائل[٤] .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس [٥٦١ ، ٢١٢/١] ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها [٨٢٧ ، ٥٦٧/١] . وهو مروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ كذلك.

(٢) هو : عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، كان من أوائل المسلمين بالمدينة ، شهد الفتوح بعد النبي ﷺ ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، وأمّره بعد ذلك على مصر ، ومات في خلافة معاوية . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٠٧٣/٣ ؛ "الإصابة" ٥٢٠/٤]

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها [٨٣١ ، ٥٦٨/١] .

(٤) انظر هذه المسائل في : "المجموع" ٧٥/٤-٨٤ ؛ "المغني" ٥١٥/٢-٥٣٦ ؛ "طرح التثريب" ١٨٢/٢-١٩٦.

والذي يعنينا هنا خلافهم في قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ، فقد اختلفوا في ذلك على قولين هي :

القول الأول : أن للمرء أن يقضي في هذه الأوقات ما فاته من الفرائض ، وهو مذهب مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وابن حزم[٤] .

القول الثاني : أن ثلاثة من هذه الأوقات لا يقضي فيها ما فاته من الفرائض ، وهي من طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وعند غروبها حتى تغرب ، إلا صلاة العصر من نفس اليوم يصليها عند الغروب ، فإن فعلها في هذه الأوقات لا تصح منه . وأما الوقتان الآخران فيجوز فيهما قضاء الفرائض . وهذا هو مذهب أبي حنيفة[٥] .

---

(١) انظر : "مواهب الجليل" ٤١٥/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٢٦/١ ؛ "بلغة السالك" ٢٤١/١ ؛ "منح الجليل" ٢٨٢/١ .

(٢) انظر : "الأم" ١٠١/١٠ ؛ "المجموع" ٧٨/٤ ؛ "أسنى المطالب" ١٢٤/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٤٢/١ ؛ "مغني المحتاج" ٣١٠/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٥١٥/٢ ؛ "الإنصاف" ٢٠٤/٢ ؛ "كشاف القناع" ٤٥١/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٥٩٥/١ . وحكى في الإنصاف رواية عن أحمد بعدم جواز القضاء في أوقات النهي .

(٤) انظر : "المحلى" ١٤/٣ .

(٥) انظر : "المبسوط" ١٥٠/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٤٦/١ ؛ "فتح القدير" ٢٣١/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ٦٨/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٦٢/١ . وقول أبي حنيفة هذا محكي عن أبي بكرة وكعب بن عجرة من أصحاب النبي ﷺ [انظر : "المحلى" ١٨/٣] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - استدلوا بعموم قوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها»[(١)]، وقوله ﷺ : «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»[(٢)].

واعتُرض عليهما بأنهما عامان في الأوقات كلها ، وأحاديث أوقات النهي خاصة في الأوقات الثلاثة فتخصصهما عن عموم الأوقات[(٣)] .

واعترضوا بوجه آخر ، وهو أنه عند التعارض يكون الرجحان للحرمة على الحل احتياطاً لأمر العبادة .[(٤)]

لكن الجمهور لم يسلّموا بهذه الاعتراضات ، فقال النووي : (والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة ، وهذه خاصة ، والخاص مقدَّم على العام سواء تقدم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم [انظر تخريجه مفصلاً في المسألة السابقة ، ص ٥٥٤] .

وانظر الاستدلال به في : "الفواكه الدواني" ٢٢٦/١ ؛ "المجموع" ٧٩/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٣١٠/١ ؛ "المغني" ٥١٦/٢ ؛ "كشاف القناع" ٤٥١/١ ؛ "المحلى" ١٩/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٦٨١ ، ٤٧٢/١] . وأصل الحديث عند البخاري وليس فيه هذه اللفظة .

انظر الاستدلال به في : "المغني" ٥١٦/٢ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤٦/١ ؛ الفصول في الأصول ٤٢٠/١-٤٢٥ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤٦/١ .

عليه أو تأخر)[١] . ويؤيد تخصيص أحاديث أوقات النهي بغير ما ورد في أحاديث القضاء ورود أحاديث عدة عن النبي ﷺ أنه صلى صلوات معينة أوقات النهي . ويؤيده كذلك أن الحنفية المعترضون عليه يقولون به في صلاة عصر يومه يصليها عند الغروب .[٢]

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلَّى ركعتين بعد العصر ، فلما انصرف قال : «يا بنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان الركعتان بعد العصر»[٣] .

ووجه الدلالة أنه ﷺ قضى هذه الراتبة في وقت من أوقات النهي ، فمن الأولى جواز قضاء الفريضة[٤] .

٣- عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه[٥] قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته ،

---

(١) "المجموع" ٤/٨٠ . وانظر كذلك : "المغني" ٢/٥١٦ .

(٢) انظر : "إعلام الموقعين" ٢/٢٤٥ .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري في موضعين أولهما في أبواب السهو من كتاب الصلاة ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع [١١٧٦ ، ١/٤١٤] ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر [٨٣٤ ، ١/٥٧١] . والحديث طويل ، وفيه أن بعض أصحاب النبي ﷺ أرسلوا إلى عائشة يسألونها عن هاتين الركعتين ، فأمرتهم بسؤال أم سلمة .

(٤) انظر : "المجموع" ٤/٨٠ ؛ "تحفة المحتاج" ١/٤٤٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١/٣٨٦ .

(٥) هو : يزيد بن الأسود ، ويقال ابن أبي الأسود ، العامري ، ويقال الخزاعي ، حليف قريش ، قال ابن سعد : مدني . وقال خليفة : سكن الطائف . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤/١٥٧١ ، "الإصابة" ٦/٦٤٨]

وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، قال : «علي بهما» ، فجيء بهما ترعد فرائصهما قال : «ما منعكما أن تصليا معنا» ؟ فقالا : يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا قال : «فلا تفعلا ، فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[١] .

وهو صريح في أن النبي ﷺ أمرهما بإعادة الفريضة مع الجماعة في وقت النهي وهو بعد صلاة الصبح ، فقضاء الفريضة أولى[٢] .

واعترض عليه الحنفية بما اعترضوا به على الدليل الأول ، وهو أنه محمولٌ على ما قبل النهي ، لأن النهي مقدَّم على الأمر .[٣]

٤- الإجماع على جواز صلاة عصر يومه عند غروب الشمس[٤]، فهذه المسألة لم يخالف فيها أحد ، وحتى الحنفية قالوا بجواز ذلك ، وكأن من استدل بهذا ذهب إلى أنه لا فرق بين صلاة عصر يومه في هذا الوقت وقضاء فريضة أخرى فيه .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [٥٧٥ ، ١٥٧/١] . والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة [٢١٩ ، ٤٢٤/١] والنسائي في كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده [٨٥٧ ، ٤٤٧/١] وغيرهم ، قال الترمذي : (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) . [انظر : "تلخيص الحبير" ٢٩/٢] .

(٢) انظر : "المجموع" ٨٠/٤ .

(٣) انظر : "تبيين الحقائق" ٨٧/١ .

(٤) انظر : "إعلام الموقعين" ٢٤٥/٢ .

أدلة القول الثاني :

١- استدل الحنفية بعموم أدلة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، لكنهم فرّقوا بينها، فجعلوا ثلاثة منها لا يجوز فيها قضاء الفرائض ، ووقتان جوّزا فيهما قضاءها ، وحجتهم في ذلك أن النهي في ما بعد الصبح وبعد العصر لمعنى في غير الوقت ، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً ، وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر مثله ، والدليل على أنه لمعنى غير الوقت أنه لا يمنع فيه فرض الوقت إلى آخر الوقت ، ولو كان لعينه لمنع ، بخلاف الأوقات الثلاثة المتقدمة .[1]

٢- واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرَّس وقال لبلال : «اكلأ لنا الليل» ، فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : «أي بلال» ، فقال: بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك . قال : «اقتادوا» ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال : «من نسي الصلاة فليصلها

---

(١) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٨٧ ؛ "العناية" ١/٢٣١ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٦٢ .

إذا ذكرها فإن الله قال ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ ۝١٤﴾[١]» .[٢]

قال الحنفية : وإنما انتقل من ذلك الوادي لأنه أراد أن ترتفع الشمس ، فلو جاز صلاة الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخَّر بعد الانتباه .[٣]

واعترض الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة أمور :

أولها : أن لفظ الحديث ليس فيه دلالة على تأويل الحنفية هذا[٤] .

وثانيها : أنه لو سلّمنا بهذا فهو إنما يدل على جواز التأخير ، لا على تحريم الفعل.[٥]

وثالثها : أن وقت طلوع الشمس وكونها في الأفق لا يكون لها ضوء يضرب شيئاً مما على الأرض ، وإنما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد ارتفاعها من الأفق ، ويؤيد هذا التأويل ما جاء في بعض الرويات (فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس) ، ولا يكون ذلك إلا بعد تمكن ارتفاعها.[٦]

ثم ذكروا عللاً أخرى لانتقاله ﷺ ، منها : أنه ﷺ تشاءم بالموضع الذي

---

(١) سورة طه ، آية ١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت [٥٧٠ ، ٢١٤/١] ، وليس فيه ذكر انتقالهم عن موضعه . وهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٦٨٠، ٤٧١/١] .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٥١/١ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢٨/١ ؛ "المحلى" ٢٤/٢ .

(٥) انظر : "كشاف القناع" ٤٥١/١ .

(٦) انظر : "المنتقى" ٢٨/١ ؛ "المحلى" ٢٤/٢ .

نابهم فيه ذلك ، ويؤيده ما جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال : «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»[١] ، وفي بعضها أنه ﷺ قال : «إن هذا واد به شيطان»[٢] ، وكان الوقت قد خرج فلم يخف فوتاً آخر .[٣]

ومنها : أنه ﷺ أمر بالاقتياد لئلا يبقى من أصحابه نائم لشدة ما لاقوا من التعب ، فأشفق أن يبقى منهم جماعة لا يستيقظون بالأذان والإقامة ، والرحيل يعم جميعهم ويوقظ أولهم وآخرهم .[٤]

٤- ومن المعقول استدلوا بأن من شأن القضاء أن يكون مثل الفائت ، والصلاة في هذه الأوقات تقع ناقصة والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه .[٥]

٥- وأما استثناء الحنفية لعصر اليوم يصليه عند الغروب ، فلأن هذا الوقت عندهم سببٌ لوجوبها ، إذ مذهب الحنفية أن الصلاة لا تجب إلا في آخر الوقت ، فقالوا: إذا ابتدأت الشمس بالغروب يدخل وقت الفرض ، وليس كذلك الفجر ، فإن ابتداء طلوع الشمس يخرج به وقت الفجر . ولذلك قالوا بأنه لو غربت الشمس

---

(١) أخرج هذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها [٤٣٦ ، ١١٩/١]. قال ابن عبدالبر : (وليس من باب الطيرة وإنما هو من باب الكراهة)

(٢) أخرج هذه اللفظة مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم ﷺ في كتاب الصلاة ، باب النوم عن الصلاة [٢٦ ، ١٤/١] .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٥/٢ ؛ "الاستذكار" ٨٤/١ . قال ابن عبدالبر : (وليس من باب الطيرة وإنما هو من باب الكراهة) .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢٨/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤٦/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٨٥/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٦٢/١ .

وهو في صلاة العصر لم تبطل صلاته ، ولو طلعت وهو في صلاة الفجر بطلت صلاته . قال في المبسوط : (والأصح عندي في الفرق : أن الطلوع بظهور حاجب الشمس ، وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق ، فكان مفسداً للفرض . والغروب بآخره وبه تنتفي الكراهة فلم يكن مفسداً للعصر) .[١]

واعترض عليهم الجمهور بأن هذا يرد قوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢] ، وهو صريح في صحة صلاة الفريضة في حين طلوع الشمس وحين غروبها ، فدلَّ ذلك على أن نهيه المذكور عن الصلاة في حين طلوع الشمس وحين غروبها لم يكن عن الفرائض وإنما أراد به التطوع والنافلة[٣].

وأوَّلَ الحنفية هذا الحديث بأنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر.[٤] وذكروا تأويلاً آخر كما قال في البحر : (أجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة في الفجر رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، فرجَّحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر ، كذا في شرح النقاية ، وظاهره أن ترجيح المحرِّم

---

(١) "المبسوط" ١٥٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . [انظر تخريجه مفصلاً في المسالة السابقة ، ص ٥٥٩] .

(٣) انظر : "المحلى" ٢١/٣ ؛ "الاستذكار" ٨٥/١ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٥٢/١ .

على المبيح إنما هو عند عدم القياس ، أما عنده فالترجيح له)[١] .

لكن هذا الذي ذكروه مدفوعٌ بفعل أصحاب النبي ﷺ ، فعن أنس رضي الله عنه قال : (صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح ، فقرأ آل عمران ، فقالوا : كادت الشمس تطلع، قال -يعني أبا بكر- : لو طلعت لم تجدنا غافلين) . وعن أبي عثمان النهدي[٢] قال : (صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت ، فلمَّا سلَّم قالوا : يا أمير المؤمنين كادت الشمس تطلع ، قال : فتكلم بشئ لم أفهمه ، فقلت : أي شئ قال؟ فقالوا : قال : لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين).[٣]

٦- ومن القياس استدلوا بقياس أوقات النهي على الأيام المنهي عن صيامها كيوم العيد وأيام التشريق ، فكذا في الصلاة لا تقضى الفرائض في أوقات النهي .[٤]

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس ببطلان القياس أصلاً ، وبأنه لو صح فإن الحنفية أنفسهم نقضوا قياسهم هذا في قولهم بجواز صلاة عصر اليوم نفسه عند الغروب و لم يقيسوا عليها الصبح . ثم نقضوه بتفرقتهم بين الأوقات ، فقالوا

---

(١) "البحر الرائق" ١/٢٦٤ .

(٢) هو : عبدالرحمن بن مل بن عمرو بن عدي البصري ، مخضرم معمر ، قيل أنه بلغ مائة وثلاثين سنة ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات ، وحدث عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، أسلم في عهد النبي ﷺ و لم يره ، وهاجر إلى المدينة في خلافة عمر ، كان كثير الصلاة والصيام ، زاهداً في الدنيا ، مات سنة مائة للهجرة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/١٧٥]

(٣) انظر :"المحلى" ٣/١٩ . والأثران عن أبي بكر وعمر أخرجهما البيهقي في سننه [١/٣٧٩] .

(٤) انظر : "المبسوط" ١/١٥١ .

في ثلاثة منها : لا تقضى فيها الفوائت ، وأجازوا قضاءها في وقتين آخرين .

ثم أجاب عن سبب تفريق الجمهور بين مسألة الصيام والصلاة بأنه لم يأت نص أصلاً بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهي ؛ بل صح الإجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام يوم الفطر والنحر على أحاديث إيجاب القضاء والنذور والكفارات . وليس كذلك الأمر في الصلاة فقد صحَّت النصوص بتغليب الأمر بالقضاء على النهي .[1]

الترجيح :

بعد بيان أدلة الفريقين في المسألة يتضح جلياً أن مذهب الحنفية فيها غير منضبط ، بل ناقضوا أنفسهم في مواضع ، واضطروا لتأويل بعض أحاديث النبي ﷺ بتأويلات ضعيفة ، مع أن الأدلة الصحيحة الآمرة بقضاء الصلاة الفائتة عند ذكرها تدفع كل هذا ، وفعل أبي بكر وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ يؤيد هذا ، فالقول عندي ما قاله الجمهور ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المحلى" ٢٧/٣ .

المسألة السادسة والثلاثون
حكم صلاة النافلة حال المشي للمسافر

بعد أن ذكر ابن حزم أحكام التنفل على الدابة قال : **(ولم يأت في الراجل نص أن يتطوع ماشياً ، والقياس باطل ، فلا يجوز ذلك لغير الراكب)** . [١] .

أولاً : الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على جواز صلاة النافلة للراكب على الراحلة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ولو توجه إلى غير القبلة لورود ذلك الفعل عن النبي ﷺ [٢] .

---

(١) "المحلى" ٣/٤٢-٤٣ ، ضمن المسألة رقم (٢٩٧) .

(٢) انظر : "المنتقى" ١/٢٦٩ ؛ "المغني" ٢/٩٥ . هذا مع خلافهم في افتتاح الصلاة أيشترط كونه إلى القبلة أم لا ؟ وهل يتقيد هذا بالنافلة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة أو في السفر مطلقاً أو في السفر وغيره ؟. والمقصود هنا بالدواب الحيوانات ، أما السفن والطائرات والحافلات ونحو ذلك مما يمكن أن يصلي عليها المرء متوجهاً للقبلة دون أن يضطر لتغيير وجهة الدابة فالأمر فيها يختلف عند بعض أهل العلم . [انظر : "المغني" ٢/٩٧] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم صلاة النافلة حال المشي للمسافر سفراً تُقصر فيه الصلاة على قولين :

القول الأول : جواز صلاة النافلة للماشي حال مشيه . وهو مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] . وقالوا بأنه يسجد على الأرض . وذهب بعضهم إلى أنه يومئ كالراكب[٣] .

القول الثاني : أن الصلاة حال المشي لا تجوز . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] ورواية عن أحمد[٦] ، ومذهب ابن حزم[٧] .

---

(١) انظر : "المجموع" ٢١٨/٣ ؛ "أسنى المطالب" ١٣٤/١ ؛ "مغني المحتاج" ٣٣١/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٢٨/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٩٩/٢ ؛ "الإنصاف" ٤/٢ ؛ "كشاف القناع" ٣٠٣/١ .

(٣) وعزاه ابن قدامة في المغني [٩٩/٢] للآمدي .

(٤) انظر : "فتح القدير" ٢٣/٢ ؛ "درر الحكام" ١١٨/١ ؛ "البحر الرائق" ٧٠/٢ .

(٥) انظر : "التاج والإكليل" ١٩٧/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٩٩/٢ .

(٧) انظر : "المحلى" ٤٢/٣ .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- القياس على الراكب . قال ابن قدامة مبيناً العلة في هذا القياس : (لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر ، وهذا المعنى موجود في الماشي ، ولأنه إحدى حالتي سير المسافر ، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى)[١] .

بل جعله بعضهم أولى بالجواز من الراكب[٢] .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بأن النص جاء في الراكب فلا يُتجاوز به إلى الماشي .

٢- القياس على صلاة الخوف : إذ جاز في حال شدة الخوف الصلاة للراكب والراجل[٣] .

---

(١) "المغني" ٢/٩٩ . وانظر : "أسنى المطالب" ١/١٣٤ .

(٢) انظر : "مغني المحتاج" ١/٣٣١ .

(٣) انظر : "مغني المحتاج" ١/٣٣١ ؛ "نهاية المحتاج" ١/٤٢٨ .

والقول بجواز الصلاة للراجل حال شدة الخوف هو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وحجته أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق و لم يأمرهم بالصلاة رجالاً . [انظر : "المبسوط" ٢/٤٨ ؛ "المغني" ٣/٣١٦] .

أدلة القول الثاني :

١- أنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ، ولا هو في معنى المنقول ؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ويقتضي بطلانها ، وهذا غير موجود في الراكب ، فلم يصح إلحاقه به . (١)

٢- أن قوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾(٢) . عامٌ تُرك في موضع الإجماع ، وهو صلاة الراكب للنافلة بشروطها ، فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم . (٣)

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر لنا ألا دليل للمجيزين لصلاة الماشي إلا القياس . والحق أن ثمة فرقاً بيّناً بين الراكب والماشي ، إذ الماشي يقوم بعمل كثير ومشي متتابع كما ذكروا ، بخلاف الراكب . فالذي يظهر لي ألا يقاس عليه، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المغني" ٢/٩٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٤٤ .

(٣) انظر : "المغني" ٢/٩٩ .

المسألة السابعة والثلاثون
حكم العمل المباح في الصلاة
إذا كان ليس من جنسها وكثر عمدا

قال ابن حزم : **(وما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز ، ولا تبطل صلاته بذلك ، وكذلك المحاربة للظالم ، وإطفاء النار العادية ، وإنقاذ المسلم ، وفتح الباب ؛ قل ذلك العمل أم كثر ؟)** .

ثم ذكر مذاهب أهل العلم في هذه الأعمال وغيرها في الصلاة ، وذكر أن مالكاً والشافعي فرّقا بين القليل والكثير منها ، ثم ذكر استدلالهم بالقياس على حديث النبي ﷺ أنه ذُكر له المسح في المسجد -يعني الحصى- فقال : «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»[1] ، فقال : **(فإن احتجّوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير ؟ . قلنا : هذا في مسح الحصى المنهي عنه جملة ، المستثنى منه الواحدة فقط ؛ فقولوا لنا : ماذا تقيسون على هذا الخبر ؟ الأعمال المباحة جملة بالنصوص ؟ أم الأعمال المنهي عنها جملة ؟ ولا بد من أحد الأمرين ؟. فإن قالوا : بل الأعمال المباحة جملة ؟ . قلنا : القياس كله باطل ؛ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل)**[2]. ثم فصّل القول في رده .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة [٥٤٦ ، ٣٨٧/١] . والمقصود به تسوية الحصى في موضع سجوده ، لأن مسجد النبي ﷺ كان مفروشاً بالحصى . وقد جاء توضيح ذلك في بعض روايات الحديث أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : «إن كنت فاعلاً فواحدة» . [انظر كذلك : "إعلام الموقعين" ٢١٩/٤] .

(٢) "المحلى" ٥١/٣-٦٥ ، مسألة رقم (٣٠١) .

أولاً : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في كثير من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة من حيث جوازها للمرء في صلاته وعدم جوازها ، وقد أفاض ابن حزم في ذكر الآثار الدالة على كل فعل من هذه الأفعال[١] .

وحديثنا في هذه المسألة ليس في الأفعال ذاتها ما يجوز منها وما لا يجوز ، بل في الأفعال التي ليست من جنس الصلاة والمتفق على جواز فعلها عمداً للمصلي ، وذلك في غير حال شدة الخوف[٢] .

فهل تحدّ هذه الأفعال بقلة أو كثرة لتكون مفسدة للصلاة ، أم أنها ليس لها حدّ مثل ذلك[٣] ، اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن العمل المباح في الصلاة إذا كثر عمداً يبطلها . وهو مذهب

---

(١) انظر : "المحلى" ٣/٥٣-٦٤ . وانظر كذلك : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٢٦٥ ؛ "تبيين الحقائق" ١/١٦٢ ؛ "المجموع" ٤/٢٤ .

(٢) وذلك لأن صلاة الخوف لها أحكامها الخاصة ، والخلاف في كثرة الأفعال حال شدة الخوف يختلف عنها في غيرها . ومثلها حالة الضرورة ، فإن بعض أهل العلم استثناها من حكم هذه المسألة .

(٣) وأقوال العلماء التي أذكرها في هذه المسألة من حيث الأصل ، فقد صرّح كل من أحلت إليه من أصحاب الكتب بمسألة الفرق بين القليل والكثير ، وإلا فإن ثمة تفصيلات في كل فعل من الأفعال ، وثمة تفريعات واستثناءات في كل مذهب يصعب حصرها .

كما أن الخلاف وقع في الفعل الكثير إذا فعله سهواً . والعمدة في ذلك قصة ذي اليدين وفيها أن النبي ﷺ سلّم في رباعية عن ركعتين ثم مشى وتكلم ودخل منزله حتى نبهه ذو اليدين فبنى على صلاته ولم يُعِدْها .

أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] . حتى إن ابن عبدالبر ذكر الإجماع على ذلك[٥].

ثم اختلفوا في حد القليل والكثير على أقوال :

(١) أن كل عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته ، وكل عمل لو نظر إليه الناظر فربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد . وهو الأصح عند الحنفية[٦] ، ورجّحه بعض المالكية[٧] . قال النووي : (وضعَّفوه بأن من رآه يحمل صبياً أو يقتل حيةً أو عقرباً ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة ، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف)[٨] .

(٢) أن الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين جميعاً عادة ولو فعله بواحدة ،

---

(١) انظر : "المبسوط" ١/١٩٤، ٢٧ ؛ "تبيين الحقائق" ١/١٦٥ ؛ "فتح القدير" ١/٤٠٣ ؛ "رد المحتار" ١/٦٢٤ . وقيد الحنفية العمل الكثير بألا يكون لإصلاح الصلاة ، ليخرج به الوضوء والمشي لسبق الحدث فإنهما لا يفسدانها عندهم .

(٢) انظر : "المدونة" ١/١٩٤، ١٨٩ ؛ "المنتقى" ١/٢١١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٣/٤٤١ ؛ "بلغة السالك" ١/٣٤٨ .

(٣) انظر : "الأم" ٢/٤٦٣ ؛ "مختصر المزني" ص١٩ ؛ "المجموع" ٤/٢٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/١٨٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٢/٤٠٠ ؛ "الفروع" ١/٤٧٧ ؛ "الإنصاف" ٢/٩٧ ؛ "كشاف القناع" ١/٣٧٧ "مطالب أولي النهى" ١/٥٣٩ .

(٥) انظر : "التمهيد" ٢٠/٩٥ ؛ "طرح التثريب" ٢/٣٨٦ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١/١٩٥ ؛ "تبيين الحقائق" ١/١٦٥ ؛ "رد المحتار" ١/٦٢٤ .

(٧) انظر : "بلغة السالك" ١/٣٤٨.

(٨) "المجموع" ٤/٢٥ .

والقليل ما يُفعل بواحدة عادة وإن فعله باليدين[١] .

(٣) أن القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة ، والكثير ما يسعها . حكاه بعض الشافعية وضعّفه النووي[٢] .

(٤) أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً ، وأما ما عده الناس كثيراً فتبطل الصلاة . وهو الصحيح المشهور عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤] ووافقهم بعض المالكية[٥]، وذكر ابن عبدالبر أنه هو المعروف عند أهل العلم[٦].

(٥) أن الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل .[٧] وضعّفه صاحب الإنصاف .

(٦) أن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل والقليل بخلافه .[٨]

(٧) أنه يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي ، فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً . قال في تبيين الحقائق : (وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة ، فإن من دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء بل يفوضه إلى رأي

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤١/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٦٥/١ ؛ "المجموع" ٢٥/٤ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٥/٤ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٥/٤ . لكنهم مع ذلك حدّوا في بعض الأفعال حدوداً أخرى ، فقالوا في المشي على سبيل المثال : الخطوة والخطوتان قليل ، والثلاثة كثير . [انظر : "أسنى المطالب" ١٨٣/١] .

(٤) انظر : "الإنصاف" ٩٧/١ .

(٥) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٢٣/١ .

(٦) انظر : "التمهيد" ١٨٨/٤ .

(٧) انظر : "تبيين الحقائق" ١٦٥/١ ؛ "رد المحتار" ٦٢٤/١ ؛ "أسنى المطالب" ١٨٣/١ ؛ "الإنصاف" ٩٧/١.

(٨) انظر : "تبيين الحقائق" ١٦٥/١ . وضرب له في مجمع الأنهر [١٢٠/١] مثالاً فقال : (وقيل : ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما إذا مس زوجته بشهوة فإنه مفسد) .

المبتلى به)[١] ، واعترض عليه بعضهم فقال : (لكنه غير مضبوط ، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي)[٢] .

(٨) أنه راجعٌ إلى الاجتهاد والاحتياط في أمر الصلاة .[٣]

ثم اختلفوا كذلك فيما إذا أتى بهذه الأفعال متفرقة ، هل تبطل بها الصلاة أو لا تبطل ، واختلفوا كذلك في حد الحكم عليها بكونها متفرقة .[٤]

القول الثاني : أن العمل المباح في الصلاة إذا كثر عمداً لا يبطلها ، وهو مذهب ابن حزم.[٥]

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- لم أَرَ لأصحاب هذا القول دليلاً نصياً من السنة ، إلا أنهم ذكروا بعض الأحاديث التي فيها عمل في الصلاة ، ثم بنوا قولهم على أن هذه أفعال يسيرة ، ومثلها لا يبطل الصلاة[٦] ، ومن هذه الأحاديث :

---

(١) "تبيين الحقائق" ١/١٦٥ .

(٢) "رد المحتار" ١/٦٢٤ . نقله عن شرح منية المصلي .

(٣) انظر : "التمهيد" ٢٠/٩٩ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤/٢٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/١٨٣ ؛ "الإنصاف" ١/٩٧ .

(٥) انظر : "المحلى" ٣/٥٣ .

(٦) انظر : "التمهيد" ٢٠/٩٦ وما بعدها .

(١) أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب[١] .

(٢) أنه ﷺ أخذ برأس ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه[٢].

(٣) أنه ﷺ سلَّم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو في الصلاة .[٣]

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه[٤] .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة : أبو داود في كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة [٩٢١ ، ٢٤٢/١] . والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة [٣٩٠ ، ٢٣٣/٢] . والنسائي في كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة [١٢٠١ ، ٤١/٢] . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة [١٢٤٥ ، ٨٢/٢] . قال الترمذي : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

(٢) وذلك في الحديث المتفق عليه ، والحديث طويل . أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب العلم ، باب السمر في العلم [١١٧ ، ٥٥/١] ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه [٧٦٣ ، ٥٢٥/١] .

(٣) من حديث ابن عمر أنه سأل بلالاً عن كيفية رد النبي ﷺ السلام في الصلاة فأجابه بهذا ، وفي بعض الأحاديث أنه سأل صهيباً : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة [٩٢٧ ، ٢٤٣/١] . والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأشارة في الصلاة [٣٦٨ ، ٢٠٤/٢] . والنسائي في كتاب السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة [١١٨٦ ، ٩/٢] . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب المصلي يسلَّم عليه كيف يرد [١٠١٧ ، ٥٣٦/١] . قال الترمذي عن حديث بلال : (هذا حديث حسن صحيح) ، ثم قال : (وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما ، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة [٩٢٢ ، ٢٤٢/١] . والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع [٦٠١ ، ٤٩٧/٢] ، والنسائي في كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة [١٢٠٥ ، ١٥/٢] . قال الترمذي : (حديث حسن غريب) .

ونحو ذلك من الأحاديث في أفعال متعددة جاء عن النبي ﷺ فعلها في الصلاة[١] .

٢- ومن الحجج العقلية قالوا بأنه لما كان الاحتراز من العمل الكثير ممكناً بطلت الصلاة به ، ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالالتفات بالرأس وحده والمراوحة بين الأقدام ، وتحريك الأجفان ، وتقليب اليد ، لم يؤثر ذلك في الصلاة.[٢]

٣- وقالوا بأن العمل الكثير منافٍ للصلاة ، لأنه يذهب الخشوع ، ويقطع الموالاة ويمنع المتابعة .[٣]

وأما استدلال ابن حزم لهم بالقياس فلم أقف على من قال به .

أدلة القول الثاني :

تمسك ابن حزم في هذه المسألة بالأصل ، وهو أنه لم يرد تحديد عن النبي ﷺ فيها، وإنما ورد عنه أنه عمل أعمالاً في الصلاة و لم تبطل بها صلاته ، فمن فعلها على الوجه الوارد عنه ﷺ لم تبطل صلاته قليلة كانت أو كثيرة . وكذلك كل منكرٍ رآه في صلاته ففرض عليه إنكاره لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ١٦٢/١ ؛ "المجموع" ٢٤/٤ ؛ "المحلى" ٥٣/٣-٦٤ ؛ "المغني" ٩٤/٣ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٤١/٣ . قال : (وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كله) .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ١٨٦/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٥٣٩/١ .

حق ، ما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع . وما سوى ذلك مما لم يرد فيه النص فتبطل به الصلاة إذا فعله عامداً قليلاً كان أو كثيراً .

لكن مما يؤخذ عليه أنه ذكر أعمالاً لم ترد في الأحاديث عن النبي ﷺ وجعلها مما يجوز فعله في الصلاة ، مثل : قلع بثرة ، ووضع دواء ، ومس ريق ، وقتل قملة وبرغوث ، ونحو ذلك ، وضبطها بقوله : (إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته) .

ويبدو لي أن هذا منه نوع قياس ، فقاس هذه الأفعال على غيرها مما ورد ، والعلة الجامعة بينها أنها أمور تؤذيه في صلاته فتجيز له الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ليتفرغ لصلاته . وإن كان استدل قبل ذلك بقول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] . لكن هذه الآية لا تدل على هذه الأفعال ، وقد لا يضر المرء تأخيرها إلى بعد الصلاة .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يتبين لنا أن قول الجمهور أضبط للمسألة ، وأسهل على المتعلم ليضبط به فروع هذه المسألة ، لكنه من حيث الدليل معارضٌ ببعض أحاديث عن النبي ﷺ كان منه فيها فعلٌ كثير ، ومن ذلك حديث حمله

---

(١) سورة الحج ، آية ٧٨ .

حمله ﷺ لأمامة بنت زينب[1] في الصلاة ، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها[2] . وكذلك حديث قتل الحية والعقرب ، فقد لا يتسنى له ذلك إلا بالفعل الكثير . ثم إن العُرف في هذا غير منضبط ، فإلى أي عُرف يرجع ، إلى عُرف العامة أم أهل العلم، فإن كان إلى عرف العامة فكثير مما جاء في الأحاديث عند عامة الناس هو من قبيل كثير العمل ، وإن كان إلى عُرف أهل العلم رجعنا إلى التقيّد بالأفعال الواردة في الأحاديث ، وهو مذهب ابن حزم .

---

(١) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، أخرج ابن سعد عن عائشة أن رسول الله ﷺ أُهديت له هدية فيها قلادة من جزع ، فقال «لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي» فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة . فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينت فأعلقها في عنقها . تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد فاطمة . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٧٨٨/٤ ؛ "الإصابة" ٥٠١/٧] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سترة المصلي من كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة [٤٩٤ ، ١٩٣/١] . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة [٥٤٣ ، ٣٨٥/١].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى درء التعارض بين هذا الحديث وبين قولهم بأن كثير العمل مبطل بأمور منها :

١- أن هذا الفعل كان منه ﷺ في نافلة ، وأمرها أوسع من الفريضة . لكن ليس ثمة ما يدل عليه بل في رواية عند مسلم أن ذلك كان منه ﷺ وهو يؤم الناس ، وإمامته بالناس في النافلة غير معهودة .

٢- أنه منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة. وتعقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

٣- أنه ﷺ فعل ذلك في حال الضرورة إذ لم يكن ثمة من يقوم بشأنها .

٤- أنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغله بحملها .

٥- أن ذلك كان من خصائصه ﷺ . ورُد بأن الأصل عدم الاختصاص .

٦- أن حملها ووضعها عملٌ كثير لكنه متفرّق ليس متتالياً ، وهو أفضل ما حُمل عليه .

[انظر : التمهيد" ٩٤/٢٠ ؛ "نيل الأوطار" ١٤٢/٢] .

والذي يترجّح عندي أن ما ثبت فعله عن النبي ﷺ فليس لنا القول بأنه مبطلٌ ولو كثر ، وما لم يثبت فعله عنه ﷺ فالكثير منه يخرج المرء عن كونه في صلاة ، ويقطع متابعتها والخشوع فيها ، فالقول بإبطالها به أولى . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة والثلاثون
حكم الكلام ورد السلام وتشميت العاطس للمؤذن أثناء الأذان

قال ابن حزم : **(ومن عطس في أذانه وإقامته ففرضٌ عليه أن يحمد الله تعالى ، وإن سمع عاطساً يحمد الله تعالى ففرضٌ عليه أن يشمّته في أذانه وإقامته ، وإن سلَّم عليه في أذانه وإقامته ففرضٌ عليه أن يردَّ بالكلام . ثم الكلام المباح كُلُّه جائز في نفس الأذان والإقامة)** .

ثم ذكر أن حجة من منع ذلك قياسه على الصلاة فقال : **(فإن قالوا : قسناه على الصلاة ؟ قلنا : فأنتم تجيزون الأذان بلا وضوء ؛ فأين قياسه على الصلاة؟)**[1].

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن الكلام في الصلاة لا يجوز ، وأن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة .[2]

---

(١) "المحلى" ٣/٩٠-٩١ ، مسألة رقم (٣٢٦) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص٩٢ .

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم الكلام أثناء الأذان ، وكذا في حكم رد السلام وتشميت العاطس على أقوال :

القول الأول : أن كلام المؤذن ورده للسلام وتشميت العاطس أثناء الأذان مكروه. وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] ورواية عن أحمد[٣] .

وذهب أكثرهم إلى أن اليسير من الكلام لا يُبطل الأذان ، والكثير يبطله ويعيد، إلا قولاً عند الحنفية بأنه يبطل بيسير الكلام[٤] .

وذهب المالكية إلى أنه إن اضطر للكلام مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر ، فإنه يتكلم ويبني ، ومثله إن عرضت له حاجة مهمة .

القول الثاني : أن كلام المؤذن أثناء الأذان لمصلحة كرد السلام وتشميت العاطس وغير ذلك ؛ لا يكره ، لكنه خلاف الأولى . وأما الكلام لغير مصلحة فمكروه . وهو مذهب الشافعي[٥] وأحمد[٦] .

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٥٠ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٩١ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٧٢ ؛ "رد المحتار" ١/٣٨٩.

(٢) انظر :"المدونة" ١/١٥٨ ؛ "التاج والإكليل" ٢/٧٦ ؛ "مواهب الجليل" ١/٤٢٧ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/٢٣٠ .

(٣) انظر : "المغني" ٢/٨٣ ؛ "الإنصاف" ١/٤٢٠ .

(٤) انظر : "فتح القدير" ١/٢٤٨ ؛ "البحر الرائق" ١/ ٢٧٢ ؛ "غرر الأحكام" ١/ ٥٦ .

(٥) انظر : "الأم" ٢/١٨٨ ؛ "المجموع" ٣/١٢١ ؛ "أسنى المطالب" ١/١٢٨ . قال النووي : (ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب إلى غافل ، أو نحو ذلك وجب إنذاره ويبني على أذانه)

(٦) انظر : "الإنصاف" ١/٤٢٠ ؛ "كشاف القناع" ١/٢٤١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١/٢٩٣ .

وعند الشافعية إن طال الكلام فإن كان لمصلحة لا يبطل[١] ، وإن كان بغيرها ففيه قولان . وأما الحنابلة فيبطل عندهم بالكثير ، وألحقوا به في الصحيح من المذهب الكلام اليسير إذا كان محرماً فيبطل به الأذان .[٢]

القول الثالث : أن تشميت العاطس ورد السلام واجبٌ على المؤذن أثناء أذانه، وكل كلام مباح يجوز أثناء الأذان ولا يُكره . وهو مذهب ابن حزم[٣] ، وقال به بعض التابعين .[٤]

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول[٥] :

١- أن في الكلام تركٌ لسنة الموالاة .

وهي حجة لا تصلح للاحتجاج على من قال بجواز الكلام اليسير ، ولكنها تصلح على من أجاز الكثير .

---

(١) لكن ليس المراد الطول الفاحش بحيث لا يعد مع الأول أذاناً ، ويُرجع فيه للعرف [انظر : "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص٤٠٩ ؛ "مغني المحتاج" ٣٢٣/١] .

(٢) انظر : "المغني" ٨٣/٢ ؛ "الفروع" ٣١٨/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٤١/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٩٠/٣ .

(٤) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ١٩٢/١ ؛ "التمهيد" ٢٧٦/١٣ ؛ "المغني" ٨٣/٢ . وذكروا أن ممن كان لا يرى بأساً في الكلام أثناء الأذان : الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة بن دعامة ، وعروة بن الزبير .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١٥٠/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٩١/١ ؛ "فتح القدير" ٢٤٨/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٧٢/١.

٢- أن رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك يحتمل التأخير إلى الفراغ من الأذان.

ويُمكن أن يُرد بأنه قد لا يدرك المسلّم أو العاطس بعد الأذان ليرد عليه أو يشمته .

٣- أنه ذِكْرٌ معظَّم كالخُطبة فلا يسع ترك حرمته .

وأما الاستدلال بالقياس على الصلاة فلم أقف على من قال به ، وإنما قاسوه على الخُطبة ، وهذا القياس كذلك مردودٌ بأنه ثبت عنه ﷺ أنه تكلم في الخُطبة لحاجة في عدة أحاديث .[1]

أدلة القول الثاني :

١- أن سليمان بن صرد[2] ﷺ ، وهو أحد الصحابة كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه [3] .

---

(١) ومن ذلك أمره لمن دخل أثناء الخطبة بصلاة تحية المسجد ، وحديث أنه ﷺ رأى الحسن والحسين وهو يخطب فنزل فأخذهما ثم صعد فقال : «﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ رأيت هذين فلم أصبر» .

(٢) هو : سليمان بن صرد بن الجون ، أبو المطرف الخزاعي ، روى عن النبي ﷺ وعن بعض أصحابه . كان خيراً فاضلاً ، شهد صفين مع علي ، ثم كان ممن كاتب الحسين ، ثم تخلف عنه ، ثم قدم هو وآخرون فخرجوا في الطلب بدمه وهم أربعة آلاف ، فالتقاهم عبيد الله بن زياد ، فقتل سليمان ومن معه وحمل رأسه إلى مروان ، وذلك في سنة ٦٥هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٤٩/٢ ؛ "الإصابة" ١٧٢/٣] .

(٣) كلام سليمان بن صرد ﷺ في أذانه أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان [٢٢٣/١] . وأخرجه البيهقي بإسناده في سننه [٣٩٨/١] ، وابن أبي شيبة في المصنف [١٩٢/١] . قال ابن حجر في الفتح [٩٢/٢] : (وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح) . انظر الاستدلال به في : "كشاف القناع" ٢٤١/١ .

٢- أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على إثره (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .[١]

لكن هذه الرواية ليس فيها دلالة ، لأن الكلام إنما كان بعد الأذان ، والرواية التي يمكن أن يُستدل بها وهي في الصحيح كذلك أن ابن عباس في يوم ردغ[٢] لما بلغ المؤذن (حي على الصلاة) أمره أن ينادي (الصلاة في الرحال) . فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال ابن عباس : (فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة)[٣] .

ووجه الدلالة من هذين الدليلين أنه ثبت فيهما كلام أصحاب النبي ﷺ في الأذان أو أمرهم به لحاجة ، فمتى كان الكلام لحاجة فلا يُكره .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم بالنصوص الآمرة برد السلام وتشميت العاطس ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٤] ، وقوله ﷺ : « إذا

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ : أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر [٦٠٦ ، ١/٢٢٦] ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر [٦٩٧ ، ١/٤٨٤] .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ٢/١٩٦ .

(٢) أي : يوم ذي ردغ ، وقيل (رزْغ) بالزاي بدل الدال ، والأول أشهر ، والردغ اختلف في معناه ، فقيل: هو الماء القليل في الثماد ، وقيل إنه طين وحل . [انظر : "فتح الباري" ٢/٩٨] .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان [٥٩١ ، ١/٢٢٣]

انظر الاستدلال بهذه الرواية في : "طرح التثريب" ٢/٣٢٠ .

(٤) سورة النساء ، آية ٨٦ .

عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم »[1] . وأن هذه النصوص لم تخص حالاً من حال ، ولا جاء نص في النهي عن الكلام حال الأذان . كما استدل بحديث سليمان بن صُرد الذي سبق بيانه .

لكن ابن حزم لم يذكر مسألة الكثرة والقلة ، وإنما ذكر جواز الكلام المباح مطلقاً.

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق يظهر لي أن القول بالكراهة لا يمكن المصير إليه إذ الكراهة حكمٌ شرعي لا دليل عليه في هذه المسألة ، لكنه كما ذكر الشافعية والحنابلة خلاف الأَوْلى ، فإن الأصل في الأذان أن يكون متوالياً لا يقطع بين ألفاظه بكلام ، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن أحد الكلام في الأذان إلا ما نقل عن سليمان بن صرد ﷺ ، وهو محمولٌ على أنه كان لحاجة .

والكلام الكثير إذا كان بحيث يفصل أول الأذان عن آخره ولا يظنه السامع أذاناً واحداً لا شك أنه أبعد عن سنة رسول الله ﷺ ، والقول ببطلانه قويٌ لأنه لم يأت بالأذان على الصفة الشرعية المطلوبة . والله تعالى أعلم .

---

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت [٥٨٧٠، ٥/٢٢٩٨] . وثمة أحاديث أخرى في تشميت العاطس في الصحيحين .

المسألة التاسعة والثلاثون
كيفية القراءة في الصلاة لمن لا يحسن الفاتحة

قال ابن حزم : (ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه ، لا حدَّ في ذلك ، وأجزأه ، ولْيَسْعَ في تعلم أم القرآن ، فإن عرف بعضها ولم يعرف البعض ، قرأ ما عرف منها فأجزأه ، ولْيَسْعَ في تعلم الباقي ، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو ، يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ، ويجزيه . ولْيَسْعَ في تعلم أم القرآن ، وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات . قال علي : وقصد بذلك قصد التعويض من أم القرآن ، والتعويض من الشرائع باطل ، إلا أن يوجبه قرآن أو سنة ، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى ؛ ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزئ من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذي أفطره ؛ وهذا باطل)[1]. ثم ذكر أدلته على ما ذهب إليه .

---

(١) "المحلى" ٣/١٤٩-١٥٠ ، مسألة رقم (٣٦٥) .

أولاً : الخلاف في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة :

اختلف أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة[١] ، فذهب مالك في أشهر الروايات عنه[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد في المشهور من مذهبه[٤] ، وابن حزم[٥] : إلى أنها ركن من أركان الصلاة ، تجب قراءتها في كل ركعة . وذهب مالك في الظاهر من مذهبه[٦] إلى أنه إن قرأها في ثلاث ركعات أجزأه .

وذهب مالك[٧] وأحمد[٨] في رواية عنهما إلى أنه يجب قراءتها في الركعتين الأوليين فقط ، وتستحب قراءتها في الأخريين . وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة[٩] ، إلا أن القراءة عنده واجبة لا ركن ، فيجبر تركها سهواً بسجود

---

(١) وحديثنا هنا بالنسبة لمن يصلي منفرداً أو إماماً ، وأما المأموم ففي وجوب قراءة الفاتحة عليه الخلاف المعروف.

(٢) انظر : "بداية المجتهد" ١٧٦/١ ؛ "الاستذكار" ٤٢٨/١ ؛ "الكافي" ص٤٠؛ "التاج والإكليل" ٢١١/٢؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٧٠/١ . وهذه الرواية هي اختيار ابن القاسم ، وصوّبها ابن عبدالبر .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٨٣/٣ .

(٤) انظر : "المغني" ١٤٦/٢ ؛ "الفروع" ٤١٤/١ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٤٠/٣ .

(٦) انظر : "الاستذكار" ٤٢٨/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٧٠/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢٣٧/١.

(٧) انظر : "بداية المجتهد" ١٧٦/١ ؛ "الاستذكار" ٤٢٨/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٧٠/١ .

(٨) انظر : "المغني" ١٥٦/٢ ؛ "الفروع" ٤١٤/١ .

(٩) انظر : "المبسوط" ١٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١١١/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٠٥/١ ؛ "العناية" ٢٩٣/١؛ "البحر الرائق" ١٢٤/٢ . وذكر الكاساني أقوالاً أخرى للحنفية ، منها : أنها واجبة في ركعتين من الصلاة دون تحديد ، وهو قول القدوري .

السهو . والركن في مذهب أبي حنيفة هو قراءة آية واحدة من القرآن . فإن عجز عنها سقطت .

وفي رواية عن أحمد[١] أن قراءتها ليست واجبة ويجزئ عنها قراءة أي آية من القرآن.

ولا شك أن القول بركنيتها هو الذي ينصره الدليل لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢] .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق القائلون بركنية الفاتحة على أن تعلّم قراءتها واجبٌ على كل مسلم أن يسعى له ، ولا تصح صلاته إذا قدر على تعلّمها أو قراءتها من مصحف فلم

---

(١) انظر : "المغني" ١٤٦/٢ ؛ "الفروع" ٤١٤/١ ؛ "الإنصاف" ٥٢/٢ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها [٧٢٣ ، ٢٦٣/١] ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة [٣٩٤ ، ٢٩٥/١] .

وقد استدل الحنفية بأدلة على مذهبهم كقوله ﷺ للأعرابي : «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ورُد بأنه جاء في بعض الروايات التصريح بأمره بقراءة الفاتحة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فاقرؤوا ما تيسّر منه﴾ ورُد هذا الاستدلال بأن الآية تحتمل الفاتحة وما تيسر معها ، ويحتمل أنها نزلت بمكة قبل نزول الفاتحة . ولا شك أن الحديث الذي استدل به الجمهور نصٌ صريح في محل الخلاف .

[انظر الخلاف في هذه المسألة وما يتعلق بها في : "بدائع الصنائع" ١١٠/١ ؛ "الاستذكار" ٤٢٧/١ ؛ "المجموع" ٢٨٣/٣ ؛ "المغني" ١٤٦/٢ ؛ "الانتصار" ١٩٣/٢] .

يفعل.[١]

ثم اختلفوا فيمن لا يحسنها ، كمن لا ينطق بالعربية وعجز عن تعلمها ، كيف يقرأ في صلاته على أقوال :

القول الأول : أنه يقرأ ما يحسن منها ، فإن كان لا يحسن منها شيئاً فيقرأ ما يعرف من القرآن ، أيَّ مقدار كان ، فإن كان لا يعرف منه شيئاً فيذكر الله في صلاته بلغته . وهو مذهب ابن حزم[٢] .

القول الثاني : إنه إن لم يحسنها يجب عليه أن يأتم بمن يحسنها ، فإن لم يستطع فيسقط عنه القيام والقراءة ، ويندب له الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف يسير ، وهذه هي الرواية المختارة عند المالكية . وفي رواية أخرى عندهم أن فرضه ذكر الله تعالى[٣] .

القول الثالث : وقد فصّل أصحاب هذا القول -وهم الشافعية[٤] والحنابلة[٥]- الحكم في المسألة كما يلي :

---

(١) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٦٩/١ ؛ "المجموع" ٣٣٥/٣ ؛ "المغني" ١٥٩/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٤٩/٣ .

(٣) انظر : "التاج والإكليل" ٢١٢/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٦٩/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢٣٧/١ ؛ "منح الجليل" ٢٤٧/١ . الرواية الأولى هي قول عبدالوهاب المالكي ، وهي التي اختارها خليل في مختصره . والرواية الثانية هي قول سحنون .

(٤) انظر تفاصيل مذهبهم في : "الأم" ٢٣٢/٢ ؛ "المجموع" ٣٣٥/٣-٣٤٠ ؛ "أسنى المطالب" ١٥٢/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٤/٢ .

(٥) انظر تفاصيل مذهبهم في : "المغني" ١٥٩/١-١٦٠ ؛ "الإنصاف" ٥١/٢-٥٥ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤٣٢/١.

- أنه إن كان يحسن منها شيئاً قرأه ، فلو كان يحسن منها آية كررها سبعاً ، وكذلك لو أحسن أكثر من ذلك يكرره بقدرها . وهذا أحد الوجهين عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة .

وفي أصح الوجهين عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة أنه إن أحسن لباقيها بدلاً من القرآن ، فيقرأ ما يحسنه منها ويكمله بما يحسن من غيرها[1] .

- إن لم يحسن منها شيئاً يقرأ من غيرها بقدر عدد آياتها[2] . وهل يشترط كون ما قرأه من غيرها بعدد حروفها ، فيه وجهان عندهم ، أصحهما اشتراطه .

- إن كان ما يحسنه أقل من ذلك ففيه وجهان : الأول : أنه يقرؤه ثم يذكر الله عن الباقي وهو أصح الوجهين عن الشافعية ورواية عند الحنابلة . والثاني : أنه يكرر هذه الآيات حتى يبلغ قدر الفاتحة . وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية .

- إن كان لا يحسن من القرآن شيئاً فيذكر الله تعالى . ومذهب الحنابلة أن يقول: (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) وهو وجهٌ عند الشافعية .

---

(١) وفصّل الشافعية في المسألة ، قال النووي : (فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ، ثم يأتي بالبدل ، ولا يجوز العكس . وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذي يحفظه منها ، فلو عكس لم يجزئه على المذهب، وبه قطع الأكثرون) .

(٢) وللشافعية تفصيل لم يشر إليه الحنابلة ، وهو أنه لو أحسن سبع آيات متفرقة ، فيقرأها إن كانت كل آية منها تقوم بمعنى مستقل مفهوم ، وإلا فيعتبر كمن لا يحسن القرآن . وهذا هو أصح القولين عندهم ، والقول الآخر أنها لا تجزئه إلا سبع متوالية .

والصحيح من مذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة أنه لا يتعين شيءٌ من الذكر ، بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . لكن يجب أن يأتي بسبعة أذكار .[١]

وفي وجه عند الشافعية أنه يقول هذه الألفاظ الخمسة ويزيد لفظين ليكمل سبعاً بعدد آيات الفاتحة ، وهو قول بعض الحنابلة . وعند الحنابلة في قول أنه يكرر هذه الخمسة أو يزيد عليها بقدر الفاتحة .

- فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا الذكر بالعربية ، أتى به بلغته .

- فإن لم يحسن الذكر مطلقاً وقف بمقدار الفاتحة ساكتاً ثم يركع .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] .

٢- وقول رسول الله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣] .

---

(١) وذكر الشافعية وجهان في اشتراط عدم نقصان حروف الأذكار عن حروف الفاتحة ، أصحهما أنه يشترط ذلك . ثم ذكروا مسألة إجزاء الدعاء المحض عن الأذكار ، فقال النووي : (وأما الدعاء المحض : ففيه تردد للشيخ أبي محمد الجويني ، قال إمام الحرمين : ولعل الأشبه أن الذي يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا ، وهو الذي قاله الإمام ، وهو المرجح ، رجحه الغزالي في البسيط) .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٦٨٥٨ ، ٢٦٥٨/٦] . ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر [١٣٣٧ ، ٩٧٥/٢] .

ووجه الدلالة من الآية والحديث أنهما صريحان في أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزمه ما استطاع عليه[١] .

٣- قوله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٢] .

٤- حديث أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلّى فسلّم على النبي ﷺ فردَّ ، وقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها»[٣] .

فالآية والحديث دليلان على أن من عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، ولزمه ما تيسر له من القرآن ، ويجزئ من ذلك ما وقع عليه

---

(١) انظر : "المحلى" ٣/١٥٠ .

(٢) سورة المزمّل ، آية ٢٠ .

(٣) هذا الحديث هو المعروف بحديث المسيء صلاته ، وهو متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها [٧٢٤ ، ١/٢٦٣] . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة [٣٩٧ ، ١/٢٩٨] .

اسم قرآن من كلمتين -معروف أنهما من القرآن- فصاعداً ، وإن وجد هذا المعنى في كلمة واحدة أجزأته ؛ لأن عموم ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ يدخل فيه كل ذلك .[١]

أدلة القول الثاني :

استدل المالكية لظاهر مذهبهم بأن البدل عن القرآن يفتقر إلى نص ، والزيادة التي جاءت به في حديث المسيء صلاته والتي فيها أمره بالذكر ضعيفة[٢] ، ولذلك إذا لم يستطع القراءة تسقط عنه ، وكذلك يسقط عنه القيام الذي كان لأجل القراءة .

وسيأتي في بيان أدلة القول الثالث أن الزيادة التي فيها الأمر بالذكر زيادة صحيحة ثابتة .

وأما إيجاب ائتمامه بمن يحسنها إن لم يحسنها فلأن مذهبهم أن الإمام يحمل القراءة عنه ، واستدلوا لذلك بالإجماع على أن من أدرك الإمام وهو راكع فركع معه يكون مدركاً للركعة و لم يقرأ شيئاً .[٣]

---

(١) انظر : "المحلى" ٣/١٥٠ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٢/١٨٦ .

(٣) انظر : "الكافي" ص٤٠ .

أدلة القول الثالث :

أولاً : استدل الحنابلة والشافعية على وجوب كون ما يقرأه من القرآن سبع آيات، وكذلك في الذكر بأن هذا العدد مرعي فيها بنص قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[١] ، قالوا : (فراعيناه في بدلها)[٢] .

وفي وجه عدم اشتراط المساواة في الذكر استدلوا بأن القرآن من جنس الفاتحة فوجبت فيه المساواة بخلاف الذكر[٣] .

واستدلوا على إيجاب كون ما يقرؤه لا يقل عن حروف الفاتحة بأن تقدير الحسنات يكون بالحروف ، وعلى وجه عدم وجوب ذلك استدلوا بأن هذا يشبه من فاته صوم يوم طويل ، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء .[٤]

وهذا هو الذي ردّ به ابن حزم استدلالهم ، وهو أنه لو كان يلزم أن يكون البدل كالمبدل منه لوجب ألا يجزئ عن قضاء صيام يوم إلا يوم بطوله .

ثانياً : وأما استدلالهم على عموم قراءة ما تيسر لمن لم يحسن الفاتحة ، وعلى ذكر الله لمن لم يحسن من القرآن شيئاً ، فبعدد من أحاديث النبي ﷺ ، منها :

---

(١) سورة الحجر ، آية ٨٧ .

(٢) "تحفة المحتاج" ٤٤/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٨٥/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٣٨/٣ .

(٤) انظر : "المغني" ١٥٩/٢ .

١- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزئني منه . فقال : «قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» . قال : هذا لله . فما لي ؟ قال : «تقول: اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني»[١] .

فذهب الحنابلة إلى أنه لا تلزمه الزيادة على الخمس الأول ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها ، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة .[٢]

ورُد الاستدلال بهذا الحديث والإلزام بهذه الكلمات بكون الحديث ضعيفاً[٣] .

والصواب أنه ليس بضعيف .

وذهب الشافعية في وجه إلى أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين ، حتى تكون مقام سبع آيات . ورُد بأن النبي ﷺ علمه ذلك جواباً لقوله : علمني ما يجزئني .

---

(١) من حديث عبدالله بن أبي أوفى : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة [٨٣٢ ، ١/٢٢٠] . والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن [٩٢٣ ، ١/٤٨١] ، ولفظ النسائي ليس فيه إلا الألفاظ الخمسة دون الزيادة . والحاكم في المستدرك [٨٨٠ ، ١/٣٦٧] ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه) . قال النووي : (ولكنه من رواية إبراهيم السلسكي وهو ضعيف) . وإبراهيم هذا من رجال البخاري كما ذكر ابن حجر ، وقد ضعّفه قومٌ كالنسائي وابن القطان ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكراً . قال ابن حجر في التلخيص [١/٢٣٦] : (و لم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن بن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم) . فالراجح عندي والله أعلم أن الحديث ليس بضعيف . وقد حسّنه الألباني في الإرواء [٢/١٢] .

(٢) انظر : "المغني" ٢/١٥٩ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣/٣٣٧ .

والسؤال كالمعتاد في الجواب ، فكأنه قال : يجزئك هذا[١] .

٢- واستدل الشافعية على أن فرضه مطلق الذكر ببعض روايات حديث المسيء صلاته ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للرجل : «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» .[٢]

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق يظهر لي أن إلزام من لا يحسن الفاتحة بسبع آيات مكانها أو سبعة إذكار إن لم يحسن القرآن لم يكن إلا من باب الاحتياط ، وإلا فلا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة ، بل نصوص الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة ما تيسّر تردّ هذا القول .

والذي يترجّح لي في المسألة ما ذهب إليه ابن حزم ، لأن النصوص صريحة في أن من لم يحسن الفاتحة يقرأ ما تيسّر له من القرآن ، ومن لا يحسنه ففرضه ذكر الله مطلقاً ، والدليل اختلاف الأحاديث في الأذكار التي علّمها النبي ﷺ لمن لم

---

(١) انظر : "المغني" ١٥٩/٢ .

(٢) هذه اللفظة من حديث المسيء في صلاته ، جاءت في حديث رفاعة بن رافع ﷺ : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [٨٦١ ، ٢٢٨/١] والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة [٣٠٢ ، ١٠٠/٢] ، وقال : حديث حسن .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٣٣٧/٣ ؛ "المغني" ١٦٠/٢ .

يحسن القرآن ، مما يدل على أن المقصود أن يذكر الله تعالى دون إلزام بذكر معين أو كلمات معينة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الأربعون
حكم من تكلم ساهياً في صلاته

قال ابن حزم : **(ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة ، قلَّ كلامه أو كثر ، وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك إن تكلم جاهلاً . وقال أبو حنيفة: الكلام في الصلاة عمداً وسهواً سواء : تبطل بكليهما)**. ثم ذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(فإن قالوا : قسنا السهو في الكلام على العمد قيل لهم : القياس كله باطل ؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل)** [1] ثم بيّن وجه ردّه له .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن الكلام في الصلاة لا يجوز ، وأن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها فصلاته فاسدة .[2]

وقد استدل أهل العلم على ذلك بأدلة منها :

١- حديث ابن مسعود قال : كنا نسلّم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلّمتُ عليه فلم يرد عليَّ السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : «إن الله يحدث من أمره ما

---

(١) "المحلى" ٤/٦-٨ ، مسألة رقم (٣٨٠) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص٩٢ .

يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» فردَّ علي السلام .[١]

٢- حديث معاوية بن الحكم ﷺ[٢] قال : (بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل[٣] أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت ، فلمَّا صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني[٤] ولا

---

(١) أصل الحديث في الصحيحين لكن لفظه أن النبي ﷺ قال له بعد أن فرغ : «إن في الصلاة لشغلاً» : أخرجه البخاري في مواضع أولها أبواب العمل في الصلاة من كتاب الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة [١١٤١ ، ٤٠٢/١] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [٥٣٨ ، ٣٨٢/١] .

وأما الرواية التي فيها قوله ﷺ : «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة» فأخرجها أبو داود في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة [٩٢٤ ، ٢٤٣/١] ، والنسائي في كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة [١٢٢٠ ، ٢٣/٢] ، وابن حبان في صحيحه [٢٢٤٣ ، ١٥/٦] .

انظر : "أحكام القرآن" للجصاص١/٦٠٦ ؛ "الأم" ٢٨١/٢ ؛ "المجموع" ٨/٤ ؛ "المغني" ٤٤٤/٢ .

(٢) هو معاوية بن الحكم السلمي ، له صحبة ، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة . ليس له إلا هذا الحديث عن النبي ﷺ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤١٤/٣ ؛ "الإصابة" ١٤٨/٦] .

(٣) الثُّكْل : - ويجوز بفتح الكاف- هو فقدان المرأة لولدها . [انظر : "نيل الأوطار" ٣٧٠/٢] .

(٤) أي : ما انتهرني . والكهر : الانتهار . وقرأ عبد الله بن مسعود (فأما اليتيم فلا تكهر) . وقيل الكهر : العبوس في وجه من تلقاه . [انظر : "نيل الأوطار" ٣٧٠/٢] .

ضربني ولا شتمني ، قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» .[١]

٣- حديث زيد بن أرقم ﷺ[٢] قال : (كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت هذه الآية ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٣] ، فأُمرنا بالسكوت)[٤] .

هذه أشهر الأحاديث في المسألة ، ورُوي في ذلك أحاديث أُخر .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

بعد أن بينا اتفاق أهل العلم على حكم الكلام عمداً ، والأدلة الدالة على ذلك ، نبيّن خلافهم فيمن تكلم سهواً في صلاته ، هل تبطل صلاته بهذا أم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [٥٣٧ ، ٣٨١/١] . والحديث طويل هذا أوّله .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص٦٠٦/١ ؛ "المجموع" ٨/٤ ؛ "المغني" ٤٤٤/٢ .

(٢) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي ، مختلف في كنيته ، استُصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع . غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، وله حديث كثير . شهد صفين مع علي ، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٥٣٥/٢ ؛ "الإصابة" ٥٨٩/٢] .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ مطيعين [٤٢٦٠ ، ١٦٣٨/٤] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [٥٣٩ ، ٣٨٣/١] .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ١٨/٤ ؛ "المغني" ٤٤٤/٢ .

لا؟[١]. اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الصلاة تبطل بالكلام ولو كان سهواً ، قليلاً كان أو كثيراً . وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ورواية عن أحمد[٣] .

القول الثاني : أن الكلام سهواً في الصلاة لا يبطلها . وهو مذهب مالك[٤] ، والشافعي[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] ، ومذهب ابن حزم[٧] .

---

(١) وبحثنا في الكلام سهواً من حيث العموم ، لأن ثمة تفصيلات في بعض أنواع الكلام ، وفي فروع أخرى مرتبطة ، مثل : المكره على الكلام ، وكلام النائم في صلاته ، ومن بكى أو تأوه أو تنحنح فبان منه حرفان ، والكلام لتنبيه ضرير ونحوه عن الوقوع في هلكة ، والتثاؤب إذا خرج منه حرفان ، والفرق بين كلام الإمام والمأموم ، وتشميت العاطس في الصلاة ، وغير ذلك من المسائل التي يتطرق إليها الخلاف . [انظر : "المجموع" ٤/١٦٠٢٢ ؛ "المغني" ٢/٤٤٤-٤٤٩] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص١/٦٠٦ ؛ "المبسوط" ١/٢٠١،١٧٠ ؛ "تبيين الحقائق" ١/١٥٤ ؛ "العناية" ١/٣٩٥ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢ ؛ "رد المحتار" ١/٦١٣ . لكن الحنفية اختلفوا فيما لو ذكر ذكراً كالتسبيح والتحميد وأراد به جواب من خاطبه ، فعند أبي حنيفة ومحمد تفسد صلاته ، وعند أبي يوسف لا تفسد .

(٣) انظر : "المغني" ٢/٤٢٦ ؛ "الإنصاف" ٢/١٣٤ ؛ "مطالب أولي النهى" ١/٥٢٠ . وذكر في المطالب أن هذه الرواية هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١/٣٠٢ ؛ "الذخيرة" ٢/٣١٧ ؛ "أنوار البروق" ٢/٤٤ ؛ "التاج والإكليل" ٢/٣٢١ ؛ "مواهب الجليل" ٢/٣٧ .

(٥) انظر : "الأم" ٢/٢٨١ ؛ "المجموع" ٤/١١ ؛ "أسنى المطالب" ١/١٧٩ ؛ "مغني المحتاج" ١/٤١٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٢/٤٢٦ ؛ "الإنصاف" ٢/١٣٣. وهذا فيمن تكلم ناسياً أنه في صلاة ، أما من ظن أن صلاته قد تمت فتكلم بغير السلام فإن كان كلامه بشيء مما تكمل به الصلاة لم تبطل ، وإن كان بغير ذلك كأن قال (يا غلام اسقني ماء) بطلت صلاته . وفي رواية ثانية عن أحمد أن صلاته تفسد في الحالين ، وهي اختيار الخلال من أصحابه ، وعليها استقر المذهب . وفي رواية ثالثة أن صلاته لا تفسد في الحالين . ومذهب الشافعي في هذا بطلان صلاته به . [انظر : "أسنى المطالب" ١/١٨٠]

(٧) انظر : "المحلى" ٤/٦ .

إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز الكلام لإصلاح الصلاة كتنبيه الإمام ونحو ذلك. وهو رواية عن أحمد .[١] وقيّده بعض المالكية بحال تعذر التسبيح .

وصرّح الشافعية والحنابلة بأن المقصود بالكلام هنا ما كان سوى القرآن والذكر والدعاء الذي يكون في الصلاة لا على سبيل الخطاب لأحد[٢] ، وكذلك أن ينطق بحرفين فأكثر ، وأما لو نطق بحرف واحدٍ فليس بكلام .[٣]

ثم اختلف هؤلاء في تقييد الكلام بالقليل والكثير ، فالصحيح من مذهب مالك والشافعي وأحمد أنه إذا كثر أبطلها . وفي رواية عن أحمد وهو قول بعض الشافعية أنه لا يبطلها ولو كان كثيراً . والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف[٤] .

---

(١) انظر : "الفروع" ٤٨٧/١ ؛ "الإنصاف" ١٣٤/٢ .

(٢) لأنه لو نطق بآية يقصد به خطاباً لأحد من الناس ، كما لو استأذنه شخص فقال : ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ ففي هذا خلاف . [انظر : "المجموع" ١٤/٤] .

(٣) انظر : "المجموع" ١٠/٤ ؛ "المغني" ٤٥١/٢ . وقال ابن قدامة في كون الكلام ما انتظم حرفين فأكثر : (لا نعلم فيه مخالفاً) .

(٤) قال في طرح التثريب [١٦/٣] : (وحدَّ أبو نصر بن الصباغ منهم القليل بالقدر الذي تكلم به النبي ﷺ في قصة ذي اليدين كما حكاه الرافعي عنه ، وحد الشيخ أبو حامد اليسير بثلاث كلمات . قال الرافعي : وكل واحد منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد . قال : والأظهر فيه وفي نظائره الرجوع إلى العادة) .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١] . وفسّرها غير واحد بالسكوت ، فقال مجاهد[٢] : (القنوت السكوت ، والقنوت الطاعة)[٣] . وكذلك جاء تفسيرها صريحاً في حديث زيد بن أرقم ﷺ .

قالوا : فاقتضى ذلك النهي عن الكلام في الصلاة ، وهذه الآية والخبر ، وكذلك كل الأخبار الواردة في النهي عن الكلام في الصلاة عامة في الكلام كله عمده وسهوه ولا فرق[٤] .

ويمكن أن يُرد بأن نفي الفرق لا يسلّم ، بل هو مستثنى بعموم قوله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ .

(٢) هو : مجاهد بن جبر ، شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، وعن غيره من أصحاب النبي ﷺ ، وتلا عليه جماعة من القراء ، كان كثير الأسفار والتنقل، وسكن الكوفة في آخر عمره ، ومات بعد المائة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٤٩/٤] .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٣٥٧٤ ، ٣٣١/٢] .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص٦٠٧/١ ؛ "المبسوط" ١٧٠/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٣٣/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٥٥/١ ؛ "المغني" ٤٤٦/٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي [٢٠٤٣ و ٢٠٤٥ ، ٥١٣/٢] من حديث ابن عباس وأبي ذر ﷺ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس [٢٨٠١ ، ٢١٦/٢] ، وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه [٧٢١٩ ، ٢٠٢/١٦] . وقد أعلّ في مصباح الزجاجة [١٢٥/٢] حديث أبي ذر بأنه من رواية أبي بكر الهذلي وهو=

٢- قوله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[١] .

فدل على أن الكلام لا يجوز بعده البناء قط ، لأنه مبطل للصلاة .[٢]

ويُمكن أن يعترض عليه بأن ظاهره محمولٌ على الكلام عمداً .

٣- واستدلوا بوجوه من القياس ، كالقياس على الأكل والشرب فهو مبطلٌ للصلاة عمده وسهوه ، والخروج في الاعتكاف كذلك ، والجماع في الإحرام كذلك ، وأنه لو طال الكلام سهواً كان مفسداً عند من يقول بأنه لا يفسد ، ولو كان النسيان فيه عذراً لاستوى فيه أن يطول أو يقصر كالأكل في الصوم .

وأما القياس الذي ذكر ابن حزم أنهم استدلوا به ، وهو قياس الساهي على العامد فلم أجد من قال به منهم .

=ضعيف ، لكن ذكر أن له شاهداً من حديث أبي هريرة رواه الأئمة الستة وهو قوله ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به» . وقال عن حديث ابن عباس : (إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع) . وقد ضعّف أبو حاتم في العلل [٤٣١/١] حديث ابن عباس فقال : (ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده) . وحسّنه النووي كما في تلخيص الحبير [٢٨١/١] .

وقد فصّل ابن حجر الكلام في روايات هذا الحديث في تلخيص الحبير ، وانظر كذلك : "نصب الراية" ٦٤/٢ .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة [١٢٢١ ، ٦٩/٢] من حديث عائشة رضي الله عنها . والحديث ضعيف متصلاً ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وصحح غير واحد من أهل العلم روايته مرسلاً عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ . [انظر : "تلخيص الحبير" ٢٧٤/١] .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٧٠/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٣٣/١ .

أدلة القول الثاني :

١- قول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١] قوله ﷺ : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .[٢]

واعترض الحنفية على الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمولٌ على رفع الإثم واستحقاق الوعيد في الآخرة . فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان ، وذلك مثل الناسي بالأكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وإفساد الصلاة ، وإن كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد[٣] .

٢- حديث معاوية بن الحكم ، فإنه ﷺ تكلم في صلاته ، وهو نصٌّ في أنه كان بعد تحريم الكلام ، كما أن معاوية أسلم متأخراً ، ومع ذلك لم يُبطل النبي ﷺ صلاته[٤].

واعتُرض على الاستدلال به بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة .[٥]

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

(٢) سبق تخريجه ضمن ردود الجمهور على أدلة الحنفية ، وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٦/٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٠٧/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٥٥/١ ؛ "العناية" ٣٩٦/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٢/٤ ؛ "المحلى" ٦/٤ .

(٥) انظر : "نيل الأوطار" ٣٦٨/٢ .

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال : (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلَّم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أُقصِرت الصلاة يا رسول الله أم نسيتَ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : «كل ذلك لم يكن» ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم)[١] .

فدل حديث ذي اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسي أنه في صلاة ، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . وأما حديث ابن مسعود ففي الكلام جملة .[٢]

واعترض عليه الحنفية بأنه يحتمل أحد أمرين[٣] :

الاحتمال الأول : أن حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، واستدلوا له بأمور :

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في مواضع كثيرة ، أولها في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره [٤٦٨ ، ١/١٨٢] . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له [٥٧٣ ، ١/٤٠٣] . وروى حديثَ ذي اليدين غير أبي هريرة كذلك .

(٢) انظر : "الفواكه الدواني" ١/٢٢٣ ؛ "الأم" ٢/٢٨٠ ؛ "المجموع" ٤/١٨ ؛ "المغني" ٢/٤٤٤ ؛ "المحلى" ٤/٧.

(٣) انظر هذه المناقشات للحنفية في : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٦٠٧-٦١١ . وقد ذُكر بعضها مفرّقا في المبسوط والبدائع وغيرها ، لكن الجصاص كان أكثر من أطال النقاش في هذه المسألة من الحنفية .

(١) أن ابن عمر ذُكر له حديث ذي اليدين فقال : (كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين)[١] ، وذو اليدين قُتل ببدر ، فثبت بذلك أن ما رواه أبو هريرة كان قبل إسلامه ؛ لأن إسلامه كان عام خيبر ، فثبت أن أبا هريرة لم يشهد تلك القصة وإن حدَّث بها ، وقد كان هذا دأب أصحاب النبي ﷺ يحدِّثون عن بعضهم ، قال أنس ﷺ : (والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ولا يتهم بعضنا بعضاً)[٢] . وأما حديث ابن مسعود الذي فيه النهي عن الكلام فقد كان بالمدينة كذلك ، والراجح أنه كان بعد بدر ، ويدل على ذلك أمور[٣] :

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : «صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر» ، وذكر الحديث . قال الزهري في حديث ذي اليدين : (كان ذلك قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعدُ)[٤] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/٤٥٠] . وقد أنكر المباركفوري في تحفة الأحوذي [٢/٣٥٥] الاستدلال بهذه الرواية فقال : (قلت هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما ، تفرد بها عبد الله العمري وهو ضعيف . قال الحافظ في التقريب : ضعيف عابد . وقال في تهذيب التهذيب : قال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري : ذاهب لا أروي عنه شيئاً ، وقال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه انتهى ... فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين ليس بشيء) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك [٦٤٥٨ ، ٣/٦٦٥] .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٦٠٨-٦٠٩ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٣٤٤١ ، ٢/٢٩٦]

٢- رواية زيد بن أرقم لحديث النهي عن الكلام ، وفيه أنهم كانوا يتكلمون قبل ذلك . فثبت أنه شهد حال إباحة الكلام ، وهو من صغار الصحابة ، و لم يشهد بدراً لصغره ، فدلّ على أن النهي كان بالمدينة .[١]

٣- قال أبو سعيد الخدري[٢] : سلَّم رجل على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال : «كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك»[٣] .

وأبو سعيد الخدري من أصاغر أصحاب النبي ﷺ .

ورُد هذا بعدة أمور :

١- أن أبا هريرة صرّح في بعض الروايات بشهوده لهذه الحادثة ، فقال : (بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر)[٤] ، مما يدل على أنه شهد قصة ذي اليدين ، وأبو هريرة إنما أسلم عام خيبر ، فدل على أن قصة ذي اليدين متأخرة عن حديث ابن مسعود.[٥]

---

(١) انظر : "الفصول في الأصول" ٩/٣ .

(٢) هو : سعد بن مالك بن سنان ، الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، استُصغر بأحد واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها . روى عن النبي ﷺ الكثير ، كان من أفقه أحداث الصحابة ، مات سنة ٧٤هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٠٢/٢ ؛ "الإصابة" ٧٨/٣] .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [٨٦٣١ ، ٢٧٨/٨] . قال في مجمع الزوائد [٣٨/٨] : (وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وقد وثق ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

(٤) وهذه الرواية في صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له [٥٧٣ ، ٤٠٣/١] .

(٥) انظر : "التمهيد" ٣٥٦/١ ؛ "المحلى" ٧/٤ .

٢- ذهب بعض من قال بهذا القول إلى أن حديث ابن مسعود كان بمكة[١] . وذهب ابن عبدالبر إلى أن الصحيح أن حديث ابن مسعود كان بالمدينة ، لكنه قبل حديث ذي اليدين بيقين.[٢]

٣- قد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة كلٌ من : عمران بن حصين[٣] ، وكان إسلامه بعد بدر ، ومعاوية بن حُديج[٤] وقد أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين ، وغيرهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً .[٥]

---

(١) انظر : "الأم" ٢٨٣/٢ ؛ "المجموع" ١٩/٤ ؛ "المحلى" ٧/٤ .

(٢) انظر : "التمهيد" ٣٥٣/١ ؛ "الاستذكار" ٥٠٥/١ . وقد نصر هذا القول ، واستدل له بأدلة عدة . والخلاف في هذا يظهر في حملهم رواية زيد بن أرقم ، فإن زيداً من الأنصار ، وقد روى أنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ويتكلمون في صلاتهم حتى نزل قوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، فالقول بأن حديث ابن مسعود كان بمكة يلجئ إلى القول بأن الكلام نهي عنه ثم أبيح ثم نهي عنه بالمدينة .

(٣) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، يكنى أبا نُجيد ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وقال الطبراني : أسلم قديماً هو وأبوه وأخته . نزل البصرة بأمر من عمر ليفقه أهلها ، فقد كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها ، مات سنة ٥٢هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٢٠٨/٣ ؛ "الإصابة" ٧٠٥/٤]

(٤) هو : معاوية بن حُديج بن جفنة بن تجيب السكوني ، أبو نعيم ويقال أبو عبد الرحمن ، وفد على رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر ، ثم كان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية ، ذهبت عينه في غزوة النوبة مع ابن أبي سرح ، مات سنة ٥٢هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤١٣/٣ ؛ "الإصابة" ١٤٧/٦]

(٥) انظر : "المجموع" ١٩/٤ ؛ "المحلى" ٧/٤ .

٤- إن الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين ، واسمه : (عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة)[١] ، فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر ؛ لأن ذا اليدين اسمه (الخرباق)[٢] ، وقد عاش بعد وفاة النبي ﷺ زماناً.[٣]

٥- وأما استدلالهم بقول الزهري وروايته للحديث فقال فيه (ذو الشمالين) ؛ فمردود ، لأن الزهري قد اضطرب في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة .[٤]

(٢) أن الناس في قصة ذي اليدين خرجوا فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وأن النبي ﷺ أقبل على القوم فسألهم ، فقالوا : صدق ، وبعض هذا الكلام كان عمداً، وبعضه كان لغير إصلاح الصلاة ؛ فدل على أنها كانت في حال إباحة الكلام .

---

(١) هو : عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، حليف بني زهرة ، يقال اسمه : عمير ، ويقال : عمرو ، ويقال : عبد عمرو ، شهد بدراً واستشهد بها . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤٦٩/٢ ؛ "الإصابة" ٤١٤/٢]

(٢) هو : الخرباق بن عمرو ، من بني سليم ، حجازي لقي النبي ﷺ ، وعاش بعده حتى روى عنه المتأخرون من التابعين . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤٥٧/٢ ؛ "الإصابة" ٤٢٠/٢] .

(٣) انظر : "التمهيد" ٣٦٢/١ ؛ "الأم" ٢٨٣/٢ ؛ "المجموع" ١٩/٤ ؛ "المحلى" ٧/٤ .

(٤) انظر : "التمهيد" ٣٦٥/١ ؛ "المجموع" ٢٠/٤ . وقد تتبع في التمهيد روايات الحديث ، وأثبت اضطراب رواية الزهري ، وأن أحداً من أهل الحديث لم يعوّل عليها .

ورُد هذا بأمور ثلاثة : أولها : أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة ؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال : (أقصرت الصلاة أم نسيت ؟) . وثانيها : أن هذا خطاب وجواب للنبي ﷺ ، وذلك لا يبطل الصلاة . وثالثها : أنه قد جاء في بعض الروايات أن القوم لم يتكلموا وإنما أومؤوا برؤوسهم .[١]

الاحتمال الثاني : أن حديث ذي اليدين إن كان بعد تحريم الكلام في الصلاة، فيحمل على أن الكلام أبيح بعد حظره ، ثم حظر بقوله ﷺ : «من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله»[٢] ، والقوم في حديث ذي اليدين لم يكن منهم تسبيح ، و لم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، فدل ذلك على أن قصة ذي اليدين قبل أن يعلمهم النبي ﷺ التسبيح . فلمّا علمهم التسبيح كان فيه نهي عن الكلام.[٣]

---

(١) انظر : "المجموع" ٢٢/٤ ؛ "طرح التثريب" ١٣/٣ .

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد ﷺ : أخرجه البخاري في مواضع عدة ، أولها في أبواب العمل في الصلاة من كتاب الصلاة ، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر يترل به [١١٦٠ / ٤٠٧/١] ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقدم [٤٢١ ، ٣١٦/١] .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦١٠/١ .

وقد ردّ الجمهور هذا بأنه حتى لو ثبت أن قصة ذي اليدين قبل تحريم الكلام ، فإن أحاديث النهي لا تشمل الناسي أصلاً .[١]

٤- القياس على السلام سهواً فإنه لا يبطلها حتى عند الحنفية[٢] .

واعترض الحنفية على هذا القياس بأمرين : أولهما : أن السلام ذكرٌ مسنون في الصلاة غير مضادٍ لها ، فلا يبطلها بخلاف الكلام . وثانيهما : أن النسيان في أعداد الركعات يغلب وجوده فلو حكمنا بخروجه عن الصلاة يؤدي إلى الحرج ، فأما الكلام فلا يغلب وجوده ناسياً فلو جعلناه قاطعاً لا يؤدي إلى الحرج فبطل الاعتبار[٣].

٥- واستدلوا على التفرقة بين القليل والكثير بأن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه الأخبار ، فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم، ولا يصح قياس الكثير على اليسير ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير .[٤]

٦- وأما قول مالك بأن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، فقد ذُكر أن أصحاب مالك خالفوه فيه ، ولم يقل به إلا ابن القاسم . وحجّتهم في الرد عليه أن ذلك

---

(١) انظر : "التمهيد" ١/٣٦٩ .

(٢) انظر : "المجموع" ٤/١٨ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٦١٠ ؛ "المبسوط" ١/١٧١ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٢٣٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١/١٥٥ .

(٤) انظر : "المغني" ٢/٤٤٩ .

إنما كان في أول الإسلام فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها[١] . وقد رُوي أن مالكاً رجع في هذا إلى قول الجمهور .[٢]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر جلياً أن الخلاف يدور حول حديث ذي اليدين ، وأنه لو ثبت كونه بعد النهي عن الكلام فإنه لا وجه للقول بأن من تكلم ساهياً تبطل صلاته ، وقد أثبت الجمهور بالحجج القوية أن حديث ذي اليدين متأخر عن النهي عن الكلام ، حتى إن بعض الحنفية سلّم بحجج الجمهور ، وقال في بعضها : (لم أجد لها جواباً شافياً)[٣] .

فالذي أرجّحه أن الكلام سهواً في الصلاة لا يبطلها ما لم يكثر ، لقوة أدلة الجمهور .

وفي المسألة إشكالات عدة من حيث تعارض ظاهر بعض الأحاديث ، وتعدد روايات بعضها بصورة تخالف بعضها بعضاً ، وقد تكلم أهل العلم في دفع هذه

---

(١) انظر : "الأم" ٢٨٦/٢ .

(٢) انظر : "التمهيد" ٣٤٥/١ .

(٣) انظر : "البحر الرائق" ٣/٢ . حيث ذكر احتجاج الجمهور بالروايات المصرّحة بحضور أبي هريرة لقصة ذي اليدين ، ثم قال : (ولم أرَ عنه جواباً شافياً) . وكأنه يعرّض بجواب من أجاب بأنه يحتمل أن يكون نقله عن غيره ، لكنه لم يقبله لكون الرواية صريحة في حضوره ﷺ .

الإشكالات ، والتوفيق بين الروايات ، وليس هذا محل بسط الحديث في هـذا ، ولينظر في مظانّه .[1]

(١) انظر في ذلك : "التمهيد" ١/٣٤٨-٣٦٩ وهو أكثر من استوعب الأخبار ورواياتها في المسألة ؛ "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" ٢١/١٥٧و٢٣/٤٠ ؛ "نيل الأوطار" ٢/٣٦٧-٣٧٢ .

المسألة الحادية والأربعون
مسافة السفر التي يحل فيها القصر

قال ابن حزم : **(ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه فمشى ميلاً فصاعداً ؛ صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل ، فإن مشى أقل من ميل : صلى أربعاً ؟)**. ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، وذكر استدلال بعضهم بالقياس فقال : **(فإن قالوا : قسنا ما تقصر فيه الصلاة وما لا تقصر فيه على ما تسافر فيه المرأة مع غير ذي محرم وما لا تسافره ، وعلى ما يمسح فيه المقيم وما لا يمسح ؟ قلنا لهم : ولم فعلتم هذا ؟ وما العلة الجامعة بين الأمرين ؟ أو ما الشبه بينهما ؟)** [1] ثم احتجّ عليهم بأقيسة أخرى هي عنده أولى من قياسهم .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اختلف العلماء رحمهم الله في المسح على الخفين للمسافر هل هو مؤقت بوقت، أم أنه ليس مؤقتاً على قولين :

القول الأول : أنه يجوز المسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها،

---

(١) "المحلى" ٥/٥-١٧ ، مسألة رقم (٥١٣) .

وهو مذهب أبي حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وابن حزم[٤] .

القول الثاني : أن المسح على الخفين غير محدد بوقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما بدا له ، ولا ينزعهما إلا من جنابة أو موجب للغسل ، وهذا هو قول الشافعي في القديم[٥]، ومذهب مالك[٦] ، ورواية عن أحمد في المسافر[٧].

وعن مالك في جواز المسح للمقيم روايتان : الأولى بالمنع ، والثانية بالجواز من غير توقيت أيضاً ، وهي التي رجع إليها آخراً [٨].

وبكل قول قال عددٌ من أصحاب النبي ﷺ .[٩]

وأما حدّ سفر المرأة بغير محرم بمسافة ، فسيأتي بيان اختلاف ألفاظ الأحاديث فيه ، وأنه جاء التحديد بالمسافة في بعض الروايات ، وجاء الإطلاق في بعضها ، وكلها صحيحة ثابتة .

---

(١) انظر : "المبسوط" ١/٩٨ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٩ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٤٨ .

(٢) انظر : "الأم" ٢/٧٥ ؛ "المجموع" ١/٥٠٧ .

(٣) انظر : "المغني" ١/٣٦٥ ؛ "الفروع" ١/١٦٧ ؛ "الإنصاف" ١/١٧٦ .

(٤) انظر : "المحلى" ٢/٥٥ .

(٥) انظر : "المجموع" ١/٥٠٥ .

(٦) انظر : "المدونة" ١/١٤٤ ؛ "المنتقى" ١/٧٧ ؛ "التاج والإكليل" ١/٤٦٧ .

(٧) انظر : "الفروع" ١/١٦٧ ؛ "الإنصاف" ١/١٧٦ .

(٨) انظر : "المدونة" ١/١٤٤ ؛ "المنتقى" ١/٧٧ ؛ "التاج والإكليل" ١/٤٦٧ .

(٩) انظر الأدلة ومناقشتها في : "شرح معاني الآثار" ١/٧٩ ؛ "المجموع" ١/٥٠٦ ؛ "المغني" ١/٣٦٥ .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على مشروعية القصر في السفر ، واختلفوا في حكمه أهو رخصة أم عزيمة ؟ ، فذهب الجمهور[١] إلى أن القصر رخصة ، وذهب الحنفية[٢] وابن حزم[٣] إلى أنه عزيمة فلا يحل للمسافر أن يتم .

ثم اختلفوا في مسافة السفر التي يُعد بها المرء مسافراً ، ويحل له فيها القصر ، على أقوال :

القول الأول : أن المسافة المعتبرة للقصر أربعة بُرُد[٤] . وهذا هو مذهب مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] .

---

(١) انظر : "التفريع" ٢٥٨/١ ؛ "المجموع" ٢١٩/٤ ؛ "المغني" ١٢٢/٣ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٩١/١ ؛ "البحر الرائق" ١٤٠/٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ٥/٥ .

(٤) البُرُد جمع بريد ، و ٤ بُرُد تساوي ١٦ فرسخاً ، وتساوي ٤٨ ميلاً ، ، والبريد الشرعي يساوي ٢٢,١٧٦ كيلو متر ، فالبُرد الأربعة تساوي ٨٨,٧٠٤ كيلو متراً . [انظر : حاشية محقق "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" ص٨٩] . والفرسخ في الأصل : السكون ، ذكره ابن سيده . وقيل : السعة . وقيل : الشيء الطويل . وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال . وقد حدد السابقون الميل بأنه منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري. وقيل : أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت ؟ [انظر : "نيل الأوطار" ٢٤٥/٣] .

(٥) انظر : "المدونة" ٢٠٧/١ ؛ "التفريع" ٢٥٨/١ ؛ "المنتقى" ٢٦٢/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٨٨/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٠/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٥٦/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٥٣/١ .

(٦) انظر : "الأم" ٣٦٢/٢ ؛ "المجموع" ٢١١/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٢٣٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٩/٢ ؛ "مغني المحتاج" ٥٢١/١ .

(٧) انظر : "المغني" ١٠٥/٣ ؛ "الفروع" ٥٤/٢ ؛ "الإنصاف" ٣١٨/٢ ؛ "كشاف القناع" ٥٠٤/١ .

ثم اختلفوا في حدّها ، فحدَّها مالكٌ في قول بمسيرة يوم وليلة[١] . وحدَّها الشافعية[٢] والحنابلة بمسيرة يومين وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً[٣] . وفي رواية عن أحمد ستون ميلاً[٤] .

القول الثاني : أن المسافة المعتبرة للقصر ، مسيرة ثلاثة أيام بمشي الأقدام وسير الإبل المحمَّلة . وهو مذهب أبي حنيفة[٥] . وقال الشافعي[٦] أنه الأفضل خروجاً من الخلاف.

---

(١) انظر : "المدونة" ٢٠٧/١ ؛ "المنتقى" ٢٦٢/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٩٠/٢ . قال في المنتقى : (وروي عنه مسيرة يوم وليلة . وروى ابن القاسم أن مالكاً رجع عنه ، قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن قوله مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد ، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد ، فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو أبين منه) . ونقل في التاج والإكليل عن ابن رشد أنه قال : (مذهب مالك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام . واختلف في حده فقيل ثمانية وأربعون ميلاً ، وقيل : خمسة وأربعون ، وقيل : أربعون) .

(٢) وقد ذكر الشافعي في الأم أن المسافة ٤٦ ميلاً ، لكن أصحابه ذكروا أن مراده سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء، وذكروا عنه في المسافة روايات ، أوّلوها كلها على أن المقصود ٤٨ ميلاً . [انظر : "المجموع" ٢١١/٤].

(٣) والميل الهاشمي نسبة إلى هاشم بن عبد مناف ، جد رسول الله ﷺ ، فهو الذي قدّر أميال البادية وبُرُدها، وتقديره بالكيلو متر ١,٨٤٨ كم [انظر : "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" مع حاشية المحقق ص٧٨].

(٤) "الإنصاف" ٣١٨/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٢٣٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٠٩/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ٨٥/١ ؛ "فتح القدير" ٢٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ١٣٩/٢ ؛ "رد المحتار" ١٢٢/٢ .

(٦) انظر : "الأم" ٣٦٢/٢ ؛ "المجموع" ٢١١/٤ .

وفي رواية عند الحنفية أنه يكفي لو سافر يومين وأكثر اليوم الثالث لأنه إذا بكَّر واستعجل في اليوم الثالث وصل إلى المقصد قبل غروب الشمس ، فأقاموا الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال .

القول الثالث : أن السفر المبيح للقصر لا يتحدَّد بمسافة معيّنة ، ولكن يقصر في كل ما يُسمى سفراً في العرف واللغة . وهذا هو مذهب ابن حزم[١] ، وذهب إليه ابن قدامة[٢] وابن تيمية[٣] من الحنابلة .

إلا أن ابن حزم حدّ أقلّه بميل ، وأنه إن سافر أقل من ميل لا يقصر . وقال ابن تيمية : (لو كانت المسافة محدودة لكان حدُّها بالبريد أجود ، لكن الصواب أن السفر ليس محدداً بمسافة) .[٤]

هذه أقوال أصحاب المذاهب الأربعة ، ورُوي عن أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم في المسألة أقوال عديدة ، ذكر جلّها ابن حزم في المحلى .[٥]

---

(١) انظر : "المحلى" ٥/٥ .

(٢) انظر : "المغني" ١٠٥/٣ .

(٣) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٣٤٠/٢ ؛ "مجموع الفتاوى" ٤٠/٢٤ .

(٤) انظر : "مجموع الفتاوى" ٤٧/٢٤ .

(٥) انظر : "المحلى" ٥/٥ . وانظر كذلك : "مصنف ابن أبي شيبة" ٢٠٠/٢ . وقال الصنعاني في سبل السلام [٣٨٨/١] : (واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً ، حكاها ابن المنذر) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- استدل الجمهور بفعل ابن عباس وابن عمر ﷺ ، ومما روي في ذلك :

- أن ابن عمر وابن عباس ﷺ كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك [١] .

- أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة .[٢]

قال مالك : وذلك أربعة برد .[٣]

- أن ابن عمر ﷺ كان يسافر البريد فلا يقصر الصلاة[٤] .

- أن ابن عمر ﷺ ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك ، وركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .[٥]

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في أبواب تقصير الصلاة من كتاب الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة [٣٦٨/١] . وأخرجه البيهقي [٥١٨٠ ، ١٣٧/٣] . وذكر النووي في المجموع [٢١٣/٤] أن إسناده صحيح .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٢١٣/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٢٣٧/١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة [٣٤٢ ، ١٤٨/١].

(٣) انظر : "المنتقى" ٢٦٣/١ ؛ "الأم" ٣٦٢/٢ ؛ "المجموع" ٢١٣/٤ ؛ "المغني" ١٠٦/٣ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة [٣٤١ ، ١٤٨/١]. انظر الاستدلال به في : "المنتقى" ٢٦٣/١ ؛ "الأم" ٣٦٣/٢ .

(٥) أخرجهما مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة [٣٣٨و٣٣٩ ، ١٤٧/١].

قال مالك : وذلك نحو أربعة برد .[١]

- أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام .[٢]

قال في المنتقى : (وإنما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة ، وكثَّر منها لـمَّا لم يصح فيه توقيت عنده من النبي ﷺ ، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة ، وشهرة الأمر بينهم ، وتكرره منهم ، وعدم الخلاف فيه ، ولعله اعتقد فيه الإجماع ، وإلى ذلك ذهب القاضي أبو محمد وجماعة من شيوخنا إلى أن إجماع الصحابة في اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها ، وأن من لم يعتبر المسافة فقد خالف الإجماع) .[٣]

واعتُرض على الاستدلال بفعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بأمور[٤] :

أولها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .[٥]

ثانيها : أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما ، وإنما هو من قول من دونهما ممن روى فعلهما . حتى إن الباجي قال في المنتقى : (وهذا كله ليس فيه

---

(١) انظر : "المنتقى" ٢٦٢/١ ؛ "الأم" ٣٦٣/٢ ؛ "المجموع" ٢١٣/٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة [٣٤٠ ، ١٤٧/١].

انظر الاستدلال به في : "المنتقى" ٢٦٣/١ .

(٣) "المنتقى" ٢٦٣/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١١/٥ ؛ "المغني" ١٠٩/٣ ؛ "الفتاوى الكبرى" ٣٤٠/٢ ؛ "مجموع الفتاوى" ٣٩/٢٤ .

(٥) انظر أقوال الصحابة والتابعين في المحلى [٥/٥-٩] فقد اجتهد في تتبعها وذكرها . وانظر كذلك : "مصنف ابن أبي شيبة" ٢٠٠/٢ .

دليل على أقل مقادير القصر ، وإنما فيه دليل على جواز القصر في مثل تلك المسافة ، وإنما يخبر كل إنسان منهم بما يشاهد من ذلك ، وتختلف عباراتهم فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة، وبعضهم بالزمان ، وبعضهم بالأميال ويعود ذلك كله إلى معنى واحد ، والله أعلم)[١] .

وثالثها : أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف ، فرُوي عن ابن عمر أنه قال : (لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة)[٢] ، ورُوي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : (لا قصر في يوم إلى العتمة ، لكن فيما زاد على ذلك)[٣] ، ورُوي عنهما روايات عديدة مختلفة في هذا الباب .[٤]

٢- قول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم»[٥] .

ووجه الدلالة منه (أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفراً ، ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذي محرم ، فإذا جعله النبي ﷺ حداً

---

(١) "المنتقى" ٢٦٣/١ .

(٢) ذكر ابن حجر في الفتح [٥٦٧/٢] أن ابن أبي شيبة أخرجه ، وذكر أن إسناده صحيح . لكني لم أقف عليه في المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٠٨٥ ، ١٩٨/٢] .

(٤) انظر : "المحلى" ١١/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة من كتاب الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة [١٠٣٨ ، ٣٦٩/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [١٣٣٩ ، ٩٧٧/٢] .

للسفر وجب أن يتعلق به هذا الحكم ، ويحدد منه قياساً)[١] .

واعتُرض على الاستدلال به بأن الحديث ورد بألفاظ عدة ، منها «يوم وليلة»، ومنها «يوم»[٢] ، ومنها «ليلة»[٣] ، ومنها «يومين»[٤] ، ومنها «ثلاثة أيام»[٥] ، ومنها «ثلاث ليالٍ»[٦] ، ومنها «بريداً»[٧] ، وجاء في بعض الروايات ذكر السفر مطلقاً[٨] ؛ فيسقط الاحتجاج بلفظ دون غيره ، لا سيما وفي بعض هذه الروايات ما هو أقل مما حدّوه به .[٩]

٣- أنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحلّ والشدّ [١٠].

واعترض الحنفية على التحديد بالمسافة بأن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر .[١١]

---

(١) انظر : "المنتقى" ٢٦٢/١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [١٣٣٩ ، ٩٧٧/٢] .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [١٣٣٩ ، ٩٧٧/٢] .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [٨٢٧ ، ٩٧٥/٢] .

(٥) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة من كتاب الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة [١٠٣٦ ، ٣٦٨/١] ، و مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [١٣٤٠ ، ٩٧٧/٢] .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [١٣٣٨ ، ٩٧٥/٢] .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم [١٧٢٥ ، ١٤٠/٢] . والحاكم في المستدرك [١٦١٦ ، ٦١٠/١] ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) .

(٨) أخرجه البخاري في أبواب المحصر وجزاء الصيد من كتاب الحج ، باب حج النساء [١٧٦٣ ، ٦٥٨/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [١٣٤١ ، ٩٧٨/٢] .

(٩) انظر : "المحلى" ١٢/٥ .

(١٠) انظر : "المغني" ١٠٨/٣ .

(١١) انظر : "المبسوط" ٢٣٦/١ .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج» .

قالوا : وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم ، ولو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى[١] .

واعتُرض على هذا الاستدلال بأربعة أمور :

أولها : أنه قد روي : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» . ورُوي بألفاظ عديدة ذكرناها آنفاً .[٢]

وثانيها : أنه ليس في الحديث ذكر للقصر أصلاً ، إذ (لا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم ؛ لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفاً على العباد)[٣] ، والقياس عليه لا يصح ، لمخالفته لفعل عددٍ من أصحاب النبي ﷺ .

وثالثها : أن ثمة أقيسة أولى من هذا ، وهو قياس هذه المسافة على المسافة التي يباح فيها للمسافر التيمم ، فقد قال الحنفية[٤] بأنه يباح له التيمم إذا كان على بعد ميل من المِصر . وكذا قياسه على السفر الذي يباح فيه للراكب التنفل على

---

(١) انظر : "المبسوط" ١/٢٣٥ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٩٣

(٢) انظر : "المحلى" ٥/١٣ ؛ "الاستذكار" ٢/٢٣٨ ؛ "المجموع" ٤/٢١٤ ؛ "مجموع الفتاوى" ٢٤/٣٩ .

(٣) "سبل السلام" ١/٣٨٨ .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٣٦ ؛ "العناية" ١/١٢٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/٢١ .

الدابَّة ، فقد قال الحنفية[١] بأن المسافر يباح له التنفل على الدابة إذا كان خارج المصر ، دون أن يحدّوه بحد. فهذه أقيسة أولى من قياس مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة على السفر الذي تمنع منه المرأة من غير محرم .[٢]

ورابعها : أن طول اليوم يختلف بحسب موقعه من العام ، وكذلك سير الناس والإبل يختلف ، وكذلك مدة السير في كل يوم تختلف ، فهذا التحديد لا ينضبط بحال .[٣]

٢- حديث علي ﷺ قال : (جعل رسول الله ﷺ المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)[٤] .

قالوا : ولا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة ، لأنه لو كان السفر الشرعي أقل من ثلاثة أيام لوجد مسافر لا تشمله هذه الرخصة ، مع أنها لكل مسافر[٥] .

واعتُرض بأنه جاء لبيان أكثر مدة المسح ، فلا يصح الاحتجاج به هنا[٦] . وإذنه له فى المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك وهو لا يقتضى أن ذلك

---

(١) انظر : "العناية" ٤٦٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٦٩/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٤/٥ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٤/٥ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين [٢٧٦ ، ٢٣٢/١] .

(٥) انظر : "المبسوط" ٢٣٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٠٩/١ ؛ "فتح القدير" ٢٧/٢.

(٦) انظر : "المغني" ١٠٩/٣ .

أقل السفر كما أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة وهو لا يقتضى أن ذلك أقل الإقامة .[١]

٣- التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة ، ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله ، وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة ؛ لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله ، وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده يحطه في أهله ، وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله ، ويحطه في غير أهله ، فيتحقق معنى الحرج ، فلهذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها.[٢]

ويمكن أن يُعترض عليه بأن الحرج ليس في وضع الرَّحْل ، بل في عموم السفر ، فتقييده بهذا لا معنى له .

٤- أن ما دون الثلاث مختَلف فيه ، والثلاث مجمعٌ عليه ، فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث .[٣]

ويمكن أن يُعترض عليه بأنه ليس بصحيح ، فإن من حدّ السفر بالمسافة لم يحدِّد أياماً ، فربما يسافر أكثر من ثلاثة أيام ولا يقطع إلا أميالاً معدودة ، لا يُعد بها عندهم مسافراً ، فبطل القول بالإجماع على الثلاث .

---

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٣٩/٢٤ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢٣٥/١ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٤/١ .

أدلة القول الثالث :

١- قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١] .

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ولم يخص سفراً من سفر ، ولم يحدد مسافة ولا زمناً[٢] .

واعترض عليه الحنفية بأنه مقيّد بالأحاديث التي استدلوا بها .[٣] واعترض عليه الجمهور بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ القصر في أقل من المسافة التي ذكروها[٤] .

٢- قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين)[٥] .

ووجه الدلالة من هذا أنه لم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن ؟ .[٦]

٣- أن رجلاً سأل أنس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة فقال : (كان

---

(١) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦/٥ ؛ "المغني" ١٠٩/٣.

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٣/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢١٤/٤ .

(٥) أخرجهما مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها [٦٨٥و٦٨٧ ، ٤٧٨/١-٤٧٩] . وهذا اللفظ لفظ ابن عباس ، ولفظ عائشة قريب منه .

(٦) انظر : "المحلى" ٦١/٥ .

رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين).[١]

ووجه الدلالة منه أن هذا أقل من المسافة التي حدّدها أصحاب المذاهب الأخرى، وهو نصٌ في فعله ﷺ .[٢]

واعتُرض عليه بأنه محمولٌ على أن المراد المسافة التي يبتدئ منها القصر إذا سافر سفراً طويلاً لا غاية السفر[٣] .

ورُد هذا الاعتراض بأنه قد جاء في بعض الروايات أن السائل قال : (سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع . فقال أنس : ... فذكر الحديث) . فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه[٤] .

واعتُرض عليه بأن راويه شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة التابعين ، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل .[٥]

٤- أن النبي ﷺ في حجّة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر بعده ، وكان يصلي خلفهم أهل مكة ، ولم يأمروهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها [٦٩١ ، ٤٨١/١].

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" ١٣١/٢٤ ؛ "نيل الأوطار" ٢٤٥/٣ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢١٤/٤ ؛ "المغني" ١٠٨/٣ .

(٤) انظر : "مجموع الفتاوى" ١٣١/٢٤ ؛ "نيل الأوطار" ٢٤٥/٣ .

(٥) انظر : "الاستذكار" ٢٤٠/٢ . وراويه عن أنس هو : (أبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي) .

بإتمام الصلاة ، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبى ﷺ أمرهم بإتمام الصلاة ، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبى خلاف ما صلى به جمهور المسلمين ، ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتمُّوا وصلوا أربعاً لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بالضرورة.(١)

٥- أن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ، فإنه لم يحد في ذلك حداً ، و لم يُروَ عنه أنه أتم في سفر قط .(٢)

٦- أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرّد ، خاصة وأنه ليس له أصلٌ يُردّ إليه . (٣)

٧- (أن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصَّة الناس ، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً ، وليس هو مما يقطع به ، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً ، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر فى كلامه ، وهو مبعوث إلى جميع الناس ، فلابد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً ، وذرع الأرض مما لا يمكن ، بل هو إما متعذر وإما متعسر، لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستوٍ أو خطوط منحنية انحناءً مضبوطاً ، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون

---

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/٤٢-٤٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٣/١٠٩ ؛ "الفتاوى الكبرى" ٢/٣٤٠ .

(٣) انظر : "المغني" ٣/١٠٩ .

غير تلك الطريق ، وقد يسلكون غيرها ، وقد يكون فى المسافة صعود ، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته)[١] .

٨- وحجة ابن حزم في تحديد أقله بميل أنه لم يوجد فيما هو أقل من ميل ما يسمى سفراً ، ووُجد تسمية الميل سفراً في قول ابن عمر ﷺ .[٢]

واعترض عليه ابن تيمية بأمور : أولها : أنه ليس فى قول ابن عمر أنه لا يقصر فى أقل من ذلك . وثانيها : أنه لا يضر أنه لا يُعرف من قصر في دونها . وثالثها : أن النبي ﷺ عُرف عنه الخروج لقباء ولم يقصر بها ، وهي على أكثر من ميل من المدينة. ورابعها : أنه لعل المقصود أنه إذا أنشأ سفراً يبدأ فيه القصر إذا جاوز ميلاً. وخامسها : أن تحديد السفر بمسافة معيّنة باطلٌ كما سبق .[٣]

٩- وحجَّة ابن تيمية في تفضيله أن يُحد بالبريد إذا وضع له حد ، أنه ثبت أن أهل مكة قصروا وجمعوا في عرفة مع رسول الله ﷺ ، وهذه مسافة بريد . وكذا رواية البريد في حديث سفر المرأة .[٤]

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٣٩/٢٤ . وانظر : "الفتاوى الكبرى" ٣٤٠/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦/٥ .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى"٤١/٢٤و٤٩ .

(٤) انظر : "مجموع الفتاوى"٤٨/٢٤ .

الترجيح[1] :

يظهر جلياً للناظر في أدلة الأقوال الثلاثة ، أن أدلة الجمهور وأدلة الحنفية غير منضبطة ، فلم تسلم من معارضة قادحة تُسقط الاستدلال بها ، لا سيما فيما يتعلق باختلاف أقوال الصحابة في المسألة ، وخاصة اختلاف قول ابن عمر وابن عباس ﷺ.

وأما أدلة القول الثالث فهي أقرب إلى أصول الشريعة ، وإلى عمومات الأدلة التي لم تنص على تحديد مسافة ولا زمن معين للسفر الذي يجوز فيه القصر ، فبقاء الأمر على إطلاقه أولى من تحديده بحد لم يرد به شرع ، وإرجاع تحديد السفر من غيره إلى عُرف الناس أولى ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر مزيداً من التفصيل في الاستدلالات والاعتراضات في : "المحلى" ٥/٥-١٦ ؛ "الاستذكار" ٢/٢٣٨-٢٤٢ ؛ "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٣١-١٣٥ .

المسألة الثانية والأربعون
مدة إقامة المسافر
التي تمنع قصر الصلاة والفطر في رمضان

قال ابن حزم : **(فإن سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار ، فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها ؛ قصر ، وإن أقام أكثر؛ أتم ، ولو في صلاة واحدة)** . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، وذكر استدلال مالك والشافعي بقوله ﷺ «يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثاً» ثم قال : **(وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم ، وإنما هو في حكم المهاجر ، فما الذي أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم ؟ هذا لو كان القياس حقاً ، وكيف وكله باطل)**[1] ثم بين وجه الاعتراض على هذا القياس .

ثم ذكر مذهبه في التفرقة بين الصلاة والصيام في مدة الإقامة التي تقطع الترخّص فقال : **(وأما في الصيام في رمضان فبخلاف ذلك ، بل إن أقام يوماً وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما ففرض عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف ، وكذلك إن نزل ونوى إقامة ليلة والغد ، ففرض عليه أن ينوي الصيام ويصوم)** وفي موضع آخر ذكر مسألة الصيام مرة أخرى ، وذكر قياس

---

(١) "المحلى" ٥/١٧-٢٣ ، مسألة رقم (٥١٥) .

البعض للصيام على الصلاة فقال : **(فإن قيل : بل نقيس الصوم على الصلاة ؟، قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا)**[١] .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من استوطن بلداً أو نوى فيها الإقامة مطلقاً فقد انقطعت عنه أحكام المسافر[٢] .

ثم اختلفوا فيمن وصل بلداً ولم ينوِ الإقامة فيه مدة معينة ، وإنما يقول أرحل غداً أو بعد غدٍ ، أو كان له حاجة قد تُقضى في ساعة وقد تأخذ أياماً : فذهب الحنفية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والمالكية في الراجح[٥] ، والشافعية في قول[٦] : إلى أن هذا له القصر مهما طال مكثه لأنه لا يزال في حكم المسافر . وخالفهم مالك في رواية وقال بأنه إذا شك في قدر مقامه أتم[٧] ، وخالفهم الشافعي في الأصح من

---

(١) "المحلى" ١٨١/٦ ، مسألة رقم (٧٦٣) .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٧١/٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢٣٧/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢١٢/١ .

(٤) انظر : "المغني" ١٥٠/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٣٠/٢ .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ١٥٠/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٢/٢ .

(٦) انظر : "المجموع" ٢٤٢/٤ .

(٧) انظر : "مواهب الجليل" ١٥٠/٢ .

مذهبه فحدَّ أقصى مدةٍ للقصر بثمانية عشر يوماً وفي رواية أنه يتم بعد الأربعة[١]، وخالفهم كذلك ابن حزم فمنع القصر بعد تمام العشرين[٢] .

واختلفوا كذلك بالنسبة للمسافر غير المستوطن بالبلد الذي نزله من حيث حدِّ المدة التي إذا نوى إقامتها فإنه يصبح في حكم المقيم ولا يحل له الترخّص برخص السفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان ، على أقوال :

القول الأول : أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيامٍ فأكثر صار مقيماً ، ولا يحل له القصر ولا الفطر ، وهو مذهب مالك[٣] والشافعي[٤] ورواية عن أحمد[٥] . ومذهب أحمد أنه قيّدها بما هو أكثر من أربعة أيام أما الأربعة فلا يصير بها مقيماً، وسيأتي بيانه مفصلاً .

ثم اختلفوا في ضبط الأيام الأربعة على أقوال :

- أنه إذا نوى إقامة مدة فيها عشرون صلاة صار مقيماً ، وهو رواية عن

---

(١) انظر : "المجموع" ٢٤٢/٤ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٦/٢ ؛ "مغني المحتاج" ٥١٩/١ . وعنه روايات أخرى : منها أنه لا يقصر بعد أربعة أيام ، ومنها : بعد سبعة عشر ، ومنها : بعد تسعة عشر ، ومنها : بعد عشرين . ومنها رواية موافقة للجمهور .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٢/٥ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٠٨/١ ؛ "التفريع" ٢٥٩/١ ؛ "المنتقى" ٢٦٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٥٠٣/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٩/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٢/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٣٦٤/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٣٦٧/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٨/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٢٣٦/١ ؛ "الغرر البهية" ٤٦٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٦/٢ ؛ "مغني المحتاج" ٥١٩/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٥٤/٢ .

(٥) انظر : "المغني" ١٤٧/٣ ؛ "الفروع" ٦٣/٢ ؛ "الإنصاف" ٣٢٩/٢ ؛ "كشاف القناع" ٥١٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٧٢٥/١ .

أحمد[١] ، واختيار سحنون[٢] من مذهب مالك[٣] .

- أنه إذا نوى إقامة مدة فيها إحدى وعشرون صلاة صار مقيماً ، وهو مذهب أحمد[٤] .

- أنه إذا نوى إقامة مدة فيها اثنتان وعشرون صلاة صار مقيماً ، وهو رواية عن أحمد[٥] .

- أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام منها يومي الدخول والخروج صار مقيماً ، وهو رواية عن أحمد[٦] .

- أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام منها يومي الدخول والخروج صار مقيماً ،

---

(١) انظر : "الإنصاف" ٣٣٠/٢ .

(٢) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، المعروف بـ«سحنون» تشبيهاً لها بطائر حديد البصر ، أصله من الشام ، تلقى العلم بالقيروان ، وكان ثقة عالماً ورعاً رقيق القلب ، أخذ مذهب مالك عن ابن القاسم ، ودوّنه في المدونة المشهورة ، ولي القضاء بإفريقية ، توفي سنة ٢٥٦هـ [انظر ترجمته في : "الديباج المذهب ص٢٦٣] .

(٣) انظر : "المنتقى" ٢٦٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٥٠٣/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٩/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٢/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٣٦٤/١ . وذكروا أنه اختيار سحنون .

(٤) انظر : "الإنصاف" ٣٢٩/٢ ؛ "كشاف القناع" ٥١٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٧٢٥/١ . وذكر المرداوي في الإنصاف أن هذه الرواية هي المذهب .

(٥) انظر : "المغني" ١٤٧/٣ ؛ "الفروع" ٦٣/٢ ؛ "الإنصاف" ٣٢٩/٢ . وهي اختيار الخرقي وابن قدامة وغيرهم من الحنابلة ، وذكر ابن قدامة أنها الرواية المشهورة في المذهب .

وسبب اختلاف الروايات عن أحمد في هذا : الاختلاف في صلاته ﷺ فجر الرابع من ذي الحجة في حجة الوداع ، أَصَلاَّه بمكة فيكون مجموع ما صَلاَّهُ بها ٢١ صلاة ، أم صَلاَّهُ بذي طوى فيكون مجموع ما صَلاَّهُ بمكة ٢٠ صلاة . [انظر : "مجموع الفتاوى" ١٤١/٢٤] .

(٦) انظر : "الفروع" ٦٣/٢ .

وهو رواية عن أحمد[١] ، ورواية عن الشافعي[٢] .

- أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيماً ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[٣] ، واختيار ابن القاسم[٤] من مذهب مالك[٥] .

- أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيها عشرون صلاةً صار مقيماً ، وهو قول متأخري المالكية جمعاً بين اختياري ابن القاسم وسحنون.[٦]

وقد أدرجت كل هذه الأقوال تحت قول واحدٍ لأن أصلها ودليلها واحد ، وإنما اختلفوا في توجيه الأدلة كما سيأتي .

القول الثاني : أن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر يصير في حكم المقيم ، ولا يحل له القصر ولا الفطر . وهو مذهب أبي حنيفة[٧] .

---

(١) انظر : "المغني" ١٤٨/٣ ؛ "الفروع" ٦٣/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٤١/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٥١٩/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٥٤/٢ .

(٣) انظر : "الأم" ٣٦٧/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٨/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٢٣٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٦/٢ ؛ "مغني المحتاج" ٥١٩/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٥٤/٢ .

(٤) هو عبدالرحمن بن القاسم العُتقي ، تلميذ مالك وراوي فقهه ، قيل بأن أصله من الطائف ، إمام ثقة ، توفي بمصر سنة ١٩١هـ . [انظر ترجمته في : "الديباج المذهب" ص٢٣٩] .

(٥) انظر : "المنتقى" ٢٦٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٥٠٣/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٩/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٢/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٣٦٤/١ .

(٦) انظر : "حاشية الدسوقي" ٣٦٤/١ .

(٧) انظر : المبسوط" ٢٣٦/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢١١/١ ؛ "العناية" ٣٤/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٤/٢ ؛ "البحر الرائق" ١٤١/٢ ؛ "مجمع الأنهر" ١٦٢/١ .

القول الثالث : أن المسافر إذا أقام أكثر من عشرين يوماً بلياليها ولو بصلاة واحدة فلا يحل له القصر ، سواء نوى إقامتها أو لم ينوِ . وأما بالنسبة لرخصة الفطر في رمضان فمن أقام من قبل الفجر و لم يسافر إلا بعد الغروب فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم . وهذا هو مذهب ابن حزم[١] .

القول الرابع : أن المسافر يحل له القصر والفطر طالما بقي في عُرف الناس مسافراً، وهو قول ابن تيمية[٢] .

هذه أبرز الأقوال وأشهرها في المسألة ، ولأهل العلم عليها تفريعات واستثناءات ليس هذا موضع ذكرها[٣] . كما أن في المسألة أقوالاً أخرى كثيرة لعدد من أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم ، ومن هذه الأقوال :

- أن المسافر إذا أقام أكثر من تسعة عشر يوماً أتم الصلاة ، وهو قول لابن عباس رضي الله عنهما[٤]. وعنه رضي الله عنهما أنه إذا أقام أكثر من سبعة عشر يتم[٥] . ويروى عنه رضي الله عنهما في هذا الباب روايات عديدة .[٦]

---

(١) انظر : "المحلى" ٥/١٧-٢٣ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٣٦-١٤٣ ؛ "الفروع" ٢/٦٤ .

(٣) مثل الإقامة بدار الحرب ، والإقامة بالصحراء ونحوها مما ليس بمحل إقامة ، وغير ذلك .

(٤) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب التقصير ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر [١٠٣٠ ، ١/٣٦٧] .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢١١ ، ٢/٢٠٨] .

(٦) وقد تتبعها الدكتور إبراهيم الصبيحي في دراسته "قصر الصلاة للمغتربين" ص٦٣-٦٧ ، واجتهد في دراسة أسانيدها ، والجمع بينها .

- أن المسافر إذا نوى إقامة ثلاث عشرة ليلة أتم الصلاة ، وهو قول الأوزاعي.[١]

- أن المسافر إذا نوى إقامة اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة ، وهو قولٌ لابن عمر رضي الله عنه.[٢] وتُروى عنه في هذا الباب روايات عديدة .[٣]

- أن المسافر إذا أقام عشر ليالٍ أتم الصلاة ، وهو قول علي رضي الله عنه .[٤]

- أن المسافر إذا أقام ثلاث ليالٍ أتم الصلاة ، وهو قولٌ لسعيد بن المسيب[٥] .

- أن المسافر إذا دخل مصراً من أمصار المسلمين أتم الصلاة ، وهو قول الحسن البصري .[٦]

- أن المسافر متى ما وضع رحله أتم الصلاة ، وهو قولٌ لعائشة رضي الله عنها.[٧]

---

(١) أخرجه عنه ابن حزم في المحلى [٥/١٨] .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٤٢ ، ٢/٥٣٤] .

(٣) وقد تتبعها الدكتور إبراهيم الصبيحي في دراسته "قصر الصلاة للمغتربين" ص٥٣-٦٢ ، واجتهد في دراسة أسانيدها ، والجمع بينها .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٣٣ ، ٢/٥٣٢] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢١٣ ، ٢/٢٠٨] .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢٢٠ ، ٢/٢٠٩] .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢٢٥ ، ٢/٢٠٩] .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢٢١ ، ٢/٢٠٩] .

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة ، منها :

١- قوله ﷺ : «يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[(١)] .

٢- أن عمر رضي الله عنه لما أخلى أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً[(٢)].

٣- القياس على أنه لا يجوز للمسافر المسح على الخفين أكثر من ثلاثة أيام .[(٣)]

ووجه الدلالة من هذه النصوص والآثار أنها تنص على أن الثلاثة أيام باقية في حكم السفر بخلاف الأربعة[(٤)] .

واعترض على هذا الاستدلال بهذه الأدلة من وجوه :

الأول : أن الاستدلال بحديث «يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» قياسٌ لا وجه له ، إذ المسافر يحل له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث ، ولا

---

(١) من حديث العلاء بن الحضرمي : أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بعد قضاء نسكه [٣٧١٨ ، ١٤٣١/٣] . ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة [١٣٥٢ ، ٩٨٥/٢] . واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» . والمقصود من الحديث أن النبي ﷺ كره للمهاجرين الإقامة بمكة -التي كانت وطناً لهم بعد أن أُخرجوا منها في الله تعالى- حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم لوجه الله عز وجل . [انظر : "المحلى" ١٩/٥ ؛ "فتح الباري" ٢٦٧/٧] .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري في كتاب الجامع ، باب ما جاء في اليهود [١٨٦٤ ، ٦٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٥٢٤٠ ، ١٤٨/٣] ، وعزاه ابن حجر في التلخيص [٤٦/٢] للموطأ ، ولم أقف في رواية يحيى الليثي على ذكر المهلة وإنما في روايته ذكر الإجلاء فقط [١٥٨٤ ، ٨٩٣/٢] . وصحح النووي إسناده في المجموع [٢٣٩/٣] .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٧٢/٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢٦٦/١ ؛ "الأم" ٣٦٧/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٨/٤ ؛ "المغني" ١٤٨/٣ .

كراهية عليه في ذلك ، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء نسكه ، فلا نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة.[١] وبمثله يجاب عن الدليلين الآخرين .

الثاني : أن إقامة قدر صلاة واحدة على الثلاثة مكروهة للمهاجر ، والقياس يوجب أن يتم المسافر لو أقام أكثر من ثلاث ليالٍ بصلاة واحدة ، وهم لا يقولون به .[٢] وبمثله يجاب عن الدليلين الآخرين .

الثالث : أن هذا الحد لا علاقة له بالقصر في السفر ، بل هو لقضاء الحوائج ، ومدة الإقامة التي تمنعه ، بل هو خاصٌ بأن المهاجر ليس له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاثة أيام .[٣] وبمثله يجاب عن الدليلين الآخرين .

٤- أنه ﷺ لما قدم للحج نزل بمكة من اليوم الرابع من ذي الحجة إلى الثامن منه[٤]، فأقام أربعة أيام يترخّص برخص السفر ، ثم أقام بمنى ثلاثاً يقصر

---

(١) انظر : "المحلى" ٥/١٩ .

(٢) انظر : "المحلى" ٥/١٩ .

(٣) انظر : "المحلى" ٥/٩١ ؛ "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٣٩ ؛ "نيل الأوطار" ٣/٢٤٨ .

(٤) وذلك في الحديث الصحيح عند البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ،من حديث ابن عباس [١٠٣٠ ، ١/٣٦٧] ، وحديث أنس [١٠٣١ ، ١/٣٦٧] . وليس في الحديث نصٌ على أنه ﷺ أقام بهذا التفصيل المذكور ، وإنما استنبطه أهل العلم من مجموع روايات حديث ابن عباس وحديث أنس ﷺ ، ففي بعض روايات حديث ابن عباس ﷺ عند البخاري أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ قدموا مكة لصبح رابعة من ذي الحجة، وفي بعض روايات عن أنس ﷺ عند البخاري أنه ﷺ صلى الظهر والعصر يوم الثامن بمنى ، فثبت بذلك أنه أقام بمكة من فجر الرابع إلى فجر الثامن .

الصلاة.[١] ولا يعرف أنه ﷺ أقام مدة أطول من ذلك مترخصاً برخص السفر ، كما أنه ﷺ كان ناوياً الخروج يوم الثامن ، مما يدل على أن نية إقامة أربعة أيام توجب إتمام الصلاة ، وما قلَّ عن ذلك فلا .[٢]

واختلفت أقوالهم بين أربعة أيام وأكثر من أربعة ، بسبب خلافهم في احتساب يوم الدخول والخروج أو عدم احتسابهما .

واعتُرض على هذا الاستدلال من وجوه عدة ، أهمها :

الأول : أنه ﷺ لم يأمر من قدم قبله من أصحابه بإتمام الصلاة لكونه أقام أكثر من أربعة أيام .[٣]

الثاني : أنه ثبت عنه ﷺ أنه أقام في مواضع أخرى أكثر من ذلك يقصر الصلاة وكذلك عن أصحابه[٤] ، ومن ذلك :

---

(١) انظر : "الأم" ٣٦٧/٢ . وهذا التفصيل هو الذي رد به أصحاب هذا القول على من احتج عليهم بحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ مكث بمكة عشراً يقصر الصلاة ، فقالوا هو مجمل ، والمقصود أن إقامته بمكة ومنى كانت عشرة أيام ، وإلا فإنه ﷺ أقام أربعاً بمكة ، ثم انتقل إلى منى لأداء النسك ، ثم عاد إلى مكة . فلم تكن العشرة متصلة ، ولم يقم ﷺ أكثر من أربعة أيام في موضع واحد . [انظر : "المجموع" ٢٤٢/٤ ؛ "المغني" ١٥٠/٣] .

(٢) انظر : "المغني" ١٥٠/٣ . واستدلوا على القول بإحدى وعشرين صلاة ، بأنه ﷺ لما قدم مكة في حجة الوداع أقام الرابع والخامس والسادس والسابع وفجر الثامن يقصر الصلاة ، فهذه إحدى وعشرون صلاة . هذا على مذهب الحنابلة باحتساب يومي الدخول والخروج ، ولذا قيدوه بإقامة أكثر من أربعة أيام ، وأما المالكية والشافعية فقيدوه بأربعة باعتبار عدم احتساب يومي الدخول والخروج .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ١٣٨/٢٤-١٤٣ .

(٤) انظر : "مجموع الفتاوى" ١٣٨/٢٤ .

- أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .[١]

- أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة[٢] ، وفي رواية سبعة عشر يوماً[٣] . ورُوي غير ذلك .

-أنه ﷺ مكث بمكة في حجة الوداع عشراً يقصر الصلاة .[٤]

- قول عبدالله بن عمر : (أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة)[٥] .

- أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وكان يقول : (إذا أزمعت إقامة فأتم)[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر [١٢٣٥ ، ١١/٢] . وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني بالإرسال . [انظر : "تلخيص الحبير" ٤٥/٢] .

(٢) من حديث ابن عباس ﷺ : أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح [٤٠٤٨ ، ١٥٦٤/٤] .

(٣) من حديث ابن عباس ﷺ : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر [١٢٣٠ ، ١٠/٢] .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب التقصير ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر [١٠٣١ ، ٣٦٧/١] . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها [٦٩٣، ٤٨١/١] .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً [٣٤٣، ١٤٨/١] .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٣٩ ٥٣٢/٢] .

- أن سعد بن أبي وقاص ﷺ[١] أقام شهرين بعمان[٢] يقصر الصلاة[٣] .

وأقام عند معاوية بالشام شهراً يقصر الصلاة .[٤]

- أن ابن عباس ﷺ سأله رجلٌ فقال : إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير، فقال له : (صل ركعتين)[٥] .

- قول علي ﷺ : (ويقصر الصلاة الذي يقول : أخرج اليوم أخرج غداً شهراً)[٦]. وغير ذلك من الروايات عنهم ﷺ .[٧]

وقد ردّ الجمهور على هذا الاعتراض بأن هذه الأحاديث والآثار محمولة على أنه ﷺ وأصحابه ﷺ لم يعزموا الإقامة مدة معينة ، بل كان لهم حاجة يريدون قضاءها ثم يعودون إلى ديارهم متى قُضيت ، فمكثوا يقصرون . وبه يقول الجمهور أن المسافر إذا لم يجمع مكثاً يقصر ولو بقي دهراً .[٨] وأما حديث أنسٍ

---

(١) هو : سعد بن أبي وقاص ، القرشي الزهري ، اسم أبيه مالك ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وكان أحد الفرسان ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من فتح العراق ، قال فيه النبي ﷺ : «هذا خالي ، فليرني امرؤ خاله » ، وقال : «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» . مات سنة ٥٦هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٠٦/٢ ؛ "الإصابة" ٧٣/٣] .

(٢) وذكر ذلك الذهبي في السير عن سعد ، وبيّن أن عمان قرية من قرى الشام ، ولست أدري هل هي عَمَّان المعروفة اليوم أو غيرها . [انظر : "سير أعلام النبلاء" ٩٦/١] .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢٠٠ ، ٢٠٧/٢] .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٥١ ، ٥٣٥/٢] .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢٠١ ، ٢٠٧/٢] .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٣٣ ، ٥٣٢/٢] .

(٧) انظر : "مصنف عبدالرزاق" ٥٣٢/٢-٥٣٥ ؛ "مصنف ابن أبي شيبة" ٢٠٧/٢-٢٠٩ .

(٨) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٧/١ ؛ "المغني" ١٤٨/٣ .

فقد ردّوا على الاستدلال به بأن إقامته ﷺ في حجة الوداع كانت مقطعة بين مكة ومنى والمشاعر ، ولم يُقم بواحدٍ منها أكثر من أربعة أيام .

واعتُرض على هذا بأن كثيراً من هذه الآثار يُعلم بالعادة أن الأعمال التي فيها من جهاد وغيره لا تنقضي في أقل من أربعة أيام ، فلا يصح الاستدلال بها على أنهم لم يعزموا إقامة أبداً .[1]

وأما استدلالهم بمقامه ﷺ بمكة على أنه نوى إقامة أربعة أيام ، وأن هذا دليل على أثر النية في الحكم ، فاعترض عليه ابن حزم بأن النية حكم شرعي تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها فلا يجوز أن تؤدى بلا نية ، وأما عملٌ لم يوجبه الله ولا رسوله فلا معنى للنية فيه .[2]

وإنكار ابن حزم لأثر النية هنا يوجب عليه القول بأن كل مسافرٍ دخل بلداً يحلُّ له القصر عشرون يوماً ولو نوى الإقامة فيه أبداً . إذا كانت نيَّةُ الإقامة غير معتبرة عنده . وقد خالف نفسه في مسألة الصيام فقال : (فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل غداً فلم ينوِ الصوم فلما كان من الغد حدثت له إقامة فهو مفطر ؛ لأنه مأمور بما فعل ، وهو على سفر ما لم ينو الإقامة المذكورة)[3] فهذا نصه الصريح في الاعتبار بنية الإقامة .

---

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٣٦ .

(٢) انظر : "المحلى" ٥/٢٣ .

(٣) "المحلى" ٥/١٨١ .

أدلة القول الثاني :

١- قول ابن عباس ﷺ : (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً ، أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها) . ونحو ذلك عن ابن عمر ﷺ .[١]

ووجه الدلالة منه أن مثل هذه المقدرات الشرعية لا يُتوصل إليها بالاجتهاد ، ولا يمكن أن يقولها الصحابي إلا عن النبي ﷺ .[٢]

واعتُرض على الاستدلال بهذا الأثر عن ابن عباس وابن عمر ﷺ بأمور ، منها:

الأول : أن قد صح عن ابن عباس وابن عمر ﷺ غير هذا القول[٣] . وقد سبق عرضه .

الثاني : أنه قد خالفهما في هذا عددٌ من أصحاب النبي ﷺ [٤] .

٢- قال السرخسي : (أن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور ، والمسافر لا يجد بداً من المقام في المنازل أياماً للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور، وذلك نصف شهر)[٥] .

---

(١) أخرجه الطحاوي عنهما كما ذكر الزيلعي في نصب الراية [١٨٣/٢]. والأثر عن ابن عمر أخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٤٣ ، ٥٣٤/٢] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢١٧ ، ٢٠٨/٢].

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٧/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢١١/١ ؛ "العناية" ٣٤/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٥/٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٩/٥ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٩/٥ .

(٥) "المبسوط" ٢٣٦/١ .

قلتُ : وهو استدلال بعيد ، وأعجب من ذكرهم له .

٣- أن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر ؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة ، فتقاس على أقل مدة الطهر بين الحيضتين وهي عند الحنفية خمسة عشر يوماً .[١]

ويمكن أن يُعترض عليه بما اعتُرض به على أقيسة الجمهور .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على مذهبه بأن الأصل أن من نزل في سفره فأقام ساعة فهو مقيم ، لولا ورود النصوص بخلاف ذلك عن النبي ﷺ ، وثبت عنه ﷺ أن أكثر مدة مكثها يقصر الصلاة وهو نازلٌ عشرون يوماً ، وذلك في إقامته بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات ، ولا برهان على إخراج أكثر منه من حكم الإقامة التي هي الأصل في النازل .[٢]

أدلة القول الرابع :

١- عموم الأدلة المثبتة لرخص السفر لم تقصر على سفر دون سفر ، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٣] ، فالآية عامة تشمل كل ضارب في الأرض .[٤]

---

(١) انظر : "المبسوط" ٢٣٦/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢١١/١ ؛ "العناية" ٣٤/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٥/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٠/٥ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٤) انظر: "الشرح الممتع" ٢٥٣/٢ .

٢- أن رسول الله ﷺ أقام مدداً مختلفة يقصر فيها الصلاة ، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام فيها عام حجة الوداع عشراً يقصر الصلاة . وكذلك ما ورد عن أصحابه ﷺ مما ذكرناه سابقاً ، مما يدل على أنه ليس ثمة مدة معينة يسقط بها حكم السفر.[١]

٣- أنه لو كان ثمة حدٌّ فاصل بالأيام بين حكم السفر والإقامة لبيّنه ﷺ للمسلمين أوضح بيان ، كشأن كثير من المقدّرات الشرعية .[٢]

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق في هذه المسألة يظهر لنا أنه لا نص فيها عن النبي ﷺ، وإنما نقل فعله ﷺ في أحوال مختلفة ، فذهب كل فريق إلى الأخذ ببعض ما روي عنه ﷺ ، فتمسَّك الجمهور بأقل مدة مروية عنه ﷺ أنه أقام وقصر فيها ، وتمسَّك ابن حزم بأكثر مدة ، وتمسَّك الحنفية بما أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ. يقول ابن رشد : (وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا

---

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٣٧-١٤٣ ؛ "الشرح الممتع" ٢/٢٥٤ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٣٨ .

لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً أو أنه جعل لها حكم المسافر)[١].

والذي يترجّح لي أنه ﷺ ما كان ليسكت عن بيان مثل هذا الأمر العظيم الذي لا ينفكُّ الناس عن الاحتياج إليه في كل زمان ومكان ، إلا لأن المسألة لا حدّ فيه في شرع الله تعالى ، وإنما هي منوطة بمطلق السفر الذي ذكره تعالى في الآية ، فمتى ما صار المرء مسافراً جاز له الترخّص برخص السفر ، والله تعالى أعلم .[٢]

---

(١) "بداية المجتهد" ١/٢٤٥ .

(٢) وهذه المسألة من المسائل الخلافية المعروفة ، وقد صُنّفت فيها رسائل مفردة ، منها :

- قصر الصلاة للمغتربين ، للدكتور إبراهيم الصبيحي ، الرياض : نشر بواسطة المؤلف ، ١٤١٥هـ .
- حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر ، للشيخ سليمان الماجد ، الرياض : دار طيبة ، ١٤٢١هـ.

ثالثا : قياس مسألة الفطر في رمضان على قصر الصلاة من حيث المدة التي تقطع الترخص :

وأما مسألة الصوم فعند الأئمة الأربعة يحل الترخص بالفطر لكل مسافر حل له القصر على مذاهبهم التي سبق بيانها ، وإن كره البعض فِطْرَه إذا نزل ببلد وأقام فيها ولو مدة يسيرة تجيز له القصر .(١)

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه كما اتفقوا على أن قصر الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرها ، فأبطل منه قياس فطر على قصر .(٢)

وأرى هذا الاعتراض في غير محله ، إذ قياس قصر صلاة على أخرى منعه النص بعدم جواز قصر الفجر والمغرب ، وأما قياس الفطر على القصر في السفر فلا نص يمنعه .

كما اعترض عليه بأن الذي ورد عن النبي ﷺ في كل ما سبق من أحاديث إنما هو في القصر ، وأما الصوم فلا نصّ فيه ، فوجب أن يوقف فيه عند النص في المسافر وهو المنتقل دون المقيم .(٣)

ويمكن أن يُرد على هذا الاعتراض بأن القصر والفطر رخصتان في السفر بنص الشارع ، فما الذي يمنع كون السفر الذي أبيح فيه القصر هو ذات السفر الذي

---

(١) انظر : "البحر الرائق" ٣٠٤/٢ ؛ "المدونة" ٢٠٧/١ ؛ "أسنى المطالب" ٢٣٧/١ ؛ "مغني المحتاج" ١٦٩/٢ ؛ "الإنصاف" ٣٣٣/٢ . ونص على الكراهة الحنفية .

(٢) انظر : "المحلى" ١٨٢/٦ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٨١/٦ .

يباح فيه الفطر ، إذ الظاهر أن يعلّق الشارع رخص السفر على ماهية واحدةٍ للسفر ما لم يرد نصٌ بغير ذلك كما في تحديد المسح للمسافر .

وعلى هذا فلست أرى مانعاً من القول بأن كل سفرٍ يبيح القصر فهو يبيح الفطر للمسافر كذلك ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والأربعون
حكم القصر للمسافر يقتدي بالمقيم في صلاته

قال ابن حزم : **(فإن صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد ، وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصلي لنفسه ، وإمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق)** . ثم ذكر قول من قال بأن المسافر إذا ائتم بمقيم يتم ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(وما وجدت لهم حجة إلا أن بعضهم قال : إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة لزمه إتمامها ، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها ، قال : فإذا خرج بنيته إلى الإتمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه . قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد)**[1] . ثم بين اعتراضه عليه .

أولا : الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن المسافر إذا نوى الإقامة وهو في صلاته فإنه يلزمه إتمامها ولا بد .[2]

---

(١) "المحلى" ٥/٢٤-٢٥ ، مسألة رقم (٥١٨) .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٢/٣٧١ ؛ "المجموع" ٤/٢٤٠ .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على مشروعية القصر في السفر ، واختلفوا في حكمه أهو رخصة أم عزيمة ؟ ، فذهب الجمهور(١) إلى أن القصر رخصة ، وذهب الحنفية(٢) وابن حزم(٣) إلى أنه عزيمة فلا يحل للمسافر أن يتم .

ثم اختلفوا في المسافر إذا ائتم بمقيم أيقصر الصلاة أم يتمّها على أقوال :

القول الأول : أنه يتم الصلاة ولابد . وهو مذهب أبي حنيفة(٤) ومالك(٥) والشافعي(٦) وأحمد(٧) . وعدّه بعضهم إجماعاً(٨) .

---

(١) انظر : "التفريع" ٢٥٨/١ ؛ "المجموع" ٢١٩/٤ ؛ "المغني" ١٢٢/٣ . مع خلافهم في كون القصر أفضل أو الإتمام . [انظر : "بداية المجتهد" ٢٤١/١ ؛ "المجموع" ٢٢١/٤ ؛ "المغني" ١٢٢/٣] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٩١/١ ؛ "البحر الرائق" ١٤٠/٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ٥/٥ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٩/٢ ؛ "المبسوط" ٢٤٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠١/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢١٣/١ ؛ "العناية" ٣٨/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٨/٢ .

(٥) انظر : "المدونة" ٢٠٨/١ ؛ "التاج والإكليل" ٥٠٦/٢ ؛ "مواهب الجليل" ٤٠٨/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٣/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٣٦٥/١ .

(٦) انظر : "المجموع" ٢٣٤/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٢٤٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٨٨/٢ ؛ "مغني المحتاج" ٥٢٥/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٦٥/٢ .

(٧) انظر : "المغني" ١٤٣/٣ ؛ "الفروع" ٥٩/٢ ؛ "الإنصاف" ٣٢٣/٢ ؛ "كشاف القناع" ٥١٠/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٧٢٣/١ .

(٨) انظر : "المجموع" ٢٢٢/٤ . حيث ذكر أن بعض الشافعية حكى إجماع العلماء على ذلك ، لكن الإشكال أن ابن حزم لم ينفرد بهذا بل وافقه إسحاق بن راهويه كما حكى ذلك في المغني [١٤٣/٣] . ونقل في المغني كذلك عن طاوس والشعبي وتميم بن حذلم أنهم قالوا : إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم ركعتان تجزيانه. ونقل ذلك ابن حزم عنهم كذلك .

إلا أن مالكاً وأحمد في رواية عنه قالا بأنه إذا لم يدرك ركعة من صلاة الإمام فله القصر ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الراجح من مذهبه بأنه يتم متى أدركه قبل السلام .

القول الثاني : أنه يلزمه القصر ولا بد . وهو مذهب ابن حزم[١] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول النبي ﷺ : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٢] .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر بقضاء الفائت من صلاة الإمام ، والذي فات المسافر المقتدي بالمقيم أربع ركعات فعليه قضاؤها .[٣]

٢- قوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه»[٤] .

قالوا : ومفارقته لإمامه اختلافٌ عليه ، وهو منهيٌ عنه .[٥]

---

(١) انظر : "المحلى" ٢٤/٥ . ووافقه إسحاق بن راهويه كما ذكرته قبلُ .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة [٦٠٩ ، ٢٢٨/١]. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة [٦٠٢ ، ٤٢٠/١]

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٩/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع عدة بألفاظ مختلفة ، أولها في كتاب الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة [٣٧١ ، ١٤٩/١] ، ومسلم في موضعين أولهما في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام [٤١١ ، ٣٠٨/١] .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١٠١/١ ؛ "المغني" ١٤٤/٣ .

واعترض ابن حزم عليه بقوله : (فقولوا للمقيم خلف المسافر : أن يأتم به إذن)[١] .

ويُمكن أن يُرد اعتراضه بأن المقيم إذا صلى خلف المسافر فإنه يوافقه في كل صلاته ، فإذا قضى الإمام صلاته أتم المقيم وليست هذه بمخالفة للإمام إذ قد فرغ من الصلاة فصار المقيم كالمسبوق ، بخلاف العكس ، إذ المسافر لو لم يتم خلف المقيم لكان مخالفاً له في صلاته .

٣- أن رجلاً سأل ابن عباس ﷺ فقال : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ ، قال : (تلك سنة أبي القاسم ﷺ)[٢] .

فليس القول قول ابن عباس ﷺ ، بل هو حكاية لسنة النبي ﷺ [٣] .

٤- أن هذا مروي عن ابن عمر[٤] وابن عباس[٥] ﷺ ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالفٌ.[٦]

٥- القياس على المسافر لو نوى الإقامة أثناء صلاته لزمه الإتمام ، فكذلك دخوله

---

(١) "المحلى" ٥/٢٥ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [١٨٦٢ ، ١/٢١٦] .

(٣) انظر : "المغني" ٣/١٤٤ .

(٤) أخرج ذلك عنه مسلم في صحيحه في كتاب المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى [٦٩٤ ، ١/٤٨٢] : عن نافع قال : (كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين) .

(٥) وهو الحديث السابق .

(٦) انظر : "المبسوط" ١/٢٤٣ ؛ "المغني" ٣/١٤٣ .

مع الإمام[١] .

واعترض ابن حزم عليه بقوله : (وهذا قياس في غاية الفساد ؛ لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفرٍ إلى إقامة ، وبين الائتمام بإمام مقيم ، بل التشبيه بينهما هوس ظاهر)[٢] .

٦- وحجة مالك في أنه إذا لم يدرك ركعة فله القصر أن إدراك الجماعة عنده بركعة فإذ لم يدركها لم يدرك صلاة الإمام .

واعترض الجمهور على قول مالك بأنه إذا لم يدرك ركعة فله القصر بأنه قد صح الدخول في آخر صلاته ولزمه سهوه وانتفى عنه سهو نفسه لأجل إمامه ، فكذلك لزمه حكم صلاته في الإتمام [٣] .

فكيف بعد كل هذه الأدلة ، يقول ابن حزم أنه لم يجد لهم إلا القياس وحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» !

أدلة القول الثاني :

١- عن داود بن أبي عاصم[٤] قال : (سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان . قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك سمعت برسول

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٣٥٩ ؛ "المبسوط" ١/٢٤٨ .

(٢) "المحلى" ٥/٢٥ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٣٥٩ .

(٤) هو : داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، تابعي ثقة ، روى عن عدد من الصحابة ﷺ [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٣/١٦٤] .

الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم ؟ قال : فإنه كان يصلي ركعتين ، فَصَلِّ ركعتين إن شئت أو دع)[١] .

قال ابن حزم : (وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط)[٢] .

ولست أرى في هذا الذي ساقه بياناً جلياً كما ذكر ! .

٢- قوله ﷺ : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[٣] . وقوله ﷺ : «إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[٤] .

قال ابن حزم : (ولم يخص عليه السلام مأموماً من إمام من منفرد)[٥] .

وهذا الاستدلال منه بناء على أن مذهبه أن القصر عزيمة ، وأن المسافر لا يحل له الإتمام ، وهو خلاف قول جمهور العلماء بأن القصر رخصة وليس بعزيمة .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٢٧٩ ، ٥١٩/٢] ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى .

(٢) "المحلى" ٢٥/٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها [٦٨٧ ، ٤٧٩/١] .

(٤) من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر [٢٤٠٨ ، ٣١٧/٢] ، والنسائي في موضع من كتاب الصيام ، أولها في باب اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث [٢٣١٤ ، ٥٠٣/٢] ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع [٧١٥ ، ٩٤/٣] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع [١٦٦٧ ، ٣٠٩/٢] . قال الترمذي (حديث حسن) .

(٥) "المحلى" ٢٥/٥ .

الترجيح :

الحديث في هذه المسألة مرتبط بالحديث في مسألة كون القصر رخصة أو عزيمة ، وقد ذكرت أن الذي عليه جمهور العلماء عدا الحنفية وابن حزم أن القصر رخصة وليس بعزيمة ، وهو الذي تنصره الأدلة . بل حتى الحنفية القائلون بأنه عزيمة خالفوا مذهبهم في هذه المسألة وقالوا بأن المسافر يتم إذا اقتدى بمقيم .

لذا فإن الذي يترجّح لي أن المسافر إذا اقتدى بمقيم أتمّ ، لا سيما وقد ثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر ﷺ ، ولا يُعلم لهم من الصحابة مخالف . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة والأربعون
حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

قال ابن حزم : (وفرض على كل من حضر الجمعة -سمع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء ألبتة ، إلا التسليم إن دخل حينئذ ، ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ ، وحمد الله تعالى إن عطس ، وتشميت العاطس إن حمد الله ، والرد على المشمت ، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعن ، ومجاوبة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما فقط ؟ ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم : "انصت" ، ولكن يشير إليه أو يغمزه ، أو يحصبه . ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكراً عالماً بالنهي فلا جمعة له) . ثم ذكر قول من منع من كل كلام أثناء الخطبة ولو تشميت عاطس أو رد سلام ونحو ذلك ، وذكر استدلاله بالقياس فقال : (فإن قيل : قد صح النهي عن الكلام والأمر بالإنصات في الخطبة ، وصح الأمر بالسلام ورده ، وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده ، فقال قوم : إلا في الخطبة ، وقلتم أنتم : بالإنصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشميت والرد ، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم واستعماله للأخبار ، لا سيما وقد أجمعتم

معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق : قد جاء عن رسول الله ﷺ في الصلاة أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، والقياس للخطبة على الصلاة باطل) [١] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن الكلام في الصلاة لا يجوز ، وأن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة .[٢]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة من الخطيب أو من الحاضرين من حيث الحل والحرمة ، ومن حيث بطلان الصلاة به وعدم بطلانها . واختلفوا كذلك في حكم الكلام أثناء الأذان ، وبعده قبل الخطبة ، وبين الخطبتين، وأثناء دعائه على المنبر ، وبين الخطبة وإقامة الصلاة . واختلفوا كذلك في حكم الذكر وقراءة القرآن سراً وجهراً أثناء الخطبة[٣] .

---

(١) "المحلى" ٥/٤٥-٤٨ ، مسألة رقم (٥٢٩) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص٩٢ .

(٣) انظر الخلاف في هذه المسائل في : "المجموع" ٤/٣٩٣-٤٣١ ؛ "المغني" ٣/١٩٣-٢٠١ ؛ "طرح التثريب" ٣/١٩٠-٢٠٣ .

لكن مسألتنا هنا في حكم كلام الحاضرين مع بعضهم بذكرٍ أو بغيره والإمام يخطب للجمعة من حيث الحل والحرمة . اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن الكلام أثناء خطبة الجمعة يحرم إلا للخطيب أو لمن يكلمه الخطيب ، فلا يشمت عاطساً ، ولا يسلّم ولا يرد سلاماً . وهذا هو مذهب أبي حنيفة[١] ، ومالك[٢] ، ورواية عن أحمد[٣] ، وقول الشافعي في القديم[٤] .

وعن أحمد[٥] في تشميت العاطس ورد السلام رواية في جوازهما أثناء الخطبة ، وفي رواية ثانية أنهما يجوزان لمن لا يسمع الخطبة دون من يسمعها ، والأولى أصح.

القول الثاني : أن الكلام أثناء الخطبة مكروه وليس بمحرم ، وإذا دخل رجلٌ فيكره له السلام ، فإذا سلّم ففرض على بعض الحاضرين أن يرد عليه ، وأنه لا بأس بتشميت العاطس حينها . وهو مذهب الشافعي[٦] ، ورواية عن أحمد[٧] .

---

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ٣٦٧/١ ؛ "المبسوط" ٢٨/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٢٣/١ ؛ "فتح القدير" ٦٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ١٦٧/٢ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٣٠/١ ؛ "المنتقى" ١٨٨/١ ؛ "التاج والإكليل" ٥٤٩/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٧٨/٢؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٨٨/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٣٨٧/١ .

(٣) انظر : "المغني" ١٩٤/٣ ؛ "الكافي" ٢٢٨/١ ؛ "الإنصاف" ٤١٧/٢ ؛ "كشاف القناع" ٤٦/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٧٨٨/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٩٣/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٥٥٣/١ .

(٥) انظر : "المغني" ١٩٨/٣ ؛ "الإنصاف" ٤١٨/٢ .

(٦) انظر : "الأم" ٤١٣/٢ ، ٤١٨ ؛ "المجموع" ٣٩٣/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٥٥٣/١ .

(٧) انظر : "المغني" ١٩٤/٣ ؛ "الكافي" ٢٢٨/١ .

القول الثالث : أن الكلام محرَّم أثناء خطبة الجمعة إلا التسليم إن دخل حينئذ ، ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ ، وحمد الله تعالى إن عطس ، وتشميت العاطس إن حمد الله ، والرد على المشمت ، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعن ، ومجاوبة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما فقط . وهذا هو مذهب ابن حزم[1] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] .

قالوا : نزلت الآية في شأن الخطبة ، وفيها أمرٌ بالاستماع والإنصات ، ومطلق الأمر للوجوب[3] .

واعتُرض على الاستدلال بها بأنه ليس المقصود منها الخطبة ، ولو سلّمنا بهذا فالمراد الاستحباب لا الوجوب .[4]

٢- أحاديث النبي ﷺ التي فيها النهي عن الكلام أثناء الخطبة ، ومنها :

---

(١) انظر : "المحلى" ٥/٤٥ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٢٦٤ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٢٦٣ ؛ "مطالب أولي النهى" ١/٧٨٨ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤/٣٩٦ ؛ "مغني المحتاج" ١/٥٥٣ .

- قوله ﷺ : «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم» .[١]

- حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه[٢] أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكَّرَنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني ، فقال : متى أنزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني . فقال أُبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وأخبره بالذي قال أُبي ، فقال رسول الله ﷺ : «صدق أُبي».[٣]

- قوله ﷺ : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[٤]

---

(١) انظر : "المدونة" ١/٢٣٠ . والحديث أخرجه في المدونة من طريق ابن شهاب عن النبي ﷺ مرسلاً ، ولم أجده في شيء من كتب السنة .

(٢) هو : أبي بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري ، أبو المنذر ، سيّد القراء ، من فقهاء الصحابة ، وكان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها ، قال له النبي ﷺ : «ليهنك العلم أبا المنذر» ، توفي سنة ٣٠هـ . وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١/٦٥ ؛ "الإصابة" ١/٢٧] .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها [١١١١ ، ٢/٢١] ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة [١/١٣٤] : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) .

وانظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ١/٣٦٧ ؛ "المبسوط" ٢/٢٨ ؛ "المغني" ٣/١٩٥ .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب [٨٩٢ ، ١/٣١٦] . ومسلم في كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة [٨٥١ ، ٢/٥٨٣] .

قالوا : (إنما نص على أن الآمر بالصمت وقت الخطبة لاغٍ تنبيهاً على أن كل مكلِّم غيره لاغٍ)[١] .

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد باللغو الكلام الفارغ لا كل أنواع الكلام .[٢]

- قوله ﷺ : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة» .[٣]

- وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي فيها الأمر بالإنصات لخطبة الجمعة.[٤]

٣- أن ابن عمر رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : متى تخرج القافلة ؟ فقال صاحبه : غداً . فلما فرغ ابن عمر رضي الله عنه من صلاته قال للمجيب : (أما أنت فقد لغوت ، وأما صاحبك هذا فحمار)[٥] .

---

(١) "المنتقى" ١٨٨/١ . وانظر : "المبسوط" ٢٨/٢ ؛ "العناية" ٣٤٣/١ ؛ "فتح القدير" ٦٨/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٦٣/١ ؛ "المغني" ١٩٥/٣ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٩٦/٤ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٢٣٠/١] من حديث ابن عباس ، وذكر ابن حجر في بلوغ المرام [ص٩١] أن إسناده لا بأس به .

وانظر الاستدلال به في : "المغني" ١٩٦/٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ٤٥/٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب منه [٥٣٠٣ ، ٤٥٨/١] .

وانظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٢٨/٢ .

٤- أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وابن عمر ﷺ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام . والحاصل أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده إذا لم ينفه شيء آخر من السنة .[١]

٥- أن الخطبتين بدلٌ عن ركعتين من الصلاة ، فحرُم فيهما الكلام .[٢]

وهذا أقرب الأدلة إلى القياس وإن كنت لم أجد من استدل بالقياس صراحة ، وقد اعترض ابن حزم على قياس الخطبة على الصلاة بأنه قياس باطل .

٦- أنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يُفد وعظه إياهم شيئاً.[٣]

أدلة القول الثاني والثالث :

١- استدلوا بفعل النبي ﷺ وأنه كلّمه بعض أصحابه أثناء الخطبة ، ومن ذلك :

- أن النبي ﷺ بعث إلى ابن أبي الحُقيق[٤] بخيبر رهطاً من أصحابه ليقتلوه، فقتلوه وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة ، فقال لهم رسول الله ﷺ حين رآهم : «أفلحت الوجوه» فقالوا : أفلح وجهك

---

(١) أخرج القول عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه [٥١٧٥ ، ٤٨٨/١] .
وانظر الاستدلال بعمل الصحابة في : "فتح القدير" ٦٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ١٦٧/٢ .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١٧٨/٢ ؛ "المجموع" ٣٩٥/٤ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢٨/٢ .

(٤) هو أبو رافع سلاَّم -وقيل عبدالله- بن أبي الحُقيق ، يهودي كان يؤذي النبي ﷺ وأصحابَه ، فبعث النبي ﷺ بعض أصحابه لقتله كما في الحديث . [انظر : "فتح الباري" ٣٤٢/٧] .

يا رسول الله ، قال : «أقتلتموه» ، قالوا : نعم . فدعا بالسيف الذي قُتل به وهو قائم على المنبر ، فسلَّه فقال رسول الله ﷺ : «أجل هذا طعامه في ذباب السيف» [(١)] .

- أن رجلاً جاء والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : «أصليت يا فلان؟» قال : لا . قال : «قم فاركع ركعتين» [(٢)] .

- ما رواه أنس ﷺ قال : أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا . فرفع يديه ، وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ ، فمُطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، وقام ذلك الأعرابي -أو قال غيره- فقال : يا رسول الله تهدَّم البناء وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع يديه فقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه [٥٦٣١ ، ٣/٢٢١] . وقال : (وهذا وإن كان مرسلاً فهو مرسل جيد) .
وانظر الاستدلال به في : "الأم" ٢/٤١٨ .

(٢) متفق عليه من حديث جابر ﷺ : أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين [٨٨٨ ، ١/٣١٥] . ومسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب [٨٧٥ ، ٢/٥٩٦] . وفي بعض روايات مسلم أن الرجل هو سُليك الغطفاني .
وانظر الاستدلال به في : "الأم" ٢/٤١٨ .

ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة[١] ، وسال الوادي قناة شهراً ، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدَّث بالجود .[٢]

- أن رجلا قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ . فأعرض النبي ﷺ وأومأ الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، فلما كان في الثالثة ، قال له النبي ﷺ : «ويحك ، ماذا أعددت لها؟» قال : حب الله ورسوله ، قال : «إنك مع من أحببت»[٣] .

- وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي ثبت فيها كلام النبي ﷺ وأصحابه في الخطبة .[٤]

قالوا : فهذه الأحاديث كلها ، بعضها ابتدأ النبي ﷺ فيها غيره بالكلام، وبعضها ابتدأه فيها غيره ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم ، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم .[٥]

---

(١) الجوبة : الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد هنا الفرجة في السحاب ، أي أن السحاب أحاط بالمدينة وبقيما فوقها خالياً منه ، فأشبهت الجوبة . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ١/٣١٠] .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة [٨٩١ ، ١/٣١٥] . ومسلم في كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء [٨٩٧ ، ٢/٦١٢] .

وانظر الاستدلال به في : "المجموع" ٤/٣٩٦ ؛ "أسنى المطالب" ١/٢٥٨ ؛ "مغني المحتاج" ١/٥٥٣ ؛ "المغني" ٣/١٩٤ ؛ "المحلى" ٥/٤٧ .

(٣) أخرجه ابن حزيمة في صحيحه [١٧٩٦ ، ٣/١٤٩] ، والبيهقي في سننه [٥٦٢٨ ، ٣/٢٢١] . وأصل الحديث في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر أن سؤال السائل كان في خطبة الجمعة .

(٤) انظر : "المحلى" ٥/٤٨ .

(٥) انظر : "المجموع" ٤/٣٩٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٢٥٨ ؛ "المغني" ٣/١٩٤ .

واعتُرض على الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها تحتمل اختصاصها بمن كلَّم الإمام ، أو كلَّمه الإمام ؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ، فيتعين حملها على هذا جمعاً بين الأخبار ، وتوفيقاً بينها ، ولا يصح قياس غيره عليه ؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره . ثم إن قدّر التعارض فالأخذ بأحاديث النهي عن الكلام أولى ؛ لأنه قول النبي ﷺ ونصه ، وهذه الأحاديث في سكوته ، والنص أقوى من السكوت .[١]

ورُد هذا الاعتراض بأن رد السلام وتشميت العاطس من الأمور التي أمر بها ﷺ ، فهي أولى من الكلام الذي ثبت في هذه الأحاديث والذي ليس من المأمور به .[٢]

كما اعتُرض على الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها كانت قبل النهي عن الحديث أثناء الخطبة .[٣]

٢- عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمِّته»[٤].

---

(١) انظر : "المغني" ١٩٦/٣ .

(٢) انظر : "المحلى" ٤٧/٥ .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ٣٦٧/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [٥٦٣٩ ، ٢٢٣/٣] مرسلاً عن الحسن البصري ، وقال : (وروي عن الحسن من قوله) .

وانظر الاستدلال به في : "الأم" ٤١٩/٢ .

٣- أن رد السلام فرض[١] .

وردَّ بأن رد السلام إنما يكون فرضاً إذا كان السلام تحية ، وفي حالة الخطبة المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوابه فرضاً كما في الصلاة .[٢]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر جلياً أن الأصل الذي تمسك به المانعون من الكلام أثناء الخطبة أصلٌ قويٌّ صريح في النهي ، وأدلة المجيزين إنما هي في كلام الخطيب وكلام الناس مع الخطيب في مهمّات الأمور ، وأما غير ذلك فالأصل النهي عنه عملاً بنصوص الأحاديث ، وتشميت العاطس وردّ السلام إدراجهما في عموم النهي أولى من القول بالجواز فيهما ، لا سيّما وأننا لو تصوّرنا كل داخلٍ يسلّم ، فيرد عليه بعض الحاضرين ، وكل عاطس يحمد الله جهراً فيشمته بعض الحاضرين لصار في المسجد لغطٌ يمنع من الإنصات والاستماع .

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المغني" ٣/١٩٩ ؛ "المحلى" ٥/٤٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢/٢٩ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٢٦٤ .

المسألة الخامسة والأربعون
موقف الإمام في صلاة الجنازة

قال ابن حزم : **(ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة ، والناس وراءه صفوف ، ويقف من الرجل عند رأسه ، ومن المرأة عند وسطها)** . ثم ذكر قول مخالفيه فقال : **(وقال أبو حنيفة ، ومالك ، بخلاف هذا)** وذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(وقال بعضهم : كما يقوم الإمام مواز وسط الصف خلفه كذلك يقوم مواز وسط الجنازة ؟ فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد)**[1] . ثم بيّن وجه ردّه لهذا القياس . وذكر المسألة في موضع آخر وذكر استدلالهم بالقياس ثم قال : **(وهذا أسخف قياس في العالم)**[2] . ثم ردّ عليه بنفس ردّه الأول .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في موقف الإمام في صلاة الجنازة المنفردة[3] بالنسبة لها ، على أقوال :

---

(١) "المحلى" ٥/٨٦-٨٧ ، مسألة رقم (٥٧٢) .

(٢) "المحلى" ٥/١٠٧-١٠٨ ، مسألة رقم (٥٩٣) .

(٣) وقيّدت المسألة هنا بالجنازة المنفردة لأن الحكم يختلف إذا تعددت الجنائز وكان فيها رجالٌ ونساء ، فمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه يسوّي بين رؤوس الجنائز ، وفي رواية عن أحمد أنه يصف الرجال صفاً والنساء صفاً ويجعل رؤوس الرجال عند صدور النساء ليكون وقوفه عند رأس الرجل ووسط المرأة . [انظر : "المغني" ٣/٤٥٣] .

القول الأول : أنه يقف من الرجل عند رأسه ، ومن المرأة عند وسطها . وهو مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] وابن حزم[٣] ، ورواية عن أبي حنيفة[٤] .

إلا أن الحنابلة والشافعية في رواية قالوا : يقف عند صدره أو منكبيه ، والقولان متقاربان ، يقول ابن قدامة : (فأما قول من قال : يقف عند رأس الرجل فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر ؛ لأنهما متقاربان ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر)[٥] .

القول الثاني : أنه يقف من الرجل عند وسطه ، ومن المرأة عند منكبيها . وهو مذهب مالك[٦] .

القول الثالث : أنه يقف عند صدر الجنازة لرجلٍ كانت أو امرأة ، وإن وقف بغيره أجزأه . وهو مذهب أبي حنيفة[٧] ، ورواية عن أحمد[٨] . وفي رواية عن

---

(١) انظر : "المجموع" ١٨٢/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٥٦/٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٥٢/٣ ؛ "الفروع" ٢٣٧/٢ ؛ "الإنصاف" ٥١٧/٢ ؛ "كشاف القناع" ١١١/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٨٧٨/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٨٦/٥ .

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٤٩٠/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٤٢/١ . وقد ذكر الطحاوي أن هذه الرواية عن أبي يوسف و لم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً . وذكر الزيلعي وغيره أنها رواية عن أبي حنيفة .

(٥) "المغني" ٤٥٣/٣ .

(٦) انظر : "المدونة" ٢٥٢/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٢٢٧/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٨/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤١٨/١ .

(٧) انظر : "شرح معاني الآثار" ٤٩٠/١ ؛ "المبسوط" ٦٥/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٤٢/١ ؛ "العناية" ١٢٦/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٠/٢ .

(٨) انظر : "الفروع" ٢٣٧/٢ ؛ "الإنصاف" ٥١٧/٢ .

مالك يقف عند وسطهما .[١]

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- ما رواه أبو غالب الباهلي[٢] قال : (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صلِّ عليها. فقام حيال وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ ، قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا) .[٣]

---

(١) انظر : "حاشية العدوي على الخرشي" ١٢٨/٢ .

(٢) اسمه : نافع ، وقيل : رافع ، روى عن أنس بن مالك والعلاء بن زياد العدوي ، قال ابن معين : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : (لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد وليس هو بصاحب أبي إمامة) . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٢١٥/١٢] .

(٣) أخرجه أبو داود مطوّلاً في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه [٣١٩٤ ، ٢٠٨/٣] ، والترمذي في أبواب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة [١٠٣٤ ، ٣٥٢/٣] ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة [١٤٩٤ ، ٢١٦/٢] . واللفظ المذكور للترمذي ، ولفظ ابن ماجه قريبٌ منه ، وأما لفظ أبي داود فمطوّل كما ذكرت. وقال الترمذي : (هذا حديث حسن) .

وانظر الاستدلال به في : "المجموع" ١٨٢/٥ ؛ "المغني" ٥٤٢/٣ ؛ "كشاف القناع" ١١١/٢ ؛ "المحلى" ٨٧/٥ .

٢- عن سمرة بن جندب[١] قال : (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها)[٢] .

وأوّلَ الحنفية هذين الحديثين بأن الجنازة فيهما لم تكن منعوشة فحال بينهم وبينها، واستدلوا لذلك بحديث أنس السابق ، فإنه في بعض رواياته أن أبا غالب قال : (فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم).[٣]

ورد ابن حزم هذا التاويل فقال : (وهذا كذب ممن قاله ؛ لأن أنسا صلّى كذلك والمرأة في نعش أخضر)[٤] . وقد ذكر النعش في رواية أبي داود دون

---

(١) هو : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، أبو سليمان ، من حلفاء الأنصار ، كان من الصغار الذين أجازهم ﷺ يوم بدر ، وقصته في ذلك معروفة ، ولاّه زياد على البصرة والكوفة ، وكان شديداً على الخوارج ، مات قبل سنة ٦٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب ٦٥٣/٢ ؛ "الإصابة ١٧٨/٣] .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفسها و باب أين يقوم من المرأة والرجل [١٢٦٦ و١٢٦٧ ، ٤٤٧/١] ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه [٩٦٤ ، ٦٦٤/٢] .

وانظر الاستدلال به في : "المجموع" ١٨٢/٥ ؛ "المغني" ٤٥٣/٣ ؛ "المحلى" ٨٧/٥ .

(٣) جاء هذا في رواية أبي داود المطوّلة . وقد سبق تخريجها .

وانظر الاستدلال بها : "العناية" ١٢٧/٢ ؛ "فتح القدير" ١٢٦/٢ .

(٤) "المحلى" ٨٧/٥ .

غيرها، وقال ابن حزم في موضع آخر : (ثم مع كذبه بارد باطل ، لأنه وإن ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه ، وهو والناس سواء في ذلك)[١] .

ثم إن قول أبي غالب لا يسلّم له إذ لا يُعرف من الذي أجابه بهذا الجواب ، وربما أجابه هذا بما ظنّه أو توهّمه ، مع أن أنساً ﷺ صرّح بأن هذا فعل النبي ﷺ .

كما اعترضوا على حديث أنس بأنه في بعض رواياته : (فقام حيال صدره).[٢]

ويمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأن هذه الرواية لم ينقلها أحدٌ من أهل الحديث، ولا تُعرف .

وأوّلَ الحنفية حديث سمرة بأنه لا ينافي كونه الصدر ، لأن الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء ، إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه .[٣]

ويمكن أن يُرد بأن الوسط إذا أطلق فلا يتبادر الذهن إلى الصدر ، وإنما المعروف أن الوسط عند البطن .

٣- أن قيامه عند وسط المرأة أستر لها من الناس فكان أولى .[٤]

---

(١) "المحلى" ١٠٨/٥ .

(٢) انظر : "فتح القدير" ١٢٧/٢ . وعزا هذه الرواية لأحمد ، ولم أقف عليها في المسند ، وقد روى أحمد هذا الحديث في موضعين [١١٨/٣] و [٢٠٤/٣] وفي كلا الموضعين أنه قام عند رأسه . ولعله يقصد الرواية التي رويت عن أحمد من قوله ، لا رواية الحديث .

(٣) انظر : "فتح القدير" ١٢٧/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٨٢/٥ ؛ "المغني" ٤٥٣/٣ .

وهذا وإن كان مؤيداً لفعله ﷺ لكنه تعليلٌ ضعيف ، إذ قيامه في وسطها أو عند صدرها أو في أي موضع منها لا يسترها إلا عمن يقف خلف الإمام مباشرة، ثم إن كونها في كفنها ينفي الاحتياج للستر بمثل هذا الفعل .(١)

أدلة القول الثاني :

١- ما رُوي عن ابن مسعود أنه إن كان الميت رجلاً وقف عند وسطه ، وإن كانت امرأة وقف عند منكبيها .(٢)

٢- أن وقوفه عند منكبيها لئلا يتذكر إن وقف وسطها ما يشغله أو يفسد صلاته، وأوّلوا وقوفه ﷺ عند وسط المرأة بأنه معصوم فلا يتوهم في حق غيره.(٣)

وعندي أن هذا بعيد ، والأَوْلى ألا يُذكر ، فمنذا يقف هذا الموقف ليصلي على الجنازة فيتذكر ما يفسد صلاته ! .

أدلة القول الثالث :

١- احتجوا بحديث سمرة وقالوا : الوسط هو الصدر .(٤)

---

(١) انظر مثل هذا المعنى في : "المحلى" ١٠٨/٥ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٥٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٢٧/٢ .

ولم أقف على هذا الأثر في شيء من كتب الحديث ، وذكره صاحب عون المعبود [٣٥٤/٨] ولفظه : (فإن كان رجلاً قام عند رأسه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبها) ، وعزاه لجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم .

(٣) انظر : "الفواكه الدواني" ٢٩٤/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٨/٢ .

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٤٩٠/١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٤٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٠/٢ .

٢- واحتجوا بحديث أنس وذكروا أنه جاء في بعض رواياته : (فقام حيال صدره)[١].

وقد بيّنا في أدلة القول الأول الردّ على هذين الدليلين بأن الأوّل لا يسلّم به ، بل الوسط البطن ، وعن الثاني بأن هذه الرواية لا تُعرف .

٣- ومن المعقول استدلوا بأن أشرف الأعضاء في البدن الصدر ، فإنه موضع العلم والحكمة ونور الإيمان لقوله تعالى : ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[٢] ، وإنما يصلى عليه لإيمانه فيختار الوقوف حذاء الصدر لهذا . كما أن الصدر أبعد عن موضع الأذى ، والوقوف عنده أولى كما في حق الرجال .[٣]

ويمكن أن يُعترض على هذا الاستدلال بأنه استدلال بالعقل في موضع النص فيرد ولا يقبل .

٤- ذكر ابن حزم أنهم استدلوا على ذلك بالقياس على الإمام يقف وسط الصف.

واعترض على هذا القياس بأن الإمام إمام الصف ، وليس إماماً للجنازة ، ولا مأموماً لها حتى يُقال بهذا القياس[٤] .

لكني لم أجد من قال بهذا القياس .

---

(١) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٢٤٢ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٢٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢/٦٥ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٤٢ .

(٤) "المحلى" ٥/٨٧ .

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق يظهر جلياً أن القول الأول هو الذي ينصره الدليل ، وهو الذي فيه اتباع سنة المصطفى ﷺ ، والإنصاف واتباع الحق يقتضي القول به، حتى إن الطحاوي رحمه الله خالف الحنفية في هذا لما ثبت النص ، فقال بعد أن ذكر الأحاديث ثم ذكر قول أصحابه : (والقول الأول أحب إلينا لما قد شدَّه من الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ)[1] .

---

(١) "شرح معاني الآثار" ١/٤٩١ .

المسألة السادسة والأربعون
حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

قال ابن حزم : **(فإذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فإن دعا للمسلمين فحسن ، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة ؟)** .

ثم ذكر قول أبي حنيفة ومالك بأنه لا قراءة في صلاة الجنازة ، وذكر احتمال استدلالهم بالقياس فقال : **(فإن قالوا : لما سقط الركوع والسجود والجلوس : سقطت القراءة ؟ قلنا : ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان - أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن ؟)**[1] .

أولا : الأصل المقيس عليه :

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود ولا جلوس . وهذا لا يجهله أحد .

---

(١) "المحلى" ٥/٩٠-٩٢ ، مسألة رقم (٥٥١) .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في صلاة الجنازة أيُقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا ، على قولين:

القول الأول : أنه يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولا بد . وهو مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] وابن حزم[٣] .

القول الثاني : أنه لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ومالك[٥].

إلا أن الحنفية قالوا بأنه لو قرأها على سبيل الثناء والدعاء لم يكره . فإن قرأها على سبيل القراءة ، فذكر بعض الحنفية أنه لا يجوز[٦] ، وعند المالكية يُكره . واستحبها بعضهم مراعاة للخلاف[٧] .

---

(١) انظر : "المجموع" ١٩١/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣١٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٣٥/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٢٢/٢؛ "نهاية المحتاج" ٤٧٢/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٤١٠/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٢٠/٢ ؛ "كشاف القناع" ١١٦/٢ . وفي رواية عن أحمد أنه إذا صلى في المقبرة فلا يقرأ الفاتحة .

(٣) انظر : "المحلى" ٩٠/٥ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٣١٣/١ ؛ "العناية" ١٢١/٢ ؛ "فتح القدير" ١٢٢/٢ ؛ "البحر الرائق" ١٩٧/٢.

(٥) انظر : "التفريع" ٣٦٧/١ ؛ "بداية المجتهد" ٣٤٨/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٩٧/١ ؛ "منح الجليل" ٤٩٨/١ .

(٦) قال ابن نجيم في البحر الرائق [١٩٧/٢] : (وفي المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به ، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز) .

(٧) انظر : "الفواكه الدواني" ٢٩٧/١ .

القول الثالث : أن قراءة الفاتحة فيها سنة ولا تجب . وهو رواية عن أحمد[١] اختارها ابن تيمية[٢] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣] .

قالوا : فصلاة الجنازة داخلة في عموم هذا الحديث .[٤]

واعتُرض على الاستدلال به بأنه لا يتناول صلاة الجنازة ؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة إنما هي دعاء واستغفار للميت لأنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء .[٥]

وهذا هو الذي عدّه ابن حزم عليهم قياساً وردّه بقوله : (ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان - أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن)[٦] .

---

(١) انظر : "الإنصاف" ٢/٥٢٤ .

(٢) انظر : "الفتاوى الكبرى" ١/٣٥٥ .

(٣) سبق تخريجه في : ص ٦٠٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣/٤١١ ؛ "المحلى" ٥/٩٠ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٣١٤ .

(٦) "المحلى" ٥/٩٢ .

٢- عن جابر ﷺ : قال (كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى) .[١]

وذهب الحنفية إلى تأويل هذا الحديث بأنه ﷺ قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن ، وذلك ليس بمكروه عندهم .[٢]

٣- أن ابن عباس ﷺ صلّى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وجهر بها ، وقال : (إنما جهرت لتعلموا أنها سنة)[٣] .

قالوا : فقول ابن عباس ﷺ : (لتعلموا أنها سنة) نقلٌ منه لفعل النبي ﷺ فله حكم الرفع[٤] .

٤- حديث أم شريك رضي الله عنها[٥] قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) .[٦]

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [١٣٢٥ ، ٥١٠/١] ، والبيهقي في سننه [٦٧٤٩ ، ٣٩/٤] كلاهما من طريق الشافعي . وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لا يحتج بحديثه [انظر : "المجموع"١٨٦/٥] .
انظر الاستدلال به في : "المغني" ٤١١/٣ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٣١٤/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة [١٢٧٠ ، ٤٤٨/١] . وليس فيها أنه جهر بها ، وإنما أنه قرأ بها وقال : (لتعلموا أنها سنة) .

(٤) انظر : "المجموع" ١٩١/٥ ؛ "المغني" ٤١١/٣ ؛ "المحلى" ٩٠/٥ .

(٥) هي : أم شريك الأنصارية ، اختُلف في اسمها ، وقيل أن النبي ﷺ تزوجها و لم يدخل بها . كانت امرأة غنية ينزل عليها الضيفان . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٩٤٢/٤ ؛ "الإصابة" ٢٣٦/٨] .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة [١٤٩٦ ، ٢١٧/٢] . قال ابن حجر في التلخيص [١٩/٢] : (وفي إسناده ضعف يسير) . وحسّنه البوصيري في مصباح الزجاجة [٣١/٢].
انظر الاستدلال به في : "المغني" ٤١١/٣ .

أدلة القول الثاني :

١- أن عبدالله بن عمر ﷺ [١] كان لا يقرأ في صلاة الجنازة .[٢]

واعتُرض على الاستدلال بهذا الأثر بأنه ليس فيه أنه لم يكن يقرأ بفاتحة الكتاب، فلعل المراد أنه لا يقرأ بغيرها .[٣]

٢- عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها ؟ فقال : (لم يوقّت لنا رسول الله ﷺ قولاً ولا قراءة)[٤] .

واعتُرض على استدلالهم بهذا الأثر عن ابن مسعود من ثلاثة وجوه : أولها : أن المقصود بقوله (لم يوقت) أي (لم يقدر) ، فلا دلالة فيه على نفي أصل القراءة . وثانيها : أنه روي عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب[٥] . وثالثها : أنه نفي ، فيقدم عليه الإثبات الذي سبق في أدلة القول الأول .[٦]

٣- واستدل مالك لهذا المذهب بأن عمل أهل المدينة على عدم قراءة الفاتحة في الجنازة .[٧]

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١٤٠٤ ، ٤٩٢/٢] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٣١٣/١ ؛ "المنتقى" ١٦/٢ .

(٣) انظر: "المحلى" ٩١/٢ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير [٩٦٠٦ ، ٣٢١/٩] . وقال في مجمع الزوائد [٣٢/٣] : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) ولم أقف عليه في المسند .

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٣١٣/١ .

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١٣٩٤ ، ٤٩٢/٢] .

(٦) انظر : "المغني" ٤١١/٣ .

(٧) انظر : "بداية المجتهد" ٣٤٨/١ .

واعترض عليه ابن حزم بأن القراءة قد ثبتت عن بعض أصحاب النبي ﷺ كابن عباس وابن مسعود ، وثبتت عن سعيد بن المسيب والزهري ، وكلهم من أهل المدينة .[١]

٣- أنها شرعت للدعاء ، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ لا القراءة .[٢]

أدلة القول الثالث :

وجه هذه الرواية عن أحمد الجمع بين أدلة القولين ، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمرٌ بها ، وإنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما أنها من السنة ، فأكثر ما فيه أنه فعل النبي ﷺ ، وفعله ﷺ المجرد عن الأمر دليل على الاستحباب لا الوجوب .[٣]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي أنه ليس ثمة دليلٌ يُعتمد عليه عند من قال بأنه لا تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة ، ويكفي في المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك من السنة . لكن هل يُحمل ذلك على الوجوب؟. الحقُّ أن حديث ابن عباس وحده لا يدل على الوجوب ، لكن الدليل عليه

---

(١) انظر : "المحلى" ٥/٩٢ . وعزاه كذلك لأبي هريرة وأبي الدرداء وأنس بن مالك ، ولم يذكر لذلك إسناداً ، ولم يذكره غيره عنهم فيما وقفت عليه .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٣١٣ .

(٣) انظر : "الفتاوى الكبرى" ١/٣٥٥ وما بعدها .

حديث أم شريك إذ هو صريح في الأمر بقراءة الفاتحة ، فلو صح حديثها لما جاز لنا القول بخلاف ذلك . وحتى مع ما أشاروا إليه من أن فيه ضعفاً يسيراً فالأحوط الأخذ به ، والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة والأربعون
حكم شق بطن الميت إذا ابتلع مالا

قال ابن حزم : **(ومن بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤةً : شُق بطنه عنها ، لصحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال)** . ثم ذكر أن الاعتراض على هذا بنهيه ﷺ عن كسر عظم الميت فقال : **(فإن قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ «كسر عظم الميت ككسره حياً» . قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظماً ، والقياس باطل)** [1] . ثم بيَّن وجه ردّه عليه .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف في حكم شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً على أقوال :

القول الأول : أن من بلع مالاً تشق بطنه ويُخرج هذا المال ، سواء كان المال له أو لغيره ، قليلاً كان أو كثيراً . وهو مذهب ابن حزم .

---

(١) "المحلى" ٥/١١٤-١١٥ ، مسألة رقم (٦٠٦) .

القول الثاني : أن من بلع مالاً تشق بطنه عن كثيره دون قليله . وهو مذهب المالكية[١] . واختلفوا في القليل ، فقيل ما دون ربع دينار ، وقيل ما دون نصاب الزكاة .

القول الثالث : وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] ، وفيه تفصيل بحسب المال إذ قد يكون ماله أو مال غيره :

- فإن كان ماله ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : لا تشق بطنه عنه مطلقاً . وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة.

والثاني : تشق بطنه عنه مطلقاً . وهو وجه عند الشافعية .

والثالث : أن تشق بطنه عن كثير المال دون قليله . وهو وجه عند الحنابلة.

وذكر الحنابلة أنه إن كان عليه دينٌ لم توفّه تركته ولم يبذله وارثٌ ولا غيره فتشُق بطنه على الصحيح .

- وإن كان مال غيره ، فإن بلعه بإذنه فلا تشق بطنه ويأخذه إذا بلي الميت ، وإن بلعه غصباً ففيه ثلاثة أوجه كذلك :

---

(١) انظر : "التاج والإكليل" ٧٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٤٦/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠١/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٢٩/١ . ونقل الخرشي عن بعض المالكية بأن هذا إن بلعه بقصد صحيح كمداواة ونحوذلك ، فإن بلعه بقصد حرمان وارثه فلا ينبغي أن يُختلف في الشق لأنه كالغاصب .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٦٩/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٣١/١ ؛ "الغرر البهية" ١٢٣/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٤٩٨/٣ ؛ "تصحيح الفروع" ٢٨٣/٢ ؛ "الإنصاف" ٥٥٤/٢ ؛ "كشاف القناع" ١٤٥/٢ .

الأول : أنه لا تشق بطنه ويعوّض صاحب المال من تركة الميت . وهو وجه عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة . فإن لم توفّ التركة ولم يبذل العوض وارثٌ أو غيره فذكر الحنابلة أن الصحيح شقّها .

والثاني : أنه تشق بطنه إن كان المال كثيراً . وهو وجه عند الحنابلة .

والثالث : أنه تشق بطنه إذا طالب صاحب المال بماله ولم يبذله له وارثٌ ولا غيره . وهو الصحيح من مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة ، وقول بعض المالكية[١] ، ورجّحه ابن الهمام من الحنفية[٢] .

القول الرابع : ألا تُشق بطنه مطلقاً . وهو مذهب الحنفية[٣] .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١- صحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال .[٤]

---

(١) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٤٦/٢ . وعزاه لابن بشير .

(٢) انظر : فتح القدير" ١٤٢/٢ . قال : (وفي الاختيار جعل عدم شق بطنه عن محمد . ثم قال : وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي انتهى . وهذا أولى) . وقد وقع في طبعة الفتح التي طالعتها : (وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه لا يشق) بإضافة (لا) وكذا في طبعة دار الكتب العلمية . ولا يخفى أن هذا خلاف المقصود ، ويوضحه قوله بأن حق الآدمي مقدّم . وكذلك نقله عنه في غرر الأحكام بدون لفظة (لا) .

(٣) انظر : فتح القدير" ١٤٢/٢ ؛ "درر الحكام" ١٦٧/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١١٤/٥ . وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في أحاديث كثيرة ، من أشهرها قوله ﷺ :« إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» . أخرجه البخاري في مواضع أولها في=

٢- قوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[١] .

وفرّق المالكية بين القليل والكثير جمعاً بين الأدلة ، إذ حفظ الميت مقدّم على استرجاع يسير المال .

أدلة القول الثالث :

استدل الشافعية والحنابلة على تفصيل مذهبهم بما يلي[٢] :

- أن عدم شق بطنه إن كان المال ماله لأنه استهلكه في حياته ، وعلى الاحتمال الآخر بشق بطنه بأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه .

- وعدم شقه إن كان مال غيره ابتلعه بإذنه لأن صاحبه قد أسقط حقه فيه .

- وعدم شقها إن بلعه غصباً لأنه إذا لم يُشق من أجل الولد المرجو حياته ، فمن أجل المال أولى[٣] .

=كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى ﴿لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ ..[١٤٠٧ ، ٥٣٧/٢] . ومسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة [١٧١٥، ١٣٤٠/٣] .

(١) أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، أولها في كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع [٦٧ ، ٣٧/١] ، ومسلم في مواضع أولها في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ [١٢١٨ ، ٨٦٦/٢]. وذلك ضمن خطبته ﷺ في حجة الوداع .

وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ١١٤/٥ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٦٩/٥-٢٧٠ ؛ "المغني" ٤٩٨/٣-٤٩٩ .

(٣) وهذا مبني على مذهب الحنابلة في أن المرأة لو ماتت في بطنها جنين يتحرك فلا تشق بطنها وإنما تسعى النساء لإخراجه من موضع الولد ، لأن هذا الولد لا يعيش عادة ، ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك=

- وعلى الوجه بشقها إن بلعه غصباً بأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم .

واستدلوا على القول بشق البطن بحديث عبد الله بن عمرو قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ﷺ : «هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه» فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن)[1] .

ويُمكن أن يعترض عليه بأمور : أولها : أن الحديث فيه نبش القبر لا شق البطن. وثانيها : أنه رجل من الكفار . وثالثها : أنه لابد قد بلي جسده ولم يبق له أثر.

=حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» .كما أن في شق بطنها مثلة ، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة . وهو مذهب مالك .

وفيه احتمال عندهم أن تشق بطنها للحفاظ على حياة الولد ، واستدلوا بأنه كما لو خرج بعضه حياً ، ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ، ولأنه يشق لإخراج المال منه ، فلإبقاء الحي أولى . وهذا مذهب الحنفية وقول بعض المالكية .

والصحيح من مذهب الشافعية أن تشق بطنها إذا كانت ترجى حياة الجنين ، وإن كانت لا ترجى فوجهان ، أصحهما ألا تشق . [انظر : "فتح القدير" ١٤٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٧٦/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٠/٥ ؛ "المغني" ٤٩٧/٣-٤٩٨]

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، باب نبش القبور العادية فيها المال [٣٠٨٨ ، ١٨١/٣] . وابن حبان في صحيحه [٦١٩٨ ، ٧٨/١٤] . وأبو رغال هو أبو ثقيف ، وكان من ثمود ، وقصته واضحة في الحديث . [انظر : "عون المعبود" ٢٤٠/٨]

واستدلوا على الأوجه بعدم الشق بقوله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسره حيا»[١]، وبنهيه ﷺ عن المثلة[٢] .

واعترض ابن حزم على الاستدلال بحديث كسر العظم في هذا الموضع بأنه قياس، والقياس باطل ، إذ شق البطن ليس فيه كسر لعظم ، ولو أراد النبي ﷺ حرمة الشق لبيّنه . كما أن القائلين بهذا لا يسوون بين كسر عظم الإنسان ميتاً وحياً من حيث القود والأرش .

ويُمكن أن يُرد على هذا الاعتراض بأنه قد جاء في بعض الروايات : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم»[٣] ، فبيّن ﷺ أنهما سواء في الإثم لا في القود .

وحمل المالكية هذا الحديث على فعله عبثاً وأما لمصلحة فلا .[٤]

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان [٣٢٠٧ ، ٢١٢/٣] ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت [١٦١٦ و ١٦١٧ ، ٢٧٨/٣] . وأخرجه ابن ماجه كذلك من حديث أم سلمة .

قال النووي في المجموع [٢٦٩/٥] عن حديث عائشة : (رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً ، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل : ووثقه الأكثرون ، وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به) .

(٢) أخرج ذلك البخاري في مواضع أولها في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة [٣٩٥٦، ١٥٣٥/٤]

(٣) هذه الرواية انفرد بها ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وهي في سننه برقم [١٦١٧] . قال في مصباح الزجاجة [٥٥/٢] عن هذه الرواية : (هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين ، فإنه في طبقته ، وله شاهد من حديث عائشة ، رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان) .

(٤) انظر : "التاج والإكليل" ٧٧/٣ .

أدلة القول الرابع :

١- أن في الشق إبطالٌ لحرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال .

٢- أن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ، ولا يشق بطنه حياً لو ابتلعها إذا لم يخرج مع الفضلات فكذا ميتاً . (١)

وبيّنّا أن ابن الهمام من الحنفية رجّح الشق إذا بلع مال غيره متعدياً و لم يوجد له عوض ، واحتج بأنه تزول حرمته بتعدّيه(٢) .

الترجيح :

بعد عرض أقوال كل مذهب وأدلتهم يظهر أن المسألة قائمة على تعارض أحاديث النهي عن كسر عظم الميت وعن المثلة ، مع أحاديث النهي عن إضاعة المال، فكل مذهب رجّح بعض الأحاديث على بعضها ، والمسألة ليس فيها نصٌ صريح ، فالذي يظهر لي أن المال إذا كان كثيراً جداً فيترجح شق البطن لإخراجه عملاً بنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ، وإذا كان يسيراً فلا يشق ويعوّض صاحبه من تركة الميّت . ويُرجع في الكثرة والقلة إلى عرف الناس. والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : فتح القدير" ١٤٢/٢ ؛ "درر الحكام" ١٦٧/١ .

(٢) انظر : فتح القدير" ١٤٢/٢ .

المسألة الثامنة والأربعون
اشتراط الصوم في الاعتكاف

قال ابن حزم : **(وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم)** . ثم ذكر قول من اشترط الصوم للاعتكاف ، وأنهم استدلوا بالقياس فقال : **(ومن الهوس قولهم : لما كان الاعتكاف لبثاً في موضع : أشبه الوقوف بعرفة ، والوقوف بعرفة لا يصح إلا محرماً ، فوجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر ، وهو الصوم . فقيل لهم : لما كان اللبث بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب أن يكون الاعتكاف لا يقتضي وجوب الصوم)**[1].

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف على أقوال :

القول الأول : أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف . وهو مذهب الشافعي[2] ، والمشهور من مذهب أحمد[3] ، ومذهب ابن حزم[4] .

---

(١) "المحلى" ٥/١٢٥-١٢٩ ، مسألة رقم (٦٢٥) .

(٢) انظر :"الأم" ٣/٢٦٧ ؛ "المجموع" ٦/٥٠٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٣٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٤٦٩ ؛ "مغني المحتاج" ٢/١٩٣ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٤٥٩ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٥٨ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٤٨ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/٢٢٩ .

(٤) انظر : "المحلى" ٥/١٢٤ .

ونص الشافعية والحنابلة على استحباب الصوم فيه اتباعاً لفعله ﷺ ، وليكون مشتغلاً بالعبادة .

القول الثاني : أنه لا اعتكاف إلا بصوم . وهو مذهب مالك[١] ورواية عن أحمد[٢]، وحُكي قولاً قديماً للشافعي[٣] . وبهذا يقول أبو حنيفة[٤] في الاعتكاف الواجب -وهو المنذور- دون النفل . وفي رواية عنه أن النفل كالواجب .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : «أوف بنذرك»[٥] .

ووجه الدلالة منه أنه لو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل ، لأنه لا صيام فيه .[٦]

---

(١) انظر : "المدونة" ١/٢٩٠ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ١/١٣٥ ؛ "التاج والإكليل" ٣/٣٩٥ ؛ "مواهب الجليل" ٢/٤٥٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٢٦٧ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٤٥٩ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٥٨ .

(٣) انظر : "المجموع" ٦/٥٠٩ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٣٣٧ ؛ "المبسوط" ٣/١١٥ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٠٩ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣٤٨ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٩٠ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣٢٢ .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع من كتاب الاعتكاف ، أولها في باب الاعتكاف ليلاً [١٩٢٧ ، ٢/٧١٤] ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم [١٦٥٦ ، ٣/١٢٧٧] .

(٦) انظر : "مختصر المزني" ص٦٩ ؛ "المجموع" ٦/٥٠٨ ؛ "المغني" ٤/٤٥٩ ؛ "المحلى" ٥/١٢٧ .

واعترض عليه الحنفية بأمور ثلاثة : أولها : أنه محمول على أنه نذر أن يعتكف يوماً وليلة ، فقد جاء ذلك في بعض الروايات الصحيحة[١] وهذه الرواية تدل على أن بعض الرواة نقل الليلة وبعضهم نقل اليوم[٢] . وثانيها : أنه قد جاء في روايات أخرى في غير الصحيح : أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال : «اعتكف وصم»[٣] . وثالثها : أن الصوم كان مشروعاً بالليل في أول الإسلام ولعله كان قبل نسخه[٤] .

ورُد اعتراضهم الأول بأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم ، فأمره بالوفاء بما نذر ، فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ، ويؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات أن عمر وفّى بنذره واعتكف ليلة[٥] . ورُد الاعتراض الثاني بأن الرواية التي فيها «اعتكف وصم» لا تصح عن النبي ﷺ، فقد

---

(١) وقد جاء أنه نذر اعتكاف يوم في بعض الروايات في صحيح مسلم في كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم [١٦٥٦ ، ٣/١٢٧٧] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٣٣٧ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٩٠ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ١/١٣٥ ؛ "المجموع" ٦/٥١١ ؛ "المغني" ٤/٤٥٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في في كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض [٢٤٧٤ ، ٢/٣٣٤] .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٣٤٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه [٨٣٧٠ ، ٢/١٩٩] وقال : (إسناده ثابت)
انظر : "المجموع" ٦/٥١٢ .

تفرّد به راوٍ ضعيف ، وقد أنكرها أئمة الحديث[١] . كما أن من استدل بـه لا يعمل بما فيه إذ لا يوجب على الكافر إيفاء ما كان منه نذر حـال كفـره .[٢] ويمكن أن يرد الثالث بأن الذي كان مشروعاً مواصلة صوم الليل بالنهار لا إفراده بالصيام .

٢- أن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيـه نـص ، ولا إجماع[٣]، ويدل عليه ما رواه أبو سهيل بن مالك[٤] قال : اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبدالعزيز[٥] ، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بـن عبـد

---

(١) انظر : "المغني" ٤/٤٦٠ ؛ "المحلى" ٥/١٢٧. قال ابن قدامة : (أما حديثهم عن عمر ، فتفرد به ابن بديل ، وهو ضعيف ، قال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر) . وانظر كذلك : "سنن الدراقطني" ٢/٢٠٠ حيث ضعّف الحديث .

(٢) انظر : "المحلى" ٥/١٢٧ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٤٦٠ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٤٨ ؛ "المحلى" ٥/١٢٥ .

(٤) هو : نافع بن مالك ابن أبي عامر ، أبو سهيل الأصبحي المدني ، حدَّث عن ابن عمر وسهل بن سـعد وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ووالده وهو مكثر عنه ، روى عنه ابن أخيه مالك بن أنس وابن شـهاب وهو من أقرانه وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم ، وثّقه أحمد بن حنبل وغيره ، تأخر إلى قريب الثلاثين ومئة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/٢٨٣]

(٥) هو : عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي الأموي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، الخليفة العـادل المعروف بخامس الخلفاء الراشدين ، ولد سنة ٦٣هـ ، عهد إليه سليمان بن عبدالملك بالخلافة مـن بعده ، فتولاها سنة ٩٩هـ فأقام فيها سنتين ونصفاً ، ملأ الدنيا فيها عدلاً ، ومآثره معروفة مشهورة، توفي سنة ١٠١هـ وعمره ٤٠ سنة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/١١٤] .

العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ . قال : لا . قال : فمن أبي بكر؟ . قال : لا . قال : فمن عمر؟ . قال : لا . قال : فمن عثمان؟ قال : لا .[١]

٣- ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال .[٢]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يتناول اعتكاف يوم العيد ، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط .[٣]

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن الحديث ليس بصريح في دخول يوم الفطر ، لجواز أن يكون أول العشر التي اعتكف ثاني يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر ، وقد جاء مصرحاً به في بعض روايات الصحيح ، وفيها : (فلما أفطر اعتكف)[٤] فدلّ أن يوم الفطر ليس بداخل فيه[٥] .

٤- قوله ﷺ : «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»[٦] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه [٣١٨/٤] .

(٢) الحديث بلفظ «العشر الأول» أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه [١١٧٢ ، ٨٣١/٢] ، وعند البخاري أنه اعتكف عشرة من شوال .

(٣) انظر : "المجموع" ٥١٢/٦ ؛ "المحلى" ١٢٩/٥ .

(٤) أخرجها البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج [١٩٤٠ ، ٧١٩/٢] .

(٥) انظر : "نصب الراية" ٤٨٨/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٩٣/٢ .

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه [١٦٠٣ ، ٦٠٥/١] ، والدراقطني في سننه [١٩٩/٢] ، والبيهقي في سننه [٨٣٧٠ ، ٣١٨/٤] . قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) . وقال الدراقطني : (رفعه هذا الشيخ -يعني أبا بكر محمد بن إسحاق السوسي- وغيره لا يرفعه) . قال النووي : (وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعاً وبعضه موقوفاً يحكم بأنه مرفوع لأنها زيادة ثقة ، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون ، وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحذاق المحدثين) .

قالوا : وهو نصٌ في محل الخلاف[١] .

واعترض الحنفية على الاستدلال به بأن الهاء في قوله «يجعله» عائدة على الاعتكاف دون الصوم ، فيكون بياناً على أن الاعتكاف المنذور لا يصح بدون الصوم ، والتطوع منه يصح بدونه ، ونحن نقول بموجبه . واعترضوا عليه كذلك بأن ابن عباس مذهبه خلاف ذلك فسقط الاحتجاج به .[٢]

ويمكن أن يُرد بأن ظاهره أن الهاء عائدة على الصوم ، لا سيما وهو أقرب مذكور يصلح أن يرجع الضمير إليه ، وأما قولهم بمخالفة ابن عباس لهذا ، فقد رُوي عن ابن عباس في المسألة القولان .[٣]

٥- أنه لما صح كون المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار ، وهو بالليل غير صائم ، صح أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف ، وإلا قيل بأنه لا يجزئ الاعتكاف إلا بالنهار .[٤]

وأجاب الحنفية عن هذا بأجوبة : أولها : أن الصوم شرط الاعتكاف ، والشرائط إنما تثبت بحسب الإمكان ، ولا يمكن اشتراط الصوم ليلاً فسقط للتعذر، وجعل الليل تبعاً للأيام . وثانيها : أن شرط الاعتكاف أن يكون مؤدى

---

(١) انظر : "المجموع" ٥١٢/٦ .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٤٩/١ .

(٣) قوله بعدم لزوم الصيام للمعتكف أخرجه البيهقي عن طاوس [٣١٨/٤] . وأشار إليه الدراقطني في الحديث الذي سبق وأن بعضهم ذكره موقوفاً على ابن عباس .

(٤) انظر : "المحلى" ١٢٦/٥ .

في وقت الصوم ، وبوجود الصوم في النهار يتصف جميع الشهر بأنه وقت الصوم، ودليله شهر رمضان، فصار الشرط به موجوداً[١] . وثالثها : أن أهل العلم اتفقوا أن من شرطه اللبث في المسجد ، مع أنه لا يخرجه من الاعتكاف خروجه لحاجة الإنسان وللجمعة ، ولم ينف ذلك كون اللبث في المسجد شرطاً فيه ، فكذلك الصوم من شرطه ، وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه.[٢]

ورد ابن حزم اعتراضهم الأول بأنه لا فرق بين أن نقول أن الاعتكاف بالليل تابع للنهار ، أو الاعتكاف بالنهار تابع لليل ، وكلا القولين فاسد .[٣]

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٤].

قال مالك : (إنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام ، وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام)[٥] .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٣/١١٦ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٠٩ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٣٣٨ .

(٣) انظر : "المحلى" ٥/١٢٩ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٥) انظر : "الموطأ" مع المنتقى ٢/٨١ . وانظر كذلك : "المدونة" ١/٢٩٠ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ١/١٣٤.

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذه الآية فقال : (ما سُمع بأقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى ، والإقحام فيه ما ليس فيه ، وما علم قط ذو تمييز : أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبة عقد إحداهما بالأخرى) . بل حتى بعض المالكية لم يوافق أصحابه في هذا ، فقال ابن العربي : (أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه ؛ لأنها حال واقعة لا مشترط)[١].

٢- عن ابن عمر : أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : «اعتكف وصم»[٢] .

وقد سبق مناقشة هذا الدليل ضمن أدلة القول الأول .

٣- ما روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة قالوا بأن المعتكف عليه الصوم[٣] .

ورُد الاستدلال بأقوالهم ﷺ بأن ابن عباس قد نقل عنه القولان في هذه المسألة كما سبق بيانه ، وأما قول عائشة وابن عمر ﷺ فصح عن عائشة أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جامع[٤] ، وعن ابن عمر أنه إذا اعتكف لا يظله سقف بيت[٥] ،

---

(١) "أحكام القرآن" لابن العربي ١/١٣٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في في كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض [٢٤٧٣ ، ٢/٣٣٣] .

(٣) الأثر عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤/٣٥٤] ، وابن ابي شيبة في مصنفه [٢/٣٣٣] والبيهقي في سننه [٤/٣١٧] . وأثر عائشة أخرجه السابقون في المواضع ذاتها إضافة إلى أبي داود فقد أخرجه في سننه [٢٤٧٣ ، ٢/٣٣٣] . والأثر عن ابن عمر أخرجه عبدالرزاق والبيهقي في الموضع ذاته .

انظر الاستدلال بأقوالهم في : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٣٣٧ ؛ "المبسوط" ٣/١١٥ .

(٤) أخرج ذلك أبو داود في سننه في كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يعود المريض [٢٤٧٣ ، ٢/٣٣٣] .

(٥) لم أقف عليه .

فوجب أن يحملوا هذا على ما حملوا عليه قولهما في الصوم ، وهم لا يقولون به.[١] وأما أصحاب القول الأول فحملوا قول عائشة على الاستحباب[٢] . لا سيّما وقد روي عن علي وابن عباس ﷺ القولان ، وعن ابن مسعود القول بعدم اشتراط الصيام .[٣]

٤- أنه لما كان الاعتكاف اسماً مجملاً كان مفتقراً إلى البيان ، فكل ما فعله النبي ﷺ في اعتكافه فهو واردٌ مورد البيان ، فيجب أن يكون على الوجوب ، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يعتكف إلا صائماً وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به ، كفعله في الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب .[٤]

ويمكن أن يُرد بأنه يحمل على الكمال والاستحباب ككثير من أعمال النوافل التي ليست أركاناً فيها وإنما هي مسنونة مستحبة .

٥- أن الاعتكاف لبث في مكان فأشبه الوقوف بعرفة ، والكون بمنى لما كان لبثاً في مكان لم يصر قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قربة ، فالوقوف بعرفة الإحرام والكون بمنى الرمي[٥] .

---

(١) انظر : "المحلى" ١٢٨/٥ .

(٢) انظر : "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" ١٠٨/٧ .

(٣) أخرج القولان عن علي وقول ابن مسعود ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٣/٢-٣٣٤] .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٣٧/١ ؛ "المبسوط" ١١٥/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٤٨/١ ؛ "المجموع" ٥١١/٦.

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٣٨/١ ؛ "المنتقى" ٨١/٢ ؛ "المغني" ٤٥٩/٤ .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه هوسٌ ، واعترض عليه ابن قدامة بأنه قياس عليهم لا لهم ، فالقياس ألا يشترط في الاعتكاف صومٌ كما لم يشترط في الوقوف .

٦- ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لا اعتكاف إلا بصوم».[(١)]

واعتُرض على الاستدلال بهذا الخبر بأن الصحيح أنه موقوفٌ على عائشة رضي الله عنها ، وقد وهم من رفعه ، ثم لو صحّ فيحمل على الاستحباب .[(٢)]

ورد بعض الحنفية هذا الاعتراض بأنه لو كان موقوفاً فمثله لا يُعرف إلا سماعاً.[(٣)]

ويمكن أن يُعترض عليه بمخالفة بعض الصحابة ﷺ لعائشة .

٧- أن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف ، فكذا الركن الآخر وهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه [١٩٩/٢] . والبيهقي في سننه [٣١٧/٤] . وأخرجه أبو داود موقوفاً على عائشة كما ذكرنا . قال البيهقي : (وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به ، وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً)

وانظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ١٠٩/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٤٨/١ ؛ "العناية" ٣٩٠/٢ ؛ "المجموع" ٥١١/٦ ؛ "المغني" ٤٥٩/٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٦٠/٤ .

(٣) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٤٨/١

الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما في كونه ركناً للصوم . فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر كذلك ، ولأن المقصود من هذه العبادة -وهوالإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى- لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة ، وهي ضرورة القِوَام وذلك بالأكل والشرب في الليالي، ولا ضرورة في الجماع .[1]

ويمكن أن يرد هذا بأنه لا يشترط كون ترك الجماع شرطاً للاعتكاف أن يكون الصيام كذلك ، وليس على هذا دليل لا من الشرع ولا من العقل .

الترجيح :

لعل أبرز أسباب الخلاف في هذه المسألة أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه اعتكف بغير صيام ، ومن هنا اختلف أصحابه ﷺ في المسألة .

والذي أميل إليه أنه قد وقع الاعتكاف والصيام منه ﷺ لأن اعتكافه إنما كان في رمضان ، وليس في هذا دلالة على لزوم الصيام للاعتكاف ، وليس في أدلة من أوجب الصيام دليل ينهض للاستدلال إلا أقوال الصحابة ﷺ ، وقد اختلفوا ، وليس قول بعضهم بأولى من بعض ، وحديث عمر الذي استدل به من لم يوجب الصيام وإن لم يكن صريحاً لكنه قوي في نفي إيجاب الصيام في الاعتكاف ، وما

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٠٩ ؛ "العناية" ٢/٣٩٠

عارضوه به من روايات فهي ضعيفة لا تقوى على معارضة الصحيح . والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث

مسائل

كتاب الزكاة

المسألة التاسعة والأربعون
ضابط الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

قال ابن حزم : **(ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والإبل ، والبقر ، والغنم ضأنها وماعزها فقط . قال أبو محمد : لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع ، وفيها جاءت السنة ، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ؛ واختلفوا في أشياء مما عداها)** ثم قال : **(ولا زكاة في شيء من الثمار ، ولا من الزرع ، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ، ولا في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في العسل ، ولا في عروض التجارة)** .

ثم ذكر أقوال مخالفيه ، فأشار إلى قياس للشافعي بقوله : **(العجب أنه قاس على البر والشعير كل ما يُعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار)**. وذكر قول مالك وتعليله للأصناف الواجبة فيها الزكاة بالاقتيات فقال : **(وأما قول مالك فأشد وأبين في الفساد ؛ لأنه إن كانت علته التقوت فإن القسطل والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى في التقوت من الزيت ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبياء)**[1] .

---

(١) "المحلى" ٥/١٤٤-١٦٦ ، مسألة رقم (٦٤٠و٦٤١) .

أولا : حكم الأصل المقيس عليه :

حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب الزكاة في بعض أصناف الزروع والثمار ، وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب[١] . إلا أن ابن حزم خالف هذا الإجماع في الزبيب .

ثانيا : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف الأئمة رحمهم الله فيما عدا ما ذكرتُ من الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة ، واختلفوا في الضابط الذي يجمعها على أقوال :

القول الأول : أنه تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ويقصد به استغلال الأراضي . وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ، ورجّحه ابن العربي من المالكية[٣] . وإلى مثل ذلك ذهب الظاهرية[٤] فأوجبوا الزكاة في كل ما أنبتته الأرض دون استثناء.

القول الثاني : أنه لا زكاة في غير التمر والعنب من الثمار ، ولا في شيء من الحبوب إلا ما يقتات ويدّخر ، ولا في شيء من الخضروات . وهو مذهب

---

(١) انظر : "الإجماع" ص٩٩ ؛ "المغني" ١٥٤/٣ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١٦/٣ ؛ "المبسوط" ٢/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٥٨/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٩١/١ ؛ "العناية" ٢٤٢/٢ ؛ "فتح القدير" ٢٤٢/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٥٥/٢ .

ويقصدون بقولهم (ما يقصد به استغلال الأراضي عادة) إخراج ما لا يقصد به استغلالها عادة ، وذكروا من ذلك خمسة أشياء : الحشيش الذي ينبت بنفسه ، والقصب الفارسي -وهو خلاف قصب السكر- ، والتبن ، والسعف ، والطرفاء .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٨٣/٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٤٦/٥ .

مالك[١] والشافعي[٢]. وإلى مثل ذلك ذهب ابن تيمية من الحنابلة[٣] . وألحق المالكية الزيتون، وهو قول الشافعي في القديم ، وقال متأخرو المالكية بأن التين يلحق بالعنب.

القول الثالث : أنه تجب الزكاة في كل ما يكال ويدّخر[٤] من الحبوب والثمار سواء كانت قوتاً أو لا . وهو مذهب أحمد[٥] . وإلى نحوه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٦] ، فقالا : لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية مقصودة . وهو معنى الكيل والادّخار ، لكنهما قيّداه بما يُقتات .

القول الرابع : أنه لا تجب الزكاة إلا في التمر والقمح والشعير . وهو مذهب

---

(١) انظر : "المدونة" ٣٤١/١ ؛ "التفريع" ٢٩٠/١ ؛ "المنتقى" ١٦٤/٢ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٨٣/٢ ؛ "التاج والإكليل" ١٢٠/٣ ؛ "مواهب الجليل"٢٧٩/٢ .

(٢) انظر : " الأم" ٨٦/٣ ؛ "المجموع" ٤٣٦/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٦٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٣٩/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٨١/٢ . وقيّدوا الاقتيات بحال الاختيار لا الاضطرار احترازاً عما يمكن أن يقتات به في المجاعات ونحوها.

(٣) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٣٧١/٥ . وذكر أن الاعتبار بالادّخار .

(٤) ويقصدون بالادّخار ما ييبس أو يجفف ويبقى . [انظر : "المغني" ١٥٥/٣] .

(٥) انظر : "المغني" ١٥٥/٣ ؛ "الفروع" ٤٠٦/٢ ؛ "الإنصاف" ٨٦/٣ ؛ "منتهى الإرادات" ٤٦٧/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٠٣/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٥٥/٢ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١٦/٣ ؛ "المبسوط" ٢/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٥٩/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٩١/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٢٥/١ ؛ "فتح القدير" ٢٤٢/٢ .

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن مذهب أبي يوسف ومحمد كمذهب أحمد ، فذكر ذلك النووي في المجموع وابن قدامة في المغني . لكني آثرت ذكر ضابط كل مذهب كما هو ولو كانت محصّلتهما واحدة ، لأنه ربما أثّر هذا الضابط ولو في بعض أنواع الزروع والثمار .

ابن حزم[١] . وحُكي هذا قولاً عن أحمد[٢] مع إضافة الزبيب .

هذه أصول مذاهبهم في المسألة ، والضابط الذي وضعوه لما تجب فيه الزكاة في الزروع والثمار ، ثم اختلفوا في بعض الزروع والثمار وهل تدخل تحت هذه الضوابط التي وضعوها أم لا ؟ ، وليس هذا محلّ التفصيل في كل نوع من أنواع الزروع والثمار .

ثالثا : مستند الإجماع على الأصناف الأربعة :

استند الأئمة على وجوب الزكاة في الأصناف الأربعة المذكورة على أحاديث عدة، منها :

- أن رسول الله ﷺ قال في العنب : «إنها تُخرص كما يخرص النخل ، فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً»[٣] .

---

(١) انظر : "المحلى" ١٤٤/٥

(٢) انظر :"المغني" ١٥٦/٣ .

(٣) من حديث عتّاب بن أسيد رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب [١٦٠٣ ، ١١٠/٢] ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص [٦٤٤ ، ٣٦/٣] . والنسائي في كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة [٢٦١٧ ، ١١٥/٣]، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب [١٨١٩ ، ٣٩٠/٢] .

قال الترمذي : (حسن غريب) . ولا خلاف في أن هذا الحديث من مراسيل سعيد عن عتّاب ، لأنه لم يلقه ، بل ولد بعد وفاته [انظر : "تلخيص الحبير" ١٧١/٢] . قال النووي في المجموع عن مراسيل سعيد [٤٣٠/٥] : (الأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور ، أن يسند أو يرسل من جهة أخرى ، أو=

- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب)[١] .

- عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : (سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة) [٢]

- عن أبي موسى ومعاذ ﷺ : (أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلِّمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب)[٣] .

وخالف ابن حزم الإجماع في الزبيب ، وقال بأنه لا زكاة فيه ، واحتج بضعف هذه الآثار كلها ، وبأنه قد ثبت مخالفة بعض التابعين في الزبيب ،

=يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا ، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب) .

(١) أخرجه الدراقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر [٢/٩٦] وهو مرسل .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال [١٨١٥ ، ٢/٣٨٨] . وهو حديث ضعيف لضعف بعض رواته وهو محمد بن عبيدالله العرزمي [انظر : "مصباح الزجاجة" ٢/٩٠] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [١٤٥٩ ، ١/٥٥٨] ، والبيهقي في سننه [٧٢٤٢ ، ٤/١٢٥] من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ ﷺ . وذكر ابن حجر في التلخيص [٢/١٦٦] أن إسناده متصل ورواته ثقات .

وأخرج أحمد في المسند نحوه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ [٢٢٠٤١ ، ٥/٢٢٨] ، والحاكم في المستدرك [١٤٥٧ ، ١/٥٥٨] ، والدارقطني [٢/٩٦] ، والبيهقي كذلك [٧٢٦٥ ، ٤/١٢٨] . قال الحاكم عن حديث موسى بن طلحة هذا : (هذا حديث قد احتجا بجميع رواته و لم يخرجاه).

فيسقط القول بالإجماع .[١] وسيأتي استدلاله على وجوب الزكاة في الأصناف الثلاثة الباقية.[٢]

ورُد اعتراضه هذا بأن هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ، وحديث أبي موسى ﷺ ثابت ، والمرسل منها عن سعيد بن المسيب يحتج به ، لا سيما وقد اعتضدت بقول عددٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وحُكي الإجماع على ذلك .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٣] . وقوله تعالى : ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤] . وقوله

---

(١) وذكر منهم ثلاثة ، وهم : شريح القاضي ، وشعبة ، والحكم بن عتبة .

(٢) انظر : "المحلى" ٥/١٥٤ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

قال ابن العربي في أحكام القرآن [٢/٢٨٢] في تفسير هذه الآية : (اختلف في تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال : الأول : أنه الصدقة المفروضة . قاله سعيد بن المسيب وغيره ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية . الثاني : أنها الصدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصرام ؛ وهي إطعام من حضر والإيتاء لمن غبر . قاله مجاهد . الثالث : أن هذا منسوخ بالزكاة . قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير) ثم رجّح أن المراد به الصدقة المفروضة لقوله ﷺ : «ليس في المال حقٌ سوى الزكاة» .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

ﷺ : «فيما أخرجت الأرض العشر»[١] .

ووجه الدلالة من الآية الأولى أن الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عام ينتظم لسائر أصنافه ، وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وهو عائد إلى جميع المذكور ، فمن ادَّعى خصوص شيء منه لم يسلَّم له ذلك إلا بدليل .[٢] والآية الثانية والحديث عامان في كل خارج من الأرض كذلك.[٣]

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذه الآية بأنه ليس المراد منها الزكاة ، والدليل على ذلك أمور : أولها : أن السورة مكية ، والزكاة لم تُفرض إلا بالمدينة، فبطل أن تكون أنزلت في الزكاة . وثانيها : أن نص الآية ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ولا خلاف بين أحد من العلماء في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها وقت الحصاد ، بل في الزرع بعد الحصاد والدرس والذر والكيل ، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل . وثالثها : قوله تعالى في الآية ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ والزكاة لا سرف فيها لأنها محدودة . وفسّر ابن حزم الحق المذكور بأنه ما يعطي الحاصد

---

(١) هذا هو اللفظ الذي ذكره عامة الحنفية في كتبهم ، قال الزيلعي في نصب الراية [٣٨٤/٢] : (غريب بهذا اللفظ) ، وقال ابن حجر في الدراية [٢٦٣/١] : (لم أجده بهذا اللفظ) . قال الزيلعي : (وبمعناه ما أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر) ، ثم ذكر أحاديث أخرى بهذا المعنى .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١٦/٣ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٥٩/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٩٢/١ .

حين الحصد ما طابت به نفسه ، ولا حد في ذلك ، وهو قول طائفة من السلف.[١]

وردّ الحنفية هذا الاعتراض بأنه لا يخلو قوله هذا من أحد معنيين : إما أن يكون مراده عنده الوجوب أو الندب ؛ فإن كان ندباً عنده لم يسغ له ذلك إلا بإقامة الدلالة عليه ، إذ غير جائز صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدلالة ، وإن رآه واجباً ، فلو كان كما زعم لوجب أن يَرِد النقل به متواتراً لعموم الحاجة إليه ، فلما لم يَعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد ، فثبت أن هذا الحق هو الزكاة التي بينها ﷺ .[٢]

وردّوا اعتراضه على أن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد من وجهين : الأول : أن الحصاد اسم للقطع ، فمتى قطعه فعليه إخراج عشر ما صار في يده ، ومع ذلك فالخضر كلها إنما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر به شيء غيره . والثاني : إن قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ لم يجعل (اليوم) ظرفاً للإيتاء المأمور به وإنما هو ظرف لحقه ، كأنه قال : وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية .[٣]

واعترض ابن حزم على أبي حنيفة بأنه هو قد خصّ هذه العمومات باستثنائه

---

(١) انظر : "المحلى" ١٤٩/٥ . ثم ساق ابن حزم بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في تفسير الآية وفق ما ذهب إليه . وقد سبق بيان الخلاف في تفسيرها .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١٧/٣ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١٧/٣ .

الحشيش والقصب ونحوهما بلا برهان مما يؤيد فساد قوله .[١]

ثم اعترض على قول أصحابه بإيجاب الزكاة في كل خارج من الأرض دون استثناء ودون تحديد نصاب بقوله : (إن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لا يطاق . والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع ، وممتنع لا يمكن ألبتة ؛ لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد ، أو في قطعة أرض له : عشب ، ولو أنه ورقة واحدة ، أو نرجسة ، أو فول ، أو غصن حرف أو بهارة أو تينة واحدة إلا وجب عليه عشر كل ذلك ، أو نصف عشره . وكذلك ورق الشجر والتبن ، حتى تبن الفول ، وقصب الكتان ؛ نعم . وأصول الشجر نفسها ؛ لأن كل ذلك مما يسقيه الماء ؛ وهذا ما لا يمكن ألبتة . وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣])[٤] .

٢- روي عن ابن عباس أنه حين كان والياً على البصرة كان يأخذ من دساتج الكراث العشر بالبصرة .[٥]

---

(١) انظر : "المحلى" ١٤٩/٥ .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) "المحلى" ١٥٥/٥ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن عباس ، والذي وجدته إنما هو عن إبراهيم النخعي [انظر : "نصب الراية" ٣٨٦/٢]. والدستجة : الحزمة .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ١٧/٣ ؛ "المبسوط" ٢/٣ .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : «ليس في الخضروات صدقة»[(١)] .

وهذا الحديث استدل به كل من عدا أبي حنيفة -حتى صاحباه- على أن الخضروات لا صدقة فيها .[(٢)]

وأما أبو حنيفة فحمله على أن المقصود أنه ليس فيها صدقة تؤخذ إذا مرّ عليها العاشر، بل يؤدِّيها صاحبها بنفسه ، وذلك لأنها لا تبقى حولاً ، كما أنها تهلك في يد العاشر عند نقلها . واعترض بعض الحنفية على هذا الحديث كذلك بأنه ضعيف لا يجوز تخصيص الكتاب به .[(٣)]

---

(١) روي هذا من طرق عدّة : من حديث ابن عباس عن علي ﷺ : أخرجه الدراقطني في سننه [٩٤/٢] . وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف [انظر : "التحقيق في أحاديث الخلاف" ٣٦/٢] .

ومن حديث موسى بن طلحة عن أبيه : أخرجه الدراقطني [٩٦/٢] ، وهو ضعيف ، والصواب عن موسى مرسلاً دون ذكر أبيه . [انظر : "تلخيص الحبير" ١٦٥/٢] .

ومن حديث موسى بن طلحة عن معاذ : أخرجه الدراقطني [٩٧/٢] ، وفيه ضعف وانقطاع لأن موسى لم يلق معاذاً [انظر : "تلخيص الحبير" ١٦٥/٢] .

ومن حديث موسى بن طلحة مرسلاً : أخرجه الدراقطني [٩٧/٢] ، وهذه الرواية المرسلة هي الصحيحة وما عداها فضعيف . [انظر : "تلخيص الحبير" ١٦٥/٢] .

وأخرج الترمذي نحوه في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضروات [٦٣٨ ، ٣٠/٣] عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء . وقال : (إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة) .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٩٢/١ ؛ "المدونة" ٣٤٢/١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٨٣/٢ ؛ "المجموع" ٤٦٨/٥ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٥٩/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٩٢/١ ؛ "فتح القدير" ٢٤٤/٢ .

ورُد هذا الاعتراض بأنه وإن لم يثبت الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقد ثبت مرسلاً ، وأيّده قول أصحاب النبي ﷺ .[١] كما أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه ، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها ، ولا أن أحداً أخذ منها زكاة ، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي ﷺ فثبت أنه لا زكاة فيها .[٢]

٢- ثم أدخل أصحاب هذا القول ما عدا الأصناف الأربعة المذكورة المجمع عليها بالقياس ، وجعلوا علة القياس الاقتيات والادّخار .[٣]

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن بعض الثمار -التي لم يدخلها الشافعي ضمن ما تجب فيه الزكاة- هي مما يدّخر ويتقوّت به في بعض البلاد كالتين وجوز الهند والبلوط وغيرها ، فيلزم من هذا فساد قوله .[٤]

أدلة القول الثالث :

استدل الحنابلة بعمومات الأدلة التي استدل بها الحنفية من قبل ، إلا أنهم أخرجوا منها ما لا يكال وما ليس بحبّ بمفهوم قوله ﷺ : «ليس في حبٍ ولا

---

(١) "المجموع" ٤٦٨/٥ .

(٢) انظر : "المنتقى" ١٧١/٢ .

(٣) انظر : "تحفة المحتاج" ٢٤٠/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٨٢/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٧٠/٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٤٨/٥ .

تمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»[١] . ووجه الدلالة منه أن مفهومه انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه ، وهو مكيال ، ففيما هو مكيل يبقى على العموم .[٢]

واعتُرض على هذا بأن الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في التمر والحب . فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام .[٣]

واعترض ابن حزم على هذه المذاهب الثلاثة بأن أقوالهم لا تنضبط ، فأوجبوا الزكاة في أصناف ولم يوجبوها فيما هو نظيرها .[٤]

أدلة القول الرابع :

استدل الحنابلة لهذه الرواية بالأحاديث التي قدّمناها في مستند الإجماع على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة ، وقالوا : فما عدا هذه الأصناف لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه ، ولا يصح قياسها عليها ، فتبقى على الأصل وهو عدم وجوب الزكاة فيها .[٥]

وأما ابن حزم فلم يَرَ شيئاً من الأحاديث التي سقناها في الأصناف الأربعة يصح، لكنه استدل بقوله ﷺ : «ليس في حبٍ ولا تمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة

---

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة [٩٧٩ ، ٦٧٤/٢] .

(٢) انظر : "المغني" ١٥٧/٣ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٤٨/٥-١٤٩ و ١٥٥ .

(٥) انظر : "المغني" ١٥٦/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٠٣/٢ .

أوسق»[١] ونحو ذلك من الأحاديث التي فيها ذكر الحب والتمر دون غيرهما ، ثم ذكر أن الحب في لغة العرب لا يطلق إلا على القمح والشعير فقط .[٢]

ويمكن أن يُعترض عليه بأن قصر معنى الحب على القمح والشعير ليس بمسلّم ، بل هناك من قال بأن الحب يطلق على كل بذور النبات ، فالاحتياط في إيجابها في كل أنواع الحبوب أولى .

الترجيح :

هذه المسألة من المسائل التي يتردد المرء كثيراً قبل أن يرجّح فيها قولاً من الأقوال، فلكل قولٍ أدلته وحججه ، وجل النصوص عن النبي ﷺ لم تقيّد الزكاة بأصناف معينة وتنفيها عن أخرى .

وبعد النظر في الأدلة نجد أن أقوى الأدلة في المسألة أدلة من اقتصر على الأصناف الأربعة المجمع عليها دون غيرها ، هذا من حيث الدليل ، لكن من حيث النظر يتبيّن أن قصر الزكاة على هذه الأصناف في كل عصر وأوان قد يضر بحاجات الناس والفقراء ، خاصة في بعض البلاد التي تزرع فيها غير هذه الأصناف بكميات وافرة ، كزراعة الأرز وجوز الهند والعدس والفول ، وغير ذلك من الأقوات التي هي عمدة الزرّاع في بعض الديار دون القمح والشعير

---

(١) أخرجه مسلم . [انظر تخريجه في أدلة القول السابق] .

(٢) انظر : "المحلى" ١٥٢/٥ .

والتمر والزبيب . فيكون القياس هنا على الأصناف الأربعة مما يحقق مصلحة عظيمة للمسلمين ، وهو في ذات الوقت مما تحتمله الأدلة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخمسون
سن الشاة التي تؤخذ في الزكاة

قال ابن حزم في زكاة الغنم : **(فإذا تمَّت في ملكه عاماً كما ذكرنا ، سواء كانت كلها ماعزاً أو بعضها ، أكثرها أو أقلها ضأناً ، وسائرها كذلك معزى: ففيها شاة واحدة لا نبالي ضانية كانت أو ماعزة ، كبشاً ذكراً أو أنثى من كليهما ، كل رأس تجزئ منهما عن الضأن وعن الماعز)** .

ثم ذكر أقوال مخالفيه ، وأشار إلى قياس أبي حنيفة فقال : **(وأما من راعى في الشاة المأخوذة ما تجزئ من الأضحية - وهو أبو حنيفة - فقد أخطأ ؛ لأنه لم يأت بما قال نص ولا إجماع ، فكيف وقد أجمعوا على أخذ الجذعة فما دونها في زكاة الإبل ، ولا تُجزئ في الأضحية)** . ثم قال مبيناً مذهبه : **(وما صغر عن أن يسمى : شاة ، لكن يسمى خروفاً ، أو جدياً ، أو سخلة : لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة ، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ؛ فإذا أتمها عد ، وأخذت الزكاة منه)**[1] .

---

(١) "المحلى" ٥/١٨٤-١٨٧ ، مسألة رقم (٦٧١-٦٧٢) .

أولا : خلاف العلماء في السن المجزئ في الأضحية :

قبل أن نخوض في المسألة نشير إلى أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن السن المجزئ من الغنم في الأضحية هو الجذع من الضأن أو الثني من الماعز ، ولا يجزئ أقل من ذلك[١]، وخالف في ذلك ابن عمر ﷺ والزهري وابن حزم[٢] ، فقالوا لا يجزئ إلا الثني.

ثم اختلفوا في تفسير الجذع والثني في الغنم على أقوال :

- أن الجذع ما استكمل سنة ، والثني ما استكمل سنتين . وهو الأشهر عند المالكية[٣] ، والصحيح من مذهب الشافعية[٤] ، ومذهب ابن حزم[٥]، وحكاه ابن حزم عن أكثر أهل اللغة .[٦]

- أن الجذع ماله ستة أشهر ، والثني ما له سنة . وهو مذهب الحنابلة[٧]

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٤١/٤ ؛ "المدونة" ٤١٢/١ ؛ "المجموع" ٣٦٦/٨ ؛ "المغني" ٣٦٧/١٣ . وقد حكى النووي الإجماع على ذلك ونقله عن القاضي عياض .

(٢) انظر : "المحلى" ١٠/٨ .

(٣) انظر : "التاج والإكليل" ٩١/٣ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٤٣/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٦٢/٥ ؛ "روضة الطالبين" ١٥٣/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٠/٨ .

(٦) قال ابن حزم : (هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي ، والأصمعي ، وأبو عبيد ، وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة ، وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه . وقاله العدبس الكلابي ، وأبو فقعس الأسدي ، وهما ثقتان في اللغة . وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعس ، ولا نعلم له مخالفاً من أهل العلم باللغة).

(٧) انظر : "المجموع" ٣٦٢/٥ ؛ "روضة الطالبين" ١٥٣/٢ .

وقول للشافعية .[١]

- أن الجذع الذي أتى على أكثر السنة و لم يتمها ، والثني الذي تمت له سنة . وهو مذهب الحنفية .[٢]

وأما الجذع والثني من البقر ففيها قولان :

- أن الجذع من البقر ابن سنة ، فإذا أتم سنتين صار ثنياً وهو المسنُّ . وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ابن حزم .[٦]

- أن الثني من البقر ما أتم ثلاثاً ودخل في الرابعة،وهو مذهب المالكية[٧].

وأما الجذع والثني من الإبل :

- فجلُّ الفقهاء على أن الجذع ابن أربع سنين ، فإذا أتم الخامسة ودخل في السادسة صار ثنياً، وهو مذهب الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠]

---

(١) انظر : "المغني" ٤٩/٤ ؛ "الإنصاف" ٥٨/٣و٦٤ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٨٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٣٣/٢ . وذكر في المبسوط قولاً آخر في الجذع والثني ، وهو : الجذع الذي تمت له سنة والثني التي تم لها سنتان . لكنهم ذكروا أن هذا تفسير أهل اللغة ، وأن المعتمد ما ذكروه وهو تفسير الفقهاء .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٧٠/٥ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٦٥/٨ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٦٩/١٣ ؛ "الفروع" ٥٤٠/٣ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٠/٨ .

(٧) انظر : "المنتقى" ٨٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣/٣ .

(٨) انظر : "المبسوط" ١٤١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٧٠/٥ .

(٩) انظر : "المنتقى" ٨٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣/٣ .

(١٠) انظر : "المجموع" ٣٦٥/٨ .

والحنابلة[١] وابن حزم .[٢]

هذه أشهر أقوالهم ، وإلا ففي بعض المذاهب أقوالٌ أخرى مرجوحة .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في السن المجزئ في زكاة الغنم :

لأهل العلم تفصيل فيما يجوز أن يأخذه الساعي في الزكاة مما لا يجوز أن يأخذه من حيث مراعاة مصلحة صاحب المال،ومن حيث الغالب على غنم البلد، ومن حيث تقديم بعض الأنواع على غيرها في الأخذ ، وعدة اعتبارات أخرى.

ومسألتنا هنا إنما هي في أقل السن المجزئ في زكاة الغنم من حيث الأصل[٣] ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من الماعز ، وتكون أنثى . وهو مذهب الشافعي[٤] وأحمد[٥] وقال به بعض المالكية[٦] .

---

(١) انظر : "المغني" ٣٦٩/١٣ ؛ "الفروع" ٥٤٠/٣ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٠/٨ .

(٣) قلت : (من حيث الأصل) لأن ثمة تفريعات وتفصيلات مبنية على طبيعة الغنم التي تكون لدى صاحب المال، كما لو كان غنمه كله ضأناً ، أو كلها ماعزاً ، أو كله صغاراً ، أو كله كباراً ، أو كله ذكوراً ، ونحو ذلك من الفروع التي اختلف فيها الأئمة .

(٤) انظر : "الأم" ٢٠/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٥ ؛ "روضة الطالبين" ١٥٣/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٣٤٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢١٣/٣ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٨/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤٩/٤ ؛ "الفروع" ٣٦٩/٢ ؛ "الإنصاف" ٥٨/٣و٦٤ ؛ "كشاف القناع" ١٨٥/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤٠/٢ .

(٦) انظر : "مواهب الجليل" ٢٥٧/٢ . ونسبه لابن حبيب .

فإن أخرج ذكراً أجزأه عند الشافعية على الصحيح ، ويحتمل إجزاؤه عند الحنابلة. ما لم يكن كل غنمه ذكوراً فيجزئه عندئذ على الصحيح عندهم .

وجاءت عن أبي حنيفة رواية مثل ذلك قال بها صاحباه[١] ، إلا أنهم لم يقيّدوه بالأنثى . ورجّحها ابن الهمام لقوة الدليل .[٢]

ومذاهبهم وإن كانت من حيث اللفظ متفقة ، لكنها من حيث التفصيل مختلفة ، فالجذع عند الشافعي ما أتم سنة ، وعند الحنابلة ما أتم ستة أشهر ، وعند الحنفية ما أتى على أكثر السنة و لم يتمّها .

القول الثاني : أنه يؤخذ الجذع أو الثني من الضأن كانت أم من الماعز ، ذكراً كانت أو أنثى ، وهذا هو مذهب مالك[٣] وابن حزم[٤] .

وفي قولٍ عند المالكية أنه لا يأخذ إلا الأنثى ، وأنه إن أعطى ذكراً وُقف قبولها على رضا الساعي . وفي قولٍ أن الثني من الماعز لا يؤخذ إلا أنثى .

القول الثالث : أنه لا يؤخذ إلا الثني فصاعداً ، ذكراً كان أو أنثى ، وهو

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٨٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٦٣/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١١٨/١؛ "البحر الرائق" ٢٣٣/٢.

(٢) انظر : "فتح القدير" ١٨٢/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٣٥٦/١ ؛ "المنتقى" ١٤٣/٢ ؛ "الكافي" ص١٠٥ ؛ "التاج والإكليل" ٩١/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٢٦٢/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٤٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٣٥/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٨٧/٥ .

مذهب أبي حنيفة[١] . وهو مثل مذهب مالك ، لأن الثني عنده كما قدمنا ما تمت له سنة ، وهو معنى الجذع عند مالك .

أولاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : «إنما حقنا في الجذعة والثني» [٢] .

ويُمكن أن يُعترض عليه بأنه حديث غريب لا يصح عن النبي ﷺ .

٢- قول سِعْر بن ديسم[٣] : (أتاني رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك ؛ لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو ثنية) .[٤]

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٨٢/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٣/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٦٣/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١١٨/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٣٣/٢ ؛ "اللباب" ١٤٣/١ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية [٣٥٤/٢] : (حديث غريب) ، وذكر ابن حجر في التلخيص [١٥٣/٢] حديث سويد بن غفلة قال : سمعت مصدِّق النبي ﷺ يقول : (إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز) . ثم ذكر أن حديث سويد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وليس فيه هذا اللفظ .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٨٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٦٣/١ ؛ "المغني" ٤٩/٤ .

(٣) هو سِعْر - بكسر السين أو فتحها - بن ديسم ، وقيل : بن سوادة ، العامري الكناني ، وقيل الدؤلي . قَدِم الشام تاجراً في الجاهلية وأسلم ، من المخضرمين الذين شهدوا عهد النبي ﷺ ولم يلقوه ، وقيل بأن له صحبة . [انظر : "تهذيب التهذيب" ٤٢٣/٣ ؛ "عون المعبود" ٣٢٣/٤] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة [١٥٨١ ، ١٠٣/٢] . وأخرج النسائي الحديث في كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق [٢٤٦١ ، ٣٢/٣] وليس في حديث النسائي=

٣- حديث سويد بن غَفَلَة[١] ، قال : (أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أُمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز)[٢] .

قالوا : وهذا صريح ، وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله[٣] .

ويُمكن أن يُعترض عليه بأنه هذه اللفظة لم تصح في حديث سويد .

٤- القياس على ما يجزئ في الأضحية .[٤]

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه قد وقع الإجماع على إجزاء الجذعة في

=لفظة (عناقاً جذعة أو ثنية) ، وإنما فيه أنهما قالا جواباً لسؤاله ما ذا عليّ؟ : (شاة) . والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء [٢٧٢/٣] .

انظر الاستدلال به في : "فتح القدير" ١٨٢/٢ ؛ "المغني" ٤٩/٤ .

(١) هو سويد بن غَفَلة بن عوسجة الجعفي ، يكنى أبا هِثة ، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه ﷺ، وشهد اليرموك ، وروى عن أصحاب النبي ﷺ ، كان موصوفاً بالزهد والتواضع وكان يؤم قومه قائماً وهو ابن مائة وعشرين سنة ، مات سنة ٨٠ هـ وقد جاوز ١٣٠ سنة. [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٧٩/٢ ؛ "الإصابة" ٢٧٠/٣] .

(٢) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ ، وإنما وقفت عليه بلفظ : (أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولم يذكر راضع لبن) . هكذا أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة [١٥٨٠ ، ١٠٢/٢] . وبلفظ : (أتانا مصدق النبي ﷺ ، فأتيته فجلست إليه ، فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ، ولا نجمع بين متفرق ، ولا نفرق بين مجتمع . فأتاه رجل بناقة كوماء فقال : خذها ؛ فأبى) . هكذا أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع [٢٤٥٦ ، ٣٠/٣] .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٨٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٦٣/١ ؛ "المغني" ٤٩/٤ .

(٣) انظر : "المغني" ٤٩/٤ ؛ "كشاف القناع" ١٩٤/٢ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٨٢/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٣٣/٢ ؛ "الأم" ٢٥/٣ ؛ "المغني" ٤٩/٤ ؛ "كشاف القناع" ١٩٤/٢ .

زكاة الإبل وعدم إجزائها في الأضحية[١] ، فثبت بهذا أن ثمة فرقاً بين الزكاة والأضحية، ويبطل بهذا قياسهم .[٢]

٥- واستدل من قال بإجازة كونها ذكراً أو أنثى بأن قوله ﷺ : «في أربعين شاة شاة»[٣] ، واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جميعاً .[٤]

٦- واستدل من اشترط الأنوثة بأمرين :

- أنه حيوان تجب الزكاة في عينه ، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه ، كالإبل. والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب .[٥]

- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لساعيه : (اعتدَّ عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال

---

(١) انظر حكاية الإجماع على إجزاء الجذعة في الزكاة في : "المغني" ١٦/٤ . وعلى عدم إجزائها في الأضحية في : "المغني" ٣٦٧/١٣ . إلا أنه في الأضحية لم يصرّح بالإجماع لكنه مفهوم من حصره للأقوال ، فذكر أن الأئمة الأربعة على أن الأضحية لا يجزئ فيها إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، ثم ذكر قول ابن عمر والزهري وابن حزم في أن الجذع لا يجزئ من الضأن ولا من غيره . فمحصّلة أقوالهم أن الإبل لا يقبل فيها الجذع أبداً .

(٢) انظر : "المحلى" ١٨٦/٥ .

(٣) من كتاب النبي ﷺ في الصدقات الذي أُخرج بعد وفاته وعمل به خلفاؤه من بعده : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة [١٥٦٨ ، ٩٨/٢] ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم [٦٢١ ، ١٧/٣] ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم [١٨٠٥ ، ٣٨٣/٢]. قال الترمذي : (حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء) .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٨٣/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٣/٢ ؛ "المغني" ١٤/٤ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١/٤ .

وخياره)[١] .

ووجه الدلالة منه قوله : (ولا فحل الغنم) .[٢]

أدلة القول الثاني :

١- حديث عمر بن الخطاب الذي ذكرناه في أدلة القول السابق ، وفيه أنه قال : (وتأخذ الجذعة والثنية) ، وظاهره استواء الجذعة والثنية والتخيير بينهما .[٣]

ويمكن أن يُعترض عليه بأن الأحاديث الأخرى التي استدل بها الشافعية والحنابلة تقيّد هذا الأثر .

٢- واستدلوا للقول بعدم قبول الذكر بأن هذا من جنس الغنم لا يصلح للدر ولا للنسل فلم يؤخذ في زكاتها كما دون الجذع .[٤]

أدلة القول الثالث :

١- حديث علي ﷺ موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ : «لا يؤخذ في

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة [٦٠١ ، ٢٦٥/١] . وذكر النووي في المجموع [٣٦٢/٥] أن إسناده صحيح .

(٢) انظر : "فتح القدير" ١٨٢/٢ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٥ .

(٣) انظر : "الاستذكار" ١٩٧/٣ ؛ "المحلى" ١٨٧/٥ .

(٤) انظر : "المنتقى" ١٤٣/٢ .

الزكاة إلا الثني فصاعداً»[١] .

ويُمكن أن يُعترض عليه بأنه حديث غريب لا يثبت عن النبي ﷺ .

٢- أن الواجب هو الوسط والجذع من الصغار .[٢]

وذكروا أنهم تركوا القياس على الأضحية لورود نص خاص ، وهو حديث علي السابق .[٣]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر جلياً أن الأحاديث التي قيّدت زكاة الغنم بالثنية فصاعداً ، أو بالجذع من الضأن والثني من الماعز ، لا تصح . وما صح في هذا الباب إنما هو على العموم في إجزاء الجذع والثني ، وهو الأثر عن عمر بن الخطاب ، فالوقوف عنده أولى . والله تعالى أعلم .

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية [٣٥٥/٢] : (غريب ، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن ابن عمر قال لا يجزئ في الضحايا إلا الثني فصاعدا) .

(٢) انظر : "فتح القدير" ١٨٢/٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٨٣/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٣٣/٢ .

المسألة الحادية والخمسون
نصاب زكاة البقر ومقدارها

بعد أن ذكر ابن حزم أقوال أهل العلم في زكاة البقر وأفاض في ذلك ، وتوسّع في ذكر أدلتهم ومناقشتها ، وذكر قول من قال بأن زكاة البقر كزكاة الإبل ، قال : **(وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوماً لا انفكاك له ؛ فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً وما نعلم في الحكم بين الإبل والبقر فرقاً مجمعاً عليه)**[1] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على مقادير زكاة الإبل إلى مائة وعشرين من الإبل[2] ، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية .

---

(١) "المحلى" ٥/١٩١-٢٠١ ، مسألة رقم (٦٧٣) . وقد توسّع ابن حزم في ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم والردّ عليها ، بل وتطرّق كثيراً في ثناياها إلى مسائل أخرى أصولية وفرعية ، واحتجاجات على أصحاب المذاهب الأخرى ، وإلزامهم ببعض الأقوال بناء على أصولهم .

(٢) انظر : "التمهيد" ٢٠/١٣٩ ؛ "المغني" ٤/١٦ . وذكرا أن هذا مجمعٌ عليه .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في البقر[١] ، ثم اختلفوا في نصابها ومقدارها على أقوال :

القول الأول : أن في الثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . والوقص تسعة أو أقل فمعفوٌ عنه .[٢] وهذا هو مذهب مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] ورواية عن أبي حنيفة أخذ بها

---

(١) انظر : "الإجماع" ص٩٨ .

(٢) المراد بالوقص ما بين الفريضتين . [انظر :"المغني" ٢٩/٤] .

ثم إن بين أهل العلم خلاف في قبول الذكر والأنثى ، وفي اشتراط السوم وعدم اشتراطه ، وفي إجزاء المسنة عن التبيع والعكس . وليس هذا محلٌ تفصيله .

وأما خلافهم في سن التبيع والمسنة ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التبيع الذي تم له حول ودخل في الثاني ، والأنثى منه التبيعة . وسمي بذلك لأنه يتبع أمه . والمسنة التي تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة والذكر منه المسن . وعند المالكية التبيع ذو السنتين ، والمسنة ذات ثلاث سنوات ، وقيل أربع .

[انظر : "بدائع الصنائع" ٣٢/٢ ؛ "التفريع" ٢٨٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٨٩/٣ ؛ "المجموع" ٣٨٥/٥ "المغني" ٣٣/٤] .

(٣) انظر : "المدونة" ٣٥٥/١ ؛ "التفريع" ٢٨٤/١ ؛ "الكافي" ص١٠٦ ؛ "التاج والإكليل" ٨٩/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٢٦٠/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٤٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٣٥/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٢٣/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ١٠٩/٣ ؛ "المجموع" ٣٨٤/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٤٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٢٢/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٧٠/٢ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٢/٤ ؛ "الفروع" ٣٦٨/٢ ؛ "الإنصاف" ٥٧/٣ ؛ "منتهى الإرادات" ٤٥٣/١ ؛ "كشاف القناع" ١٩١/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٨/٢ .

صاحباه عليها الفتوى عند الحنفية[١] ، وهو الذي رجع إليه ابن حزم .[٢]

حتى قال الشافعي : (وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً)[٣] ، وذكر الباجي أنه إجماع .[٤]

وذهب أبو حنيفة في الرواية الأخرى[٥] إلى أن ما زاد عن الأربعين فبحسابه . واختلف في تفسير هذه الرواية ، فقيل : أنه إذا كان له إحدى وأربعون بقرة ففيها مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع . وقيل : أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع .[٦]

القول الثاني : أن زكاة البقر كزكاة الإبل ، في خمس منها شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٩/٣ ؛ "المبسوط" ١٨٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٦١/١ ؛ "العناية" ١٧٨/٢ ؛ "فتح القدير" ١٧٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٣١/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٠١/٥ . حيث ذكر أنه يأخذ بأن في كل خمسين بقرة بقرة ، وذكر أدلة مخالفيه وضعفها ، ثم قال : (ووالله لو صح شيء من هذا ما ترددنا في الأخذ به) ، ثم قال في آخر المسألة : (ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ؛ وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك ؛ فوجب القول به) . قلتُ : ورجوع العالم إلى الصواب مما يفرح به المرء ، ويكون فيه العالم قدوة لغيره في البحث عن الحق دون تعصّب لمذهب أو رأي أو إمام .

(٣) "الأم" ٢٢/٣ .

(٤) انظر : "المنتقى" ١٣٢/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ١٨٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٦١/١ ؛ "العناية" ١٧٨/٢ ؛ "فتح القدير" ١٧٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٣١/٢ .

(٦) التفسير الأول رواية الأصل ، والتفسير الثاني رواية الحسن بن زياد .

وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة . وهو مذهب الزهري، وسعيد بن المسيب[١] .

القول الثالث : أن في كل خمسين بقرة بقرة . وهو مذهب ابن جرير الطبري[٢] ، وقولٌ كان يقول به ابن حزم ثم رجع عنه[٣] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث يحيى بن الحكم[٤] ، أن معاذاً قال : (بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين

---

(١) انظر : "المحلى" ١٩٢/٥ .

(٢) انظر : "تلخيص الحبير" ١٥٣/٢ . قال ابن حجر : (وقال ابن جرير الطبري : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه) .

والطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، من أهل طبرستان ، ولد سنة ٢٢٤هـ، كان ثقة صادقاً حافظاً ، رأساً في التفسير ، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ ، عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك . من أشهر كتبه كتاب التفسير ، وكتاب التاريخ . استقر في أواخر أمره ببغداد وبها توفي سنة ٣١٠هـ .[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٦٧/١٤].

(٣) انظر : "المحلى" ٢٠١/٥ .

(٤) هو : يحيى بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، ابن عم عثمان بن عفان ﷺ ، وأخو مروان بن الحكم ، وقع له ذكر في الصحيح ، ولاه ابن أخيه عبد الملك بن مروان في خلافته إمرة المدينة سنة ٧٣هـ ، ثم ولي إمرة حمص وسكن دمشق ، كان له نظم جيد في الغزل ، ذُكر أنه مات سنة بضع وستين للهجرة . وذُكر أنه غزا بالناس الروم في سنة ٧٧هـ . [انظر ترجمته في : "تعجيل المنفعة" ص٤٤١] .

مسنة . فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ؛ فأبيت ذاك ، وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك . فقدمت فأخبرت النبي ﷺ ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها)[1] .

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث مرسل ضعيف .[2]

٢- حديث مسروق[3] عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين

---

(١) أخرجه أحمد في المسند [٢٢١٣٧ ، ٢٤٠/٥] ، والطبراني في الكبير بنحوه [٢٤٩ ، ١٢٤/٢٠] .

وقد ضُعّف هذا الحديث بأمور ، منها : أنه حديث مرسل لأن يحيى لم يدرك معاذاً ، وأن في رواته من لا يُعرف ، وأن الصحيح أن معاذاً لما رجع إلى المدينة كان رجوعه بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد جاء بأنه رجع في حياته روايات ضعيفة . [انظر : "نصب الراية" ٣٤٩/٢ ؛ "فتح القدير" ١٨٠/٢] .

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٦١/١ ؛ "المدونة" ٣٥٥/١ ؛ "الأم" ٢٢/٣ ؛ "المغني" ٣٠/٤ ؛ "كشاف القناع" ١٩١/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٩٧/٥ .

(٣) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، أبو عائشة ، الوادعي الهمداني الكوفي ، يُقال إنه سُرق وهو صغير ثم وُجد فسمي مسروقاً ، من كبار التابعين ، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ ، وروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، شهد القادسية ، ويُقال إنه شهد صفين فوعظ وخوَّف ولم يقاتل ، كان ثقة عالماً عابداً زاهداً . توفي سنة ٦٢هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦٣/٤] .

مسنة»[١] .

٣- ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ موقوفاً ومرفوعاً ، ضمن حديث طويل في الزكوات : «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة»[٢] .

٤- عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة،

---

(١) من حديث مسروق عن معاذ ﷺ : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة [١٥٧٧ ، ١٠٢/٢] ، والترمذي في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر [٦٢٣ ، ٢٠/٣] ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر [٢٤٤٩و٢٤٥١ ، ٢٦/٣] ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر [١٨٠٣ ، ٣٨٣/٢] . قال الترمذي : (هذا حديث حسن) . وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار [١٨٨/٣] وفي التمهيد [١٣٠/٢] أنه حديث متصل صحيح . وقال الحاكم في المستدرك [١٤٤٩ ، ٥٥٥/١] : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) .

وقد أعلّه بعضهم بأنه منقطع لأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، ومنهم عبدالحق الإشبيلي وابن حزم ، لكن ابن حزم كما ذكرنا رجع عن هذا وأقر بأن مسروقاً أدرك معاذاً ، وأنه وإن لم يلقه فقد شاهد أحكامه يقيناً ، وأن الحديث صحيح . [انظر : "نصب الراية" ٣٤٦/٢]

نقل في نصب الراية عن ابن القطان أنه قال : (ولا أقول : إن مسروقاً سمع من معاذ ، إنما أقول : إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ ﷺ بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور . وشرط البخاري وابن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة ، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر ، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر : منقطع ، إنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان . فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما : أنه محمول على الاتصال . والآخر : أن يقال : لم يعلم اتصال ما بينهما ، فأما الثالث ، وهو أنه منقطع فلا) .

انظر الاستدلال به في : "تبيين الحقائق" ٢٦١/١ ؛ "فتح القدير" ١٧٨/٢ ؛ "المدونة" ٣٥٥/١ ؛ "المجموع" ٣٨٤/٥ ؛ "المغني" ٣٠/٤ ؛ "كشاف القناع" ١٩١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة [١٥٧٢ ، ٩٩/٢] . وقد صححه ابن حزم موقوفاً على علي ﷺ [١٩٩/٥] .

انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٣٥٥/١ .

وفي أربعين مسنة»[١] .

٥- حديث طاووس[٢] عن ابن عباس قال : (لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة . فقالوا : فالأوقاص؟ . قال : فقال : ما أمرني فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال : «ليس فيها شيء»)[٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر [٦٢٢ ، ١٩/٣] . وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر [١٨٠٤ ، ٣٨٣/٢] . وهو من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ﷺ ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما نص الترمذي ، فيكون الحديث منقطعاً .

(٢) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني ، عالم اليمن ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، ولد في دولة عثمان ﷺ أو قبل ذلك ، سمع من عدد من أصحاب النبي ﷺ ، ولازم ابن عباس مدة وهو معدود في كبراء أصحابه ، كان عالماً زاهداً عابداً لا يخشى في الله لومة لائم . توفي سنة ١٠٦هـ بمكة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٨/٥] .

(٣) رُوي من حديث طاوس عن ابن عباس أن معاذاً ...الحديث : أخرجه الدراقطني [٩٤/٢] ، والبيهقي [٧٠٨٥ ، ٩٩/٤] . وهو ضعيف لأمور : أن فيه انقطاعاً . وأن معاذاً لم يرجع إلى المدينة إلا بعد وفاة النبي ﷺ كما ذكرنا من قبل . ولضعف بعض رواته كذلك .

وروي من حديث طاوس مرسلاً عن معاذ ﷺ ، ونص فيه أنه رجع بعد وفاة النبي ﷺ : أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر [٦٠٠ ، ٢٥٩/١] ، وعبدالرزاق في مصنفه [٦٠/٤] ، والبيهقي في سننه [٧٠٨٢ ، ٩٨/٤] ، وهو منقطع كذلك لأن طاووساً لم يلق معاذاً ﷺ . وقال الشافعي في الأم [٢٢/٣] : (وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت) . وقال ابن حجر : (الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه) . [انظر : "تلخيص الحبير" ١٥٢/٢] .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٨٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ ؛ "المدونة" ٣٥٥/١ ؛ "الأم" ٢١/٣ .

٦- كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[١] ، وفيه : «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة»[٢] .

وفي الباب أحاديث أُخَر .[٣]

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بكل هذه الأحاديث والآثار بأنها مرسلة لا يثبت اتصالها[٤] ، لكنه رجع إلى القول بحديث مسروق كما سبق بيانه .

٧- واحتج الحنفية لرواية الأخذ في الأوقاص بما يلي :

---

(١) هو : عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ، النجّاري الأنصاري ، يكنى أبا الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر للهجرة ، مات بعد الخمسين . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١٧٢/٣ ؛ "الإصابة" ٦٢١/٤] .

(٢) كتاب عمرو بن حزم كتاب طويل ، بعثه النبي ﷺ مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، وفيه أحكام الصدقات والديات . وممن أخرجه مع ذكر زكاة البقر فيه : الحاكم في المستدرك [١٤٤٧ ، ٥٥٢/١] ، وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٩ ، ٥٠١/١٤] ، والبيهقي في سننه [٧٠٤٧ ، ٨٩/٤] . وأخرجه بعض الأئمة مختصراً ، وبعضهم دون ذكر البقر فيه .

وقد اختُلف في صحة هذا الكتاب ، فذهب إلى صحته أحمد بن حنبل والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وذهب إلى ضعفه أبو داود والنسائي وابن حزم وغيرهم . وسبب الخلاف في ذلك الاختلاف في اسم أحد رواته وهو سليمان ، قيل : بن أرقم ، وقيل : بن داود . وعلى القول بأنه ابن داود ، قيل: اليمامي ، وقيل : الخولاني . وكل واحدٍ منهم يختلف عن الآخر في قبول حديثه ورده عند أهل الحديث .

قال ابن عبدالبر في الاستذكار [٤٧١/٢] : (وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل) . وقال الزيلعي في نصب الراية : (وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) . [انظر : "نصب الراية" ٣٤٠/٢-٣٤١ ؛ "تلخيص الحبير" ١٧/٤ . حيث توسّعا في ذكر من خرّج الحديث وخلاف العلماء فيه]

انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٣٥٥/١ .

(٣) انظر : "نصب الراية" ٣٤٦/٢-٣٥٣ . فقد استوعب الأحاديث وطرقها .

(٤) انظر "المحلى" ١٩٧/٥ .

- قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١] ، وذلك عموم في سائر الأموال ، لا سيما وقد اتفق الجميع على أن هذا المال داخل في حكم الآية مرادٌ بها ، فوجب في القليل ، والكثير بحق العموم .[٢]

- أن نصب النصاب بالرأي لا يكون وإنما يكون طريق معرفته النص ، ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين ، ولا سبيل إلى إخلاء مال الزكاة عن الزكاة فأوجبنا الزكاة في قليله وكثيره بحساب ما سبق .[٣]

- أن الاحتياط في العبادات الإيجاب فكان أولى .[٤]

- وتأولوا حديث معاذ في الأوقاص بتأويلين : أولهما : أن المراد به حال قلة العدد في الابتداء ، فإن الوقص في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصاباً ، وذلك في الابتداء يكون . وثانيهما : أن المراد بالأوقاص الصغار من البقر وهي العجاجيل ، وليس المراد الكسور .[٥]

- واحتجوا للقول الثاني في تفسير هذه الرواية بأن الأوقاص في البقر تسع تسع ، بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين ، فكذلك فيما بين ذلك ؛ لأنه

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢١٩ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢/١٨٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٢٨ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٦٢ .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٢٦٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٢/١٨٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٢٨ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٦٢ ؛ "فتح القدير" ٢/١٨١ .

يلحق بما قبله أو بما بعده[١] .

٨ - واحتجوا للرواية الأخرى الموافقة لرواية الجمهور بما يلي :

- أن البقر من بهيمة الأنعام فلا يجب في زكاتها كسرٌ كسائر الأنواع[٢] .

- أن مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الإشقاص دفعاً للضرر عن أرباب الأموال ، حتى إن في الإبل عند قلة العدد أوجب من خلاف الجنس تحرزاً عن إيجاب الشقص ، فكذلك في زكاة البقر لا تجوز الأشقاص ؛ لأنها عيب .[٣]

أدلة القول الثاني :

١- ما روي أنه جاء في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمّاله أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل ، يعني في الزكاة[٤] .

٢- عن معمر[٥] قال : أعطاني سماك بن الفضل[٦] كتاباً من رسول الله ﷺ لمالك

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٨٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٩/٣ ؛ "المغني" ٣٣/٤ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٨٧/٢ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال [٩٩٩ ، ٤٦٩/١] . وانظره كذلك في :"المحلى" ١٩٢/٥ .

(٥) هو : معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي البصري ، نزيل اليمن ، ولد سنة ٩٥هـ ، وشهد جنازة الحسن البصري ، وطلب العلم وهو صغير ، وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف ، وله أوهام لمّا حدّث بالبصرة من غير كتبه ، مات سنة ١٥٢هـ أو بعدها بسنة أو سنتين [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/٧] .

(٦) هو : سماك بن الفضل الخولاني الصنعاني ، شيخ صدوق ، قال الثوري : لا يكاد يسقط لسماك بن الفضل حديث - أي لصحة حديثه- . روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثاً واحداً عن وهب بن=

ابن كفلانس والمقوقس[١] ، فإذا فيه : «وفي البقر مثل ما في الإبل»[٢] .

٣- ما رواه الزهري عن جابر بن عبدالله ﷺ : (في كل خمس من البقر شاة ؛ وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه) . قال الزهري : (وبلغنا أن قولهم : قال النبي ﷺ : «في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين بقرة» أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك)[٣] .

واعترض ابن حزم على هذه الآثار كلها بأنها منقطعة لا حجة فيها .[٤]

٤- واستُدل لهم بالقياس على زكاة الإبل ، لأن البقر تجزئ عن سبعة كالبدنة ؛ وأنها تعوض من البدنة ، وأنها لا يجزئ في الأضحية والهدي من هذه إلا ما يجزئ من تلك، وأنها تشعر إذا كانت لها أسنمة كالبدن ؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها.[٥]

واعتُرض عليه بفساده لأن خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمساً من الإبل ولا

=منبه . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/٢٤٩] .

(١) المقوقس لقبٌ يطلق على ملوك مصر ، وهل هو هذا الذي أرسل إليه النبي ﷺ حاطباً أم غيره ، الله أعلم . [انظر : "الإصابة" ٦/٣٧٥] . وأما مالك بن كفلانس فلم أقف له على ذكر .

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله [١٠٩ ، ١/١٣٠] ، وعبدالرزاق في مصنفه [٦٨٥٥ ، ٤/٢٦] . وانظر كذلك في : "المحلى" ٥/١٩٣ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٦٨٥٢ ، ٤/٢٤] ، والبيهقي في سننه [٧٠٩٠ ، ٤/٩٩] . من رواية الزهري عن جابر ، وهو منقطع . وانظره كذلك في :"المحلى" ٥/١٩٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ٥/١٩٦ .

(٥) انظر : "المغني" ٤/٣٢ ؛ "المحلى" ٥/١٩٧ .

زكاة فيها ، فثبت أنه لا يصح القياس في هذا الباب .[١]

أدلة القول الثالث :

استُدل لأصحاب هذا القول بما رُوي أن عمال ابن الزبير وابن عوف[٢] كانوا يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ؛ ومن كل مائة بقرتين ، فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة .[٣]

وكان ابن حزم قد نصر هذا القول في بادئ الأمر ، وذكر أن هذا كان بحضرة أصحاب النبي ﷺ ولم ينكروه . ثم رجع إلى صحة حديث معاذ رضي الله عنه.

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في هذه المسألة يتبيّن جلياً صحة حديث مسروق عن معاذ رضي الله عنه ، وأن أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على ما فيه ، ووافقهم كذلك ابن حزم ، ولم يخالف في هذا إلا الزهري وابن المسيب ، وليس

---

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/١٠٨ ؛ "المغني" ٤/٣٢ .

(٢) وابن عوف يراد به طلحة بن عبدالله بن عوف -ابن أخي عبدالرحمن بن عوف- ، الزهري المدني القاضي ، كان يقال له طلحة الندى ، ولي قضاء المدينة ، وكان عالماً يستفتيه الناس ويرجعون إليه ، روى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، كان ثقة كثير الحديث ، معروفاً بالكرم ، توفي بالمدينة سنة ٩٧هـ . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٥/١٨] .

وأما ابن الزبير فالمراد به عبدالله وقد سبقت ترجمته .

(٣) أخرجه عبدالرزاق [٦٨٤٦ ، ٤/٢٣] ، وابن أبي شيبة [٩٩٣٤ ، ٢/٣٦٣] من حديث عمرو بن دينار . وانظره كذلك في : "المحلى" ٥/١٩٥ .

لقولهما دليل ثابت مسند إلى النبي ﷺ ، فوجب العمل بما في حديث معاذ ﷺ .

والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية والخمسون
الحكم إذا لم يجد السن الواجبة في زكاة الإبل

بعد أن بيَّن ابن حزم نصاب الإبل وما يجب فيها من الزكاة ، ذكر مذهبه فيمن لم يكن لديه السن الواجبة عليه في زكاة الإبل ، وهو أنه يعطي السن التي دونها مباشرة ومعها عشرون درهماً أو شاتان أيهما شاء ؛ أو يعطي التي فوقها مباشرة ويأخذ من المصدّق عشرين درهماً أو شاتين أيهما شاء المصدّق . ثم بيَّن مذهبه فيما لو لم يجد السن التي تليها مباشرة ، فقال : **(فإن وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون ، لكن وجد حقة أو جذعة ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة ، وكانت عنده جذعة لم تقبل منه ، وكُلِّف إحضار ما وجب عليه ولا بد ؛ أو إحضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم . وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ، ووجد بنت لبون أو بنت مخاض : لم تقبل منه أصلاً إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهماً . وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ، ووجد بنت مخاض : لم تؤخذ منه ، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهماً. ولا تجزئ قيمة ولا بدل أصلاً ، ولا في شيء من الزكوات كلها أصلاً)** . ثم بيَّن مذهب الشافعي في أنه لو لم يجد السن الواجبة ولا التي تحتها مباشرة ولا التي

فوقها مباشرة ووجد ما هو أعلى منها أو أدنى فإنه يعطي الأقل ومعها أربعون درهماً أو أربع شياه ، أو الأعلى ويأخذ أربعين درهماً أو أربع شياه . ثم قال : **(وأما قول الشافعي : فإنه قاس على حكم النبي ﷺ ما ليس فيه ، والقياس باطل)**[1] ثم شرع في الردّ عليه .

أولاً : نصاب الإبل وما يجب فيها :

أجمع أهل العلم على مقادير زكاة الإبل إلى مائة وعشرين من الإبل[2] لورودها نصاً في الحديث الصحيح في كتاب أبي بكر ﷺ الذي بعث به أنساً ﷺ إلى البحرين، وفيه : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يعط . في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة -طروقة الجمل- ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت -يعني ستاً وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان -طروقتا الجمل- ، فإذا زادت على عشرين ومائة

---

(١) "المحلى" ٦/٥-٢٣ ، مسألة رقم (٦٧٤) .

(٢) انظر : "التمهيد" ٢٠/١٣٩ ؛ "المغني" ٤/١٦ . وذكرا أن هذا مجمعٌ عليه .

ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)[١] . ثم اختلفوا فيما فوق المائة والعشرين[٢] .

وإنما ذكرت هذا في مطلع هذه المسألة ليُعرف ترتيب أسنان الإبل وأيها أعلى وأيها أدنى وهو ما لابد من معرفته قبل الخوض في مسألتنا . فمن خلال هذا الحديث يتبين لنا أن أسنان الإبل المذكورة في الحديث مرتبة من الأدنى للأعلى كالتالي:

أولاً : بنت مَخَاض : وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها ، فالماخض الحامل .[٣]

وعند الأئمة الثلاثة سوى أبي حنيفة يجزئ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم يجدها[٤] ، وهو ولد الناقة الذي استكمل سنته الثانية وشرع في الثالثة .

ثانياً : بنت لَبُون : التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن .[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم [١٣٨٦ ، ٢/٥٢٧] .

(٢) انظر هذا الخلاف بأدلته ومناقشتها في : "المغني" ٤/٢٠-٢٤ ؛ "المحلى" ٦/١٤-٢٣ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/١٦ . وليس شرطاً أن تكون أمها ماخضاً ، وإنما سموها بذلك لأن هذا غالب حالها . وكذلك في بنت اللبون .

(٤) وخالف في ذلك أبو حنيفة مع أنه ورد صريحاً في كتاب أبي بكر ﷺ ، وقال : إنما أراد به القيمة ، فإذا كان على سبيل القيمة فلا بأس. وعن أبي يوسف رواية مثل قول الجمهور . [انظر : "المبسوط" ٢/١٥٥] .

(٥) انظر : "المغني" ٤/١٦ .

ثالثاً : حِقَّة : التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، سميت بذلك لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل .[١]

رابعاً : جَذَعَة : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها .[٢]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في مسألتنا :

اتفق أهل العلم على أن لصاحب المال أن يدفع أعلى من السن التي وجبت عليه في الزكاة تطوّعاً .[٣]

ثم اختلفوا فيما لو لم يجد السن الواجبة و لم يرد أن يتطوّع بما هو أعلى منها على أقوال :

القول الأول : أنه يدفع التي دونها وجُبراناً قدره عشرون درهماً أو شاتان ، أو يدفع التي فوقها ويأخذ من المصدّق جبراناً قدره عشرون درهماً أو شاتان[٤] .

---

(١) انظر : "المغني" ١٦/٤ .

(٢) انظر : "المغني" ١٦/٤ .

(٣) انظر : "المغني" ١٨/٤ ؛ "المحلى" ٩/٦ . قال ابن قدامة : (لا نعلم فيه خلافاً) .

(٤) على شرط ألا يكون الذي يخرجه أقل من بنت مخاض لأنها أقل سن تجزئ في الزكاة ، وفي كونها أعلى من الجذعة وهي الثنية فإن أخرجها تطوعاً فلا خلاف في إجزائه عند الشافعية والحنابلة ، وإن أراد الجبران فعند الشافعية وجهان ، المذهب الإجزاء ويأخذ الجبران ، والوجه الثاني عدم الإجزاء وهو مذهب الحنابلة .

ثم إنهم اختلفوا في الاختيار بين الأعلى والأدنى أيكون لرب المال أو للمصدّق . فنص الشافعي في الأم على أنه للمصدّق ينظر الأحظ لمن تدفع لهم الزكاة . وذهب أحمد إلى أن الخيار لرب المال في كل ذلك ، وهو الأصح عند الشافعية .

وهو مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] وابن حزم[٣] .

ثم اختلف هؤلاء فيما إذا لم يجد السن التي فوقها أو التي تحتها مباشرة :

فمذهب الشافعي وأحمد[٤] : أنه لو لم يجد السن الواجبة ولا التي تحتها مباشرة ولا التي فوقها مباشرة ، ووجد الأعلى بدرجتين فيعطيه ويأخذ أربعين درهماً أو أربع شياه ، فإن لم يجد إلا الأعلى بثلاث درجات فيعطيه ويأخذ ستين درهماً أو ست شياه ، ومثل ذلك في الأدنى فيعطيه ويعطي مثل ذلك الجبران . ففي كل سنٍ يرتفع إليها أو ينزل جبراناً قدره عشرون درهماً أو شاتان .[٥]

ومذهب ابن حزم ، وابن المنذر من الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة[٦] : أنه تلزمه السن نفسها أو ما تحتها مباشرة أو فوقها مباشرة مع الجبران ، ويجبر على ذلك، ولا يجزؤه غيره .

القول الثاني : أنه يجبر على إعطاء ما عليه ، ولا يجزئه إلا ذلك ، فيشتريها ويعطيها للمصدق ، وليس له أن يعطي الأقل مع الجبران . ولا الأعلى إلا متطوعاً

---

(١) انظر : "الأم" ٣/١٠ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/٨٤ ؛ "المجموع" ٥/٣٧٠-٣٧٤ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٤٤ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٢٢٠ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٢٥-٢٧ ؛ "الكافي" ١/٢٩٠ ؛ "الفروع" ٢/٣٦٥ ؛ "الإنصاف" ٣/٥٥ ؛ "كشاف القناع" ٢/١٨٩ .

(٣) انظر : "المحلى" ٦/٥ .

(٤) وهو اختيار القاضي أبو يعلى وغيره ، وذكر المرداوي أنه المذهب .

(٥) انظر : "الأم" ٣/١٨ .

(٦) وهو اختيار أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة .

بدون جبران . وهو مذهب مالك[١] .

القول الثالث : أن له أن يؤدي قيمة السن التي وجبت عليه سواء كانت عنده أو لا ، وله أن يعطي الأدنى مع فرق القيمة بينهما ، أو الأعلى ويأخذ فرق القيمة بينهما، وهذا الفرق ليس بمقدّر ، وإنما هو بحسب الغلاء والرخص حينها . وهذا هو مذهب أبي حنيفة[٢] ، وهو مبني على مذهبه في جواز إخراج القيمة في الزكاة عموماً .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما ورد في كتاب أبي بكر ﷺ في الصدقات ، حيث جاء فيه : (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين

---

(١) انظر : "المدونة ١/٣٥١ ؛ "الاستذكار" ٣/١٩٢ ؛ "الكافي" ص١٠٤ ؛ "بداية المجتهد" ١/٣٨٦ ؛ "الذخيرة" ٣/١١٨ ؛ "مواهب الجليل" ٢/٢٥٩ . إلا أنهم ذكروا إنه إذا وقع ونزل فالمشهور الإجزاء لأن الساعي حاكمٌ فلا يُنقض حكمه .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢/١٥٥ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٣٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٧٠ ؛ "العناية" ٢/١٩٠ ؛ "فتح القدير" ٢/١٩٠ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/١٢٠ .

وذكر محمد بن الحسن في الأصل إلى أن الخيار في ذلك للمصدّق ، ورجّح بعض الحنفية أن يكون ذلك إلى رب المال، لأن الشارع اعتبر التيسير على أرباب الأموال ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال . وذهب المتأخرون إلى أن الصواب التفصيل ، فإذا أعطى الأعلى وأراد الفرق فالخيار للمصدّق لأنه شراء ، وأما إذا أعطى الأدنى مع الفرق فالخيار له .

درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)[1] . وفيه كذلك : (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين . فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء)[2].

وهو حديث صحيح ، وهو نصٌ في موضع الخلاف ، وكان بحضرة أصحاب النبي ﷺ و لم يُعرف له منهم مخالف .[3]

٢- أن أمر الزكاة مبني على المواساة والرفق برب المال والمساكين ، فإذا لم يكن الفرض موجوداً في ماله جُعل له الصعود والنزول تخفيفاً عليه ورفقاً به .[4]

٢- واستدل الشافعي ومن وافقه لمذهبه بالقياس على ما في الحديث . لأن النص

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده [١٣٨٥ ، ٥٢٧/٢].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة [١٣٨٠ ، ٥٢٥/٢] .

(٣) انظر : "الأم" ١٨/٣ ؛ "المجموع" ٣٧٦/٥ ؛ "المغني" ٢٥/٤ ؛ "المحلى" ٦/٦ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٨٥/٣ .

إذا عُقل عُدِّي وعُمل بمعناه .[١]

واعترض ابن حزم على هذا بأنه يلزمه على قياسه هذا أنه إذا رأى في العينين الدية، وفي السمع الدية ، وفي اليدين الدية ؛ أن يكون عنده في إتلاف النفس ديات كل ما في الجسم من الأعضاء ، لأنها بطلت ببطلان النفس . وكان يلزمه إذ رأى في السهو سجدتين ؛ أن يرى في سهوين في الصلاة أربع سجدات ، وفي ثلاثة أسهاء ست سجدات ؟ ولكنه لا يقول بهذا ، فقد ناقض قياسه.[٢]

ويمكن أن يُرد اعتراض ابن حزم بأن ما ذكره من مسائل يخالف مسألتنا هذه ، فإن أصل الانتقال موجود منصوص عليه في الحديث ، فإذا وجبت عليه بنت لبون فعدمها صار له الانتقال إلى الحقة مع الجبران ، فصار هذا فرضه ، فإن لم يجدها ، فإنه ينتقل من هذا الفرض وهو الحقة إلى الجذعة مع جبران كذلك . وليس بين هذه المسألة وما ذكر وجه شبهٍ ليُلزم القائلين بهذا القول بتلك الأقوال .

أدلة القول الثاني :

لم أقف في كتب المالكية على استدلال لمذهبهم ، ولعل السبب في ذلك أن مالكاً إنما قال بهذا القول لأن الحديث في المسألة لم يبلغه فتمسك بالأصل الواجب، وإلا فلا يُظن بمثله مخالفة مثل هذا الحديث الصحيح ، ولهذا قال ابن

---

(١) انظر : "المغني" ٤/٢٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٦/١٠ .

عبدالبر مبيناً وجه عدم قول مالك بما في كتاب أبي بكر ﷺ : (ولم يقل مالك بذلك لأنه ليس عنده في الزكاة إلا كتاب عمر ، وليس ذلك فيه ، فقال بما روى، وذلك شأن العلماء)[١] . وقال ابن رشد : (وهذا ثابتٌ في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه ، ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث)[٢].

أدلة القول الثالث :

١- عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، أن عمر ﷺ كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله، أو قيمة عدل[٣] .

واعتُرض على الاستدلال بهذا الأثر من وجوه : أولها : أنه منقطع . والثاني : أن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري مجهول لا يُدرى من هو . والثالث : أنه لو صح لكان معارضاً لكتاب أبي بكر الثابت ما فيه عن النبي ﷺ . والرابع : أنه قد ثبت عن عمر ﷺ القول بمثل ما في كتاب أبي بكر ﷺ .[٤]

٢- ما رواه طاووس عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال لأهل اليمن : (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير

---

(١) "الاستذكار" ٣/١٩٣ .

(٢) "بداية المجتهد" ١/٣٨٦ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٦٩٠٥ ، ٤/٤٠] ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٧٤١ ، ٢/٤٣٢] .

(٤) انظر : "المحلى" ٦/١١ .

لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة) .[١]

واعتُرض على الاستدلال بهذا الأثر من وجوه : أولها : أنه مرسل لأن طاووس لم يلق معاذاً ، وإنما ولد بعد موته . والثاني : أنه لو صح لكان مخالفاً للنص الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ الوارد في كتاب أبي بكر ﷺ . والثالث : أنه يبعد قول معاذ (خير لأصحاب رسول الله ﷺ) ، فيبعد أن يجعل هذا خيراً مما فرضه الله تعالى.[٢]

٣- أن الفرق المذكور في الحديث وهو عشرون درهماً أو شاتان ليس على سبيل التقدير الشرعي ، وإنما هو تفاوت ما بين السنين في زمانه . واستدلوا لذلك بما روي عن علي ﷺ أنه قال : (إن أخذ سناً دون سن رد شاتين أو عشرة دراهم)[٣] ، فقدّره ﷺ بغير ما قدّره النبي ﷺ ، ولا يُظن به مخالفة النبي ﷺ ، مما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة [٢/٥٢٥]

قال ابن حجر في الفتح [٣/٣١٢] : (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علّق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب ... وقوله «خميص» قال الداودي والجوهري وغيرهما : ثوبٌ خميسٌ -بسين مهملة- هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سُمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن، وقال عياض : ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب ، وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص ، أي خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب. وقوله : لبيس ، أي ملبوس ، فعيل بمعنى مفعول) .

انظر الاستدلال به في : "تبيين الحقائق" ١/٢٧١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٦/١٠-١١ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٦٩٠٢ ، ٤/٣٩] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٧٤٣ ، ٢/٤٣٢] .

يدل على أنه ليس بمقدار شرعي وإنما هو خاضع للغلاء والرخص في ذلك الزمان.[١]

٤- أن تقدير تفاوت ما بين السنين بشيء يؤدي إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال ، فإنه إذا أخذ الحقة ورد شاتين فربما تكون قيمتهما قيمة الحقة فيصير تاركاً للزكاة عليه معنى ، وإذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون آخذاً للزكاة بأخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه إجحاف بأرباب الأموال .[٢]

٥- أن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير ، وذلك يحصل بأي مال كان ، والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعيين ، كالجزية ، بخلاف الهدايا والضحايا؛ لأن القربة فيها الإراقة ، وهي غير معقولة ، وهذا معقول على ما ذكرنا ولهذا تجب على الصبي كنفقة الأقارب والزوجات ، ولو كان تعبداً لما وجب عليه .[٣]

وقد ذكر ابن حزم شبهاً يمكن أن يستند إليها أصحاب هذا المذهب ثم فصّل القول في ردّها ، لكني لما لم أجد من ذكرها منهم ، كما أن جُلها ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه ، لذا أعرضت عن ذكرها هنا .[٤]

---

(١) انظر : "المبسوط" ٢/١٥٥ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٧٠ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢/١٥٥ .

(٣) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٢٧٢ .

(٤) انظر :"المحلى" ٦/١٠-١٤ .

الترجيح :

بعد ذكر أدلة كل مذهب من المذاهب يظهر لنا أن نص كتاب أبي بكر ﷺ صريح في تحديد الجبران ، والوقوف عنده أولى من تأويل ما فيه بأن المراد القيمة ، وإن كان لما ذهب إليه الحنفية وجهٌ لا سيما مع ما ذُكر عن علي ﷺ .

وأما الخلاف بين الشافعية والحنابلة وابن حزم في الصعود والنزول لأكثر من سنٍّ إذا لم يجد السن اللازمة له ، فإن قول الشافعية والحنابلة يترجح عندي لأنه هو المفهوم من نص الحديث كما ذكرت ، ولأن فرضه قد انتقل من شيء إلى شيء ، فمتى عدم هذا الفرض المنتَقَل إليه لزمه ما بعده ، ولا وجه لما ذكره ابن حزم من اعتراض ، وقد بيّنت الرد عليه في حينه ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والخمسون
اشتراط السوم في زكاة البقر

قال ابن حزم : **(قال مالك والليث وبعض أصحابنا : تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك ، من الإبل والبقر والغنم . ... وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا زكاة إلا في السائمة من كل ذلك)** . ثم ذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(وقد جاء في بعض الآثار : «في سائمة الإبل» ، قالوا : فقسنا سائمة البقر على ذلك)** [1] . ثم عرض أدلة أهل العلم في المسألة، وأنكر الاستدلال بالقياس فيها ، واعترض عليه بمسائل أخرى مشابهة لهذه المسألة خالف فيها الحنفية والشافعية ما مشوا عليه في هذه المسألة .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في اشتراط السوم في زكاة الماشية من الإبل والبقر والغنم على قولين[2] :

القول الأول : أن السوم شرط لوجوب الزكاة في الماشية . وهو مذهب أبي

---

(١) "المحلى" ٦/٢٤-٢٨ ، مسألة رقم (٦٧٨) .

(٢) ويُروى غير هذين القولين أقوال لبعض الظاهرية ذكرها ابن حزم في المحلى [٦/٢٤] .

حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] . على الخلاف الآتي بينهم في قيود السائمة .

القول الثاني : أن السوم ليس بشرط لوجوب زكاة الماشية ، فتجب الزكاة في السائمة والمعلوفة . وهو مذهب مالك[٤] ، وقال به بعض الحنابلة [٥] ، ونصره ابن حزم وإن لم يصرّح بأنه مذهبه[٦] .

ثانياً : معنى «السوم» والخلاف في قيوده المؤثرة في الزكاة [٧] :

- السوم في لغة العرب : الرعي ، والسائمة هي : الراعية من الحيوانات ، سميت بذلك لأنها ترعى العشب والكلأ المباح ، يقال : سامت تسوم سوماً إذا رعت ،

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٢١/٣ ؛ "المبسوط" ١٦٥/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٥٩/١ ؛ "العناية" ١٩٣/٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٥٨/٣ ؛ "المجموع" ٣٢٣/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٥٤/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٣٦/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٧٩/٢ .

(٣) انظر : "الانتصار" ١٢٥/٣ ؛ "المغني" ١٣/٤و٣٢و٣٨ ؛ "الفروع" ٣٥٣/٢ ؛ "الإنصاف" ٤٥/٣ ؛ "كشاف القناع" ١٨٣/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢٩/٢ .

(٤) "المنتقى" ١٣٠/٢ ؛ "أنوار البروق" ٤٠/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٤٨/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٤١/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٣٢/١ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٤٥/٣ ، وعزاه لابن عقيل الحنبلي .

(٦) انظر : "المحلى" ٢٤/٦-٢٨ .

(٧) لمّا كان الخلاف في معنى السوم عند الفقهاء مبنيٌ على خلافهم في اشتراط السوم للزكاة رأيت تأخيره عن عرض الأقوال في المسألة ، وإن كانت العادة قد جرت بتقديم التعريف ، لكن لعل تأخيره هنا أولى .

وأَسَمْتُها : إذا رعيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[١] ، أي ترعون فيه أنعامكم .[٢]

- وفي اصطلاح الفقهاء : هي التي تكتفي بالرعي المباح دون تكلفة[٣] ، ثم اختلف القائلون باشتراط السوم لوجوب الزكاة في بعض القيود ، نوضحها فيما يلي :

أولها : مدة الإسامة : فمذهب أبي حنيفة[٤] وأحمد[٥] : أن تكون إسامتها أكثر العام ، ولا يشترط كله . ومذهب الشافعي[٦] ووجه عند الحنابلة : أن تكون إسامتها الحول كاملاً ، أو علفت شيئاً يسيراً يمكن أن تعيش بدونه ، فإن علفت أكثر من ذلك لم تجب فيها الزكاة . وعند الشافعية وجهٌ كمذهب أبي حنيفة وأحمد.

وثانيها : المقصود من الإسامة : فمذهب أبي حنيفة[٧] وأحمد[٨] أن يكون

---

(١) سورة النحل ، آية ١٠ .

(٢) انظر : "مقاييس اللغة" ١١٨/٣ ؛ "لسان العرب" ٣١١/١٢ مادة «سوم» .

(٣) انظر : "المغرب" ص٢٣٩ ؛ "معجم لغة الفقهاء" ص٢١٢ .

(٤) انظر: "بدائع الصنائع" ٣٠/٢ ؛ "فتح القدير" ١٧١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٥٩/١ .

(٥) انظر : "المغني" ١٣/٤ ؛ "الفروع" ٣٥٣/٢ ؛ "الإنصاف" ٤٥/٣ ؛ "كشاف القناع" ١٨٣/٢ .

(٦) انظر : "الأم" ٦٠/٣ ؛ "المجموع" ٣٢٤/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٥٤/١ . وهذا الذي ذكرته من استثناء الشيء اليسير وضبطه بما ذكرتُ هو أصح الوجوه عند الشافعية ، وفيه عندهم أربعة أوجه أخرى ذكرها النووي في المجموع .

(٧) انظر: "بدائع الصنائع" ٣٠/٢ ؛ "فتح القدير" ١٧١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٥٩/١ .

(٨) انظر : "كشاف القناع" ١٨٣/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢٩/٢ .

السوم للدر والنسل والتسمين ، فلو أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة . ومذهب الشافعي[١] أن مجرد السوم يكفي في وجوب الزكاة دون تحديد القصد منه ، فلو أسامها للتجارة فيزكيها زكاة السائمة لا زكاة التجارة .

وثالثها : اشتراط قصد السوم : فمذهب أبي حنيفة[٢] ، والصحيح من مذهب الشافعي[٣] ، ووجه عند الحنابلة[٤] : أنه يشترط قصد السوم . والصحيح من مذهب أحمد عدم اشتراطه وهو وجه عند الشافعية . والخلاف يظهر فيما لو سامت بنفسها دون أن يقصد مالكها .

ورابعها : استثناء العوامل من السائمة : وهي المعدة للحرث والركوب ونحو ذلك[٥] ، فمذهب أبي حنيفة[٦] ، والصحيح من مذهب الشافعي[٧] ، ومذهب أحمد[٨] : أنه لا زكاة فيها ولو كانت سائمة . وعند الشافعية وجهٌ بوجوب الزكاة فيها .

ونشير هنا إلى أن الفقهاء يذكرون العوامل في كتبهم ويريدون بها غير السائمة،

---

(١) انظر : "الأم" ٦٠/٣ ؛ "المجموع" ٣٢٤/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٥٤/١ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١١/٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٢٥/٥ ؛ "حاشيتا قليوبي وعميرة" ١٩/٢ .

(٤) انظر : "تصحيح الفروع" ٣٥٧/٢ ؛ "الإنصاف" ٤٦/٣ .

(٥) انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٣٠١/٣ .

(٦) انظر: "بدائع الصنائع" ٣٠/٢ ؛ "فتح القدير" ١٧١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٥٩/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٣٢٥/٥ .

(٨) انظر : "المغني" ٣٢/٤ ؛ "الإنصاف" ٤٦/٣ ؛ "كشاف القناع" ١٨٣/٢ .

وهي المعلوفة ، وإن كان المعنى في أصله فيه اختلاف ، لكن لعله لما غلب على العوامل أن تكون معلوفة استعملوا هذا اللفظ للتعبير عنها . ولهذا يستدلون بالأحاديث التي تنفي الصدقة عن العوامل بنفيها في غير السائمة لهذا المعنى الذي ذكرتُ .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : «وفي صدقة الغنم في سائمتها ... » الحديث[(١)] . وقوله : «وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة »[(٢)] .

---

(١) جاء ذلك في كتاب أبي بكر ﷺ الذي رواه البخاري ، وقد سبق تخريجه في : ص ٧٥٧ .

(٢) جاء تقييد الإبل بالسائمة في ثلاثة أحاديث :

أولها : حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه في : ص ٧٤٩ ، فقد أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم ، وذكرنا الاختلاف في صحته ، وأن ابن عبدالبر والزيلعي ذكرا أن الأئمة تلقوا هذا الخبر بالقبول ، حتى قال ابن عبدالبر (وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل) .

وثانيها : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة [١٥٧٥ ، ١٠١/٢] . والنسائي في كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة [٢٤٤٣ ، ١٧/٣] ، والحاكم في المستدرك [١٤٤٨ ، ٥٥٤/١] وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة و لم يخرجاه) ، كما حسنه الألباني في الأرواء [٢٦٣/٣] . وذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف حديث بهز هذا ، لا سيما ما جاء في آخره وهو قوله : «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء» ، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير [٢٩٦/١] : (قلت لا أعلم له علة غير بهز والجمهور على توثيقه) . وقد أفاض ابن حجر في بيان خلاف أهل العلم فيه في تلخيص الحبير [١٦٠/٢] فليُنظر .

وثالثها : كتاب عمر بن الخطاب ﷺ في الصدقات : أخرجه الدراقطني في سننه [١١٢/٢] وقال : (كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك) .

فمفهومه أنه لا شيء في غير السائمة .[١] وورد النص في الإبل والغنم ، فقيس بها البقر .[٢]

واعترض ابن حزم على ما ورد من تقييد الغنم بالسائمة بأنه معارَضٌ بما ورد من إيجاب الزكاة في الغنم جملة ، وهو زيادة على ما في كتاب أبي بكر من تقييدها بالسائمة ، والزيادة لا يجوز تركها . واعترض على الخبر في الإبل بأنه ضعيف لا يصح .[٣]

ويُمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأن ما ورد عاماً في زكاة الغنم يخصص بالسائمة منها بهذه الأحاديث ، ومثله زكاة الإبل ، ويلحق بها البقر قياساً .

وأما القياس فقد اعترض عليه بمسائل مشابهة خالف فيها الحنفية والشافعية الأخذ بالمفهوم ، مثل : قوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٤] ، وأنهم قالوا أن قيد كونهن في حجورهم خرج مخرج الغالب .[٥]

٢- قوله ﷺ : «ليس في البقر العوامل صدقة» ، وفي لفظ : « ليس في الإبل

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٢١/٣ ؛ "المبسوط" ١٦٥/٢ ؛ "الأم" ٥٩/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ١٨٩/٣ ؛ "المجموع" ٣٢٣/٥ ؛ "كشاف القناع" ١٨٣/٢ .

(٢) انظر التصريح بالقياس في : "أسنى المطالب" ٣٥٤/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٣٦/٣ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٦/٦ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) انظر : "المحلى" ٢٧/٦ .

العوامل صدقة» .[١]

٣- حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال : «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء »[٢] .

٤- حديث جابر عن النبي ﷺ قال : «ليس في البقر المثيرة صدقة» .[٣]

٥- ما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه ليس في الإبل والبقر العوامل

---

(١) جاء هذا اللفظ في حديثين :

أولهما بلفظ «البقر» في حديث طاوس عن ابن عباس ﷺ : أخرجه الدراقطني في سننه [١٠٣/٢] ، والطبراني في الكبير [١٠٩٧٤ ، ٤٠/١١] . وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف ، ذكر ذلك ابن عدي في الكامل ، ونقل تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين . ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ. [انظر : "الكامل في ضعفاء الرجال" ٤٥٥/٣] .

وثانيهما بلفظ «الإبل» في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه الدراقطني في سننه [١٠٣/٢]، والبيهقي في سننه [٧١٨٣ ، ١١٦/٤] . وفيه غالب بن عبيدالله وهو متروك . [انظر : "تلخيص الحبير" ١٥٧/٢]

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٢١/٣ ؛ "المبسوط" ١٦٥/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ١٨٩/٣؛ "الانتصار" ١٢٨/٣ ؛ "المغني" ٣٢/٤ ؛ "إعلام الموقعين" ٦٢/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة [١٥٧٢ ، ٩٩/٢] . وهو مُختلف في رفعه ووقفه ، ونُقل عن ابن القطان أنه قال : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف . [انظر : "نصب الراية" ٣٦٠/٢].

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٢١/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٥٩/١ ؛ "الحاوي الكبير" ١٨٩/٣ ؛"الانتصار" ١٢٧/٣ ؛ "المغني" ٣٢/٤ ؛ "إعلام الموقعين" ٦٢/٢ .

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه [١٠٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٧١٨٨ ، ١١٦/٤] . وضعّفه البيهقي ، وذكر أن الراجح أنه موقوف على جابر ﷺ .

ويقصد بالمثيرة : بقر الحرث ، لأنها تثير الأرض . [انظر : "لسان العرب" ١١١/٤ مادة «ثور»] .

انظر الاستدلال به في : "العناية" ١٩٣/٢ .

صدقة.[١]

واعترض ابن حزم عليه بأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .[٢]

٦- أن النواضح كانت على عهد النبي ﷺ وأصحابه و لم يُروَ عن أحدٍ منهم أنه أخذ منها الزكاة . قال الشافعي : (ولا أشك -إن شاء الله تعالى- أن قد يكون للرجل الخمس وأكثر)[٣] . أي من الإبل النواضح .

٧- أن مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لا من منافعه ، والعوامل إنما يطلب النماء من منافعها ، وكذلك إن كان يمسكها للعلف فلا زكاة فيها ؛ لأن المئونة تعظم على صاحبها . ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المئونة فلا تجب عند كثرة المئونة ؛ لأن لخفة المئونة تأثيراً في إيجاب حق الله تعالى ، كالفرق في زكاة الزروع والثمار بين ما سقته السماء وما سُقي بالنضح ، ففي الأول العشر ، وفي الثاني نصف العشر .

واعترض ابن حزم على هذا بأن الزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولو لم تُنَمَّ، و لم تجب في الحمير وهي تُنَمّى . واعترض على التعليل بالمؤونة بأن السائمة فيها مؤونة الراعي لها .[٤]

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٦٥/٢] هذا القول عن علي ومعاذ وجابر ﷺ .
انظر الاستدلال بذلك في : "الأم" ٥٩/٣ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٦/٦ .

(٣) انظر : "الأم" ٦٠/٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ٢٧/٦ .

أدلة القول الثاني :

١- أن ذكر السائمة خرج مخرج الغالب ، إذْ الغالب في الماشية أن تكون سائمة.[١]

٢- عموم الأدلة لم تفرق بين السائمة وغيرها ، فتعارض ما استدل به من اشترط السوم[٢] .

واعتُرض عليه بأن الأحاديث الذي ذكر فيها السوم خصصت هذه النصوص العامة .[٣]

٣- أن كثرة النفقات وقلتها إذا أثرت في الزكاة فإنها تؤثر في تخفيفها وتثقيلها ولا تؤثر في إسقاطها ولا إثباتها ، كالفرق بين سقي السماء وبين سقيه بالنضح ، ولا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا في تخفيف النفقة وتثقيلها ، وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حدٍ واحد لا يمنع علفها من الدر والنسل[٤] .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يتبين لنا أن تقييد الزكاة بالسائمة ثبت في الغنم في الصحيح ، وفي الإبل بطرق ثابتة مقبولة عند أهل العلم ، ولم يبق إلا

---

(١) انظر : "المنتقى" ٢/١٣٠ ؛ "أنوار البروق" ٢/٤٠ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢/١٣٠ ؛ "التمهيد" ٢٠/١٤٢ ؛ "أنوار البروق" ٢/٤٠ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٢١ ؛ "الانتصار" ٣/١٣٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢/١٣٠ .

البقر ، ولعله لم يُذكر في البقر لأن زكاة البقر أصلاً لم تثبت في الأحاديث التي ذكرت زكاة الإبل والغنم كما بينا من قبل في الحديث عن زكاة البقر ، ولعل ذلك يعود إلى أن البقر لم تكن في أرض الحجاز ، لذلك فالأولى قياسها على الغنم والإبل في اشتراط السوم ، إذ التفرقة بينهم في هذا مما لا يُعقل في الشرع الحكيم، ويسند هذا ما رُوي أنه ليس في البقر العوامل شيء من طرق صحيحة عن علي ﷺ وصحح بعضهم رفعه . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة والخمسون
أثر الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام

قال ابن حزم : **(والخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة ، ولكل أحد حكمه في ماله ، خالط أو لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك)** ثم ذكر ابن حزم أنهم استدلوا بقوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[(١)] ، وأن هذا القول منه ﷺ بعد بيان صدقة الغنم ، فقاسوا الإبل والبقر عليها ، ثم قال : **(فهلا قاسوا الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم)**[(٢)] ، وهو اعتراض على مذهب مالك في عدم اعتبار الخلطة في هذه الأشياء .

---

(١) هذا اللفظ جزء من كتاب أبي بكر الصديق ﷺ في الصدقات والذي أخرجه البخاري في صحيحه مفرقاً في مواضع من حديث أنس ﷺ : فقوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» : أخرجه البخاري كذلك في موضعين ، أولهما في كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع [١٣٨٢ ، ٥٢٦/٢] .

وقوله ﷺ : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» : أخرجه البخاري في موضعين ، أولهما في كتاب الزكاة ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية [١٣٨٣ ، ٥٢٦/٢] .

(٢) "المحلى" ٢٩/٦-٣٤ ، مسألة رقم (٦٨١) .

وذكر ابن حزم في المسألة قياساً آخر ، وهو أن بعضهم استدل بقوله ﷺ : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها» ، وقاسوا ما سوى الإبل عليها . فقال ابن حزم : (ليس في هذا الخبر إلا الإبل فقط ؛ نقلهم حكم الخلطة إلى الغنم ، والبقر : قياس ، والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) . و لم أقف على من استدل به .

أولاً : تعريف الخلطة :

- الخُلطة في لغة العرب : مزج الشيء بالشيء . يقال : خَلَطَ القمح بالقمح يخلِطه خَلْطاً ، وخلطه فاختلط . وخَلِيطُ الرجل مخالطه ، والخلطة العشرة . والخلطة الشركة. وفي التنزيل : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1] .[2]

- وفي اصطلاح الفقهاء الخُلطة نوعان[3] :

النوع الأول : خلطة الأوصاف ، أو خلطة الجوار : وهي أن يكون مال كل من الخليطين معروفاً لصاحبه بعينه ، فخلطاه في المرافق لأجل الرفق في المرعى أو الحظيرة أو الشرب ، بحيث لا تتميز في المرافق .

النوع الثاني : خلطة الأعيان ، أو خلطة الاشتراك ، أو خلطة الشيوع : وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما ، لكل واحدٍ منهما نصيبٌ مشاع ، مثل أن يشتريا قطيعاً من الماشية أو يرثاه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله غير متميز . وهي ما يُعرف عند الفقهاء بـ«الشركة» .

ويختلف النوعان في مسألة الخلطة من حيث تراجع الخليطين بقيمة ما أخذ منهما . فإن التراجع يحصل في خلطة الأوصاف ، لأنه قد تؤخذ الزكاة من ماشية

---

(١) سورة ص ، آية ٢٤ .

(٢) انظر : "لسان العرب" ٢٩١/٧ مادة «خلط» .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٠٧/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٤٨/١ ؛ "المغني" ٥٢/٤ ؛ "الفروع" ٣٨١/٢ ؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٢٤/١٩ .

أحدهما دون الآخر ، ولا يحصل في خلطة الأعيان لأن المال مشاعٌ بينهما أصلاً ، إلا إذا كان المخرج من غير جنس المال ، كالشاة في زكاة الإبل .[١]

ومسألتنا التي نبحثها جل مباحثها متعلقة بخلطة الأوصاف دون الشركة .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في تأثير خلطة الأوصاف في زكاة بهيمة الأنعام [٢]:

القول الأول : أن الخلطة لا تأثير لها في الزكاة . وهو مذهب أبي حنيفة[٣] وابن حزم[٤] .

القول الثاني : أن الخلطة مؤثرة في الزكاة ، وفي تكميل النصاب كذلك ، فإذا خلط نفرٌ ماشيتهم ، ولا تكمل ماشية كل واحد منهم نصاباً ، لكنها باجتماعها أكملت النصاب، فتجب عليهم الزكاة ، وهذا هو مذهب الشافعي[٥] وأحمد[٦].

---

(١) انظر : "المجموع" ٥/٤٢٨-٤٢٩ .

(٢) ومسألتنا هنا في خلطة الماشية ، وأما غيرها من أصناف الزكاة كالزروع والثمار وعروض التجارة وغيرها ففيها خلاف بين أهل العلم في تأثير الخلطة عليها . [انظر : "المجموع" ٥/٤٢٩ ؛ "المغني" ٤/٦٤] .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢/١٥٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٢٩ ؛ "الفتاوى الهندية" ١/١٨١ ؛ "رد المحتار" ٢/٣٠٤ .

(٤) انظر : "المحلى" ٦/٢٩

(٥) انظر : "الأم" ٣/٣٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/١٣٦ ؛ "المجموع" ٥/٤٠٦ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٤٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٢٢٨ ؛ "مغني المحتاج" ٢/٧٤ .

(٦) انظر : "المغني" ٤/٥١ ؛ "الفروع" ٢/٣٨١ ؛ "الإنصاف" ٣/٦٧ ؛ "كشاف القناع" ٢/١٩٦ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/٤٤ .

القول الثالث : أن الخلطة تؤثر في الزكاة بشرط أن يكون كل واحد من الخليطين نصاباً ، وكذا لو كانوا أكثر من اثنين لا تؤثر حتى يملك كلٌّ منهم نصاباً، فلو كان لكل واحدٍ منهما أقل من النصاب ، وإذا اختلطا كمل النصاب لا تؤثر الخلطة ، وهذا هو مذهب مالك[١] .

ثم اختلف المالكية والشافعية والحنابلة في القيود التي يُعتبر بها للمال حُكم الخلطة ، وهذا إنما هو في خلطة الأوصاف ، وإلا فخلطة الأعيان مشتركة في كل ذلك في الأصل . وهذه القيود هي :

(١) كون من اختلطت أموالهم من أهل الزكاة .

(٢) المرعى : وقد ذكر بعضهم المسرح بالإضافة للمرعى ، لكن ابن قدامة ذكر أنهما بمعنى واحد .[٢]

(٣) المشرب : وقد يطلقون عليها : (الدلو) أو (الحوض) وكلها المراد منها واحد. فقد تسقى من دلاء أو نهر أو عين أو بئر أو غير ذلك .

(٤) المراح : هو الموضع الذي تروح إليه الماشية وتجتمع فيه للانصراف إلى المبيت، وقيل هو الموضع الذي تقيل فيه ، والشافعية والحنابلة جعلوا المراح هو المبيت ،

---

(١) انظر : "المدونة" ٣٦٤/١ ؛ "المنتقى" ١٣٨/٢ ؛ "التلقين" ١٦٢/١ ؛ "التاج والإكليل" ٩٩/٣ "مواهب الجليل" ٢٦٧/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٧/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٤٤/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٥٣/٤ . قال : (يُقال : سرحت الغنم ، إذا مضت إلى المرعى) . وبعض الشافعية اعتبر المسرح هو المراح . وبعضهم جعل المسرح المكان الذي تجتمع فيه للذهاب للمرعى .

وفرّق بينهما المالكية ، وذكروا أن المبيت المكان الذي تبيت فيه ، ولم يعتبروه في القيود .[١]

(٥) الراعي : وكذا لو كانوا رعاة كثيرين يتعاونون فيما بينهم فهم بمنزلة الراعي الواحد ، ومثله القول في بقية القيود[٢] .

(٦) الفحل : وهو الذكر .

هذه الستة قال بها المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ، إلا أنه عند الحنابلة في رواية، وعلى المذهب أسقطوا منها المشرب والراعي[٦] . كما أن المالكية لم يشترطوا حصول هذه الصفات جميعها ، فلو حصل بعضها حصلت الخلطة[٧] ، لأن المقصود الارتفاق وهو يحصل ببعضها . واشترط الشافعية والحنابلة تحققها كلها ثم اختلفوا في القيود التالية :

---

(١) انظر : "المنتقى" ١٣٧/٢ ؛ "المغني" ٥٣/٤ .

(٢) أي لو كان لكل صاحب ماشية فحلٌ ، لكنهم يشتركون في الوقوع على الغنم ، فيكون لها حكم الخلطة . وكذا في المشرب والمراح والمرعى ، قد يكون لصاحب كل ماشية ما يخصه من هذه لكنهم يشتركون فيها ولا يفترقون .

(٣) انظر : "المدونة" ٣٦٩/١ ؛ "المنتقى" ١٣٦/٢ ؛ "التاج والإكليل" ١٠٠/٣ .

(٤) انظر : "الأم" ٣٣/٣ ؛ "المجموع" ٤١٠/٥-٤١١؛ "أسنى المطالب" ٣٤٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٣٠/٣.

(٥) انظر : "المغني" ٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٣٨١/٢ ؛ "الإنصاف" ٦٧/٣ . وعند الحنابلة في حل هذه الشروط روايات أخرى بعدم اشتراطها أو الاقتصار على بعضها .

(٦) انظر : "الإنصاف" ٦٧/٣ . وقد ذكر المرداوي ثلاثة وعشرين طريقة عند الحنابلة في ضبط ما يشترط في صحة الخلط .

(٧) ثم اختلف المالكية كثيراً فيما يُكتفى به من هذه القيود لإعطاء المال حكم الخلطة . [انظر : "المنتقى" ١٣٨/٢].

(٧) اشتراكهما في الحول كله : وخالف في ذلك المالكية وقالوا بأنه يكفي لو اجتمعوا قبل انقضاء الحول بشهرين أو نحوها .

(٨) المَحلب : وهو الموضع الذي تحلب فيه الماشية ، ولم يشترطه المالكية . وعند الشافعية قولٌ باشتراط اتحاد الحالب ، والصحيح عدم اشتراطه . وكذلك في اشتراط اتحاد الدلو الذي تحلب فيه ، والصحيح عدم اشتراطه .

(٩) نية الخلط : قال باشتراطها المالكية ، وهو قولٌ عند الشافعية والحنابلة ، والصحيح عندهم عدم اشتراطها .

وأصل اشتراط هذه القيود حديث ضعيف عن النبي ﷺ ، وفيه : «لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفرق ، والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل»[(١)].

وذكر ابن قدامة والنووي وغيرهما أنه ضعيف لا تقوم به حجة ، ولذلك ذكر في الفروع بأنه يتوجه العمل بالعرف في ذلك لضعف الحديث .

وقد أفاض ابن حزم في التشنيع على أصحاب هذا المذهب ، وذكر تناقضهم في بعض هذه القيود ، والتحكّم بذكرها من غير دليل .[(٢)]

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه [١٠٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٧١٢٥ ، ١٠٦/٤] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً . قال ابن أبي حاتم في علل الحديث [٢١٨/١] : (قال أبي : هذا حديث باطل عندي ، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة) .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٤٠٩/٥ ؛ "المغني" ٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٣٨٢/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٩/٦ .

ثالثاً : أهم وجوه تأثير الخلطة :

وأما أهم وجوه تأثير الخلطة فنعرضها فيما يلي :

الأول : تكميل النصاب : وهذا على مذهب الشافعية والحنابلة ، فلو كان لكل من الخليطين أقل من نصاب ، ومجموع مالهما نصاب ، تجب فيه الزكاة . وقال المالكية : لا أثر للخلطة حتى يكون لكل من الخليطين نصاب .

الثاني : القدر : فلو كان ثلاثة لكل منهم أربعون شاة تخالطوا بها ، فعليهم شاة واحدة ، ولولا الخلطة لكان على كل منهم شاة . وهذا تأثير بالنقص . وقد يكون التأثير بالزيادة ، كخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة واحدة ، عليهما ثلاث شياه ، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة . وقد يكون التأثير تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كخليطين لأحدهما أربعون وللآخر عشرون .

الثالث : السن : كاثنين لكل منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهم جذعة ، على كل واحد نصفها ، ولولا الخلطة لكان على كل منهما بنت لبون . [1]

---

(١) وذكروا من وجوه تأثيرها كذلك :

- الصنف : كاثنين لأحدهما أربعون من الضأن، وللثاني ثمانون من المعز ، فعليهما شاة من المعز، لأن المعز أكثر ، كالمالك الواحد ، فقد تغير الصنف بالنسبة لمالك الضأن . وقد لا توجب الخلطة تغييراً ، كاثنين لكل منهما عشر شياه فلا زكاة عليهما مع الخلطة أو عدمها . أو اثنين لكل منهما مائة شاة ، فعليهما شاتان سواء اختلطا أم انفردا .

- أن الخلطة تفيد جواز إخراج الخليط الزكاة عن خليطه عند الشافعية والحنابلة . قال صاحب المحرر من الحنابلة : عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه . وقال ابن حامد : يجزئ=

رابعاً: الأدلة ومناقشتها[١] :

أدلة القول الأول :

١- الأحاديث الصريحة في تحديد النصاب الذي تجب به الزكاة ، فمتى لم تبلغ ماشية المسلم نصاباً لم تجب عليه فيها زكاة . لأن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة ، قال ﷺ : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[٢] ، وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك[٣] ، فلا يجوز أن نحكم لمن لم يملك نصاباً بوجوب الزكاة عليه لمجرد اختلاط سائمته بسائمة غيره .[٤]

٢- استدلوا بالحديث الذي عليه مدار الخلاف ، وهو قوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» .

فقالوا بأن المقصود بالجمع والتفريق في الحديث الجمع والتفريق في الملك لا في

=إخراج أحدهما بلا إذن الآخر . واختار صاحب الرعاية : لا يجزئ إلا بإذن . [انظر : "المجموع" ٤٠٧/٥ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٧/٢ ؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٢٤/١٩] .

(١) والأدلة التي سأذكرها هي الأدلة على تأثير الخلطة وعدم تأثيرها ، دون الخوض في الخلاف في قيود الخلطة بين القائلين بها وأدلتهم . لأن مسألتنا إنما هي في تأثير الخلطة من حيث الأصل .

(٢) أخرجه أحمد في المسند [٩٦١١ ، ٤٣٤/٢] ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى [٥١٨/٢] ، وهو عند ابن حبان في صحيحه [٣٣٧٢ ، ١٦٥/٨] بلفظ «إنما الصدقة عن ظهر غنى» ، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ ، فلفظه فيهما : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٥٤/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٩/٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ٣١/٦ .

المكان ، وفيما يلي بيان معنى الحديث عندهم بالأمثلة[1] :

- أما تفسير قوله : «لا يجمع بين متفرق» فعلى ضربين :

بالنسبة للساعي : أن يكون بين رجلين أربعون شاة فليس للساعي أن يجمعها ويأخذ منها الزكاة .

وبالنسبة لأصحاب المال : أن يكون لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاة ، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة ، فنهوا عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم تلبيساً على الساعي أنها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة .

- وتفسير قوله : «لا يفرق بين مجتمع» على ضربين كذلك :

بالنسبة للساعي : أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة ، وليس للساعي أن يفرقها في ثلاثة مواطن ليأخذ من كل أربعين شاة .

وبالنسبة لصاحب المال : أن يكون لرجل مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه ، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لاثنين ، لئلا يعطي منها إلا شاتين.

- وتفسير قوله : «وما كان بين الخليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فيه اختلاف يسير بين الحنفية وابن حزم ، فقال الكاساني : (إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فإنه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه واجباً على الاختلاف ، ولا ينتظر القسمة ؛ لأن اشتراكهما على علمهما يوجب الزكاة

---

(١) انظر بيان معنى الحديث في : "المبسوط" ١٥٤/٢و١٨٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٩/٢ ؛ "المحلى" ٣١/٦ .

في المال المشترك . وإن المصدق لا يتميز له المال فيكون إذن من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة، ثم إذا أخذ ينظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما ؛ لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهما بالسوية ، وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر . وبيان ذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منها شاتين فلا تراجع ههنا ؛ لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم يأخذ من كل واحد منهما إلا قدر الواجب عليه فليس له أن يرجع بشيء ، ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثاً يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكمال نصابه وزيادة ، ولا شيء على صاحب الثلث لنقصان نصابه ، فإذا حضر المصدق وأخذ من عرضها شاة واحدة ، يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة ؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثاً فكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثاً فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لأجل صاحب الثلثين فكان له أن يرجع بقيمة الثلث . وكذلك إذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ، ووجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين ، كان لصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة ؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثاً ، ثلثاها لصاحب الثمانين والثلث لصاحب الأربعين ، فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثاً ، لصاحب الثلثين

شاة وثلث شاة ، ولصاحب الثلث ثلثا شاة ، والواجب عليه شاة كاملة فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة ، ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة، فقد صار آخذا من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لأجل زكاة صاحب الثلث ، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة)[١].

وقال ابن حزم في بيان معنى التراجع : (ليس الخليطان في المال إلا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر ، فإن تميز فليسا خليطين ، قالوا : فإذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله ، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما لمالهما ، ولعلهما لا يريدان القسمة ، وإن كانا حاضرين فليس له أن يجبرهما على القسمة، فإذا أخذ زكاتيهما فإنهما يترادان بالسوية ؛ كاثنين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون ، وهما شريكان في جميعها ، فيأخذ المصدق شاتين ؛ وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها ، فيترادان بالسوية فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون ، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون)[٢] .

ثم قال أصحاب هذا القول : أنه لا شك في صحة هذا التأويل للحديث ، فالكل متفقٌ عليه ، بينما ما تأوله به الشافعية والحنابلة فيه الخلاف .[٣]

وقد اعترض الجمهور على هذا التفسير بأنه معلوم من أحاديث تحديد الأنصبة

---

(١) "بدائع الصنائع" ٢/٣٠ .

(٢) "المحلى" ٦/٣١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٦/٣١ .

في الزكاة فلا يحتاج إليه ، وحمله على معنى جديد أولى[١] .

ويمكن أن يُرد عليه بأنه ليس إلا تحذيراً من النبي ﷺ من اللجوء إلى مثل هذا الفعل من أرباب الأموال فراراً من تكثير الزكاة عليهم ، أو من السعاة سعياً لتحصيل مزيد من الأموال للزكاة .

٣- أن من أخذ بالخلطة في حكم الزكاة يرى في عشرة رجال لهم خمس من الإبل بينهم ، أن على كل واحد منهم عشر شاة ، وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ؛ وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ . وما كان ﷺ ليتأخر - وهو المفترض عليه البيان لنا - أن يبيّن لنا هذا الحكم ، فإذا لم يبيّنه لم يحل القول به .[٢]

٤- أن مما يؤكد عدم تأثيرها عدم اتفاق القائلين بتأثيرها على حدود الخلطة ، والشيء الذي يحكم به للمال بأنه مختلط بغيره ، وجاؤوا بأمور لا دليل عليها البتة، وليست إلا من قبيل التحكم المحض ، وهذا أمرٌ لا ينضبط لهم أبداً .[٣]

أدلة القول الثاني :

١- استدل أصحاب هذا القول كذلك بقوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

---

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ١٣٧/٣ .

(٢) انظر : "المحلى" ٣١/٦ .

(٣) انظر : "المحلى" ٣٢/٦ .

بالسوية» .

وقالوا بأن التراجع لا يكون إلا بالقول بالخلطة ، ومعنى الحديث عندهم على ما يلي بيانه[1] :

- قوله : « لا يجمع بين متفرق» : فعلى ضربين :

بالنسبة للساعي : ليس له أن يجمع الأموال المملوكة لعددٍ من الناس بغية تكثيرها لتبلغ النصاب فتجب عليهم الزكاة ، كأن يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة، ولآخر عشرون منفردة ، فليس للساعي أن يجمعهما ليأخذ شاة ، بل يتركهما متفرقين ولا زكاة ، أو يكون لأحدهما مائة شاة ، ولآخر مثلها ، فليس للساعي جمعهما ليأخذ ثلاث شياه ، بل يتركهما متفرقتين ، وعلى كل واحد شاة فقط .

وبالنسبة لأرباب الأموال : فليس لهم أن يجمعوا أموالهم المتفرقة عند قدوم الساعي ليقل عليهم الواجب فيها ، كأن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول ، فليس لهم ذلك ، بل على كل واحد شاة .

- قوله : « ولا يفرق بين مجتمع» : فعلى ضربين :

بالنسبة للساعي : ليس له أن يفرّق أموال الخلطاء لتكثر عليهم الزكاة ، كأن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة ، فليس للساعي تفريقها ليأخذ

---

(١) انظر : "المنتقى" ١٣٦/٢ ؛ "الأم" ٣٣/٣ ؛ "المجموع" ٤٠٨/٥ ؛ "المغني" ٥٢/٤ .

من كل واحد شاة وإنما على كل واحد ثلث شاة .

وبالنسبة لأرباب الأموال : ليس لهم أن يفرّقوا أموالهم المختلطة ليصبح مال كل واحدٍ منهم على حدة أقل من نصاب فلا تجب فيه الزكاة ، كأن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم ، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر .

- قوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» : قال النووي في بيانه : (أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما ، فيرجع كل واحد على صاحبه ، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ، ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار ، وقد يتفقان في خلطة الشيوع ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . فأما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه ، وتارة لا يمكنه . فإن لم يمكنه ، فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء ، وإن لم يجد السن المفروض إلا في نصيب أحدهما أخذه .... ولا يتصور التراجع في خلطة الاشتراك إلا في صورتين : إحداهما : إذا كان الواجب من غير جنس المال ، كالشاة في خمس من الإبل . والثانية : إذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض ، كخمس وعشرين بعيراً ليس فيها بنت مخاض ، وأربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية ، فأخذ الفرض من أحدهما رجع على شريكه بقسطه)[1].

---

(١) "المجموع" ٥/٤٢٥ .

٢- أن للخلطة تأثيرٌ في تخفيف المؤونة ، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي.[١]

٣- ذكر ابن حزم استدلالهم بالقياس ، وهو أن الحديث مدار الخلاف في المسألة جاء بعد حديثه ﷺ عن صدقة الغنم ، وذكر بأنهم قاسوا الإبل والبقر عليها .

ولم أجد من أشار منهم للقياس في هذه المسألة ، وذلك لأنهم يرون أن قول النبي ﷺ هذا في آخر الحديث ليشمل كل أصناف بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة ، ولم يروه خاصاً بالغنم ليقيسوا عليها غيرها .

أدلة القول الثالث :

١- استدل مالك بما استدل به أصحاب القول الأول من عموم الأدلة في تحديد الأنصبة التي تجب فيها الزكاة ، وأن من ملك مالاً لم يبلغ النصاب لا تجب عليه فيه زكاة ، فلا تؤثر الخلطة عندئذ .[٢]

٢- ثم استدل في أحكام الخلطة بما استدل به أصحاب القول الثاني .

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يتبيّن لنا أن سبب الخلاف هو الاختلاف في تفسير قوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

---

(١) انظر : "المغني" ٥٢/٤ .

(٢) انظر : "المنتقى" ١٣٨/٢ ؛ "الاستذكار" ١٩٥/٣ .

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ، وكذلك عدم ورود قول عن أصحاب النبي ﷺ في المسألة .

فأما تفسير المالكية والشافعية والحنابلة للحديث فأمر لا ينضبط بحال ، فإنهم اختلفوا في قيود الخلطة كما ذكرنا اختلافاً عريضاً ، حتى ذُكر في مذهب أحمد وحده ثلاثة وعشرون طريقاً في ضبطها ، وكلها أمور ترجع إلى العرف الذي قد يتغير من مكان لآخر ، وقد تختلف في إثبات وجودها أو عدمه وجهات النظر ، وهذا مما يعسر تطبيقه والعمل به .

وأما تفسير الحنفية وابن حزم فتفسير لا خلاف في أنه صحيح من حيث إن العمل به لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وهو أقرب إلى مقاصد الشريعة من حيث إن الزكاة لم تفرض إلا على الغني ، فلا وجه لفرضها على من لم يملك إلا ناقة لأنه خلطها مع إبل غيره . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة والخمسون
زكاة ما زاد على النصاب في الفضة والذهب

قال ابن حزم : **(لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك - حتى تبلغ خمس أواقٍ فضة محضة ، لا يعد في هذا الوزن شيءٌ يخالطها من غيرها ، فإذا أتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة ، والخمس أواقٍ هي مائتا درهم ... فإذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ففيما زاد - قل أو كثر - ربع عشرها ، وهكذا كل سنة)** ثم ذكر الخلاف في كيفية حساب زكاة ما زاد على المائتي درهم ، وذكر قول أبي حنيفة بأن في كل أربعين درهم درهماً ، وليس في الوقص الذي لا يكمل الأربعين شيئاً ، وذكر أن من أدلتهم القياس فقال : **(وقالوا من جهة القياس : لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه ، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام ، أشبهت المواشي ؛ فوجب أن يكون فيها أوقاص كما في المواشي ولم يجز أن تقاس على الثمار والزرع ؛ لأن الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر ، بخلاف العين والماشية)** ، واعترض على هذا القياس بقوله : **(وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشي بعلة تكرر**

الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع : فقياس فاسد)[١] ثم بيّن أوجه فساده .

ثم في المسألة التي تليها ذكر أن الحنفية جعلوا الوقص في الذهب أربعون ديناراً ولا دليل عليه إلا القياس على الفضة فقال : **(فلا ملجأ لهم إلا أن يقولوا قسناه على الفضة . قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ ، وعلى أصل غير صحيح)**[٢] .

أولاً : نصاب الفضة والذهب :

اتفق أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم ، وهي خمس أواقٍ[٣] ، فإذا بلغتها الفضة وجبت فيها الزكاة[٤] .

واتفقوا على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً[٥] ، فإذا بلغ الذهب عشرين

---

(١) "المحلى" ٦/٣٤-٣٩ ، مسألة رقم (٦٨٢) .

(٢) "المحلى" ٦/٣٩-٤٥ ، مسألة رقم (٦٨٣) .

(٣) أوقية الفضة تساوي ٤٠ درهماً ، ودرهم الفضة الشرعي اختلف في وزنه فقيل (٢,٨١٢) غراماً ، فيكون نصاب الفضة (٥٦٢,٤) غراماً . وقيل وزنه (٢,٩٧٥) ، فيكون نصاب الفضة (٥٩٥) غراماً . والأوقية وحدة وزن قديمة قيل أن أصلها يوناني ، وهي المعروفة اليوم بـ(الأونصة) . [انظر : "معجم لغة الفقهاء" ص١٨٥ ؛ حاشية محقق "الإيضاح والتبيان" ص٥٤] .

(٤) ذكر الإجماع على ذلك في : "الإجماع" ص١٠٠ ؛ "المجموع" ٥/٤٨٨ ؛ "المغني" ٤/٢٠٨ .

(٥) الدينار الشرعي هو المثقال ، وزنته (٤,٢٥) غراماً ، فيكون نصاب الذهب (٨٥) غراماً . [انظر : "معجم لغة الفقهاء" ص١٨٩ ؛ حاشية محقق "الإيضاح والتبيان" ص٤٩] .

ديناراً وجبت فيه الزكاة[١] . ورُوي الخلاف في ذلك عن الحسن البصري حيث قال بأن النصاب أربعون ديناراً[٢] ، وإليه ذهب ابن حزم أولاً ثم رجع عنه[٣] . كما أن بعض أهل العلم اعتبر نصاب الذهب بالفضة ، فقال بأنه متى بلغت قيمة الذهب الذي لديه مائتي درهم وجبت عليه الزكاة ، ولو لم تبلغ عشرين ديناراً.[٤]

واتفقوا على أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً ربع العشر ، وهو في الفضة خمسة دراهم ، وفي الذهب نصف دينار[٥] .

ثم اختلفوا في الوقص[٦] ، وهو ما زاد على النصاب في الفضة و لم يبلغ أربعين

---

(١) انظر : "الإجماع" ص١٠٠ ؛ "المجموع" ٤٨٨/٥ ؛ "المغني" ٢٠٩/٤ وذكروا أنه لم يخالف فيه إلا الحسن البصري .

(٢) ورُوي عنه القول الموافق للجمهور كذلك ، رواهما جميعاً ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٨٧٦ و ٩٨٧٩ ، ٣٥٧/٢] .

(٣) انظر : "المحلى" ٤٤/٦ . وقد نصر هذا المذهب ، وضعّف الأحاديث التي استدل بها الجمهور وذهب إلى أنه بعد النصاب لا زكاة حتى يتكرر النصاب ، في كل أربعين ديناراً ديناراً ، ثم رجع عن كل ذلك في آخر المسألة فقال : (ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه شيء ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم) .

(٤) وهذا هو قول : عطاء ، وطاووس ، والزهري ، وسليمان بن حرب ، وأيوب السختياني .

(٥) انظر حكاية الإجماع على ذلك في : "المجموع" ٤٨٨/٥ ؛ "المغني" ٢١٤/٤ .

(٦) سبق أن عرّفت الوقص في زكاة بهيمة الأنعام ، وهو ما بين الفريضتين ، كزكاة الغنم مثلاً في أربعين شاة شاة ، وفي مائة وواحد عشرين شاتان ، وما بينهما يسمى الوقص ، وهو الذي وقع فيه الخلاف أيكون فيه زكاة أو لا .

درهماً ، وما زاد على النصاب في الذهب ولم يبلغ عشرين ديناراً[١] . لأهل العلم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه لا وقص في الذهب والفضة ، فمتى ما بلغت نصاباً أو زادت عليه ففيها ربع العشر . وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة[٢] ، ومالك[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد[٥] ، وابن حزم . وهو مروي عن علي وابن عمر ﷺ[٦] .

القول الثاني : أن الزائد على النصاب عفوٌ لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب، ففيه ربع العشر بحسابه ، ففي الفضة لا شيء في الزيادة على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً فيكون فيها درهم ، ثم لا شيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً أخرى، وهكذا . وفي الذهب لا شيء في الزائد على العشرين ديناراً حتى

---

(١) واختلفوا كذلك في مسائل أخرى ، كتكميل نصاب الذهب بالفضة أو بعروض التجارة . وحكم الفضة أو الذهب إذا خلط بغيره ، والحكم إذا نقص الذهب أو الفضة عن النصاب بشيء يسير جداً .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٨/٣ ؛ "المبسوط" ١٨٩/٢-١٩٠ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧/٢ ؛ "الهداية" ٢٠٧/٢-٢٠٩ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٧٧/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٢٢/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ٣٠٢/١ ؛ "الذخيرة" ١١/٣ ؛ "التاج والإكليل" ١٣٧/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٢٩١/٢ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٧٧/٢ ؛"الفواكه الدواني ٣٢٩/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٥٥/١ .

(٤) انظر : "الأم" ١٠٢/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٦٤/٣ ؛ "المجموع" ٥٠٣/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٧٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٦٥/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٩٣/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٨٥/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٢١٥/٤ ؛ "الكافي" ٣١٠/١ ؛ "الفروع" ٣٢١/٢ ؛ "الإنصاف" ١٣/٣ ؛ "كشاف القناع" ١٦٩/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٧/٢ .

(٦) الأثر عن علي سيأتي تخريجه في الأدلة ، وقول ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٨٦٩ ، ٣٥٧/٢].

تبلغ الزيادة أربعة دنانير ففيها قيراطان[١] ، وهكذا في كل أربعة دنانير تزيد قيراطان . هذا هو مذهب أبي حنيفة[٢] ، وافق فيه بعض التابعين[٣] . ويُروى عن عمر بن الخطاب ﷺ[٤] .

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- ما روي عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء -يعني في الذهب-

---

(١) القيراط يختلف وزنه في الفضة عن الذهب ، فقيراط الفضة زنته (٠,٢٣٤) غراماً . وقيراط الذهب زنته (٠,٢٠٠٤) غراماً . [انظر : "معجم لغة الفقاء" ص٣٤١] .

قال في الجوهرة النيرة [١/١٢٣] : (والأربعة المثاقيل ثمانون قيراطاً ، وربع عشرها قيراطان ، وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم ، فيكون أربعة مثاقيل كأربعين درهماً) . وعلى هذا الحساب مع حساب الدينار بأنه (٤,٢٥) غراماً تكون زنة القيراط (٠,٢١٢٥) غراماً . والاختلاف عائد لاختلاف المقادير والأوزان عبر الأزمان. وعلى كلٍ فإن الحنفية يعنون بالقيراطين ربع العشر .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢١٨ ؛ "المبسوط" ٢/١٨٩-١٩٠ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٧ ؛ "الهداية" ٢/٢٠٧-٢٠٩ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٧٧ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/١٢٢ ؛ "درر الحكام" ١/١٨٢ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٤٣ .

(٣) وهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، وعمرو بن دينار . [انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٣٥٦ ؛ "الاستذكار" ٣/١٣٠ ؛ "المجموع" ٥/٥٠٣ ؛ "المغني" ٤/٢١٥]

(٤) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٣٥٦ . وذكر ابن حزم أن هذا القول لا يصح عن عمر ﷺ لأنه من رواية الحسن البصري عن عمر ﷺ ، والحسن لم يولد إلا لسنتين باقيتين من خلافة عمر . [انظر : "المحلى" ٦/٣٨] .

حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال الراوي : (فلا أدري أعليٌّ يقول فبحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي ﷺ)[١] .

فقوله : «فما زاد فبحساب ذلك» نصٌّ في موضع الخلاف[٢] .

واعترض على الاستدلال به بعض الحنفية بأنه لم ينقله أحد من الثقات مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .[٣]

ورُد هذا الاعتراض بأنه قد ثبت من بعض طرقه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

٢- أنه قد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهم ، و لم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة ، فيكون إجماعا[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة [١٥٧٢و١٥٧٣ ، ١٠٠/٢] من حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي ﷺ . وفي لفظ آخر : «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك» . ورواه الدارقطني في سننه [٩٢/٢] مجزوماً به . وذكر ابن حزم في المحلى [٤٢/٦] أنه عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف . إلا أن ابن حزم ضعف المرفوع بضعف الحارث بن الأعور ونقل في نصب الراية [٣٢٨/٢] عن النووي أنه حديث حسن .

(٢) انظر : "البحر الرائق" ٢٤٣/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٦٤/٣ ؛ "المغني" ٢١٦/٤ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٩٠/٢ .

(٤) أما عن علي ﷺ فهو ما سبق في حديث أبي داود ، من أنه من طريق عاصم بن ضمرة موقوف على علي ، وأما الأثر عن ابن عمر فقد ذكرت تخريج ابن أبي شيبة له عند ذكر الأقوال في المسألة .
انظر : "المغني" ٢١٦/٤ .

٣- قوله ﷺ : «وفي الرقة ربع العشر»[١] .

وهو عامٌ مخصص بأحاديث نصاب الفضة ، فمتى ما بلغت الفضة نصاباً وجب فيها ربع العشر .[٢]

واعترض الحنفية على مذهب إمامهم بأنه يحتمل إرادته بالرقة النصاب.[٣]

ورُد هذا الاعتراض بأن هذا غير معروف في لغة العرب ، بل الرقة الفضة أو الذهب والفضة[٤] .

٣- أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك .[٥]

٤- أنه مال مستفاد من الأرض فوجب ألا يكون له وقص بعد وجوب زكاته كالزروع .[٦]

---

(١) هذا اللفظ جزء من كتاب أبي بكر ﷺ إلى أهل البحرين والذي خرّجته سابقاً عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم [١٣٨٦ ، ٥٢٧/٢] .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٢٧٧/١ ؛ "الذخيرة" ١٢/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٦٤/٣ ؛ "المجموع" ٥٠٣/٥ ؛ "المحلى" ٣٧/٦ .

(٣) انظر : "تبيين الحقائق" ٢٧٧/١ .

(٤) وقالوا في معنى «الرقة» قولان : الأول : أنها اسم للفضة ، والثاني : أنها اسم جامع للذهب والفضة ، ونقلوا عن ثعلب أنه قال : (هو أصح التأويلين) . [انظر : "الحاوي الكبير" ٢٥٦/٣] .

(٥) انظر : "تبيين الحقائق" ٢٧٧/١ .

(٦) انظر : "الحاوي الكبير" ٢٦٥/٣ .

أدلة القول الثاني :

١- حديث معاذ ﷺ : (أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ، إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فيأخذ منها درهماً)[١] .

قالوا : وهو صريح في موضع الخلاف .[٢]

واعترض عليه بشدة ضعفه لأن أحد رواته متروك الحديث ، وفيه انقطاع في السند كذلك .[٣]

٢- حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ : «فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً»[٤] .

٣- حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال : «وفي كل خمس أواق من

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه [٩٣/٢] ، والبيهقي في سننه [٧٣١٥ ، ١٣٥/٤] . قال الدراقطني : (فيه المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ) . وقال البيهقي : (إسناده ضعيف جدا) . وقال ابن حزم في المحلى [٣٧/٦] عن المنهال : (كذاب واضع للأحاديث) .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٨/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٠/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٤٣/٢ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٢٦٥/٣ ؛ "المغني" ٢١٦/٤ .

(٤) روي من طريق إبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ ، ومن طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة [١٥٧٤ ، ١٠١/٢] ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق [٦٢٠ ، ١٦/٣] ، والنسائي مختصراً في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق [٢٤٧٦ ، ٣٩/٣] ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب [١٧٩٠ ، ٣٧٣/٢]. قال الترمذي : (وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً) .

الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم»[١] .

قالوا : فوجب استعمال قوله «في كل أربعين درهماً درهم» على أنه جعله مقدار الواجب فيه كقوله ﷺ :«فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة»[٢].

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين وغيرهما مما فيه قوله «وفي كل أربعين درهماً درهم» ونحو هذا بأنه احتجاج بدليل الخطاب ، والمنطوق الذي استدل به الجمهور مقدم عليه . كما أنه ليس في هذا النص دليلٌ على أنه ليس ثمة شيء فيما دون الأربعين .[٣]

٤- القياس على السوائم ، لأن هذا مال له نصاب في الأصل فوجب أن يكون له عفو بعد النصاب كالسوائم[٤] .

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن قياس زكاة الفضة على زكاة الزرع أولى من قياسها على المواشي ، لأن قياس ما خرج من الأرض على ما خرج منها أولى ، وقياس غير الحي على غير الحي أولى ، وأبو حنيفة لا يقول بمثل هذا في زكاة الزروع والثمار .[٥]

---

(١) كتاب عمرو بن حزم سبق تخريجه والكلام عليه في : ص ٧٤٩ .

(٢) جاء هذا اللفظ من الحديث في كتاب أبي بكر إلى أهل البحرين الذي سبق تخريجه : ص ٧٥٧ .

انظر الاستدلال بهذه الأحاديث في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٨/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٠/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٤٣/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٢١٦/٤ ؛ "المحلى" ٣٨/٦ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٨/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٠/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ٣٨/٦ . وانظر كذلك : "الذخيرة" ١٢/٣ .

ورُد هذا الاعتراض بأنه لا يلزم أبا حنيفة ذلك في زكاة الثمار ؛ لأنه لا نصاب لها في الأصل عنده . وبأن قياسه على السوائم أولى منه على الثمار ؛ لأن السوائم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرر السنين ، وما تخرج الأرض لا يجب فيه الحق إلا مرة واحدة.[١]

واعترض عليه ابن قدامة بأنه مال متجر ، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب. وبأن الماشية يشق تشقيصها ، بخلاف الأثمان [٢].

٥- واستدل الحنفية على جعلهم الوقص في الذهب أربعة دنانير قياساً على الفضة إذ الوقص فيها أربعون ديناراً هو الخمس ، والأربعة في زكاة الذهب خُمُس العشرين التي تجب فيها الزكاة على مذهب الجمهور[٣] .

واعترض ابن حزم على هذا بأنه قياس باطل ، وقياسٌ للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح . وذلك لأن جماهير أهل العلم سوى أبي حنيفة لا يقولون بالوقص في الفضة أصلاً .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر أن الحنفية لا يصح لهم فيها دليل ، فكل ما فيه أنه ﷺ قال : «في كل أربعين درهماً درهم» لا يدل على ما ذهبوا

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢١٨ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٢١٦ .

(٣) انظر : "الجوهرة النيرة" ١/١٢٣ .

إليه ، والحديث الذي فيه التصريح بمذهبهم مروي عن كذّاب وضّاع للأحاديث ، فبقي ما استدل به الجمهور من عموم قوله ﷺ : «وفي الرقة ربع العشر» مقيداً بالأحاديث التي حددت نصاب الفضة ، فصار المعنى أن الفضة إذا بلغت النصاب ففيها ربع العشر ، وهكذا في كل ما زاد فيه ربع العشر ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة والخمسون
زكاة حلي الذهب والفضة

قال ابن حزم : **(والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاماً قمرياً)** ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، ومنها قول من قال بأنه لا زكاة في حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال وذكر من أدلتهم القياس على متاع البيت فقال : **(فإن قالوا : إنه يشبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها ؟ قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها - إن صححتموها - الزكاة عن الإبل المتخذة للركوب والسني[1] والحمل والطحن ، وعن البقر المتخذة للحرث ؟ وقبل كل شيء وبعد ، فمع فساد هذه العلة وتناقضها ، من أين قلتم بها ؟ ومن أين صح لكم أن ما أبيح اتخاذه من الحلي تسقط عنه الزكاة ؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد)**[2] .

---

(١) ذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى أن المقصود السانية ، وجمعها سوانٍ .

(٢) "المحلى" ٦/٤٥-٤٩ ، مسألة رقم (٦٨٤) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الثياب والمتاع المعدّ للقنية من غير الذهب والفضة لا زكاة فيها .[١]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم زكاة حلي الذهب والفضة على أقوال :

القول الأول : أن الزكاة واجبة في حلي الذهب والفضة إذا بلغت نصاباً . وهو مذهب أبي حنيفة[٢] وابن حزم[٣] ، وقولٌ للشافعي[٤] ، ورواية عن أحمد[٥] .

القول الثاني : أنه لا زكاة في الحلي المباح المتخذ للبس أو الإعارة ، وتجب في المحرم منه . وهو مذهب مالك[٦] ، وأصح قولي الشافعي[٧] ، وظاهر مذهب

---

(١) انظر : "الشرح الممتع" ٢/٧١٤ .

(٢) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص ٣/١٥٧ ؛ "المبسوط" ٢/١٩٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٧ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٧٧؛ "فتح القدير" ٢/٢١٥ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٤٣ .

(٣) انظر : "المحلى" ٦/٤٥ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٢٧١ ؛ "المجموع" ٥/٥١٩ ؛ "مغني المحتاج" ٢/٩٥ .

(٥) انظر : "الانتصار" ٣/١٣٤ ؛ "المغني" ٤/٢٢٠ ؛ "الفروع" ٢/٤٦٢ ؛ "الإنصاف" ٣/١٣٨.

(٦) انظر : "المدونة" ١/٣٠٥ ؛ "التفريع" ١/٢٨٠ ؛ "المنتقى" ٢/١٠٧ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٢/٤٨٩ ؛ "التاج والإكليل" ١/١٨٦؛ "مواهب الجليل" ٢/٣٩٩ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/١٨٢.

(٧) انظر : "الأم" ٣/١٠٧ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/٢٧١ ؛ "المجموع" ٥/٥١٩ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٧٧ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٢٧٠ ؛ "مغني المحتاج" ٢/٩٥ .

أحمد[١].

واتفقوا على جواز اتخاذ حلي الذهب والفضة للنساء ، وقيَّده الشافعية والحنابلة بما جرت عادتهن في التزين به[٢] ، واختلفوا فيما يباح منها للرجال[٣] .

وأما الحلي المدّخر للحاجة ، أو عدة للدهر إن احتاجت باعته ، وهو غير معد للبس : قال فيه مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] بوجوب الزكاة .

وأما الحلي المعدّ للكراء : فذهب مالك[٧] إلى أنه لا زكاة في الحلي تعدّه المرأة للكراء ، بخلاف الذي يعدّه الرجل للكراء ففيه عن مالك روايتان بوجوب الزكاة وعدم الوجوب[٨] . وذهب أحمد[٩] إلى أن فيه الزكاة في الحالين . وألحق به ما

---

(١) انظر : "الانتصار" ١٣٣/٣ ؛ "المغني" ٢٢٠/٤ ؛ "الفروع" ٤٦٢/٢ ؛ "الإنصاف" ١٣٨/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٣٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٨٩/٢ . وذُكر في الفروع والإنصاف رواية أخرى عن أحمد أن فيه الزكاة إذا لم يُعر أو يُلبس .

(٢) انظر : "الأم" ١٠٨/٣ ؛"المجموع" ٥٢٠/٥ ؛ "المغني" ٢٢٤/٤ . وقيّدوه بما جرت العادة بالتزيّن به ليخرج ما لا يحل لها اتخاذه كحلية الرجال إذا اتخذتها المرأة ففيها الزكاة . ولعل ذلك لكونه من باب التشبه المنهي عنه .

(٣) انظر : "المغني" ٢٢٥/٤ .

(٤) انظر : "المدونة" ٣٠٥/١ ؛ "التفريع" ٢٨٠/١ ؛ "المنتقى" ١٠٧/٢ ؛ "التاج والإكليل" ١٥٢/١ .

(٥) انظر :"الأم" ١٠٨/٣ ؛ "المجموع" ٥١٩/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٧٨/١ ؛ "مغني المحتاج" ٩٦/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٢٢١/٤ ؛ "الإنصاف" ١٣٨/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٣٤/٢ .

(٧) انظر : "المدونة" ٣٠٥/١ ؛ "التفريع" ٢٨٠/١ ؛ "المنتقى" ١٠٨/٢ ؛ "التاج والإكليل" ١٥١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٨٢/٢ .

(٨) انظر : "المنتقى" ١٠٩/٢ .

(٩) انظر : "المغني" ٢٢١/٤ ؛ "الفروع" ٤٦٤/٢ ؛ "الإنصاف" ١٣٨/٣؛ "كشاف القناع" ٢٣٤/٢ . وفي الفروع والإنصاف أن ابن عقيل الحنبلي قال بأنه لا زكاة في الحلي المعد للكراء .

اتُّخذ حلية فراراً من الزكاة . وفي مذهب الشافعي[١] قولان في المعد للكراء ، أصحهما أنه لا زكاة فيه .

ورُوي في المسألة قولان آخران : أحدهما أن الحلي تزكّى مرة واحدة ولا تزكى بعد ذلك ، وهو مروي عن أنس بن مالك [٢]. والثاني : أن زكاته إعارته ، وهو رواية عن أحمد[٣] ، مروية عن ابن عمر ﷺ [٤] وبعض التابعين[٥] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

القول الأول :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾[٦] ، وقوله ﷺ : «وفي الرقة ربع العشر» .[٧]

---

(١) انظر : "المجموع" ٥١٩/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٧٨/١؛ "تحفة المحتاج" ٢٧٢/٣؛ "مغني المحتاج" ٩٦/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٦١ ، ٣٨٢/٢] .

(٣) انظر : "الإنصاف" ١٣٨/٣ .

(٤) أخرجه عنه البيهقي في سننه [٧٣٤٢ ، ١٤٠/٤] .

(٥) وَهُم : سعيد بن المسيب كما في سنن البيهقي [٧٣٤٣ ، ١٤٠/٤] ومصنف ابن أبي شيبة [١٠١٨٧، ٣٨٤/٢] . والحسن البصري كما في مصنف ابن أبي شيبة [١٠١٨٢ ، ٣٨٤/٢] ، والشعبي كما في مصنف عبدالرزاق [٧٠٤٥ ، ٨١/٤] ومصنف ابن أبي شيبة [١٠١٨٤ ، ٣٨٤/٢] .

(٦) سورة التوبة ، آية ٣٤ .

(٧) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص ١٥٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٧٧/١ ؛ "المغني" ٢٢٠/٤ ؛ "المحلى" ٤٩/٦ . وابن حزم لم يستدل إلا بهذه العمومات ، لضعف الأحاديث والآثار عنده ، وسيأتي بيان صحة بعضها وثبوته للاحتجاج به . والحديث سبق تخريجه في المسألة السابقة ، وهو جزء من كتاب أبي بكر ﷺ إلى البحرين ، رواه البخاري .

واعترض أصحاب القول الثاني على الاستدلال بهذه العمومات بأنها مخصوصة بما استدلوا به في عدم وجوب الزكاة في الحلي .[١]

٢- أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها ﷺ : «أتعطين زكاة هذا؟» قالت : لا ، قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» ، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله [٢] .

ووجه الدلالة أنه ﷺ توعّدها بهذا العذاب لكونها لم تؤد زكاة السوارين ،

---

(١) انظر : "كشاف القناع" ٢٣٤/٢

(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، روي من ثلاث طرق :

الأولى : من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجها أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي [١٥٦٣ ، ٩٥/٢] ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي [٢٤٧٨ ، ٣٩/٣] . قال النووي في المجموع [٥١٦/٥] عن إسناد أبي داود : (هذا إسناد حسن)

والثانية : من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجها الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي [٦٣٧ ، ٢٩/٣] .

والثالثة : من طريق المثنى بن الصباح ، ذكرها الترمذي ثم قال : (رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) .

وقد اعتمد كثيرٌ من الفقهاء على تضعيف الترمذي لهذا الحديث ، ونقلوه في كتبهم ، وتضعيفه إنما هو لهذه الرواية ، بناء على انفراد ابن لهية والمثنى بن الصباح به ، ولعل رواية حسين المعلم لم تبلغه ، وهي رواية صحيحة كما ذكر النووي وابن القطان والمنذري وغيرهم ، وقال ابن الهمام في فتح القدير [٢١٦/٢] : (وحسين ثقة بلا خلاف ؛ روى له البخاري ومسلم) . [انظر : "نصب الراية" ٣٦٩/٢] .

مما يدل على وجوب الزكاة فيهما .[١]

واعتُرض على الاستدلال به بأنه ضعيف[٢] .

ورُد هذا الاعتراض بأنه قد صحّ من طرق أخرى .[٣]

٣- عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنـــز هو ؟ فقال : «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنـــز»[٤] .

وهو صريح في أن ما لم تؤد زكاته من الحلي يدخل في كنـــز الذهب والفضة المنهي عنه في القرآن .[٥]

٤- عن عبد الله بن شداد بن الهاد[٦] أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١٥٧/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٧٧/١ ؛ ؛ "فتح القدير" ٢١٦/٢ ؛ "المجموع" ٥١٦/٥ ؛ "المغني" ٢٢٠/٤ .

(٢) انظر : "كشاف القناع" ٢٣٤/٢ .

(٣) انظر : "فتح القدير" ٢١٦/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الكنـــز ما هو ؟ وزكاة الحلي [١٥٦٤ ، ٩٥/٢] ، والحاكم في المستدرك [١٤٣٨ ، ٥٤٧/١] . قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه) .

وقد ضعّفه بعض أهل العلم بتفرد ثابت بن عجلان به ، ورُد هذا بأن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين . وضعّفه بعضهم بأن فيه محمد بن المهاجر وهو كذاب ، ورُد بأن الذي هنا غيره ، وهو ثقة شامي أخرج له مسلم ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم . وضعَّفه بعضهم بأن عتـــاب مجهول، ورُد [انظر : "نصب الراية" ٣٧١/٢ ؛ "فتح القدير" ٢١٦/٢] .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١٥٧/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٧٧/١ ؛ "فـــتح القدير" ٢١٦/٢ ؛ "المجموع" ٥١٦/٥ .

(٦) هو : عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، من كبار التابعين وثقاهم ، أبوه من أصحاب النبي ﷺ ، وأمه سلمى بنت عميس أخت أسماء ، روى عن أبيه وعدد من أصحاب النبي ﷺ . شهد مع علـــي يـــوم النهروان ، توفي بعد سنة ٨٠هـــ. [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٢٢٢/٥].

فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : «ما هذا يا عائشة ؟» ، فقلت : صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله ، قال : «أتؤدين زكاتهن ؟» ، قلت : لا ، أو : ما شاء الله ، قال : «هو حسبك من النار»[(١)] .

وأجاب القائلون بأنه لا زكاة في الحلي عن هذه الأحاديث بأجوبة[(٢)] :

الأول : أنها كانت في أول الإسلام ، وكان الحلي محرماً أول الإسلام ، بدليل قوله ﷺ : «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة»[(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي [١٥٦٥ ، ٩٥/٢] ، والحاكم في المستدرك [١٤٣٧ ، ٥٤٧/١] وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) . وصححه الألباني في الإرواء [٢٩٦/٣] . قال ابن الهمام في فتح القدير [٢١٦/٢] : (وأعله الدارقطني بأن محمد بن عطاء مجهول ، وتعقبه البيهقي وابن القطان بأن محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، ولكن لما نسب في سند الدارقطني إلى جده ظن أنه مجهول وتبعه عبد الحق ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بيَّنه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل) . وضعّفه ابن حزم بيحيى بن أيوب . ورُد تضعيفه هذا بأن يحيى أخرج له مسلم في صحيحه . [انظر : "نصب الراية" ٣٧١/٢] .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ١٥٨/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٧٧/١ ؛ "فتح القدير" ٢١٦/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٤٣/٢ ؛ "المجموع" ٥١٦/٥ ؛ "المحلى" ٤٨/٦ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٢٧٣/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٣٧٧/١ ؛ "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ٢٨٤/١-٢٨٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٧١/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء [٤٢٣٨ ، ٩٣/٤] ؛ والنسائي في كتاب الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب [٥١٥٤ ، ٥٣٦/٤] . أخرجه كذلك إسحاق بن راهويه في مسنده [٢٢٨٨ ، ١٦٦/٥] وقال : (في إسناده محمود فيه جهالة) وبه أعلّه ابن حزم في المحلى [١٤٩/١١] وقال : (وهو ضعيف) . وقال المنذري في الترغيب والترهيب [٣١٣/١] : (رواه أبو=

ورُد هذا بأنه غير مستقيم ، إذ النبي ﷺ أقرّ من كلمهنّ على لبسه ، ولم يمنعهن من التحلي به ، فدل على أنه لم يكن محرماً .[١]

والثاني : حَمْلُ ذلك على من تزينت به وأظهرته ، لقوله ﷺ : «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلّين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلّى ذهباً تظهره إلا عُذِّبت به»[٢]

ويمكن أن يُرد عليه بأن هذا الحديث فيه تفرقة بين الفضة والذهب ، فلا يمكن حمل أحدهما على هذا المحمل دون الآخر .

والثالث : أن المراد بها ما كان فيه إسراف.

والرابع : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة .[٣] وهذا أثبت إسناداً مما ها هنا من الأحاديث، ويبعد أن تكون عائشة تسمع مثل هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه ، ولو

=داود والنسائي بإسناد جيد) . وفي هذا التأويل قال البيهقي في سننه [٤/١٤٠] : (وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا) .

(١) انظر : "الشرح الممتع" ٢/٧١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء [٤٢٣٧ ، ٤/٩٣] ، والنسائي في كتاب الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب [٥١٥٢ ، ٤/٥٣٦] . أعلّه ابن حزم في المحلى [١١/١٤٩] وابن عبدالبر في التمهيد [١٦/١١٥] بأنه عن امرأة ربعي بن حراش ، وهي مجهولة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [٥٨٦ ، ١/٢٥٠] ، وعبدالرزاق في مصنفه [٧٠٥٢ ، ٤/٨٣] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٧٦ ، ٢/٣٨٣] ، والبيهقي في سننه [٧٣٢٦ ، ٤/١٣٨] . والمراد بأخيها محمد بن أبي بكر ، وكان أخاها من الأب فقط [انظر : "المنتقى" ٢/١٠٦] .

صح ذلك عنها عُلم أنها قد علمت نسخه .[١]

وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير أن هذا يشكل على مذهب الحنفية من أن عمل الراوي بخلاف ما روى بمنزلة روايته للناسخ فيكون ذلك منسوخاً .

ويُجاب عنه بأن الحكم بأن ذلك للنسخ هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه ، وهو ثابت هنا عن عددٍ من الصحابة ، منهم : عمر[٢] وعبدالله بن عمرو [٣] وابن مسعود[٤] وابن عباس .[٥] . فإذا وقع التردد في النسخ ، والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ .[٦]

وأُجيب عن هذا الإشكال كذلك بأن عدم إخراجها فعلٌ، والفعل لا عموم له، فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة ، فلا يعارض القول.[٧]

---

(١) انظر : "الاستذكار" ١٥٣/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٦٠ ، ٣٨٢/٢] ، والبيهقي في سننه [٧٣٣٤ ، ١٣٩/٤] . وفيه أن عمر كتب إلى أبي موسى أن اؤمر من قِبَلك من نساء المسلمين أن يتصدقن من حليهن . قال ابن حجر في التلخيص [١٧٧/٢] : (وهو مرسل قاله البخاري ، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة ، قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال : في الحلي زكاة) .

(٣) أخرج القول عنه : عبدالرزاق في مصنفه [٧٠٥٧ ، ٨٤/٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٦٥ ، ٣٨٢/٢] . ، والبيهقي في سننه [٧٣٣٦ ، ١٣٩/٤] .

(٤) أخرج القول عنه : عبدالرزاق في مصنفه [٧٠٥٦ ، ٨٣/٤] ، والدراقطني في سننه [١٠٨/٢] ، والبيهقي في سننه [٧٣٣٧ ، ١٣٩/٤] .

(٥) ذكر الشافعي في الأم [١٠٤/٣] أنه لا يدري أيثبت عن ابن عباس أم لا . وأنا لم أقف عليه بعد البحث.

(٦) "فتح القدير" ٢١٧/٢ .

(٧) انظر : "الشرح الممتع" ٧١٢/٢ .

وأُجيب عنه كذلك بأنه يحتمل أنه لم يكن كثيراً ، فلم يبلغ النصاب لتجب فيه الزكاة ، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات .[١]

٥- أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأعيانهما في ملك من كان من أهل الزكاة لا بمعنى ينضم إليهما ، والدليل عليه أن النقر والسبائك تجب فيهما الزكاة، وإن لم تكن مرصدة للنماء ، وفارقا بهذا غيرهما من الأموال ، لأن غيرهما لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك إلا أن تكون مرصدة للنماء ، فوجب أن لا يختلف حكم المصوغ والمضروب .[٢]

٦- أن الحلي مالٌ فاضل عن الحاجة الأصلية بدليل كونه معداً للتجمل والتزين ، فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء .[٣]

أدلة القول الثاني :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة .

قالوا : ولا تترك مثل عائشة إخراجها إلا أنها كانت ترى أنها غير واجبة فيه[٤]

---

(١) ذكر ذلك عبدالرزاق في مصنفه [٧٠٥٢ ، ٨٣/٤] ، وفيه عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه وكان حليهم يومئذ يسيراً .

(٢) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص ١٥٨/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٧٧/١ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٨/٢ .

(٤) انظر : "المدونة" ٣٠٦/١ ؛ "الأم" ١٠٣/٣ ؛ "المجموع" ٥١٦/٥ . والأثر عنها خرجته في أدلة القول الأول.

وقد سبقت مناقشته في أدلة القول الأول .

٢- قوله ﷺ : «ليس في الحلي زكاة» .[١]

واعترض على الاستدلال به بأنه ضعيف ، والصواب أنه موقوف على جابر رضي الله عنه .

٣- قول الحسن البصري : (لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة)[٢] .

٤- أن ذلك مرويٌّ عن عدد من الصحابة ، وهم : أنس بن مالك[٣] ، وجابر بن عبد الله[٤] ، وأسماء بنت أبي بكر[٥] ، وابن عمر[٦] رضي الله عنهم .[٧]

قال الباجي : (وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي

---

(١) أخرجه الدراقطني [١٠٧/٢] من حديث أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، وقال : (أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث) ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، قال ابن حجر في التلخيص [١٧٦/٢] : (البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال لا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله) . وقال الألباني في الإرواء [٢٩٤/٣] : (باطلٌ) .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٥١٨/٥ ؛ "الانتصار" ١٣٦/٣ ؛ "المغني" ٢٢١/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٨١ ، ٣٨٤/٢] . وفي المدونة [٣٠٦/١] مثل ذلك من قول القاسم بن محمد ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والأثر . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عمرة [١٠١٨٠ ، ٣٨٣/٢] أنها قالت : (ما رأيت أحداً يزكيه) .

(٣) أخرجه الدراقطني [١٠٩/٢] .

(٤) أخرجه عبد الرزاق [٧٠٤٦ ، ٨٢/٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٧٧ ، ٣٨٣/٢] .

(٥) أخرجه الدراقطني [١٠٩/٢] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٧٨ ، ٣٨٣/٢] .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر [٥٨٧ ، ٢٥٠/١] ، وعبدالرزاق في مصنفه [٧٠٤٧ ، ٨٢/٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٧٣ ، ٣٨٣/٢] .

(٧) انظر الاستدلال بأقوالهم في : "المدونة" ٣٠٦/١ ؛ "الأم" ١٠٤/٣ ؛ "المجموع" ٥١٦/٥ ؛ "المغني" ٢٢٠/٤ .

الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ ، وحكم حليِّها لا يخفى على النبي ﷺ ، ولا يخفى عنها حكمه فيه)[١] .

٥- (أن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض ، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب)[٢] .

٦- أنه مرصود لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية.[٣]

واعترض عليه بأمور :

أولها : أنه قياس في مقابل النص ، وكل قياس عارض نصاً فهو فاسد .[٤]

وثانيها : أن الثياب لم تجب فيها زكاة أصلاً سواء أعدت للبس أو للقنية أو للكراء ، وسواء كانت مباحة أو محرمة ، وليس كذلك حلي الذهب والفضة ، فالأصل فيها وجوب الزكاة .[٥]

وثالثها : أن من يقول بهذا يلزمه القول بأن الإبل المتخذة للركوب والحمل والطحن ، والبقر المتخذة للحرث لا تجب فيها الزكاة .[٦] وهذه الحجة إنما تلزم

---

(١) "المنتقى" ١٠٧/٢ .

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٨٩/٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٥١٩/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٧٧/١ ؛ "المغني" ٢٢١/٤ ؛ "كشاف القناع" ٢٣٤/٢ .

(٤) انظر : "الشرح الممتع" ٧١٤/٢ .

(٥) انظر : "الشرح الممتع" ٧١٤/٢ .

(٦) انظر : "المحلى" ٤٧/٦ .

المالكية لأن مذهبهم وجوب الزكاة في العوامل كما ذكرت في مسألة سابقة .

٧- أن زكاة الحلي إعارته[١] ، وهو مروي عن ابن عمر وبعض التابعين كما ذكرت من قبل .

واعتُرض عليه بأن العارية غير واجبة ، والزكاة واجبة ، فبطل أن تكون العارية زكاة .[٢]

ورُد هذا الاعتراض بأن الله قد توعّد من منع العارية بقوله ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ إلى قوله ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[٣] ، وهي إعارة أثاث البيت من القدر والدلو ونحوها، ففي الحلي أولى .[٤]

٨- أن إيجاب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً يفضي إلى الإجحاف بالمالكة ، لأنه لا نماء له ، فإما أن تؤدي منه زكاته فيتناقص دوماً ، أو أن تؤديه من غيره فيعظم الإجحاف ، وهذا أمر غير معهود في الشرع .[٥]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر جلياً أن الإشكال فيها يكمن في

---

(١) انظر : "المجموع" ٥١٨/٥ ؛ "المغني" ٢٢١/٤ .

(٢) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص ١٥٨/٣ .

(٣) سورة الماعون ، آية ٤-٧ .

(٤) انظر : "الانتصار" ١٥٦/٣ .

(٥) انظر : "الانتصار" ١٤٥/٣ .

أمرين :

أولهما : اختلاف أقوال الصحابة ﷺ .

وثانيهما : تعارض حديث عائشة وحديث السوارين في إيجاب الزكاة ، مع حديث عائشة في أنها لم تخرج زكاة حلي اليتامى في حجرها .

والذي يظهر لي أن أجوبة القائلين بوجوب الزكاة عن حديث عائشة الثاني أقوى من أجوبة القائلين بعدم الوجوب عن الحديثين في إيجاب الزكاة . كما أن حديثي إيجاب الزكاة أصرح من حديث عائشة في عدم الوجوب .

وأما من حيث النظر فلكلا القولين حظّهما منه . قال الخطابي : (والظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده . ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر . والاحتياط أداؤها)[1] .

والذي أميل إليه ما ذكره الخطابي من أن الأحوط الأخذ بالأحاديث التي ثبتت في هذا الباب في إيجاب الزكاة في الحلي ، والله تعالى أعلم .

فائدة : قال الصنعاني : (والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية ، وظاهره أنه لا نصاب لها ؛ لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق في الأغلب)[2].

---

(١) انظر : "معالم السنن" ١٧٦/٢ .

(٢) "سبل السلام" ٥٣٣/١ .

ولم أقف على غيره يذكر أن زكاة الحلية لا نصاب لها ، فكل من أوجبها جعلها كزكاة الذهب والفضة .

المسألة السابعة والخمسون
تعجيل زكاة الأموال قبل وقتها[١]

قال ابن حزم : **(ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين . فإن فعل لم يجزه ، وعليه إعادتها ، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته ؛ لأنه أعطاه بغير حق)** ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، ومنها قول من قال بجواز تعجيل الزكاة ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(وقالوا : حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها ، قياساً على ديون الناس المؤجلة وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها)** ثم أنكر هذا القياس فقال : **(وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة : فالقياس كله باطل ؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل)**[٢] ثم فصَّل الرد عليه.

---

(١) قيدتها بزكاة الأموال لأن ثمة خلافاً في تعجيل زكاة الفطر يختلف عن الخلاف في بقية أصناف الزكاة . إذ ذهب ابن حزم إلى عدم جواز تعجيلها عن وقتها ، وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز تعجيلها يوماً أو يومين ، وذهب الشافعية إلى جواز إخراجها من أول شهر مضان ، وذهب الحنفية إلى جواز إخراجها من أول العام . [انظر : "المغني" ٤/٣٠٠ ؛ "طرح التثريب" ٤/٦٤] .

(٢) "المحلى" ٦/٦٠-٦٣ ، مسألة رقم (٦٩٣) .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم تعجيل الزكاة قبل وقتها على قولين[١] :

القول الأول : أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها ، وهو مذهب مالك[٢] ، وابن حزم[٣] .

إلا أن المشهور عند المالكية[٤] أن زكاة العين والماشية التي لا ساعي لها إذا أخرجها قبل الحول بزمنٍ يسير أجزأه . واختلفوا في حدّ هذا اليسير ، فقيل : اليوم واليومان ، وقيل : العشرة أيام ونحوها ، وقيل : الشهر ونحوه وهو الأظهر ، وقيل : الشهران فما دونهما .[٥]

القول الثاني : جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها في الجملة إذا بلغ ما يملكه نصاباً

---

(١) والخلاف منحصر في زكاة الذهب والفضة وبهيمة الأنعام وعروض التجارة ، أما زكاة المعادن والركاز فلا تعجل بالاتفاق ، وأما زكاة الزروع والثمار فالخلاف فيها منحصر في إخراجها بعد ظهور الثمر أو الزرع وقبل تشققه ونحو ذلك .

(٢) انظر : "المدونة" ٣٣٥/١ ؛ "التفريع" ٢٧٥/١ ؛ "التمهيد" ٦٠/٤ ؛ "المنتقى" ٩٢/٢ ؛ "الذخيرة" ١٣٧/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٣٦٠/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٢٤/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٠٢/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٦٠/٦ .

(٤) انظر : "المدونة" ٣٣٥/١ ؛ "المنتقى" ٩٢/٢ ؛ "مواهب الجليل" ٣٦٠/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٢٤/٢ . وهو قول ابن القاسم في المدونة ، وعزاه إليه في المنتقى . قال في مواهب الجليل : (وهذا هو المشهور إذا قدمت قبل الحول بيسير ، وقال أشهب : لا تجزئ قبل محلها كالصلاة ، ورواه عن مالك ، نقله ابن رشد ، قال في التوضيح ورواه ابن وهب ، قال ابن يونس : وهو الأقرب وغيره استحسان) .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ٣٦١/٢ . حيث ذكر هذه الأقوال ونسبها لأصحابها . وذكر أقوالاً أخرى بعد ذلك وضعّفها . ثم ذكر أن الخلاف في الإجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ، إذا الأصل عدم جواز تقديمها عن وقتها. والتحديد بالشهر هو الذي اختاره خليل في مختصره .

عند دفعها معجَّلة[١] ، وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] . إلا أنهم اختلفوا في مدة التعجيل :

فذهب الحنفية[٥] : إلى جواز تعجيل الزكاة لسنوات عديدة ، وهو رواية عند الشافعية[٦] والحنابلة[٧] .

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[٨] إلى جواز تعجيلها حولين لا أكثر.

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني [٤/٨٠] أنه لا خلاف في اشتراط ملك النصاب عند القائلين بجواز التعجيل . إلا أن الشافعية خالفوا في مسألة ما لو اشترى عروضاً للتجارة بمائة درهم ، وعجّل زكاة مائتين ، فلما حال الحول صار قيمة هذا العروض مائتين أجزأه . [انظر : "المجموع" ٦/١١٤] .

ثم اختلف القائلون بجواز التعجيل في مسائل : منها أن الزكاة التي يعجّلها هل تكون عما في ملكه فقط أم يجوز تعجيلها عما يستفيده خلال الحول بعد التعجيل . ومنها أنه لو عجّلها فلما تم الحول لم يكن من أهل الزكاة لنقص النصاب مثلاً . ومنها حكم احتساب المعجّل في تكميل النصاب عند حولان الحول . ومنها ما لو عجّلها فتلفت قبل أن تصل إلى مستحقيها ، ومنها ما لو صار المدفوع له الزكاة من غير أهلها عند حولان الحول بغنى أو ردة أو غير ذلك ، وغير ذلك من المسائل .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢/١٧٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٥٠ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٧٤ ؛ "العناية" ٢/٢٠٤ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/١٢١ ؛ "فتح القدير" ٢/٢٠٤ ؛ "رد المحتار" ٢/٢٩٣ .

(٣) انظر : "الأم" ٣/٥٠ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/١٥٩ ؛ "المجموع" ٦/١١٣ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٦١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٣٥٣ ؛ "مغني المحتاج" ٢/١٣٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٧٩ ؛ "الفروع" ٢/٥٧١ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٠٤ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٦٥ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/١٢٩ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٢/١٧٧ ؛ "العناية" ٢/٢٠٤و٢٩٩ ؛ "فتح القدير" ٢/٢٠٦ ؛ "رد المحتار" ٢/٢٩٣ .

(٦) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/١٦٠ ؛ "المجموع" ٤/١١٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٦١ . قال الماوردي : (وهو الأظهر) .

(٧) انظر : "الإنصاف" ٣/٢٠٥ .

(٨) انظر : "المغني" ٤/٨٢ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٠٥ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٦٥ .

وذهب الشافعية على الأصح من مذهبهم[١] ، والحنابلة في رواية[٢] : إلى جواز التعجيل حولاً واحداً فقط .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- أن ذلك بمنزلة الذي يصلي الصلاة قبل وقتها[٣] .

٢- أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها قبل وجوبه مثل اكتمال النصاب[٤] .

واعتُرض على هذين الاستدلالين بأن الوقت إذا دخل الشيء رفقاً بالإنسان كان له أن يعجّله ويترك الإرفاق بنفسه ، كالدين المؤجّل ، بخلاف الصلاة والصيام فهما تعبّد محضٌ ، والتوقيت فيهما غير معقول المعنى ، فوجب أن يقتصر عليه .[٥] كما أن مضي الحول شرط للوجوب ، وهو أمرٌ لا خلاف فيه ، لكنه ليس شرطاً للإجزاء ، وهو محل الخلاف .

---

(١) انظر : "المجموع" ٤/١١٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٦١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٣٥٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢/١٣٣ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/١٤١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٨٢ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٠٥ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٣٣٥ ؛ "المنتقى" ٢/٩٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢/٩٢ .

(٥) انظر : "المغني" ٤/٨٠ .

٣- ما يترتب على تعجيل الزكاة من إشكالات ، كأن يموت الذي عجَّل الصدقة قبل الحول ؟ أو يتلف المال قبل الحول ، أو يموت الذين أعطوها قبل الحول ، أو يخرجوا عن الصفات التي بها تستحق الزكوات .[١]

وهذه الإشكالات كلها قد ردّ عليها أصحاب القول الثاني وذكروا الحكم فيها باجتهادهم .

٤- استدل المالكية على جواز التعجيل اليسير بأمور :

- أن ابن عمر ﷺ كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة .[٢]

- أن وقت الوجوب هو الحول فلقُربه تأثير في الاستحقاق ، كمرض المورِّث له تأثير في منعه من التصرف في ماله لحق الورثة .[٣]

- أن الحول لا يعتبر فيه بالساعة التي أفيد فيها المال ولا بمقدار ما مضى منها ، وإنما يعتبر بما قرب من ذلك فكذلك اليوم لا يعتبر به وما قرب منه فهو في حكمه في الحول .[٤]

---

(١) انظر : "المحلى" ٦٣/٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب وقت إرسال زكاة الفطر [٦٢٩ ، ٢٨٥/١] ، والشافعي في مسنده [٩٤/١] ، وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٩ ، ٩٣/٨] ، والبيهقي في سننه [٧١٦١ ، ١١٢/٤] . كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .

انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٣٣٥/١ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٩٢/٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٩٢/٢ .

أدلة القول الثاني :

١- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال ﷺ : «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء» .(١)

وقالوا في وجه الدلالة منه أن العلم يحيط أنه لا يقضي من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلَّف لأهلها ما يقضيه من مالهم .(٢)

واعتُرض عليه بأنه ليس فيه ما يدل على إخراج الزكاة قبل حلولها ، وإنما فيه ما يدل على أنه استقرض للمساكين من رجل ، ثم قضاه ما اقترض منه ، ولو كان من باب تعجيل الزكاة قبل الحلول لم يسمّه سلفاً ، ولما كان بحاجة لأن يردّه إليه لأنه كان زكاة معجّلة . بل هو دليل على عدم جواز التعجيل ، إذ لو جاز ما احتاج ﷺ إلى الاستسلاف .(٣)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء [١٦٠٠ ، ٣/١٢٢٤] . وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ آخر .

(٢) انظر : "الأم" ٣/٥٠ ؛ "مختصر المزني" ص٥١ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٥/٩٦ ؛ "المحلى" ٦/٦١ .

٢- حديث علي ﷺ : أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخَّص له .[١] وفي بعض الألفاظ (أن النبي ﷺ تسلَّف من العباس صدقة عامين)[٢].

إلا أن الشافعية على القول بأن التعجيل لحول واحد فقط حملوا حديث ابن عباس على أنه تعجل منه الزكاة في عامين ، أي مرتين متفرقتين على عامين[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة [١٦٢٤ ، ١١٥/٢] ، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة [٦٧٨ ، ٦٣/٣] ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها [١٧٩٥ ، ٣٧٦/٢] . والحاكم في المستدرك [٥٤٣١ ، ٣٧٥/٣] ، وقال : (حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في الإرواء [٣٤٦/٣] .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٧٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٥٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٧٥/١ ؛ "الأم" ٥٤/٣ ؛ "المجموع" ١١٢/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٣٦١/١ ؛ "المغني" ٧٩/٤ ؛ "الفروع" ٥٧١/٢ .

(٢) هذا اللفظ عند الدارقطني [١٢٤/٢] ، والبيهقي [٧١٥٩ ، ١١١/٤] ، والطبراني في الكبير [٩٩٨٥ ، ٧٢/١٠] من طرق مختلفة ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ بعث عمر ﷺ ساعياً ، ومنع العباس صدقته ، فذكر عمر للنبي ﷺ ما صنع العباس ، فقال ﷺ : «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ، إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين» . وفي بعض الألفاظ «صدقة عام أو عامين» .

أخرجه الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة عن النبي ﷺ ورجّح إرساله . وقال ابن حجر في التلخيص [١٦٣/٢] : (الحسن متروك) . وأخرجه من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وذكر ابن حجر في التلخيص [١٦٣/٢] أن فيه راويان ضعيفان . وأخرجه البيهقي من حديث أبي البختري عن علي ، وذكر أنه مرسل بين أبي البختري وعلي ﷺ . وأخرجه الطبراني من حديث علقة عن ابن مسعود . ذكر ابن حجر في التلخيص [١٦٣/٢] أنه في إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف .

ونقل ابن حجر عن أبي داود والدارقطني أن أصح ما روي في هذا عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلاً . قلتُ : لكن هذا لا ينفي صحة حديث علي الذي في السنن لا سيما وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وغاية قول أبي داود أن الرواية المرسلة أصح .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ١٦٠/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٣٦١/١ .

واعترض ابن حزم على الاستدلال بحديث العباس بـــرواياته بأنه لا يصح منها شيء .[١]

ورُد هذا الاعتراض بأمرين :

أولهما : أن حديث علي ﷺ قد صححه جماعة من أهل العلم ، وقد اعتضد بعدد من الأحاديث الأخرى التي وإن كانت مرسلة لكنها تدل على أن للحديث أصلاً[٢].

وثانيهما : أن لهذا الحديث شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريـــرة ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بـــن الوليـــد وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتـــده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعمّ رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»[٣] .

ففسّروا قوله ﷺ : «فهي عليه صدقة ومثلها معها» بما ورد في حديث علـــي وغيره أنه ﷺ تعجل منه صدقة عامين .[٤]

---

(١) انظر : "المحلى" ٦٢/٦ .

(٢) انظر : "سبل السلام" ٥٢٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب قـــول الله تعـــالى ﴿وفي الرقـــاب﴾ ﴿وفي ســـبيل الله﴾ ... [١٣٩٩، ٥٣٤/٢] ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها [٩٨٣ ، ٦٧٦/٢] .

(٤) انظر : "المجموع" ١١٣/٦ .

٣- عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين ، أو ثلاثة .[١]

٤- قياس تعجيل الزكاة قبل الحول على جواز تعجيل الدين المؤجل .[٢]

واعترض ابن حزم على هذا القياس من ثلاثة وجوه : أولها : أن الدين المؤجل قد وجب في الذمة أصلاً ثم اتفقا على تأجيله ، بخلاف الزكاة فإنها لم تجب بعدُ أصلاً ، فقياس هذا على هذا باطل . وثانيها : أن تعجيل الدين المؤجل لا يجوز إلا برضاً من الذي له الدين ، والزكاة ليست لإنسان بعينه ليرتقب رضاه ، فافترقا . وثالثها : أنه لو كان القياس حقاً لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح ، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لا يجوز تعديها وهذا مما تركوا فيه القياس .[٣]

٥- قياس تعجيل الزكاة قبل الحول على أداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث[٤].

---

(١) انظر: "الأم" ٥٥/٣ ؛ "المجموع" ١١٤/٦ . وسبق تخريجه في أدلة القول الأول .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٧٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٥٠/٢ ؛ "المغني" ٨٠/٤ . لم أجد في كتب المذاهب كلاماً في هذه المسألة ، ولعلهم تركوه لأنه عندهم جائز بلا خلاف كما ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية [٢٢٨/١٢] ، إلا أن ابن حزم اشترط فيه رضا من له الدين ، فإن لم يَرْض لا يُجبر على قبوله في غير أجله ، وذكر أن مذهب المالكية أنه إن كان مما لا مؤنة في حمله ونقله أُجبر صاحب الدين على تسلّمه . [انظر : "المحلى" ٢٢٤/٨] .

(٣) انظر : "المحلى" ٦٢/٦ . وذكر ابن حزم قياساً آخر على النفقات الواجبة وردّ عليه ، ولم اقف على من ذكره.

(٤) انظر : "الأم" ٥٣ ؛ "المغني" ٨٠/٤ ؛ "الفروع" ٥٧١/٢ . =

٦- قياس تعجيل الزكاة قبل الحول على جواز إخراج كفارة القتل الخطأ وديتها بعد الجرح وقبل الزهوق .[١]

٧- إن سبب الوجوب قد تقرر وهو المال ، والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز ، وإن كان الوجوب متأخراً ، أو لأن تأخر الوجوب لتحقق النماء ، فإذا تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحاً ، ولهذا كان تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز ؛ لأن سبب الوجوب لا يتحقق إلا بعد كمال النصاب.[٢]

= واستدل الشافعي في الأم على ذلك بقوله تعالى : ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ قال : (فبدأ بالمتاع قبل السراح) وبقوله ﷺ -كما عند مسلم في صحيحه- : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير» ، وأنه قد روي عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يحلفون فيكفّرون قبل أن يحنثوا . وهو مروي عن ابن عمر .

والتكفير قبل الحنث مجزئٌ عند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم ، والأولى تأخيره بعد الحنث ، إلا أن الشافعي استثنى التكفير بالصوم فلا يجوز تعجيله عنده قبل الحنث ، وهو رواية عن أحمد . ومنع أبو حنيفة التكفير قبل الحنث مطلقاً .

انظر : "تبيين الحقائق" ١١٣/٣ ؛ "المدونة" ٥٩٠/١ ؛ "أسنى المطالب" ٢٤٥/٤ ؛ "الإنصاف" ٤٣/١١ ؛ "المحلى" ٢١١/٨ ؛ "سبل السلام" ٥٤٨/١ .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٥٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٧٦/١ ؛ "المغني" ٨٠/٤ ؛ "الفروع" ٥٧١/٢ .

جواز التعجيل هنا هو مذهب أكثر أهل العلم كما في الموسوعة الفقهية الكويتية [٢٢٧/١٢] ، واستثنى الشافعية تعجيل الكفارة بالصوم كما في كفارة اليمين . وفرّق الحنفية بين مسألة تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث ومسألة تقديم كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق بأن اليمين مانعة من الحنث محرمة له فليست سبباً للكفارة ، بخلاف الجرح فهو مفضٍ إلى الموت . [انظر : "المبسوط" ١٤٨/٨] .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٧٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٥٠/٢ ؛ "المغني" ٨٠/٤ .

٨- واستدل الشافعية على القول بقصر التعجيل على سنة واحدة بأن التعجيل قبل كمال النصاب لا يجوز ؛ لأن الحول غير منعقد عليه ، فكذلك الحول الثاني لا يكون إلا بعد كمال النصاب . واستدل الحنفية بحديث العباس وأنه ﷺ تعجل منه صدقة عامين .[1]

الترجيح :

يظهر للناظر في أدلة أهل العلم في هذه المسألة أن مدارها في الجملة على حديث العباس ﷺ ، فإذا ثبت الحديث فهو دليل نصي صريح في أن النبي ﷺ أذن له في تعجيل صدقته .

وقد ثبت أن الحديث صحيح ، وذهب إلى تصحيحه عددٌ من أهل العلم ، وجاءت عدة روايات مرسلة تشهد له كذلك ، فإذا ثبت هذا فلا وجه للقول بعدم جواز التعجيل .

فإذا ثبت جواز التعجيل بقي الخلاف في مدته ، فالروايات عن العباس ﷺ أنه ﷺ تعجّل منه صدقة عامين معتضدة بالحديث الصحيح الذي يقول فيه ﷺ : «وأما العباس بن عبد المطلب فعمّ رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها» تقوّي قول من قال بجواز التعجيل لأكثر من عام .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٢/١٧٧ .

ثم يأتي الخلاف في الاقتصار على ما ورد فيه النص في قصة العباس وهو التعجيل لعامين فقط ، أو التوسّع في ذلك ، فالذي أميل إليه أن هذا راجعٌ للحاجة والمصلحة، وقصة العباس بمجموع رواياتها يظهر أن التعجيل منه لم يكن إلا لمصلحة ظاهره ، ففي بعضها أنه ﷺ قال : «إنا كنا قد احتجنا» ، فإسناد ذلك للإمام في تقدير المصلحة التي تعود على المسلمين بالخير أولى ، كأن يكون المسلمون في مجاعة عظيمة أو حرب شديدة يحتاجون فيها لتعجيل الصدقة من بعض أهل الأموال أعواماً عديدة، فلست أرى وجهاً للقول بعدم الجواز في مثل هذه الأحوال ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة والخمسون
زكاة المعادن المستخرجة من الأرض

قال ابن حزم : **(ولا شيء في المعادن ، وهي فائدة ، لا خمس فيها ولا زكاة معجلة ، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمريا ، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة زكَّاه ، وإلا فلا)** . ثم ذكر قول أبي حنيفة وإيجابه الخمس في بعض المعادن دون بعضها ، وأنه قاسها على بعض الآثار الواردة في الذهب ، فقال : **(فإن قالوا : قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب . قلنا لهم : فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت ، والكحل ، والزرنيخ ، وغير ذلك)** . وذكر قول من قال بوجوب الزكاة في المعدن حال إخراجه ولا ينتظر به حولاً ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(وقالوا أيضاً : المعدن كالزرع يخرج شيء بعد شيء . قال علي : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاز ، وكل ذلك باطل . ولو كان القياس حقاً لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد . أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن ، وإلا فقد تناقضوا . وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق وإلا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضاً أن يقيسوا كل معدن من حديد أو نحاس على الزرع)**[1] ثم فصَّل الرد عليه.

---

(١) "المحلى" ٦/٧٠-٧٢ ، مسألة رقم (٧٠٠) .

أولاً: تعريف المعدن، وحكم الركاز:

المعدن في اللغة : مشتق من «عَدَنَ» ، وهو أصلٌ يدل على الإقامة ، يُقال : عدن بالمكان إذا أقام به . ومنه سميت جنة عدن ، لأنها دار إقامة وخلود . وقالوا: معدن كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه ، ومنه معدن الذهب والفضة ونحوهما ، سمي معدناً لإنبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها[١] .

- وفي اصطلاح الفقهاء :هو كل ما خرج من الأرض مما خلقه الله تعالى فيها من غير جنسها . وبعضهم قصره على ما له قيمة ويحتاج استخراجه إلى استنباط.[٢]

ثم اختلف الفقهاء في الركاز هل يطلق على المعدن أو لا :

فذهب الحنفية والمالكية في رواية أن الركاز يطلق على المعدن من باب المجاز ، وعلى الكنز المدفون في الأرض من باب الحقيقة[٣] . وخالفهم الجمهور فذهبوا إلى أن الركاز مقتصرٌ على الكنز وهو ما كان من دفن الجاهلية ، فإن كان من دفن الإسلام فهو لقطة .[٤]

وقد أجمعوا على أن في الركاز من الذهب والفضة الخمس .[٥]

---

(١) انظر : "مقاييس اللغة" ٢٤٨/٤ ؛ "لسان العرب" ٢٧٩/١٣ مادة «عدن» .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٥/٢ ؛ "المغني" ٢٣٨/٤ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢١١/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٧/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٨٨/١ ؛ "المنتقى" ١٠٢/٢.

(٤) "المغني" ٢٣٢/٤ .

(٥) انظر : "الإجماع" ص ١٠٠ .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم المعادن المستخرجة من الأرض من حيث وجوب الزكاة فيها أو الخمس أو عدم وجوب شيء[١] على أقوال :

القول الأول : أنه لا زكاة في شيء من المعادن المستخرجة من الأرض إلا الذهب والفضة ، فإذا بلغ الخارج من أحدهما نصاباً يزكّى من حينه ، وفيه ربع العشر ، ولو كان المستخرِج مديوناً . هذا هو مذهب مالك[٢] والشافعي[٣] .

واتفق المالكية والشافعية ، ووافقهم الحنابلة على أن ما كان العمل فيه متتابعاً يضم إلى بعضه في تكميل النصاب ، وإن لم يكن متتابعاً بل انقطع ثم استأنفه ، فلا يُضم الثاني إلى الأول في تكميل النصاب . إلا أنهم اختلفوا فيما يُعد به متتابعاً وما يُعد به منقطعاً .[٤]

---

(١) ووقع الاختلاف عند بعض أهل العلم بحسب الأرض التي يوجد بها المعدن ، كالأرض المملوكة ، وأرض الصلح ، وأرض العنوة ، ودار الحرب ، ومسألتنا في وجوب الزكاة في المعادن من حيث الأصل كما بحثها ابن حزم . ولذلك لم أتطرّق لمسألة اختلاف الأرض التي يوجد فيها .

(٢) انظر : "المدونة" ٣٣٧/١و٣٤٠ ؛ "التفريع" ٢٧٨/١ ؛ "المنتقى" ١٠٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢٠٧/٣؛ "مواهب الجليل" ٣٣٤/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٠٧/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٨٦/١ .

(٣) انظر : "الأم" ١٠٩/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٣٣/٣ ؛ "المجموع" ٣٨/٦ ؛ "روضة الطالبين" ٢٨٢/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٣٨٥/١ . وقيّدوه بأن يكون بلوغه النصاب بعد تصفيته وتخليصه مما يشوبه .

ثم إن النووي وغيره من الشافعية ذكروا الإجماع على أن في المعدن زكاة . ولا يخفى أنه ليس بمسلّم ، أن الحنفية لا يعدّون ما وجب فيه زكاة بل فيئاً ، وابن حزم لا يوجب فيه شيئاً أصلاً .

(٤) انظر : "المدونة" ٣٣٧/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٣٦/٢ ؛ "الأم" ١١٢/٣ ؛ "المجموع" ٤٠/٦ ؛ "المغني" ٢٤٢/٤ ؛ "كشاف القناع" ٢٢٤/٢ . ثم فصّل المالكية والشافعية والحنابلة القول فيما يحكم له بأنه انقطاع عن العمل وما لا يحكم له بذلك .

واستثنى المالكية القطعة من معدن الذهب والفضة التي يجدها خالصة لا تحتاج إلى تصفية وتخليص من الشوائب والتراب المخالط ، ففيها عند مالك روايتان : الأولى : أنها كما سبق فيها الزكاة ، والثانية : أن فيها الخمس مطلقاً -بلغت نصاباً أو لا- كالركاز[١].

وعند الشافعية قولٌ[٢] بنحو ذلك ، إذ ذهبوا إلى التفريق بين ما أصابه بتعبٍ ومؤونة من المعدن وما أصابه بغير تعب ولا مؤونة ، ففي الأول الزكاة ربع العشر إذا بلغ نصاباً ، وفي الثاني الخمس ولو لم يبلغ نصاباً .

القول الثاني : أن المعادن المستخرجة من الأرض يجب فيها الخمس[٣] من حين إخراجها ، بلغت نصاباً أو لا ، إذا كان المعدن جامداً مما يذوب بالذوب وينطبع، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص[٤] . وهو مذهب أبي حنيفة[٥] ،

---

(١) وهذا ينبني عليه اختلاف تعريف الركاز على الروايتين ، فذكر في المنتقى [١٠٢/٢] أنه على الرواية الأولى -وهي رواية ابن نافع- يكون الركاز ما تقدم عليه ملك . وعلى الرواية الثانية - وهي رواية ابن القاسم- يكون الركاز ما يوجد في الأرض ولا يتكلف فيه عمل سواء تقدم عليه ملك أو لم يتقدم عليه ملك.

(٢) انظر : "المجموع" ٤٤/٦ .

(٣) إلا أنهم اختلفوا في حكم هذا الخُمُس ، أزكاة هو أم يُصرف مصرف الفيء ، فعند الحنفية يُصرف مصرف الفيء ، وعند الشافعية أصح الأقوال أنه زكاة ، وفي قول أنه يُصرف مصرف الفيء .

(٤) وقالوا أن المعادن أصناف ثلاثة : جامدة تذوب وتنطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص . وجامدة لا تذوب ولا تنطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والياقوت والبلّور والعقيق والزمرّد والفيروز، ومائعة لا تجمد كالماء والزئبق والنفط .

(٥) انظر : "المبسوط" ٢١١/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٧/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٨٨/١ ؛ "العناية" ٢٣٣/٢ ؛ "فتح القدير" ٢٣٣/٢ ؛ "درر الحكام" ١٨٤/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٥٢/٢.

وقول للشافعية[١] في الذهب والفضة فقط .

وعند أبي حنيفة في الزئبق قولان ، آخرهما أن فيه الخمس .[٢]

القول الثالث : أن كل معدن يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة[٣] ، فيبلغ نصاباً إن كان ذهباً أو فضة ، أو تبلغ قيمته نصاباً بالذهب أو الفضة إن كان من غيرهما ؛ تجب الزكاة فيه من وقته وهي ربع العشر منه إن كان ذهباً أو فضة أو من قيمته إن كان غيرهما . وهو مذهب أحمد[٤] .

وفي رواية عن أحمد أنه لا يشترط أن تبلغ نصاباً ، فتجب الزكاة في الخارج منه قليله وكثيره .

---

(١) انظر : "المجموع" ٤٤/٦ . فللشافعية إذاً ثلاثة أقوال كلها مقصورة على الذهب والفضة : الأول : أن في الخارج منها الزكاة حالة إذا بلغ نصاباً ، وهو الصحيح المعتمد . والثاني : التفريق بين ما كان بمؤونة وما كان بغيرها . والثالث : أن في الخارج منها الخمس مطلقاً بلغ نصاباً أو لم يبلغ بمؤونة أو بغيرها .

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ٦٧/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٩٠/١ . قال الكاساني في البدائع : (وجه قول أبي حنيفة الأول أنه شيء لا ينطبع بنفسه فأشبه الماء . وجه قوله الآخر وهو قول محمد إنه ينطبع مع غيره إن كان لا ينطبع بنفسه) .

(٣) وذكروا من أمثلة ذلك : الذهب ، والفضة ، والزئبق ، والرصاص ، والنحاس ، والحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والسبج ، والكحل ، والزاج . والزرنيخ ، والمغرة . وكذلك المعادن الجارية، كالقار ، والنفط ، والكبريت ، ونحو ذلك . [انظر : "المغني" ٢٣٨/٤-٢٣٩ ؛ "الإنصاف" ١١٩/٣] .

(٤) انظر : "المغني" ٢٣٨/٤ ؛ "الكافي" ٣١٢/١ ؛ "الفروع" ٤٨٤/٢ ؛ "الإنصاف" ١١٨/٣ ؛ "منتهى الإرادات" ٤٧٩/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٢٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٧٦/٢ .

القول الرابع : أنه لا يجب في شيء من المعادن زكاة ولا غيرها ، إلا الذهب والفضة إذا بلغ أحدهما نصاباً وبقي عند مستخرجه حولاً كاملاً ، ففيه الزكاة .

وهذا مذهب ابن حزم[١] ، وقول ضعيف عن الشافعي[٢] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- عموم قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٣] .

ووجه الدلالة منه أن المعدن خارجٌ من الأرض ، فوجبت فيه الزكاة .

٢- حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني[٤] معادن القَبَلِيَّة ، وهي من ناحية الفُرُع[٥] فتلك المعادن لا يؤخذ

---

(١) انظر : "المحلى" ٦/٧٠ .

(٢) انظر : "المجموع" ٦/٤٤ . وذكر أنه قول البويطي .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

انظر الاستدلال بها في : "مغني المحتاج" ٢/١٠١ .

(٤) هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد ، أبو عبد الرحمن المزني ، وفد إلى رسول الله ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ، كان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ، ثم سكن البصرة ، وتوفي سنة ٦٠هـ . روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ١/٣٢٦] .

(٥) وهي منطقة بين نخلة والمدينة ، وقيل : ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . [انظر: "النهاية في غريب الأثر" ٤/١٠ ؛ "شرح الموطأ" للزرقاني ٢/١٣٧] .

منها إلا الزكاة إلى اليوم .[١] وفي بعض ألفاظه أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة .

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأمور :

أولها : أنه حديث مرسل إذ لم يذكر ربيعة من روى عنهم ، وليس فيه مع إرساله إلا إقطاعه ﷺ تلك المعادن فقط .[٢]

ورُد هذا الاعتراض بأن ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابة لا يضر ولا يُقال هو مرسل[٣] ، وبأن المرسل رواية مالك في الموطأ ، وقد وصله غيره فثبت اتصاله وذكر أخذ الزكاة منه .

وثانيها : أنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ ﷺ من بلال ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته، وذلك جائز عند الحنفية فيحمل عليه عملاً بالدليلين .[٤]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب الزكاة في المعادن . وعنه أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الخراج ، باب في إقطاع الأرضين [٣٠٦١ ، ١٧٣/٣] ؛ قال ابن عبدالبر في التمهيد [٢٣٧/٣] : (هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً و لم يختلف فيه عن مالك) يعني رواة الموطأ .

وذهب الشافعي إلى عدم صحة ما جاء في آخر الحديث من أن النبي ﷺ أخذ منها الزكاة فقال في الأم [١١١/٣] : (ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه)

إلا أنه قد رُوي موصولاً أخذ الزكاة منها عند الحاكم في المستدرك [١٤٦٧ ، ٥٦١/١] ، والبيهقي في سننه [٧٤٢٦ ، ١٥٢/٤] . باللفظ الثاني الذي ذكرته . قال الحاكم : (وهذا حديث صحيح و لم يخرجاه).

انظر الاستدلال به في : "المنتقى" ١٠٢/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ٧١/٦ .

(٣) انظر : "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" ٢٢٢/٢ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٧/٢ .

٣- استدلوا على قَصْر الزكاة في الذهب والفضة من المعادن : بأن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع ، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح .[١]

٤- واستدلوا على أن الزكاة تجب حين استخراجه ولا يُنتظر به حولاً : بأنه مثل الزروع والثمر تجب الزكاة فيها عند حصادها .[٢]

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه قياس باطل ، ولأنه متعارض مع قياس من قاس المعدن على الركاز ، ولو صح هذا القياس لوجب أن يكون النصاب في المعدن خمسة أوسق كالزرع ، وأن يُعتبر فيه كل معدن .[٣]

٥- واستدلوا على التفرقة بين المعدن والركاز بأمور ، منها :

- قوله ﷺ : «العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس»[٤].

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان حكمهما سواء لقال ﷺ : (والمعدن جبار وفيه الخمس)[٥] .

---

(١) انظر : "المجموع" ٣٩/٦ .

(٢) انظر : "مغني المحتاج" ١٠١/٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ٧١/٦ .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس [١٤٢٨ ، ٥٤٥/٢]، ومسلم في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار [١٧١٠ ، ١٣٣٤/٣] .

(٥) انظر : "المنتقى" ١٠٢/٢ ؛ "التمهيد" ٣١/٧ . قال ابن عبدالبر بعد أن ذكر استدلال بعض المالكية بهذا: (وفي ذلك عندي نظر) .

واعترض الحنفية على هذا بأنه غير صحيح ، لأنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً فنص على خصوص اسمه ، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره فعبَّر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما معاً ، فإنه علَّق الحكم وهو وجوب الخُمُس بما يسمى ركازاً ، فما كان من أفراده وجب فيه .[١]

- ومن جهة المعنى أن الركاز من أركزت الشيء إذا دفنته ، والمعدن نبات أنبته الله في الأرض ، وليس بوضع آدمي فيُسمي ركازاً .[٢]

- أن المعادن لا ينال ما فيها إلا بالعمل الكثير ، بينما الركاز لا يبذل فيه كبير عمل في استخراجه .[٣]

٦- واستدلوا على إلحاق القطعة بالركاز بأنها لا يتكلف فيها مؤنة ولا عمل فأشبهت الركاز الموضوع في الأرض .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : «العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس». ووجه الدلالة منه : أن اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً ؛ إلا أنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، واستدلوا لذلك بأمور[٤] :

---

(١) "فتح القدير" ٢/٢٣٤ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢/١٠٢ .

(٣) انظر : "الاستذكار" ٣/١٤٤ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٢/٢١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٦٧ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٢٨٨ .

- أولها : أنه عبارة عن الإثبات ، يقال : ركز رمحه في الأرض ، إذا أثبته ، والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز .

- وثانيها : قوله ﷺ : «وفي السيوب الخمس»[١] . قالوا : والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض .

واعتُرض عليه بأن السيوب هي الركاز ، لأنه مشتقٌّ من السَّيب ، وهو العطاء الجزيل .[٢]

- وثالثها : أنه لما قيل : يا رسول الله وما الركاز قال : «الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها»[٣] .

واعتُرض عليه بأن من رواته من هو ضعيف ساقط الحديث . ثم لو صحّ لكان في الذهب والفضة دون غيرهما .[٤]

قال ابن حزم : (فإن قالوا : قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب . قلنا لهم : فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت ، والكحل ، والزرنيخ ، وغير

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [٧٩٥ ، ٢٢٥/٢٠] ضمن حديث طويل فيه أن مسروق بن وائل الحضرمي قدم على النبي ﷺ فأسلم وسأله أن يكتب كتاباً لقومه ، فكتب له كتاباً طويلاً ، وفيه هذه العبارة .

(٢) انظر : "المغني" ٢٤١/٤ . وانظر كذلك في معنى السيوب : "النهاية في غريب الأثر" ٤٣٢/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه [٧٤٢٩ ، ١٥٢/٤] . وقال : (تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث)

(٤) انظر : "المغني" ٢٤١/٤ ؛ "المحلى" ٧٠/٦ . وقد وافقهما ابن الهمام في الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث والذي قبله لضعفهما ، واختصاصهما بالذهب والفضة ، ولذلك قال في فتح القدير [٢٣٤/٢] : (ولا يصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز) .

ذلك)[١] . وهذا ما لا يقول به الحنفية الذين استثنوا هذه المعادن لأنها حجارة، واستدلوا لذلك بحديث : «ليس في الحجر زكاة»[٢] .

فاعترض عليهم ابن حزم بأن الفضة والنحاس حجارة ولا فرق . كما يمكن أن يعترض عليه بأنه لا يثبت هذا عن النبي ﷺ .

- ورابعها : أنه لما سئل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي قال : «فيه وفي الركاز الخمس»[٣] . فعطف الركاز على المدفون فعلم أن المراد بالركاز المعدن.

واعتُرض على الاستدلال به بأنه لا يتناول محل النزاع ؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة ، وهذا ليس بلقطة ، ولا يتناول اسمها ، فلا يكون متناولا لمحل النزاع[٤] .

---

(١) "المحلى" ٦/٧٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٢/٩٤] من قول عبدالله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه ابن عدي في الكامل [٥/٢٢] مرفوعاً وفيه عمر بن أبي عمر الكلاعي ، قال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث : (وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات ، وعمر بن أبي عمر مجهول ، ولا أعلم يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة [١٧١٠، ٢/١٣٦] ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب المعدن [٢٤٩٣ ، ٣/٤٦] ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» . هذا لفظ النسائي ، ولفظ أبي داود قريب منه .

وأخرجه أحمد في المسند [٦٦٨٣ ، ٢/١٨٠] مطولاً في أمر اللقطة كذلك ، وفي آخره أنه سئل ﷺ عما يوجد في الخرب العادي فقال : «فيه وفي الركاز الخمس» .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٢٤١ .

واعتُرض عليهم في جعل المعدن من الركاز بأن الركاز دفن الجاهلية فقط لا المعادن ، ولا خلاف في ذلك بين أهل اللغة[١] . وأما هذا فوجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى ، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات[٢] .

ويمكن أن يُرد هذا بأن أهل اللغة صرّحوا بأن كلا المعنيين محتملٌ في لغة العرب ، لأن كلاً من الكنز والمعدن مركوزٌ في الأرض ، أي ثابت .[٣]

واعترض ابن حزم كذلك بأن المعدن لو كان ركازاً لوجب الخمس في كل معدن دون تفريق ، كما أن في كل دفن للجاهلية الخمس ، وهو ما لا يقول به الحنفية[٤] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ...﴾ الآية[٥] .

ووجه الدلالة منه أن هذا المال يصدق عليه أنه غنيمة ، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة ، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة ، كما محله وهو الأرض غنيمة كذلك [٦].

---

(١) انظر : "المحلى" ٦/٧٠ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٢٤٢ .

(٣) بل قد نصر هذا ابن قتيبة في غريب الحديث [١/١٩٠] فقال : (والركاز المعادن في قول أهل العراق ، وقال أهل الحجاز هي كنوز أهل الجاهلية . واللغة تدل على أن القول قول أهل العراق ، لأن الركاز ما ركز في الأرض وأثبت أصله ، والمعدن شيء مركوز الأصل لا تنقطع مادته ، والكنز متى استخرج ذهب لأنه لا أصل له ولا مادة) .

(٤) انظر : "المحلى" ٦/٧١ .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٦) انظر : "فتح القدير" ٢/٢٣٣ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٥٢ .

٣- واستدلوا على تفرقتهم بين أنواع المعادن : بأن الجامد الذي لا يذوب بالذوب لا شيء فيه ؛ لقوله ﷺ : «ليس في الحجر زكاة» ، وكذلك الذائب الذي لا يتجمد أصلاً فلا شيء فيه ؛ لأن أصله الماء ، والناس شركاء فيه شرعاً ، قال ﷺ «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار»[(١)] ، فما يكون في معنى الماء وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمَّد كان ملحقاً بالماء فلا شيء فيه .[(٢)]

أدلة القول الثالث :

١- استدل الحنابلة بما استدل به الحنفية من عموم قوله تعالى : ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[(٣)] ليوجبوا ذلك في كل أنواع المعادن .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة ، باب في منع الماء [٣٤٧٧ ، ٢٧٨/٣] من حديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ لم يُسمَّ . قال البيهقي في المعرفة : (وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه) . [انظر : "نصب الراية" ٢٩٤/٤] .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث [٢٤٧٢ ، ١٧٦/٣] من حديث ابن عباس ﷺ ، وفيه عبد الله بن خداش وهو ضعيف منكر الحديث . [انظر : "مصباح الزجاجة" ٨٠/٣]

ورواه ابن ماجه في الموضع ذاته [٢٤٧٣] بلفظ آخر وهو : «ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار» . من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال في مصباح الزجاجة [٨١/٣] : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) .

وذكر ابن حجر في التلخيص [٦٥/٣] أن الطبراني في الكبير أخرجه من حديث ابن عمر ﷺ بإسناد حسن . ولم أقف عليه .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢١٢/٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

انظر الاستدلال بها في : "المغني" ٢٣٩/٢ .

٢- واستدلوا على أن فيها الزكاة دون الخمس بحديث بلال بن الحارث المزني الذي سبق بيانه[١] . وبأنها معادن كالأثمان ، فيكون فيها ما في الأثمان من الزكاة[٢].

أدلة القول الرابع :

عرض ابن حزم أدلة المذاهب الأخرى وذكر اعتراضه عليها بما ذكرناه في ثناياها، ولم يذكر لمذهبه دليلاً ، والذي يظهر أن دليله تمسّكه بالأصل ، وهو براءة الذمة من الزكاة في المعدن حتى يثبت فيها شيء ، ولم يثبت فيها عنده شيء، واستدل بقوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[٣] .

ثم إنه ذهب إلى التفرقة بين الركاز والمعدن بأن الركاز في لغة العرب لا يطلق إلا على دفن الجاهلية ، فلم يصح عنده الاستدلال بحديث الركاز في هذا الباب .

الترجيح :

لا يخفى على أحد اليوم ، الفائدة الاقتصادية الكبرى لهذه المعادن ، وأن كثيراً من الدول يقوم اقتصادها على هذه المعادن ، فالقول بأنه لا زكاة فيها تفويت

---

(١) انظر : "المغني" ٤/٢٤١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٢٣٩ .

(٣) سبق تخريجه في : ص ٧٠١ .

لخير كثير، وحصرٌ للنفع لدى فئة محدودة هي المستفيدة من خيرات هذه الأرض . لا سيما والأدلة محتملة لوجوب حقٍ لله فيها .

فالذي يترجح عندي أن في المعادن حقٌ لله تعالى ، ثم هل هو الزكاة بربع العشر ، أم الخمس ، هذا ما لا أستطيع الفصْل فيه ، فأدلة كل فريق أدلة قوية ، والذي أميل إليه أن هذا يعود إلى الإمام ، فإن إيجاب الخمس قد يكون مُجحفاً بمن يستخرج هذه المعادن إذا كان يبذل في سبيل استخراجها شيئاً كبيراً ، بينما قد يكون راجحاً إذا كان الجهد المبذول والمال الذي يُنفق للاستخراج لا يمثل إلا جزءاً يسيراً جداً من الربح الذي يجنيه مستخرجو هذه المعادن . فتركها لتقدير الإمام ونظره لتحقيق مصلحة الأمة وعدم الإجحاف بمن يعمل في استخراج هذه المعادن أولى في نظري ، لأن المسألة لا تعدو أن تكون ترجيحاً بين قياسين ، قياسها على الذهب والفضة ، أو قياسها على الركاز . والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة والخمسون
زكاة الفطر عن العبد والأمة المشتركين

قال ابن حزم : **(فإن كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته ، وكذلك إن كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً)** . ثم ذكر استدلال بعض من أسقط الزكاة عن العبد المشترك وعن سيديه بالقياس على من ملك بعض الصاع فقال : **(وقال بعضهم : من ملك بعض الصاع لم يكن عليه أداؤه ، فكذلك من ملك بعض عبد ، أو بعض كل عبد ، أو أمة من رقيق كثير)** . ثم اعترض على هذا بقوله : **(وأما قولهم : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أداؤه)**[1] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اختلف أهل العلم في حكم من لم يفضل له عن قوته وقوت عياله وقت وجوب زكاة الفطر إلا بعض صاعٍ من طعام : فظاهر مذهب المالكية[2] ،

---

(١) "المحلى" ٦/٨٩-٩٠ ، مسألة رقم (٧٠٦) .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ٢/٣٦٥ .

والأصح عند الشافعية[١] ، ورواية عند الحنابلة[٢] ، ومذهب ابن حزم : لزوم الأداء على من وجد بعض الصاع فاضلاً عن قوت يومه . وأما الحنفية[٣] فاعتبروا لوجوب زكاة الفطر أن يملك مائتي درهم أو ما يساويها .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن على المسلم أداء زكاة الفطر عن رقيقه الحاضر غير المعد للتجارة[٤] ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير)[٥] ، وفي بعض الروايات عنه : (أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر ، عن كل صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍ وعبدٍ ، ممن تمونون)[٦] . وقوله ﷺ : «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»[٧] .

---

(١) انظر : "مغني المحتاج" ١١٦/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٣١٠/٤ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٠٢/٣ .

(٤) انظر : "الإجماع" ص١٠١ ؛ "المغني" ٣٠٣/٤ . وأما غير الحاضر والمعد للتجارة فمحل خلاف .

(٥) أخرجه البخاري في مواضع أولها : في أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وبن سيرين صدقة الفطر فريضة [١٤٣٢ ، ٥٤٧/٢] . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [٩٨٤ ، ٦٧٧/٢] .

(٦) أخرجه الدراقطني في سننه [١٤٠/٢] ، والبيهقي في سننه [٧٤٧١ ، ١٦١/٤] .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه [٩٨٢ ، ٦٧٦/٢] .

ثم اختلفوا في مسائل متفرعة عن هذه المسألة[١] ، ومن هذه المسائل التي اختلفوا فيها إخراج زكاة الفطر عن الرقيق المشترك ، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الرقيق المشترك يخرج عنهم أسيادهم زكاة الفطر كل واحد بقدر حصته . وهو المشهور من مذهب مالك[٢] ، ومذهب الشافعي[٣] ، والظاهر من مذهب أحمد[٤] ، ومذهب ابن حزم[٥] .

إلا أن الشافعية والحنابلة استثنوا ما لو كان بين السادة مهايأة -وهي قسمة منافعه على التعاقب بينهم- : فالأصح عند الشافعية وجوبها على من كانت منافع العبد له حين وجوب زكاة الفطر ، وهو قول ضعيف عند الحنابلة .

القول الثاني : أن الرقيق المشترك يخرج عنهم أسيادهم ، فيخرج كل من ملك

---

(١) ومن المسائل التي اختلفوا فيها : هل يخرجها عن المسلم منهم أم عن المسلم وغير المسلم ؟ . وهل يخرجها عن الرقيق المعد للتجارة أم لا ؟ . وهل يخرجها عن العبد الآبق ؟ والعبد الذي نصفه مملوك ونصفه معتق أيخرج عن النصف المعتق من نفسه ؟ . وغير ذلك من المسائل .

(٢) انظر : "المدونة" ٣٨٥/١ ؛ "المنتقى" ١٨٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٣١/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٠٧/١ ؛ "بلغة السالك" ٦٧٤/١ .

(٣) انظر : "الأم" ١٦٣/٣ ؛ "المجموع" ٧١/٦ ؛ "طرح التثريب" ٥٦/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٣٨٩/١ ؛ "نهاية المحتاج" ١١٣/٣ .

(٤) انظر : "المغني" ٣١٣/٤ ؛ "الفروع" ٥٢٦/٢ ؛ "الإنصاف" ١٦٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٥٠/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٠٨/٢ . ونقل في المغني عن بعض أصحاب أحمد أنه رجع عن القول الثاني إلى هذا القول.

(٥) انظر : "المحلى" ٨٩/٦ .

رقيقاً مشتركاً زكاة الفطر عنه كاملة . وهو رواية عن مالك[١] وأحمد[٢] .

القول الثالث : أن الرقيق المشترك ليس عليهم ولا على أسيادهم إخراج زكاة الفطر عنهم . وهو مذهب أبي حنيفة[٣] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- عموم الأدلة التي ذكرناها في مطلع المسألة ، والتي توجب زكاة الفطر على السيد في رقيقه ، والعبد المشترك رقيق ، فإخراج زكاة الفطر عنه واجبة بالنص.[٤]

---

(١) انظر : "المنتقى" ١٨٢/٢ . وذكر أنها رواية ابن الماجشون . ويذكر المالكية رواية أخرى شاذة وهو أن زكاة العبد المشترك على أسياده تقسم على عددهم بصرف النظر عن حصصهم فيه . [انظر : "شرح حدود ابن عرفة" ١٤٨/١ ؛ "حاشية العدوي على الخرشي" ٢٣١/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٠٧/١]

(٢) انظر : "المغني" ٣١٣/٤ ؛ "الفروع" ٥٢٧/٢ ؛ "الإنصاف" ١٧٠/٣ . وذكر في الفروع أنها اختيار الخرقي وأكثر الأصحاب .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٠٦/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٧١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٠٧/١ ؛ "العناية" ٢٨٧/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٣٣/١ ؛ "فتح القدير" ٢٨٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٧٢/٢ ؛ "مجمع الأنهر" ٢٢٧/١ .

إلا أن محمد بن الحسن خالف أبا حنيفة فيما لو كان الرقيق عدداً أكثر من الواحد ، فيجب على أسيادهم زكاة الفطر كلٌ فيما يخصّه من الرؤوس دون الأشقاص بعد قسمة العدد عليهم . مثاله : لو كان بينهما خمسة أعبد ، يجب على كل واحد منهما صدقة عبدين ، ولا تجب عن الخامس .

وقد قلب ابن حزم هذا القول عن محمد فقال : (وقال محمد بن الحسن : من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر ؛ فإن كان عبدان فصاعداً عن اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم)، وقد سبقه عددٌ من أهل العلم في نسبة مثل قول الجمهور لمحمد ، ولم يذكره عنه الحنفية .

(٤) انظر : "المنتقى" ١٨٢/٢ ؛ "المغني" ٣١٣/٤ ؛ "المحلى" ٩٠/٦ .

٢- أن زكاة الفطر تابعة للنفقة ، فلما كانت نفقته واجبة بينهما ، فكذلك زكاة الفطر عنه .[١]

٣- أنه عبدٌ مسلم مملوك لم يقدر على زكاة الفطر ، وهو من أهلها فلزمته كمملوك الواحد ولا فرق .[٢]

أدلة القول الثاني :

١- أن العبد محبوسٌ في حق كل واحد منهما ، بدليل أنه محبوس بسببه في أحكام الرق إذا انفرد ملكه ، فكانت عليه فطرة كاملة كما لو ملك جميعه .[٣]

٢- أنها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء .[٤]

واعتُرض على هذا المذهب بأن الذي وجبت عنه الزكاة هنا شخصٌ واحد فلا يجب عليه أكثر من صاع .[٥]

أدلة القول الثالث :

١- أن كل واحد منهما لا يملك ما يسمى عبداً ، فإن نصف العبد ليس بعبد[٦].

---

(١) انظر : "المنتقى" ١٨٢/٢ ؛ "المغني" ٣١٣/٤ ؛ "الفروع" ٥٢٧/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٣١٣/٤ .

(٣) انظر : "المنتقى" ١٨٢/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣١٣/٤ .

(٥) انظر : "المغني" ٣١٣/٤ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١٠٦/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٧١/٢ .

٢- أن السبب في وجوب الزكاة على السيد رأس تلزمه مؤونته وله عليه ولاية كاملة، وها هنا لا ولاية لواحد منهما عليه ، حتى لو أراد أن يزوجه لا يملك ذلك، وبمجرد وجوب النفقة لا يكون عليه وجوب الصدقة ، فإن النفقة تجب باعتبار ملك سائر الحيوانات ، ولا تجب الصدقة ما لم يتقرر السبب وهو رأس يمونه بولايته عليه[١].

واعترض الجمهور بأمرين : أن الولاية غير معتبرة في وجوب زكاة الفطر ، وعلى فرض اعتبارها فإنه لا يسلّم أنه لا ولاية لهم عليه ، بل ولايته للجميع .[٢]

٣- واستدل لهم ابن حزم بالقياس المذكور و لم أجد من ذكره .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة يظهر جلياً قوة أدلة من أوجب زكاة الفطر على سادة العبد المشترك بقدر حصصهم فيه ، وتمسّكهم بالأصل في ذلك وهو وجوب صدقة فطر واحدة على كل عبد أو أمة يخرجها عنه سيّده ، فلا وجه لإيجاب أكثر من واحدة ، كما أنه لا وجه لإسقاطها لمجرّد اشتراك أكثر من شخص في ملكه ، وإلا لأوجب إسقاط النفقة عليه كذلك . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٣/١٠٦ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٧١ ؛ "العناية" ٢/٢٨٧ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣١٣ .

المسألة الستون
إعلان الزكاة الواجبة

قال ابن حزم : **(إظهار الصدقة - الفرض والتطوع - من غير أن ينوي بذلك رياء : حسن . وإخفاء كل ذلك أفضل ، وهو قول أصحابنا . وقال مالك : إعلان الفرض أفضل)** . ثم ذكر استدلال مالك بالقياس فقال : **(فإن قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض ؟ قلنا : القياس كله باطل . فإن قلتم: هو حق، فأذّنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة . ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين والكسوف وركعتي دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك؟)**[1] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

ذكر بعض أهل العلم من الشافعية والحنابلة أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها بخلاف النوافل .[2] ولم أجد للحنفية والمالكية كلاماً في هذه المسألة . إلا أنهم يُجمعون على أفضلية صلاة الجماعة على خلافٍ بينهم في الوجوب والسنيّة ، ومع أن صلاة المرء للجماعة نوعٌ من الإظهار ، لكنه ليس على إطلاقه، إذ قد يصلّي الرجل جماعةً وهو متخفٍّ بصورة أو بأخرى .

---

(١) "المحلى" ١٠٥/٦ ، مسألة رقم (٧٢٤) .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٢٨/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٥/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٦٣/٢ .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن إخفاء صدقة التطوع أفضل من إعلانها لقوله ﷺ : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : -فذكر منهم- ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[(١)] .

ثم اختلفوا في صدقة الفرض ، وهي الزكاة على أقوال :

القول الأول : أن الأفضل إعلانها مطلقاً . وهو مذهب الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)] .

ونقل بعضهم عن ابن بطال[(٦)] أنه حكى الاتفاق فقال : (لا خلاف بين أهل العلم في أن إعلان صدقة الفرض أفضل من إسرارها ، وأن الإسرار بصدقة النوافل

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الجماعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد [٦٢٩ ، ٢٣٤/١] . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة [١٠٣١ ، ٧١٥/٢].

انظر حكاية الإجماع في : "المجموع" ٢٣٦/٦ .

(٢) انظر : "فتح القدير" ٤١٠/٢ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٣١٥/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٢٨/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٧٩/٧ .

(٥) انظر : الفروع" ٥٥٥/٢ ؛ "الإنصاف" ٢٠٠/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٦٣/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١١٩/٢.

(٦) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللجام ، كان من كبار المالكية ، كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار ، تولى القضاء في بعض مدن الأندلس ، توفي سنة ٤٤٩هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٧/١٨ ؛ "الديباج المذهب" ص٢٩٨] .

أفضل من إعلانها)[١] .

إلا أن المالكية ذكروا بأن استنابته لغيره في إخراجها أفضل مخافة المحمدة والثناء، ولأنها أبعد عن الرياء[٢].

القول الثاني : أن الأفضل إخفاؤها . وهو اختيار القاضي عياض[٣] من المالكية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥] ، ومذهب ابن حزم[٦] .

القول الثالث : أنه إن منعها أهل بلده استحب أن يعلنها ، وإلا فلا . وهو قول بعض المالكية[٧] ، ووجه عند الحنابلة[٨] .

القول الرابع : أنه إن نفي عنه ظن السوء بإظهاره استحب له الإظهار ، وإلا فلا. وهو وجه عند الحنابلة[٩].

---

(١) مواهب الجليل" ٣٥٤/٢ . وذكر هذا الإجماع ابن جرير في تفسيره [٩٣/٣] .

(٢) انظر : مواهب الجليل" ٣٥٤/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٢٠/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٩٨/١ ؛ "بلغة السالك " ٦٦٥/١ .

(٣) هو : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، أندلسي الأصل ، ولد بالمغرب ، ورحل إلى الأندلس في طلب العلم ، كان من أعلام المالكية في زمانه ، له مصنفات عديدة مشهورة ، منها : «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» ، «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» ، توفي بالمغرب سنة ٥٤٤هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢١٢/٢٠ ؛ "الديباج المذهب" ص٢٧٠] .

(٤) انظر : مواهب الجليل" ٣٥٤/٢ .

(٥) انظر : الفروع" ٥٥٥/٢ ؛ "الإنصاف" ٢٠٠/٣ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٠٥/٦ .

(٧) انظر : مواهب الجليل" ٣٥٤/٢ . وعزاه للشيخ زرّوق ، وذكر أن بعضهم رجّح العكس .

(٨) انظر : الفروع" ٥٥٥/٢ ؛ "الإنصاف" ٢٠٠/٣ .

(٩) انظر : "الإنصاف" ٢٠٠/٣

القول الخامس : أنه يستحب الإعلان في الأموال الظاهرة ، والإخفاء في الأموال الباطنة ، وهو اختيار الماوردي من الشافعية[١] .

القول السادس : أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال فمن أيقن بسلامته من الرياء وحسن قصده في الإظهار استحب له ذلك ، ومن غلب عليه خوف الرياء استحب له الإسرار ، ومن تحقق وقوع الرياء وجب عليه الإخفاء والاستنابة . وهو اختيار الحطاب[٢] من المالكية[٣] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- أن الإظهار أفضل ليراه غيره فيعمل بعمله .[٤]

٢- أنه أفضل لأنه ينفي التهمة عن المزكّي ، ويصرف عنه ظن السوء بعدم إخراجه للزكاة .[٥]

---

(١) انظر : "أسنى المطالب" ١/٤٠٥ .

(٢) هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب الرعيني ، أصله من المغرب ، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ ، واشتهر بها ، وتوفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ ، من تصانيفه : «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» في الفقه المالكي ، «متممة الآجرومية» في اللغة العربية ، «قرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين» ، وغيرها . [انظر ترجمته في : "هدية العارفين" ٢/٢٤٢] .

(٣) انظر : مواهب الجليل" ٢/٣٥٤ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٢٢٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٠٥ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٦٣ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٦٢٨ ؛ "المجموع" ٦/٢٢٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٠٥ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٦٣ .

٣- القياس على الصلاة المفروضة يستحب إظهارها ، بينما يستحب إخفاء نوافل الصلاة والصيام .[١]

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (فأذِّنوا للزكاة كما يؤذَّن للصلاة . ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين والكسوف وركعتي دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك) .

والحق أن موقف ابن حزم من القياس هنا قويٌّ ، لأن تفصيل الإعلان بمجرد اشتراك الزكاة مع الصلاة في الفرضية ليس حجة ، وهو معارض لتفضيل الله تعالى للأعمال في السر كما سيأتي .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢] .

ووجه الدلالة منه واضح ، والأصل أن لفظ الصدقات في الآية يشمل الفريضة والنافلة .[٣]

واعترض عليه الجمهور بأن هذا في صدقة التطوع ، واستدلوا على ذلك بأمور:

---

(١) انظر : "المجموع" ٦/٢٢٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٠٥ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٦٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٦/١٠٥ .

- أن ابن عباس ﷺ قال في تفسير هذه الآية : (جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها ، يقال : بخمسة وعشرين ضعفاً)[١] .

- أنه تبارك وتعالى مدح على إظهار الصدقة كما مدح على إخفائها في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢] .

- أن الأصل أن الزكاة معلنة كزكاة المواشي يأخذها العامل علانية[٣] .

٢- أن الحكمة من تفضيل الإخفاء في النافلة موجودة في الفريضة ، وهذه الحكمة ترجع لمعنيين : أحدهما يرجع إلى المعطي وهو بعده عن الرياء وقربه من الإخلاص والإعراض عما تؤثر النفس من العلانية ، والثاني يرجع إلى المعطَى وهو دفع الذل عنه باخفاء الحال لأنه في العلانية ينكسر .[٤]

---

(١) أخرج ذلك عنه الطبري في تفسيره [٣/٩٢] بسنده عنه . ورواه كذلك الحكيم الترمذي في نوادر الأصول [٤/٨٧] . ثم نقل الطبري كذلك تفسير سفيان الثوري للآية بمثل هذا . وذكر الجصاص في أحكامه [١/٦٢٨] أن ابن عباس ﷺ قال : (هذا في صدقة التطوع ، فأما في الفريضة فإظهارها أفضل لئلا تلحقه تهمة) .

انظر كذلك : "أحكام القرآن" لابن العربي ١/٣١٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٤ .

وانظر هذا الاستدلال في : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٦٢٨ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٦٢٨ .

(٤) انظر : "زاد المسير" ١/٣٢٦ .

أدلة القول الثالث :

وكأن أصحاب هذا القول ذهبوا إلى ما استدل به من قال بأن الأفضل الإخفاء ، إلا أنهم رجّحوا الإظهار في هذه الحالة وهي منع الناس لها ، ليكون من باب دفع الناس على إخراجها وليكون قدوة لهم في ذلك .

وقد ذهب بعضهم إلى العكس من ذلك بحجة أن إظهاره لها عند غلبة المنع يكون فيه من الرياء ما لا يكون في غيره من الأحوال .

أدلة القول الرابع :

ومن ذهب إلى هذا القول جعل العمدة في الإظهار والإخفاء دفع مظنة السوء من الناس بأن يظنونه مانعاً للزكاة ، فإذا غلب على ظنه أن إظهارها ينفي عنه مظنة السوء فاستحبوا له إظهارها . وإن كان إظهارها لن يؤثر في هذا الأمر فلا يستحب الإظهار .

أدلة القول الخامس :

ولعل أصحاب هذا القول جمعوا بين القول الأول والثاني ، وذلك أن الأموال الظاهرة هي التي يُخشى فيها من أن يُظن بالمرء سوءاً إذا لم يخرج زكاتها ، لأنها على أعين الناس ، ولذلك يغلب ألا يكون فيها رياء ، بخلاف الباطنة فمظنة وقوع المرء في الرياء عند إخراجها أكبر ، وليست هي محل لمظنة السوء من الناس لأنها غير ظاهرة لهم أصلاً .

أدلة القول السادس :

جعل الخطاب مناط المسألة الخوف من الرياء ، ولذلك تركها لحال الشخص، ولم ينظر إلى بقية الأمور التي ذكرها أصحاب الأقوال الأخرى ، مثل الخوف من ظن السوء بعدم إخراجها ، ومثل دفع الناس للاقتداء به .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يتبيّن جلياً أنه ليس فيها نصٌ صريح لا يحتمل التأويل ، لا من الكتاب ولا من السنة ، وأظهر النصوص فيها قوله تعالى : ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ . وهو صريح في أن الإخفاء أفضل ، لكنه يحتمل التأويل بأن المقصود التطوع .

والذي أميل إليه أن نجعل هذه الآية هي الأصل في المسألة ، وأن الأخذ بعمومها أولى من تخصيصه ، ما لم يكن هناك مصلحة راجحة في إظهار الزكاة ، فحينها تُظهر، وهذه المصالح مثل ما ذكره الجمهور من دفع مظنة السوء عنه ، ودفع الناس للاقتداء به ، ونحو ذلك . والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع
مسائل
كتاب الصيام

المسألة الحادية والستون
حكم تبييت النية في صوم كل يوم من رمضان

قال ابن حزم : **(ولا يجزئ صيام أصلاً -رمضان كان أو غيره- إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعمد ترك النية بطل صومه ؟)** .

ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، وذكر منها مذهب مالك وأنه يقول بأنه يجوز أن ينوي الصيام من أول الشهر للشهر جميعه ويجزئه . وذكر أنه استدل بالقياس فقال : **(وما نعرف لمالك حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : رمضان كصلاة واحدة ؟ . قال أبو محمد : وهذه مكابرة بالباطل ... وهم أول من أبطل هذا القياس ، فرأوا من أفطر عامداً في يوم من رمضان أن عليه قضاءه وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح ، فقد أقرُّوا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة واحدة ، ويوم واحد)** [1] .

أولاً : الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن الصلاة عبادة لا تجزئ إلا بالنية ، ومقصودهم النية لكل صلاة .[2]

---

(١) "المحلى" ٣/٤٢-٤٣ ، ضمن المسألة رقم (٢٩٧) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص٩٢ .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف العلماء في حكم تبييت النية لصوم كل يومٍ من أيام رمضان[١] على أقوال :

القول الأول : أن النية ليست بشرط للصوم ، بل يكفي الإمساك ولو تجرّد عن النية . وهو قول زفر من الحنفية[٢] .

القول الثاني : أنه يكفي الصائم نية صيام الشهر في أوله ، ولا يحتاج إلى إحداث نية لكل يومٍ . وهو المشهور من مذهب مالك[٣] ورواية عن أحمد[٤] . واستثنى المالكية ما لو قطعها بنية الفطر أو بالسفر أو المرض فيلزمه تجديدها .

القول الثالث : أنه لا بد من إحداث نية لكل يوم من أيام رمضان ، ويجوز أن ينوي في الليل أو في النهار قبل انتصافه ، وقيل قبل الزوال[٥] ، فمتى زالت

---

(١) وأما صيام التطوع ، وصيام النذر ، وقضاء رمضان ، وغيرها من صور الصيام فالأحكام فيها تختلف عند بعض أهل العلم عن صيام رمضان من حيث حكم تبييت النية .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٦/١ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٤١/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٣٨/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٤٦/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٤/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢١/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٣٧/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٩٥/٣ .

(٥) ونصر السرخسي في المبسوط الأول فقال : (وهو الأصح فالشرط عندنا وجود النية في أكثر وقت الأداء ليقام مقام الكل ، وإذا نوى قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى ؛ لأن ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر) .

الشمس بطل صومه ولا تصح منه النية . وهو مذهب أبي حنيفة[١] .

القول الرابع : أنه لابد من تبييت النية لكل يومٍ من أيام رمضان من الليل . وهو مذهب الشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، ورواية عن مالك[٤] ، ووافقهم فيه ابن حزم[٥] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

لم أجد لزفر أدلة عند الحنفية إلا أنهم قالوا : شبَّه زفر صوم رمضان بالوضوء في إسقاط النية لهما .[٦]

ومسألة عدم اشتراط النية للوضوء سبق الكلام فيها ، وأن الحنفية انفردوا بالقول بعدم اشتراط النية له ، ورجّحت فيها أن النية فيه شرط . وحتى على

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٦/١ ؛ "المبسوط" ٦٠/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٥/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣١٣/١ ؛ "فتح القدير" ٣٠٣/٢ .

(٢) انظر : "الأم"٢٣٤/٣ ؛ "المجموع" ٣٠٢/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٨٦/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٤٨/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٣٣/٤ ؛ "الفروع" ٣٨/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٩٥/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٨٦/٢ .

(٤) انظر : "الفواكه الدواني" ٣٠٥/١ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٠٩/٦ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧٣/١ .

فرض ترجيح قول الحنفية فهم إنما لم يشترطوا النية باعتبار الوضوء شرطاً للصلاة وليس عبادة مستقلة ، وهذا ما لا يتحقق له في الصوم .

واعتُرض على قول زفر بأدلة عدّة توجب النية للصوم ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝﴾[١] .

٢- عموم قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» .[٢]

قالوا : ولا يكون إخلاص الدين له إلا بقصده به إليه راغباً عن أن يريد به غيره . فهذه أصولٌ في تعلق صحة الفروض بالنيات .[٣]

أدلة القول الثاني :

١- استدل المالكية بعموم قوله ﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوى» . وحجتهم أن الذي نوى الصيام من أول الشهر تحققت له النية .[٤]

٢- أن هذا عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة .[٥]

---

(١) سورة البينة ، آية ٥ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٣/٦٠ ؛ "المجموع" ٦/٣٠٨ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٧٢ ؛ "المحلى" ٦/١٠٩ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢/٤١ .

(٥) انظر : "المنتقى" ٢/٤١ .

٣- أن صوم رمضان بمثابة عبادة واحدة لارتباط أيامه ببعضها وعدم التفريق بينها ، فهو كالصلاة الواحدة ، فتكفي فيه نية واحدة من أوله .[١]

واعتُرض على هذا بأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، إذ فساد الصوم في بعض الأيام لا يمنع صحة الباقي[٢] . قال ابن حزم معترضاً على هذا القياس : (وهذه مكابرة بالباطل ؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها بعمدٍ ما ليس منها أصلاً ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع ، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده ، وقد يمرض فيه أو يسافر ، أو تحيض ، فيبطل الصوم ، وكان بالأمس صائماً ، ويكون غدا صائماً . وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة ، فلا بد لكل صلاة من نية ، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية . وهم أول من أبطل هذا القياس ، فرأوا من أفطر عامداً في يوم من رمضان أن عليه قضاءه وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح ، فقد أقروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة واحدة ، ويوم واحد)[٣] .

---

(١) انظر : "الفواكه الدواني" ١/٣٠٥ ؛ "حاشية الدسوقي" ١/٥٢١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٣/٦٠ ؛ "المجموع" ٦/٣٢٠ ؛ "المغني" ٤/٣٣٧ .

(٣) "المحلى" ٦/١١٢ .

أدلة القول الثالث :

١- استدلوا على اشتراط النية لكل يوم بأنه يخرج بالليل من الصوم ، ومتى خرج منه احتاج في دخوله فيه إلى نية .(١)

٢- واستدلوا على جواز النية في النهار قبل انتصافه بحديث ابن عباس ﷺ أن الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله ﷺ ، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال ، فقال رسول الله ﷺ : «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» ، فقال : نعم . فقال ﷺ : «الله أكبر ، يكفي المسلمين أحدهم ، فصام وأمر الناس بالصيام ، وأمر منادياً فنادى ألا من كان أكل فلا يأكلنَّ بقية يومه ومن لم يأكل فليصم» .(٢)

ويُمكن أن يُرد استدلالهم هذا بأن الحديث لا يصح بهذا اللفظ ، واللفظ الذي عند أهل السنن لا حجة لهم فيه ، إذ فيه أن الرؤية ثبتت في الليل لا في النهار .

٣- أن رسول الله ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : «من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٧٤ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية [٢/٤٣٥] : (حديث غريب) ، وقال ابن الجوزي في التحقيق [٢/٦٧] (هذا لا يُعرف) . واللفظ المعروف من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال بعد شهادة الأعرابي : «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً») . وهو في السنن الأربعة . وفي رفعه خلافٌ ، وحتى لو ثبت رفعه فلا حجة لهم فيه . انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٣/٦٢ .

يومه»[١].

ووجه الدلالة منه أن صوم عاشوراء حينها كان صوماً واجباً متعيناً[٢] .

واعترض الجمهور على هذا بأن صوم عاشوراء لم يكن فرضاً لقوله ﷺ : «هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر»[٣] . ثم حتى لو ثبت وجوبه يومها فإن النية أجزأت في النهار لوقوع الوجوب في ذلك الوقت لا قبله .[٤]

٤-قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٥] .

---

(١) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان [١٨٥٩ ، ٢/٦٩٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه [١١٣٦ ، ٢/٧٩٨] .

(٢) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة : هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل فرض رمضان أم كان صومه من باب الاستحباب . فالصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ، وقولٌ عند المالكية : أنه لم يكن فرضاً . ومذهب الحنفية ، وقولٌ عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية ، ومذهب ابن حزم : أنه كان فرضاً قبل فرض رمضان ثم نسخ بعد فرض صيام رمضان . [انظر : "مواهب الجليل" ٢/٣٧٨ ؛ "المجموع" ٦/٤٣٣ ؛ "المغني" ٤/٤٤١ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٤٦] .

(٣) متفق عليه من حديث معاوية ﷺ : أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء [١٨٩٩ ، ٢/٧٠٤] ، ومسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء [١١٢٩ ، ٢/٧٩٥] . وقد أجاب عنه الحنفية بأجوبة . ولا حاجة لنا لإطالة البحث في هذا ، إذ حتى لو كان صوم عاشوراء فرضاً ، فإن استدلالهم بهذا مدفوعٌ بأن النية أجزأت في النهار لوقوع الوجوب في ذلك الوقت .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٣٣٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

قالوا : أباح الله الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، ثم أمره بالصيام بعدُ بكلمة «ثم» وهي للتراخي ، فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة[١] .

٢- أن للصوم ركناً واحداً ، وهو الإمساك من أول النهار إلى آخره ، فإذا اقترنت النية بأكثره ترجَّح جانب الوجود على جانب العدم فيجعل كاقتران النية بجميعه . وأما بعد الزوال فينعدم الشرط في أكثر الوقت فلا يصح .[٢]

٣- رفع الحرج عن الصائمين ، إذ فيهم صبيٌّ يبلغ نصف الليل ، وحائض تطهر في آخر الليل ، فلا ينتبه إلا بعد طلوع الفجر .[٣]

أدلة القول الرابع :

١- قوله ﷺ : «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له» . وفي لفظ «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٤] .

---

(١) انظر : "تبيين الحقائق" ٣١٤/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٦٢/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٥/٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٦٢/٣ .

(٤) روي من حديث حفصة رضي الله عنها : أخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب النية في الصيام [٢٤٥٤ ، ٣٢٩/٢] ، والترمذي في أبواب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل [٧٣٠ ، ١٠٨/٣] ، والنسائي في كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام [٢٣٣٠-٢٣٤٢ ، ٥٠٩/٢-٥١٢] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل [١٧٠٠ ، ٣٢٥/٢] . وقد استوعب النسائي جل روايات الحديث .

وهذا الحديث وقع في رفعه ووقفه اختلافٌ كثير ، قال النووي في المجموع [٣٠١/٦] : (والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين) ، وصححه ابن حزم في المحلى [١١٠/٦] . والذي ترجّح لي بعد مطالعة أقوالهم أن الوقف أشهر مع صحة الرفع . =

قالوا : وهو صريح في موضع الخلاف .[١]

واعترض الحنفية على هذا الدليل من وجوه : أولها : أن المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل . وثانيها : أنه عامٌّ دخله الخصوص بالاتفاق مع الشافعية والحنابلة على جواز نية التطوع في النهار . وثالثها : أنه محمولٌ على نفي الفضيلة[٢] .

ورُد هذا الاعتراض بأن ظاهره النهي عن تأخير النية ، وحمله على نفي الحقيقة أولى من حمله على نفي الكمال والفضيلة ، وأما التطوّع فخُص لورود النصّ صريحاً فيه .[٣]

٢- أن النية تكون عند ابتداء العبادة كالصلاة والحج ، فكذلك الصوم .[٤]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي أن صحة حديث الأمر بتبييت النية تقطع كل حجة لمن خالف هذا . لكن يبقى الحديث عن كيفية النية ، إذ أن كثرة الكلام عن النية وشروطها وفروعها أورث عند بعض العوام نوعاً من

= ورُوي من حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه الدراقطني في سننه [١٧١/٢] . وقال : (إسناده كلهم ثقات). وتعقّبه الزيلعي بأن في إسناده من ليس بالقوي [انظر : "نصب الراية" ٤٣٤/٢]

(١) انظر : "المجموع" ٣٠١/٦ ؛ "المغني" ٣٣٧/٤ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٦٢/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٣١٤/١ .

(٣) انظر : "تحفة المحتاج" ٣٨٧/٣ .

(٤) انظر: "الفروع" ٣٨/٣ .

الوسوسة فيها ، حتى صار بعضهم يشك في نيته ، هل نوى أو لم ينوِ . وفي هذا الأمر كلامٌ نفيسٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث جاء في الفتاوى الكبرى كما يلي : (وسئل شيخ الإسلام ، ما يقول سيدنا في صائم رمضان ، هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟ فأجاب : كل من علم أن غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام)[1] . فقوله أنه فعل عامة المسلمين يدل على أن هذا هو الأصل في المسلم القائم بشعائر دينه أنه لابد ناوٍ للصيام كل ليلة .

وأما قول مالكٍ بإجزاء النية من أول الشهر فيمكن أن نقول به إذا قلنا أن معناه أنه لا يُطلب منه استحضار النية وتذكرها كل ليلة ، إذ هو في قلبه لا شك ناوٍ للصيام ، فلا يحتاج الأمر منه إلى لحظات يقف فيها ليذكّر نفسه بالنية . والله تعالى أعلم .

---

(١) "الفتاوى الكبرى" ٢/٤٦٩ .

المسألة الثانية والستون
حكم ابتلاع الطعام المتبقي بين الأسنان للصائم

قال ابن حزم : **(ويبطل الصوم : تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطء في الفرج ، أو تعمد القيء ، وهو في كل ذلك ذاكر لصومه ، وسواء قل ما أكل أو كثر ، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله . وهذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً ، إلا فيما نذكره)** .

ثم ذكر مخالفة الحنفية والمالكية في بعض ذلك فقال : **(وقال الحنفيون والمالكيون : من خرج -وهو صائم- من بين أسنانه شيءٌ من بقية سحوره كالجذيذة وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً لبلعه ذاكراً لصومه فصومه تام ، وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما)**. ثم ذكر قياسهم في المسألة فقال : **(فإن قالوا قسناه على الريق ؟ قلنا لهم : فمن أين فرَّقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق)**[1] ثم أخذ في الردّ عليهم .

---

(١) "المحلى" ٦/١٢٠-١٢١ ، مسألة رقم (٧٣٣) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن ابتلاع الريق من غير أن يخرجه من فمه لا يفسد الصيام عمداً كان أو سهواً[١] ، ثم اختلفوا فيما لو جمعه في فمه ثم ابتلعه ، فالجمهور أنه كما لو لم يجمعه[٢] ، وفي وجه مرجوح عند المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] أنه لو جمعه ثم ابتلعه عمداً فسد صومه .

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن الأكل والشرب عمداً في أثناء الصيام يفسده[٦] .

وأجمعوا على أن ما يبقى بين أسنان الإنسان من يسير الطعام فيبتلعه مع ريقه وهو لا يقدر الامتناع عنه لا يفسد صومه .[٧] ثم اختلفوا فيما لو ابتلع ذلك عامداً ، وهو قادر على الامتناع عنه على قولين :

القول الأول : أنه يفسد صومه بذلك قليلاً كان أو كثيراً ، وهو مذهب

---

(١) انظر : "المجموع" ٣٤١/٦ .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٢٥/١ ؛ "حاشية العدوي على الخرشي" ٢٥٠/٢ ؛ "المجموع" ٣٤٢/٦ ؛ "المغني" ٣٥٤/٤ .

(٣) انظر : "حاشية الدسوقي" ٥٢٥/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٤٢/٦ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٥٤/٤ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٤٩/٤ . إلا أنه ورد الخلاف فيما لا يُتغذى به ، فذهب الحسن بن صالح إلى أنه لا يفطّر ، وحُكي عن أبي طلحة أنه كان يأكل البَرَد في الصوم ويقول : ليس بطعام ولا شراب .

(٧) انظر : "الإجماع" ص١٠٤ .

الشافعي[١] وأحمد[٢] ، وهو مرويٌ عن أبي يوسف وزفر من الحنفية[٣] ، واختاره ابن رشد من المالكية[٤] .

القول الثاني : أنه إن كان شيئاً يسيراً فلا يفسد صومه . وهو مذهب أبي حنيفة[٥] والمشهور من مذهب مالك[٦].

وقيّد الحنفية الشيء اليسير بما دون الحِمَّصة ، وضرب المالكية لذلك مثلاً حبة العنب .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأن ما بين الأسنان طعامٌ يدخل في عموم الطعام المفطّر للصائم إذا أدخله في جوفه أثناء الصيام ، وهو طعامٌ يمكنه لفظه باختياره ،

---

(١) انظر : "الأم" ٢٣٨/٣ ؛ "المجموع" ٣٤١/٦ ؛ "روضة الطالبين" ٣٦١/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٧/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٨/٢.

(٢) انظر : "المغني" ٣٦٠/٤ ؛ "الكافي" ٣٥٣/١ ؛ "كشاف القناع" ٣٢١/٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٩٣/٣ ؛ بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٤/١ ؛ "العناية" ٣٣٢/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٤١/١ ؛ "فتح القدير" ٣٣٣/٢ . إلا أن بعض الحنفية بعد روايتهم لقول أبي يوسف وزفر حملوه على ما كان قدر الحمصة أو أكثر ، وهو مذهبهم .

(٤) انظر : "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٩٣/٣ ؛ بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ١٥٩/١ .

(٦) انظر : "المدونة" ٢٧١/١ ؛ "التفريع" ٣٠٨/١ ؛ "المنتقى" ٥٣/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٧٢/٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ ؛ "بلغة السالك" ٣٥٦/١ .

وهو ذاكرٌ لصومه ، فإذا بلعه أفسد صومه[١] .

وتمسّكوا في ذلك بعموم قول الله تعالى ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٢] .

أدلة القول الثاني :

١- أنه أمرٌ غالبٌ لا يمكن التحرّز منه ، إذ لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر من المآكل بين الأسنان ، فأشبه من تمضمض بالماء فغلبه[٣] .

وهذا تناقض واضح ، إذ ما لا يمكن التحرز منه ولا يُستطاع دفعه اتفق أهل العلم على عدم إفساده للصيام ، لكن الخلاف فيما يمكن التحرز منه .

٢- أن ما بين الأسنان تبعٌ للريق ، فكما لا يضر ابتلاع الريق لا يضر ابتلاع ما بين الأسنان[٤] .

واعترض عليهم ابن حزم بأن القياس على الريق يقتضي التسوية بين قليله وكثيره كما هو الحكم في الريق .[٥]

---

(١) انظر : "المجموع" ٣٤١/٦ ؛ "المغني" ٣٦٠/٤ ؛ "المحلى" ١٢٠/٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٩٣/٣ ؛ بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "المنتقى" ٥٣/٢ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٩٣/٣ ؛ بدائع الصنائع" ٩٠/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٢١/٦ .

٣- أنه أخذ هذا الطعام قبل الصيام ، وهو وقتٌ يجوز له أخذه فيه .[١]

ويُمكن أن يُعترض عليه بأنه إذا صح لكم هذا لزمكم التسوية بين القليل والكثير لأنه أخذه في وقت جاز له أخذه فيه .

٤- واستدل الحنفية على تحديد ذلك بما دون الحمّصة بأن ما بقدر الحمصة أو أكثر لا يمكن بقاؤه بين الأسنان .

واعترض ابن حزم على هذا التحديد ، فقال : (فكان هذا التحديد طريفاً جداً ثم بعد ذلك ، فأي الحمص هو ؟ الإمليسي الفاخر ، أم الصغير ... ونسألهم عمن له مطحنة كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبيبة ، أو باقلاء فأخرجها يوماً آخر بلسانه وهو صائم : أَلَهُ تعمد بلعها أم لا ؟ ، فإن منعوا من ذلك تناقضوا ، وإن أباحوا سألناهم عن جميع طواحينه وهي ثنتا عشرة مطحنة - مثقوبة كلها فامتلأت سمسماً أو زبيباً أو قنباً أو حمصاً أو باقلاً أو خبزاً أو زريعة كتان ؟ ، فإن أباحوا تعمد أكل ذلك كلّه حصلوا أعجوبة ، وإن منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل)[٢]

الترجيح :

بعد عرض قول الفريقين وأدلتهم يظهر أن المسألة لا نص فيها بخصوصها ،

---

(١) انظر : "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٢) "المحلى" ١٢١/٦ .

وإنما النصوص في عموم الأكل والشرب ، وما في هذه المسألة لا شك داخلٌ في هذا العموم ، ولا وجه لاستثنائه طالما استطاع الإنسان دفعه وإخراجه من فمه وعدم بلعه .

والحنفية في هذه المسألة لما قيّدوا المفسد للصوم بما كان قدر الحمصة أو أكبر إنما أرادوا التقريب ، مثلما سبق في مسألة القدر الذي لا يبطل الصلاة من النجاسة فقدّروه بالدرهم البغلي ، ولذلك وجدنا بعض الحنفية يضع تقديراً آخر غير هذا ، قال ابن الهمام : (ومن المشايخ من جعل الفاصل كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا . الأول قليل ، والثاني كثير ، وهو حسن لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه ، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه)[1] .

فتبيّن من هذا أنهم متفقون مع أصحاب القول الأول في أن ما لا يمكن التحرّز منه لا يفطر ، وما يمكن التحرّز منه فمفطر ، وهذا هو الراجح المستند إلى الدليل، والله تعالى أعلم .

---

(١) "فتح القدير" ٢/٣٣٣ . وانظر : "رد المحتار" ٢/٤١٥ .

المسألة الثالثة والستون
حكم قضاء الصيام
على من أفطر عمدا في رمضان

قال أبو محمد : **(فمن تعمد ذاكراً لصومه شيئاً مما ذكرنا -أي من المفطرات- فقد بطل صومه ، ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين ، إلا في تعمد القيء خاصَّة فعليه القضاء)** .

ثم ذكر قياس من خالفه فقال : **(فإن قالوا : قسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقيء عمداً ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)**[1] . ثم أخذ في الردّ عليهم .

أولا : مذاهب العلماء في المسألة والأصل المقيس عليه :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من أفطر عمداً في رمضان - بأي شيء كان فطره- وجب عليه القضاء ، واختلفوا في وجوب الكفارة على ما سيأتي في المسألة التالية[2] . وأما ابن حزم فخالفهم في قضاء من أفطر عمداً ، فقال بأنه لا

---

(١) "المحلى" ٦/١٢٤-١٢٧ ، مسألة رقم (٧٣٥) .

(٢) جل أصحاب الكتب إنما ركّزوا الحديث حول وجوب الكفارة ، والخلاف في ذلك ، وأما القضاء فيذكره أكثرهم دون أن يستدل له لأنه عندهم من المسلّمات التي لا خلاف فيها ، ومن ذكره منهم لا يستدل له في الغالب .

يقدر على القضاء إلا من المتقيء عامداً ، فصار في المسألة قولان :

القول الأول : أن من أفطر عمداً في رمضان وجب عليه القضاء ، بأي شيء كان فطره . وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] .

القول الثاني : أن من أفطر عمداً بغير القيء لا يلزمه إلا التوبة ، وليس عليه القضاء ، ولا يصح منه . وهو مذهب ابن حزم[٥] .

هذان هما القولان المشهوران عند أهل العلم ، وقد نقل النووي عن ابن المنذر أقوالاً أخرى فقال : (وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم ؛ لأن في السنة اثني عشر شهراً . وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوماً . وقال النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم . كذا حكاه ابن المنذر وأصحابنا)[٦] . وهي أقوال لا دليل عليها البتة .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٧٣/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٧/١ ؛ "العناية" ٣٣٨/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٤٠/١ ؛ "فتح القدير" ٣٣٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٧/٢ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٥٦/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥٠/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٠/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣١٤/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٥/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٢٣٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٥٨/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٣٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٢/٣ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٤٩/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٠٤/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٠٩/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٢٤/٦ .

(٦) "المجموع" ٣٦٠/٦ . وانظرها كذلك في : "المغني" ٣٦٦/٤ . وعند الشافعية خلافٌ فيما لو أفطر بجماع أيجب عليه القضاء أو لا ، والراجح وجوبه ، قال النووي في المجموع [٣٦٢/٦] : (وفي وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان ، أحدهما -وبه قطع المصنف وأكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين- : أنه يجب ، والثاني -ذكره الخراسانيون- : فيه ثلاثة أقوال : أصحها : وجوبه ، لما ذكره المصنف ، والثاني : لا يجب وتندرج فيه الكفارة ، والثالث : إن كفر بالصوم لم يجب وإلا وجب) .

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله هلكتُ . قال : «ما لك؟» . قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : «هل تجد رقبة تعتقها؟» . قال : لا . قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» . قال : لا . فقال : «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» . قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : «أين السائل؟» . فقال : أنا . قال : «خذ هذا فتصدق به» . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ ، فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : «أطعمه أهلك»).[(١)]

ووجه الدلالة ليس فيما مضى وإنما في الزيادة التي رواها بعضهم في هذا الحديث ، وهي قوله ﷺ : «وصم يوماً مكانه»[(٢)] .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر [١٨٣٤ ، ٦٨٤/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ... [١١١١ ، ٧٨١/٢] .

(٢) رويت هذه الزيادة من طرق عدة :

الأولى : من طريق عبدالجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة : أخرجها ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان [١٦٧١ ، ٣١٣/٢] . قال في مصباح=

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذه الزيادة بعد أن ذكر طرقها وضعفها جميعاً .(١)

وقد رُد اعتراضه هذا بأن بعض الروايات قد ثبتت لها متابعات تقويها ، كما أنها ثبتت من طرق صحيحة مرسلة . قال الشوكاني بعد أن ذكر بعض هذه الطرق : (وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً)(٢)

=الزجاجة [٦٥/٢] عن هذه الطريق : (فيه عبد الجبار بن عمر ، وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم) . وبهذا أعلها ابن حزم .

والثانية : من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أخرجها أبو داود في كتاب الصيام ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان [٢٣٩٣ ، ٣١٤/٢] . قال ابن حجر في التلخيص [٢٠٧/٢] : (وأعله ابن حزم بهشام ، وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه) . وروى هذه المتابعة كذلك البيهقي في سننه [٧٨٤٤ ، ٢٢٦/٤] . وذكر النووي في المجموع [٣٦٢/٦] إن أسناد أبي داود جيّد.

والثالثة : من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة : أخرجها البيهقي [٧٨٤٤ ، ٢٢٦/٤] .

والرابعة : من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة : أخرجها البيهقي [٧٨٤٥ ، ٢٢٦/٤]. وأعلها ابن حزم بضعف أبي أويس .

والخامسة : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجها أحمد في المسند [٦٩٤٥ ، ٢٠٨/٢] . قال في مجمع الزوائد [١٦٨/٣] : (رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام) . وضعفها ابن حزم بالحجاج .

والخامسة : من طريق سعيد بن المسيب مرسلة : أخرجها مالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان [٦٥٨ ، ٢٩٧/١] .

كما رُوي مرسلاً من طرق عدة أخرى . [انظر : "المحلى" ١٢٥/٦ ؛ "تلخيص الحبير" ٢٠٧/٢] .

انظر الاستدلال بهذه الزيادة في : "مشكل الآثار" ١٧٧/١ .

(١) انظر : "المحلى" ١٢٥/٦ .

(٢) "نيل الأوطار" ٢٥٧/٤ .

٢- قوله ﷺ : «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»[١] .

قالوا : وهذا يدل على أن حكم سائر ما يأكله لا يختلف في وجوب القضاء إذا أكله عمداً .[٢]

٣- أن القضاء يجب جبراً للفائت فيستدعي فوات الصوم لا غير ، والفوات يحصل بمطلق الإفساد ، فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء ، ليقوم مقام الفائت فينجبر الفوات معنى .[٣]

٤- قوله ﷺ : «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض».[٤]

وهو حكمٌ متفق عليه بين أهل العلم ، قال الخطابي : (لا أعلم بين أهل العلم

---

(١) أخرجه الحاكم [١٥٦٩ ، ٥٩٥/١] ، وابن حبان في صحيحه [٣٥٢١ ، ٢٨٧/٨] . وابن خزيمة في صحيحه [١٩٩٠ ، ٢٣٩/٣] . قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة) . قال الزيلعي في نصب الراية [٤٤٥/٢] : (ورواه الدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما . قال البيهقي في المعرفة : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات) .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٦/١ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً [٢٣٨٠ ، ٣١٠/٢] ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً [٧٢٠ ، ٩٨/٣] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء [١٦٧٦ ، ٣١٥/٢] والحاكم في المستدرك [١٥٥٧ ، ٥٨٩/١] . قال الترمذي : (حسن غريب) ثم ذكر أن العمل عليه عند أهل العلم . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر ﷺ ، في كتاب الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات [٦٧٣ ، ٣٠٤/١] ، كما روي موقوفاً من حديث أبي هريرة ﷺ .

انظر الاستدلال بهذا في : "المجموع" ٣٥٨/٦ .

فيه اختلافاً)[١] .

واعترض ابن حزم على هذا بأنه قياس ، والقياس باطل ، ثم قال : (هم أول من نقض هذا القياس ؟ فأكثرهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شربٍ على المفطر بالقيء عمداً في إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقيء عمداً ، وهم الحنفيون والمالكيون والشافعيون : قاسوهم على المفطر بالقيء عمداً ، ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم كلهم ؛ فقد تركوا القياس الذي يدعون . فإن وجد من يسوي بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كُلِّم في إبطال القياس فقط)[٢] .

٥- أن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر ، فلأن يجب مع عدم العذر أولى[٣] .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه ولو صوم الدهر»[٤] .

---

(١) انظر : "المغني" ٣٦٨/٤ .

(٢) "المحلى" ١٢٤/٦ . وسيأتي بيان مسألة الكفارة في المسألة التالية .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٥٨/٦ .

(٤) من حديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب التغليظ في من أفطر عمداً [٢٣٩٦ ، ٣١٤/٢] ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً [٧٢٣ ، ١٠١/٣] . وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصوم [٦٨٣/٢] معلقاً بصيغة التضعيف . قال الترمذي : (حديث=

وابن حزم ذكر هذا الحديث بعدة روايات ، ثم ذكر أنه ضعيف لا يُستدل به .

٢- أنه قد ثبت عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ أن من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه . وممن روي عنه ذلك : عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١] ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢] ، وابن مسعود رضي الله عنه[٣] ، وأبو هريرة رضي الله عنه[٤].[٥]

وقد ذهب الجمهور إلى الجمع بين حديث أبي هريرة ، والمروي نحوه عن أصحاب النبي ﷺ ، وبين حديث الأمر بالقضاء الذي استدل به الجمهور بأن (الحديث الأول فيه ذكر القضاء ، وفي هذا الحديث أنه لا يدرك صومُ الدهر عن ذلك اليوم صومَه لو كان صيامه في غير ذلك اليوم ، كما يكون من ترك صلاة من الصلوات في غير عذر حتى فاته وقتها واجباً عليه قضاؤها غير مصيب بقضائها ما يصيبه لو كان صلاها في وقتها . فمثل ذلك المفطر في رمضان مأمورٌ بالقضاء غير مدرك بذلك القضاء ما كان يصيبه لو صامه في عينه)[٦].

=أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث) . وقال ابن حجر في الفتح [١٦١/٤] بعد أن ذكر أقوال أهل العلم فيه : (فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة) .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : نقله ابن حجر في الفتح عن ابن حزم و لم ينسبه لغيره .

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٧٨٥ ، ٣٤٨/٢] .

(٣) أخرجه عنه البيهقي في سننه [٧٨٥٥ ، ٢٢٨/٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٩٧٨٤ ، ٣٤٧/٢] .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر : نقله ابن حجر في الفتح عن ابن حزم و لم ينسبه لغيره .

(٥) انظر : "المحلى" ١٢٦/٦-١٢٧ .

(٦)"مشكل الآثار" ١٨٠/١ .

٣- أن النصّ ورد في تعمّد القيء ، و لم يأت في غير ذلك نص .[١]

ويُمكن أن يعترض عليه بأن النص قد ثبت بما استدل به الجمهور .

٤- أنه لا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل : إن صوم غيره ينوب عنه ، بغير نص وارد في ذلك ، وبين من قال : إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة ، والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة ، وهكذا في كل شيء .[٢]

ويمكن أن يُعترض على هذا بأن قضاء الفوائت أصلٌ من أصول الدين ثابت ، فقد ثبت في حق من أفطر لعذر كسفر ومرض وحيض وغير ذلك ، فليس هذا مثل ما ذكره ابن حزم من أن الحج لغير مكة ينوب عن الحج إليها ، والصلاة لغير الكعبة تنوب عن الصلاة إليها ، فإن هذا لا أصل له في الشرع ، بل هو مخالف لصريح النصوص الشرعية .

الترجيح :

بعد ذكر أدلة الفريقين يتبين أن أدلة الجمهور يقوّي بعضها بعضاً ، فزيادة أمر المفطر بالجماع في رمضان رويت من طرق عدة مما يدل على أن لها أصلاً ، وتقوى هذه الزيادة بمفهوم قوله ﷺ : «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه

---

(١) انظر : "المحلى" ١٢٤/٦ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٢٤/٦ .

ولا كفارة» ، وأما ما استدل به ابن حزم من أقوال أصحاب النبي ﷺ فهي محمولة على ما ذكرنا من أنه لا يصيب الفضل الذي فوّته بالإفطار عمداً ، وليس المقصود أنه لا يجب عليه القضاء .

وأما القياس الذي ذكره ابن حزم لهم واعترض عليه فلم يصرّحوا به ، وإنما استدلوا بالحديث ذاته الذي ورد في القيء ، وما استدلوا به من الأحاديث الأخرى يغني عن هذا القياس . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة والستون
حكم الكفارة على من أفطر عمداً من غير عذر في صيام رمضان أو في قضائه

قال أبو محمد : **(ولا كفارة على من تعمد فطراً في رمضان بما لم يبح له، إلا من وطئ في الفرج من امرأته أو أمته -المباح له وطؤهما إذا لم يكن صائماً- فقط ؛ فإن عليه الكفارة)** .

ثم ذكر قول من قال بأن الكفارة تجب على كل مفطر عمداً بأي شيء كان فطره ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(فإن قيل : فإنا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء ؛ لأنه كله فطر محرم ؟ قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هاهنا هذا القياس باطل)** . ثم احتج عليهم بأقيسة أولى من قياسهم .

ثم ذكر قياس الشافعي لمن وطء أجنبية أو بهيمة على من وطئ امرأته فقال : **(فقاس الواطئ لامرأة محرمة عليه على واطئ امرأته ، وقاس من أتى ذكراً على من أتى امرأته ، وقاس من أتى بهيمة على من أتى أهله ، وليس شيء من ذلك في الخبر)** [1] ثم شرع في الرد عليه .

وذكر في موضع آخر مسألة من أفطر عمداً في قضاء رمضان فقال : **(من أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط ...**

---

(١) "المحلى" ٦/١٢٧-١٣٥ ، مسألة رقم (٧٣٦) .

وروينا عن قتادة أن عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان ؛ لأنه بدل منه .

قال أبو محمد : هذا أصح ما يكون من القياس إن كان القياس حقاً)[1] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الكفارة على من وطىء امرأته في نهار رمضان ذاكراً وهو ممن يجب عليه الصوم .[2]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

احتلف العلماء فيما عدا وطء الرجل امرأته من المفطرات ، أتجب بها الكفارة أم لا[3] ، على قولين :

القول الأول : أن الكفارة لا تجب إلا على من وطئ امرأته أو أمته في نهار

---

(١) "المحلى" ١٩٠/٦ ، مسألة رقم (٧٧٤) .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٨/٢ ؛ "المغني" ٣٧٢/٤ . وذكر ابن حزم وابن قدامة أن الخلاف في هذا حُكي عن الشعبي والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وهو معارض لصريح حديث أبي هريرة . ولهذا قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام [١٣/٢] : (ونقل عن بعض الناس : أنها لا تجب ، وهو شاذ جداً) .

(٣) واختلفوا في مسائل أخرى كذلك مثل : وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة أم أن كفارة واحدة تجزئ عنها وعن زوجها ، ومثل جماع الناسي ، وجماع المُكره والمكرهة ، وحكم المساحقة ، وحكم تكرار الجماع أتتكرر به الكفارة أولا ، والحكم ما لو أفطر بغير الجماع ثم جامع ، وغير ذلك من المسائل . [انظر : "المبسوط" ٧٢/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٦ ؛ "المغني" ٣/٤ ٧٥] .

رمضان أنزل أو لم ينـــزل . وهو مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] وابن حزم[٣] .

إلا أن الشافعي[٤] وأحمد[٥] ألحقا بوطء امرأته كل وطء لآدمي أو غيره ، في قُبل أو دُبر . وثمة وجهٌ آخر عند الحنابلة بعدم وجوب الكفارة في وطء البهيمـــة والوطء في الدبر .

وألحق أحمد[٦] في رواية عنه من جامع دون الفرج فأنزل . وفي روايـــة عنـــه كذلك أن المحتجم إذا كان عالماً بالنهي تجب عليه الكفارة .

القول الثاني : أن الكفارة تجب بالوطء أنزل أو لم ينـــزل ، وبالأكل والشرب عمداً من غير عذر في نهار رمضان . وهو مذهب أبي حنيفة[٧] ومالك[٨] ورواية عن أحمد[٩] .

---

(١) انظر : "الأم" ٢٥٢/٣ ؛ "المجموع" ٣٥٨/٦و٣٧٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٥/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٢٧/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٧٧/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٨/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٠١/٣ . وفي وجـــه مرجـــوح عنـــد الشافعية أنه تلزمه الفدية ، وهي عندهم مد من الطعام ، كالحامل والمرضع .

(٢) انظر : "المغني" ٣٧٥/٤ ؛ "الفروع" ٥٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٢١/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٢٧/٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٢٧/٦ .

(٤) انظر : "الأم" ٢٥٤/٣ ؛ "المجموع" ٣٧٦/٦ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٧٥/٤ ؛ "الفروع" ٥٥/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١٢/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٢٤/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٦٥/٤و٣٧٣ ؛ "الفروع" ٥٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١٥/٣ .

(٧) انظر : "المبسوط" ٧٤/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "الهداية" ٣٣٨/٢ ؛ "تبيين الحقـــائق" ٣٢٧/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٤٠/١ ؛ "درر الحكام" ٢٠٥/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٧/٢ .

(٨) انظر : "التفريع" ٣٠٥/١ ؛ "المنتقى" ٥٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥٨/٣ ؛ "شرح مختـــصر خليـــل" للخرشي ٢٥٢/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣١٤/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٧/١ .

(٩) انظر : "الفروع" ٥٤/٣ .

ثم اختلف أبو حنيفة ومالك في بعض المفطّرات أتوجب الكفارة أم لا ، فذهب مالك إلى وجوبها بالجماع والأكل والشرب لكل مفطّر[١] عمداً من غير عذر ولا جهلٍ ولا تأويل قريب ، وقصر أبو حنيفة الكفارة على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذّى به أو يتداوى به دون غيره[٢] .

واختلفا في الجماع في الدبر وإتيان البهيمة ، فأوجب فيهما مالك الكفارة ، وأما أبو حنيفة فالصحيح من مذهبه ومذهبُ صاحبيه في الجماع في الدبر وجوب الكفارة، وفي رواية عنه عدم وجوبها ، وأما إتيان البهيمة فلا كفارة فيه عند الحنفية بلا خلاف .

واختلفا في الجماع دون الفرج مع الإنزال ، فذهب مالك إلى وجوب الكفارة به دون أبي حنيفة .

وأما إيجاب الكفارة في قضاء رمضان فلم يُروَ عن غير قتادة ، وجماهير أهل العلم على أنه لا كفارة بالفطر في قضاء رمضان .[٣]

---

(١) وقيّدوه بالأكل والشرب بالفم ، أما ما وصل إلى جوفه من أنفه أو عينه أو نحو ذلك فيوجب عندهم القضاء فقط دون الكفارة . [انظر : "الفواكه الدواني" ٣١٤/١]

(٢) ثم اختلفوا في بعض الأمور أهي مما يتغذّى به أو يتداوى به أم لا ؟ . [انظر أمثلة لذلك في : "المبسوط" ١٣٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٩/٢]

(٣) انظر : "المجموع" ٣٨٣/٦ .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١- أن النص في حديث أبي هريرة ﷺ -الذي عرضناه في المسألة السابقة- إنما ثبت في الواطئ عمداً دون غيره من المفطرات. فينبغي الوقوف عنده لأن الأصل حرمة مال المسلم، فلا يحل ماله بغير نص أو إجماع متيقن، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها الكتاب ولا السنة.[(١)]

٢- قوله ﷺ: «وإن استقاء فليقْضِ»[(٢)].

فثبت أنه ﷺ لم يجعل على بعض المفطرات الكفارة، وجعلها على الجماع، فينبغي ألا يُتجاوز به محل النص عليه.[(٣)]

٢- حجة من جعل كل وطء، لآدمي أو غيره، ذكر أو أنثى، في قبل أو دبر، موجباً للكفارة، أن هذا كله جماع، ووطء في فرج يوجب الغسل، وزادت هذه الأمور على وطء الزوجة والأمة بكونها معصية في أصلها.[(٤)]

واعترض ابن حزم على هذا بأن الوطء في الدبر أو وطء الذكر لا يطلق على فاعله اسم واطئ ولا مجامع ولا مواقع إلا ببيان موضعه، فإيجاب الكفارة به

---

(١) انظر: "المحلى" ٦/١٢٧.

(٢) انظر تخريجه في المسألة السابقة: ص ٨٨١.

(٣) انظر: "الأم" ٣/٢٥٣؛ "المغني" ٤/٣٦٦و٣٧٥.

(٤) انظر: "الأم" ٣/٢٥٤؛ "المجموع" ٦/٣٧٨.

مخالف للسنة .[١]

وأما إلحاق البهيمة بهذا الحكم فاعترض ابن حزم عليه بأنه قياس ، وهو يوجب على القائلين به القياس في الحد كذلك ، فلابد عليهم من إيجابه على من وطئ بهيمة ، كما يوجب عليهم جعل الكفارة على المرأة الموطوءة كذلك والشافعية لا يقولون به[٢] ، فبطل قياسهم .[٣]

٣- وحجة الوجه الثاني عند الحنابلة وهو عدم إلحاق وطء البهيمة أنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد على الرواية الراجحة في المذهب ، ويخالفه في كثير من أحكامه.[٤]

أدلة القول الثاني :

١- حديث أبي هريرة ﷺ : أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : لا أجد ، فأُتي رسول الله ﷺ بعرقٍ من تمر ، فقال : «خذ هذا فتصدق به» ، فقال:

---

(١) انظر : "المحلى" ١٣٥/٦ .

(٢) في عقوبة واطئ البهيمة عند الشافعية والحنابلة أقوال : الأول : أنه يعزّر ولا حد عليه ، وهو رواية عند الشافعية والراجح عند الحنابلة . والثاني : أن عقوبته كعقوبة اللواط يقتل فاعله ، وهو رواية عند الشافعية والحنابلة . والثالث : أنه يحد حد الزنا ، وهو رواية عند الشافعية والحنابلة . [انظر : "أسنى المطالب" ١٢٥/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٤٤٥/٥ ؛ "الإنصاف" ١٧٨/١٠] .

(٣) انظر : "المحلى" ١٣٢/٦ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٧٥/٤ .

يا رسول الله ، ما أجد أحوج مني . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : «كُلْهُ»[١] .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يسأل الرجل عما أفطر به ، فدل على أن الحكم لا يختلف[٢].

واعتُرض على الاستدلال بهذه الرواية في هذا الباب بأنها محمولة على قصة الرجل الذي وقع على أهله في رمضان ، فهي قصة واحدة ، رواها جلّ الرواة مفصّلة ، ورواها البعض مجملة مختصرة ، حتى قال البيهقي : (رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع)[٣] . فالفرض الرجوع إلى فتيا النبي ﷺ بنصّها لا الاعتماد على لفظ من دونه ممن اختصر أو أجمل .[٤]

ورُد هذا الاعتراض بأن ثمة وجهاً آخر للاستدلال بهذه الرواية ، وهو أن تعليقها بالإفطار في عبارة الراوي -وهو أبو هريرة- أفاد أنه فهم من خصوص

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم [١١١١ ، ٧٨٢/٢] ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان [٦٥٧، ٢٩٦/١] .

قال الباجي : (اختلف الرواة لهذا الحديث في لفظه ، فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك «أن رجلاً أفطر في رمضان» ، وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا «أن رجلاً أفطر بجماع» . واتفق الرواة عن مالك على التخيير بين العتق والصيام والإطعام) .

(٢) انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٩٨/٢ "تبيين الحقائق" ٣٢٧/١ ؛ "العناية" ٣٣٩/٢ ؛ "المنتقى" ٥٢/٢ .

(٣) نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير [٢٠٨/٢] .

(٤) انظر : "المحلى" ١٢٨/٦ .

الأحوال التي يشاهدها في قضائه عليه الصلاة والسلام ، أو سمع ما يفيد أن إيجابها عليه باعتبار أنه إفطار ، لا باعتبار خصوص الإفطار ، فيصح التمسك بها .[١]

ويمكن الاعتراض على هذا بأن الاختصار لم يقع من أبي هريرة ﷺ ، ولا من الراوي عنه وإنما هو ممن بعدهما ، فبطل الاعتماد على كونها من الصحابي ﷺ.

٢- قوله ﷺ : «من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر» .[٢]

واعتُرض على الاستدلال به من وجهين : أولهما : أنه حديث غريب لا يثبت[٣] ، وثانيهما : أنه قد يكون وقع فيه اختصار ، والمراد ذات ما ورد في قصة الذي وقع على امرأته في نهار رمضان .[٤]

٣- قول علي ﷺ : (إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع) .[٥]

٤- القياس على الجماع لكونهما مشتركين في هتك حرمة الشهر بالفطر من غير عذر . قال في المبسوط : (ثم إيجابه في الأكل أولى ؛ لأن الكفارة أُوجبت زاجرة ، ودعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع ، والصبر عنه أشد ،

---

(١) انظر : "فتح القدير" ٣٣٩/٢ .

(٢) قال في نصب الراية [٤٤٩/٢] : (غريب بهذا اللفظ) . وقال في الدراية [٢٧٩/١] : (لم أجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان) ، ولعله اختصار للرواية المختصرة من قصة الذي وقع على أهله في رمضان والتي سبق بيانها .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٧١/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٧/١ ؛"العناية" ٣٣٩/٢ .

(٣) وقد أقرّ بضعفه الحنفية أنفسهم ، فقال ابن الهمام في فتح القدير [٣٣٨/٢] : (وهو غير محفوظ) .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٦١/٦ .

(٥) استدل بهذا الأثر السرخسي في المبسوط [٧٣/٣] ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والأثر .

فإيجاب الكفارة فيه أولى)[١] .

وبعض الحنفية أنكر أن يكون الاستدلال في هذه المسألة بالقياس ، بل هو بالنص السابق من حديث أبي هريرة .[٢]

واعتُرض عليه بأن العلة الجامعة في هذا غير منضبطة ، فهم يقولون بأن العلة أن كلاهما محرّمان يفطّران ، لكنهم يخالفون هذا في بعض المفطّرات[٣] كما لو أكل غير مغذٍّ عند الحنفية ، وكما لو دخل إلى جوفه شيء من أنفه عند المالكية . فإما أن يقيسوا عليه كل مفطّر أو لا يقيسوا عليه من المفطّرات شيئاً .[٤]

واعتُرض عليه كذلك بأن الجماع مخالفٌ للأكل والشرب بأنه ينقص البدن فكيف يقاس عليه ما يزيده[٥] . كما أن الجماع فارق غيره في أمور : مثل : محظورات الإحرام فارقها في إفساده للحج وإيجاب البدل . ومثل الحد وجب به دون غيره من المفطّرات ، فدلّ على أنه مفارق لغيره .[٦]

واعتُرض عليه كذلك بحديث المتقيء عمداً الذي سبق بيانه ، ولم يوجب عليه ﷺ كفارة ، فما الذي جعل القياس على المجامع أولى من القياس على المتقيء

---

(١) "المبسوط" ٣/٧٣ . وانظر : "بدائع الصنائع" ٢/٩٨ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣٢٨ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٣/٧٣ ؛ "الفصول في الأصول " ٤/١٠٨ .

(٣) انظر : "الأم" ٣/٢٥٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ٦/١٢٩ .

(٥) انظر : "الأم" ٣/٢٥٣ .

(٦) انظر : "الأم" ٣/٢٥٣ ؛ "المغني" ٤/٣٦٦ .

عمداً ، مع أن الآكل والشارب أشبه بالمتقيء دون المجامع .[١]

٥- ووجَّه الحنفية قصرهم الكفارة على الفطر بطعام أو شراب يتغذّى به أو يتداوى به دون غيره من الطعام والشراب بأمرين :

- أولهما : أن الطباع تدعو إلى الغذاء وكذلك إلى الدواء لحفظ الصحة أو إعادتها ، فوجبت في ذلك الكفارة زجراً عنه ، فأما إذا تناول ما لا يتغذى به كالتراب والحصاة فلا وجه للزجر عنه ، كما لم نوجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر .

- وثانيهما : أن تمام الجناية بانعدام ركن الصوم وهو الإمساك صورة ومعنى، وهاهنا انعدمت الصورة دون المعنى الذي هو ما يحصل به اقتضاء الشهوة ، فلم تتم الجناية ، وفي النقصان شبهة العدم والكفارة تسقط بالشبهة .[٢]

٦- واحتج الحنفية لرواية عدم إيجاب الكفارة في الوطء في الدبر بأنه محل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه فلا يستدعي زاجراً للامتناع .[٣]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في هذه المسألة يظهر جلياً تفريق الشارع بين الفطر

---

(١) انظر : "المحلى" ١٢٨/٦ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٧٤/٣ .

(٣) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٢٧/١ .

بالجماع وبين الفطر بغيره ، فورد النص بالكفارة في الأول ، وورد النص في بعض المفطّرات الأخرى بدون إيجاب الكفارة كما في حديث المستقيء ، فثبت أن الشارع فرّق بينهما ، فلا وجه للتسوية ، والرواية المطلقة من حديث أبي هريرة محمولة على المقيدة المفسّرة التي عليها جلّ الرواة .

يبقى الخلاف بعد ذلك بين ابن حزم والشافعية والحنابلة في إلحاق الوطء في الدبر ووطء البهيمة ونحو ذلك في وجوب الكفارة ، وهي مسألة يصعب الفصل فيها ، فإن إيجاب شيء على المرء لم ينص عليه الشارع لا يصح ، ونفي وجوب شيء أوجبه الشارع لا يصح كذلك ، والنص في هذه المسألة جاء فيمن واقع امرأته ، ولم يفصّل فيما وراء ذلك من صور الوطء ، فأجدني عاجزاً عن ترجيح أحد القولين على الآخر .

وأما إيجاب الكفارة في القضاء فلا وجه له ، وردّه جماهير أهل العلم ، والقياس فيه مردودٌ بأن القضاء ليس بمتعين في يوم بعينه كالأداء في رمضان ، فلا يصح أن يتساوى الحكم فيهما . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة والستون
اشتراط إسلام الرقبة الواجبة بالوطء في نهار رمضان والواجبة في كفارة اليمين

قال ابن حزم عن الكفارة الواجبة على من وطئ امرأته في نهار رمضان وهو صائم : **(ويجزئ في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة ، صغيرة أو كبيرة ، ذكر أو أنثى، معيب أو سليم ... وقال مالك والشافعي : لا يجزئ إلا مؤمنة ، قالوا: قسنا ذلك على الرقبة في قتل الخطأ . قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً)** [1] . ثم شرع في الرد عليهم .

وجرى مثل هذا الخلاف في اشتراط إسلام الرقبة الواجبة في كفارة اليمين ، قال ابن حزم : **(ويجزئ في العتق في كل ذلك : الكافر والمؤمن)** ثم ذكر قول مخالفيه وأنهم استدلوا بالقياس فقال : **(فإن قالوا : قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا تجزئ إلا مؤمنة ؟ قلنا : فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها . فإن قالوا : لا نفعل ، لأننا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه ؟ قلنا : وزيادتكم في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على**

---

(١) "المحلى" ٦/١٣٦-١٣٨ ، مطلع المسألة رقم (٧٤٠) .

ما فيه فإن كان القياس في أحد الحكمين جائزا فهو في الآخر جائز ، وإن كان في أحدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز)[١] .

أولا : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على وجوب رقبة مؤمنة في كفارة القتل الخطأ[٢] .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

ذهب أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] وابن حزم[٦] إلى أن كفارة الوطء في رمضان على الترتيب كما جاءت في الحديث ، وهي : عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وخالف في ذلك مالك[٧] وأحمد في رواية[٨] فذهبا إلى أنها على التخيير ،

---

(١) "المحلى" ٢١٥/٨ ، المسألة رقم (١١٨٣) . وقد قدّمت ذكر المسألة هنا لأن الخلاف فيها وفي مسألة الوطء واحدٍ فلا داعي لتفريقه وإعادته . خاصة وأن جلّ الفقهاء بحثوها في باب الصيام و لم يعيدوا البحث في كفارة اليمين بل أشاروا إلى ما سبق .

(٢) انظر : "الإجماع" ص١٨٨ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٧١/٣ ؛ "الهداية" ٣٤٠/٢ ؛ "البحر الرائق" ١٠٩/٤ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٦٦/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٦/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٨٠/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٠٨/٩ ؛ "كشاف القناع" ٣٢٧/٢ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٣٥/٦ .

(٧) انظر : "التفريع" ٣٠٧/١ ؛ "المنتقى" ٥٤/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٦٢/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٤/٢ .

(٨) انظر : "المغني" ٣٨٠/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٠٨/٩ .

وزاد مالك بأن أفضلها الإطعام ، مستدلين ببعض روايات حديث أبي هريرة التي سبق بيانها ، وفيها : (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً)[١] .

ثم اختلفوا في صفة الرقبة في كفارة الوطء في نهار رمضان وفي كفارة اليمين ، أيشترط أن تكون مؤمنة أم لا ، على قولين :

القول الأول : أنه يشترط كونها مؤمنة . وهو مذهب مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] .

القول الثاني : أنه يجوز أن تكون مؤمنة أو غير مؤمنة. وهو مذهب أبي حنيفة[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] ، ومذهب ابن حزم[٧] .

---

(١) انظر تخريج هذه الرواية في المسألة السابقة : ص ٨٩٢ .

(٢) انظر : "التفريع" ٩٦/٢ ؛ "المنتقى"٥٤/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٤٤٤/٥ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١١٢/٤ ؛ "الفواكه الدواني" ٣١٥/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٣٠/١ .

(٣) انظر : "المهذب" ٦٩/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٣٦٣/٣ ؛ "الغرر البهية" ٣١٥/٤ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٥٢/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٨١/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٠٥/٣ .

(٤) انظر : "المغني" ٨١/١١ ؛ "الفروع" ٤٩٧/٥ ؛ "الإنصاف" ٢١٤/٩ ؛ "كشاف القناع" ٣٧٩/٥ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢٠١/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٢/٧ ؛ "بدائع الصنائع" ١١٠/٥ ؛ "الهداية" ٢٥٨/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٦/٣ ؛ "الجوهرة النيرة" ٦٦/٢ ؛ "البحر الرائق" ١١٠/٤ .

(٦) انظر : "المغني" ٨١/١١ ؛ "الفروع" ٤٩٧/٥ ؛ "الإنصاف" ٢١٤/٩ .

(٧) انظر : "المحلى" ١٣٦/٦ .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن معاوية بن الحكم قال: كانت لي جارية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟». قالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة».[(١)]

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ علل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة[(٢)].

---

(١) حديث معاوية بن الحكم جاء في صحيح مسلم وغيره مفسّراً بأنه ضرب جارية وأراد عتقها كما سأبيّنه بعد هذا الحديث.

وقد ورد في بعض ألفاظ حديث معاوية بن الحكم أنه قال بعد أن بيّن ما وقع بينه وبين الجارية: (وعليّ رقبة، أفأعتقها؟) كما عند مالك في الموطأ [١٤٦٨، ٢/٧٧٦].

وقد ورد في أحاديث أخرى -غير حديث معاوية بن الحكم- إطلاق الرقبة، وهي:

- حديث الشريد بن سويد قال: قلت يا رسول الله إن أمي أوصت أن نعتق عنها رقبة، وعندي جارية سوداء، قال: «ادع بها». فجاءت فقال: «من ربك؟». قالت: الله. قال: «من أنا». قالت: رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». أخرجه النسائي في سننه في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت [٣٦٥٣، ٦/٢٥٢]، وابن حبان في صحيحه [١٨٩، ١/٤١٨]. وسيأتي أن حديث الشريد ورد في بعض رواياته كما عند أبي داود مقيداً بأنها أوصت بعتق رقبة مؤمنة.

- حديث ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن علي رقبة، وعندي جارية سوداء أعجمية، فقال النبي ﷺ: «ائتني بها» فقال: «أتشهدين أن لا إله الا الله؟» قالت: نعم. قال: «وتشهدين أني رسول الله» قالت: نعم. قال: «فأعتقها». أخرجه الطبراني في الأوسط [٥٥٢٣، ٥/٣٥٠]، وفي الكبير [١٢٣٦٩، ١٢/٢٦].

(٢) انظر: "المغني" ١١/٨١.

واعتُرض عليه بأن الحديث قد جاء من طرقٍ أخرى مفسّراً بغير العتق في الكفارات ، فهو في الصحيح ، وفيه أن معاوية بن الحكم قال : (كانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَل أحد والجَوّانية[1] ، فاطّلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، لكني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليَّ . قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال : «ائتني بها» ، فأتيته بها ، فقال لها : «أين الله؟» . قالت : في السماء . قال : «من أنا؟» . قالت : أنت رسول الله . قال : «أعتقها فإنها مؤمنة»)[2] .

واعتُرض عليه كذلك بأنه قد جاء في بعض الأحاديث أن الواجب على السائل رقبة مؤمنة أصلاً [3] ، كما في حديث أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إنَّ عليَّ رقبة مؤمنة ، فقال لها ﷺ : «أين

---

(١) جبل أحد بالمدينة معروف ، والجَوّانية موضع بالمدينة النبوية بقرب أحد . [انظر : "شرح النووي على صحيح مسلم" ٢٣/٥ ؛ "مشارق الأنوار" ١٦٩/١] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [٥٣٧ ، ٣٨١/١] . ضمن حديث طويل عن معاوية بن الحكم ، وقد سبق تخريجه في مسائل كتاب الصلاة .

والعجب من السرخسي في المبسوط [٤/٧] يعترض على هذا الحديث بأن في صحته كلاماً ، فقال : (ولا نظن برسول الله ﷺ أنه يطلب من أحد أن يثبت لله تعالى جهة ولا مكاناً) ، مع أن الحديث ثابت في الصحيح .

(٣) انظر : "المبسوط" ٤/٧ .

الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها : «فمن أنا؟» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء ، يعنى أنت رسول الله . فقال ﷺ : «أعتقها فإنها مؤمنة» [(١)] .

٢- أنه تكفير بعتق ، فلم يجز إلا مؤمنة ، ككفارة القتل . والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ، ولا بد من تقييده ، فإنا أجمعنا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيِّناً [(٢)] ، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى . [(٣)]

واعترض الحنفية على هذا القياس بأمور :

- أنه قياس المنصوص على المنصوص ، وهو عندهم باطل؛ لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه وذلك لا يجوز .

- أن شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كأصلها . [(٤)]

- أن حمل المطلق على المقيد ضرب النصوص بعضها في بعض ، وجعل النصين كنص واحد ، مع إمكان العمل بكل واحد منهما وهذا لا يجوز .

---

(١) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرقبة المؤمنة [٣٢٨٤ ، ٣/٢٣٠]. وورد نحو ذلك في حديث الشريد بن سويد وأن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه. أخرجه أبو داود [٣٢٨٣ ، ٣/٢٣٠] .

(٢) انظر حكاية هذا الإجماع في : "المغني" ١١/٨٢ . وذكر أن الظاهرية خالفوا في هذه المسألة وأجازوا عتق كل ما يقع عليه اسم رقبة . وانظر ذلك في : "المحلى" ٦/١٣٦ .

(٣) انظر : "المغني" ١١/٨٢ ؛ "أسنى المطالب" ٣/٣٦٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٧/٣ .

- أن حمل المطلق على المقيد نسخ للإطلاق ؛ إذ بعد ورود النص المقيد لا يجوز العمل بالمطلق ، بل ينسخ حكمه ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالقياس، ولا بخبر الواحد . (١)

واعترض عليه ابن حزم بإبطال القياس مطلقاً ، وبأن المالكية القائلين بهذا القياس يخالفون قياساً أولى منه وهو قياس قاتل العمد على قاتل الخطأ في إيجاب الكفارة(٢) ، فإذا لم يقس قاتلاً على قاتل ، فقياس الواطئ على القاتل أولى بالبطلان . كما أن كفارة القتل تخالف كفارة المفطر بالوطء بأن كفارة القتل لا يدخل فيها الإطعام بالإجماع ، بخلاف كفارة المفطر بالوطء . (٣)

قال في تبيين الحقائق : (لأن الفرع ليس نظير الأصل لأن قتل النفس أعظم ، ولهذا لم يشرع فيه الإطعام ، ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام تغليظاً للواجب عليه ، وتعظيماً للجريمة حتى تتم صيانة النفس ، فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ لأن قيد الرقبة بالإيمان أغلظ فيناسبه دون غيره لأن جريمة القتل أعظم ، والمقصود من التحرير تمكينه من الطاعة ، وارتكابه المعصية منسوب إلى سوء اختياره فلا يمنع من العتق ، وهذا لأن المصروف إلى الكفارة ماليته دون اعتقاده ، وكونه عدو الله تعالى لا يمنع التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إليه ألا

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٥/١١٠ .

(٢) قال المالكية بأن القاتل عمداً إن عُفي عنه يؤمر بالكفارة من باب الندب . [انظر : "الفواكه الدواني" ٢/١٩٩] .

(٣) انظر : "المحلى" ٦/١٣٦ ؛ "تبيين الحقائق" ٣/٦ .

ترى أنه تعالى قال : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1])[2] .

٣- وذكر ابن حزم قياساً آخر يمكن أن يستدل به بعضهم ، وهو أنه كما لا يعطى من الزكاة كافرٌ ، فكذلك لا يُعتق في الفرض كافر . ثم أنكره بالكلية .[3]

أدلة القول الثاني :

تمسك أصحاب هذا القول بظاهر الأحاديث ، وأن الرقبة الواجبة فيها مطلقة عن قيد الإيمان ، فليس فيها ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر . فوجب الوقوف عند ما ورد به النص وعدم الإلزام بما لم يلزم به .

وقال الحنفية أن التقييد بصفة الإيمان يكون زيادة ، والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس .[4]

الترجيح :

بعد بيان أدلة الفريقين في المسألة يظهر أنه لا نص يُعتمد عليه في تقييد الرقبة بالمؤمنة ، والنصوص التي استدل بها الجمهور في هذا ثبت من طرقٍ أنها في غير

---

(١) سورة الممتحنة ، آية ٨ .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٦/٣ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢١٦/٨ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤/٧ ؛ "بدائع الصنائع" ١١٠/٥ ؛ "تبيين الحقائق" ٦/٣ ؛ "المغني" ٨١/١١ .

الكفارة ، أو على الأقل لم يثبت في شيء منها أنها كانت في كفارة الفطر عمداً بالجماع في رمضان .

فلم يبقَ إلا القياس ، وحمل المطلق على المقيّد ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه ، قال ابن دقيق العيد : (وهو ينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أم لا ؟ وإذا قيّد ، فهل هو بالقياس أم لا ؟ ، والمسألة مشهورة في أصول الفقه . والأقرب : أنه إن قيد فبالقياس . والله أعلم)[1] .

وليس هذا محلّ بحث المسألة والخلاف فيها أصولياً ، لكنّ الذي يظهر لي أن أدلة المتمسّكين بإطلاق النصوص أقوى ، وإن كان الأَوْلى أن تكون مؤمنة لأن المؤمن أولى بالبر والإحسان من غيره ، أما الإلزام بشيء لم يلزم به الشارع صراحة فالأولى البعد عنه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "إحكام الأحكام" ١٦/٢ .

المسألة السادسة والستون
حكم ما يصل إلى جوف الصائم من غير الأكل والشرب

قال ابن حزم : **(وأما الحقنة ، والتقطير في الإحليل ، والتقطير في الأذن ، والسعوط ، والكحل ، ومداواة الجائفة ، والمأمومة : فإنهم قالوا : إن ما وصل إلى الجوف وإلى باطن الرأس لأنه جوف فإنه ينقض الصوم ، قياساً على الأكل ؟ ثم تناقضوا ، فلم ير الحنفيون والشافعيون في الكحل قضاء وإن وصل إلى حلقه ، ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأساً للصائم ، ولم ير الكحل يفطر إلا أن يكون فيه عقاقير)** [١] . ثم بيّن أقوال بعض أهل العلم في هذه المسائل .

أولاً : تعريفات بين يدي المسألة :

- الحُقْنَة : حقن الشيء في لغة العرب حبسه وجمعه .[٢]

وعند الفقهاء : دواء يُصب في الدبر[٣] . وليست هي ما يعرفه الناس اليوم

---

(١) "المحلى" ٦/١٤٨-١٥٠ ، ضمن المسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) انظر : لسان العرب" ١٣/١٢٥ مادة «حقن» .

(٣) انظر : "تحرير ألفاظ التنبيه" ١/١٢٥ ؛ "المصباح المنير" ص٥٦ ؛ "المطلع" ١/١٤٧ .

بالحقنة أو الإبرة ، وهي إدخال الدواء إلى الجسم عن طريق الجلد أو العروق[١] .

- الإحليل : مخرج البول من الإنسان .[٢] وهو بهذا المعنى عند الفقهاء .[٣]

- السعوط : والسُّعوط هو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ ، والسَّعوط اسم للشيء الذي يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما .[٤]

- الجائفة : مشتقة من الجوف[٥] ، وهي الجراحة التي وصلت إلى جوف البطن ، والمأمومة : مشتقة من الأم[٦] ، وهي الجراحة التي بلغت أم الدماغ .[٧]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الأكل والشرب عمداً يفطر الصائم ، واختلفوا في حكم ما يصل إلى الجوف من غير المنفذ المعتاد للطعام والشراب وهو الفم على أقوال :

القول الأول : أن ما وصل إلى الجوف من غير الأكل والشرب لا يفطّر

---

(١) انظر : "معجم لغة الفقهاء" ص١٦٢ .

(٢) انظر : "لسان العرب" ١٤/١٥٠ مادة «حلل» . "المطلع" ١/١٤٨ .

(٣) انظر : "المطلع" ١/١٤٨ ؛ "معجم لغة الفقهاء" ص٢٦ .

(٤) انظر : "لسان العرب" ٧/٣١٤ مادة «سعط» ؛ "المجموع" ٦/٣٣٤ ؛ "المطلع" ١/١٤٧ .

(٥) انظر : "لسان العرب" ٩/٣٥ مادة «جوف» .

(٦) انظر : "لسان العرب" ١٢/٣٣ مادة «أمم» .

(٧) انظر : "المبسوط" ٣/٦٨ ؛ "المطلع" ١/٣٦٧ .

الصائم. وهو مذهب ابن حزم[١] . وقد وافقه ابن تيمية إلا فيما يدخل من الأنف فيفطّر عنده.[٢]

القول الثاني : أن ما وصل إلى الجوف من غير الفم مما يمكن الامتناع منه عادة[٣] يفطر الصائم من حيث الجملة . وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .[٤]

ثم اختلفوا في أمور :

الأمر الأول : ماهية الجوف : الجوف هو الباطن ، إلا أنهم اختلفوا فيما هو الجوف الذي إذا وصل إليه ما أدخله الصائم يفسد صومه :

فعند الشافعية فيه وجهان : أحدهما : أنه ما يقع عليه اسم الجوف وهو ما عليه أكثر الشافعية ، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء . وهو قول الحنابلة[٥] . قال النووي : (وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف)[٦] .

---

(١) انظر : "المحلى" ١٤١/٦ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٣٣/٢٥-٢٣٤ ؛ "الاختيارات الفقهية" ص٩٦ . وأما التقطير في الأذن فلم أجد لابن تيمية فيه قولاً ، والراجح أنه لا يفطر على أصله ، وهو الاقتصار على ما ورد به الشرع ، وإنما استثنى الأنف لقوله ﷺ : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

(٣) وقيّدوا بهذا احترازاً عما لا يستطيع الامتناع عنه كالدخان والغبار يصل إلى جوفه بغير إرادته ونحو ذلك.

(٤) سيأتي بيان مواضع أقوالهم من كتب كل مذهب عند الحديث عن المسائل المتفرعة عن هذه المسألة .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٢٢٩/٣

(٦) "المجموع" ٣٣٥/٦ .

واعتبر الحنفية[١] والحنابلة[٢] الدماغ والحلق من الجوف . وخالفوا الشافعية في المثانة فلم يعدُّوها من الجوف .

وأما المالكية فلم يعدّوا الدماغ من الجوف ، وإنما هو عندهم الحلق وما وراءه من مجرى الطعام والشراب .[٣]

واحتج من جعل الدماغ من الجوف بأن ما يصل إليه يغذيه فيفطره كجوف البدن[٤] .

الأمر الثاني : منافذ الجوف : اختلفوا هل يعد مفطراً ما دخل من أي منفذ كان أصلياً أو طارئاً ، أم أنه يقتصر على الأصلي :

فاعتبر أبو حنيفة والشافعي وأحمد مخارق البدن التي هي من خلقة الإنسان أو غيرها ، واقتصر مالكٌ وصاحبا أبي حنيفة على ما كان من خلقة الإنسان . وثمرة الخلاف تظهر في مداواة جراح الجائفة والمأمومة على ما سيأتي بيانه . وفي الإبر المغذية وغير المغذية من مسائل المتأخرين .

واتفقوا في الجملة على اعتبار الفم والأنف والأذن والدبر منافذ إلى الجوف ، ثم اختلفوا في العين والإحليل أهي منافذ إلى الجوف أم لا ، على ما سيأتي

---

(١) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٩/١و٣٣٠ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٥٢/٤و٣٦٠ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٧٠/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٨/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٥٢/٤ .

تفصيله.[١]

كما ذهب جُلُّهم إلى أن مسام الجلد ليست بمنفذ يفطر الصائم بما دخل منه ، فلو نزل في الماء أو دهن جلده فدخل إلى جسده من خلال المسام لم يفطر عندهم.[٢] ولذا قيّد الشافعية المنافذ بالمفتوحة وقالوا بأنه لو أدخل شيئاً إلى لحم ساقه أو عظمها لا يفطر لأنها ليست منفذاً مفتوحاً .[٣]

إلا أن المعروف من مذهب المالكية خلاف هذا ، فقالوا بأنه لو دهن رأسه نهاراً فوجد طعمه في حلقه عليه القضاء . بخلاف ما لو دهن رجله ، لأن الشرط عندهم في المنفذ السافل أن يكون متسعاً كالدبر ، وأما المنفذ العالي فلا يشترط فيه ذلك[٤] .

الأمر الثالث : المسائل المتفرعة على ما سبق : لما احتلفوا في بعض المنافذ في الجسد أهي مما يوصل إلى الجوف أم لا ؛ اختلفوا في كون ما يدخل منها يفسد الصوم أو لا، وفيما يلي بيان الخلاف في كل منفذ من هذه المنافذ ، معنوناً بما اشتهرت به المسألة عندهم مما يدخل من هذه المنافذ :

---

(١) سيأتي ذكر هذه المسائل بالتفصيل ، وبيان أقوال أهل العلم فيها .

(٢) انظر : "العناية" ٣٣١/٢ ؛

(٣) انظر : "أسنى المطالب" ٤١٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٣/٣ .

(٤) انظر : "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ ؛ "منح الجليل" ١٣٢/٢ .

(١) الاكتحال :

واختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : لا يفسد صومه ولو وجد طعمه في حلقه أو لونه في نخامته : وهو مذهب أبي حنيفة[١] ، والشافعي[٢] . وحجتهم أنه لم يصل للجوف بمنفذ مباشر ولكن عن طريق المسام ، فليس بين العين والجوف مسلك .[٣]

القول الثاني : أنه يفسد صومه إذا وصل إلى الحلق ، فإن لم يصل فلا : وهو مذهب مالك[٤] ، وأحمد[٥].

(٢) السعوط :

اتفق أبو حنيفة[٦] ، ومالك[٧] ، والشافعي[٨] ، وأحمد[٩] على أن السعوط

---

(١) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "فتح القدير" ٣٣٠/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٣/٢ ؛ "مجمع الأنهر" ٢٤٤/١ ؛ "رد المحتار" ٣٩٥/٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٢٥٤/٣ ؛ "المجموع" ٣٨٧/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٨٧/٦ .

(٤) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٤٩/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "الهداية" ٣٤١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛ "مجمع الأنهر" ٢٤١/١ ؛ "رد المحتار" ٤٠٢/٢ .

(٧) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "التفريع" ٣٠٨/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٨) انظر : "مختصر المزني" ص٦٦؛ "المجموع" ٣٣٥/٦؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١؛ "مغني المحتاج" ١٥٥/٢.

(٩) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩١/٢ .

يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف . وقيّده الشافعية وبعض الحنابلة بمجاوزته الخيشوم .

(٣) التقطير في الأذن :

واختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أنه مفسد للصوم إذا وصل إلى الجوف : وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢] ، والصحيح من مذهب الشافعي[٣] ، ومذهب أحمد[٤] .

إلا أن الحنفية جعلوا تقطير الدهن يفطر دون تقطير الماء[٥] ، وهو من التناقضات.

---

(١) انظر : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "الهداية" ٣٤١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛ "مجمع الأنهر" ٢٤١/١ ؛ "رد المحتار" ٤٠٢/٢ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "المنتقى" ٦٤/٢ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٤٩/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٣٨/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٢/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٥/٢.

(٤) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ .

(٥) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "فتح القدير" ٣٤٢/٢. وعللوا ذلك بانتفاء صورة الفطر وهي الأكل والشرب ، وانتفاء معناه وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف . والسؤال هنا أليس في الماء صلاح للبدن ؟ . ردّوا على ذلك بأن إيصال الماء إلى هناك يورث داء عظيماً ، وبأن الماء يفسد بمخالطة خلط داخل الأذن فلم يصل إلى الدماغ شيء يصلح له فلا يحصل معنى الفطر . وهي تعليلات ضعيفة ، وقد أنصف ابن الهمام حين قال بعد أن ساقها : (والصحيح هو الفساد لأنه موصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن) وردّ على حججهم بحجج قوية . إلا أنه استثنى ما لو خاض في الماء فدخل إلى أذنه بغير إرادته .

القول الثاني : أنه لا يفطر : وهو وجه عند الشافعية[١] . وحجتهم أنه لا منفذ من الأذن إلى الجوف وإنما ينفذ عن طريق المسام . أو أنه مبني على الوجه الثاني من اشتراط كون المنفذ محيلاً للطعام والشراب .

(٤) الحقنة في الجائفة والمأمومة :

واختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : أنه يفطر بالحقنة في الجائفة والمأمومة لوصولها إلى الجوف أو الدماغ : وهو مذهب أبي حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] .

القول الثاني : أنه لا يفطر بذلك وهو مذهب مالك[٥] ، وقول صاحبي أبي

---

(١) انظر : "المجموع" ٣٣٨/٦ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ ؛ "الهداية" ٣٤٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "فتح القدير" ٣٤٣/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛ "مجمع الأنهر" ٢٤١/١.

إلا أن أبا حنيفة في ظاهر الرواية فرّق بين الدواء اليابس والرطب ، فجعل الرطب مفسداً للصوم دون اليابس . وأكثر مشايخ الحنفية على أن العبرة بالوصول إلى الجوف سواء كان يابساً أو رطباً . وأن ذكر اليابس والرطب إنما كان بناء على العادة .

(٣) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٣٣٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٢/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٥/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الفروع" ٤٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩١/٢ .

(٥) انظر : "المدونة" ٢٧٠/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٤٩/٢ .

حنيفة[١] .

والخلاف مبني على كون الجائفة والمأمومة ليستا مخرجاً أصلياً ، وهذا عند صاحبي أبي حنيفة ، وعند مالك لكونها لا توصل لموضع الطعام والشراب .

(٥) الحقنة في الدبر :

اتفق أبو حنيفة[٢] ومالك [٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] على أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم وعليه القضاء . إلا أن مالكاً اشترط كون الداخل مائعاً . واستثنى مالكٌ الفتائل عليها الدهن يدخلها في دبره لخفتها[٦] .

(٦) التقطير في الإحليل :

اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أن التقطير في الإحليل لا يفطر لكونه لا ينفذ إلى الجوف :

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ "الهداية" ٣٤٣/٢.

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "الهداية" ٣٤١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ ؛ "مجمع الأنهر" ٢٤١/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "التفريع" ٣٠٨/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٥/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٤٩/٢ .

(٤) انظر : "مختصر المزني" ص٦٦ ؛ "المجموع" ٣٣٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٢/٣؛ "مغني المحتاج" ١٥٥/٢ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٢٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٨/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩١/٢ .

(٦) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ .

وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] ، ووجه عند الشافعية[٤] . وقالوا بأن البول يترشح من الجوف إلى المثانة ، وليس بينهما منفذ .

القول الثاني : أنه يفطر مطلقاً لأنها منفذ للجوف : وهو مذهب الشافعي الأصح[٥] ، ورواية عن أحمد إذا وصل إلى المثانة[٦] ، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة [٧] . وفي قول عند الشافعية يفطر إذا تجاوز الحشفة[٨] .

وسبب الخلاف في كل هذه الأمور هو الاختلاف في كونها مما يصل إلى الجوف أو لا يصل إليه . فالأصل أنه متى ثبت بما لا شك فيه أن شيئاً منها يصل إلى الجوف أن يحكم بأنه مفطّر على مذاهبهم جميعاً .

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٦/١ ؛ "المبسوط" ٦٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ ؛ "الهداية" ٣٤٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٠/١ ؛ "البحر الرائق" ٣٠٠/٢ ؛ "رد المحتار" ٣٩٩/٢ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٧٠/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٦/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٨/٢ "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ . قال ابن القاسم : (لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقنة ، ولا أرى فيه شيئاً) .

(٣) انظر : "المغني" ٣٦٠/٤ ؛ "الفروع" ٥٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٠٧/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٢١/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩٥/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٣٦/٦ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٣٦/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٢/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٥/٢ .

(٦) انظر : "الفروع" ٥٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٠٧/٣ .

(٧) انظر : "المبسوط" ٦٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ ؛ "الهداية" ٣٤٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٠/١ ؛ "رد المحتار" ٣٩٩/٢ .

(٨) انظر : "المجموع" ٣٣٦/٦ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

تمسّك أصحاب هذا القول بالأصل ، وهو أنه لم يرد في شرع الله أن هذه الأمور مفطّرات ، قال ابن تيمية : (والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلّغوه الأمة كما بلّغوا سائر شرعه، فلمّا لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك)[1] .

وسيأتي في اعتراضهم على قياس الجمهور مزيد بيان لهذا المعنى .

وأما ابن تيمية في مخالفته لابن حزم فيما يدخل من الأنف فاستدل بأمرين :

١- قوله ﷺ : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[2] .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق خشية دخول

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٣٤/٢٥ . وانظر كذلك : "المحلى" ١٤٩/٦ .

(٢) من حديث لقيط بن صبرة ﷺ : أخرجه أبو داود في موضعين أولهما في كتاب الطهارة ، باب الاستنثار [١٤٢ ، ٣٥/١] ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم [٧٨٨ ، ١٥٥/٣] ، والنسائي في موضعين أولهما في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق [٨٧ ، ٧٠/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار [٤٠٧ ، ٢٤٦/١] .

قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم في المستدرك [١٢٣/٤] : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) .

الماء إلى حلقه فيفطر به .

وقد اعترض ابن حزم عليه بأنه ليس فيه أن الصائم يفطر بالمبالغة في الاستنشاق ، وإنما فيه حث غير الصائم على المبالغة دون الصائم ، وليس فيه إشارة من قريب ولا بعيد إلى وصول الماء إلى الحلق [١].

٢- أنه من المعلوم بالعقل أن من نشق الماء بمنخريه نزل إلى حلقه فارتوى به وتقوّى به جسده ، فهو كالشراب الداخل من الفم ، فالفم والأنف كلاهما متصل عند الحلق[٢].

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : «إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» . وروي موقوفاً على علي وابن عباس ﷺ .[٣]

---

(١) انظر : "المحلى" ١٤٩/٦ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤٤/٢٥ .

(٣) رُوي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن علي وابن عباس وابن مسعود ﷺ .

أما المرفوع فأخرجه أبو يعلى في مسنده [٤٦٠٢ ، ٧٥/٨] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (دخل رسول الله ﷺ فقال : «يا عائشة هل من كسرة؟» فأتيته بقرصٍ فوضعه على فيه وقال : «يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ ، كذلك قبلة الصائم ، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» . ولم أجد من تكلّم عليه ، إلا ابن الهمام فذكر أن هناك من أعلّه بجهالة المرأة التي روت عن عائشة وهي مولاة يقال لها سلمى .

وأخرجه البيهقي في سننه [٥٦٦ ، ١١٦/١] من حديث ابن عباس ، وذكر أنه لا يثبت . وقال ابن عدي في الكامل [٢٥/٤] : (والأصل في هذا الحديث موقوف عن قول ابن عباس) .

وأما الموقوف على علي ﷺ فذكره البيهقي في سننه [٥٦٦ ، ١١٦/١] . =

ووجه الدلالة منه أنه عم كلَّ داخل إلى جوف الإنسان ، و لم يقيّده بالمنفذ المعتاد وهو الفم .[١]

وقد اعترض عليه بأنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ورُد هذا الاعتراض بأنه لا شك في ثبوت هذا الأثر موقوفاً عن بعض أصحاب النبي ﷺ.[٢]

ويمكن أن يعترض على هذا بأنه ولو ثبت فليس المقصود إلا الداخل من الفم ، وأما من غير الفم فليس مقصوداً .

٢- أما الكحل فقد روى كل واحدٍ من الفريقين فيه أحاديث ، المجيزون في جوازه[٣]، والمانعون في منعه[٤] ، والراجح أنه لا يصح منها شيء ، قال الترمذي: (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء)[٥] . وبقي الخلاف في كونها منفذاً أو ليست منفذاً ، فالمانعون قالوا بأنها منفذ ، والدليل أنه يجد طعم الكحل في

= وأما الموقوف على ابن عباس ﷺ فأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم [٦٨٥/٢] .

وأما الموقوف عن ابن مسعود فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٦٥٨ ، ١٧٠/١] .

(١) انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/١ ؛ "فتح القدير" ٣٤١/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٩/٢ .

(٢) انظر : "فتح القدير" ٣٤١/٢ .

(٣) انظر ذلك في : "المبسوط" ٦٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ .

(٤) انظر ذلك في : "المغني" ٣٥٤/٤ .

(٥) انظر : "سنن الترمذي" ١٠٥/٣ . وانظر هذه الأحاديث والكلام عليها في : "المجموع" ٣٨٨/٦ ؛ "نيل الأوطار" ٢٤٣/٤ .

حلقه[١] ، والمجيزون قالوا بأنه إنما ينفذ عبر المسام .

٣- وأما السعوط فاستدلوا فيه بحديثين :

الأول : حديث أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنيه .[٢]

استدل بهذا في المدونة ، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ، إلا ذكر عدم كراهية الكحل فقط[٣] .

والثاني : قوله ﷺ : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمره بالمبالغة في الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم ، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر ، ولولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم .[٤]

واعترض عليه من وجوه : أولها : أنه ليس فيه أن الصائم يفطر بالمبالغة

---

(١) انظر : "المغني" ٣٥٤/٤ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٦٩/١ ؛ "المجموع" ٣٨٧/٦ . قال النووي : (وأما الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلاً مختلفا فيه ، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه ، مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم [٢٣٧٨ ، ٣١٠/٢] وفيه أن أنساً ﷺ كان يكتحل وهو صائم . وأخرج الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكحل للصائم [٧٢٦ ، ١٠٥/٣] ولفظه : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ ، قال : «نعم») . قال الترمذي : (ليس إسناده بالقوي) .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٦/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/٢ ؛ "المجموع" ٣٣٤/٦ .

في الاستنشاق ، وإنما فيه حث غير الصائم على المبالغة دون الصائم ، وليس فيه إشارة من قريب ولا بعيد إلى وصول الماء إلى الحلق ، وهو اعتراض ابن حزم[١] . وثانيها : أنه مقصور على الاستنشاق وما في حكمه لأن منفذ الأنف والفم متصلٌ ، فمن نشق الماء بمنخريه نزل إلى حلقه فارتوى به وتقوّى به جسده فهو كالشراب الداخل من الفم . وهذا هو اعتراض ابن تيمية .[٢]

٤- وأما التقطير في الأذن وفي الإحليل ، والحقنة في الدبر ، ومداواة الجائفة والمأمومة فلم يذكروا فيها شيئاً من خبر أو أثر .

واستدلوا لكل هذه الأمور بالقياس على الأكل ، وجعلوا العلة الجامعة وصول هذه الأشياء إلى جوفه باختياره .[٣]

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بتناقض أصحابه ، فذكر عنهم القول بفساد الصوم ببعض الأمور دون بعضها ، وهو ما ذكرناه في مذاهبهم .

لكن الحق أن هذا ليس تناقضاً ، فإنّا قد بينا أن أصحاب كل مذهبٍ بنوا قولهم على أصلٍ في تعريف الجوف ، وفي اعتبار منافذ الجوف الأصلية أو غيرها وما إلى ذلك ، واختلافهم في بعض المنافذ أهي مما يوصل إلى الجوف أم لا . وكلٌ

---

(١) انظر : "المحلى" ١٤٩/٦ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤٤/٢٥ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٥٣/٤ .

اعتمد على ما علمه . والأصل أنه متى ثبت أنهم قالوا في منفذ لا يفطّر ما دخل منه لأنه ليس بنافذ للجوف فبان نافذاً فيكون مفطّراً على مذهبهم .

وأما ابن تيمية فقد أفاض القول في ردّ هذا القياس والاعتراض عليه من وجوه عدة ، ألخّصها فيما يلي[1] :

الوجه الأول : أن الرسول ﷺ إذا لم يحرِّم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب ، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على الافطار بهذه الاشياء .

الوجه الثاني : أن الاحكام التي تحتاج الأمَّة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولابد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه .

الوجه الثالث : أنه يلزم لصحة إثبات التفطير بالقياس أن يكون القياس صحيحاً ، وذلك إما قياس علة باثبات الجامع ، وإما بإلغاء الفارق ، وكلاهما هنا منتفٍ ، لأنه ﷺ لم يعتدّ بهذه العلة التي ذكروها وهي الوصول إلى الجوف .

الوجه الرابع : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعيّن ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به ، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا ، ومعلوم أنهم ذكروا أكثر من علة ، فبعضهم اعتبر المنافذ الأصلية دون غيرها ،

---

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٥/٢٣٦-٢٤٨ .

وبعضهم اعتبر المغذّي دون غيره ، وبعضهم اعتبر ما يوصل إلى مجرى الطعام والشراب ، إلى آخر ما هنالك .

ثم ذكر وجهان آخران فيهما تفصيل دقيق وطويل ، ناقش فيهما مخالفيه في فروع المسائل التي ذكرناها .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي أن أسلم المذاهب وأقربها للسنة في هذا الباب مذهب ابن تيمية رحمه الله ، فإن أصحاب المذاهب الأربعة لما توسّعوا في المفطّرات لم يضبطوها بضابط متفق عليه ، فاتّسع الخلاف بينهم ، وأتوا بأمور لم ينص عليها الشرع ، ومثل هذه الأمور كما ذكر ابن تيمية مما يبعد أن يسكت عنها النبي ﷺ ولا يعلّمها لأصحابه وهي تفسد صومهم .

وأما الخلاف بين ابن حزم وابن تيمية ففيما يدخل من الأنف ، ومذهب ابن تيمية عندي فيه أقوى ، لأن الشراب الداخل من الأنف مثل الشراب الداخل من الفم تماماً ، فالفم والأنف معلومٌ اتصالهما عند الحلق ، فالقول بأن ما دخل من الأنف لا يفطّر بعيدٌ .

تبقى بعد ذلك مسائل حادثة ، لأهل العلم من المعاصرين فيها بحوث ودراسات، كمسألة الإبر المغذية وغير المغذية ، ومسألة رذاذ بخاخ الربو ، وغير ذلك من المسائل، وليس هذا موضع بحثها .

المسألة السابعة والستون
حكم من أكل أو شرب أو وطيء ناسيا في رمضان

قال ابن حزم : **(وأما من نسي أنه صائم في رمضان ، أو في صوم فرض ، أو تطوع : فأكل وشرب ووطئ وعصى . ومن ظن أنه ليل ففعل شيئاً من ذلك فإذا به قد أصبح ، أو ظن أنه غابت الشمس ففعل شيئاً من ذلك فإذا بها لم تغرب : فإن صوم كل من ذكرنا تام)** . ثم ذكر أقوال أهلم العلم في المسألة ومنها قول أبي حنيفة فقال : **(وأما أبو حنيفة فتناقض أيضاً ، لأنه رأى أن الكلام أو الأكل ناسياً أو الشرب ناسياً تبطل الصلاة بكل ذلك ويبتدئها ، وخالف السنة الواردة في ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسياً كان أو عامداً ، ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع الخبر في ذلك ، ورأى الجماع ناسياً لا يبطل الصوم ، قياساً على الأكل)** [1] ، ثم ناقش أدلتهم وردّ عليها .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم من أكل أو شرب أو وطئ وهو صائم ناسياً لصومه على أقوال[2] :

---

(١) "المحلى" ٦/١٥٣-١٥٦ ، ضمن المسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) القياس في المسألة جاء في جزء من مسألة إفطار الناسي ، وهو الجماع ناسياً ، لكني آثرت ذكر المسألة كلها لأن القياس فيها على الأكل والشرب ناسياً ، فدخل الفرع والأصل تحت مسألة إفطار الناسي ، وأما=

القول الأول : أن كل ذلك لا يفطّر الصائم إذا فعله ناسياً ، وهو مذهب أبي حنيفة[١] ، والشافعي[٢] ، ورواية عن أحمد[٣] ، ومذهب ابن حزم[٤] .

وعند الشافعية وجهٌ أنه يفطر إذا كثر أكله .[٥]

القول الثاني : أن الأكل والشرب ناسياً لا يفطّره ، والجماع ناسياً يفطّره وعليه القضاء والكفارة كالعامد ، وهو ظاهر مذهب أحمد[٦] ، وقول عند الشافعية[٧] .

=ما ذكره ابن حزم من مسألة من ظن استمرار الليل فأفطر فبان نهاراً ، أو ظن غياب الشمس فأفطر فظهر أنها لم تغب فمسألة أخرى ، والخلاف فيها ليس كمثل الخلاف في مسألة إفطار الناسي ، حيث ذهب بعض من قال بأنه لا قضاء على الناسي إلى وجوب القضاء على من ذكرنا حاله ، ولذلك اقتصرت على المسألة التي ورد فيها القياس دون هذه المسائل .

(١) انظر : "المبسوط" ٦٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٢/١ ؛ "العناية" ٣٢٧/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٢٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩١/٢ ؛ "رد المحتار" ٣٩٤/٢ .

(٢) انظر :"الأم" ٢٤٣/٣و٢٥٢ ؛ "مختصر المزني" ص٦٥ ؛"الحاوي الكبير" ٤٣٠/٣ ؛ "المجموع" ٣٥٢/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٨/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٧٢/٣ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٧٤/٤ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٥٣/٦ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٥٢/٦؛ "الغرر البهية" ٢١٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٨/٢.

وذكر النووي أن ذلك قياساً على مذهبهم فيمن تكلم ساهياً في صلاته كثيراً ، ثم رجّح أن كثير الأكل وقليله سواء . وفي الغرر البهية ذكر أن القول بأن الأكل إذا كثر يفسد الصوم ولو مع النسيان هو اختيار الرافعي .

(٦) انظر : "المغني" ٣٦٧/٤و٣٧٤ ؛ "الفروع" ٥١/٣و٧٥ ؛ "الإنصاف" ٣٠٤/٣و٣١١ ؛ "كشاف القناع" ٣٢٠/٢و٣٢٤ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩٢/٢و١٩٨ .

(٧) انظر : "المجموع" ٣٥٢/٦ . وذكر أنه ليس منصوصاً عن الشافعي وإنما هو مخرّج على مذهبه في الحاج إذا جامع ناسياً .

وفي رواية عن أحمد أنه توقَّف عن الجواب في المجامع ناسياً .[١] وفي روايـــة أن عليه في الجماع ناسياً القضاء دون الكفارة .[٢]

القول الثالث : أن الأكل والشرب والجماع يفطّر الصائم ذاكراً كان أو ناسياً، وعليه القضاء ، وهو مذهب مالك[٣] .

وفي إيجاب الكفارة مع القضاء روايتان عن مالك أصحهما عدم وجوبها .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً ، فليـــتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» [٤] .

فقوله «فليتم صومه» دليلٌ على صحته وأنه ليس عليه قضاء .[٥]

---

(١) انظر : "المغني" ٣٧٤/٤ ؛ "الفروع" ٥١/٣-٥٢و٧٥ ؛ "الإنصاف" ٣١١/٣ . وذكـــر في الفـــروع روايات أخرى في مذهب إحمد فيها تفصيل بجعل بعض المفطرات يفطر بها بالنسيان كالعمد .

(٢) انظر : "الفروع" ٧٥/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١١/٣ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٦٦/١ ؛ "التفريع" ٣٠٥/١ ؛ "المنتقى" ٦٥/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥٠/٣و٣٧٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٠/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣١٢/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً [١٨٣١ ، ٦٨٢/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر [١١٥٥ ، ٨٠٩/٢] .

(٥) انظر : "المبسوط" ٦٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "الأم" ٢٤٣/٣ ؛ "المغني" ٣٦٧/٤ ؛ "الفروع" ٣/ ٥٢ ؛ "المحلى" ١٥٣/٦ .

ووقفت في هذا الموضع في بدائع الصنائع على كلمة للكاساني وجدت أن من المناسب الإشارة إليها ، فقد قال بعد ذكر حديث أبي هريرة وتصحيح أبي حنيفة له : (وحديثٌ صححه أبو حنيفة لا يبقى لأحد فيـــه=

واعترض بعض المالكية على الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمولٌ على إتمام صورة الصوم لا حقيقته ، وأن المراد رفع الإثم[١] .

ورُدّ عليه بأن حمله على الحقيقة الشرعية أولى .[٢] كما اعترضوا عليه بحديث آخر عن أبي هريرة وفيه أنه ﷺ قال : «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» .[٣]

ونقل الشوكاني عن بعض المالكية أنهم حملوا هذا الحديث على التطوّع ، ثم ردّه بالرواية التي فيها التصريح بعدم وجوب القضاء ، مما يدل أنه في رمضان .[٤]

٢- قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٥] .

٣- قوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .[٦]

=مطعن) ، وهي كلمة لا خفاء أن فيها من التعصّب والغلو في الأئمة ما فيها ، فإن أبا حنيفة على إمامته وجلالة قدره وعلمه بشرٌ ليس بمعصوم من الخطأ حتى يُطلق هذا الحكم القاطع على كل حديث صححه .

(١) انظر : "الذخيرة" ٢/٥٢١ .

(٢) انظر : "إحكام الأحكام" ٢/١٢ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٢٧ .

(٣) سبق تخريجه في : ص ٨٨١ .

وانظر هذا الرد في : "تبيين الحقائق" ١/٣٢٢ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٢٧ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤١٧ .

(٤) انظر : "نيل الأوطار" ٤/٢٤٥ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

انظر الاستدلال بهذه الآية في : "المحلى" ٦/١٥٣ .

(٦) الحديث سبق تخريجه : ص ٦١٧ .

وانظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٧٣٤ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/٤٣٠ .

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المرفوع بهذا الحديث الإثم بالفطر ناسياً لا عدم لزوم القضاء.[١]

٤- القياس على الكلام ناسياً في الصلاة ، فقد ثبت في حديث ذي اليدين أنه لا يؤثر في الصلاة ولا يبطلها .[٢]

٥- استدل الحنفية والشافعية على عدم وجوب القضاء على المجامع ناسياً بقياسه على الآكل والشارب .[٣]

وقد ذكر بعض الأصوليين أن هذا ليس من باب القياس وإنما من باب تساويهما في الأصل ، وهو ما يسميه البعض بالقياس الجلي ، فقال : (قد ثبت في الأصل : أن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، ونحو هذا من الصوم الشرعي ، فلما ورد الخبر في أن الأكل ناسياً لا يفسد الصوم ، فقد أفاد أن الجماع ناسياً لا يفسده ، لا من جهة القياس ، لكن من جهة تساويهما في الأصل، في كونهما شرطاً في صحة الصوم الشرعي ، فمن حيث ثبت أن ترك الأكل في حال النسيان ليس من شرطه ، أفاد في الجماع مثله)[٤] .

وأما ابن حزم فعارض قياسهم هذا واستدل على هذا الحكم الذي وافقهم فيه

---

(١) انظر : "الفواكه الدواني" ١/٣١٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٣/٢٤٣ ؛ "المغني" ٤/٣٦٨ .

وأما مسألة الكلام ناسياً في الصلاة فقد سبق بحثها في مسائل كتاب الصلاة ، ص ٦١٢ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٦٦٠ ؛ "المبسوط" ٣/٦٥ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٩٠ ؛ "المجموع" ٦/٣٥١ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤١٧ ؛ "المغني" ٤/٣٧٤ .

(٤) "الفصول في الأصول" ٤/١٠٠ .

بعموم الآية والحديث السابقين في رفع الخطأ والنسيان عن الأمة[١] .

أدلة القول الثاني :

استدل الحنابلة على مذهبهم بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول في الأكل والشرب ، لكنهم لم يلحقوا الجماع بهما مستدلين بأمور :

١- حديث الذي وقع على أهله في نهار رمضان فجاء إلى النبي ﷺ فلم يسأله النبي ﷺ أعمداً فعل ذلك أم سهواً ، ولو اختلف الحال لسأل واستفصل ﷺ ، لذا وجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم دون تفرقة بين عمد وسهو .[٢]

واعتُرض على هذا بأن قول الأعرابي في الحديث (هلكتُ) دليل على فعله لذلك عمداً .[٣]

ورُد هذا الاعتراض بأنه يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم .[٤]

كما اعتُرض عليه بأنه جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال للأعرابي : «تب واستغفر الله واقض يوماً مكانه» ، فأمره بالتوبة دليل على أنه فعل ذلك عمداً ،

---

(١) انظر :"المحلى" ٦/١٥٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٧٤ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٢٤ . انظر الحديث : ص ٨٧٩ .

(٣) انظر : "إحكام الأحكام" ٢/١٤ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٣٧٤ .

كما أنه يمكن القول بأن حديث أبي هريرة مخصص لحديث الأعرابي على فرض أنه يشمل العمد والسهو .[١]

٢- أن الصوم عبادة تحرّم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج .[٢]

واعترض عليه بأن حالته في الحج تذكّره ، لأن هيئته في الحج ليست كهيئته في العادة فيبعد نسيانه ، بخلاف الصوم .[٣]

٣- أن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلّقان بالجماع فلا تسقطهما الشبهة، فيستوي فيهما العمد والسهو .[٤]

أدلة القول الثالث :

لم أقف على دليل للمالكية في المسألة إلا القياس على من سها في صلاته قال ابن رشد : (وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة)[٥] . إلا أنه لم يوضّح مقصوده بالقياس على ناسي الصلاة . فإنا قد بيّنا في مسائل الصلاة مذهب المالكية في أن من تكلم في صلاته سهواً لا تبطل صلاته بذلك ما لم يكثر،

---

(١) انظر : "نيل الأوطار" ٤/٢٤٥ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٧٤-٣٧٥ .

(٣) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٣٢٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٣٧٥ .

(٥) "بداية المجتهد" ١/٤٤٩ .

وهو مخالف لما يتبادر إلى الذهن هنا .

وذكر صاحب الذخيرة القياس على ترك نية الصوم يستوي فيها العمد والنسيان فكذا ترك الإمساك .[١]

واعتُرض عليه بأن النية شرطٌ والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات .[٢]

والاعتراض على هذه الأقيسة بحديث أبي هريرة الصحيح الثابت يكفي في ردّها وهي صريحة المعارضة له .

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر لي أن النصوص تؤيد أصحاب القول الأول في عدم إيجاب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً ، لا سيما وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة من حديث أبي هريرة التصريح بهذا ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المنتقى" ٢/٦٥ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٦٨ .

المسألة الثامنة والستون
حكم صوم من أكره على الفطر في رمضان

قال ابن حزم : **(وأما من أُكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها ، أو صُب في حلقه ماء وهو نائم ، فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهة تام صحيح لا داخلة فيه ولا شيء عليهم)**.

ثم ذكر أقوال أهلم العلم في المسألة ومنها قول أبي حنيفة ومالك بأن على المكره القضاء ، وذكر استدلال بعضهم بالقياس فقال : **(إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته . قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد -لو كان القياس حقاً- فكيف والقياس كله باطل)** [1] ، ثم أخذ في الرد عليهم .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن جُل الأحداث يستوي فيها العامد والمُكره . واختلفوا في بعضها كمس الفرج عند من يقول بالنقض منه ، ومس الأجنبية ، وغير ذلك .[2]

---

(١) "المحلى" ١٥٦/٦ ، ضمن المسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) انظر : "المجموع" ٧٤/٢ . وذكر اتفاق الشافعية على أن المكره كغيره في الحدث ، و لم أجد لأهل العلم كلاماً صريحاً في المسألة ، إلا أن المعروف أن الحدث قد يسبق المرء فيخرج بغير قصد منه ، لذا لا يختلف فيه المكره وغيره .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم صوم من أُكره على الفطر في رمضان أيبطل صومه ويجب عليه القضاء أم لا[١] ، على أقوال :

القول الأول : أن من أُكره على الفطر لا يبطل صومه وليس عليه قضاؤه من حيث الجملة ، وهو مذهب الشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وقول زفر من الحنفية[٤] ، ومذهب ابن حزم[٥] .

هذا على خلاف بين الشافعية والحنابلة في بعض فروع هذه المسألة .

فالشافعية فرّقوا بين ما لو وُضع الطعام في حلقه ونحو ذلك ، وبين ما لو أكره على الأكل والشرب ففعل ، ففي الأولى لا خلاف عندهم في أنه لا قضاء عليه، وفي الثانية عندهم قولان ، وصحح النووي أنه لا قضاء عليه [٦] . وذكر البطلان في الثانية بعض الحنابلة[٧] احتمالاً في المذهب.

---

(١) ثم اختلفوا فيما يُعد إكراهاً وما لا يعد ، وهي مسألة طويلة ، خصّها بعض الفقهاء بقسم كامل في كتبهم سموه (كتاب الإكراه) .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٥٣/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٨/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٧٢/٣ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٦٥/٤ ؛ "الفروع" ٧٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٠٤/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٢٠/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩٣/٢و١٩٨.

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٩١/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٣٨/١ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٥٦/٦ .

(٦) انظر : "المجموع" ٣٥٣/٦ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٨/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٨/٢ .

(٧) انظر : "المغني" ٣٦٥/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٠٤/٣ . وعزاه في المغني لابن عقيل .

كما أن الحنابلة استثنوا الجماع من هذا الحكم ، فجعلوه كالناسي عندهم يلزمه القضاء والكفارة في ظاهر المذهب[١] ، وهو وجه عند الشافعية[٢] ، وفي رواية عند الحنابلة عليه القضاء فقط ، وفي رواية لا شيء عليه .[٣]

القول الثاني : أنه يبطل صومه ويجب عليه القضاء[٤] ، وهو مذهب أبي حنيفة[٥] ومالك[٦]. وذهب بعض المالكية إلى أن على المجامِع مكرهاً الكفارة مع القضاء .[٧]

---

(١) انظر : "المغني" ٣٧٧/٤ ؛ "الفروع" ٧٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١٢/٣ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٩٨/٢ . وفي رجوعه بالكفارة على من أكرهه قولان .

(٢) ذكره النووي في المجموع [٣٥٤/٦] وبيّن أنه مبني على خلاف في المذهب في أنه هل يُتصوّر الإكراه على الجماع أو لا يُتصوّر .

(٣) انظر : "المغني" ٣٧٢/٤و٣٧٧ ؛ "الفروع" ٧٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١٢/٣ . وفي الفروع والإنصاف أن ابن عقيل صحح أن الوطء كالأكل في الإكراه ، وأنه اختيار ابن تيمية .

(٤) وأما وجوب الكفارة ففيه تفصيل كثير عندهم ، فهل هو على المكرَه أو المكرِه؟ ، وهل المرأة والرجل في ذلك سواء؟ ، إلى غير ذلك من وجوه الخلاف ، فقصرت الحديث على المسألة التي فيها القياس المذكور وهي مسألة القضاء فقط .

(٥) انظر : "المبسوط" ٩٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩١/٢ ؛ "العناية" ٣٢٨/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٣٨/١ ؛ "فتح القدير" ٣٢٩/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٢/٢ ؛ "مجمع الأنهر" ٢٤٣/١ ؛ "رد المحتار" ٤٠١/٢ .

(٦) انظر : "المدونة" ٢٧٨/١ ؛ "المنتقى" ٥٣/٢و٦٥ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥٠/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٠/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٥/١ ؛ "منح الجليل" ١٣٣/٢ .

(٧) انظر : "المنتقى" ٦٥/٢ . وهو قول ابن الماجشون .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١] .

٢- قوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .[٢]

٣- قوله ﷺ : «ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه»[٣] .

قالوا : فدلّ على أن كل شيء كان بغير اختياره فلا يؤثر في صومه .[٤]

٤- القياس على الناسي ، وأن المُكره أولى من الناسي لأن الناسي وجد منه الفعل حقيقة وإنما انقطعت نسبته عنه شرعاً بالنص ، وهذا لم يوجد منه الفعل أصلاً ، فكان أعذر من الناسي .[٥] كما أن المُكره يلزمه الفطر لدفع الضرر عنه بخلاف الناسي .[٦]

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

انظر الاستدلال بهذه الآية في : "المحلى" ١٥٣/٦

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص ٦١٧ .

وانظر الاستدلال به في : "المغني" ٣٦٥/٤ ؛ "كشاف القناع" ٣٢٠/٢ ؛ "المحلى" ١٥٦/٦ .

(٣) سبق تخريجه : ص ٨٨١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٥٣/٦ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٩١/٢ .

(٦) انظر : "المجموع" ٣٥٣/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٧/١ .

أدلة القول الثاني :

١- تمسك الحنفية بأن المفسد للصوم إنما هو وصول المفطّر إلى باطنه مع ذكره للصوم، وتركوا القياس على الناسي هنا لأنهم يقولون بأن الحكم في الناسي جاء على خلاف القياس ، وإنما تركوا القياس في الناسي لورود الأثر به .[١]

٢- وأما قياس المُكره على الفِطْر على المُكره على الحدث ، والذي ذكر ابن حزم أن بعضهم استدل به ، فلم أجد من قال به .

وقد ذكره ابن حزم ثم ردّ عليه بقوله : (وهذا قياس في غاية الفساد -لو كان القياس حقاً- فكيف والقياس كله باطل ؟ لأن الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين : أحدهما بنقضها كيف ما كان ، بنسيان أو عمد أو إكراه ، والآخر لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك ... وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكره والمغلوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام أو ترك السجود أو الركوع ، فهؤلاء صلاتهم تامة بإجماع منهم ؛ فكذلك يجب أن يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق ؛ ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يتبعون النصوص ولا يطردون أصولهم)[٢] .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٩٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩١/٢ .

(٢) "المحلى" ١٥٦/٦ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر أن الخلاف فيها من شقين :

الأول : من أكره على الأكل والشرب بأن وضع في فمه دون خيار منه ونحو ذلك : فهذا لا شك عندي في دخوله تحت الإكراه الذي رفع فيه الحرج عن المسلم ، لأنه لا يد له فيه ولا يستطيع دفعه .

الثاني : من أكره على الأكل والشرب بأن هدد وأمر بأن يتناول الطعام أو الشراب : فهذا يعود الأمر فيه إلى ما هدد به ، فليس كل تهديد يجيز له الفطر ويرفع عنه القضاء ، كما لو كان التهديد يسيراً ونحو ذلك ، وأما لو كان عليه فيه ضرر فيتنازع المسألة أمران : أولهما : أنه تناول الطعام والشراب بنفسه وهو ذاكرٌ لصومه ففيه صورة الفطر ، وثانيهما : أنه مُكره على هذا الفعل . والذي يترجّح عندي دخوله تحت الرخصة الشرعية للمكره والله أعلم .

الثالث : المُكره على الجماع : ويتنازعه ما قيل في أنه لا يُتصوّر الإكراه على الجماع لأنه لا ينتشر عضوه إلا إذا وجدت منه الرغبة ، وقيل يُتصوّر ذلك ، والذي يترجّح عندي أن هذا راجعٌ إلى حال كل شخصٍ ، فإن أُكره على الجماع فجامع مكرهاً و لم يكن منه رغبة وإقبال فلا شيء عليه ، وإن كان منه شيء من ذلك فالأولى القول بوجوب القضاء والكفارة ، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة والستون
حكم قضاء الصوم على المجنون

قال ابن حزم بعد أن ذكر مذاهب أهل العلم في حكم قضاء الصوم على المجنون : **(وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً ، ولا لزمته الشرائع ولا الأحكام ، ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً ، بخلاف قول مالك . فإذا عقل فحينئذ ابتدأ الخطاب بلزومه إياه ، لا قبل ذلك)** . ثم قال : **(وبقي حكم من جن أو أغمي عليه أو سَكِر أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله إلى بعد غروب الشمس : أيقضيه أم لا ؟ . فوجدنا القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجب إلا بنص ، فلا نجد إيجاب القضاء في النص إلا على أربعة : المسافر والمريض -بالقرآن- والحائض والنفساء والمتعمد للقيء -بالسنة- ولا مزيد . ووجدنا النائم والسكران والمجنون المطبق عليه ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقيء ولا حيَّضاً ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ؛ فلم يجب عليهم القضاء أصلاً ، ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الأحوال)** .

ثم ذكر قياس بعض المالكية للمجنون على الحائض فقال : **(وقال بعض المالكيين : المجنون بمنزلة الحائض . وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف إبطاله، وما ندري فيما يشبه المجنون الحائض)**[1] .

---

(١) "المحلى" ٦/١٥٧-١٥٩ ، المسألة رقم (٧٥٤) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الحائض تقضي الأيام التي حاضتها في رمضان ولا تقضي الصلاة[١] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم صوم المجنون إذا جن يومه كله و لم يفق في جزء منه[٢] سواء استمر جنونه بعد ذلك طويلاً أو لم يستمر ، على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم ، وهو مذهب الشافعي[٣]

---

(١) انظر : "الإجماع" ص٩٥ .

(٢) وأما إذا جن في بعض يومه وأفاق في بعضه ، ففي هذه المسألة أقوال :

القول الأول : أنه إذا نوى صيام هذا اليوم من الليل وأمسك طوال النهار فلا قضاء عليه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، إلا أن الحنابلة اشترطوا إفاقته ولو لحظة من النهار . [انظر : "المبسوط" ٣/٨٧ ؛ "المغني" ٤/٣٤٣]

القول الثاني : أنه إن طرأ عليه الجنون بعد الفجر ، واستمر أكثر اليوم فعليه القضاء ، وإن أفاق أكثره أجزأه صومه ، ولا قضاء عليه . وإن كان الجنون مع الفجر أو قبله فالقضاء مطلقاً ؛ لزوال العقل وقت النية. وهو مذهب مالك . [انظر : "المدونة" ١/٢٧٧] .

القول الثالث : أنه يبطل الصوم بجنونه أثناء اليوم ، وهو مذهب الشافعي في الجديد ، وفي وجوب القضاء عندهم قولان : الصحيح أنه لا يجب عليه القضاء ، والثاني : أنه يجب عليه القضاء . [انظر : "المجموع" ٦/٢٥٨و٣٨٥] .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٣ ؛ "المجموع" ٦/٢٥٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٢٣ ؛ "الغرر البهية" ٢/٢٢٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٤٣٢ ؛ "مغني المحتاج" ٢/١٧٠ ؛ "نهاية المحتاج" ١/٣٩٣ .

وأحمد[١] ، وقول زفر من الحنفية[٢] ، ومذهب ابن حزم[٣] .

القول الثاني : أنه إن جن أياماً ثم أفاق أياماً في شهر رمضان ذاته فإنه يقضي الأيام التي مضت ، وكذلك إن شهد أول الشهر مجنوناً ثم أفاق في أثنائه ، وإن جن الشهر كاملاً فلا قضاء عليه . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ورواية عن أحمد[٥] .

وفرّق محمد بن الحسن بين الجنون الأصلي -وهو من بلغ مجنوناً- والعارض ، فجعل قضاء ما مضى إذا أفاق في نفس الشهر على من جنونه عارضٌ لا أصلي[٦].

القول الثالث : أنه يجب عليه القضاء مطلقاً ولو مكث في جنونه سنين طويلة ثم أفاق . وهو مذهب مالك[٧] ، ورواية عن أحمد[٨].

---

(١) انظر : "المغني" ٣٤٤/٤ ؛ "الكافي" ٣٤٤/١ ؛ "الإنصاف" ٢٩٣/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣١٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٨٧/٢ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٧/٣ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٥٨/٦ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٥٧/١ ؛ "المبسوط" ٨٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٨/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٤٠/١ ؛ "العناية" ٣٦٦/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٦٦/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣١٢/٢ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٢٩٣/٣ .

(٦) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٩/٢ .

(٧) انظر: "المدونة" ٢٧٧/١ ؛ "التفريع" ٣٠٩/١ ؛ "الكافي" ١١٧/١ ؛ "الذخيرة" ٤٩٥/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٢/٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٢/١ ؛ "منح الجليل" ١٢٩/٢. ونقل ابن الجلاب عن ابن الماجشون أنه فرّق بين الجنون الأصلي والعارض . ونقل ابن عبدالبر عن ابن حبيب أنه ذكر رواية عن مالك أنه إن قلت السنوات كالخمس فيجب القضاء ، وإن زادت كالعشر فلا قضاء .

(٨) انظر : "الإنصاف" ٢٩٣/٣ .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»[١] .

فالمجنون بنص الحديث غير مكلَّف ، فلم يجب عليه الصيام أصلاً حتى يجب عليه القضاء .[٢] وأما كون النائم يخالف المجنون من حيث وجوب قضاء الصلاة عليه مع أنه مرفوعٌ عنه القلم فللأحاديث الأخرى التي توجب القضاء على من نام عن الصلاة.[٣]

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً [٤٣٩٨ ، ١٣٩/٤] . والنسائي في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج [٣٤٣٢ ، ٤٦٨/٣] . وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم [٢٠٤١ ، ٥١٢/٢] ، ولفظ أبي داود «المبتلى حتى يبرأ» بدل «المجنون حتى يفيق» ولفظ المجنون أخرجه من حديث علي ﷺ .

وأخرجه بعضهم من حديث علي ﷺ : أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً [٤٣٩٩و٤٤٠٣ ، ١٤٠/٤] . وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم [٢٠٤٢، ٥١٣/٢] والحاكم في المستدرك في مواضع أولها في [٣٤٩ ، ٣٨٩/١] وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) .

انظر مزيداً من الكلام على روايات الحديث وطرقه في : "نصب الراية" ١٦١/٤-١٦٥ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٥/٦ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٢/٣ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٥٩/٦ .

٢- القياس على الصبي الذي بلغ في أثناء الشهر لا يجب عليه قضاء ما مضى من الأيام ، بل المجنون بهذا الحكم أولى لأن الصبي له نوع من العقل بخلاف المجنون.[١]

٣- أن القضاء إيجاب شرع ، و لم يجب القضاء في الشرع إلا على أربعة : المسافر، والمريض ، والحائض والنفساء ، والمتعمد للقيء ، ولا مزيد على ذلك.[٢]

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣] .

ووجه الدلالة منه أن المجنون الذي لم يفق في شيء من الشهر ليس بشاهد للشهر، وشهوده الشهر كونه مكلفاً فيه ، فمتى ما أفاق في بعضه صار شاهداً له.[٤] وردّوا على من اعترض بأن المراد شهود كل الشهر بأن هذا يمنع وجوب الصوم إذ لا يتحقق شهود الشهر كله إلا في آخره .[٥]

---

(١) انظر : "المبسوط" ٣/٨٨ ؛ "المجموع" ٦/٢٥٥ .

(٢) انظر : "المحلى" ٦/١٥٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن "للجصاص ١/٢٥٧ ؛ "المبسوط" ٣/٨٨ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن "للجصاص ١/٢٥٧ ؛ "المبسوط" ٣/٨٨ .

واعتُرض على استدلالهم بهذه الآية وفق هذا التأويل بأن المراد منها أن من شهد جزءاً من الشهر فليصم ما أدركه ، ومن أدرك جميع الشهر لزمه صيام جميعه.[١]

كما اعتُرض على هذا القول من حيث الجملة بأمور : أولها : حديث رفع القلم عن المجنون . وثانيها : أن من جن بعض الشهر يقاس على من جن جميعه ، فيحكم له بسقوط القضاء في هذا البعض كسقوطه على من جن كل الشهر . وثالثها : القياس على الصغير إذا بلغ في أثناء الشهر لم يجب عليه صيام ما مضى لعدم التكليف فيه فكذلك المجنون .[٢]

٢- واستدل الحنفية على التفرقة بين من أفاق في جزء من الشهر وبين من لم يفق فيه أبداً بالحرج الشديد في إيجاب القضاء على المجنون مطلقاً لأنه قد تمضي عليه سنوات في جنونه .[٣]

٣- وأما وجه تفريق محمد بن الحسن بين الجنون العارض والأصلي فهو : (أن ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة الصبي)[٤] .

---

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٤ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٤ .

(٣) انظر : "تبيين الحقائق" ١/٣٤٠ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٦٦ .

(٤) "المبسوط" ٣/٨٩ .

أدلة القول الثالث :

١- قوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] .

ووجه الدلالة منه أن الجنون مرضٌ فيختص به هذا الحكم .[٢]

واعترض عليه بأن الإغماء مرضٌ يحدث مثله للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما أغمي على النبي ﷺ ، بخلاف الجنون فهو نقصٌ يزول معه التكليف ولا يجوز حدوث مثله للأنبياء [٣] .

٢- القياس على الحائض والنفساء .[٤]

وهو قياس في مقابل النص الصريح في رفع القلم عن المجنون ، كما أن المجنون يفارق الحائض والنفساء في كثير من الأحكام فلا يصح قياسه عليهما .

واعتُرض على مذهب مالك جملة بحديث رفع القلم عن المجنون ، حتى إن بعض المالكية ذهب إلى ضعف مذهب مالك في هذه المسألة لمعارضته لهذا الحديث[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٤٩٥/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٢/١ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٦٣/٣ .

(٤) انظر : "الكافي" ١١٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٤٢/٣ ؛ "منح الجليل" ١٢٩/٢ . ولم يشيروا للقياس نصاً ، وإنما ذكروا أن المجنون كالحائض والنفساء في هذا الحكم ، فقد يكون المراد مجرّد كون حكمهما واحداً لا قياس المجنون على الحائض .

(٥) انظر : "الكافي" ١١٧/١ ؛ "بداية المجتهد" ٤٤٣/١ . قال ابن رشد بعد أن ذكر مذهب مالك : (وفيه ضعفٌ لقوله عليه الصلاة والسلام : «وعن المجنون حتى يفيق») .

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر جلياً أن العمدة في المسألة حديث رفع القلم عن المجنون ، وهو نصٌ في موضع الخلاف ، وهو أن المجنون غير مكلّفٍ أصلاً حتى يوجب عليه القضاء . وأما أدلة الحنفية فقد بيّنا وجه الردّ عليها بعد عرضها ، لذا فالقول بعدم وجوب القضاء على المجنون إذا جن يومه كله هو الراجح ، والله تعالى أعلم .

المسألة السبعون
عدد الشهود الذي تثبت به رؤية هلال رمضان وشوال

قال ابن حزم : (ومن صح عنده بخبر من يصدقه -من رجلٍ واحدٍ أو امرأة واحدة ، عبد أو حر ، أو أمة أو حرة ، فصاعداً- أن الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً -كما ذكرنا- فصاعداً ، أن هلال شوال قد رئي فليفطر ، أفطر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده) . ثم قال : (واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك : فقال أبو حنيفة والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان ، ولم يجيزوا في هلال شوال إلا رجلين عدلين . قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر . وقال مالك : لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين . قال أبو محمد : أما من فرق بين الهلالين فما نعلم لهم حجة . وأما قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام . قال أبو محمد : والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ؛ لأن الحقوق تختلف) . ثم فصّل القول في الرد على هذا القياس [1] .

---

(١) "المحلى" ٦/١٦٣-١٦٦ ، المسألة رقم (٧٥٧) .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في عدد الرائين للهلال الذين يثبت برؤيتهم دخول شهر رمضان وخروجه ، على أقوال :

القول الأول : أن شهر رمضان وشوال يثبتان بخبر الواحد ، وهو قول أبي ثور[١]، ومذهب ابن حزم[٢] .

القول الثاني : أن شهر رمضان يثبت برؤية العدل[٣] الواحد ، وأما شهر شوال فلا يثبت إلا برؤية رجلين عدلين ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[٤] ، والمشهور من مذهب أحمد[٥]، ورواية عن أبي حنيفة[٦] .

القول الثالث : أن شهر رمضان وشوال لا يثبتان إلا برؤية الجمع العظيم الذين يثبت بهم العلم ، إلا في حال الغيم ونحوه فيثبت شهر رمضان بخبر العدل الواحد،

---

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٤١٢/٣ ؛ "طرح التثريب" ١١٥/٤ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٣/٦ .

(٣) اختلف أهل العلم في ضوابط العدالة في هذا الباب ، كما ختلفوا في اشتراط الذكورة والحرية في الرائي ، ولهم في ذلك تفاصيل وتفريعات يطول ذكرها ، وغالبها مبني على الخلاف في كون هذا من باب الشهادة أم من باب الخبر . [انظر ذلك في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٨٣/١ ؛ "المبسوط" ١٣٩/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٣١٩/١ ؛ "المدونة" ٢٦٧/١ ؛ "المنتقى" ٣٦/٢ ؛ "المجموع" ٢٨٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٩/١ ؛ "المغني" ٤١٦/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٧٤/٣].

(٤) انظر : "الأم" ٢٣٢/٣ ؛ "المجموع" ٢٨٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٩/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٠٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٥/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٤١/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٥١/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١٦/٤-٤١٩ ؛ "الكافي" ٣٤٧/١ ؛ "الفروع" ١٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٧٣/٣ ؛ "منتهى الإرادات" ٨/٢ ؛ "كشاف القناع" ٣٠٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٧٣/٢ .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ٨٠/٢ .

وفي الفطر بخبر عدلين ، وهو مذهب أبي حنيفة[١] . وذهب بعض المالكية إلى أنه لا يقبل في الصحو في المصر الكبير إلا الجمع الكثير [٢] .

ثم اختلفوا في حد هذا الجمع ، فقيل خمسون رجلاً ، وقيل خمسمائة ، وقيل غير ذلك ، والراجح عند الحنفية أنه مفوّضٌ إلى رأي الإمام ولا حدٌّ له .

القول الرابع : أنه لا يثبت شهر رمضان ولا شوال إلا برؤية عدلين ، وهو مذهب مالك[٣] ، ورواية عن أبي حنيفة[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] .

إلا أن بعض المالكية ذكر أن المشهور الاكتفاء بخبر الواحد إذا لم يكن ثمة عناية بأمر الهلال ، وهو عندهم من باب الضرورة .[٧]

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٨٠ ؛ "المبسوط" ٣/١٣٩ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٨٠-٨١ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣١٩ ؛ "العناية" ٢/٣٢٢ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٢٢ ؛ "درر الحكام" ١/٢٠٠ ؛ "رد المحتار" ٢/٣٨٥ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢/٣٦ ؛ "مواهب الجليل" ٢/٣٨٢. وذكرا أنه مروي عن سحنون .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٢٦٧ ؛ "التفريع" ١/٣٠١ ؛ "المنتقى" ٢/٣٦ ؛ "التاج والإكليل" ٣/٢٧٨ ؛ "مواهب الجليل" ٢/٣٨١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٢٣٤ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٣٠٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ١/٥٠٩ . وجعل المالكية قبل اشتراط الشاهدين مرحلة أخرى وهي استفاضة الخبر برؤية الجمع الكثير ، فلا يحتاج حينها إلى الشهادة على ثبوت الشهر .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٨١ .

(٥) انظر : "الأم" ٣/٢٣٢ ؛ "المجموع" ٦/٢٨٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٠٩ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٣٧٧ . وقد ذكروا أن هذا هو القول الذي رجع إليه الشافعي ، وهكذا جاء في نص الأم ، لكن حملوه على أنه لم يصح عنده الحديث في الاكتفاء برؤية الواحد ، فرجع إلى اشتراط الاثنين بالقياس ، فلما صح الحديث كان مذهباً له ، وهو ما صححه النووي وغيره .

(٦) انظر : "المغني" ٤/٤١٧ ؛ "الكافي" ١/٣٤٧ ؛ "الفروع" ٣/١٤ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٧٤ .

(٧) انظر : "مواهب الجليل" ٢/٣٨٦ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٣٠٤ .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- عموم قوله ﷺ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ...» الحديث[١].

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يحدد عدداً معيناً تثبت به الرؤية ، فبقي الأمر على إطلاقه .[٢]

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه) .[٣]

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله ؟» قال : نعم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» [١٨٠٧ ، ٦٧٤/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال [١٠٨٠ ، ٧٥٩/٢] .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٣/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢٣٤٢ ، ٣٠٢/٢] . والحاكم في المستدرك [١٥٤١ ، ٥٨٥/١] وقال : (صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) . وصححه النووي في المجموع [٢٨٤/٦] .

انظر الاستدلال به في : "المحلى" ١٦٤/٦ . وقال ابن حزم : (هذا خبر صحيح) .

قال : «أتشهد أن محمدا رسول الله ؟» قال : نعم . قال : «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» .[١]

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهر ، وهو أن النبي ﷺ قبل في كليهما رؤية شخص واحد في إثبات دخول الشهر .

وقد ذهب من اشترط رؤية اثنين إلى تأويل هذين الحديثين باحتمال أن يكون شهد عند النبي ﷺ غيرهما .[٢]

ورُد تأويلهم هذا بأنه بعيد ، ويؤدي إلى رد أحاديث النبي ﷺ والتحكّم فيها.

٤- أن قبول خبر الواحد في دخول الشهر يفضي إلى قبوله في خروجه بالإفطار بعد إكمال عدة رمضان ثلاثين .[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢٣٤٠ ، ٣٠٢/٢] ، والترمذي في أبواب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة [٦٩١ ، ٧٤/٣] ، والنسائي في كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان [٢١١١ ، ٤٣٧/٢] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال [١٦٥٢ ، ٣٠٢/٢] .

وهذا الحديث مما اختلف فيه لأن جل الرواة له رووه مرسلاً عن عكرمة عن النبي ﷺ ، ورواه بعضهم مسنداً كالنسائي وابن حبان والحاكم ، قال الحاكم في المستدرك [٥٨٦/١] : (هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه) . وصححه النووي في المجموع [٢٩٣/٦] . وأما تضعيفه بانفراد سماك به فرُد بأن سماك احتج به مسلم ، كما أن حديث ابن عمر ﷺ يؤيده . [انظر مزيداً من الكلام على هذا الحديث في : "نصب الراية"٤٣٥/٢].

انظر الاستدلال به في : "المحلى" ١٦٤/٦ . وابن حزم لا يحتج بهذا الحديث لعدم احتجاجه بسماك بن حرب منفرداً ، لكنه ذكره حجة على الخصم الذي يقبل رواية سماك .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٤٨٩/٢ ؛ "نيل الأوطار" ٢٢٢/٤ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٦٥/٦ ؛ "نيل الأوطار" ٢٢٣/٤ .

٥- أن الأصل في الدين قبول خبر الواحد إلا حيث أمر الله بأن لا يقبل إلا عدد مسمى .[١]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على الاكتفاء بشهادة واحد على دخول شهر رمضان بما يلي :

١- عموم قوله ﷺ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه»[٢].

٢- حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم السابقين في أدلة القول الأول .[٣]

٣- أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : (أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)[٤] .

٤- أن الاحتياط في أمر العبادة يقتضي قبول خبر الواحد في هذا الباب.[٥]

---

(١) انظر : "المحلى" ١٦٤/٦ .

(٢) انظر الاستدلال به في : "الأم" ٢٣١/٣ . والحديث سبق تخريجه في أدلة القول الأول .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٨٣/٦و٢٩٣ ؛ "أسنى المطالب" ٤٠٩/١ ؛"تحفة المحتاج" ٣٧٧/٣ ؛ "المغني" ٤١٧/٤ ؛ "كشاف القناع" ٣٠٤/٢ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٢/٣] ، ومن طريقه أخرجه الدراقطني في سننه [١٧٠/٢] ، والبيهقي كذلك [٧٧٧٠ ، ٢١٢/٤] ، وذكر ابن حجر في التلخيص [٢١١/٢] أن فيه انقطاعاً .

(٥) انظر : "الأم" ٢٣٢/٣ ؛ "الفروع" ١٤/٣ .

واعتُرض عليه بأن الاحتياط لدخول العبادة كالاحتياط لخروجها ولا فرق، والاحتياط لدخولها ألا تقام إلا بيقين ، فوجب استواء الحالين .[١]

٥- أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة ، فالعدد شرط في الشهادات ، وليس بشرط في الإخبار عن الديانات ، مثله مثل الإخبار بدخول وقت الصلاة.[٢]

واستدلوا على اشتراط اثنين في شهر شوال بما يلي :

١- الإجماع بين أهل العلم على هذا ، والذي حكاه بعضهم[٣] .

وقد اعترض ابن حزم على هذا الإجماع بأن الحنفية يشترطون الجمع الكثير في الصحو[٤] ، كما أن أبا ثور ثبت خلافه في هذا ، فلا يصح ادّعاء الإجماع هنا.

٢- ما روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين .[٥]

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١١٩/١ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٨٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢٠/١ ؛ "المغني" ٤١٨/٤ ؛ "الفروع" ١٤/٣ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٢١/٣ ؛ "المغني" ٤١٩/٤ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٦٤/٦ .

(٥) أخرجه الدراقطني في سننه [١٥٦/٢] ، والبيهقي في سننه [٧٧٦٨ ، ٢١٢/٤] . قال الدراقطني : (تفرد به حفص بن عمر الأيلي ، أبو إسماعيل ، وهو ضعيف الحديث) . وقال البيهقي : (وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به) .

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٨١/٢ ؛ "المجموع" ٢٩٣/٦ ؛ "المغني" ٤١٩/٤ .

٣- حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[١] أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه فقال : (ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»)[٢].

٤- حديث الحسين بن الحارث الجدلي[٣] قال : (خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب[٤] فقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا[٥] بشهادتهما)[٦] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي ، ولد سنة خمس للهجرة ، فحنكه رسول الله ﷺ ومسح رأسه ودعا له بالبركة ، تزوج فاطمة بنت عمر بن الخطاب ، ولي إمارة مكة ليزيد بن معاوية ، كان لبيباً عاقلاً ، مات في ولاية ابن الزبير . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٣٣/٢ ؛ "الإصابة" ٣٦/٥].

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل والواحد على هلال شهر رمضان [٢١١٥، ٤٣٨/٢] . قال الشوكاني في نيل الأطار [٢٢٤/٤] : (ذكره الحافظ في التلخيص و لم يذكر فيه قدحاً ، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه) .

انظر الاستدلال به في : "الحاوي الكبير" ٤١٢/٣ ؛ "المغني" ٤١٩/٤ .

(٣) هو الحسين بن الحارث الكوفي الجدلي ، أبو القاسم ، أخرج له أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٢٨٨/٢] .

(٤) هو الحارث بن حاطب بن الحارث ، القرشي الجمحي ، هاجر أبوه إلى الحبشة ، ولحاطب رواية عن النبي ﷺ في أبي داود والنسائي ، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٥٦٨/١].

(٥) قال النووي في المجموع [٢٨٤/٦] : (النسك ها هنا عيد الفطر) . وقد حمله الحنفية على أن المراد به صيام رمضان ، لكن النووي رد هذا فقال : (والجواب عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله : «ننسك» هلال شوال جمعاً بين الأحاديث ، أو محمول على الاستحباب والاحتياط ، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث)

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢٣٣٨ ، ٣٠١/٢] =

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث والذي قبله بجهالة الحسين بن الحارث ، ورُد اعتراضه بأن الصواب أنه معروف .

كما اعترض عليه على فرض صحته بأنه ليس فيه إلا أنه تقبل شهادة اثنين، وليس فيه أن شهادة الواحد لا تقبل .[١]

٥- القياس على سائر الشهور وسائر الحقوق ، وإنما استثني منه دخول رمضان للآثار.[٢]

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بأن الحقوق تختلف ، فمنها ما يقبل فيه شاهد ويمين ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان ، ومنها ما يقبل فيه رجلٌ وامرأتان، ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة ، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف. فعلى أي هذه الحقوق يكون القياس .[٣]

=قال الدراقطني في سننه [١٦٧/٢] : (هذا إسناد متصل صحيح) . وصححه كذلك النووي في المجموع [٢٨٣/٦] . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٢٢٤/٤] : (سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق) .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٨٣/١ ؛ "المجموع" ٢٨٣/٦ .

(١) انظر : "المحلى" ١٦٥/٦ .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٣٢٠/١ ؛ "المغني" ٤١٨/٤ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٦٣/٦ . وقد نسب ابن حزم هذا القياس للمالكية ، والذي وجدته عند المالكية قياس شهر رمضان على سائر الشهور في اشتراط رؤية اثنين ، وأما القياس على سائر الحقوق فوجدته عند الحنفية والحنابلة كما هو ظاهر في مصدره .

أدلة القول الثالث :

١- استدل الحنفية على اشتراط الجماعة الكثيرة ، التي يوجب خبرها العلم بأن (ذلك فرض قد عمت الحاجة إليه ، والناس مأمورون بطلب الهلال ، فغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير ولا علة بالسماء مع توافي هممهم وحرصهم على رؤيته، ثم يراه النفر اليسير منهم ولا يراه الباقون مع صحة أبصارهم وارتفاع الموانع عنهم ، فإذا أخبر بذلك النفر اليسير منهم دون كافتهم علمنا أنهم غالطون غير مصيبين ، فإما أن يكونوا رأوا خيالاً فظنوه هلالاً أو تعمدوا الكذب ؛ إذ جواز ذلك عليهم غير ممتنع ... وأما إذا كان بالسماء علة فإن مثله يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم إلا الواحد والاثنان من خلل السحاب إذا انجاب عنه لم يستره قبل أن يتبينه الآخرون ؛ فلذلك قُبل فيه خبر الواحد والاثنين و لم يشترط فيه ما يوجب العلم)[1] .

٢- وأما الأحاديث الواردة في قبول خبر الواحد في إثبات دخول الشهر فحملوها على حال الغيم ونحوه .[2] قال السرخسي : (حديث عكرمة -يعني حديث ابن عباس الذي فيه رؤية الأعرابي- على ما رويناه ، ثم هو مخبر بأمر ديني، وهو وجوب أداء الصوم على الناس فوجب قبول خبره إذا لم يكذبه الظاهر كمن روى حديثاً ، وهذا الظاهر لا يكذبه ، فلعله تقشع الغيم عن موضع القمر

---

(١) "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٨١ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٨٣-٢٨٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣٢٠ .

فاتفقت له الرؤية دون غيره ، بخلاف ما إذا كانت السماء مصحية ؛ لأن الظاهر يكذبه ، فإنه مساو للناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر)[١] .

واعتُرض على هذا بأنه قد يراه الواحد ولا يراه غيره لاختلاف الناس في معرفة المطالع ومواضع الرؤية ، واختلاف حدّة أبصارهم.[٢]

٣- وفرّق بعض الحنفية بين هلال رمضان وغيره بفروق فقال : (الشهادة على هلال رمضان لا تتضمن إيجاب مال ، فجاز أن يقبل قول الواحد الثقة وإن تضمنت إيجاب عبادة ، كما لو روى خبراً عن رسول الله ﷺ. وأما هلال شوال فيتضمن إيجاب مال وهو صدقة الفطر ، وفي الأضحى إيجاب الأضحية ، وإيجاب الأموال لا يجوز إلا برجلين أو رجل وامرأتين . وفرق آخر : وهو أن في الشهادة على هلال الفطر إيجاب حق على الغير من غير أن يوجب على نفسه ؛ لأنه يجوز أن يكون فقيراً فيلحقه التهمة ، فلا يقبل قوله . وليس كذلك هلال رمضان ؛ لأنه يتضمن إيجاب الحق على نفسه وعلى غيره ، وهو الصوم فصار مخبراً بإيجاب الحق على الاشتراك ، فلم تلحقه التهمة فيه فقبل قوله . ولأن في الفطر إسقاط حق الله تعالى عنه وعن غيره وهو الصوم فلا يجوز إسقاطه إلا بما يجوز إسقاط سائر الحقوق به . وأما في صوم رمضان فهو إيجاب عبادة على نفسه وعلى غيره

---

(١) "المبسوط" ٣/٦٤ .

(٢) انظر : "المجموع" ٦/٢٩٣ ؛ "المغني" ٤/٤١٨ .

ولا منفعة له فيه ولا تلحقه تهمة فيه ، فجاز أن يقبل قوله كأخبار الآحاد)[١] .

وهي وجوه يمكن الرد عليها ، ففي الوجه الأول يحتمل أن يوجب ثبوت هلال رمضان مالاً كحلول دين ونحوه ، فبطل هذا التفريق . وفي الوجه الثاني مثل الوجه الأول يحتمل استحقاقه لشيء في أول رمضان فيكون متهماً بهذا كما ذكروه في شوال . وفي الوجه الثالث أن في ثبوت شوال كذلك إيجاب لحق الله بصدقة الفطر كما في ثبوت رمضان إيجاب للصيام .

أدلة القول الرابع :

١- حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب الذي سبق ، وفيه قوله ﷺ : «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[٢] .

واعتُرض عليه بأن غاية ما فيه أنه يدل بمفهومه على أن شهادة أقل من اثنين لا توجب الصيام والفطر ، بينما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم السابقين يدل بمنطوقه على قبول خبر الواحد في هذا الباب ، ودلالة المنطوق أرجح .[٣]

٢- حديث عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى بعض ولاته أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان

---

(١) "الفروق" للكرابيسي ٣٤٩/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤١٧/٤ . وقد سبق تخريجه في أدلة القول الثاني .

(٣) انظر : "المغني" ٤١٨/٤ .

أنهما أهلاَّه بالأمس عشية .[١]

واعترض ابن حزم على هذا الأثر عن عمر بأنه قد رُوي عنه خلافه ، ثم روى بسنده أن عمر بن الخطاب كان ينظر إلى الهلال ، فرآه رجل ، فقال عمر : (يكفي المسلمين أحدهم) ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا .[٢]

٣- أن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة[٣] وحده على هلال رمضان[٤] .

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه [١٦٨/٢] ، والبيهقي في سننه [٧٩٨١ ، ٢٤٨/٤] ، وعبدالرزاق في مصنفه [٩٤٣١ ، ٢٢٠/٥] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٩٤٦٠ ، ٣١٩/٢] . وصححه البيهقي .

انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٢٦٧/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه [٧٩٨٢ ، ٢٤٨/٤] . وعبدالرزاق في مصنفه [٧٣٤٣ ، ١٦٦/٤] . وابن أبي شيبة في مصنفه [٩٤٦٦ ، ٣٢٠/٢] . ونقل البيهقي تضعيفه عن ابن معين ، وأن حديث أبي وائل عن عمر أثبت منه . وإنما ضعفوا حديث ابن أبي ليلى عن عمر ؛ بأن عبد الأعلى راويه عن ابن أبي ليلى متكلم فيه ، وبأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر . وأما ابن حزم فرواه عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن عمر . إلا أنه ذكر أن الدراقطني في العلل [١٠٥/٢] قال : (والقول فيه عندي قول من قال عن ابن أبي ليلى عن عمر) .

انظر : "المحلى" ١٦٥/٦ .

(٣) هو : هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ، المعروف بالمرقال ، ابن أخي سعد بن أبي وقاص ، لقب بالمرقال لأنه كان يرقل في الحرب أي يسرع من الإرقال وهو ضرب من العدو ، له صحبة ، قيل بأنه أسلم يوم الفتح ، حضر مع عمه حرب الفرس بالقادسية ، وكانت معه راية علي يوم صفين ، وكان شجاعاً مقداماً .[انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٥٤٦/٤ ؛ "الإصابة" ٥١٥/٦]

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٤٧٠ ، ٣٢٠/٢] .

انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٢٦٧/١ .

٤- عن علي بن أبي طالب قال : (إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا -أو قال- فأفطروا) .[١]

واعترض ابن حزم على أثر عثمان وعلي رضي الله عنهما بأنهما مرسلان . كما أن ردّ عثمان لشهادة هاشم ربما كانت لأنه لم يرضه لا لأنه واحد .[٢]

٥- القياس على شهر شوال وذي الحجة إذ لا تقبل فيهما إلا شهادة اثنين .[٣]

الترجيح :

قال ابن رشد في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة : (وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة ، أو من باب العمل بالأحاديث التي يشترط فيها العدد)[٤] .

وأما من حيث الأحاديث والآثار فحديث ابن عباس ﷺ مختلف فيه ، وأصح شيء في الباب حديث ابن عمر ﷺ ، وفيه إجازته ﷺ لرؤية الواحد في هلال رمضان ، ولم يثبت في أي حديث تفرقته ﷺ بين هلال رمضان وهلال شوال .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٤٦٩ ، ٣٢٠/٢] .
انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٢٦٨/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٥/٦ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٣٦/٢ ؛ "المغني" ٤١٧/٤ .

(٤) "بداية المجتهد" ٤٢٦/١ .

وأما حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث حسين بن الحارث فقد سبق بيان كون دلالتهما دلالة مفهوم ، ودلالة المنطوق في الأحاديث المثبتة للهلال برؤية واحد أولى .

وأما الآثار عن الصحابة ﷺ ، فالآثار عن عمر متعارضة ، والأثر عن عثمان وعلي لا يثبتان ، فسقط الاحتجاج بها .

وأما مذهب الحنفية فلا حجة لهم فيه إلا الرأي ، وهو مخالف لصريح الأحاديث التي لم يذكر فيها أن إجازته ﷺ لرؤية الواحد كانت في حال غيم أو نحوه .

وبهذا نجد أن أقوى المذاهب وأقربها للأثر مذهب أبي ثور وابن حزم ، وهو الاكتفاء بشاهد واحدٍ في ثبوت رمضان وشوال ، قال ابن رشد : (فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين)[1] . والله تعالى أعلم .

---

(١) "بداية المجتهد" ١/٤٢٧ . ورجح هذا القول الشوكاني كذلك في نيل الأوطار [٤/٢٢٢] .

المسألة الحادية والسبعون
حكم إمساك من أفطر لعلة تبيح الفطر أو لا توجب الصوم في رمضان وهو يعلم أنه من رمضان ثم زالت علته أثناء النهار

قال ابن حزم : **(ومن أسلم بعدما تبيَّن الفجر له ، أو بلغ كذلك ، أو رأت الطهر من الحيض كذلك ، أو من النفاس كذلك ، أو أفاق من مرضه كذلك ، أو قدم من سفره كذلك ؛ فإنهم يأكلون باقي نهارهم ويطئون من نسائهم من لم تبلغ ، أو من طهرت في يومها ذلك ، ويستأنفون الصوم من غد ، ولا قضاء على من أسلم ، أو بلغ . وتقضي الحائض ، والمفيق ، والقادم ، والنفساء)** . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، ومنها قول من ألزمهم بالإمساك ، وذكر من أدلتهم القياس فقال : **(وقالوا : هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة من بلغه الخبر أن الهلال رئي البارحة ؟ قلنا : هذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطل)**[1] . ثم بين وجه بطلانه.

---

(١) "المحلى" ٦/١٦٧-١٦٩ ، المسألة رقم (٧٦٠) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اختلف أهل العلم فيمن أصبح مفطراً يوم الثلاثين من شعبان ثم ظهر أنه من رمضان على أقوال :

القول الأول : أنه يجب عليه الإمساك والقضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] ، وذكر ابن قدامة أنه قول عامة الفقهاء .

القول الثاني : أنه يجب عليه الإمساك ويصح صومه ولا قضاء عليه ، وهو مذهب ابن حزم[٥] ، واختيار ابن تيمية[٦] .

القول الثالث : أنه لا يجب عليه الإمساك وعليه القضاء ، وهو قول عطاء . قال ابن عبدالبر : (لا نعلم أحداً قاله غير عطاء)[٧] .

ثانياً : الأدلة على أصل المسألة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

لم أجد لأصحاب هذا القول أدلة إلا أنهم تمسكوا بأن هذا اليوم ثبت أنه من

---

(١) انظر : "غرر الأحكام" ٢٠٤/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٧٤/١ ؛ "التفريع" ٣٠٢/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٦/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٧٧/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٤/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٨٧/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٨١/٣ .

(٥) انظر : "المحلى" ١١١/٦ .

(٦) انظر : "الاختيارات الفقهية" ص٩٦ ؛ "الإنصاف" ٢٨٢/٣ .

(٧) "التمهيد" ٥٣/٢٢ .

رمضان وقد أفطروا فيه ، وقد كان يجب عليهم صيامه ، فوجب عليهم لما أفطروا فيه أن يقضوه ، وإنما الإمساك لحرمة الوقت .[١]

إلا أنه يمكن أن يستُدل لهم بما ذكروه في مواضع أخرى ، وهو حديث عبد الرحمن بن مسلمة[٢] عن عمه في صوم عاشوراء ، وفيه : أن أَسْلم[٣] أتت إلى النبي ﷺ فقال : «صمتم يومكم هذا ؟» قالوا : لا ، قال : «فأتموا بقية يومكم واقضوه».[٤]

إلا أن ابن حزم اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن لفظة «واقضوا» موضوعة بلا شك ، وأن راويه عبدالباقي بن قانع[٥] قد اختلط عقله قبل موته

---

(١) انظر : "الاستذكار" ٣/٣٥٣ ؛ "المجموع" ٦/٢٧٧ .

(٢) لم يذكروا في ترجمته إلا الاختلاف في اسمه ، قال المزي : (عبد الرحمن بن مسلمة ، ويقال : بن سلمة ، ويقال : بن المنهال بن مسلمة الخزاعي) ، وأما عمه فلم يذكروا عنه شيئاً . [انظر : "تهذيب الكمال" ١٧/٤٠١].

(٣) أي من قبيلة أسلم ، وهي منسوبة إلى : (أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر) . [انظر : "الأنساب" للسمعاني ١/ ١٥١ ؛ "الإنباه على قبائل الرواة" ص١٠٨] .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصوم ، باب في فضل صومه -أي عاشوراء- [٢٤٤٧ ، ٢/٣٢٧] . قال الزيلعي في نصب الراية [٢/٤٣٦] : (وهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه وفي صحته نظر) .

(٥) هو : عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي ، القاضي أبو الحسين ، له كتاب «معجم الصحابة» ، قال عنه الدارقطني : (كان يحفظ ، ولكنه يخطىء ويصر) ، قال أبو الحسن بن الفرات : (كان ابن قانع قد حدث به اختلاط قبل موته بنحو من سنتين فتركنا السماع منه ، وسمع منه قوم في اختلاطه) ، توفي سنة ٣٥١هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٥/٥٢٦] .

بسنة، وتركه أصحاب الحديث جملة ، كما أن في إسناده أحمد بن علي بن مسلم[١] وهو مجهول ، وأما رواية الأمر بالإمساك فصحيحة ثابتة .[٢]

فأما ابن قانع فلا شك في اختلاطه في آخر حياته ، لكن تجهيل أحمد بن علي بن مسلّم لم يسلَّم لابن حزم ، فهو إمام محدّث معروف [٣] .

إلا أن بعضهم اعترض عليه كذلك بعلة أخرى في الحديث وهي جهالة عبدالرحمن بن مسلمة ، وجهالة عمِّه الذي يروي عنه .

أدلة القول الثاني :

١- قول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤] ، وكذلك قول رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥] .

ووجه الدلالة من هذين النصين أن من أفطر يوم الشك مخطئ غير عامد ، فلا جناح عليه .[٦]

---

(١) هو : أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبّار ، من علماء الأثر ببغداد ، كان ثقة حافظاً متقناً حسن المذهب ، وكان من أزهد الناس ، توفي سنة ٢٩٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣/٤٤٣] .

(٢) انظر : "المحلى": ٦/١١٥ . وقد علّق الشيخ أحمد شاكر بتعليقات نفيسة على هذا .

(٣) انظر تعليقات الشيخ أحمد شاكر على المحلى ٦/١١٥ حاشية رقم (٥) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

(٥) سبق تخريجه في : ص ٦١٧ .

(٦) انظر : "المحلى" ٦/١١٣ .

٢- أن رسول الله ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : «من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»[١]، وفي رواية : أنه بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : «من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل»[٢]

وصوم عاشوراء يومئذ كان فرضاً قبل فرض رمضان[٣] ، فأمر النبي ﷺ من أصبح مفطراً أن يتم يومه صائماً و لم يأمره بقضاء ، وروي نحوه عن عدد من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه أمرهم من أصبح مفطراً بالقضاء .[٤]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر جلياً أن الأمر بالقضاء مع الإمساك من المسكوت عنه ، فلم يرد نصٌ صريح بإيجابه ، و لم يرد نصٌ صريح بنفيه ، فمن

---

(١) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان [١٨٥٩ ، ٢/٦٩٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه [١١٣٦ ، ٢/٧٩٨] .

(٢) من حديث سلمة بن الأكوع : أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه [١١٣٥ ، ٢/٧٩٨] .

(٣) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة : هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل فرض رمضان أم كان صومه من باب الاستحباب . فالصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ، وقولٌ عند المالكية : أنه لم يكن فرضاً . ومذهب الحنفية ، وقولٌ عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية ، ومذهب ابن حزم : أنه كان فرضاً قبل فرض رمضان ثم نسخ بعد فرض صيام رمضان . [انظر : "مواهب الجليل" ٢/٣٧٨ ؛ "المجموع" ٦/٤٣٣ ؛ "المغني" ٤/٤٤١ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٤٦] .

(٤) انظر : "المحلى" ٦/١١٣ .

ألزم بالقضاء تمسَّك بالأصل وهو وجوب قضاء ما أفطره من غير نسيان في رمضان ، ومن لم يلزم به تمسك بأن هذا من باب الخطأ المرفوع ، وبأن النبي ﷺ لم يأمر من أفطر في عاشوراء بالقضاء ، وأن الرواية بالقضاء ضعيفة لا تثبت .

والحق أن المسألة مشكلة ، فمن أخذ بالأحوط ألزم بالقضاء مع الإمساك ، ومن وقف عند حدود النص لم يلزم بالإمساك لأنه لم يلزم به ﷺ أحداً ، وإن كان الاحتياط في الدين أحبُّ إليَّ ، لكن القول بوجوبه مما لا أجرؤُ على القول به، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم من أفطر لعلة في رمضان وهو يعلم أنه من رمضان ، ثم زالت علته في أثناء النهار ، وضربوا لذلك مثالاً : المسافر يقدم من سفره مفطراً ، والصبي يبلغ مفطراً ، والمريض يبرأ مفطراً[1] ، والحائض أو النفساء

---

(١) وقَيْدُ الإفطار كما ذكرت مختص بالمسافر القادم من سفره في نهار رمضان ، والصبي الذي يبلغ في نهار رمضان ، والمريض الذي يبرأ في نهار رمضان ؛ لأن الصوم يصح منهم ، وأما الحائض والكافر فلا يصح منهما الصوم أصلاً بلا خلاف .

ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسافر إذا قدم صائماً أو بلغ الصبي صائماً أو برئ المريض صائماً ، فإنه يجب عليهم إتمام صومهم ، ولا قضاء عليهم ، إلا وجهاً مرجوحاً عند الشافعية بأنه يستحب لهم الإمساك ويجوز لهم الفطر مع وجوب القضاء ، وعند الحنابلة كذلك في رواية في الصبي بأنه يجب عليه الإمساك مع القضاء . [انظر : "فتح القدير" ٣٦٣/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥١٤/١ ؛ "المجموع" ٢٥٨/٦و٢٦٧ ؛ "المغني" ٣٨٨/٤و٤١٤] .

تطهر ، والكافر يسلم في نهار رمضان ، أيجب عليهم الإمساك بقية يومهم أم لا يجب ؟ على أقوال:

القول الأول : أنه لا يجب عليهم الإمساك بقية يومهم ، وهو مذهب مالك[١]، والصحيح من مذهب الشافعي[٢] ، ورواية عن أحمد[٣] . ومذهب ابن حزم[٤] . إلا أن الشافعية صرَّحوا باستحباب الإمساك لهم[٥] ، وكذلك المالكية في الكافر يسلم خاصة[٦] .

القول الثاني : أنه يجب عليهم الإمساك بقية يومهم ، وهو مذهب أبي حنيفة[٧] وأحمد[٨] ، ورواية عن مالك اختاراها بعض المالكية[٩] ، ورواية عن

---

(١) انظر : "المدونة" ٢٧٦/١ ؛ "التفريع" ٣٠٥/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٠٠/٣و٣٢٨ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٣٩/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٦/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥١٤/١ .

(٢) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٢٥٨/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٤/١ ؛ الغرر البهية" ٢٢٦/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٣/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٠/٢.

(٣) انظر : "المغني" ٤١٤/٤ ؛ "الكافي" ٣٤٤/١ ؛ "الإنصاف" ٢٨٢/٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٦٧/٦ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٤/١ .

(٦) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٣٩/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٦/١.

(٧) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٠/١و٢٩٩ ؛ "المبسوط" ٥٧/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٩/١ ؛ "العناية" ٣٦٣/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٦٣/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣١٠/٢ .

(٨) انظر : "المغني" ٤١٤/٤ ؛ "الكافي" ٣٤٤/١ ؛ "الفروع" ٢٣/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٨٢/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٠٩/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٧٢/٢ .

(٩) انظر : "المنتقى" ٦٧/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٢٨/٣ .

الشافعي في غير الحائض [١] .

وأما حكم قضائه ففيه تفصيل :

أما المسافر يقدم مفطراً والمريض يبرأ مفطراً والحائض تطهر في النهار فلا خلاف في أنه يلزمهم القضاء أمسكوا أو لم يمسكوا[٢] . فبقي الخلاف في القضاء محصوراً في الكافر يسلم والصبي يبلغ مفطراً :

ففي وجه عند الشافعية[٣] والراجح من مذهب الحنابلة[٤] أن القضاء واجب عليهم . وذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية في الصحيح من مذهبهم[٧]،

---

(١) انظر : "المجموع" ٦/٢٥٨-٢٦٠ ؛ "مغني المحتاج" ٢/١٧٠. وثمة وجهان آخران عند الشافعية في غير الحائض : الأول : أن الإمساك يلزم الكافر فقط ، والثاني : أنه يلزم الكافر والصبي فقط . وأما الحائض تطهر في نهار رمضان فلا خلاف عند الشافعية في أنه لا يلزمها الإمساك إلا في وجه شاذ حكاه بعضهم .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٨٩ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٢ ؛ "المجموع" ٦/٢٥٨ ؛ "مغني المحتاج" ٢/١٧٠.

(٤) انظر : "المغني" ٤/٤١٥ ؛ "الكافي" ١/٣٤٤ ؛ "الفروع" ٣/٢٣ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٨٢ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٠٩ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/١٧٣.

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٥٩ ؛ "المبسوط" ٣/٨٠ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣٣٩ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣١٠ . وخالف فيه زفر فأوجب عليهم القضاء ، وكذلك أبو يوسف فيما إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر قبل الزوال . وما ذكرته في المتن هو المذهب المُفتى به عندهم .

(٦) انظر : "المنتقى" ٢/٦٦ ؛ "التاج والإكليل" ٣/٣٢٨ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٢٣٩ .

(٧) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٢ ؛ "المجموع" ٦/٢٥٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٢٤ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٤٣٣ ؛ "مغني المحتاج" ٢/١٧٠.

والحنابلة في رواية[١] وابن حزم[٢] إلى أنه لا يجب القضاء . إلا أن الشافعية ذهبوا إلى استحبابه ، وكذلك المالكية في الكافر يسلم خاصة .

وقد ورد عن بعض التابعين القول بوجوب قضاء جميع ما مضى عليه من ذلك الشهر الذي بلغ فيه الصبي أو أسلم فيه الكافر[٣] .

رابعا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول على عدم لزوم الإمساك :

١- أن إفطارهم كان لعذر فلم يجب عليهم الإمساك .[٤]

٢- أنهم لم يدركوا وقت الوجوب وهو أول وقت الصيام فلم يجب عليهم الصوم، والإمساك تبعٌ للصوم .[٥]

٣- ما روي عن ابن مسعود أنه قال : (من أكل أول النهار فليأكل آخره) .[٦]

٤- ما روي عن جابر بن زيد : أنه قدم من سفر في نهار رمضان فوجد امرأته قد

---

(١) انظر : "المغني" ٤/٤١٥ ؛ "الكافي" ١/٣٤٤ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٨٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ٦/١٦٧ .

(٣) القول في الصبي روي عن الأوزاعي والحسن البصري ، وفي الكافر عن عطاء والحسن البصري كذلك . [انظر : "المغني" ٤/٤١٤-٤١٥] .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٢٦٧ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٢٤ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٣/٢٨٢ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٢٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٣٤٣ ، ٢/٣١٠] .
انظر الاستدلال به في : "التمهيد" ٢٢/٥٣ ؛ "المغني" ٤/٣٨٨ .

طهرت من حيضها فأصابها .[١]

٥- وذهب الشافعية إلى استحباب الإمساك حتى لا يراه أحدٌ فيظنه مفطراً في رمضان من غير علة .[٢]

أدلة القول الثاني على لزوم الإمساك :

١- أنه قد طرأ عليهما وهما مفطران حالٌ لو كانت موجودة في أول النهار كانا مأمورين بالصيام ، فواجب أن يكونا مأمورين بالإمساك في مثله إذا كانا مفطرين.[٣]

٢- القياس على من أصبح مفطراً يوم الشك يظنه من شعبان ، فظهر أنه من رمضان فإنه يجب عليه الإمساك[٤] .

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن من أصبح مفطراً يوم الشك كان مأموراً بصيام هذا اليوم لو علم أنه من رمضان ، بخلاف الصبي فليس بمأمور بصيام ذلك اليوم .[٥]

---

(١) انظر : "التمهيد" ٥٣/٢٢ ؛ "المغني" ٣٨٨/٤ . ولم أقف عليه في كتب الأثر .

(٢) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٠/١ .

(٤) انظر الاستدلال بهذا القياس في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٩٩/١ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٦٨/٦ .

٣- القياس على قوله ﷺ لمن لم يمسك يوم عاشوراء : «فأتموا بقية يومكم»، قال الجصاص : (فاعتبرنا بذلك كل حال تطرأ عليه في بعض النهار ، وهو مفطر بما لو كانت موجودة في أوله كيف يكون حكمه ؛ فإن كان مما يلزمه بها الصوم أمر بالإمساك ، وإن كان مما لا يلزمه لم يؤمر به)[١] . وذلك لأن الإمساك خلفٌ عن الصيام عند فواته لقضاء حق الوقت وحفظاً لحرمته .[٢]

واعتُرض عليه بأن صيام عاشوراء حينها كان واجباً ، ولم يبلغهم الوجوب إلا أثناء النهار ، ولو بلغهم في أوله لوجب عليهم الصيام ، بخلاف هؤلاء فإنهم معذورون أصلاً ولم يجب عليهم الصيام . وذهب بعض أهل العلم إلى حمل حديث عاشوراء على الاستحباب .[٣]

٤- أنه لو أكل ولا وعذر له اتّهمه الناس ، والتحرُّز عن مواضع التهمة واجب ، لقوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»[٤] ، ولقول علي رضي الله عنه : (إياك وما يقع عند الناس إنكاره ، -وفي رواية- ما يسبق إلى

---

(١) "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٦٠ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٣/٥٨ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٠٣ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣١٠ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٤٧ .

(٤) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ، ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف [٣/١٣٦] وقال : (غريب) . وذكره العجلوني في كشف الخفاء [٢٥٠١ ، ٢/٣٣٣] ، وقال : (وقد ذكر السخاوي آثاراً من معناه في تصنيف له في الظن منها ما في الكشاف في أواخر تفسير الأحزاب) ثم ذكر هذا اللفظ .

القلوب إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره ، فليس كل سامع نكراً يطيق أن يوسعه عذراً)[١] .

وأما الأدلة على وجوب القضاء أوعدم وجوبه على الكافر يسلم والصبي يبلغ في نهار رمضان فكما يلي :

استدل القائلون بوجوبه بما يلي :

١- حديث عبد الرحمن بن مسلمة الذي سبق ، وفيه قوله ﷺ : «فأتموا بقية يومكم واقضوه»

قال الشوكاني : (وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً ، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه)[٢] .

وقد سبق بيان اعتراض ابن حزم على هذه الرواية ، وأنه ضعّف لفظة «واقضوه» وحكم عليها بالوضع .[٣]

٢- أن إسلام الكافر وبلوغ الصبي في نهار رمضان أوجب عليه صوم ما بقي ، ولا يمكنه إفراد ذلك اليوم بصيام إلا بقضاء يوم كامل مكانه .[٤]

---

(١) انظر : "المبسوط" ٣/٥٨ . والأثر الذي ذكره عن علي ﷺ لم أقف عليه .

(٢) "نيل الأوطار" ٤/٢٣٧ .

(٣) انظر : المحلى" ٦/١١٤ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٢ ؛ "المجموع" ٦/٢٥٧ .

٣- أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة ولم يصلّ فتلزمه .[١]

واستدل القائلون بعدم وجوب القضاء بأن وقت وجوب الصيام قد فات ، وهو وقت دخول النهار ، لذا لا يجب عليه القضاء لأنه لم يكن أهلاً للوجوب وقت الوجوب .[٢]

الترجيح :

هذه المسألة الحديث فيها كالحديث في أصلها ، إذ لم يثبت فيها نصٌ صريح عن النبي ﷺ ، وكل ما هنالك أقيسة وأدلة من النظر ، وهي تشتمل على أمرين:

الأول : الإمساك : والذي يترجّح عندي أنه لا يجب عليهم الإمساك لقول ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ من أوجب الإمساك لا مستند له إلا أقيسة قد عُورضت بوجوه قوية . والاحتجاج بالبعد عن التهمة وهو ما استحبه القائلون بعدم لزوم الإمساك ، وذكر بعضهم أن الأولى أن يستتر لئلا يساء به الظن .

قال ابن حزم : (ولا يخلو هذا الإمساك - الذي أمروه به - من أن يكون صوماً يجزئه ، وهم لا يقولون بهذا ، أو لا يكون صوماً ولا يجزئه ، فمن أين وقع

---

(١) انظر : "المغني" ٤/٤١٥ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢/٦٧ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/٤٦٢ .

لهم أن يأمروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولا يجزئه . وأيضاً : فإنه لا يخلو من أن يكون مفطراً أو صائماً ؛ فإن كان صائماً فَلِمَ يقضيه إذن ؟ فيصوم يومين وليس عليه إلا واحد . وإن كان مفطراً فَلِمَ أمروه بعمل الصوم ؟ وهذا عجب جداً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[1]

والثاني : القضاء على الكافر يسلم والصبي يبلغ في نهار رمضان : وهو ما لا نص فيه البتة ، إلا الأخذ بالاحتياط فيؤمر بالقضاء ، أو الوقوف عند سكوت الشارع عنه فلا يؤمر بقضائه . ولم يترجّح لي فيها شيء ، والله تعالى أعلم .

---

(١) "المحلى" ٦/١١٤ .

المسألة الثانية والسبعون
حكم من خفي عليه شهر رمضان كالأسير ونحوه

قال ابن حزم : (والأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه إن كان مقيماً ؛ لأنه مخاطب بصومه في القرآن . فإن سوفر به أفطر ولا بد لأنه على سفر وعليه قضاؤه لما ذكر قبل . فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته أيام أخر إن كان مسافراً وإلا فلا . وقال قوم : يتحرى شهراً ويجزئه . وقال آخرون : إن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه ، وإن وافق شهراً بعد رمضان أجزأه ، لأنه يكون قضاء عن رمضان) .

ثم ذكر احتمال استدلالهم بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسناه على من جهل القبلة . قلنا : هذا باطل ؛ لأن الله تعالى لم يوجب التحري على من جهل القبلة ؛ بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلي كيف شاء . فإن قالوا : قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة . قلنا : وهذا باطل أيضاً ، لأنه لا يجزئه صلاة إلا حتى يوقن بدخول وقتها) [1] .

---

(١) "المحلى" ١٨٣/٦ ، مسألة رقم (٧٦٩) .

أولاً : الخلاف في أصل المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم من جهل القبلة في غير مكة : فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والشافعية في قولٍ[٤] إلى أنه يجب عليه الاجتهاد في التوجّه إليها، وإذا علم بعد صلاته أنها على خلاف ما صلى أجزأته صلاته . والصحيح من مذهب الشافعية[٥] وجوب الإعادة إذا علم أنه صلى لغيرها . واستحب المالكية الإعادة طالما لم يخرج الوقت المختار .

وذهب ابن حزم إلى أن من جهل القبلة ليس مأموراً بالتحري ، بل يسقط عنه فرض الاستقبال ويصلي كيف يشاء[٦] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في كيفية صيام الأسير ونحوه ممن لا يستطيع معرفة دخول شهر رمضان بوجه من الوجوه بعد بذل جهده في الأمر على أقوال :

القول الأول : أنه يتحرى الشهر قدر استطاعته ويصومه ، فيجزئه ذلك ولو لم يصادف رمضان سواء صادف قبله أو بعده ، إلا أنه إن كان قبله ثم علم ذلك

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٠/١٩٢ .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١/٥٠٨ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٢/١٧ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣/٢٠٧ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣/٢٠٧ .

(٦) انظر : "المحلى" ٣/١٣٦ .

قبل رمضان فإنه يجب عليه صومه لتمكنه منه في وقته . وهو قول للشافعي في القديم[١] .

القول الثاني : أنه يجب عليه أن يتحرى الشهر قدر استطاعته ويصومه ، فإن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزئه ، وإن وافق شهر رمضان أو شهراً بعده أو استمر الإشكال ولم يتبين له شيء أجزأه . إلا أنه إن صادف صيام الفطر ونحوه مما يحرم صومه فإنه يقضي تلك الأيام . وإن صام تسعة وعشرين وتبين أن الشهر ثلاثين قضى اليوم الباقي . وهذا هو مذهب أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] ، والصحيح من مذهب الشافعي[٥] .

---

(١) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٢٩٧/٦ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن "للجصاص ٢٦٢/١ ؛ "المبسوط" ٥٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٦/٢ ؛ "فتح القدير" ٣١٢/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٨٣/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٧٥/١ ؛ "الذخيرة" ٥٠٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣٣٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٤٥/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥١٩/١ .

إلا أن ابن القاسم من المالكية خالف في هذا وقال بأنه لا يجزئه إذا لم يعلم الحال بعد ذلك لبقاء احتمال كونه قبل رمضان . كما قال بأنه لا يجزئه لو صادف رمضان . لكن المعتمد عندهم ما ذكرته . [انظر : "التاج والإكليل" ٣٣٥/٣ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٦/١] .

(٤) انظر : "المغني" ٤٢٢/٤ ؛ "الفروع" ٢٠/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٧٩/٣ "كشاف القناع" ٣٠٧/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٧٧/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٢٩٦/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤١٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٩٥/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٣/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ١٦٢/٣ .

وذكر النووي في المجموع [٢٩٧/٦] وجهاً آخر عند الشافعية أنه إن صام شهراً كاملاً من الهلال إلى الهلال يجزئه ولو كان ٢٩ يوماً وكان رمضان في ذلك العام ٣٠ يوماً ، وبمثله قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة وجعله بعضهم أشهر الروايتين عن أحمد كما في الإنصاف [٣٣٣/٣] . قال ابن قدامة في المغني=

فإن لم يظهر له شيء بعد بذل الجهد والتحري فذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه لا يؤمر بالصوم ، وذهب الجمهور إلى أن بذله الجهد في الأمر يكفي والحكم كما سبق ، وقال بعض الشافعية[١] والحنابلة[٢] يصوم على سبيل التخمين ويقضي.[٣]

القول الثالث : أنه يسقط عنه صيام شهر رمضان . وهو مذهب ابن حزم[٤] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل الشافعية على قول الشافعي في القديم بأنه مثل ما لو أخطأ الحجيج في

=[٤٢٣/٤] : (وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقي أنه إذا وافق شهراً بين هلالين أجزأه ، سواء كان الشهران تامين أو ناقصين ، أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً . وليس بصحيح ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ . ولأنه فاته شهر رمضان ، فوجب أن يكون صيامه بعدة ما فاته ، كالمريض والمسافر . وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل ، فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب) .

(١) انظر : "المجموع" ٢٩٩/٦ . وهو قول أبي حامد الإسفراييني .

(٢) انظر : "المغني" ٤٢٤/٤ . وهو قول القاضي أبي يعلى .

(٣) وبقيت فروعٌ أخرى متعلقة بالمسألة اختلف فيها أهل العلم ، وليس هذا محل بسط الكلام فيها ، وذلك مثل : النية ، هل ينوي بصيامه الأداء أو القضاء ؟ ، ومثل : ما لو نوى به تطوعاً هل يقع عن رمضان ؟ ، ومثل : ما لو وافق رمضان القابل كيف يكون الحكم ؟ ، ومثل : ما لو صام بغير تحرٍ ولا اجتهاد فوافق الشهر . وغير ذلك من الفروع .

(٤) انظر : "المحلى" ١٨٣/٦ .

يوم عرفة فوقفوا خطأً قبله أو بعده فإنه يجزئهم وقوفهم .[١]

ومذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والأصح من مذهب الشافعية[٤] ومذهب ابن حزم[٥] أن الوقوف يوم العاشر بدل التاسع إذا اشتبه الأمر على عامة الناس يجزئهم لا الوقوف قبله . ومذهب الحنابلة[٦] ورواية عند المالكية[٧] الإجزاء سواء كان قبله أو بعده ، ورجّحه ابن تيمية[٨] . وكلهم على ما إذا أخطأ عامة الناس ، أما إذا أخطأت فئة منهم فلا يجزئهم .

ولهذا اعتُرض على هذا القياس بأن الحج يجزئ إذا أخطأ الناس كلهم دفعاً للمشقة عليهم ، وأما لو أخطأ نفرٌ منهم فلا يجزئهم ، ومسألتنا هنا ليست في خطأ عامة الناس بل في خطأ فرد أو أفراد قلائل ، فلا تقاس هذه على تلك .[٩]

---

(١) انظر : "الأم" ٢٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٢٩٦/٦ . إلا أن الربيع ذكر في الأم أن آخر قول الشافعي التفرقة بين الخطأ في الفطر وعرفة وبين الخطأ في القبلة ، لأن الفطر وعرفة أمرٌ يفعله باجتماع العامة عليه ، وأما الصوم والصلاة فشيء يفعله لخاصة نفسه .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٢٦/٢ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٩٥/٣ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٨١/٨ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٢٧/٧ .

(٦) انظر : "الإنصاف" ٦٦/٤ .

(٧) انظر : "مواهب الجليل" ٩٥/٣ .

(٨) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٤٦١/٢ .

(٩) انظر : "المغني" ٤٢٣/٤ .

أدلة القول الثاني :

١- أنه مثل من جهل القبلة في غير مكة فإنه يجب عليه الاجتهاد في التوجّه إليها، وإذا علم بعد صلاته أنها على خلاف ما صلى أجزأته صلاته عند أكثر أهل العلم.

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن الله تعالى لم يوجب التحري أصلاً على من جهل القبلة ، بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلي كيف يشاء.[١]

وهذا الاعتراض منه غريب ، إذ المرء مأمور باستقبال القبلة وهذا يستدعي بذل الجهد في التوجه إليها ، فكيف ينفي كون المرء مطالباً بالتحري ، بل ويتمسك بأن السبيل الوحيدة لجاهل القبلة لمعرفتها هو الخبر من أهل المعرفة .[٢] لا سيما وأن الأمر بالتحري والصلاة هو قول الأئمة الأربعة ، وإنما خلافهم في وجوب الإعادة إذا ظهر خطؤه .

٢- أنه مثل الصلاة في وقت الغيم إذا اشتبه عليه وقتها فاجتهد في معرفته وصلى بناء على اجتهاده ، و لم يتبين له أكان قبل الوقت أم بعده ، أو ظهر له أنه صلى بعد الوقت أجزأه .[٣] وهو مذهب الجمهور .[٤]

---

(١) انظر : "المحلى" ١٨٤/٦ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣٦/٣ .

(٣) انظر : "التاج والإكليل" ٣٣٥/٣ ؛ "المجموع" ٣٧٨/١ ؛ "المغني" ٤٢٢/٤ .

(٤) انظر : "حاشية الدسوقي" ١٨١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٨/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٥٩/١ .

وقد اعترض ابن حزم على هذا بأنه لا تجزئ صلاة حتى يوقن بدخول وقتها.[١]

ويمكن أن يرد عليه بأن ثمة أحوالاً لا يمكن حصول اليقين فيها بدخول الوقت، فلابد من الاجتهاد والبناء على غلبة الظن .

٣- واستدلوا على الإجزاء في حال عدم تبين الأمر بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة.[٢] وفي حال كونه موافقاً لرمضان بأنه شهره المفروض ، وفي حال كونه بعده بأنه قد استقر في ذمته بفوات الشهر ، ثم وافق صومه زمان القضاء فأجزأه.[٣]

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم بعمومات الكتاب والسنة ، فقال : (وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤] ، فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهده ، وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده ، قال الله عز وجل : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) انظر : "المحلى" ١٨٤/٦ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٩٦/٦ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٥٩/٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

وُسْعَهَا﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن)[٣]

ثم استدل على سقوط القضاء عنه كذلك بقوله : (ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به . فإن صح عنده بعد ذلك أنه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه وهو عدة من أيام أخر ، فيقضي الأيام التي سافر ، والتي مرض فقط ولا بد ؛ وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه)[٤] .

والحق أن هذا مذهب غريب ، إذ يوجب عليه القضاء إن ترك الصيام وكان مريضاً أو مسافراً ، ولا يوجبه عليه وهو قد تركه وهو صحيح مقيم .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة ، يظهر لي قوة الحجج المأخوذة على أدلة المذهب الأول ، فصيام رمضان قبل وقته لا يحتمل كونه أداء ولا قضاء ، ولا دليل على جواز مثل هذه الصورة ، والقياس الذي ذكروه على يوم عرفة لم يُتفق

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) "المحلى" ١٨٤/٦ .

(٤) "المحلى" ١٨٤/٦ .

على أصله ، إضافة إلى الفارق بين الأمرين من حيث إن الخطأ في يوم عرفة أمرٌ عام للحجاج بخلاف الخطأ في هذه المسألة .

وأما مذهب ابن حزم فكذلك يصعب القول به ، إذ فيه إسقاط لركنٍ من أركان الدين عمَّن وجب عليه من حيث الأصل ، وإن قلنا بأنه تعسّر عليه أداؤه في وقته فإن قضاءه لا يتعسر . وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فليس صريحاً في هذا الباب ، إذا الأسير يُعد ممن شهد الشهر ، أي أدركه، ويمكنه بنوع اجتهاد معرفة وقته ، وإن لم يمكنه فلا أقل من أن يقضيه. قال الجصاص : (وقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وإن احتمل العلم به ، فغير مانع من جوازه وإن لم يعلم به ، من قِبَل أن ذلك إنما هو شرط في لزومه ومنع تأخيره ، وأما نفي الجواز فلا دلالة فيه عليه)[1] .

لذا أجدني أميل إلى ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة ، إذ فيه رفعٌ للمشقة عن الأسير بأن يوكل الأمر إلى اجتهاده ، وفيه إلزام بهذا الركن العظيم الذي أوجبه الله في كتابه . والله تعالى أعلم .

---

(١) "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٦٢ .

المسألة الثالثة والسبعون
حكم القضاء والكفارة على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان

قال ابن حزم : **(والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم ، فصوم رمضان فرض عليهم ، فإن خافت المرضِع على المرضَع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدي غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره : أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء)** . ثم ذكر مذاهب أهل العلم في المسألة ، وذكر احتجاج بعض الحنفية بتشبيه الحامل والمرضع بالمريض والمسافر فقال : **(واحتج بعض الحنفيين بأن الحامل والمرضع بمنزلة المريض والمسافر ؛ لأنهم كلهم أبيح لهم الفطر دون إطعام)** [1] ثم ردّ قياسهم.

أولا : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن من أفطر في سفر أو مرضٍ عليه قضاء أيامٍ عدد ما أفطر .[2]

---

(١) "المحلى" ٦/١٨٤-١٨٧ ، مسألة رقم (٧٧٠) .

(٢) انظر : "مراتب الإجماع" ص٧١ .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على جواز الإفطار للحامل والمرضع في رمضان[١] إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما ضرراً أو هلاكاً أو مرضاً أو زيادته[٢] ، إلا أنهم اختلفوا في الواجب عليهما من القضاء والكفارة على أقوال :

القول الأول : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدها أن تفطر ، ولا قضاء عليها ولا كفارة . وهو مذهب ابن حزم[٣] .

القول الثاني : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدها أن تفطر ، وعليهما الكفارة فقط دون القضاء . وهو مروي عن ابن عمر[٤] وابن عباس[٥] ﷺ .

القول الثالث : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدها أن تفطر ، وعليها القضاء فقط . وهو مذهب أبي حنيفة[٦] ، ورواية عن

---

(١) إلا أنهم اختلفوا في بعض القيود في المرضع ، فهل يشترط ألا يكون ثمة غيرها ممن يمكنها إرضاع الطفل بأجرة أو تبرع ، وهل يشترط لفطرها كونها أماً أم يجوز ولو كانت مستأجرة أو متبرعة .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢/٧٠ .

(٣) انظر : "المحلى" ٦/١٨٤ .

(٤) أخرجه عنه مالك في الموطأ ، في كتاب الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان لغير علة [٦٧٨ ، ١/٣٠٨].

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٧٥٦٧ ، ٤/٢١٩] . قال ابن عبدالبر في الاستذكار [٣/٣٦٥] : (رواه عن ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة بأسانيد حسان أنهما تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما) .

(٦) انظر : "المبسوط" ٣/٩٩ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٩٧ ؛ "تبيين الحقائق" ١/٣٣٦ ؛ "العناية" ٢/٣٥٥ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٥٥ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣٠٧ ؛ "مجمع الأنهر" ١/٢٥١.

مالك[١] ، ووجه عن الشافعي[٢] .

القول الرابع : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدها أن تفطر ، وعلى الحامل القضاء فقط ، وأما المرضع فعليها القضاء مع الكفارة . وهو المشهور من مذهب مالك[٣] ، ورواية عن الشافعي[٤] .

القول الخامس : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أن تفطر وعليها القضاء فقط وكذا إذا خافت على نفسها وولدها ، وأما إذا خافت على ولدها فقط فتفطر وعليها القضاء والكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم . وهو الأظهر من مذهب الشافعي[٥]، ومذهب أحمد[٦]، ورواية عن مالك[٧].

القول السادس : أن للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها ضرراً أو على ولدها أن تفطر ، وعليها القضاء والكفارة . وهو رواية عن أحمد[٨] .

---

(١) انظر : "التفريع" ٣١٠/١ ؛ "المنتقى" ٧٠/٢ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٣٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٧٨/١ ؛ "التفريع" ٣١٠/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٨٣/٣ ؛ "الثمر الداني" ٣٠٠/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٩/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٣٦/١ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٤٣٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٦١/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٣٦/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٨/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٣٣/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٤١/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٤/٢.

(٦) انظر : "المغني" ٣٩٣/٤ ؛ "الفروع" ٣٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٢٩٠/٣ ؛ كشاف القناع" ٣١٢/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٨٣/٢.

(٧) انظر : "المنتقى" ٧١/٢ .

(٨) انظر : "الإنصاف" ٢٩٠/٣ .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

قال ابن حزم مستدلاً على مذهبه : (قال رسول الله ﷺ : «من لا يرحم لا يرحم»[١] ، فإذ رحمة الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر : فالفطر فرض ؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به و لم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط ، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢]) ثم قال : (وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ، فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع)[٣] .

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها، فرخَّص لها الفطر . و لم يذكر قضاء ولا طعاماً .[٤]

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة تقبيله ﷺ للحسن بن علي بحضور الأقرع بن حابس : أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته [٥٦٥١ ، ٥/٢٢٣٥] ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك [٢٣١٨ ، ٤/١٨٠٨] . وهو مروي في الصحيحين كذلك من حديث جرير بن عبدالله في غير قصة الأقرع .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) "المحلى" ٦/١٨٤ .

(٤) انظر : "المحلى" ٦/١٨٥ . و لم أجده هكذا ، والذي وجدته عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان وقال : (أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام ، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة) . أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٧٥٦٧ ، ٤/٢١٩] .

أدلة القول الثاني :

واستُدل لهذا المذهب المروي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ بقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] ولم تذكر الآية قضاء ، فثبت أنه لا يجب عليهما إلا الإطعام .[٢]

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن الآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء ، فبقي أمر القضاء موقوفاً على الدليل ، والحامل والمرضع يطيقان القضاء كالحائض والنفساء بخلاف الشيخ الكبير ، فلابد لهما منه .[٣]

أدلة القول الثالث :

١- حديث أنس بن مالك الكعبي[٤] -وهو غير الصحابي المشهور- عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم».[٥]

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٩٥/٤ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٩٥/٤ .

(٤) هو : أنس بن مالك الكعبي القشيري ، أبو أمية ، نزل البصرة ، ليس له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، ولم يذكروا في ترجمته غير هذا . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١١/١ ؛ "الإصابة" ١٢٩/١]

(٥) أخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذي (حديث حسن) . سبق تخريجه في : ص ٦٧٠ .

قالوا : فثبت بذلك أن وضع الصوم عن الحامل والمرضع كوضعه عن المسافر، وهو يوجب القضاء فقط ، وفيه دليل كذلك على أن الحامل والمرضع الحكم فيهما واحد ، سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما .(١)

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لم يتعرض للكفارة أصلاً كعدم تعرضه للقضاء ، فتبقى موقوفة على الدليل .(٢)

وأما ابن حزم فذكر حديثين آخرين مرسلين غير هذا الحديث واعترض عليهما بضعفهما .

٢- أن الحامل والمرضع تدخلان تحت قول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣) ، إذ المقصود أن كل من به معنى يضر به الصوم يجوز له الفطر مع القضاء ، وكذلك الحامل والمرضع .(٤)

٣- أن الحرج يلحقها بالصوم في نفسها أو ولدها ، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر .(٥)

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٥٢/١ ؛ "المبسوط" ٩٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٦/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٩٥/٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٩٩/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٦/١ .

وهذا التشبيه الذي أنكره ابن حزم ليس تشبيهاً مجرداً ، بل هو مستند إلى حديث أنس بن مالك الكعبي الذي مضى ، فليس هو من باب القياس في شيء .

٤- واستدلوا على عدم وجوب الكفارة بأن الفدية تجب خلفاً عن الصوم ، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون .[١] كما لا يجوز أن تجب الفدية باعتبار الولد ؛ لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه ؛ ولأنه لا يجب في مال الولد ، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته ولتضاعف بتعدد الولد .[٢]

أدلة القول الرابع :

استدل مالك على التفرقة بين الحامل والمرضع بأن الحامل تعتبر مريضة فتُلحق بالمريض ، وأما المرضع فليست مريضة ولا في حكم المريض .[٣]

أدلة القول الخامس :

١- أنهما إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما فهذا مثل المرض لا يجب فيه إلا القضاء.[٤]

٢- قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٥] .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٩٩/٣ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٩٩/٣ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٧٨/١ ؛ "المنتقى" ٧١/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٩/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٢٦١/١ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

ووجه الدلالة منه أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط فهما داخلتان في هذا العموم لأنها تطيق الصيام .[١] ويؤيده قول ابن عباس ﷺ : (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا) قال أبو داود : (يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)[٢] .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأن الصحيح المروي عن ابن عباس ﷺ أن الآية منسوخة .[٣]

ويمكن أن يُرد هذا بأن قول ابن عباس بعدم النسخ ثابت في الصحيح ، لكن دون ذكر الحامل والمرضع .[٤]

٣- أن هذا مروي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ.[٥]

---

(١) انظر : "المنتقى" ٧١/٢ ؛ "المجموع" ٢٧٣/٦ ؛ "المغني" ٣٩٤/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى [٢٣١٨ ، ٢٩٦/٢] . وحسَّنه النووي في المجموع [٢٣٧/٦] .

(٣) انظر : "المحلى" ١٨٦/٦ . ولم أقف على رواية النسخ في شيء من كتب الأثر ، وقد ذكرها كذلك ابن عبدالبر في الاستذكار [٣٦١/٣] . وأما القول بالنسخ عن ابن عمر فقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [١٨٤٨ ، ٦٨٨/٢] .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله ﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً ...﴾ الآية [٤٢٣٥ ، ١٦٣٨/٤] . والتفصيل سبق ذكره في رواية أبي داود .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩٤/٤ .

وهذا ليس بصحيح ، فالمروي عنهما الاقتصار على الكفارة دون القضاء كما ذكرنا .

٤- أنه فطر بسبب نفسٍ عاجزة عن طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير[1].

ويمكن أن يُعترض عليه بأن الشيخ الكبير ليس ثمة من يقول بوجوب الكفارة مع القضاء عليه ، وإنما أوجب بعضهم عليه الكفارة فقط ، وبعضهم لم يلزمه بكفارة ولا قضاء . فكيف يُستدل بهذا على الجمع بين الأمرين .

أدلة القول السادس :

يمكن أن يُستدل لهذا القول بالجمع بين أدلة من استدل بوجوب القضاء ، وأدلة من استدل بوجوب الكفارة .

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق في هذه المسألة ، يظهر لي أن أقوى الأدلة هي أدلة القائلين بوجوب القضاء فقط دون الكفارة ، لأن الكفارة إنما وجبت على الشيخ الكبير بدلاً عن الصوم الذي لا يطيقه ، وأما الحامل والمرضع فلا وجه لإيجاب الكفارة عليهما طالما كانتا قادرتين على الصيام . هذا من حيث النظر ، وقد

---

(١) انظر : "المغني" ٤/٣٩٤ ؛ "الفروع" ٣/٣٤ .

استند هذا النظر إلى الأثر الوارد من حديث أنس بن مالك الكعبي ، وهو وإن لم يكن صريحاً في المسألة ، لكن استناده إلى النظر كذلك يقوي دلالته على عدم وجوب الكفارة عليهما .

وأما الاستدلال بالآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] فهو استدلال فيه خلاف بين أصحاب النبي ﷺ في كون الآية منسوخة أو غير منسوخة.

وأما إسقاط القضاء والكفارة عنهما ، وهو قول ابن حزم ، فأمرٌ ليس بالمعهود في شرع الله تعالى ، إذا العهد أن الصوم لا يسقط عن المكلف إلا ببدل إما قضاء أو كفارة . ولا دليل على عدم كون الحامل والمرضع في حكم المريض يجب عليهما القضاء . وأما استدلال ابن حزم بأن ابن عباس رخّص لمرضع بالفطر ولم يذكر كفارة ولا قضاء ، فليس فيه دلالة صريحة ، إذ عدم ذكره للقضاء أو الكفارة ليس دليلاً على عدم وجوبها ، لا سيما وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك .

فالذي يترجّح عندي وجوب القضاء عليهما دون الكفارة، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

المسألة الرابعة والسبعون
حكم تعدد الكفارة بتعدد الوطء في يوم واحد أو أيام متعددة

قال ابن حزم : **(ومن وطئ مراراً في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط ، ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفَّر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفِّر . قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك -ولو أنه أفطر في كل يوم من رمضان عامداً- كفارة واحدة فقط إلا أن يكون قد كفَّر ثم أفطر نهاراً آخر فعليه كفارة أخرى)** . ثم ذكر احتمال استدلالهم بالقياس فقال : **(فإن قيل: هلا قستم هذا على الحدود ؟ قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)** [1] ، ثم رد عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

مسألة تداخل الحدود الأصل فيها عند جمهور العلماء أن موجب الحد إذا تكرر قبل إقامة الحد على مرتكبه وكان من جنس واحد -كمن زنى مراراً ، أو سرق مراراً ونحو ذلك-[2] فإنه لا يقام عليه الحد إلا مرة واحدة[3] ، قال ابن

---

(١) "المحلى" ٦/١٨٧-١٨٨ ، المسألة رقم (٧٧١) .

(٢) أما إذا اختلف جنس الحد كمن زنى وسرق وشرب الخمر فيقام عليه الحد لكل واحد منها .

(٣) انظر : "المبسوط" ٩/١٠٢ ؛ "التاج والإكليل" ٨/٤٢٦ ؛ "تحفة المحتاج" ٩/١٥٧ ؛ "المغني" ١٢/٣٨١؛ "المحلى" ١٣/١٦ .

قدامة : (وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر ، إذا تكرر قبل إقامة الحد ؛ أجزأ حدٌّ واحدٌ ، بغير خلاف علمناه . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم)[١] .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من جامع في يوم واحدٍ من رمضان عدة مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة .[٢]

واختلفوا فيمن جامع في أيامٍ متعددةٍ أتجب عليه كفارة واحدة أم كفارة عن كل يوم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عليه عن كل يومٍ جامع فيه كفارة . وهو مذهب مالك[٣] ، والشافعي[٤] ، والصحيح من مذهب أحمد[٥] ، ومذهب ابن حزم[٦] ، واختيار

---

(١) "المغني" ٣٨١/١٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٨٥/٤ . وذلك لأن النبي ﷺ لم يسأل الأعرابي هل كرر الجماع في يومه ذاك ، ولأن صوم ذلك اليوم قد فسد فيقع الوطء الثاني في غير صيام .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٨٥/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٦٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٥٤/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣١٤/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٢٥٠/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٢٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٧٠/٦ ؛ "الغرر البهية" ٢٢٩/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٥١/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٨٠/٢؛ "نهاية المحتاج" ٢٠٣/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٨٥/٤ ؛ "الفروع" ٨٢/٣ ؛ "تصحيح الفروع" ٨٢/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٢٦/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢٠٠/٢ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٨٧/٦ .

بعض الحنفية[١].

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيما لو جامع في يوم ثم كفّر ، ثم عاود الجماع في اليوم نفسه ، فذهب مالك والشافعي وابن حزم إلى أن الكفارة الأولى تجزئه ، وذهب أحمد إلى وجوب كفارة ثانية .[٢]

القول الثاني : أنه لو جامع في أيامٍ متعددة من رمضان فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم يكن قد كفّر عن الأول ثم جامع مرة أخرى فتجب كفارة ثانية . وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[٣] ، ووجهٌ عن أحمد[٤] .

القول الثالث : أنه لو جامع في أيامٍ متعددة من رمضان فليس عليه إلا كفارة واحدة سواء كفَّر عن الأول قبل أن يجامع الثاني أو لا . وهو رواية زفر عن أبي حنيفة[٥] .

---

(١) انظر : "رد المحتار" ٤١٣/٢ .

(٢) وقع في حكاية مذهب أحمد عند النووي في المجموع في الطبعة التي رجعت إليها إشكال ، حيث جاء فيها [٣٧٠/٦]: (وقال أحمد : إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى) والصواب : (بعد تفكيره عن الأول) ولعله خطأ من النساخ أو من المطبعة لأن النووي نص على أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه إن جامع في اليوم ذاته مرة أخرى قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة .

(٣) انظر : "المبسوط" ٧٤/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠١/٢ ؛ "فتح القدير ٣٣٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٨/٢.

(٤) انظر : "المغني" ٣٨٦/٤ ؛ "الفروع" ٨٢/٣ ؛ "الإنصاف" ٣١٩/٣ . قال في المغني : (وهو ظاهر إطلاق الخرقي) .

(٥) انظر : "المبسوط" ٧٤/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠١/٢ ؛ "فتح القدير ٣٣٧/٢ .

وفي رواية لمحمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه إن كان الجماع في رمضانات متعددة فعليه كفارة واحدة ، لكن ظاهر الرواية والذي عليه الفتوى عند الحنفية أن عليه كفارتان وإن لم يكفّر للأول . (١)

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على مذهبهم بأن كل يومٍ فرضٌ مستقلٌ بذاته ، ويدل على ذلك أمره ﷺ للأعرابي بالكفارة عن يومه الذي جامع فيه ، وكل يومٍ مثل ذلك اليوم ولا فرق . (٢)

واستدل الحنابلة على وجوب كفارة ثانية إذا جامع مرتين في اليوم نفسه وكفّر عن الأولى قبل الجماع ثانية بأنه وطء محرم لحرمة رمضان ، فأوجب الكفارة كالأول . (٣)

وحجة الجمهور في عدم إيجاب كفارة ثانية أن جماعه الأول أفسد صومه فلم يصادف الجماع الثاني صوماً . (٤)

---

(١) انظر : "المبسوط" ٣/٧٥ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٠١ ؛ "فتح القدير ٢/٣٣٧ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٩٨. والمذكور في المبسوط أن رواية محمد أن عليه كفارتان ، وأن الصحيح الذي عليه أكثر المشايخ أن عليه كفارة واحدة ، وهو عكس ما ذكره أصحاب الكتب التي رجعت إليها ، ولعله سبق قلم منه .

(٢) انظر : "الأم" ٣/٢٥٠ ؛ "المغني" ٤/٣٨٦ ؛ "المحلى" ٦/١٨٨ . وانظر حديث الأعرابي في : ص٨٧٩

(٣) انظر : "المغني" ٤/٣٨٦ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٣٧١ .

أدلة القول الثاني :

١- (أن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعاً حتى إن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة لانعدام حرمة الشهر ، وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر ، ومتى صارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفارة مرة لا يمكن اعتبارها لإيجاب كفارة أخرى ؛ لأنها تلك الحرمة بعينها)[١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن كل يومٍ فريضة مستقلة لها حرمتها ، إذ يجب على من أفطر في شيء من رمضان أن يقضي عن كل يوم أفطره يوماً مكانه .[٢]

٢- (أن كفارة الفطر عقوبة تُدرأ بالشبهات فتتداخل كالحدود ، وبيان الوصف أن سبب الوجوب جناية محضة على حق الله تعالى ، والجنايات سبب لإيجاب العقوبات ، والدليل عليه سقوطها بعذر الخطأ بخلاف سائر الكفارات)[٣] .

ومع اتفاقهم في الحكم في الحدود - كما سبق بيانه- إلا أنهم اعترضوا على استدلال الحنفية بالقياس عليها ، فاعترض عليه الجمهور بأن الكفارات عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط .[٤]

واعترض ابن حزم عليه بأن ثمة فرقاً بين الحدود والكفارات ، فالحدود يقيمها ولي الأمر على المرء كرهاً ، ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه ، بخلاف

---

(١) "المبسوط" ٣/٧٤ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٤٢٧ .

(٣) "المبسوط" ٣/٧٤ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٣٧ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٣٧١ .

الكفارة التي إنما يقيمها المرء على نفسه . كما أن الحدود لا تجب إلا إذا بلغت الإمام ، بخلاف الكفارات فتجب بمجرّد الوقوع في موجبها .[١]

٣- أن قول الأعرابي للنبي ﷺ : (واقعت) يحتمل المرة والتكرار ، ولم يستفسر ﷺ ، فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار .[٢]

ويُمكن أن يُعترض عليه بأن الظاهر منه أنه واقع في يومه ذاك الذي جاء فيه إلى النبي ﷺ مستفتياً ، لا سيما وقد جاء وحاله حال المذعور الذي يرى أنه قد هلك، فيبعُد أن يكون قد فعل ذلك أياماً ثم جاء على هذه الحال .

٤- أن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفارات ، والزجر يحصل بكفارة واحدة ، بخلاف ما إذا جامع فكفَّر ثم جامع ، لأنه لما جامع بعد ما كفَّر عُلم أن الزجر لم يحصل بالأول .[٣]

أدلة القول الثالث :

استدل الحنفية لهذه الرواية بالقياس على من تلا آية السجدة في مجلس وسجد ثم تلاها مرة أخرى لم تلزمه سجدة أخرى لاتحاد السبب .[٤]

---

(١) انظر : "المحلى" ١/١٨٨ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٠١ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٠١ ؛ "فتح القدير" ٢/٣٣٧ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٣/٧٥ .

ورجّح الحنفية ظاهر المذهب معترضين على هذه الرواية بأن التداخل الحاصل في الكفارة قبل أداء الأول لا بعده ، بخلاف مسألة السجود هذه .[١]

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يترجّح لي أن القول ما قاله الجمهور ، إذ إن ما اعتمد عليه الحنفية في إثبات مذهبهم قد عارضه الجمهور بحجج قوية ، لا سيما التفرقة بين الكفارات والحدود بأن الأولى عبادة والثانية عقوبة ، فلا وجه للقياس بينهما ، وكذلك بقية أدلة الحنفية كلها تضعف أمام قول الجمهور بأن كل يومٍ عبادة مستقلة لها حرمتها ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٣/٧٥ .

المسألة الخامسة والسبعون
حكم قضاء الصيام عن الميت

قال ابن حزم : **(ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ، ولا إطعام في ذلك أصلاً ، أوصى به أو لم يوص به . فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص . وهو مقدَّم على ديون الناس)** ثم قال : **(وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى أن يُطعم عنه أُطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه)** . ثم ذكر استدلالهم بالقياس وأنكره فقال : **(وأما قولهم : لا يصام عنه كما لا يصلى عنه ؛ فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلِّها حتى مات)** [1] ، ثم فصّل القول في الرد عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

عدم دخول النيابة في الصلاة في الحياة وبعد الممات نقل فيه بعض أهل العلم الإجماع[2] ، إلا أن ابن حزم خالف في هذا وقال بأنه يُصام عنه النذر ، وصلاة

---

(١) "المحلى" ١٩١/٦-١٩٦ ، مسألة رقم (٧٧٥) .

(٢) انظر : "شرح سنن ابن ماجه" للسيوطي ١٥٥/١ . حيث ذكر أن ابن بطال نقل الإجماع في هذا .

الفرض إن نسيها أو نام عنها و لم يصلّها حتى مات ، وحجته أن كل ذلك داخلٌ تحت قوله ﷺ «فدَيْن الله أحق أن يُقضى» ، كما احتج عليهم بإجازتهم النيابة في الحج وهي تتضمن ركعتي الطواف .[١]

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من مات وعليه صومٌ فاته بسفر أو مرض أو غيرهما من الأعذار و لم يتمكن من قضائه حتى مات فلا شيء عليه ، ولا يُصام عنه ولا يُطعم عنه[٢] . وُحكي الخلاف فيه عن بعض التابعين إذ قالوا بالإطعام عنه[٣] ، وقال به ابن تيمية كذلك [٤] ، وحكاه في الفروع رواية عن أحمد .[٥]

ثم اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صومٌ من رمضان أو صوم نذر تركه لعذر، وقد تمكّن من قضائه قبل موته فلم يفعل حتى مات على أربعة أقوال :

---

(١) انظر : "المحلى" ١٩٥/٦ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "المنتقى" ٧٢/٢ ؛ "المجموع" ٤١٤/٦ ؛ "المغني" ٣٩٨/٤ . قال في المبسوط: (لأن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر بالنص ، و لم يدركه ؛ ولأن المرض لما كان عذراً في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج فلأن يكون عذراً في إسقاط القضاء أولى) .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٢١/٦ ؛ "المغني" ٣٩٨/٤ . وذكرا الخلاف فيه عن طاووس وقتادة وأنهما قالا بوجوب الإطعام عنه . وأما ابن حزم فلم أجد في كلامه ما يشير إلى هذه المسألة ، والذي يظهر لي من إطلاق كلامه أنه لابد من أن يقضي عنه أولياؤه .

(٤) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٤٧٥/٢ .

(٥) انظر : "الفروع" ٩٣/٣ .

القول الأول : أن على أوليائه[١] أن يصوموه عنه ، ولا يجزئ الإطعام . وهو قول أبي ثور[٢] ، ومذهب ابن حزم[٣] .

القول الثاني : أن أولياءه مخيّرون بين الصوم عنه أو الإطعام عن كل يومٍ مسكيناً. وهو قولٌ للشافعي في القديم ، وهو اختيار النووي ، وذكر أنه صححه جماعة من محققي الشافعية[٤] .

القول الثالث : أن عليه أن يوصي بذلك قبل موته ، وعلى أوليائه أن يطعموا عنه عن كل يومٍ مسكيناً[٥] إذا أوصى بذلك ، ويكون الإطعام من ثلث ماله[٦] .

---

(١) وفي تحديد الأولياء بِمَ يكون خلافٌ بين أهل العلم ، هل يكون بمطلق القرابة أو بالعصوبة أو بالإرث؟. [انظر : "البحر الرائق" ٣٠٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٧/٣ ؛ "نيل الأوطار" ٢٨٠/٤] .

(٢) انظر : "المغني" ٣٩٨/٤ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٩١/٦ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤١٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٧/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٣٠/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٥/٣ . وقد أطال النووي الكلام في بيان كون هذا القول هو مذهب الشافعي ، مستدلاً بقول الشافعي : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وذكر معارضة بعض الشافعية لهذا ، كالماوردي في الحاوي ، وغيره .

(٥) وقد اختلفوا في مقدار الإطعام ، فذهب الحنفية إلى أنه يطعم عنه عن كل يوم نصف صاعٍ من بر أو صاع من غيره ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يُطعم عنه عن كل يومٍ مداً ، وذهب الحنابلة إلى أنه يطعم عن كل يومٍ مسكيناً يشبعه . [انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "المدونة ٢٧٩/١ ؛ "المجموع" ٤١٩/٦ ؛ "المغني" ٤٠١/٤]

(٦) بمعنى أن إطعام المساكين إذا بلغت تكلفته أكثر من ثلث المال فلا يلزم الورثة إخراجه لأن ما زاد عن الثلث من حقهم لا يصح للميت أن يوصي به ، إلا إذا رضوا بإنفاذ وصيته .

فإذا لم يوصِ فلا يجب عليهم الإطعام . وأما الصيام فلا يُصام عنه . وهذا هو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] .

القول الرابع : أنه يجب على أوليائه أن يطعموا عنه عن كل يومٍ مسكيناً أوصى بذلك أو لم يوصِ ، ولا يقيّد الإطعام بثلث المال . وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي ، وهو المشهور[٣] ، وهو مذهب أحمد[٤] .

إلا أن الحنابلة فرّقوا بين الصوم الواجب بأصل الشرع وهو رمضان ، وبين النذر، فقالوا بأنه يُصام عنه النذر دون رمضان ، إلا أنهم لم يجعلوا صيام النذر عنه واجباً ، بل هو كالدين متعلّق بالتركة ، فإن خلّف شيئاً فعلى وليه أن يصوم عنه ندباً أو يدفع من تركته لمن يصوم عنه . وكل من صام عنه ولو من غير أوليـاءه فقد قضى عنه لأنه تبرع أشبه بقضاء الدين عنه .[٥]

---

(١) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣٤/١ ؛ "العناية" ٣٥٢/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٥٨/٢ ؛ "درر الحكام" ٢٠٩/١ ؛ "البحر الرائق" ٣٠٥/٢ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٧٩/١ ؛ "المنتقى" ٧٢/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٤٥/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٨٧/٣ .

(٣) انظر : "الأم" ٢٦٢/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٥٢/٣ ؛ "المجموع" ٤١٥/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٦/١ ؛ "الغرر البهية" ٢٣٠/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٥/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٧٢/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/ ٣٩٨ ؛ "الإنصاف" ٣٣٤/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٣٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢١٠/٢ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩٩/٣ .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[(١)].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ . قال : «نعم ، فدين الله أحق أن يقضى»)[(٢)] . وفي بعض الروايات في الصحيح أن السائل امرأة.

وفي الباب أحاديث أُخَر في المعنى ذاته .[(٣)]

إلا أن الشافعية القائلين بهذا القول حملوا الأمر بالصوم على الاستحباب ، أو التخيير بين الصوم والإطعام ، بينما حمله ابن حزم على الوجوب .

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وهما راوياه قد خالفاه ، فرُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (يُطعَم عنه في قضاء

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم [١٨٥١ ، ٢/٦٩٠] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٧ ، ٢/٨٠٣] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم [١٨٥٢ ، ٢/٦٩٠] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٨ ، ٢/٨٠٤] .

(٣) انظر : "سنن البيهقي" ٤/٢٥٣-٢٥٦ ؛ "المجموع" ٦/٤١٦ . منها روايات لحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين . وحديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٩ ، ٢/٨٠٥] ، وغيرها من الأحاديث التي في معنى حديث ابن عباس الذي ذكرته في المتن .

رمضان ولا يُصام عنه)[١] ، وعن ابن عباس قال : (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات و لم يصم أُطعم عنه و لم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه)[٢] . فلما عملا بخلافه دل على علمهما بنسخ هذا الحكم[٣] .

ورُد هذا الاعتراض من وجوه عدّة : أولها : أن الشافعية القائلين بجواز الصيام عن الميت يجوّزون الإطعام عنه ، ولا يجعلون الصيام لازماً . وثانيها : أن الأحاديث عنهما صحيحة لا تعارضها هذه الآثار التي في ثبوتها نظر .[٤] وثالثها: (أن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ، ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين)[٥] . فالله أمرنا باتباع رواية الصاحب عن النبي ﷺ و لم يفترض علينا اتباع رأي أحدهم[٦] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه من عدة طرق [٨٠٢١ ، ٢٥٦/٤] . وقد ضعفها النووي في المجموع [٤١٩/٦] ، وذكر ابن حجر في الفتح [١٩٤/٤] أن جميع هذه الآثار فيها مقال . لكن في العيني عمدة القاري [٦٠/١١] ذكر أثراً آخر عن عائشة وقال : (وهذا سند صحيح) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام [٢٤٠١ ، ٣١٥/٢] . وأخرج هذا اللفظ وغيره البيهقي في سننه [٨٠٢١ ، ٢٥٦/٤] .وذكر ابن حجر في الفتح [١٩٤/٤] أن جميع هذه الآثار فيها مقال .

(٣) انظر : "فتح القدير" ٣٥٩/٢ ؛ "المغني" ٣٩٩/٤ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤١٧/٦ .

(٥) "المجموع" ٤١٨/٦ . وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، إذا خالف عمل الصحابي روايته أيؤخذ بروايته أم بعمله ، فذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية إلى تقديم عمله على روايته ، وخالفهم غيرهم . [انظر : "الفصول في الأصول" ٢٠١/٣-٢٠٨ ؛ "كشف الأسرار" ٦٣/٣-٦٦ ؛ "البحر المحيط" ٥٢٩/٤-٥٣٣]

(٦) انظر : "المحلى" ١٩٣/٦ .

واعتُرض على هذا الرد بأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي ﷺ لأجل اجتهاده فيه ، وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده.[١]

وأجيب عن ذلك بأن الصحابي قد يترك اتباع ما روى لا لتعمد مخالفة أمره ﷺ ، بل لعله تأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ ، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه ، أو تكون الرواية عنه بخلافه وهماً ممن روى عنه ، فلما احتمل الأمر كل هذه الوجوه لم يحل ترك صريح أمره الصحيح ﷺ لأمر محتمل .[٢]

كما اعترض المخالفون على الاستدلال بحديث عائشة بأن المقصود من قوله ﷺ: «صام عنه وليّه» أي : فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام .

ورُد بأنه اعتراض ضعيف يصعب حمل الحديث عليه ، قال الشوكاني : (وهذا عذرٌ بارد لا يتمسك به منصفٌ في مقابلة الأحاديث الصحيحة)[٣] .

أدلة القول الثالث والرابع :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا

---

(١) انظر : "عمدة القاري" ١١/٦٠ .

(٢) انظر : "المحلى" ٦/١٩٣ .

(٣) "نيل الأوطار" ٤/٢٨٠ . وانظر كذلك : "المجموع" ٦/٤١٨ .

يصلي أحد عن أحد»[١] .

ووجه الدلالة منه أنه سوّى بين حكم النيابة في الصوم وحكم النيابة في الصلاة ، فيستويان في الحكم في الحياة وبعد الممات .[٢]

ويُعترض عليه بأن الصواب وقفه على ابن عمر ﷺ وليس بمرفوع ، ثم هو محمول على حال الحياة .

٢- حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : «من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يومٍ مسكيناً»[٣] .

واعتُرض على الاستدلال به بأن الصواب أنه موقوف على ابن عمر وليس مرفوعاً للنبي ﷺ .[٤] ثم لو صحّ فالحنفية والمالكية لا يقولون به ، لأنهم يقيّدون

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية [٤٦٣/٢] : (غريبٌ مرفوعاً) . وأما الموقوف فعن ابن عمر وابن عباس ﷺ، أما الأثر عن ابن عمر فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه [١٦٣٤٦ ، ٦١/٩] ، وأخرجه مالكٌ في الموطأ بلاغاً في كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت [٦٦٩ ، ٣٠٣/١] . وأما الأثر عن ابن عباس فأخرجه النسائي في الكبرى [٢٩١٨ ، ١٧٥/٢].

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكفارة [٧١٨ ، ٩٦/٣] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه [١٧٥٧ ، ٣٥٢/٢] . وقال الترمذي : (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف) . قال الزيلعي في نصب الراية [٤٦٤/٢] : (ضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى ، وقال الدارقطني في علله : المحفوظ موقوف) . وقد ذهب العيني في عمدة القاري [٦٠/١١] إلى تحسين إسناده مرفوعاً .

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ١٠٣/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٤٢٦/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤١٨/٦ .

الإطعام بما لو أوصى به ويكون من الثلث ، وهذا ما ليس في النص الذي استدلوا به .[١]

٤- أن الصوم من عمل الأبدان لا تدخله النيابة في الحياة كالصلاة ، فكذلك بعد الممات .[٢]

وقد بيّنت في مطلع المسألة اعتراض ابن حزم على هذا القياس وعلى حكم الأصل المقيس عليه وهو دخول النيابة في الصلاة .

٥- واستدل الحنفية والمالكية على وجوب الإيصاء به وأنه لا يلزم الورثة إذا لم يوصِ بأنه حقٌ من حقوق الله تعالى ولا بد فيه من الإيصاء ليتحقق الاختيار كالزكاة .[٣]

ويُمكن أن يُعترض عليه بقوله ﷺ في حديث ابن عباس : «فدين الله أحق بالوفاء» ، فكما أن الدين لا يشترط أن يُوصي به لقضائه ، ولا يشترط ألا يتجاوز الثلث ، فكذا دين الله أولى أن يؤدى من تركته ولو لم يوصِ به ، حتى لو تجاوز الثلث .

٦- واستدل الحنابلة على مذهبهم في التفرقة بين قضاء رمضان والنذر بما يلي :

---

(١) انظر : "المحلى" ١٩٣/٦ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٩/٣ ؛ "المنتقى" ١٧٨/٦ ؛ "المغني" ٣٩٩/٤ .

(٣) انظر : "البحر الرائق" ٣٠٥/٢ .

- بعض روايات حديث ابن عباس وفيها أن المرأة السائلة للنبي ﷺ قالت: (إن أمي ماتت وعليها صوم نذر)[١] .

- الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه ، وفيه قوله : (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات و لم يصم أُطعم عنه و لم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه) .[٢]

- أن النذر أخف حكماً من القضاء لأنه لم يجب بأصل الشرع ، والنيابة تدخل في العبادات حسب خفتها [٣]. قال ابن القيم : (فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلِّي أحد عن أحد ولا يسْلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّيْن ، فيُقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه)[٤] .

إلا أنه اعتُرض على استدلالهم بهذه الرواية من حديث ابن عباس بعموم الرواية الأولى . وقد بيّن ابن دقيق العيد أن الدلالة في هذا الاعتراض من وجهين فقال : (الوجه الأول : أن النبي ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيَّد ، بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ، ويحتمل أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم [١٨٥٢ ، ٢/٦٩٠] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٨ ، ٢/٨٠٤] .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣٩٩ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٣٩٩ .

(٤) "إعلام الموقعين" ٤/٢٩٦ .

عن غيره ، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه ، وهو أن الرسول عليه السلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً : أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها . وهو الذي يقال فيه «ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال ، مع قيام الاحتمال : منزَّل منزلة العموم في المقال» ... . الوجه الثاني : أن النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها ، وقاسه على الدَّيْن ، وهذه العلة لا تختص بالنذر -أعني كونها حقاً واجباً- والحكم يعم بعموم علته) .[1]

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فقد سبق بيان الاعتراض عليه .

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق في المسألة ، يظهر لنا أن موضع الإشكال فيها تعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية في الباب مع فعل من رواها من أصحاب النبي ﷺ ، وقد ذكرت أنها مسألة أصولية مختلفٌ فيها بين أهل العلم .

لكن الذي أميل إليه من الأقوال ، وأرى أنه أقرب إلى الجمع بين النصوص هو مذهب الشافعي في القديم ، وهو أن ولي الميت مخيّر بين الصيام عنه أو الإطعام من تركته ، ففي هذا إعمالٌ للأحاديث الصحيحة في الباب المجيزة للصوم عن الميت ،

---

(١) "إحكام الأحكام" ٢/٢٥ .

وفيه كذلك نوعُ إعمال لفتوى عائشة وابن عباس ﷺ بأنه يُطعم عن الميت ، والله تعالى أعلم .

الفصل الخامس

مسائل

كتاب الحج

المسألة السادسة والسبعون
حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج

قال ابن حزم : **(والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة)** ثم ذكر أدلته على ذلك ، ثم قال : **(فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ ، فصح أنه رد ، ولا يصير عمرة ولا هو حج)** . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، وأن الشافعي قال بأن إحرامه ينقلب عمرة ، وذكر استدلاله بالقياس فقال : **(واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعاً . قال أبو محمد : هذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء)** [1] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

قال ابن قدامة في بيان مذاهب أهل العلم في حكم صلاة الفريضة قبل وقتها : (ومن صلى قبل الوقت لم تجزئه صلاته ، في قول أكثر أهل العلم ، سواء فعله عمداً أو خطأ ، كل الصلاة أو بعضها ... وروي عن ابن عباس في مسافر صلى

---

(١) "المحلى" ٧/٢٧-٣٠ ، مسألة رقم (٨١٩) .

الظهر قبل الزوال ، يجزئه)[١] . وصرّح المالكية والشافعية بأنه إن فعل هذا خطأ تكون تلك الصلاة له نافلة ، وإن فعله عمداً فلا تجوز صلاته بلا خلاف .[٢]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على شهرين من أشهر الحج وهما شوال وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة أيُعد كله من أشهر الحج أم بعضه : فذهب مالك[٣] والشافعي في القديم[٤] وابن حزم[٥] إلى أن ذا الحجة كله من أشهر الحج . وذهب أبو حنيفة[٦] ومالك في رواية[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩] إلى أن العشر الأُول من ذي الحجة فقط من أشهر الحج . واختلف هؤلاء هل المراد عشر ليالٍ فلا يدخل يوم النحر وهو مذهب الشافعي . أم عشرة أيام فيدخل يوم النحر وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد . وعن مالك مثل القولين[١٠] ، وفي رواية عنه

---

(١) "المغني" ٢/٤٥ .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ٣/١٨ ؛ "مختصر المزني" ص٧١ ؛ "المجموع" ٧/١٣٤ .

(٣) انظر : "التفريع" ١/٣٥٤ ؛ "المنتقى" ٢/٢٢٧ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٢١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٧/١٣١ .

(٥) انظر : "المحلى" ٧/٣١ .

(٦) انظر : "المبسوط" ٤/٦٠ ؛ "العناية" ٣/١٧ ؛ "فتح القدير" ٣/١٨ .

(٧) انظر : "التفريع" ١/٣٥٤ ؛ "المنتقى" ٢/٢٢٧ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٢٢ .

(٨) انظر : "مختصر المزني" ص٧١ ؛ "المجموع" ٧/١٣٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٥٨ .

(٩) انظر : "المغني" ٥/١١٠ ؛ "الفروع" ٣/٢٨٦ ؛ "الإنصاف" ٣/٤٣١ .

(١٠) انظر : "مواهب الجليل" ٣/١٥ .

كذلك أن أيام التشريق داخلة في أشهر الحج .[١]

وأدلة كل فريقٍ مبسوطة في مواضعها ، وأما ثمرة هذا الخلاف فمرتبطة بخلاف أهل العلم في مسائل أخرى متعلقة بالحج ، كتأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، والإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، وتعلّق الحنث بها [٢] .

وأما مسألتنا فهي فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن إحرامه باطلٌ ، ولا يصلح لحج ولا يصير عمرة . وهو رواية عن مالك[٣] وأحمد[٤] ، ومذهب ابن حزم[٥] .

القول الثاني : أنه لا يجوز لأحدٍ أن يحرم بالحج في غير أشهره ، فإن أحرم فينعقد إحرامه عمرة . وهو مذهب الشافعي[٦] ورواية عن مالك[٧] وأحمد[٨]

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٨٦/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٢/٤ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢٢٨/٢ ؛ "المجموع" ١٣٧/٧ ؛ "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣٠/٣ .

(٣) انظر : "التاج والإكليل" ٢٢/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٨/٣ .

(٤) انظر : "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣١/٣ .

(٥) انظر : "المحلى" ٢٧/٧ .

(٦) انظر : "الأم" ٣٨٨/٣ ؛ "المجموع" ١٣١/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٤٥٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٦/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٢٣/٢ . وثمة خلاف عند الشافعية : أتعد عمرته مجزئة عن عمرة الإسلام ، أم أنها للتحلل من الإحرام فحسب .

(٧) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ .

(٨) انظر : "الفروع" ٢٨٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣٠/٣ .

وقول أبي يوسف من الحنفية[١] .

القول الثالث : أنه يكره للحاج الإحرام في غير أشهر الحج ، فإن أحرم في غيرها بالحج انعقد إحرامه . وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ، والمشهور من مذهب مالك[٣] ، ومذهب أحمد[٤] . إلا أنهم اختلفوا في حكم فسخه بعمرة إذا أراد ذلك . وقال مالك بأنه إن دخل مكة محرماً قبل أشهر الحج لزمه التحلل بعمرة.[٥]

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١- قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٦] .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٤/٦٠ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٣٤٩ ؛ "المبسوط" ٤/٦٠ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٦٠ ؛ "تبيين الحقائق" ٢/٤٩ ؛ "العناية" ٣/١٩ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣٩٦ ؛ "رد المحتار" ٢/٤٧٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٣٩٦ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٢٢ ؛ "مواهب الجليل" ٣/١٨ ؛ "شرح مختصر خليل" ٢/٣٠٠ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٣٥٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢/٢٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٥/٧٤ ؛ "الفروع" ٣/٢٨٦ ؛ "الإنصاف" ٣/٤٣٠ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٠٥ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/٣٠١ .

(٥) انظر : "المنتقى" ٢/٢٧٨ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

ووجه الدلالة منه أن الحج لا يحتاج إلى أشهر فتبين أن المراد وقت الإحرام .[١]

٢- قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢] .[٣]

٣- أن جابراً ﷺ سأله رجل : أُهل بالحج في غير أشهر الحج؟ ، فقال : (لا) .[٤]

٤- قول ابن عباس ﷺ : (لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج)[٥] .

واعترض الجمهور على الاستدلال بقول جابر وابن عباس ﷺ بأن قولهما محمولٌ على الاستحباب .[٦]

٥- أن عمرو بن ميمون[٧] قيل له في رجلٍ أحرم بالحج في غير أشهره ، فقال :

---

(١) انظر : "المجموع" ١٣٤/٧ ؛ "المحلى" ٢٨/٧ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٨/٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٦١٨ ، ٣٢٣/٣] ، والدراقطني في سننه [٢٣٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٨٥٠٠ ، ٣٤٣/٤] . وصحح النووي إسناد البيهقي .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ١٣٤/٧ ؛ "المحلى" ٢٨/٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ...، [٥٦٥/٢] ، والحاكم في المستدرك [١٦٤٢ ، ٦١٦/١] . وابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٦١٧ ، ٣٢٣/٣]، والدراقطني في سننه [٢٣٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٨٥٠١ ، ٣٤٣/٤] . قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ، وكذلك ذكر النووي أن إسناد البيهقي صحيح .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ١٣٥/٧ ؛ "المحلى" ٢٨/٧ .

(٦) انظر : "الفروع" ٢٨٦/٣ .

(٧) هو : عمرو بن ميمون الأودي ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في الأيام النبوية ، و لم ير النبي ﷺ وروى عن أصحابه ﷺ ، كان كثير الحج والعبادة ، توفي سنة ٧٥هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٥٨/٤].

(لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه)[١] .

فهذا دليل على أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا من ذلك جملة .[٢]

ثم استدل الشافعية على انعقاد هذا الإحرام للعمرة بما يلي :

١- أنه مثل الرجل يدخل في الصلاة قبل وقتها فتكون له نافلة[٣] .

والمقصود هنا ما إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه فتنعقد عندهم نفلاً ، أما إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها وهو عالمٌ بذلك فلا تنعقد صلاته أصلاً بلا خلاف .[٤]

فلقائل أن يقول : إن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج وهو عالمٌ بذلك يقاس فعله على من صلى قبل الصلاة عالماً بعدم دخول الوقت لا على من ظن دخوله . وهم لا يقولون بهذا . ولهذا وصف ابن حزم هذا القياس بأنه تشبيه الخطأ بالخطأ، لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر .[٥]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٦٢٤ ، ٣/٣٢٣] .

(٢) انظر الاستدلال به في : "المحلى" ٢٨/٧ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "مختصر المزني" ص٧١ ؛ "المجموع" ١٣٤/٧ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٣١/٧ .

(٥) انظر :"المحلى" ٢٨/٧ .

٢- أن الإحرام أحد أركان الحج فلا يتأدَّى في غير وقت الحج كسائر الأركان ، وإذا لم يصح إحرامه بالحج كان محرماً بالعمرة ؛ كمن فات حجه بمضي الوقت يبقى إحرامه للعمرة ، فكذلك إذا حصل ابتداء إحرامه في غير أشهر الحج[١] .

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه : أولها : أنه لما أحرم بالحج في غير أشهره أتى عملاً مخالفاً للحق ، فكيف نلزمه به عمرة لم يقصدها ولا نواها ، فهو مخالف لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» .[٢]

أدلة القول الثالث :

١- قول الله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٣] .

ووجه الدلالة منه أن الآية عامة في سائر الأهلة بأنها مواقيت للحج ، ومعلومٌ أنه لا يراد به أفعال الحج ، فوجب أن يكون المراد الإحرام .[٤]

واعتُرض على الاستدلال بهذه الآية بأنها إنما أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة ، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تؤخذ من دليل آخر . وقد

---

(١) انظر: "المبسوط" ٦١/٤ ؛ "المجموع" ١٣٠/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٩/٧ . والحديث سبق تخريجه في : ص ١٧١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٩ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٤٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٠/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "المغني" ٧٤/٥ .

بين الله تعالى ذلك في آية أخرى ، فقال : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[١] فبيَّن أن أهلته معلومة مخصوصة من بين جميع الأهلة .[٢]

ورُد هذا الاعتراض بأن الآية الأولى تُحمل على الإحرام والآية الثانية تحمل على أفعال الحج جمعاً بين الدليلين .[٣] وردّ بعضهم هذا الاستدلال بحمل الآية على استحباب الإحرام في أشهر الحج لا قبلها .[٤] وردّ ذلك بعضهم بأن الآية الثانية إنما تثبت الإحرام في الأشهر المعلومات ولا تنفيه في غيرها ، فتكون الآية الأولى مثبتة له في غيرها .[٥]

٢- قول علي ﷺ في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦] : (إن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك)[٧] .

ووجه الدلالة منه أنه لم يفرق بين من كان بين دويرة أهله وبين مكة مسافة بعيدة أو قريبة . فدل ذلك على أنه كان من مذهبه جواز الإحرام بالحج قبل

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٤٢/١ ؛ "المجموع" ١٣٥/٧ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٦٠/٢ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "المغني" ٧٥/٥ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٤٩/١ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك [٣٠٩٠ ، ٣٠٣/٢] ، وابن ابي شيبة في مصنفه [١٢٦٨٩ ، ١٢٥/٣] ، والبيهقي في سننه [٨٤٨٦ ، ٣٤١/٤] . قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) . وقال ابن حجر في التلخيص [٢٢٨/٢] : (إسناده قوي) .

أشهر الحج .[١]

واعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه : الأول : أنه ربما خاطب من يعلم أنه يمكنه الحج في أشهر الحج من دويرة أهله . والثاني : أنه لو صح استنباطكم فهو مخالفٌ لما رُوي عن ابن عباس وجابر ﷺ ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعض .[٢] والثالث : أن المراد من قول علي ﷺ أن تفرد كلاً من الحج والعمرة بسفرة من دويرة أهلك ، لا أن تحرم منها .[٣]

٢- أن الإحرام لا يتصل به أداء الأفعال فالإحرام يكون عند الميقات ، وأداء الأفعال بمكة ، ولو أحرم في أول يوم من أشهر الحج يصح ، وأداء الأفعال بعد ذلك بزمان فعرفنا أنه بمنزلة الشرط كالطهارة للصلاة تصح قبلها ولو بزمن كثير ، بخلاف أركان الصلاة فإن أداء الأركان هناك يتصل بالتكبير فإذا حصل قبل دخول الوقت لا يتصل أداء الأركان به[٤] .

واعتُرض على هذا بأن الإحرام وإن كان لا يتصل بأفعال الحج لكنه يدخل به المحرم في الحج ، فإذا أحرم به قبل أشهره دخل في الحج قبل أشهره .[٥]

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤١١/١ .

(٢) انظر :"المجموع" ١٣٥/٧ .

(٣) انظر : "تلخيص الحبير" ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر: "المبسوط" ٦١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٤٩/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٨/٣ .

(٥) انظر : "المجموع" ١٣٤/٧ .

٣- واستدلوا على الكراهة بأمور : أولها : أن الإحرام من وجه بمنزلة الأركان، وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما فلشبهه بالشرائط يجوز قبل الوقت ، ولشبهه بالأركان يكون مكروهاً . والثاني : أنه لا يأمن من مواقعة المحظور إذا طال مكثه في الإحرام . والثالث : قول ابن عباس ﷺ : (من سنة الحج ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) .[١]

٤- أن الحج أحد نُسكي القِران ، فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة .[٢]

واعتُرض على هذا بأن العمرة أفعالها غير مؤقتة بخلاف الحج ، فلا يصح قياسه عليها .[٣]

٥- أنه مثلما جاز الإحرام قبل بلوغ الميقات المكاني ، فكذا جاز قبل الميقات الزماني .[٤]

واعتُرض على هذا بأن ثمة فرقاً بين ميقات المكان وميقات الزمان ، فميقات المكان يختلف باختلاف البلاد ، وأما ميقات الزمان فواحدٌ ، فيمتنع قياس هذا على هذا .[٥]

---

(١) انظر : "المبسوط" ٦١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٠/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٧٤/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ١٣٥/٧ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "المغني" ٧٤/٥ .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ١٨/٣ ؛ "المجموع" ٢٠٨/٧ .

٦- ما روي عن غير واحد من الصحابة في فضل الحج أنه يحرم به من دويرة أهله، وكثير من المنازل لا يمكن الوصول منها إلى مكة إلا إذا خرج منها قبل شوال[١] .

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة ومناقشتها ، يترجّح عندي أن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح ، لاستناد ذلك إلى أقوال صحيحة صريحة عن ابن عباس وجابر ﷺ ، ولا يعارضها ما روي عن علي ﷺ لأنه أُوِّل بغير هذا المعنى ، كما أن أفعال الحج لا تكون إلا في أيام معروفة ، فليس ثمة معنى لتعيين أشهر الحج إلا أن الإحرام لا يصح به في غيرها ، والله تعالى أعلم .

أما كون الإحرام ينعقد للعمرة ، فالذي أميل إليه أن لا ينعقد مباشرة ملزماً لصاحبه ، لأننا نلزمه أمراً لم ينوه ، وإنما إذا أراد أن يجعله للعمرة جاز له ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "مواهب الجليل" ٣/١٨ .

المسألة السابعة والسبعون
حكم لبس المخيط[1] إذا لم يجد المحرم غيره

قال ابن حزم : **(فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواقيت فإن كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلاً ، فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جبة ولا برنساً ولا خفين ولا قفازين البتة ، لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ، ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه .... فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي)** ثم ذكر مذهب الحنفية في إيجاب الدم عليه إذا لم يجد إزاراً فلبس السراويل ، وذكر من أدلتهم القياس فقال : **(فإن قالوا : قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس ؟ قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل)** [2] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن المحرِم ممنوعٌ من حلق شعره وجزّه ، وأن له حلق

---

(١) معلومٌ أن المقصود بالمخيط في باب الإحرام هو ما كان معمولاً على قدر البدن ، لا كل ما فيه خياطة . [انظر : "الإنصاف" ٣/٤٦٤] .

(٢) "المحلى" ٧/٣٩ ، مسألة رقم (٨٢٣) .

شعره إذا كان به علة وتجب عليه الفدية [١] .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من لبس المخيط كالقميص والسراويل والخفاف ونحوها على الوجه المعتادِ من اللبس [٢] ، وإنما يلبس المحرم إزاراً ورداءً أو ما أشبه ذلك ، مستندين إلى الأحاديث الصحيحة في ذلك عن النبي ﷺ .

واتفقوا كذلك على أن من لم يجد ما يتّزر به فإنه يحل له لبس السراويل[٣] ، لكنهم اختلفوا في كيفية لبسها ، وفيما يجب عليه إذا لبسها على أقوال :

القول الأول : أن المحرم إذا لم يجد إزاراً حل له لبس السراويل كما هي حتى يجد ما يتّزر به ، فمتى وجد ما يتّزر به اتّزر وألقى السراويل ولا شيء عليه ، فإن لم يفعل افتدى . وهو مذهب الشافعي[٤] وأحمد[٥] ، ومذهب ابن حزم إلا أنه لم

---

(١) انظر : "الإجماع" ص١٠٧ ؛ "المغني" ١٤٥/٥ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص١٠٧ ؛ "المغني" ١١٩/٥ . وقيدته بالوجه المعتاد لأنه لو ألقى قميصاً على ظهره و لم يلبسه كما يُلبس عادة فليس له حكم المخيط عند أكثر أهل العلم .

(٣) انظر : "المغني" ١٢٠/٥ .

(٤) انظر : "الأم" ٣٦٦/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٤/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٠٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٦٢/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٩٣/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٣٢/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ١٢٠/٥ ؛ "الفروع" ٣٦٩/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٦٤/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٢٦/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٢٧/٢ .

يقيّده بحتى يجد ما يتّزر به . وقيّده الشافعية بما إذا لم يمكن الاتزار بالسراويل وهي على حالها .[١]

القول الثاني : أن المحرم إن لم يجد غير السراويل فإنه يشقها ويتزر بها . فإن لبسها كما هي فعليه دم . وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ، ومالك[٣] ، ووجه عن

---

(١) ولعل الحنابلة لم ينصّوا على هذا القيد مع أنه مقدّم بلا شك لكون الاتزار بالسراويل على حالها مما يبعد إمكانه ، لذا قال في المغني [٥/١٢٠] : (فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ، ويستتر ، بخلاف السراويل) فمفهومه أنه لو أمكن أن يتّزر به لوجب .

(٢) انظر : "المبسوط" ٤/١٢٦ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٨٤ ؛ "البحر الرائق" ٣/٨ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٢/١٩٧ ؛ "التمهيد" ١٥/١١٢ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٢٠٧ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢/٥٧ ؛ "منح الجليل" ٢/٣٠٦ .

تحرير مذهب مالك في المسألة : ذكر بعض المالكية كالدسوقي في حاشيته وعليش في منح الجليل أن المعتمد من مذهب مالك أنه لا يجوز لبس السراويل ولو لم يجد إزاراً ، وإنما قاله من قاله لما جاء في الموطأ [١/٣٢٥] : (سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ، لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) . لكن السؤال هنا : كيف يفعل إذا لم يجد إزاراً ومنعناه من لبس السراويل ، أيُحرم بلا لباس ؟ هذا ما لا يمكن أن يقوله مثل مالك رحمه الله . ولهذا ذكر الباجي في المنتقى احتمالات لمقصد مالك من هذا فقال [٢/١٩٧] : (وقوله "ولم أسمع بهذا" يحتمل أن يريد به أنه لم يسمع به على ما يريد المخالف من أنه يلبس السراويل من غير تعيين دون فدية تجب عليه على ما يقوله الشافعي . ويحتمل أن يريد به أنه لم يرد الاستثناء في السراويل ، وفي حديث ابن عمر الذي ورد فيه لبس الخفين على صورة لا تجب فيها الفدية) . وهذا يدل على أن القول بأن مذهب مالك المنع من لبس السراويل مطلقاً ليس بمسلّم . ولذلك نقل في منح الجليل عن ابن عبدالسلام أنه قال : (وعندي أن هذا من الأحاديث التي نص الإمام ﷺ على أنها لم تبلغه . إذا قال أهل الصناعة إنها صحت فيجب على مقلدي الإمام ﷺ العمل بها ... ويؤيد هذا قول الإمام مالك ﷺ ... : "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه") .

الشافعي[١].

إلا أن أبا حنيفة قال بأنه إذا لبسها يوماً كاملاً فعليه دم ، وإن لبسهما أقل فعليه صدقة نصف صاعٍ . وهذا قوله في لبس المخيط عامة ولو كان واجداً لغيره.[٢]

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ : «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» .[٣]

ووجه الدلالة منه أن صريح في الإباحة ، ظاهر في سقوط الفدية ، لأنه أمر بلبسه و لم يذكر فدية .[٤]

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين : أولهما : أنه ليس فيه إلا إباحة لبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، وهو ما لا يخالف فيه الخصم ، لكن

---

(١) انظر : "المجموع" ٢٧٤/٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٢٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨٦/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٣/٢ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب العمرة ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل [١٧٤٦ ، ٦٥٤/٢] . وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح [١١٧٨ ، ٨٣٥/٢] . وفي الباب عن جابر ﷺ أخرجه مسلم في الموضع نفسه [١١٧٩ ، ٨٣٦/٢] .

(٤) انظر : "الأم" ٣٦٥/٣ ؛ "المغني" ١٢٠/٥ .

الحديث لم يتعرض للفدية، فمن قال بها إنما استدل بالأدلة الموجبة لها على من لبس مخيطاً . وثانيهما : أنه يحتمل أن يقطع السراويل ويتزر بها كما جاء في بعض الروايات في الخفين أنه يقطعهما أسفل الكعبين[١] .

والاعتراض الأول قائمٌ على مذهب من يوجب الفدية على من لبس المخيط للضرورة وهم جماهير أهل العلم قياساً على حلق الشعر[٢] ، أما ابن حزم فلا يوجب الفدية في غير الحلق للضرورة ؛ لأن النص إنما جاء في الحلق ، وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣]، فلا يقاس عليه غيره.[٤]

وأما الاعتراض الثاني فسيأتي بيانه في أدلة الحنفية .

أدلة القول الثاني :

١- القياس على من كان واجداً للإزار لكنه مضطر للباس لبرد أو مرض أو نحوه، فإنه يلبس ما منع منه ويفتدي ، وكذلك على من حلق رأسه لضرورة يفتدي ، فالضرورة هنا لم تسقط الكفارة ، فكذلك فيمن لم يجد الإزار .[٥]

---

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/١٣٤ .

(٢) انظر : "المجموع" ٧/٣٩٦ ؛ "المغني" ٥/٣٨٩ . ثم اختلفوا في ماهية الفدية أهي على التخيير في كل محظور ، أم أنها تختلف ، كما اختلفوا في حكم العامد والناسي ، والجاهل والمكره ، وغير ذلك من المسائل .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٤) انظر : "المحلى" ٧/١٨١ .

(٥) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/١٣٦ .

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه قياس باطل ، وحتى مع القول بالقياس فهم لم يقيسوا قياساً صحيحاً ، إذا فدية الحلق على التخيير ، بينما أوجبوا هنا الدم بلا تخيير .[١]

٢- أن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر : «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[٢] .

ووجه الدلالة منه أنه يُحمل المطلق في حديث ابن عباس الذي استدل به المخالفون ، وفيه أن من لم يجد النعل والإزار جاز له لبس الخف والسراويل ، ولم يذكر قطعاً على ما في حديث ابن عمر ﷺ من لزوم قطع الخفين أسفل الكعبين. فيحمل المطلق من أمر السراويل في حديث ابن عباس ﷺ على المقيد في حديث ابن عمر ، وتلحق السراويل بالخفاف [٣].

واعتُرض عليه من وجوه : أولها : أن السراويل إذا شقت لم يقع بها الستر.[٤] وثانيها : أن حديث ابن عباس ﷺ ليس فيه أمر بالشق . وثالثها : أن في تكليفه

---

(١) انظر :"المحلى" ٤١/٧ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ : أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، أولها في كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله [١٣٤ ، ٦٢/١] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح [١١٧٧ ، ٨٣٤/٢] .

(٣) انظر : "نيل الأوطار" ٨/٥ . ومسألة قطع الخفين لمن لم يجد نعلين من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وسبب الخلاف ذكر القطع في حديث ابن عمر ﷺ ، وعدم ذكره في حديث ابن عباس ﷺ ، فذهب بعض أهل العلم إلى حمل المطلق على المقيد وهم الجمهور ورواية عن أحمد ، وذهب البعض إلى القول بنسخ حكم القطع وهو مذهب أحمد . [انظر : "التمهيد" ١١٤/١٥ ؛ "المغني" ١٢٠/٥] .

(٤) انظر : "المنتقى" ١٩٧/٢ .

بشقها مشقة وتضييع مال .[١] ورابعها : أن الحنفية يقيّدونه باللبس يوماً كاملاً ، ولا دلالة عليه .[٢]

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر جلياً أن حديث النبي ﷺ صريح في هذا ، وهو من باب الرخصة ، وعدم ذكره للفدية دليلٌ على أنها لا تلزم من لبس السراويل وإلا لم يؤخِّر ذكرها ﷺ ، فالذي يترجح عندي أن من لم يجد إزاراً حلّ له لبس السراويل ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المجموع" ٢٧٤/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٤١/٧ .

المسألة الثامنة والسبعون
حكم تطيُّب المحرم لإحرامه

قال ابن حزم : **(ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية والبخور بالعنبر وغيره ، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما . وكَرِهَ الطيب للمحرم قوم ...**) ثم ذكر أقوال من كره الطيب للمحرم عند إحرامه ، وذكر من أدلتهم القياس فقال : **(وقال بعضهم : وجدنا المحرم منهياً عن ابتداء التطيب ، وعن ابتداء الصيد ، ثم وجدناه لو أحرم وفي يده صيد لوجب عليه إرساله فكذلك الطيب . قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس فاسد ، ثم لو صح لكان من القياس باطلاً لأنه لا يلزم من أحرم وفي يده صيد قد تصيده في إحلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ)** ثم ذكر قياساً آخر فقال : **(وقاسه أيضاً على من أحرم وعليه قميص ، وسراويل ، وعمامة ؟ قال أبو محمد : ويعارض قياسهم هذا بأنه لا يحل للمحرم أن يتزوج ؛ فإن تزوج ثم أحرم يبطل نكاحه)** [1] .

---

(١) "المحلى" ٧/٤٢-٤٨ ، مسألة رقم (٨٢٥) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم يقتل الصيد عامداً ذاكراً لإحرامه ، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية[١] . وذُكر في ذلك خلاف للحسن ومجاهد .[٢]

ثم اختلفوا فيما إذا كان الصيد بيده قبل إحرامه ، هل يلزمه إطلاقه إذا أحرم أم لا ، على أقوال :

القول الأول : أنه يزول ملكه عنه بمجرّد إحرامه ويلزمه إرساله . وهو أصح قولي الشافعي[٣] .

القول الثاني : أنه يلزمه إزالة يده المشاهدة عنه كما لو كان معه في خيمته أو رحله أو في قفص معه ونحو ذلك ، ولا يلزمه إزالة ملكه عنه ، مثل أن يتركه في بلده أو بيد نائب له في غير مكانه فلا بأس . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦] .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص١٠٨ ؛ "المغني" ٣٩٥/٥ . والحسن ومجاهد أوجبا الجزاء على المخطئ والناسي دون العامد .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٣٠/٧ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٨٩/٤و٩٤ .

(٥) انظر : "المدونة" ٤٤٧/١ ؛ "المنتقى" ٢٤٦/٢ . ولمالك تفصيل فيما لو أطلقه فأخذه غيره .

(٦) انظر : "المغني" ٤٢٢/٥ . وقالوا بأنه حتى لو أطلقه فلا يزول ملكه عنه ، فمن أخذه لزمه إعادته له .

القول الثالث : أنه لا يلزمه إطلاقه ولا إزالة يده عنه وهو حلال له . وهو قولٌ للشافعي رجحه أبو ثور[١] ، وهو مذهب ابن حزم[٢] .

وأما الأصل الذي جرى عليه القياس الثاني وهو لبس المخيط فقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من لبس المخيط كالقميص والسراويل والخفاف ونحوها على الوجه المعتاد من اللبس[٣] .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن التطيب بعد الإحرام محظور من محظوراته[٤] ، كما اتفقوا على أن المحرم ممنوعٌ من لبس ما فيه زعفرانٌ أو وَرْس[٥] ابتداءً لنهي النبي ﷺ عن ذلك[٦] .

لكنهم اختلفوا في التطيب[٧] للإحرام في بدنه وثوبه قبل أن يحرم على قولين :

---

(١) انظر : "المجموع" ٣٥٥/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٤٢/٧ .

(٣) انظر : "الإجماع" ص١٠٧ ؛ "المغني" ١١٩/٥ .

(٤) انظر : "المغني" ١٤٠/٥ .

(٥) الزعفران معروفٌ ، والورس كذلك نبتٌ أصفرٌ تُصبغ به الثياب ، وتكثر زراعته باليمن والهند [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ١٧٢/٥ ؛ "معجم لغة الفقهاء" ص٤٧٢] .

(٦) انظر : "الإجماع" ص١٠٨ ؛ "المغني" ١٤٣/٥ .

(٧) وقد اختلفوا كذلك فيما يُعد طيباً وما لا يُعد ، فالطيب عند الحنفية : ما له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب . وعند الشافعية : كل ما سماه الناس طيباً ، وأما ما ليس بطيب ولو كان له رائحة طيبة فلا يحرم . وعند الحنابلة : ما تطيب رائحته ويُتخذ للشم . وأما المالكية فلهم فيه تفصيلات فرّقوا فيه بين مذكر=

القول الأول : أنه يسن للمحرم أن يتطيّب لإحرامه في بدنه دون ثوبه ولو بما يبقى عينه . ثم لا يضر بقاء عين الطيب ورائحته في البدن بعد الإحرام . وهو مذهب أبي حنيفة[١] الشافعي[٢] وأحمد[٣] .

ووافقهم على ذلك ابن حزم ، إلا أنه ذكر استحباب التطيّب مطلقاً و لم يخص البدن أو الثوب .[٤]

وأما التطيّب في الثوب فالراجح عند الحنفية المنع ، وعند الشافعية الجواز ، وعند الحنابلة الكراهة . وعليه تُبنى أقوالهم في بقاء عين الطيب في الثوب .

إلا أن الشافعية والحنابلة نصوا على أنه لو نزع ثوبه بعد إحرامه وفيه طيب فلا يحل له لبسه حتى يزيل عنه الطيب ، فإن لبسه مطيباً افتدى ، وكذلك إذا تعمد نقل الطيب من موضع إلى آخر في بدنه أو تعمد مسّه فإنه يفتدي .

=الطيب ومؤنثه . ثم اختلفوا جميعاً في بعض الأعيان أتعد من الطيب أم لا . [انظر : "المبسوط" ٢٩/٩ ؛ "الأم" ٣٧٩/٣ ؛ "المغني" ١٤٠/٥] .

(١) انظر : "المبسوط" ١٢٣/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٩/٢ ؛ "العناية" ٤٣٠/٢ ؛ "فتح القدير" ٤٣٠/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٤٥/٢ ؛ "رد المحتار" ٤٨١/٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٣٧٩/٣ ؛ "المجموع" ٢٢٨/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٤٧٢/١ ؛ "الغرر البهية" ٣١٤/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٥٨/٤ . وما ذكرته هو المذهب عند الشافعية ، وثمة وجوه أخرى وأقوال لبعض الشافعية فيها تفريعات وتقييدات على المسألة ، ذكرها النووي في المجموع .

(٣) انظر : "المغني" ٧٧/٥ ؛ "الفروع" ٢٩٢/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٣٢/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٠٦/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٠٣/٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ٤٢/٧ .

القول الثاني : أنه يكره للمحرم التطيّب لإحرامه ، فإن فعل فيجب عليه إذا أحرم إزالة عين الطيب عن بدنه وثوبه ، فإن لم يفعل افتدى . وأما بقاء الرائحة فلا يضر . وهو مذهب مالك[١] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢] . إلا أن مالكاً كره استدامة الرائحة في الثوب .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) . [٣]

٢- وعنها رضي الله عنها قالت : (كأني أنظر إلى وبيص[٤] الطيب في مفارق[٥]

---

(١) انظر : "المنتقى" ٢٠١/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٢٩/٤و٤٩٥ ؛ "مواهب الجليل" ١٥٣/٣ .

وتحرير مذهب مالك في هذه المسألة عسيرٌ ، والسبب أنه ليس له نصٌ صريح مفصّل في المسألة ، واجتهد المالكية من بعده ، فكثرت الأقوال والتفصيلات والتفريعات والترجيحات ، لكن ما ذكرته هو خلاصة هذه الأقوال ، وهو ما نسبه إلى مالك كثير من أهل العلم ومنهم ابن رشد في بداية المجتهد .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٢٣/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٩/٢ ؛ "العناية" ٤٣٠/٢ .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، أولها في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام [١٤٦٥ ، ٥٥٨/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٨٩ ، ٨٤٦/٢] .

(٤) الوبيص مثل البريق وزناً ومعنى [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد ٣٣٣/٤] .

(٥) المفارق : مكان فرق شعر الرأس في الجبين .[انظر : "لسان العرب" ٣٠١/١٠ مادة «فرق»] .

رسول الله ﷺ وهو محرم) . [١]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح ، لا سيما الثاني فإن وبيص الطيب لا يتبين إلا مع بقاء عينه . [٢]

وتأوّل بعض المخالفين هذه الأحاديث عن النبي ﷺ بتأويلين :

أولها : أنه تطيّب ثم طاف على نسائه قبل إحرامه ، لقول عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات : (كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضخ[٣] طيباً)[٤] فظاهره إنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده . لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ، ويكون قولها : (ثم أصبح ينضخ طيباً) ، أي أصبح ينضخ طيباً قبل غسله، على أن في الكلام تقديم وتأخير .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، أولها في كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب [٢٦٧ ، ١٠٥/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٩٠ ، ٨٤٦/٢] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٩/٢ ؛ "الأم" ٣٧٧/٣ ؛ "المجموع" ٢٣٣/٧ ؛ "المغني" ٧٨/٥ ؛ "المحلى" ٤٥/٧ .

(٣) النضخ قريب من النضح لكنه أكثر منه ، فهو في معنى اللطخ يبقى له أثر . [انظر : "مشارق الأنوار" ١٦/٢] .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد [٢٦٤ ، ١٠٤/١] . و مسلم كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٩٢ ، ٨٤٩/٢].

وثانيها : أنه تطيب بما لا يبقى بعد الإحرام ، فقد ثبت في بعض الروايات أن ذلك الطيب كان ذريرة[١] ، وهي مما يذهبه الغسل ، وأما رؤيتها له في مفارق رأسه فربما رأت أثره لا جرمه .[٢]

ورُدت هذه الاعتراضات بأنه قد ثبت قولها رضي الله عنها في الحديث أن الطيب إنما كان للإحرام ، إذ قالت : (طيبته لإحرامه) ، وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ، ويعضده قولها : (كأني أنظر إلى وبيص الطيب) وتأويلهم بأنها رأت أثره غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه .[٣] كما رُد بأنه ليس فيه أنه أصابهن ﷺ ، فقد كان ﷺ كثيراً ما يطوف على نسائه من غير إصابة ، فإذا جاء إلى التي هي يومها يبيت عندها .[٤]

---

(١) ولفظه أنها قالت رضي الله عنها : (طيّبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام) . أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب الذريرة [٥٥٨٦ ، ٢٢١٦/٥] . ومسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٨٩ ، ٨٤٧/٢].

(٢) انظر : "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ ؛ "المنتقى" ٢٠١/٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٣٤/٧ .

(٤) ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما كان يوم -أو قل يوم- إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها) . أخرجه الحاكم في المستدرك [٤٦٨ ، ٢٢٨/١] .

انظر : "المحلى" ٤٦/٧ ؛ "نصب الراية" ٩٤/٣ .

واعتُرض على الاستدلال بهذه الأحاديث كذلك بأن التطيب للإحرام خاصٌ بالنبي ﷺ ، ولذلك أمر الأعرابي بغسل ما مسه الطيب من لباسه كما سيأتي في أدلة القول الثاني .[١]

ورُد هذا الاعتراض بأن الحديث عن عائشة رضي الله عنها فيه أنها طيَّبته بيدها، فهي متطيبة في الوقت ذاته . كما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمِّد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عَرِقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها)[٢] . فثبت بذلك انتفاء اختصاصه به ﷺ .[٣]

٣- أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يتطيبون لإحرامهم ، وكان يُرى الطيب عليهم وهم محرمون . وقد ثبت ذلك عن عائشة[٤] وأم حبيبة[٥] وابن

---

(١) انظر : "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ ؛ "المنتقى" ٢٠١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم [١٨٣٠ ، ١٦٦/٢] .

(٣) انظر : "المحلى" ٤٦/٧ .

(٤) سبق تخريجه في قوله : (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمِّد جباهنا بالمسك المطيب ...)

(٥) وذلك فيما رواه ابن عمر أن أباه وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال : (ممن هذه الريح الطيبة؟ . فقال معاوية : مني . فقال عمر : منك لعمري منك لعمري . فقال معاوية : لا تعجل علي يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي . فقال له عمر : وأنا أقسمت عليك لترجعنَّ إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق) .

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج [٧٢١ ، ٣٢٩/١] ، وأحمد في المسند [٢٦٨٠٢ ، ٣٢٥/٦] .

وأم حبيبة هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية ، زوج النبي ﷺ ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، تزوجها عُبيد الله بن جحش ، فأسلما ثم هاجرا الى الحبشة ، ثم تنصَّر زوجها وارتد عن=

عباس[١] وابن الزبير[٢] وسعد بن أبي وقاص[٣] ومعاوية[٤] ﷺ وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ .[٥]

٤- أن التطيب حصل مباحاً في الابتداء لحصوله في غير حال الإحرام ، والبقاء على التطيب لا يسمى تطيباً ، فلا يكره ، كما إذا حلق رأسه ثم أحرم .[٦]

=الإسلام وأكب على الخمر حتى مات ، فتزوّجها النبي ﷺ وهي بالحبشة ، ماتت بالمدينة سنة ٤٤هـ . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب ١٨٤٣/٤ ؛ "الإصابة" ٦٥١/٧]

(١) أخرجه عنه البيهقي في سننه [٨٧٤٧ ، ٣٥/٥] عن الحسن بن زيد عن أبيه قال : (رأيت ابن عباس محرماً وإن على رأسه لمثل الرُب من الغالية) . وعند ابن أبي شيبة [١٣٤٩٢ ، ٢٠٦/٣] ، والبيهقي [٨٧٤٨، ٣٥/٥] من حديث عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال : (أما أنا فأسغسغه في رأسي ، ثم أحب بقاءه) والسغسغة هي التروية .

(٢) أخرجه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه [١٣٤٨٨ ، ٢٠٦/٣] من طريق الأعمش عن أبي الضحى قال : (رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال) .

(٣) أخرجه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه [١٣٤٨٢ ، ٢٠٦/٣] من طريق عائشة ابنته قالت : (كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة) .

وسعد هو : سعد بن أبي وقاص ، القرشي الزهري ، اسم أبيه مالك ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وكان أحد الفرسان ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من فتح العراق ، قال فيه النبي ﷺ : «هذا خالي ، فليرني امرؤ خاله » ، وقال : «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» . مات سنة ٥٦هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٠٦/٢ ؛ "الإصابة" ٧٣/٣] .

(٤) وذلك في قصته مع عمر ﷺ وقد سبق تخريجها .

(٥) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٢٠٥/٣-٢٠٧ ؛ "شرح معاني الآثار" ١٢٦/٢-١٣٣ ؛ "الأم" ٣٧٨/٣؛ "المحلى" ٤٢/٧-٤٤ .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ .

وقد فرّقوا بين الثوب والبدن ، فاستحبوا الطيب في البدن دون الثوب ، لأنه قد يحتاج إلى نزع الثوب ، فإذا نزعه لم يحل له لبسه وهو مطيّب ، لذلك كرهوا الطيب في الثوب للإحرام[١] ، ولأنه اعتبر في البدن تابعاً وأما في الثوب فلا[٢] .

أدلة القول الثاني :

١- أن النبي ﷺ أتاه رجل متضمخ بطيب وعليه جبة[٣] ، فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فقال النبي ﷺ : «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» .[٤]

---

(١) انظر :"المجموع" ٢٢٨/٧ .

(٢) انظر : "البحر الرائق" ٢٤٥/٢ .

(٣) الجبة عند العرب ما قُطع من الثياب وخيط [انظر : "مشارق الأنوار" ١٣٧/١] .

(٤) متفق عليه من حديث يعلى بن أمية : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الحج ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج [١٦٩٧ ، ٦٣٤/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة [١١٨٠ ، ٨٣٧/٢] . وللحديث ألفاظ عديدة ، وهذا اللفظ الذي ذكرته مختصر .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ١٢٦/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمر الرجل بإزالة الطيب عنه ، وليس في الحديث ما يدل على أنه فعل ذلك بعد إحرامه أو قبله ، ولم يسأله النبي ﷺ عن هذا ، فدل على أن الطيب قبل الإحرام كبعده .[١]

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

أولها : أنه محمول على ما إذا كان عليه ثوب مزعفرٌ توفيقاً بينه وبين أحاديث الإباحة كما سيأتي ، لا سيما وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث (عليه جبة بها أثر خلوق[٢]) ، وفي بعضها : (وهو متضمخ بالخلوق)[٣] ، وفي بعضها : (عليه ردعٌ[٤] من زعفران)[٥] ، فيُحمل الحديث على ذلك ، إذ الرجل يمنع من المزعفر في غير حال الإحرام لنهيه ﷺ عن التزعفر للرجل[٦] ، ففي حال الإحرام أولى .[٧]

---

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٢٦/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "المنتقى" ٢٠٢/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٨٩/١ .

(٢) هو طيب مركَّب معروف عند العرب ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٧١/٢] .

(٣) هذا اللفظ والذي قبله عند مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة [١١٨٠ ، ٨٣٦/٢] .

(٤) ردعٌ : أي شيء منه في مواضع شتى .

(٥) أخرجه أحمد في المسند [١٧٩٩٣ ، ٢٢٤/٤] .

(٦) جاء ذلك في الحديث المتفق عليه من حديث أنس ﷺ : أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجل [٥٥٠٨ ، ٢١٩٨/٥] ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب نهي الرجل عن التزعفر [٢١٠١ ، ١٦٦٢/٣] .

(٧) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٣/٧ ؛ "المغني" ٧٩/٥ .

وثانيها : أنه لو لم يحمل على ذلك فإن هذا الحديث كان في سنة ثمانٍ من الهجرة[١] ، بينما أحاديث الإباحة في سنة عشر من الهجرة في حجة الوداع ، فتقدّم حينئذ أحاديث الإباحة .[٢]

وثالثها : أنه يحتمل أن الرجل تطيّب بعد إحرامه فأمره النبي ﷺ بإزالة الطيب.[٣]

٢- أن النهي فيه مروي عن عمر بن الخطاب[٤] وعثمان بن عفان[٥] وعبدالله بن عمر[٦] رضي الله عنهم .[٧]

واعترض على الاستدلال بقول عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم من وجوه :

---

(١) قال ابن عبدالبر في التمهيد [١٩/٣٠٦] : (ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة عام حجة الوداع وذلك سنة عشر) .

(٢) انظر : "تبيين الحقائق" ٢/٩ ؛ "المجموع" ٧/٢٣٣ ؛ "المغني" ٥/٧٩ .

(٣) انظر : "المجموع" ٧/٢٣٣ .

(٤) سبق تخريجه في قصة إنكاره على معاوية رضي الله عنه لما طيبته أم حبيبة رضي الله عنها . كما أخرجه مالك في الموضع المذكور سابقاً بنحو حديث معاوية لكن بين عمر وكثير بن الصلت .

(٥) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/١٢٦] ، وفيه : (أن عثمان رأى رجلاً يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في بعض روايات حديث عائشة في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام [١١٩٢ ، ٢/٨٥٠] من طريق محمد بن المنتشر قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول : "لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً" . قال : فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بقوله فقالت : "طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً" .

(٧) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/١٢٦ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٤٤ .

أولها : أنه قد رُوي عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك كما ذكرنا من قبل ، فإذا وقع التعارض بين أقوال الصحابة سقط الاحتجاج بها .(١)

وثانيها : أنه يُحتمل أن عمر وعثمان وابن عمر ﷺ لم يبلغهم حديث عائشة في الإباحة، ولو بلغهم لما خالفوه .(٢)

وثالثها : أنه قد رُوي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ما يفيد رجوعهما أو توقفهما في المسألة .(٣)

٣- أنه إذا بقيت عين الطيب في البدن ينتقل من الموضع الذي طيَّبه إلى موضع آخر فيصير كأنه طيب ذلك الموضع ابتداء بعد الإحرام .(٤)

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ ؛ "المغني" ٧٧/٥ .

(٢) انظر : "نصب الراية" ٩٤/٣ .

(٣) انظر : "المحلى" ٤٥/٧ .

أما رجوع عمر أو توقفه فاستدل عليه بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٥١٢ ، ٢٠٨/٣] من طريق بشير بن يسار : (أن عمر وجد ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : مني يا أمير المؤمنين ، قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة إنما الحاج ، الأدفر ، الأغبر) . ووجه الدلالة منه أنه لم يأمره بإزالته .

وأما رجوع ابن عمر ﷺ وتوقفه فأخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٤٩٢ ، ٢٠٦/٣] أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال : (لا آمر به ولا أنهى عنه) . كما روى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور أن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال : (دعوت رجلاً وأنا جالس بجنب أبي فأرسلته إلى عائشة أسألها عن الطيب عند الإحرام ؟ ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك . فصمت عبد الله بن عمر) .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ .

واعترض عليه الكاساني بقوله : (اعتباره يوجب الجزاء لو انتقل ، وليس كذلك بالإجماع)[١] ، ولعله قصد إجماع الحنفية ، فإن الشافعية والحنابلة كما ذكرنا يوجبون الجزاء بانتقاله عمداً .

ويمكن أن يُعترض عليه بأن انتقاله من غير تعمد لا بأس به ، وقد سبق في حديث عائشة أن المسك كان يسيل على جباههن فلا ينهاهن رسول الله ﷺ عنه .

٥- أن الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرِم ، مثل لبس المخيط وقتل الصيد ، فلا يجوز استصحابه وهو محرم ، فوجب أن يكون الطيب كذلك .[٢]

واعتُرض على هذا القياس بأنه منقوض بالنكاح ، إذ يمنع ابتداءه دون استدامته.[٣] كما اعترض عليه ابن حزم بأنه قياس للخطأ على الخطأ ، لأنه لا يلزم من بيده صيد صاده في حله أن يطلقه إذا أحرم .[٤] وقد بيّنت في مطلع المسألة خلاف العلماء في هذا .

---

(١) "بدائع الصنائع" ١٤٤/٢ .

(٢) انظر : "بداية المجتهد" ٤٨٩/١

(٣) انظر : "المجموع" ٢٣٤/٧ ؛ "المغني" ٨٠/٥ .

(٤) انظر : "المحلى" ٤٨/٦ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر جلياً قوة أدلة أصحاب القول الأول ، واستنادهم إلى فعل النبي ﷺ للطيب عند الإحرام وإقراره لأصحابه ﷺ عليه ، فليس ثمة حجة بعد هذا ، وأما المانعون فليس معهم إلا حديث الأعرابي وقد بينا صحة حمله على كونه متضمخاً بالزعفران المنهي عنه الرجال ، وقول عمر وعثمان وابن عمر ﷺ ، وقد بينا ثبوت رجوع عمر وابنه أو توقفهم في المسألة ، كما أنه عارض قول غيرهم من الصحابة فلا يكون في حجة عند الخلاف . والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة والسبعون
حكم تغطية المحرِم وجهه

قال ابن حزم : **(ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك)** ثم ذكر منع الحنفية والمالكية من ذلك ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(والعجب كل العجب أنهم قالوا : لما كانت المرأة إحرامها في وجهها كان الرجل بذلك أحق ، لأنه أغلظ حالاً منها في الإحرام ؟. قال أبو محمد : والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة ، واتفقا في أن لا يلبسا قفازين ، واختلفا في الثياب ، فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه ؟ إن هذا القياس سخيف جداً)** [(١)] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن المرأة منهية عن النقاب وما في حكمه ، وأنه يجوز لها أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا احتاجت لذلك ولا شيء عليها، وزاد الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة شرط أن تجافيه عن وجهها .[(٢)]

---

(١) "المحلى" ٤٩/٧-٥٠ ، مسألة رقم (٨٢٨) .

(٢) انظر : "مجمع الأنهر" ٢٨٥/١ ؛ "المدونة" ٤٦٣/١ ؛ "الأم" ٣٧٠/٣ ؛ "المغني" ١٥٤/٥ ؛ "المحلى" ٤٩/٧ .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل على أن المُحْرِم من الرجال ممنوع من تغطية رأسه وتخميره[١] ، ثم اختلفوا في حكم تغطية الرجل وجهه وهو مُحْرِم على قولين :

القول الأول : أن ستر الوجه للمُحْرِم من الرجال يُعد محظوراً من محظورات الإحرام يوجب عمده الفدية[٢] . وهو مذهب أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] ورواية عن أحمد[٥] .

إلا أنه اختُلف في مذهب مالك أهو الكراهة أم التحريم ، فمن أخذ بالكراهة لم يوجب الفدية .[٦]

القول الثاني : أن المُحْرِم من الرجال يباح له كشف وجهه ، ولا شيء عليه .

---

(١) انظر : "الإجماع" ص١٠٨ .

(٢) أما تقييدي للمسألة بالعمد فلأنه هو المتفق عليه ، أما السهو والجهل فلأهل العلم خلاف في فعل المحظور من محظورات الإحرام سهواً أو جهلاً . [انظر : "المبسوط" ١٢٨/٤ ؛ "المدونة" ٤٦٣/١]

(٣) انظر : "المبسوط" ٧/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨٥/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ١٢/٢ ؛ "العناية" ٤٤١/٢ ؛ "فتح القدير" ٤٤١/٢ ؛ "البحر الرائق"٣٤٩/٢ . وقيّده الحنفية بتغطية ربع الرأس فأكثر يوماً كاملاً ، فإن غطى أقل من الربع أو أقل من يوم فعليه صدقة .

(٤) انظر : "المدونة" ٤٦٣/١ ؛ "التفريع" ٣٢٢/١ ؛ "المنتقى" ١٩٩/١ ؛ "بداية المجتهد" ٤٨٨/١ ؛ "الذخيرة" ٢٢٩/٣ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٢/٣؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٤٥/٢ . وقيّد مالكٌ وجوب الفدية بما إذا تركه على وجهه حتى انتفع به و لم ينزعه ، أما لو رفعه مباشرة فلا شيء عليه .

(٥) انظر : "المغني" ١٥٣/٥ ؛ "الفروع" ٣٦٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٦٣/٣ .

(٦) انظر : "المنتقى" ١٩٩/١ ؛ "الاستذكار" ٢٣/٤ . وهو ما عزاه ابن حزم لمالك ، إذ ذكر قوله بالكراهة وأنه لا فدية فيه .

وهو مذهب الشافعي[١] ،والصحيح من مذهب أحمد[٢] ، ومذهب ابن حزم [٣] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث ابن عباس ﷺ قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه، ولا تخمِّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» .[٤]

ووجه الدلالة منه أنه أفاد أن للإحرام أثراً في عدم تغطية الوجه .[٥]

وقد اعترض المجيزون على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

---

(١) انظر : "الأم" ٣/٣٧٠ ؛ "المجموع" ٧/٢٨٠ ؛ "الغرر البهية" ٢/٣٣٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٤/١٥٩ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/٣٣١ .

(٢) انظر : "المغني" ٥/١٥٣ ؛ "الفروع" ٣/٣٦٦ ؛ "الإنصاف" ٣/٤٦٣ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٢٥ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/٣٢٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ٧/٤٩ .

(٤) رُوي هذا الحديث بذكر الوجه وبغيره وكلتاهما في الصحيح :

فأما الرواية التي فيها الأمر بتخمير الرأس دون ذكر الوجه فمتفق عليها : أخرجها البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين [١٢٠٦ ، ١/٤٢٥] ، وأخرجها مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات [١٢٠٦ ، ٢/٨٦٥].

وأما الرواية التي فيها الأمر بتخمير الوجه من الرأس فأخرجها مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات [١٢٠٦ ، ٢/٨٦٦] .

(٥) انظر : "المبسوط" ٤/٧ ؛ "تبيين الحقائق" ٢/١٢ ؛ "المنتقى" ١/١٩٩ ؛ "المغني" ٥/١٥٣ .

الأول : أن ذكر الوجه في هذا الحديث غريبٌ ، وأن الأصح عدم ثبوت هذه اللفظة ، وأن الثابت نهيه عن تخمير الرأس دون الوجه [١]. وذكروا روايات أخرى فيها قوله ﷺ : «ولا تخمروا رأسه ، وخمروا وجهه»[٢] .

ورُد هذا الاعتراض بأن رواية الوجه في الصحيح عند مسلم فيبعد كونها مصحفة أو مدرجة ، فالحديث ظاهره الصحة .[٣]

والثاني : أن الذين استدلوا بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يأخذون به ، فيرون تغطية وجه المحرم الميت ورأسه . قال ابن القيم : (واحتجوا على منع المحرم

---

(١) انظر : "سنن البيهقي" ٣٩٣/٣ . وقال ابن قدامة في المغني [١٥٣/٥] : (وقوله : «ولا تخمروا وجهه». فقال شعبة : حدثنيه أبو بشر ، ثم سألته عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان يحدث ، إلا أنه قال : «ولا تخمروا وجهه ورأسه» . وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة . وقد روي في بعض ألفاظه : «خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه» فتتعارض الروايتان) .

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث [ص١٤٨] : (ذكر الوجه تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ) .

قلتُ : أما كون الزيادة ضعيفه بسبب خطأ أبي بشر فمردودٌ ، لأنها عند مسلم كذلك من غير طريق أبي بشر ، فرواه عمرو بن دينار وأبو الزبير ومنصور عن سعيد بن جبير هكذا .

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن من طريق الشافعي [٦٤٤١ ، ٣٩٣/٣] .

(٣) انظر : "فتح الباري" ٥٤/٤ . قال الزيلعي في نصب الراية رداً على ما نقلته عن الحكم في تضعيف هذه الزيادة [٢٨/٣] : (والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه والروايتان عند مسلم ، ففي لفظ اقتصر على الوجه ، فقال : «ولا تخمروا وجهه»، وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس ، فقال : «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» ، وفي لفظ اقتصر على الرأس ، وفي لفظ قال : "فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فإنه يبعث ، وهو يهل . انتهى . ومثل هذا بعيد من التصحيف).

من تغطية وجهه بحديث ابن عباس ... ، وهذا من العجب فإنهم يقولون : إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه)[١]

وقد أجاب الحنفية والمالكية على من أنكر عليهم عدم أخذهم بهذا الحديث في شأن كل محرم ميت بأجوبة :

أولها : أنه قد ثبت أن عبد الله بن عمر كفّن ابنه واقد بن عبد الله لمّا مات وهو بالجحفة محرماً ، وخمر رأسه ووجهه ، وقال : (لولا أنّا حُرُمٌ لطيبناه) . قال مالك : (وإنما يعمل الرجل ما دام حياً فإذا مات فقد انقضى العمل)[٢] . لقوله ﷺ : «إذا مات أحدكم انقطع عمله»[٣] ، والإحرام عمل فينقطع، فلا يكون للميت حكم المُحْرِم في منع تغطية رأسه ووجهه .[٤]

وثانيها : (أن النبي ﷺ علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته ، وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه

---

(١) "إعلام الموقعين" ١٥٢/١ .

(٢) الأثر عن ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه [٧١٦ ، ٣٢٧/١] ثم علّق عليه بما نقلتُ .

انظر : "المنتقى" ١٩٩/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته [١٦٣١ ، ١٢٥٥/٣] بلفظ : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» . وأخرجه في كتاب الذكر والدعاء ، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به [٢٦٨٢ ، ٢٠٦٥/٤] بلفظ : «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» .

(٤) انظر : "البحر الرائق" ٣٤٩/٢ .

بذلك الحكم ، وذلك أنه منع من أن يغطى رأسه ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، ولا طريق لنا نحن إلى أن من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبياً فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها)[١] .

وثالثها : ما روى عطاء أن النبي ﷺ سُئل عن محرم مات فقال : «خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود» .[٢]

ورابعها : أن عائشة سئلت عن المحرم يموت فقالت : (اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم) يعني من الطيب وغيره .[٣]

والثالث من اعتراضات المجيزين : أن نهي النبي ﷺ عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه . قال النووي: (ولا بد من تأويله ؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة يقولان : لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه . والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه دون الرأس ، فتعين تأويل الحديث)[٤] .

---

(١) "المنتقى" ١٩٩/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٢٧١ ، ٢٩٦/٢] ، والبيهقي في سننه [٦٤٤٤ ، ٣٩٤/٣] . مسنداً عن عطاء عن ابن عباس ﷺ ، لكن البيهقي نقل عن أحمد أن الصواب إرساله عن عطاء . وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً عن عطاء [١٤٤٣٧ ، ٣٠٤/٣] .

انظر الاستدلال به في : "العناية" ٤٤١/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٤٣٥ ، ٣٠٣/٣] .

انظر الاستدلال به في : "الاستذكار" ٢٥/٤ .

(٤) "المجموع" ٢٨١/٧ .

وأما ابن حزم فقد أحسن الجواب -في نظري- إذ وقف عند ظاهر الأحاديث ولم يلجأ إلى التأويل ، فذهب إلى أن حكم الحي والميت يختلف في هذا ، فالمحرم الحي له تغطية وجهه لأنه لا دليل يمنعه من ذلك ، فإذا مات أحدث الله تعالى له حكماً زائداً وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه ، فلا يجوز قياس الحي على الميت هنا .(١)

٢- أن عثمان ﷺ حدَّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى من عينيه وهو محرم ضَمَّدَهُمَا بالصَّبِرِ .(٢)

ووجه الدلالة منه أن التضميد تغطية ما يضمد به ، والعين بعض الوجه ، فلمّا روى عثمان ﷺ أنه ﷺ رخّص في ذلك للرجل يشتكي من عينه دلَّ على أن الأصل عندهم أن تغطية الرجل لوجهه ممنوعة ، وإنما رخّص لهذا الرجل للضرورة. (٣)

ويُمكن أن يُعترض عليه بأنه ليس فيه ما يدل على سبق النهي عن تغطية الوجه ، بل لعل السائل ظن أن ذلك لا يجوز فسأل عنه الرسول ﷺ فأخبره بجوازه .

٣- حديث «إحرام الرجل في رأسه ووجهه» (٤) .

---

(١) انظر : "المحلى" ٥٠/٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز مداواة المحرم عينيه [١٢٠٤ ، ٨٦٣/٢] .

(٣) انظر : "مشكل الآثار" ٤٠٨/٤ ؛ "المبسوط" ٧/٤

(٤) انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ١٨٥/٢

هكذا استدل به الكاساني في البدائع ، و لم أجد من ذكره ، ولا أظن له أصلاً ، إذ لو كان له أصلٌ لانتفى الخلاف في المسألة .

٤- قول ابن عمر : (الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه)[١]

٥- أن المرأة لا تغطي وجهها ، مع أن في الكشف فتنة ، فالرجل بطريق الأولى.[٢]

وقد اعتُرض ابن حزم على هذا القياس بأن الرجل يخالف المرأة في كثير من الأحكام ، فالرجل منهي عن تغطية رأسه بخلاف المرأة ، وهو منهي عن المخيط بخلاف المرأة ، فكيف يقاس عليها مع ثبوت الاختلاف ، ثم إن النهي الوارد في سنة النبي ﷺ إنما هو النهي عن النقاب لا مطلق التغطية ولذا أجازوا لها أن تسدل ثوبها على وجهها ولا تنتقب ، فبطل هذا القياس .[٣]

٦- أن هذه عبادة لها إحرام فكره للرجل تغطية وجهه فيها كالصلاة .[٤]

ويمكن أن يُعترض عليه بأن القول بالكراهة خلاف القول بالتحريم وإيجاب الفدية بفعله .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه [٧١٥ ، ٣٢٧/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٢٤٦ ، ٢٨٥/٣] ، والبيهقي في سننه [٨٨٧٢ ، ٥٤/٥] .

انظر الاستدلال به في : "تبيين الحقائق" ١٢/٢ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٧/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ١٢/٢ ؛ "المنتقى" ١٩٩/١ ؛ "المغني" ١٥٣/٥ .

(٣) انظر : "المحلى" ٥٠/٧ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢٤٨/٢ .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»[١]

وجه الدلالة منه أنه فرّق بين الرجل والمرأة ، وجعل إحرام الرجل في رأسه فلا يغطيه ، وإحرام المرأة في وجهها فلا تغطيه[٢] .

وتأوله المانعون بأن المقصود منه بيان الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس. أي أن وجه المرأة مستور عادة ، فإذا كشفته في الإحرام يظهر أثر الإحرام، ورأس الرجل مستور عادة ، فإذا كشفه يظهر أثر الإحرام.[٣]

٢- الآثار عن بعض الصحابة بإباحة تغطية المحرم وجهه ، من فعلهم أو قولهم . روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير[٤] ،

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه [٢٦٠ ، ٢٩٤/٢] ، والبيهقي في سننه [٨٨٣٠ ، ٤٧/٥] . والصواب أنه موقوف على ابن عمر ﷺ [انظر : "تلخيص الحبير" ٢٧٢/٢] .

(٢) انظر : "المغني" ١٥٣/٥ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٧/٤ .

(٤) الأثر عن عثمان وزيد وابن الزبير ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الفرافصة بن عمير قال : (رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر) قال النووي في المجموع [٢٨٠/٧] : (وهذا إسناد صحيح) . وأخرجه من حديث الفرافصة مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه [٧١٤ ، ٣٢٧/١] ولم يذكر فيه سوى عثمان ﷺ . كما أخرجه في كتاب الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد [٧٨٦ ، ٣٥٤/١] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : (رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ...) .

وروى الشافعي في الأم [٦٧٤/٨] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون .

وجـــابر بن عبدالله[١] .

قال ابن قدامة : (ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً)[٢] . وتأولوا ما أثر عن ابن عمر ﷺ بأن عنده ما فوق الذقن يُعد من الرأس .[٣]

وقد اعترض المانعون على الاستدلال بهذه الآثار عن الصحابة ﷺ من وجوه : الأول : أنها محمولة على أنهم غطوا وجوههم لحاجة أو ضرورة . والثاني : أنهـــم إنما غطى بعضهم فمه أو ذقنه أو عارضه بيده اتقاء غبار ونحو ذلك . والثالث : أنهم قد خالفهم في ذلك عبدالله بن عمر ﷺ .[٤]

٣- أنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كبـــاقي بدنه .[٥]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها يتبين لنا أن السبب الـــرئيس للخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في لفظ حديث ابن عباس ﷺ في الرجـــل الذي مات محرماً ، فكلٌ قد صحح ما استند إليه من روايات ، واحـــتج علـــى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٢٤٥ ، ٣/٢٨٥] .

(٢) "المغني" ٥/١٥٣ . وانظر الاستدلال بأقوال الصحابة في : "المجموع" ٧/٢٨٠ ؛ "المحلى" ٧/٤٩ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٤/١٠١ .

(٤) انظر : "فتح القدير" ٢/٤٤١ ؛ "المنتقى" ٢/١٩٩ .

(٥) انظر : "الفروع" ٣/٣٦٦ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٢٥ .

تقديمها على معارضتها . ثم جاء اختلاف الصحابة بعد ذلك ليكون سبباً في اختلاف من بعدهم في هذه المسألة .

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه ابن حزم أقوى من حيث الدليل ، وهو تخصيص المحرم الميت بالنهي عن تغطية الوجه دون الحي . وما ذهب إليه مالك في رواية وهو أن تغطية الوجه للمحرم الحي أمرٌ مكروه ولا يوجب فدية أحوط في المسألة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثمانون
وقت الأذان لصلاة الظهر والعصر بعرفة

قال ابن حزم : **(فإذا كان من الغد ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، نهضوا كلهم إلى عرفة فيصلي هنالك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ، ويقيم ويصلي الظهر بالناس ، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلى بهم العصر إثر سلامه من الظهر)** ، ثم ذكر قول من قال بأن الأذان يكون عقب صعود الإمام المنبر وقبل الخطبة ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(فإن قالوا : قسنا ذلك على الجمعة ؟ قلنا : القياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)**[1] ، ثم ردَّ عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الأذان للجمعة يكون عقب صعود الخطيب إلى المنبر .[2]

---

(١) "المحلى" ٧/٧٥ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) .

(٢) انظر : "المغني" ٣/١٦٢ .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة [١] وأن من السنة أن يخطب الإمام قبل الصلاة . وأجمعوا على مشروعية الأذان للصلوات الخمس ، واختلفوا في حكمه أهو سنة أم واجب أم فرض كفاية[٢] .

ثم اختلفوا في وقت الأذان للظهر والعصر يوم عرفة أيكون قبل الخطبة أم بعدها أم في أثنائها ، على أقوال :

القول الأول : أن يؤذن قبل خروج الإمام للخطبة وهو قولٌ لأبي يوسف من الحنفية[٣] .

القول الثاني : أن يؤذن إذا صعد الإمام المنبر فجلس كصلاة الجمعة . وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[٤] ، وقولٌ لأحمد[٥] .

القول الثالث : أن يبدأ الأذان إذا فرغ الإمام من الخطبة الأولى بحيث يفرغ المؤذن من الأذان مع فراغ الإمام من الخطبة الثانية . وهو مذهب الشافعي.[٦]

---

(١) انظر : "الإجماع" ص١١٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٢/٧٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٤/١٥ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٥١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢/٢٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤/١٥ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٥١ ؛ "تبيين الحقائق" ٢/٢٣ ؛ "العناية" ٢/٤٦٩ ؛ "فتح القدير": ٢/٤٧٠ ؛ "البحر الرائق" ٢/٣٦١ .

(٥) انظر : "المغني" ٥/٢٦٣ . قال ابن قدامة بعد أن حكى القولين : (وكيفما فعل فحسنٌ) .

(٦) انظر : "الأم" ٢/١٩٠ و٣/٥٤٧ ؛ "المجموع" ٨/١١٤ ؛ "تحفة المحتاج" ٤/١٠٥ ؛ "مغني المحتاج" ٢/٢٦٠ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/٢٩٦ .

وهو قولٌ لمالك[١] وأبي يوسف[٢] إلا أنهما قالا يؤذن أثناء الخطبة و لم يفصّلا .

القول الرابع : أن يؤذن بعد فراغ الإمام من الخطبة . وهو الأظهر من قولي مالك[٣] ، ومذهب أحمد[٤] ، وابن حزم[٥] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأن هذا الأذان لصلاة الظهر كما في سائر الأيام ، فيكون قبل خروج الإمام كسائر الصلوات . [٦]

أدلة القول الثاني :

١- ما ذكروه من أنه روي عنه ﷺ أنه لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه[٧] .

---

(١) انظر : "المدونة" ٤٢٩/١ ؛ "المنتقى" ٣٧/٣ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥١/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٢٤٩/١ و٤٢٩ ؛ "المنتقى" ٣٧/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣١/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٣٢/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٤/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٦٣/٥ ؛ "الإنصاف" ٢٨/٤ ؛ "كشاف القناع" ٤٩١/٢ . وعن أحمد أنه إن ترك الأذان فلا بأس وإن كان فعله أولى .

(٥) انظر : "المحلى" ٦٩/٧ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١٥/٤ .

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية [٤٦٩/٢] : (غريب جداً) .
انظر الاستدلال به في : "العناية" ٤٦٩/٢ .

٢- القياس على الأذان يوم الجمعة . [١]

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة ليس بأولى من العكس ، ثم إن أصحاب هذا القياس وهم الحنفية فرّقوا بين الجمعة وعرفة ، وقالوا أن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة فلا تُصلى الجمعة وإنما يصلونها ظهراً .[٢]

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بما جاء في بعض روايات حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : (فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر) [٣]

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥١/٢ .

(٢) والقول بأن الحجيج لا يصلون الجمعة بعرفات بل يصلونها ظهراً هو قول الأئمة الأربعة . [انظر : "المبسوط" ٥٥/٤ ؛ "المدونة" ٢٣٩/١ ؛ "المجموع" ١١٧/٨ ؛ "كشاف القناع" ٢٣/٢] .

(٣) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي [٩٢٣٨ ، ١١٤/٥] . أصل حديث جابر عند مسلم وليس بهذا اللفظ . وأما هذا اللفظ فتفرد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف لا يحتج به كما قال النووي ، وقال أيضاً : (والمعتمد رواية مسلم) [انظر : "المجموع" ١٢١/٨].

انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٩٠/٢ .

ويمكن أن يُعترض عليه بضعف هذه الرواية ومخالفتها لحديث جابر في الصحيح . وحمله بعض المخالفين على الإقامة ، فيكون ﷺ ساوق الإقامة بخطبة ثانية خفيفة قدر الإقامة تمجيداً وتسبيحاً .[١]

كما اعتُرض عليه بأن هذا الفعل يفوّت الإنصات على المؤذن وهو مأمورٌ به[٢].

وأجاب الشافعية عن هذا بأنه لم ينظر لمنعه سماعها ؛ لأن القصد بالخطبة الثانية مجرد الدعاء ، وللمبادرة إلى الصلاة ليتسع وقت الوقوف .[٣]

أدلة القول الرابع :

١- حديث جابر الطويل وفيه أنه ﷺ خطب بعرفة ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما .[٤]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة ليس للمرء إلا أن يقف عند ما ثبت عنه ﷺ ، وهو ما جاء في حديث جابر في صفة حجه ﷺ من أن الأذان كان بعد

---

(١) انظر : "فتح القدير" ٢/٤٧٠ .

(٢) انظر : "تلخيص الحبير" ٢/٢٥٢ .

(٣) "تحفة المحتاج" ٤/١٠٥ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ [١٢١٨ ، ٢/٨٨٦] .

فراغه ﷺ من الخطبة ، ولا يحق لأحدٍ أن يُعارض الثابت عن رسول الله ﷺ بقياس . والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية والثمانون
كيفية الأذان والإقامة
عند الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة

قال ابن حزم : **(فإذا كان من الغد ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، نهضوا كلهم إلى عرفة فيصلي هنالك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ، ويقيم ويصلي الظهر بالناس ، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلى بهم العصر إثر سلامه من الظهر)** ثم ذكر الوقوف بعرفة وأحكامه ، ثم قال : **(فإذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ثم أقام وصلى الإمام بالناس صلاة المغرب ولا يجزئ أحداً أن يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فإذا سلَّم أقيم لصلاة العتمة إقامة بلا أذان فيصليها بالناس)** . ثم ذكر قول مالك بأنه يؤذن ويقيم لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين ، وذكر استدلاله بالقياس فقال : **(فإن قالوا : قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة ، قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما نبينه إن شاء الله تعالى . فإن قالوا : قسنا ذلك على الصلوات الفائتات ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)**[1] .

---

(١) "المحلى" ٧/٧٥-٧٨ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أما القياس على الأذان والإقامة في الجمع في مزدلفة فسيأتي بيانه في ثنايا المسألة .

وأما القياس على الأذان والإقامة لقضاء الفوائت فاختلفوا فيه على أقوال :

القول الأول : أنه يستحب له أن يؤذن أذاناً واحداً ثم يقيم لكل صلاة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[١] ، ومذهب أحمد .[٢]

القول الثاني : أنهما إن كانا اثنين فصاعداً يجب عليهم الأذان والإقامة لكل صلاة فائتة ، وهو مذهب ابن حزم .[٣]

القول الثالث : أنه يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة ، فإن اكتفى بالإقامة جاز . وهو مذهب أبي حنيفة .[٤]

القول الرابع : أنه يقيم لكل فائتة ولا يؤذن ، وهو قول للشافعي .[٥]

---

(١) انظر : "المجموع" ٩١/٣ .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٤٢٢/١ . وعن أحمد روايات أخرى كثيرة .

(٣) انظر : "المحلى " ٧٩/٣ .

(٤) انظر : "المبسوط " ١٣٦/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٩١/٣ .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

ذكرت في المسألة الماضية أن أهل العلم أجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة . كما أنهم أجمعوا على أن من السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بمزدلفة[١] .

ثم اختلفوا في كيفية الأذان والإقامة عند جمع الإمام[٢] للصلاتين في هذين الموضعين ، على أقوال :

القول الأول : أنه يؤذن ويقيم لكل صلاة . وهو مذهب مالك[٣] ، ورواية عن أحمد[٤] ، وذكر بعض الحنفية أنه الأَوْلى [٥] .

القول الثاني : أنه في عرفة يؤذن أذاناً واحداً ، ثم يقيم لكل صلاة . وهو مذهب أبي حنيفة[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨] ورواية عن مالك[٩] ، ومذهب

---

(١) انظر : "الإجماع" ص١١٣ . لكنهم اختلفوا هل الجمع هنا سنة أو واجب .

(٢) قيّدت المسألة بجمع الإمام لأن لأهل العلم خلافاً في مشروعية الأذان والإقامة لمن صلى وحده أو مع رفقة في رحله و لم يصل خلف إمام المسلمين .

(٣) انظر : "المدونة" ١٦٠/١و٤٢٩ ؛ "المنتقى" ٣٧/٣ ؛ "التاج والإكليل" ١٦٨/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٤٦٩/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٣٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣١/١ .

(٤) انظر : "الإنصاف" ٤٢٢/١ .

(٥) انظر : "رد المحتار" ٣٩١/١ .

(٦) انظر : "شرح معاني الآثار" ٣١٤/٢ ؛ "المبسوط" ١٩/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/٢ ؛ "العناية" ٤٦٩/٢ ؛ ؛ "فتح القدير" ٤٧٠/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٦١/٢ ؛ "رد المحتار" ٣٩١/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ١٢١/٨؛ "الغرر البهية" ٢٦٦/١؛ "مغني المحتاج" ٣٢٠/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٠٥/١.

(٨) انظر : "المغني" ٢٧٩/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٢٢/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٤٤/١ .

(٩) انظر : "مواهب الجليل" ٤٦٩/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣١/١ . وهو قول ابن القاسم .

ابن حزم[١] ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الأذان والإقامة في مزدلفة على أقوال :

- **الأول :** مثل عرفة . وهو رواية عن أبي حنيفة[٢] ، ورواية عن مالك[٣] ، والأظهر من أقوال الشافعي وهو القديم[٤] ، ورواية عن أحمد[٥]، ومذهب ابن حزم[٦] .

- **الثاني :** يكفيه أن يقيم لكل صلاة من غير أذان . وهو قولٌ الشافعي في الجديد[٧] ، وآخرِ قول أحمد[٨] .

- **الثالث :** يقيم إقامة واحدة فقط من غير أذان . وهو رواية عن أحمد[٩] .

- **الرابع :** يؤذن ويقيم للأولى فقط . وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.[١٠] وقالوا : إن فصل بينهما بتطوعٍ أقام للثانية .

---

(١) انظر : "المحلى" ٦٩/٧ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٥٤/٢ ؛ "العناية" ٤٧٨/٢ ؛ "رد المحتار" ٣٩١/١ . وهو قول زفر .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٤٦٩/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٩٠/٣ ؛ "الغرر البهية" ٢٦٦/١ ؛ "مغني المحتاج" ٣٢٠/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٠٥/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٢٧٩/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٢٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤١١/٢ .

(٦) انظر : "المحلى" ٦٩/٧ .

(٧) انظر : "الأم" ١٩١/٢ ؛ "المجموع" ٩٤/٣ ؛ "الغرر البهية" ٢٦٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٦٤/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٠٥/١ . وهذا القول صححه الرافعي .

(٨) انظر : "المغني" ٧٧/٢ و ٢٧٩/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٢٢/١ ؛ "كشاف القناع" ٤٩٦/٢ .

(٩) انظر : "المغني" ٧٧/٢ و ٢٧٩/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٢٢/١ .

(١٠) انظر : "شرح معاني الآثار" ٣١٤/٢ ؛ "المبسوط" ١٩/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٣/٢ ؛ "فتح القدير" ٤٧٨/٢ ؛ "رد المحتار" ٣٩١/١ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث عبد الرحمن بن يزيد[١] قال : (حج عبد الله -يعني ابن مسعود- ﷺ فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى العشاء ركعتين) [٢]

٢- أنه قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ نحو ما روي عن ابن مسعود .[٣]

وأجاب الجمهور عن فعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بأنه محمولٌ على أنهما فعلا ذلك لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذّنوا ليجمعوهم ، لا سيما وقد نصّ في الروايتين أنهما تعشّيا بين الصلاتين . [٤]

---

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، أبو بكر النخعي ، تابعي ثقة ، حدَّث عن عثمان وابن مسعود وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وجماعة من الصحابة ﷺ . وثّقه يحيى بن معين وغيره ، مات سنة ثلاث وثمانين وقد شاخ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٧٨/٤ ؛ "تهذيب التهذيب" ٢٦٧/٦] .

(٢) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما [١٥٩١ ، ٦٠٢/٢] . والثاني في باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة [١٥٩٩ ، ٦٠٤/٢] ، ولفظه : (خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعَشَاء بينهما)

انظر الاستدلال به في : "الاستذكار" ٣٢٦/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٤٧ ، ٤٠٢/١] ، وابن ابي شيبة في مصنفه [١٥٢٠٠ ، ٣٨٨/٣] من حديث الأسود عن عمر .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢١١/٢ ؛ "الاستذكار" ٣٢٦/٤ .

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢١١/٢ ؛ "المغني" ٢٨٠/٥ .

وقد أنكر ابن حزم هذا التوجيه فقال : (ولا حجة لأبي حنيفة في دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل أن عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين ؛ لأنهما لم يذكرا ذلك ، ولا أخبرا أن إعادتهما الأذان إنما هو من أجل العشاء ، فهي دعوى فاسدة)[١] .

وهذا ليس بمسلّم له ، إذ من حمل الأثر عنهما هذا المحمل إنما فعله للجمع بين الأدلة ، ولدفع مخالفتهم لفعل النبي ﷺ ، ثم إنهم لم يجزموا به ، بل ذكروه على سبيل الاحتمال .

ثم إن هذين الأثرين إنما هما في مزدلفة ، ولا دليل لهم على فعل ذلك بعرفة ، لذا اعتبر ابن حزم هذا منهم قياساً ، وقال بأنه قياسٌ للخطأ على الخطأ[٢] ، لكون ما ذهبوا إليه مخالفٌ لما روي عن النبي ﷺ كما سيأتي بيانه .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على أنه يؤذن بعرفة أذاناً واحداً ويقيم إقامتين بحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه قوله: (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصلِّ بينهما شيئاً) [٣].

---

(١) "المحلى" ٧/٧٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٧/٧٥ .

(٣) سبق تخريجه في : ص ١٠٦١ .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٣/٩٤ ؛ "المغني" ٢/٧٨ و٥/٢٨٠ .

أدلة من قال يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين :

١- حديث جابر ﷺ حيث قال : (حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبِّح بينهما شيئاً)[١] .

٢- عن عبد الكريم بن مالك الجزري[٢] قال : (صليت خلف سالمٍ -يعني ابن عبدالله بن عمر- المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، فلقيت نافعاً فقلت له : هكذا كان يصنع عبد الله ؟ قال : هكذا)[٣] .

٣- القياس على جمع الصلاتين بعرفة .[٤]

واعتُرض على هذا القياس بأن هناك الصلاة الثانية -وهي العصر- تؤدى في غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها ، والصلاة الثانية ههنا ، وهي العشاء تؤدى في وقتها فيستغنى عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء.[٥]

---

(١) سبق تخريجه في : ص ١٠٦١ .

(٢) هو : عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد الحراني ، مولى بني أمية ، ثقة ثبت حافظ كثير الحديث ، روى عنه الأكابر كسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام ومالك بن أنس وغيرهم ، مات سنة ١٢٧هـ [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب ٦/٣٣٣] .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٠٥٨ ، ٣/٢٦٤] .
انظر : "المحلى" ٧/٧٧ .

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٢١٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٥٤ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٥٥ .

أدلة من قال يصلي الصلاتين بمزدلفة بإقامتين من غير أذان :

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل ، حتى كفينا ، وذلك قول الله عز وجل ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[١] ، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً ، قال : وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢])[٣]

وهذا الاستدلال بحادثة الخندق من باب القياس ، لأن الشافعية يرون صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة مثل صلاة الفوائت .

وقد اعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت الأذان في حادثة الخندق في بعض الروايات ، كرواية الشافعي وفيها : (فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ...)[٤] الحديث ، كما رُوي من حديث ابن مسعود

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٩ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ : أحمد في المسند [١١٢١٤ ، ٢٥/٣] ، وابن حبان في صحيحه [٢٨٩٠ ، ١٤٧/٧] ، والبيهقي في سننه [١٧٥٠ ، ٤٠٢/١] . وأصله في الصحيحين وليس فيه هذا التفصيل .
انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٩٣/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٠٥/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٥٠ ، ٤٠٢/١]

في قصة الخندق ذاتها ، وفيه : (فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء)[١] .

كما اعترض عليه ابن حزم بأنه قياس باطلٌ ، لأن هذه الصلوات ليست بفائتة، بل تُصلى في وقتها [٢].

٢- حديث ابن عمر ﷺ قال : (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ[٣] ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما)[٤].

وفي بعض الروايات : (ولم ينادِ في الأُولى)[٥] .

وأجاب عنه المخالفون بثلاثة أجوبة : أولها : أن ابن عمر إنما حفظ الإقامة ، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه ؛ لأن معه زيادة علم . والثاني : أن جابراً استوفى أمور حجة النبي ﷺ وأتقنها ، فهو أولى بالاعتماد [٦]. والثالث : أنه قد

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما [٦٦٢، ١٧/٢] ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ [١٧٩ ، ٣٣٧/١] . وهو مرسل لأن راويه أبو عبيد بن عبدالله بن مسعود لم يلقَ أباه . قال الترمذي : (ليس بإسناده بأس) . وقال البيهقي [١٧٥١ ، ٤٠٣/١] : (وهو مرسلٌ جيد)

انظر الاستدلال بهذه الرواية في : "كشاف القناع" ٢٤٤/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٧٥/٧ .

(٣) هي مزدلفة .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع [١٥٨٩ ، ٦٠٢/٢] .

انظر : "المغني" ٧٨/٢ .

(٥) أخرجها أبو داود في كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع [١٩٢٨ ، ١٩١/٢] .

(٦) انظر : "المجموع" ٩٤/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٣٢٠/١ .

روي عنه ﷺ أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين كما سبق ، وروي أنه جمع بينهما بأذان وإقامة كما سيأتي[١] .

٣- ما روى أسامة بن زيد ، قال : (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : «الصلاة أمامك» ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ، ولم يصلِّ بينهما)[٢]

٤- أن الجمع في وقت الثانية ، فهما كالفائتتان ، لأن الأولى تصلى في غير وقتها فلا يؤذن لها ، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها .[٣]

أدلة من قال يؤذن ويقيم للأولى فقط بمزدلفة :

١- بعض روايات حديث جابر ﷺ ، وفيها قوله : (فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة) .[٤]

---

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٢١٥ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الطهارة ، باب إسباغ الوضوء [١٣٩ ، ١/٦٥] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة [١٢٨٠ ، ٢/٩٣٤] .
انظر : "المغني" ٥/٢٧٩ .

(٣) انظر : "المغني" ٢/٧٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ [١٩٠٦ ، ٢/١٨٢] . قال الزيلعي في نصب الراية [٣/٦٨] : (وهو حديث غريب ، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما=

٢- ما رواه سليم بن أسود[١] قال : (أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة ، فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه) . وفي بعض رواياته : (فقيل لابن عمر في ذلك فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا) .[٢]

٣- ما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه[٣] أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع صلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء ركعتين فصلاهما جميعاً بأذان وإقامة واحدة[٤] .

=بأذان وإقامتين) . ونقل البيهقي في سننه [١/٤٠٠] عن أبي داود أن أحمد أخبره أن هذا اللفظ خطأ من الراوي وأن الصحيح ما في الرواية الأخرى . وهي مثل رواية مسلم .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٤/١٩ .

(١) هو سليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، تابعي ثقة ، شهد مع علي رضي الله عنه مشاهده ، مات سنة اثنتين وثمانين . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٤/١٤٥] .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمعٍ [١٩٣٣ ، ٢/١٩٢] .

انظر الاستدلال به في : بدائع الصنائع" ٢/١٥٥ .

(٣) هو : خالد بن زيد بن كليب الخزرجي ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير . لزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢هـ وقيل سنة ٥٥هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢/٤٢٤ ؛ "الإصابة" ٢/٢٣٤] .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٤٩ ، ١/٤٠٢] ، والطبراني في الكبير [٣٨٩١ ، ٤/١٣٠] .

انظر الاستدلال به في : بدائع الصنائع" ٢/١٥٥ .

وهو معارض برواية أخرى عنه ﷺ أنه صلاهما مع رسول الله ﷺ بإقامة واحدة[١] . وكلا الروايتين أخرجها البيهقي وذكر أن فيهما من لا يُحتج به .

٤- أن العشاء هنا مؤداة في وقتها المعهود فلا تقع الحاجة إلى إفراد الإقامة لها ، بخلاف العصر بعرفات فإنها معجلة على وقتها .[٢]

أدلة من قال يكتفى بإقامة واحدة للصلاتين بمزدلفة :

١- ما جاء في الصحيح عن ابن عمر ﷺ أنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة .[٣]

٢- عن أبي أيوب ﷺ قال : (صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة).[٤]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٤٩ ، ٤٠٢/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٠٥١ ، ٢٦٤/٣].

(٢) انظر : "المبسوط" ١٩/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة [١٢٨٨ ، ٩٣٧/٢] .
انظر : "المغني" ٧٨/٢ . وقد استوعب الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢١١/٢-٢١٣] الروايات عن ابن عمر في هذه المسألة .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [١٧٤٩ ، ٤٠٢/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٠٥١ ، ٢٦٤/٣] . وأصله في الصحيحين وليس فيه ذكر الإقامة

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة ، يظهر لنا أن الراجح في الأذان والإقامة بعرفة أن يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة لنص حديث جابر في المسألة ، ولأن فعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لم يصرّحا فيه بأنه مأخوذ عن النبي ﷺ ، كما أنه محمولٌ على الفصل بين الصلاتين .

وأما في مزدلفة فيتضح أن السبب الرئيس للخلاف اختلاف روايات الصحابة عن فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، مع أنهم رووا فعلاً واحداً لكنهم اختلفوا فيه، فروى ابن مسعود أذانين وإقامتين ، وروى جابر وابن عمر أذاناً وإقامة ، وروى ابن عمر وأسامة بن زيد إقامتين فقط ، وروى ابن عمر وأبو أيوب وجابر أذاناً وإقامة فقط ، وروى ابن عمر وأبو أيوب إقامة واحدة فقط .[١]

فالذين قالوا بأذان وإقامتين رجّحوا حديث جابر المتفق عليه لأنه روى الزيادة، وزيادة العدل واجبٌ قبولها .[٢]

واعتُرض عليهم بأنه كان يلزمهم الأخذ بفعل عمر وابن مسعود وهو القول بأذانين وإقامتين ، لأن في هذا زيادة على ما في حديث جابر[٣] .

---

(١) وقد روى ابن حزم روايات عدة عن أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب . [انظر : "المحلى" ٧٦/٧] . ولعل اختلاف رواية الأصحاب ﷺ عن النبي ﷺ مع أن الحادثة واحدة راجعة لقربهم وبعدهم منه ﷺ أثناء ذلك ، إذ البعيد مع ذلك الجمع الغفير الذي حضر حجة الوداع ربما لا يسمع الأذان فيظن أن لم يؤذن أحد. والله أعلم .

(٢) انظر : "المغني" ٢٨٠/٥ ؛ "المحلى" ٧٥/٧ .

(٣) انظر : "سبل السلام" ١٨٥/١ .

فأجابوا عن هذا بأن فعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ليس مرفوعاً للنبي ﷺ [١]، ثم هو محمولٌ على الفصل بين الصلاتين بعَشَاء أو نحوه كما سبق بيانه. فبقي الأمر على ترجيح حديث جابر . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المغني" ٥/٢٨٠ . ونقل عن ابن عبدالبر أنه قال : (لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه) .

المسألة الثانية والثمانون
حكم الطيب والصيد للمحرم بعد التحلل الأول

قال ابن حزم : **(ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد ، أو بالقران من الميقات إلا مع تمام رمي السبع حصيات ، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تم إحرامهم ويحلقون أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال . وينحرون الهدي إن كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم ، وحل لهم التصيد في الحل ، والتطيب حاشا الوطء فقط)** ، ثم ذكر قول مالك وأنه ألحق بالوطء الصيد والطيب ، فمنع منهما الحاج بعد رمي جمرة العقبة حتى يطوف ، وذكر استدلاله بالقياس فقال : **(فإن قالوا : قسناه على الجماع ؟ قلنا : هذا قياس فاسد)**[1] ، ثم ردَّ عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا تحلل تحلله الأول فلا يحل له النساء حتى يتحلل التحلل الثاني .[2]

---

(١) "المحلى" ٧/٨٥-٨٧ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) .

(٢) يظهر هذا من أقوالهم في التحلل الأول والتي سيأتي بيانها .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم فيما يحل للمحرم بعد التحلل الأول ، وهو ما يسمى بالتحلل الأصغر[١] على أقوال :

القول الأول : أن المحرم يحل له بالتحلل الأول كل ما حرم عليه إلا النساء . وهو مذهب أبي حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] وابن حزم[٥] .

القول الثاني : أن المحرم يحل له بالتحلل الأول كل ما حرم عليه إلا النساء

---

(١) وأما ما يحصل به التحلل الأول فمحل خلاف بين أهل العلم :

فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة أفعال : وهي : رمي جمرة العقبة ، والطواف والسعي معاً ، والحلق أو التقصير . وقال بأن النحر لا مدخل له في التحلل . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحصل برمى جمرة العقبة ونحر الهدي إن كان قارناً أو متمتعاً والحلق أو التقصير. وذهب مالكٌ إلى أنه يحصل بالرمي مع نحر الهدي إن كان يجب عليه الهدي . وذهب أحمد في رواية إلى أنه يحصل برمي جمرة العقبة فقط . وصححه ابن قدامة . وذهب ابن حزم والشافعية في وجه إلى أنه يحصل بدخول وقت الرمي ولو لم يرمِ .

واتفقوا على أن التحلل الأكبر لا يحصل إلا بعد الطواف ، وفي بقية الشروط كالرمي والحلق والسعي والنحر خلاف . لكن جُلّهم اشترط الرمي والحلق والطواف للتحلل الأكبر .

[انظر : "المبسوط" ٥٢/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٢/٢ ؛ "المنتقى" ٣٠/٣ و١٩٥/٢ ؛ "الاستذكار" ٣١٥/٤ ؛ "المجموع" ٢٠٣/٨" ؛ "المغني" ٣٠٩/٥-٣١٤ ؛ "الفروع" ٣٩٩/٣و٥١٥ ؛ "المحلى" ٨٥/٧] .

(٢) انظر : " بدائع الصنائع" ١٤٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٣/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٥٩/١ ؛ "فتح القدير" ٤٩٠/٢ ؛ "درر الحكام" ٢٢٩/١ ؛ "البحر الرائق" ٣٧٢/٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٠٤/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٤٩٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٢٤/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٧٣/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٠٧/٥ ؛ "الكافي" ٤٤٨/١ ؛ "الفروع" ٥١٤/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٩/٤ ؛ "كشاف القناع" ٥٠٢/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤٢٦/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ٨٥/٧ .

والطيب والصيد . وهو مذهب مالك[١] وقولٌ للشافعي[٢] .

إلا أن مالكاً لم يوجب في التطيب قبل التحلل الثاني فدية لأنه حصل منه بعض التحلل ، ولأنه موضع خلاف[٣] . وأما الصيد قبله ففيه الجزاء عنده .

ثم اختلفوا في المقصود بمنع النساء حتى التحلل الثاني ، أيدخل فيه العقد والوطء والقبلة والمس بشهوة ، أم هو مقصور على الوطء في الفرج خاصة ، ذهب أبو حنيفة[٤] ، ومالك[٥] ، وأحمد[٦] ، والشافعي في قولٍ[٧] : إلى دخولها جميعاً الجماع وعقده ودواعيه .

وذهب الشافعي في قولٍ[٨]، وأحمد في قولٍ[٩]، وابن حزم[١٠] : إلى أن المحرَّم عليه بعد التحلل الأول الوطء في الفرج خاصة .

---

(١) انظر : "التفريع" ٣٤٦/١ ؛ "المنتقى" ١٩٥/٢ و٥٧/٣ ؛ "التاج والإكليل" ١٧٩/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣٤/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٦٣/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٠٥/٨ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٥٦/٣ .

(٤) انظر : " بدائع الصنائع" ١٤٢/٢ ؛ "العناية" ٤٩٠/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٥٩/١.

(٥) انظر : "المنتقى" ١٩٥/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣٤/٢.

(٦) انظر : "المغني" ٣٠٧/٥ ؛ "الفروع" ٥١٤/٣ ؛ "كشاف القناع" ٥٠٢/٢ .

(٧) انظر : "المجموع" ٢٠٥/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ١٢٤/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٧٣/٢ .

(٨) انظر : "المجموع" ٢٠٥/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ١٢٤/٤ .

(٩) انظر : "المغني" ٣٠٨/٥ ؛ "الفروع" ٥١٤/٣ .

(١٠) انظر : "المحلى" ٨٥/٧ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» [(١)] .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) .[(٢)]

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إن هذا يوم رخَّص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا ، يعني من كل ما حُرمتم منه إلا النساء»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار [١٩٧٨ ، ٢٠٢/٢] . وقال : (هذا حديث ضعيف) . وقال النووي في المجموع [٢٠٣/٨] : (إسناد ضعيف جداً) .

انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٤٢/٢ ؛ "المغني" ٣٠٨/٥ .

(٢) متفق عليه . وقد سبق تخريجه في : ١٠٣٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الإفاضة في الحج [١٩٩٩، ٢٠٧/٢] ، والحاكم في المستدرك [١٨٠٠ ، ٦٦٥/١] . لكن في هذا الحديث زيادة بعد ما ذُكر وهي قوله ﷺ : «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به» . ولم يقل بهذه أحدٌ من أهل العلم إلا ما يروى عن عروة بن الزبير ، ولذا ذهب ابن حزم إلى عدم صحته ، وقال [٨٨/٧] : (لو صح لقلنا به مسارعين) . وقال النووي في المجموع [٢٠٦/٨] : (وهذا الإسناد صحيح ... وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي : "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به" ، هذا كلام البيهقي . قلتُ : فيكون الحديث منسوخاً ، دل الإجماع على نسخه ، فإن الإجماع لا يُنسخ ولا يَنسخ ، لكن يدل على ناسخ) . ويقصد أن الإجماع انعقد على جواز لبس الثياب بعد التحلل الأول وأنها لا تعود حراماً إذا لم يطف في يومه .

لكن صحة الحديث توجب الاحتجاج به فيما يتعلق بمسألتنا .

انظر : "المغني" ٣٠٩/٥ .

٤- قول ابن عباس ﷺ : (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . فقال له رجل : يا ابن عباس ، والطيب؟ . فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمّخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا؟)[١] .

٥- واستدل ابن حزم على مذهبه بأنه بدخول وقت الرمي يبطل الإحرام لأنه يحل للمحرم عندئذ كل ما كان محرماً عليه من لباس وحلق وطيب وغير ذلك ، وأما بقاء حرمة الجماع فلقول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢] ، فحرم الرفث وهو الجماع في الحج جملة لا على المحرم خاصة ، فما دام بقي من فرائض الحج شيء فلا يزال في الحج وإن لم يكن محرماً ، فيحرم عليه الوطء .[٣]

أدلة القول الثاني :

أما كراهية الطيب فاستدلوا عليها بما يلي :

١- ما رواه ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : (إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب المناسك ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار [٣٠٨٤ ، ٣/٣٠٥] ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة [٣٠٤١ ، ٣/٤٨٠] . قال النووي في المجموع [٨/٢٠٣] : (إسناده جيد) .

انظر : "شرح معاني الآثار" ١/٢٢٩ ؛ "المغني" ٥/٣٠٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ٧/٨٦ .

حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت) .[١]

٢- قول ابن عمر ﷺ : (إذا نحر الرجل وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب)[٢]

واعتُرض على الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قد رُوي عنه الرجوع عن ذلك.[٣]

٣- قول عبدالله بن الزبير ﷺ : (فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت) .[٤]

واعتُرض عليه بأنه قد روي عنه أنه قال : (إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ما وراء النساء)[٥]

٤- أن الطيب من دواعي الجماع ، فيلحق به .[٦]

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطأ في كتاب الحج ، باب الإفاضة [٩٢٢ ، ٤١٠/١] .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٨١٠ ، ٢٣٩/٣] .

(٣) انظر : "المحلى" ٨٦/٧ . وقد سبق ذكر الرواية في رجوعه في : ١٠٤٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك [١٦٩٥ ، ٦٣٢/١] . وقال : (هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٨٠٧ ، ٢٣٨/٣] .

انظر : "المحلى" ٨٦/٧ .

(٦) انظر : "المنتقى" ٧٥/٣ .

واعترض ابن حزم على هذا القول بأنه قياس باطل ، ووجه اعتراضه عليه أن اللباس والحلق والطيب والصيد عند من منع المحرم منها لها حكم واحد حال الإحرام بخلاف الجماع ، فلا وجه للتفرقة بينها هنا .[1] إلا أن ابن حزم لم يذكر العلة التي تمسكوا بها هنا وهي كونه من دواعي الجماع ، فإن هذا يفرّق بينه وبين بقية المحظورات . لكن هل هذه العلّة مسلّمة ؟ إن المتأمل فيها لا يرى اختصاص الطيب بكونه من دواعي الجماع دون غيره .

وأما المنع من الصيد فاستدلوا عليه بما يلي :

استدل المالكية على أن التحلل الأول لا يبيح الصيد بعموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2] . قالوا : وهذا الذي لم يطف لم يكمل تحلله .[3]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لنا أن الأدلة مؤيدة لأصحاب القول الأول ، لا سيما في الطيب ، إذ ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ أن تطيب قبل أن يطوف ، فلا يُعارض هذا بفعل أصحابه رضي الله عنهم .

---

(١) انظر : "المحلى" ٨٧/٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٧٥/٣ ؛ "التمهيد" ٣١٠/١٩ .

وأما الصيد فلا يصح في منعه حديثٌ إلا تمسُّكٌ بعموم الآية، وقد عارضتها أحاديث صحّت عن النبي ﷺ ، لا سيما حديث أم سلمة وقول ابن عباس رضي الله عنهما ، فلا وجه لمنعه بعد ذلك ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والثمانون
حكم العادم للهدي إذا وجده قبل تمام صومه

قال ابن حزم : **(فأما المتمتع فإن كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدي هدياً ولا بد ؛ ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج . فإن لم يجد هدياً ولا ما يبتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج إلى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام إذا انقضت أيام التشريق)** ، ثم قال : **(ولو وجد هدياً بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد ، فإن وجده قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدي)** ، ثم ذكر أقوال أهل العلم في هذا ، ومنها قول أبي حنيفة فقال : **(وقال أبو حنيفة : إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن ، وقبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي)** ثم ذكر استدلاله بالقياس فقال : **(وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء ، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة . قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل)**[1] ثم أخذ في الرد عليه .

---

(١) "المحلى" ٧/٨٨-٩١ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن المطلقة الصغيرة التي لا تحيض عدتها بالشهور ، فمتى حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض .[١]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن على المتمتع الهدي ، فإن لم يجده فعليه الصيام[٢] لقوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [٣].

ثم اختلفوا في فروع متعلقة بهذا الحكم[٤] ، ومن هذه الفروع اختلافهم فيمن لم يجد الهدي وبدأ بالصيام ثم وجد الهدي ، كيف يكون حكمه . لهم في ذلك أقوال :

---

(١) انظر : "الإجماع" ص١٥٤ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص١١٢ ؛ "المغني" ٣٦٠/٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٤) ومن هذه الفروع المختلف فيها كذلك : اختلافهم في المقصود بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ما هو الحدّ المقصود هنا؟ . واختلافهم كذلك في وقت صيام الأيام الثلاثة والأيام السبعة . واختلافهم في وقت وجوب الهدي ، وفي وقت ذبحه . وغير ذلك من المسائل .

القول الأول : أنه إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الأيام الثلاثة في الحج ، أو بعد إتمامهن وقبل أن يحل بالحلق أو التقصير في أيام النحر[١] ؛ فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي . وهو مذهب أبي حنيفة[٢] .

القول الثاني : أنه إن وجد الهدي بعد أن دخل في الصوم فليس عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء ، وهو الأفضل . وإن وجده قبل أن يبدأ الصوم فيلزمه الهدي . وهذا هو مذهب مالك[٣] ، والصحيح من الشافعي[٤] ، ومذهب أحمد[٥] .

إلا أن أحمد قال بأنه إذا جاء يوم النحر و لم يجد الهدي ففرضه الصوم ، وذلك بناء على أن وقت وجوب الهدي عنده فجر يوم النحر .

القول الثالث : أنه إن لم يجد الهدي قبل إحرامه بالحج أو عنده ففرضه الصوم، حتى لو وجده بعد إحرامه . وهو مذهب ابن حزم[٦] ورواية عن الشافعي[٧] .

---

(١) وهي يوم النحر ويومان بعده عند الحنفية . [انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٤٦/٣] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٠٦/١ ؛ "المبسوط" ١٨١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٤٤/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٦٣/١ ؛ "فتح القدير" ٥٣٠/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٤١٥/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٧١/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٩/٢ ؛ "الفواكه الداني" ٣٧١/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٥/٢ .

(٤) انظر : "مختصر المزني" ص٧٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٥٥/٤ ؛ "المجموع" ١٩١/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٤٦٦/١ ؛ "مغني المحتاج" ٢٩٢/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٢٩/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٦٦/٥ ؛ "الفروع" ٣٢٥/٣ ؛ "الإنصاف" ٥١٦/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٤٥/٢.

(٦) انظر : "المحلى" ٨٨/٧ .

(٧) انظر : "المجموع" ١٩١/٧ .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١].

ووجه الدلالة منه أن فرض الهدي قائم عليه ما لم يحل أو تمضي أيام النحر التي هي مسنونة للحلق ، فمتى وجده فعليه أن يهدي وبطل صومه . وذلك بناء على أن مذهب الحنفية أن الذبح شرط للتحلل .[٢]

٢- أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، وهو التحلل .[٣]

٣- القياس على المتيمم يجد الماء أثناء صلاته فإنه يقطع صلاته ويتوضأ.[٤]

وهذا الأصل المقيس عليه مما اختلف فيه أهل العلم ، فهو مبني على مذهب أبي حنيفة[٥] والمشهور من مذهب أحمد[٦] ، ومذهب ابن حزم[٧] . وأما مذهب

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٠٦/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٨١/٤ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٠٧/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ١٠٠/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٤٧/١ .

(٧) انظر : "المحلى" ٨١/٢ .

مالك[١] فيتم صلاته ولا يقطعها ، وليس عليه إعادتها . ومذهب الشافعي[٢] مثله في السفر ومثلهم في الحضر .

وقد اعتُرض على هذا القياس بأن ظهور المبدل هناك يبطل حكم البدل من أصله ، ويبطل ما مضى من الصلاة . وهنا صومه صحيحٌ يُثاب عليه ، وليس هو بشرط للتحلل . فلا وجه لقياسه على مسألة المتيمم يجد الماء في الصلاة .[٣]

٤- القياس على المطلقة الصغيرة التي لا تحيض أن عدتها بالشهور ، فمتى حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض ، وهذا مما اتفق عليه .[٤]

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق فقال : (وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالأقراء ؛ لأن القرآن جاء بذلك نصاً ، وبأن عدة المطلقة الأقراء إلا أن التي لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهور ، فإذا حاضت فبيقين ندري أنها ليست من اللواتي لم يحضن ، ولا من اللائي يئسن من المحيض فوجب أن تعتد بما أمرها الله تعالى أن تعتد به من الأقراء ، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها إلى عدة الوفاة ؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له ،

---

(١) انظر : "المنتقى" ١/١١١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢/٣٥٧ .

(٣) انظر : "الفروع" ٣/٣٢٦ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٤٠٨ . وقد استدل الجصاص بأقيسة عديدة على مسائل مختلف فيها ، قال فيها الحنفية بمثل قولهم في مسألتنا ، وكلها قائمة على أصل عندهم ، وهو أن التمكن من الأصل قبل الفراغ من أداء البدل يوجب الرجوع إلى الأصل ويسقط حكم البدل .

وجميع أحكام الزوجية باقية عليها ، وترثه ويرثها ، فإذا مات زوجها لزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كما أمرها الله تعالى)[١]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأنه دخل في الصوم لعدم الهدي بنص القرآن ، فلا يلزمه العود إلى الهدي إلا أن يشاء ، وأما قبل الشروع في الصوم فلا يجزئه الصوم وقد قدر على الهدي لأنه الأصل . وهؤلاء جعلوا الاعتبار في وجوب الكفارة بوقت الأداء . [٢]

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على مذهبه بعموم قول الله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣] .

وجه الدلالة منه أن الله أوجب عليه الهدي إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهو ما لم يحرم بالحج فليس بمتمتع بالعمرة إلى الحج ، فمتى أحرم بالحج صح وصفه

---

(١) "المحلى" ٩١/٧ .

(٢) "المغني" ٣٦٦/٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

بالمتمتع ووجب عليه الهدي ، فإن كان غير واجدٍ للهدي حينها ففرضه الصوم بنص القرآن وسقط عنه الهدي ، فكيف يُوجب عليه وقد أُسقط عنه بالنص .[١]

ووافقه الشافعية في رواية بناء على أن الاعتبار في وجوب الكفارات وقت الوجوب لا وقت الأداء ، والمذهب أن الاعتبار بوقت الأداء .[٢]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر جلياً ألا نصّ صريح فيها ، وكلٌ حمل الآية على محملٍ ، والذي يترجّح لي أن الصوم بدلٌ عن الهدي فمتى قدر عليه قبل الشروع في الصوم فهو فرضه ، فإن شرع في الصوم صار فرضاً عليه ولا يلزمه العودة إلى الهدي ؛ لأن في هذا تكليف بما لم يكلّفه الله به إذ نجمع عليه الصوم والهدي . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المحلى" ٨٨/٧ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٥٥/٤ .

المسألة الرابعة والثمانون
موضع ذبح هدي التمتع

قال ابن حزم في بيان أحكام الهدي على المتمتع : **(ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بد)** . وذكر أن بعض من قال بهذا القول أو نحوه استدل بالقياس فقال : **(فإن قيل : نقيس الهدي على الهدي في ذلك ؟ قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه إن صححتم قياسكم هدي المتعة على هدي جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه في تعويض الإطعام من الهدي والصيام في هدي المتعة وأنتم لا تقولون هذا ؛ فظهر فساد قياسكم)**[1] ، ثم ذكر دليله الذي اعتمد عليه فيما ذهب إليه .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في موضع نحر هدي التمتع والقران وفدية الأذى وجزاء الصيد على أقوال :

---

(١) "المحلى" ٧/٧٠ و ٩٩ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٥) و (٨٣٦) .

القول الأول : أنه لابد أن يكون ذبحها في الحرم[١] . وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] ، وابن حزم[٥] .

القول الثاني : أنه إن ساقه في إحرام حجٍ ووقف به في عرفة فلا ينحره إلا بمنى إن كان في يوم النحر أو اليومين بعده ، وإلا فبمكة . وهل نحره في منى دون مكة بهذه الشروط على الاستحباب أو الوجوب؟ ، في ذلك قولان عند المالكية أرجحهما الاستحباب . وإن لم يقف به في عرفة فينحره في مكة وجوباً عند الأكثر .[٦] ورجّح ابن عبدالبر أنه على الاستحباب كذلك .[٧]

هذا خلاصة ما قيل في المسألة في مذهب مالك ، وعنده أن المقصود بمكة بيوت مكة لا كل الحرم .

---

(١) ومنى من الحرم بلا خلاف .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٣٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٩٠/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٨١/١ ؛ "فتح القدير" ٧٨/٣ ؛ "البحر الرائق" ٧٧/٣ .

(٣) "الأم" ٥٦٤/٣ ؛ "المجموع" ٤٨٢/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٩٨/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٩٠/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٠٢/٥ ؛ "الكافي" ٤٤٧/١ ؛ "الفروع" ٤٦٥/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٦٠/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٦٥/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ٩٩/٧ .

(٦) انظر : "المدونة" ٤١٢/١ ؛ "التفريع" ٣٣٤/١ ؛ "المنتقى" ٢٤/٣-٢٧ ؛ "التاج والإكليل" ٢٧١/٤ ؛ "مواهب الجليل"١٨٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٩/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٦٣/١ . وقد اختلف المالكية في الراجح في هذه المسألة كثيراً ، فتجد بعضهم يرجّح أن مذهب مالك وجوب النحر بمنى وعدم إجزائه في مكة إذا توافرت الشروط ، وبعضهم يحمله على الاستحباب ، وهو ما رجّحه الحطاب في مواهب الجليل وغيره . وأما وجوبه بمكة إذا لم تتوافر الشروط فهو قول الأكثر .

(٧) انظر : "التمهيد" ٤٢٥/٢٤ .

القول الثالث : أنه يجوز ذبحه في غير الحرم إذا أمكن نقله إلى الحرم من غير أن ينتن وإلا فلا . وهو قولٌ للشافعي[١] .

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قال الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢] . وقال تعالى : ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٣] .

قالوا : فعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزئ في غيره. والمراد بالبيت ههنا الحرم كله ؛ إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ولا في

---

(١) انظر : "المجموع" ٤٨٢/٧ .

(٢) سورة الحج ، آية ٣٠-٣٣ .

(٣) سورة الحج ، آية ٣٦ .

المسجد ، فدل على أنه الحرم كله ، فعبر عنه بذكر البيت ؛ إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت . [١]

قال ابن حزم : (فجاء النص بأن شعائر الله تعالى محلها إلى البيت العتيق ، وأن البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقيناً أن محلها إلى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدي كله كحكم البدن)[٢]

واعتُرض على الاستدلال بهذه الآية بأنه ليس ثمة دليلٌ فيها على أن الهدي لا يُذبح إلا بالحرم ، وإنما تدل على أن تفريقها يكون في الحرم .[٣]

٢- قوله تعالى : ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[٤] ، ومحله الحرم ، والمراد منه هدي المتعة لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[٥] .

٣- قوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٦] ولا خلاف أن المراد الحرم كله . [٧] قال في الهداية : (فصار أصلاً في كل دمٍ هو كفارة)[٨] .

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٨/٣ .

(٢) "المحلى" ٩٩/٧ .

(٣) انظر : "الفروع" ٤٦٥/٣ .

(٤) سورة الفتح ، آية ٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

انظر الاستدلال بالآية في : "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٧) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٨/٣ .

(٨) "الهداية" ١٦٣/٣ .

وهذا هو القياس الذي اعترض عليه ابن حزم وإن وافقهم في الحكم ، فقال بأن هذا القياس يوجب عليهم قياس هدي المتعة على جزاء الصيد في كل أحكامه، كتعويض الإطعام عنه ، والصيام في هدي المتعة إذا لم يجده .[١]

٤- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» [٢] .

أدلة القول الثاني :

استدل مالك بما استدل به الجمهور من أحاديث عن النبي ﷺ لكنه حملها على مكة دون بقية الحرم لقوله ﷺ «كل فجاج مكة وطرقها منحر» [٣] .

---

(١) انظر : "المحلى" ٩٩/٧ .

(٢) من حديث جابر رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع [١٩٣٧ ، ١٩٣/٢] . وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الذبح [٣٠٤٨ ، ٤٨٣/٣] . وحسّنه الزيلعي في نصب الراية [١٦٢/٣] .

ومن حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب إذا أخطا القوم الهلال [٢٣٢٤ ، ٢٩٧/٢] . وفيه انقطاع [انظر : "نصب الراية" ١٦٢/٣] .

وعند مسلم بلفظ «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر» ، في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف [١٢١٨ ، ٨٩٣/٢] .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٨/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧٤/٢ ؛ "المنتقى" ٢٤/٣ ؛ "المغني" ٣٠٢/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٥/٣ ؛ "المحلى" ٩٩/٧ .

(٣) انظر : "الموطأ" ؛ "الاستذكار" ٢٩٩/٤ ؛ "بداية المجتهد" ٥٦٢/١ .

وأما استحبابه إيقاف الهدي بعرفة ونحره بمنى ، وما ذكرنا من التفاصيل في مذهبه فحجته أن هذا فعل النبي ﷺ ، وقد قال ﷺ : «خذوا عني مناسككم».[1]

وأما حمل ذلك على الوجوب فلم أرَ لهم فيه دليلاً بيناً إلى متابعة النبي ﷺ ، ويقيناً نعلم أنه ليس كل ما فعله النبي ﷺ في حجته محمول على الوجوب إلا ما أمر به ﷺ .

أدلة القول الثالث :

وهذا القول عند الشافعية محمولٌ على أن المقصود من النحر بمكة إيصال الهدي إلى فقراء الحرم ، فإذا أمكن ذبحه خارجها وإيصاله إليهم من غير أن ينتن أو يتغيّر فقد تحقق المراد .[2]

لكن لا يخفى ما في هذا من معارضة لصريح الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في كون مكة ومنى منحر ، وهي وإن كانت لا تمنع النحر في غيرهما ، لكن الأولى الاقتصار على ما ورد فيه النص .

---

(١) انظر : "بداية المجتهد" ٥٦٢/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٤٨٢/٧ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يتبيّن لنا أن ظاهر الآيات والأحاديث الواردة قصر نحر الهدي والفدية وجزاء الصيد على الحرم . بل قد ذكر بعضهم الإجماع على عدم إجزاء نحر الهدي خارج الحرم لغير المحصر .[1]

وأما كون موضع النحر مكة ومنى أو الحرم كله فالراجح فيه عندي أن النحر مختص بالحرم ، لا سيما اليوم وقد امتدت بيوت مكة وخرجت خارج الحرم ، فإن القول بأن النحر مختص بمكة يوجب القول بجوازه خارج الحرم اليوم وهم لا يقولون به .

وأما القياس في المسألة فلا وجه له إذ النصوص في المسألة متوافرة تغني عن القياس. والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : " الاستذكار ٢٩٩/٤ .

المسألة الخامسة والثمانون
مسألة حكم الهدي على من حج قارنا

قال ابن حزم : **(ولا هدي على القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم ، وهو هدي تطوع سواء مكياً كان أو غير مكي)** . وذكر قول مالك والشافعي وأنهما أوجبا الهدي على القارن غير المكي ، فقال : **(وأما مالك ، والشافعي ، فإنهما قاسا القران على المتعة في المكي وغيره . قال أبو محمد : القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الخطأ)**[1] ، ثم أخذ في نقض هذا القياس والرد عليه .

أولا : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على وجوب الهدي على المتمتع غير المكي[2] ، ومن قال منهم بجواز التمتع للمكي لم يوجب عليه الهدي .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في القارن أيجب عليه الهدي كالمتمتع أم لا يجب ، على قولين :

---

(١) "المحلى" ٧/١٠٨-١١١ ، ضمن المسألة رقم (٨٣٦) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص١١٢ ؛ "المغني" ٥/٣٥١ . وإن اختلفوا فيمن هو المتمتع ، وما هي شروطه .

القول الأول : أن القارن لا هدي عليه مكياً كان أو غير مكّي . وهو مذهب ابن حزم ، وخرّجه بعضهم رواية عن أحمد[١] .

القول الثاني : أن القارن غير المكي عليه هدي ، وأما المكي فلا هدي عليه . وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] .

إلا أن أبا حنيفة لا يجيز التمتع والقران للمكي أصلاً ، ولو فعل فهو مخطئ وعليه دم كفارة لا دم نسك لفعله ما نُهي عنه[٦] . وأما الجمهور فيجيزون له التمتع والقران ولا يوجبون عليه الدم[٧] .

ثم اختلفوا فيمن يشملهم قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى

---

(١) انظر : "الفروع" ٣١٥/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٣٩/٣ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٦٩/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٩/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٣٢/٢و٤٨ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٦٣/١ ؛ "فتح القدير" ٥٢٩/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٨٦/٢و٣٩٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٤٠١/١ ؛ "التاج والإكليل" ٧٨/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٥٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣١١/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٧٢/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٣٣٠/٣ ؛ "المجموع" ١٦٥/٧و١٧٣ ؛ "أسنى المطالب" ٤٦٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٥٨/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٩١/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٢٩/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٥٠/٥ ؛ "الفروع" ٣١٥/٣ ؛ "الإنصاف" ٣٣٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤١٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٠٨/٢ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١٦٩/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٤٨/٢ ؛ "فتح القدير" ١٠/٣ .

واستثنى الحنفية من هذا صورة واحدة ، وهي : ما لو سافر المكي خارج المواقيت ، ثم لما جاء إلى الميقات أحرم ناوياً القران صح منه ولزمه الهدي .

(٧) انظر : "المغني" ٣٥٧/٥ .

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١] ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ«المكي» ، على أقوال :

فذهب أبو حنيفة إلى أنهم من كان وطنهم المواقيت فما دونها إلى الحرم[٢] . وذهب مالك إلى أنهم أهل مكة وذي طوى لا غير[٣] . وذهب في قولٍ إلى أنهم أهل الحرم[٤] . وذهب الشافعي[٥] وأحمد[٦] إلى أنهم أهل الحرم ومن كان بينهم وبين الحرم دون مسافة القصر .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٦٩/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٦٩/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ٤٠٦/١ ؛ "المنتقى" ٢٢٩/٢ ؛ "الفواكه الدواني ١٢٩/٢ . وقال الدسوقي في حاشيته [٢٩/٢] : (ولا خصوصية لذي طوى بل المراد كل مكان في حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه) ، وهذا بحاجة إلى نظر لأنه ينطبق على مواضع خارج الحرم تُعد اليوم من مساكن مكة متصلة ببنيانها.

(٤) انظر : "المنتقى" ٢٢٩/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٧٨/٤ .

(٥) انظر : "المجموع" ١٨٢/٧ ؛ "تحفة المحتاج" ١٥١/٤ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٥٦/٥ ؛ "كشاف القناع" ٤١٢/٢ .

للناس : «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[(١)] .

ووجه الدلالة منه أنه لم يأمر القارن بهدي ، وإنما أمر المتمتع .[(٢)]

ويُمكن أن يُعترض عليه بأنه يمكن حمل أمره بالهدي على جميع المذكورين لا على المتمتع فقط .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، فكنت فيمن أهل بعمرة ، فقدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» قالت : ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة ، وقد قضى الله حجنا ، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني ، وخرج بي إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة ، وقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم)[(٣)] .[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه [١٦٠٦ ، ٦٠٧/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع [١٢٢٧ ، ٩٠١/٢] .

(٢) انظر : "المحلى" ١٠٩/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض [٣١١ ، ١٢٠/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام [١٢١١ ، ٨٧٢/٢] .

(٤) انظر : "المحلى" ١٠٩/٧ .

واعتُرض عليه من وجوه : أولها : أن الزيادة التي في آخره وهي (ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم) إنما هي من قول هشام بن عروة الذي يرويه عن أبيه عن عائشة ، وقد جاء التصريح بذلك في بعض المواضع في الصحيح . وثانيها : أنه يحتمل أنها لم تتكلف هدياً لأنه ﷺ أدّاه عنها . وثالثها : يحتمل أن المقصود من أنه لم يكن في شيء من ذلك هدي : أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً ، قال ابن حجر: (وهذا تأويل حسن)[1] . ورابعها : (أن المراد : لم يجب عليَّ دم ارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك . أي لم أرتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقه أو صوم) [2].

وردّ ابن حزم الاعتراض الأول بأنه جاء في بعض الروايات الصحيحة عن الحفاظ أنه من كلام عائشة ، وكلا الروايتين حق[3] . لكنه لم يعرض لبقية الاعتراضات ، وبعضها وجيه .

---

(١) "فتح الباري" ٣/٦١٠ . وكل هذه الاعتراضات منه .

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي ٨/١٤٥ .

(٣) انظر : "المحلى" ٧/١١٠ .

أدلة القول الثاني :

١- قياس القران على التمتع[١] . قال الشافعي : (قياساً على قول الله عز وجل ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢]) . وحجته في هذا القياس أن القارن كالمتمتع في كثير من أفعاله ، لأن (المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجاً فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا ، وأدخل العمرة في أيام الحج وقد أدخلها القارن)[٣] . بل المتمتع عندهم أكثر أفعالاً من القارن ، فلأن يجب الدم على القارن أولى .[٤]

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأمرين[٥] :

أولهما : أن ثمة فروقاً بين المتمتع والقارن ، منها : أن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالاً ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالاً . ومنها : أن القارن لا يطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعياً واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين[٦] . ومنها : أن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج .

---

(١) انظر : "فتح القدير" ٢/٥٢٩ ؛ "المدونة" ١/٤٠٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٣) "الأم" ٣/٣٣٠ .

(٤) انظر : "البحر المحيط" ٧/٨٠ .

(٥) انظر : "المحلى" ٧/١٠٨-١٠٩ .

(٦) وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وأما الحنفية والحنابلة في رواية فيوجبون على القارن طوافين وسعيين . [انظر : "المبسوط" ٤/٢٧ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٧٢ ؛ "المجموع" ٨/٨٤ ؛ "المغني" ٥/٣٤٧] .

وثانيهما : اعتراضه على تعليلهم للقياس بإسقاط أحد السفرين ، بأن هذه علة موضوعة لا دليل على صحتها ، وأقرب شيء في ردها أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر إحلاله منها ، ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك ، فلا هدي عليه عندهما ولا صوم ؛ وقد أسقط أحد السفرين[١] .

٢- قال ابن قدامة : (والقارن متمتع بالعمرة إلى الحج) ، ثم استدل على ذلك بأمرين : أولهما : أن علياً ﷺ لما سمع عثمان ﷺ ينهى عن المتعة ، أهل بالحج والعمرة وقال : (لبيك بعمرة وحجة ، ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد)[٢] . وثانيهما: قول ابن عمر : (إنما القران لأهل الآفاق)[٣] . وتلا قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤] . [٥]

واعترض ابن حزمٍ على هذا بأن الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وساق أدلته التي ذكرها من قبل .[٦]

---

(١) انظر : "المحلى" ١٠٨/٧-١٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج [١٤٨٨ ، ٥٦٧/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز التمتع [١٢٢٣ ، ٨٩٧/٢] .

(٣) لم أقف عليه بعد طول بحث .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٥٠/٥ . وانظر كذلك : "التمهيد" ٣٥٥/٨ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٠٩/٧ .

٣- أنه قد روي أن النبي ﷺ قال : «من قرن بين حجه وعمرته ، فليهرق دماً».[١] .

٤- ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ أهدى عن نسائه البقر .[٢]

ووجه الدلالة منه أنه قد ثبت أنها رضي الله عنها حجّت قارنة ، فذبحه ﷺ عنها يدل على أن على القارن الهدي .[٣]

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأنه قد ثبت في بعض الروايات في الصحيح أنه ﷺ ضحّى عنهن ، فليس هو بهدي متعة ولا قران .[٤]

ورُد هذا الاعتراض بأن رواية كونه هدياً كذلك في الصحيح ، قال ابن حجر: (والظاهر أن التصرف من الرواة ، لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر ، فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه ، فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى)[٥] .

---

(١) لم أقف عليه في شيء من كتب السنة . انظر الاستدلال به في : "المغني" ٣٥٠/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن [١٦٢٣ ، ٦١١/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام [١٢١١ ، ٨٧٦/٢] . وليس فيه التصريح بكونه هدي إلا في موضع عند مسلم . ولفظه أنها قالت : (أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر). وليس في شيء منها التصريح بأنهن كن قارناتٍ .

(٣) انظر : "أسنى المطالب" ٤٦٣/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١١٠/٧ .

(٥) "فتح الباري" ٥٥١/٣ .

وأما أبو حنيفة فاستدل على أنه لا تمتع ولا قران لمكي بقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] ، فجعل تبارك وتعالى التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص ؛ لأن اللام للاختصاص .[2]

وأجاب الجمهور عن هذا بأن المقصود بالآية الهدي ، وهو أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا هدي عليه ، واللام يجوز أن تكون بمعنى «على» .[3]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسالة وأدلتهم يظهر لنا أنه ليس ثمة دليلٌ صريحٌ لأحد الطرفين فيها ، لكن قول الجمهور يدعمه ما حكاه ابن قدامة فقال : (وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سُئل عن القارن ، هل يجب عليه دم؟ فقال : لا . فجُرَّ برجله . وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم)[4] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٦٩/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٤٨/٢ . وقد طوّل الكاساني القول في الاستدلال لمذهبهم بأن العمرة في أشهر الحج لا تجوز من المكي ، وإنما أجيزت لغيره رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة . فإذا جمع بينها وبين الحج وجب عليه دم كفارة لا دم نسك . ومسألة العمرة في أشهر الحج مسألة مختلف فيها أصلاً ، فلا يصلح الاحتجاج بها هنا . كما استدل له بوجوه أخرى من المسائل المختلف فيها .

(٣) انظر : "المجموع" ١٦٦/٧ .

(٤) "المغني" ٣٥٠/٥ .

فإذا صح هذا مع ما استدل به الجمهور من إهدائه ﷺ عن أزواجه يترجّح وجوب الهدي على القارن ، وأما الاستدلال بالقياس وحده فضعيف ، لتعدد وجوه الاختلاف بين المتمتع والقارن ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة والثمانون
حكم المعيب في الهدي

قال ابن حزم : **(ويجزئ في الهدي المعيبُ ، والسالم أحب إلينا)** . ثم أشار إلى قول من قال بعدم إجزاء المعيب قياساً على الأضحية فقال : **(برهان ذلك : أن «نهي النبي ﷺ عن العرجاء البين عرجها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي»[1] . وأن لا يضحى «بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة»[2] ، إنما جاء في الأضاحي نصاً، والأضحية**

---

(١) أخرجه الأربعة في السنن من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : فأخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا [٢٨٠٢ ، ٣/٩٧] ، والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي [١٤٩٧ ، ٤/٨٥] ، والنسائي في مواضع من كتاب الضحايا ، أولها في باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء [٤٣٨١ ، ٤/٢٤٤] ، وابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يُضحى به [٣١٤٤ ، ٣/٥٣٩] . وأول الحديث قوله ﷺ «أربعٌ لا يجزين في الأضاحي» ثم ذكرهن . قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح). وقال النووي في المجموع [٨/٣٧٢] بأن أسانيده حسنة .

فأما العرجاء والعوراء والمريضة فمعروفة ، وأما العجفاء هي المهزولة ، وقوله : «لا تنقي» أي ليس فيها نقيٌّ وهو المخ ، من شدة هزالها [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد ٢/٢٠٩] .

(٢) أخرجه الأربعة في السنن من حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا [٢٨٠٤ ، ٣/٩٧] ، والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي [١٤٩٨ ، ٤/٨٦] ، والنسائي في مواضع من كتاب الضحايا ، أولها في باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها [٤٣٨٤، ٤/٢٤٦] ، وابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يُضحى به [٣١٤٢ ، ٣/٥٣٨] قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

والشرقاء هي : مشقوقة الأذن . والخرقاء المثقوبة الأذن . والمقابلة : ما قطع طرف أذنها . والمدابرة : ما قطع من جانبي الأذن . [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد ١/١٠١ ؛ "التمهيد" ٢٠/١٧٢]

غير الهدي ، والقياس باطل)[١] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل أعلم على أن البهيمة المعيبة بالعيوب التي ذكرها ﷺ في قوله : «العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي» لا تجزئ في الأضاحي[٢] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف العلماء في إجزاء بهيمة الأنعام المعيبة بما ذكرته من عيوب في الهدي الواجب على أقوال :

القول الأول : أنها لا تجزئ في الهدي الواجب[٣] . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] .

---

(١) "المحلى" ١١٧/٧ ، المسألة رقم (٨٣٧) .

(٢) انظر : "مراتب الإجماع" ص٢٤٨ ؛ "المغني" ٤٦١/٥ . وأما ما عدا ذلك من العيوب فمحل خلاف في إجزائها في الأضاحي . انظر : "شرح معاني الآثار" ١٦٨/٤-١٧١ ؛ "المجموع" ٣٨٠/٨ .

(٣) واتفقوا على اشتراط سلامته من العيب عند التقليد ، وهل يجب عند الذبح ، في ذلك خلاف عندهم .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٤١/٤ ؛ "الهداية" ١٦١/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٩١/٢ ؛ "البحر الرائق" ٧٦/٣ .

(٥) انظر : "المدونة" ٤٧٧/١ ؛ "التفريع" ٣٣٣/١ ؛ "المنتقى" ٣١٥/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢٧٦/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٨٧/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٨٢/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٧/٢ .

(٦) انظر : "المجموع" ١٨٥/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٤٦٥/١ .

(٧) انظر : "المغني" ٤٦١/٥ ؛ "الإنصاف" ٧٧/٤ ؛ "منتهى الإرادات" ١٨٣/٢ ؛ "كشاف القناع" ٥/٣ .

القول الثاني : أنها تجزئ في الهدي الواجب . وهو مذهب ابن حزم[١] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

ليس للجمهور في هذه المسألة دليلٌ إلا القياس على الأضاحي في عدم إجزاء المعيب فيها ، والعلة في ذلك أنها قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية .[٢]

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن القائلين به يوافقونه في اختلاف حكم الهدي والأضاحي في الإشعار والتقليد ، وحكمه إذا عطب قبل محله . ثم قال : (فمن الباطل أن يقاس حكم الهدي على الأضاحي في مكان ، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك)[٣] .

وهذا الاعتراض ليس بمسلّم له ، لأن القائلين بالقياس لا يوجبون استواء الأصل والفرع في كل الأحكام ، وإنما يشترطون العلة الجامعة وقد وجدت هنا .

---

(١) انظر : "المحلى" ١١٧/٧ .

(٢) انظر : "الهداية" ١٦١/٣ ؛ "المغني" ٤٦١/٥ .

(٣) "المحلى" ١١٧/٧ .

أدلة القول الثاني :

لم يذكر ابن حزم دليلاً على قوله إلا تمسكه بالبراءة الأصلية ، وهو أنه ﷺ لم يشترط في الهدي سلامته من العيوب كما ذكر في الأضاحي ، فيبقى الأمر مسكوتاً عنه ، فيباح الهدي المعيب .[1]

الترجيح :

ليس في هذه المسألة من دليلٍ إلى القياس ، وهو قياسٌ قوي ، لقوة العلة الجامعة بين الهدي والأضاحي ، فكلها قربة تعلقت بإراقة الدم ، والهدي الواجب مثل الأضحية في زمانه من حيث الجملة ، وقد قال ﷺ «إن الله طيّبٌ لا يقبل إلا طيّباً»[2] فإذا شرط ﷺ هذه القيود في الأضاحي ونهى عن المعيب فيها ، فاشتراطه في الهدي متجهٌ كذلك عملاً بهذا الحديث . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المحلى" ١١٧/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب [١٣٤٤ ، ٥١١/٢] . ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها [١٠١٥ ، ٧٠٣/٢]

المسألة السابعة والثمانون
مسألة حكم عقد النكاح للمحرِم

قال ابن حزم : **(ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور ، كان فيه دخول وطول مدة وولادة أو لم يكن . فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والإنكاح . وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً ما دامت في العدة. وله أن يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ)** . ثم ذكر مذهب الحنفية وقولهم بجواز عقد النكاح للمُحرِم ، وأن من بين أدلتهم القياس ، فقال : **(وقالوا : لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطأ ؛ حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ)** ثم اعترض عليهم بأقيسة أخرى ألزمهم بها على مذهبهم ، ثم قال : **(والقياسات لا يعارض بها الحق ؛ لأن القياس كله باطل)**[1] .

---

(١) "المحلى" ٧/١٣٢-١٣٥ ، المسألة رقم (٨٦٩) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

لا خلاف بين أهل العلم في جواز شراء المُحرِم للإماء ، سواء اشتراها للتسرّي أو لغيره .[١]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من الجماع في إحرامه ، وأنه إن جامع قبل وقوفه بعرفة فعليه قضاء حجته والهدي[٢] .

ثم اختلفوا في عقد النكاح للمُحْرِم على قولين :

القول الأول : أن المحرِم ممنوع من عقد النكاح أثناء إحرامه سواء عقد لنفسه أو لموليته ، فإن فعل فالنكاح فاسدٌ[٣] . وهو مذهب مالك[٤] والشافعي[٥]

---

(١) انظر : "المغني" ١٧٥/٥ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص١٠٦-١٠٧ ؛ "مراتب الإجماع" ص٧٦ . وأما الجماع بعد الوقوف بعرفة فاختلفوا في كونه مفسداً لحجته أم لا .

(٣) أما إفساد نكاح المحرم أيكون فسخاً أو طلاقاً ، اختلفوا في ذلك : فعن مالك قولان ، وعند الشافعي يفرّق بينهما بغير طلاق . وعند أحمد يفرّق بينهما بطلقة [انظر : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المغني" ١٦٤/٥] .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "بداية المجتهد" ٤٩٣/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٦/٣ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٩/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٠٠/٦ ؛ "مختصر المزني" ص٧٥ ؛ "المجموع" ٢٩٧/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٥٧/٧ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٤٠/٦ .

وأحمد[١] وابن حزم[٢].

واختلفوا في الخِطبة فعند مالك والشافعي وأحمد تُكره الخطبة للمحرم والمحرمة، وعند ابن حزم هو عاصٍ بفعلها .

القول الثاني : أن للمحْرِم عقد النكاح أثناء إحرامه دون الوطء . وهو مذهب أبي حنيفة[٣] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب»[٤] .

---

(١) انظر : "المغني" ١٦٢/٥ ؛ "الفروع" ٣٨١/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٩٢/٣ "كشاف القناع" ٤٤١/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٤٤/٢ . وعن أحمد رواية أنه إن زوّج المحرم موليّته أو كان وكيلاً في النكاح لم يفسد النكاح .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣٢/٧ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبيين الحقائق ١١٠/٢ ؛ "فتح القدير" ٢٣٢/٣ ؛ "البحر الرائق" ١١١/٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته [١٤٠٩ ، ١٠٣٠/٢] .
انظر الاستدلال به في : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "الأم" ٢٠٠/٦ ؛ "المجموع" ٢٩٧/٧ ؛ "المغني" ١٦٣/٥ ؛ "المحلى" ١٣٣/٧ .

واعترض الحنفية على الاستدلال بحديث عثمان من وجهين : أولهما : أن النكاح في الحديث يحمل على الوطء دون العقد .[١] وثانيهما : أن المقصود بالنهي فيه الكراهة لا التحريم ، وذلك لأن العقد يشغل المحرم عن نسكه .[٢]

وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بأجوبة[٣] :

أولها : أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع ؛ لأنه طارئ وعرف الشرع أن النكاح العقد ، لقوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٤] ، وقوله : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾[٥] ، وقوله : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٦] ، وذكروا في ذلك الكثير من الأحاديث[٧] .

وثانيها : أنه إن صح لهم ذلك في قوله ﷺ : «لا يَنكِح» ، فأنّى لهم ذلك في قوله «ولا يُنكِح» ، إذ لا يمكن حمله على الوطء .

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٩١/٤ .

(٢) انظر : "فتح القدير" ٢٣٣/٣ .

(٣) انظر هذه الأجوبة في : "المجموع" ٣٠٢/٧-٣٠٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

(٦) سورة النساء ، آية ٣ .

(٧) انظر : "المجموع" ٣٠٢/٧ . قال النووي : (وأما قوله تعالى : ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ، وقوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ فإنما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ : «حتى تذوقي عسيلته»)

وقد أجاب الحنفية عن هذا بأن المقصود أن المرأة لا تمكّن زوجها من وطئها[١].

ورُدّ هذا بأنه بعيدٌ ، وفيه تكلّفٌ لا يخفى .

وثالثها : أن الخِطبة في الحديث تراد للعقد فكذلك النكاح .

ورابعها : أن رواية الحديث في الصحيح فيها قصة تبطل هذا التأويل ، وهو أن رجلاً أراد تزويج ابنته لرجلٍ وهما محرمان ، فأرسل إلى أبان بن عثمان[٢] ليحضر ذلك ، فأنكر ذلك عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» .

٢- أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة وهو محرمٌ ، فقال له عبدالله بن عمر : (لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك)[٣]

٣- استدلوا بإجماع أهل المدينة فعن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرَّق بينهما[٤] .

---

(١) انظر : "فتح القدير" ٢٣٣/٣ .

(٢) هو : أبان بن عثمان بن عفان ، الإمام الفقيه الأمير ، كنيته أبو سعد ، سمع أباه وزيد بن ثابت ، ولي على المدينة سبع سنين ، وكان يُعد من فقهاء المدينة ، توفي سنة ١٠٥هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٥١/٤] .

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٥٩٥٨ ، ١١٥/٢] ، والدارقطني في سننه [٢٦٠/٣] . قال في مجمع الزوائد [٢٦٨/٤] : (وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وقد وثّق) .

انظر الاستدلال به في : "الفروع" ٣٨١/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه [٨٩٤٩ ، ٦٦/٥] .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٣٠٣/٧ .

٤- أنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده وهو الوطء ودواعيه ، فمنع أصله كشراء الصيد . [١]

واعتُرض على هذا بأن من أحرم وفي يده صيد أُمر أن يطلقه . ومن أحرم ومعه امرأة ، لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك ، كاللباس والطيب يجوز حفظه وصونه دون استعماله ، لا كالصيد الذي لا يجوز حبسه ولا استعماله . فوجب أن يكون استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب ، الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الإحرام . [٢]

٥- أن الإحرام يُحرِّم الطيب ، فيُحرِّم النكاح ، كالعدَّة . [٣]

أدلة القول الثاني :

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث[٤] ، وهو

---

(١) انظر : "المجموع" ٣٠٣/٧ ؛ "الفروع" ٣٨٢/٣ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧٢/٢

(٣) انظر : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "المجموع" ٢٩٧/٧ ؛ "المغني" ١٦٣/٥ .

(٤) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة ، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء ، وهي خالة ابن عباس وخالة يزيد بن الأصم كذلك ، قالت عنها عائشة : (أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم) ماتت سنة ٥١هـ ، وقيل بعد ذلك . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٩١٤/٤ ؛ "الإصابة" ١٢٦/٨]

محرم[١] .

واعترض عليه الجمهور من أربعة وجوه :

أولها : أنه قد روى خلاف ذلك غير ابن عباس من أصحاب النبي ﷺ : فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالاً، وبنى بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما) [٢] . وعن يزيد بن الأصم[٣] قال : (حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . وكانت خالتي وخالة ابن عباس)[٤] .

وهذان الحديثان صريحان في موضع الخلاف ، وهما أولى من حديث ابن عباس، فأبو رافع كان الرسول في العقد ، وميمونة كانت صاحبة القصة وكانت حينها

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب تزويج المحرم [١٧٤٠ ، ٢/٦٥٢] ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم [١٤١٠ ، ٢/١٠٣١] . وفي بعض الروايات عند البخاري أنه تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢/٢٦٩ ؛ "المبسوط" ٤/١٩١ ؛ "تبيين الحقائق ٢/١١٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم [٨٤١ ، ٣/٢٠٠] . وقال : (هذا حديث حسن) .

(٣) هو : يزيد بن الأصم -واسم الأصم عمرو- بن عبيد بن معاوية ، أبو عوف البكائي الكوفي ، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين ، روى عن عدد من الصحابة ﷺ ، كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠١هـ أو بعدها بقليل . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ١١/٢٧٣] .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم [١٤١١ ، ٢/١٠٣٢] .

امرأة كاملة ، وكان ابن عباس آنذاك صغيراً . ونقلوا عن ابن المسيب قوله : (وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم) .[١]

واعترض الحنفية حديث أبي رافع من وجهين : أولهما : أن روايته متصلاً من رواية مطر الوراق[٢] ، ومطر ليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد رواه مالك مرسلاً ، وهو أضبط منه وأحفظ[٣] . وثانيهما : أن الروايات اختلفت في حديث أبي رافع، فروي أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ، وروي أنه تزوجها ﷺ وهو محرم[٤] .

ورُد اعتراضهم على رواية مطر بأن عدداً من الأئمة رجّح اتصال الحديث[٥] وأن رواية مطر عن عطاء ضعيفة وأما عن غيره فقد احتج بها عددٌ من الأئمة . وأما الاختلاف في روايات حديث أبي رافعٍ فلم أره ، ولم يذكره أحدٌ غير السرخسي في المبسوط ، ولعله سبق قلمٍ منه .

---

(١) انظر : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "الأم" ٢٠١/٦ ؛ "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المغني" ١٦٣/٥ ؛ "المحلى" ١٣٤/٧.

والأثر عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج [١٨٤٥ ، ١٦٩/٢] .

(٢) هو : مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخراساني السلمي ، مولى علي ﷺ ، كان من العلماء العاملين، وكان يكتب المصاحف ويتقن ذلك ، احتج به مسلم ، وضعفه غيره لسوء حفظه ، وضعف أحمد روايته عن عطاء خاصة ، مات سنة ١٢٥هـ وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٥٢/٥ ؛ "تهذيب التهذيب" ١٥٢/١٠] .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٩١/٤ .

(٥) انظر : "العلل" للدارقطني ١٣/٧ ؛ "تلخيص الحبير" ٥٠/٣ .

واعترضوا على حديث يزيد الأصم بما قاله عمرو بن دينار[١] للزهري : (وما يدري يزيد بن الأصم أعرابيٌّ بوال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟) ، ولم ينكر عليه الزهري ، وأهل الحديث يضعفون الرجل بأقل من هذه العبارة ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار[٢] .

ورُد هذا الاعتراض بأن من استدل بحديث يزيد لا يقرن بينه وبين ابن عباس ، لأنهم لم يستدلوا بقول يزيد نفسه ، وإنما بما نقله عن ميمونة ، فاستدلالهم إنما هو بقول ميمونة لا بقول يزيد .[٣]

وثانيها : أن حديث عثمان أولى من حديث ابن عباس ، لأن حديث عثمان قوله ﷺ ، وحديث ابن عباس -إن صح ما فيه- فعله ﷺ ، والقول آكد من الفعل .[٤]

ورد الحنفية هذا الاعتراض بأن رواة حديث ابن عباس أضبط وأفقه ، فيقدّم حديثه ، ويعضده ما سيأتي عن عائشة رضي الله عنها .[٥]

---

(١) هو : عمرو بن دينار ، أبو محمد الجمحي المكي ، أحد أعلام الفقهاء والمحدثين ، وشيخ الحرم في زمانه ، ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين ، سمع من بعض أصحاب النبي ﷺ ، مات سنة ١٢٥هـ . [انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٥/٣٠٠] .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٢٦٩ .

(٣) انظر : "المحلى" ٧/١٣٤ .

(٤) انظر : "المغني" ٥/١٦٤ .

(٥) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٢٧١ ؛ "فتح القدير" ٣/٢٣٣ .

وثالثها : أن التحريم قول عدد من الصحابة وهم : عمر[١] وعثمان[٢] وعلي[٣] وزيد بن ثابت[٤] وابن عمر [٥] ﷺ . وخالفهم ابن عباس ﷺ، ورُوي كذلك عن ابن مسعود[٦] ومعاذ[٧] ﷺ ، فيرجّح قول الأكثر في هذا.[٨]

ورابعها : أنه يمكن الجمع بين الأحاديث بعدة طرق : الأول : أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلّد هديه فقد صار محرماً بالتقليد فلعله علم بنكاح النبي ﷺ بعد أن قلّد النبي ﷺ هديه وقبل أن يحرم فقال (تزوجها محرماً) . والثاني : أن يكون أراد المحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال : لمن دخل في الأشهر الحُرُم أو أرض الحرم مُحرِمٌ[٩] . والثالث : أن يكون ﷺ تزوجها حلالاً ، وظهر

---

(١) أخرجه عنه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب نكاح المحرم [٧٧٣ ، ٣٤٩/١] ، وفيه أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه . وصححه الألباني في الإرواء [٢٢٨/٤] .

(٢) وذلك في الحديث الذي رواه ابنه أبان ، وقد سبق تخريجه .

(٣) أخرجه عنه البيهقي في سننه [٨٩٤٥ ، ٦٦/٥] ، ولفظه : (من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته) . وصححه الألباني في الإرواء [٢٢٨/٤] .

(٤) أخرجه عنه البيهقي في سننه [٨٩٤٧ ، ٦٦/٥] ، ولفظه أن مولى لزيد بن ثابت تزوج وهو محرم ففرّق بينهما زيد بن ثابت ﷺ .

(٥) أخرجه عنه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب نكاح المحرم [٧٧٤ ، ٣٤٩/١] وفيه : أنه ﷺ قال: (لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره) . وصححه الألباني في الإرواء [٢٢٨/٤] .

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٢٩٥٩ ، ١٥١/٣] .

(٧) ذكره عنه ابن حزم في المحلى [١٣٣/٧] ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الأثر .

(٨) انظر : "الحاوي الكبير" ١٢٤/٤ ؛ "فتح الباري" ١٦٥/٩ .

(٩) وهذا الوجه عارضه الحنفية ببعض روايات الصحيح في حديث ابن عباس ، وفيها أنه ﷺ تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال . [انظر : "فتح القدير" ٢٣٣/٣] .

أمر زواجهما وهما محرمان .[١] والرابع : أن عقد النكاح حال الإحرام من خصائصه ﷺ .[٢]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم) .[٣]

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم) [٤]

٤- أن الذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم . وذكروا عدداً من فقهاء التابعين ومن أصحاب ابن عباس رضي الله عنه . ثم قالوا بأن ما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والأمانة .[٥]

---

(١) انظر : "المنتقى" ٢٣٨/٢ ؛ "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المغني" ١٦٤/٥ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "الفروع" ٣٨٣/٣ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه [٤١٣٢ ، ٤٤٠/٩] من حديث مسروق عن عائشة . قال الطحاوي : (نقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم) . وصححه ابن حجر في الفتح [١٦٦/٩] . وذهب البيهقي في سننه [١٣٩٩١ ، ٢١٢/٧] إلى أن الصواب أنه مرسلٌ عن مسروق عن النبي ﷺ .

وأخرجه البيهقي في سننه [١٣٩٨٩ ، ٢١٢/٧] من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة . وفي علل الترمذي [١٣٢/١] أن الصواب إرساله عن ابن أبي مليكة.

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢٦٩/٢ ؛ "المبسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبيين الحقائق ١١٠/٢ .

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه [٢٦٣/٣] ، والطبراني في الأوسط [٨٩٩٢ ، ١٦/٩] . وضعفه الهيتمي في مجمع الزوائد [٢٦٧/٤] ، والزيلعي في نصب الراية [١٧١/٣] .

انظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٢٦٩/٢ .

(٥) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٧١/٢ .

لكن هذا يُعترض عليه بما ذكره الجمهور من أن عدداً من الصحابة على خلاف ذلك ، فليست رواية التابعين بأولى من فتاوى الصحابة ﷺ .

٥- أن الإجماع قد وقع على أنه لا بأس على المحرم أن يبتاع جارية ولا يطؤها حتى يحل ، ولا بأس بأن يشتري طيباً ليتطيب به بعدما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه بعدما يحل . وذلك الجماع والتطيب واللباس حرامٌ عليه كله وهو محرم . فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .[١]

واعترض الجمهور على القياس على شراء الأمة بأن عقد النكاح يخالف شراء الأمة ، فهو يحرم بالعدة والردّة واختلاف الدين ، ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء . وأن الشرع جاء بالنهي عن النكاح في الإحرام ، وشراء الجارية ليس نكاحاً .[٢]

واعترض عليه ابن حزم بأقيسة لا يقولون بها فألزمهم بها ، ثم قال : (والقياسات لا يعارض بها الحق ، لأن القياس كله باطل)[٣] .

٦- أنه لو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به ، وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح[٤] .

---

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/٢٧١ ؛ "المبسوط" ٤/١٩١ ؛ "تبيين الحقائق ٢/١١٠ .

(٢) انظر : "المجموع" ٧/٣٠٤ ؛ "المغني" ٥/١٦٤ .

(٣) "المحلى" ٧/١٣٥ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٤/١٩١ ؛ "تبيين الحقائق ٢/١١٠ .

ويُمكن أن يُجاب عنه بأن هذا صحيح لو أن الدليل كان قياساً على الوطء ، لكن دليل الجمهور في المسألة دليل مستقل ، وهو نهيه ﷺ عن نكاح المحرم ، والنهي يقتضي الفساد .

٧- أنه لو راجعها ، وهو محرمٌ كان صحيحاً بالاتفاق ، فكذلك النكاح . [١]

واعتُرض على هذا بأن الرجعة لا تسمى نكاحاً ، فهي امرأته كما كانت ، ترثه ويرثها ، وتلزمه نفقتها وسكناها ، ولا صداق في الرجعة ولا يراعى إذنها ، ولا حكم للولي في ذلك .[٢]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة ، يظهر جلياً أن سبب الخلاف هو تعارض الروايات في أمر زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث ، وكلا الروايات صحيحة ، وقد ذكرنا وجوه الاعتراضات من كلا الطرفين ، ووجه الجمع كذلك.

فأما الترجيح بين روايات ميمونة فيصعب على مثلي وقد اختلف فيه الأئمة الأعلام ، لكن ترك هذا التعارض إلى النص الصريح في المسألة ، وهو حديث

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٩١/٤ ؛ "تبيين الحقائق ١١٠/٢ .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم . وفي وجه عند الشافعي ورواية عن أحمد لا تصح رجعة المحرم [انظر : "مواهب الجليل" ١٠٠/٤ ؛ "المجموع" ٢٩٨/٧ ؛ "المغني" ١٧٤/٥] .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٠٤/٧ ؛ "المحلى" ١٣٣/٧ .

عثمان ﷺ هو الأولى ، قال ابن عبدالبر بعد أن ذكر تعارض روايات حديث زواج ميمونة : (وإذا كان ذلك كذلك فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم ، وقال : «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ولا معارض له، لأن حديث بن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره)[1] .

وأما الأقيسة في المسألة فلا محل لها ، لأن كل فريق قد استدل بأقيسة عارضها الفريق الآخر بأقيسة ليست الأُولى بأَولى منها ، ولذلك قال ابن حزم : (ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها ؛ لأنها حماقات؟)[2] . وإن كنت لا أوافقه في لفظه ، لكني أوافقه في اطّراح القياس هنا والتمسك بقول النبي ﷺ الصحيح الصريح . والله تعالى أعلم .

---

(١) "الاستذكار" ٤/١١٧ .

(٢) "المحلى" ٧/١٣٤ .

المسألة الثامنة والثمانون
الحكم في المحرم يحلق رأسه عامدا من غير حاجة

قال ابن حزم : (ومن احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم ، لمرض أو صداع أو لقمل أو لجرح به ، أو نحو ذلك مما يؤذيه ؛ فليحلقه ، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها : إما أن يصوم ثلاثة أيام ، وإما أن يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما أن يهدي شاة يتصدق بها على المساكين . أو يصوم أو يطعم أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو في غيره . فإن حلق رأسه لغير ضرورة ، أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز بطل حجه) . ثم أشار إلى من سوى بين الحالق لعذر ولغيره في وجوب الفدية ، ثم قال : (ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس حقاً فكيف وهو كله باطل)[1].

---

(١) "المحلى" ٧/١٤٢-١٤٦ ، المسألة رقم (٨٧٤) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن المحرِم ممنوعٌ من حلق شعره وجزّه ، وأن له حلق شعره إذا كان به علة ، وتجب عليه الفدية على التخيير[١] ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢] . وقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه[٣] : «أيؤذيك هوامُّ رأسك ؟ قال : قلت : نعم . قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة»[٤] .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم فيما إذا حلق المحرِم رأسه عامداً من غير علة[٥] على أقوال :

---

(١) انظر : "الإجماع" ص١٠٧ ؛ "المغني" ١٤٥/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٣) هو : كعب بن عجرة بن أمية البلوي ، حليف الأنصار ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، قطعت يده في بعض المغازي ، مات سنة ٥١هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب ١٣٢١/٣ ؛ "الإصابة" ٥٩٩/٥]

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [١٧١٩ ، ٦٤٤/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها [١٢٠١ ، ٨٥٩/٢] .

(٥) على خلاف بينهم في حدّ حلق الشعر الموجب للفدية ، كما اختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه ، ولهم في ذلك تفصيلات . كما اختلفوا في أمور متعلقة بالفدية كمقدار الصيام ، ومقدار الإطعام ومكانه .

القول الأول : أن حكمه كحكم من فعله لعلة ، فتجب عليه الفدية ، لكنه يأثم بفعله . وهو مذهب مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] .

القول الثاني : أنه يلزمه الدم دون تخيير . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ورواية عن أحمد[٥] .

القول الثالث : أن حجه يبطل بذلك ، ولا فدية عليه . وهو مذهب ابن حزم[٦].

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- استدل أصحاب هذا القول بأن من فعل ذلك لغير ضرورة أولى أن تجب عليه الفدية ممن فعله لضرورة .[٧]

---

(١) انظر : "المنتقى" ٣/٧١ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٢٣٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣/٣٥١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٧/٣٨٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٣٠ ؛ "تحفة المحتاج" ٤/١٧١.

(٣) انظر : "المغني" ٥/٣٨١ ؛ "الفروع" ٣/٣٥١ ؛ "الإنصاف" ٣/٥٢٧ ؛ "كشاف القناع" ٢/٤٢٢ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٥٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/١٦٩ ؛ "البحر الرائق" ٣/١٤ .

(٥) انظر : "المغني" ٥/٣٨١ ؛ "الفروع" ٣/٣٥١ . إلا أن قول أحمد أن الفدية تصير على الترتيب .

(٦) انظر : "المحلى" ٧/١٤٤ .

(٧) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢/١٣٦ ؛ "المنتقى" ٣/٧٢ ؛ "المغني" ٥/٣٨٢ .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قياس ، والقياس باطل ، كما لا يجوز قياس العاصي على المطيع ، فلا يجوز إيجاب فدية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ .[١]

٢- كما استدلوا بالقياس على الصيد للمحرِم إذ تلزم فيه الفدية مع العذر وغيره للعامد.[٢]

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن الضرورة كانت سبباً في التخفيف بالتخيير ، فلما انتفت لم يكن ثمة تخفيف فوجب عليه الدم [٣] .

واعتُرض على قولهم هذا بأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً ثبت كذلك إذا كان محظوراً ، كجزاء الصيد ، ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله ، أو لغير ذلك ، وإنما الشرط المذكور لجواز الحلق وسقوط الإثم ، لا للتخيير [٤].

---

(١) انظر : "المحلى" ١٤٤/٧ .

(٢) انظر : "تحفة المحتاج" ١٧٢/٤ ؛ "كشاف القناع" ٤٥١/٢ .

وأما غير العامد كمن قتله خطأ فاختُلف فيه ، فذهب الجمهور إلى وجوب الجزاء عليه ، وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجب عليه ، وسيأتي بيانه في المسألة التالية . [وانظر : "الإجماع" ص١٠٨ ، حيث ذكر الإجماع على جزاء الصيد دون تفرقة بين عمد وغيره] .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٥٢/٢ ؛ "المغني" ٣٨١/٥ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٨٨/٧ ؛ "المغني" ٣٨٢/٥ .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على مذهبه بأن حلق الرأس من غير ضرورة معصية ، والمعصية من الفسوق المنهي عنه بقوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[١] ، والفسوق عنده يبطل الإحرام ، فكل معصية أو محظور من محظورات الإحرام إذا تعمدها المحرم تبطل إحرامه عند ابن حزم ، استدلالاً بهذه الآية .[٢]

لكنه رحمه الله نقض كلامه هذا في كتابه مراتب الإجماع ، حيث قال : (واتفقوا أن من فَعَل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه ، شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه)[٣] . فلعله رجوعٌ منه عن هذا ، والله أعلم .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة ، يظهر لي ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة ، لأن مذهب أبي حنيفة لا دليل عليه في التفرقة بين من حلق لعذر أو لغير عذر فهو تحكّم بغير دليل . وأما مذهب ابن حزم فالقول به إفسادٌ لعبادات العباد ، إذ قلّما يخلو المرء من معصية يتعمدها تزل قدمه بها ، فربما تفوَّه بكلمة حرام ، أو نظر نظرة إلى حرام . فلو قلنا بهذا لما سلم أحدٌ من بطلان

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٢٣/٧ .

(٣) "مراتب الإجماع" ص٧٧ .

حجِّه إلا من رحم الله ، ولعل ابن حزم رحمه الله لو حجّ لأدرك ما في هذا من العنت . وقد ذكرنا أنه نقض كلامه هذا في مراتب الإجماع .

فبقي أن يُحمل النهي في الآية على نقصان الأجر وحصول الإثم بالمعصية لا على بطلان الحج ، فإذا ثبت هذا كان من تعمد الحلق من غير عذر آثمٌ ناقصٌ حجه من حيث الأجر ، لكنه لا يبطل ، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة والثمانون
حكم العمد والخطأ في قتل الصيد للمحرم

قال ابن حزم في حكم المحرم يقتل الصيد : **(فإن فعل ذلك عامداً لقتله غير ذاكر لإحرامه أو لأنه في الحرم ، أو غير عامد لقتله ، سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن ، فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم ، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله . فإن قتله عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى ، وحجُّه باطل وعمرته كذلك ، وعليه ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل)** . ثم ذكر استدلال الجمهور الذين خالفوه بقياسين ، فقال : **(وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا : قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ . قال علي : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)** وذكر قياساً آخر لهم فقال: **(واحتجوا أيضاً بأن قالوا : لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكاً لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ . قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)**[1] . ورد على القياسين .

---

(١) "المحلى" ٧/١٤٦-١٥٠ ، المسألة رقم (٨٧٦) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً خطأً كما جاء في قول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ .[1]

وأما القياس على ضمان المتلفات ، فالأصل عند أهل العلم أن من أتلف مالاً لغيره ضمنه سواء أتلفه عمداً أو سهواً ، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة .[2]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم يقتل الصيد عامداً ذاكراً لإحرامه ، لقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية[3] . وذُكر في ذلك خلاف

---

(١) انظر : "الإجماع"ص١٨٨ ، والآية في سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) انظر : "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ١٠٦/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

للحسن ومجاهد .[١]

ثم اختلفوا فيمن قتل الصيد خطأً على قولين :

القول الأول : أن المحرم إذا قتل الصيد خطأ كان كقتله عمداً فيجب عليه الجزاء . وهو مذهب الأئمة الأربعة : أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] .

القول الثاني : أن قتل المحرم للصيد خطأ لا يوجب عليه الجزاء ، وإنما يقتصر الجزاء على العمد . وهو رواية عن أحمد[٦] ، ومذهب ابن حزم[٧] .

---

(١) انظر : "الإجماع" ص١٠٨ ؛ "المغني" ٣٩٥/٥ . والحسن ومجاهد أوجبا الجزاء على المخطئ والناسي دون العامد .

(٢) انظر : "المبسوط" ٩٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٠١/٢ ؛ "العناية" ٧١/٣ ؛ "فتح القدير" ٧٢/٣ ؛ "رد المحتار" ٥٦٢/٢ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٧٣/٣ ؛ "الذخيرة" ٣٢٣/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٥٤/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٦٧/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٧٤/٢ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٦٥/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٨٢/٤ ؛ "المجموع" ٣١٧/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٨٣/٤ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٤٤/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩٦/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٢/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٨٢/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٥٨/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٦٢/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٩٧/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٣/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٨٢/٣ .

(٧) انظر : "المحلى" ١٤٦/٧ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث جابر ﷺ : (جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً)[١] ، وحديث أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم : «ثمنه».[٢]

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنه ﷺ لم يفرّق بين من فعل ذلك عامداً أو مخطئاً .[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع [٣٨٠١ ، ٣٥٥/٣] . والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم [٨٥١ ، ٢٠٧/٣] . والنسائي في كتاب الحج ، باب ما لا يقتله المحرم [٢٨٣٦ ، ٢٠٩/٣] . وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم [٣٠٨٥ ، ٥٠٧/٣] . قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) ، وقال الحاكم في المستدرك [٦٢٣/١] : (هذا حديث صحيح و لم يخرجاه) . قال ابن حجر في التلخيص [١٥٢/٤] : (وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي) .

(٢) يُروى هذا الحديث من طرق عدَّة :

فأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم [٣٠٨٦ ، ٥٠٨/٣] . قال البوصيري في مصباح الزجاجة [٢١٣/٣] : (هذا إسناد ضعيف) .

وقال النووي في المجموع [٣٣٩/٧] : (من رواية أبي المهزم يزيد بن أبي سفيان عن أبي هريرة ، وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة : ولو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثاراً) .

وله طرقٌ عدة كلها منقطعة أو مرسلة ، ولا يثبت اتصاله مرفوعاً بحالٍ ، قال البيهقي: (قال الربيع : قلت للشافعي : هل تروي فيها شيئاً عالياً؟ فقال : أما شيء يثبت مثله فلا) وقال ابن حجر : (وقال عبد الحق : لا يُسند من وجه صحيح) . [انظر : "سنن البيهقي" ٢٠٧/٥-٢٠٨ ؛ "تلخيص الحبير" ٢٧٤/٢] .

(٣) انظر : "المغني" ٣٩٧/٥ .

ويُمكن أن يُعترض عليه بأنه اكتفى بالتفرقة في الآية ، فعُلم منها أن مقصوده هنا العمد دون الخطأ .

٢- عن محمد بن سيرين[١] : (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ . فقال عمر لرجل إلى جنبه -هو عبدالرحمن بن عوف- : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز) [٢] .

ووجه الدلالة منه أن ظاهره يدل على أنهما أصابا الظبي خطأ لا عمداً[٣] .

٣- عن طارق بن شهاب[٤] قال : (خرجنا حجاجاً فأوطأ رجلٌ منا يقال له "أربد"[٥] ضباً ، ففزر ظهره ، فقدمنا على عمر ﷺ ، فسأله أربد ، فقال عمر ﷺ : أحكم يا أربد . فقال : أنت خيرٌ مني يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال

---

(١) هو : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبوبكر البصري ، مولى أنس بن مالك ﷺ ، إمام وقته ، لقي الصحابة وروى عنهم ، محدثٌ فقيه حافظ فاضل ، مناقبه كثيرة معروفة ، اشتُهر بتعبير الرؤى ، توفي سنة ١١٠هـ وعمره ٧٧ عاماً . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦٠٦/٤]

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش [٩٣٢ ، ٤١٤/١] .

(٣) انظر : "الاستذكار" ٣٧٨/٤ ؛ "الأم" ٤٦٦/٣ ؛ "المجموع" ٣٤٢/٧ .

(٤) هو : طارق بن شهاب بن عبد شمس ، البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي رأى النبي ﷺ وروى عنه مرسلاً ، وعن الخلفاء الأربعة وعدد من الصحابة ﷺ ، ثقة ، مات سنة ٨٨هـ [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٥١٠/٣ "تهذيب التهذيب" ٤/٥] .

(٥) هو : أربد بن عبد الله البجلي . لم يذكروا في ترجمته إلا اسمه وهذه القصة [انظر : "الإصابة" ١٨٩/١].

عمر ﷺ : إنما أمرتك أن تحكم فيه و لم آمرك أن تزكيني . فقال أربد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر ﷺ فذاك فيه) [١] .

وظاهره أن الرجل أصاب هذا الضب خطأ ، وهو يدل على استفاضة حكم الجزاء في العمد والخطأ بين أصحاب النبي ﷺ.[٢]

٤- أن جزاء الصيد إنما هو من باب ضمان المتلفات ، فيستوي فيها العامد والمخطئ ، كمن أتلف نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمداً أو خطأً فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه ، لا فرق بين العامد والمخطئ إلا المأثم في العمد . [٣]

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قياس لحقوق الله على حقوق الآدميين ، كما أن ثمة فروقاً بين ما أتلف من حقوق الناس وما أتلف بصيد المحرم، فأموال الناس الحكم فيها المثل أو القيمة عند عدمه ، وأما جزاء الصيد فالحكم فيه جزاء من النعم لا من مثله أو إطعاماً أو صياماً .[٤]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٢٢١ ، ٤٠٢/٤] ، والبيهقي في سننه [٩٦٤٥ ، ١٨٢/٥] . وذكر ابن حجر في التلخيص [٢٨٥/٢] أن إسناده صحيح .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٢٨٤/٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦٠/٢ ؛ "المبسوط" ٩٦/٤ ؛ "الاستذكار" ٣٧٩/٤ ؛ "الأم" ٤٦٥/٣ ؛ "المجموع" ٣٤٣/٧ ؛ "المغني" ٣٩٧/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٣/٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٤٩/٧ .

٥- القياس على قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[١] . فيُقاس عليه قاتل الصيد خطأً .[٢]

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس من وجوه عديدة :

منها : أن من أصل أصحاب القياس ألا يقاس على ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصاً ، والأصل أنه لا شيء على الناسي والمخطئ ، فلا يقاس على خروجه عن هذا الأصل في القتل .

ومنها : أنهم لم يقيسوا الواطئ سهواً في نهار رمضان على فاعله عمداً في وجوب الكفارة ، وهو أقرب إلى مسألة الصيد من قتل الآدمي لأن أصلهما الجواز فحرم الأول بالصيام والثاني بالإحرام .

ومنها : تناقضهم إذ أوجبوا الكفارة على الصائد خطأ قياساً على القاتل خطأ، ولم يوجبوها على القاتل عمداً قياساً على الصائد عمداً .

وذكر في اعتراضاته عليهم مسائل كثيرة ألزمهم بها بناء على قولهم في هذه المسألة ، ولا حاجة لذكرها[٣] .

٦- أن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور من غير المعذور كفدية الحلق .[٤]

---

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٣/٤٦٥ ؛ "المجموع" ٧/٣٤٣ .

(٣) انظر : "المحلى" ٧/١٤٨-

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٦٦٠ .

وهذه الحجة لا تلزم ابن حزم لأنه يجعل من فعلها عامداً غير معذور مبطلاً لحجه .

٧- أن الكفارات وجبت رافعة للجناية ؛ وقد قال تعالى في آية جزاء الصيد ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[١] . وقد وجدت الجناية على الإحرام في الخطأ ، فقد سمى الله عز وجل الكفارة في القتل الخطأ توبة بقوله تعالى في آخر الآية ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢] ، ولا توبة إلا من الجناية ، والحاجة إلى رفع الجناية موجودة ، والكفارة صالحة لرفعها ؛ لأنها ترفع أعلى الجنايتين وهي العمد وما صلح رافعاً لأعلى الذنبين يصلح رافعاً لأدناهما .[٣]

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ، فدليل الخطاب أنه لا جزاء على الخاطئ ، لأن الأصل براءة ذمته ، ويؤكد ذلك قوله في آخر الآية ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[٤] .[٥]

وأجاب الجمهور عن الآية بجوابين :

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٠٢/٢ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩٧/٥ .

أولهما : أن تخصيص ذكر العامد في الآية لا يدل على انتفاء الجزاء عن غيره[١] . وجعلوا فائدة تخصيصه بالعمد في الآية بما جاء بعدُ وهو قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ ، فالتخصيص بالعمد إنما هو لأجل هذا الوعيد .[٢]

ورد ابن حزم هذا بأن ما سكت عنه في الآية لا يُعطى حكم المذكور ولا حكماً آخر ، بل يُطلب حكمه من نصوص أخرى أو يبقى على أصله وهو عدم وجوب الجزاء .[٣]

وثانيهما : أن الله تعالى ذكر التعمد فيها تنبيهاً على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمداً ، ولما ذكر الكفارة في قتل الآدمي خطأ قال تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٤] ، نبَّه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ، ففي كل واحدة من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرى[٥] .

وهذا عودٌ منهم للقياس ذاته الذي ردّه ابن حزم .

٢- قوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .[٦]

---

(١) انظر : "العناية" ٣/٧٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٦٥٩ ؛ "المبسوط" ٤/٩٦ .

(٣) انظر: "المحلى" ٧/١٤٩ .

(٤) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٥) انظر : "المجموع" ٧/٣٤٣ .

(٦) سبق تخريجه في : ص ٦١٧ . وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٧/١٤٧ .

وأجاب عنه الجمهور بأنه محمولٌ على رفع الإثم ؛ لأن هذا من باب الغرامات ويستوي فيها العامد والناسي وإنما يفترقان فيها في الإثم[١].

٣- عن قبيصة بن جابر[٢] : (أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وعمر : يسأل رجلاً قتل ظبياً وهو محرم ؟ فقال له عمر : عمداً قتلته أم خطأ ؟ فقال له الرجل : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله ، فقال له عمر : ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ ؛ اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق إهابها)[٣] .

ووجه الدلالة منه أنه لو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لما سأله عمر : أعمداً قتلته أم خطأ ؟ .[٤]

ويُمكن أن يُجاب عن هذا بأن الوعيد يلحق العامد دون المخطئ ، فلعل عمر أراد أن يعظ الرجل في هذا لو كان قد فعله عمداً .

٤- عن ابن عباس أنه قال في المحرم يقتل الصيد : ليس عليه في الخطأ شيء [٥]

---

(١) انظر : "الاستذكار" ٣٨٠/٤ ؛ "المجموع" ٣٤٣/٧ .

(٢) هو : قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ، أبو العلاء الكوفي ، روى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، كان ثقة وله أحاديث ، وهو أخو معاوية من الرضاعة ، شهد مع علي الجمل ، واختاره أهل الكوفة وافداً إلى عثمان ، مات سنة ٦٩هـ . [انظر ترجمته في : "تهذيب التهذيب" ٣١٠/٨] .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٢٤٠ ، ٤٠٧/٤] ، والبيهقي في سننه بلفظ مطول [٩٦٤٢ ، ١٨١/٥] .

(٤) انظر : "المحلى" ١٤٧/٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٢٩٥ ، ٣٩٦/٣] .
انظر الاستدلال به في : "المحلى" ١٤٧/٧ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يتضح لنا أن ظاهر النص القرآني مؤيد لمن لا يرى في الخطأ جزاء ، إلا أن الجمهور استدلوا بنصوص عن أصحاب النبي ﷺ ظاهرها أن من قتل الصيد خطأ كمن قتله عمداً ، وإن كانت ليس قاطعة في محل الخلاف ، إضافة إلى ما ورد صريحاً عن ابن عباس رضي الله عنه في خلاف هذا . وأما الأقيسة التي استدلوا بها فقد ردّ عليها ابن حزم بما يدفع الاستدلال بها .

فإذا أردنا الدليل فهو في صف من لا يرى على الخطأ جزاء أقوى ، والله تعالى أعلم .

المسألة التسعون
كيفية حساب مقدار الإطعام والصيام في جزاء الصيد للمحرِم

ذكر ابن حزم أن من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم مقدار الإطعام والصيام في جزاء الصيد ، وذكر قول الليث بن سعد فقال : **(وقال الليث : لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً)** . ثم ذكر أن هذا قياس منه فقال : **(وأما الليث فإنه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس)** ثم قال: **(والقياس كله باطل ، ولو كان حقاً لكان هاهنا باطلا)** ثم ردّ عليه .

وذكر كذلك قول أبي ثور في الإطعام والصيام فقال : : **(وقال أبو ثور : الإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والصيام ثلاثة أيام فقط)** ثم ذكر أن هذا قياسٌ فقال : **(وأما أبو ثور فإنه قاس الإطعام ، والصيام في جزاء الصيد على الإطعام والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض . قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)** [1] ثم رد عليه .

---

(١) "المحلى" ٧/١٥٣-١٥٥ ، ضمن المسألة رقم (٨٧٨) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

ذكرت في المسألة السابقة إجماع أهل العلم على كفارة قتل الخطأ كما جاء في سورة النساء ، وفيها أن من لم يجد رقبة مؤمنة فعليه صيام شهرين متتابعين.(١)

وأما فدية الحلق للمحرم فقد ذكرت حكمها كذلك في المسألة قبل الماضية وهو أن أهل العلم متفقون على أن من حلق رأسه لحاجة فعليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين على التخيير .(٢)

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن جزاء الصيد كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾(٣) . إلا أنهم اختلفوا في كونه على التخيير أو الترتيب .(٤)

ثم اختلفوا في كيفية حساب مقدار الطعام والصيام في جزاء الصيد على أقوال:

القول الأول : يقوّم الصيد طعاماً فيطعم كل مسكين مدين من بر أو صاعاً من

---

(١) راجع : ص ١١٣٤ .

(٢) راجع : ص ١١٢٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "المغني" ٥/٤١٥ .

غيره ، أو يصوم عن كل مسكين يوماً . وهو مذهب أبي حنيفة .[١]

القول الثاني : يقوّم الصيد طعاماً فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مسكين يوماً . وهو مذهب مالك[٢] ورواية عن أحمد[٣] .

القول الثالث : يقوّم الجزاء طعاماً فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مسكين يوماً . وهو مذهب الشافعي[٤] وأحمد[٥] .

إلا أن أحمد نص على أنه يطعم كل مسكين مداً من بر أو نصف صاعٍ من غيره .[٦]

القول الرابع : يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاعٍ ، أو يصوم ثلاثة أيام . وهو قول أبي ثور[٧] .

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦١/٢ ؛ "المبسوط" ٨٥/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٠٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٣/٢ ؛ "العناية" ٧٣/٣ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٧٤/١ ؛ "فتح القدير" ٧٣/٣ ؛ "البحر الرائق" ٣١/٣.

(٢) انظر : "المنتقى" ٢٥٦/٢-٢٥٨ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٥/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٤/٢؛ "الفواكه الدواني" ٣٧٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٠/٢ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٥٠٩/٣ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٧٣/٣ ؛ "المجموع" ٤٢٦/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٩٦/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٣٠٩/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٥٧/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١٦/٥ ؛ "الفروع" ٤٣١/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٠٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٥٢/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٥٧/٢ . وعن أحمد رواية أن له أن يتصدق بالقيمة .

(٦) انظر : "المغني" ٤١٧/٥ .

(٧) انظر : "المغني" ٤١٧/٥ .

القول الخامس : أن يطعم ثلاثة مساكين فما زاد فهو تطوّع ، وإن شاء الصيام نظر كم يشبع هذا الصيد من الناس ، فصام عن كل إنسان يوماً . وهو مذهب ابن حزم .[١]

ونقل ابن حزم عن الليث أنه لا يتجاوز بالصوم ستين يوماً ، ولم يحد هذا الحد غيره .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- واستدل الحنفية على مذهبهم باعتبار قيمة الصيد لا المثل بأنه لما كان الهدي جزاء معتبراً بالصيد إما في قيمته أو في نظيره ؛ وجب أن يكون الطعام مثله ؛ لأنه قال : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ إلى قوله : ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ فجعل الطعام جزاء وكفارة كالقيمة ؛ فاعتباره بقيمة الصيد أولى من اعتباره بالهدي ، إذ هو بدل من الصيد وجزاء عنه لا من الهدي .[٢]

ويمكن أن يُعترض عليه بأن اعتبار قيمة الصيد عسير ، إذ جل هذه الدواب التي تُصاد ليست مما يباع في الأسواق حتى يمكن تقويمه .

---

(١) انظر : "المحلى" ١٥١/٧ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦٧/٢ .

٢- واستدلوا على أن الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع من برٍ بالقياس على فدية الأذى .[١]

واعتُرض عليه بأن اعتبار الكفارة بفدية الأذى لا وجه له في الشريعة .[٢] كما أنه يلزمهم إذا اعتبروا الإطعام بها هنا أن يعتبروا الصيام بها فيصوم عن كل صاعٍ يوماً وهم لا يقولون به.[٣]

٣- أنه عهد في الشرع أن صيام كل يوم مقابل إطعام مسكين .[٤]

وهذا دليلٌ يصلح لكل المذاهب الأربعة ، لكن الخلاف في مقدار الإطعام .

٤- ما روي عن ابن عباس : يصوم عن كل نصف صاع يوماً[٥] .

قالوا : ومثل هذا لا يعرف بالاجتهاد ، فتعين السماع من رسول الله ﷺ[٦].

واعترض عليه ابن حزم بأنه لا يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنه . كما أنه روي عنه في المسألة قولٌ آخر ، وهو أنه قال : (إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإن قتل أيلاً أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً . وإن قتل نعامة أو

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٠٠/٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٩٢/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٤٠/٧ .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ٦٣/٢

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٢٠٠ ، ٣٩٧/٤] .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٠٠/٢ .

حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجده أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً والطعام مد مد يشبعهم) [١] . وليس أحد قوليه بأولى من الآخر . [٢]

أدلة القول الثاني :

١- واستدل المالكية على مذهبهم في اعتبار القيمة للصيد بأن اعتبار الصيد أولى؛ لأنه المتلف وبسببه وجب الجزاء .[٣]

٢- واستدلوا على أن الإطعام يكون مداً لكل مسكين بالقياس على الإطعام في كفارة الفطر في رمضان عامداً أو كفارة اليمين بالله تعالى[٤] ، لكونها كلها كفارات .[٥]

٣- واستدلوا بما استدل به الحنفية من أن مقابل كل مسكين صيام يومٍ ، لأن ذلك ظاهر في كتاب الله تعالى ، حيث قدره في كفارة الظهار مسكيناً بيوم ، ولا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه [٩٦٨١ ، ١٨٦/٥] .

(٢) انظر : "المحلى" ١٥٣/٧ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٢٥٦/٢ .

(٤) ومقدار الإطعام في الكفارات فيها خلاف بين الأئمة ، ولهم في ذلك أدلة ومناقشات طويلة [انظر : "المغني" ٩٤/١١]

(٥) انظر : "المنتقى" ٢٥٨/٢ .

يعدل عن تقديره تعالى وتقدس ، وغير ذلك من التقديرات تتعارض فيه الأقوال ، ولا يشهد له أصل ؛ فالاقتصار على الشاهد الجلي أولى .[١]

أدلة القول الثالث :

١- استدل الشافعية والحنابلة على اعتبار القيمة للمثل بأن كل ما تلف وجب فيه المثل إذا قوّم لزمت قيمة مثله ، كالمثلي من مال الآدمي[٢] .

٢- واستدلوا بما استدل به المالكية في أن مقابل كل مسكين صيام يومٍ .[٣]

أدلة القول الرابع :

ذكر من نقل هذا القول عن أبي ثور أنه استدل بالقياس على كفارة الأذى .[٤]

وقد اعتُرض عليه بأن جزاء الصيد بدلٌ عن متلف ، فيجب أن يختلف باختلاف المتلف ، كبدل مال الآدمي .[٥]

واعترض عليه ابن حزم بأنه قياس ، والقياس باطل ، ولو صح لكان هذا منه باطلاً ، لأن قاتل الصيد عاصٍ لله متوعّد بأشد الوعيد ، بخلاف حالق رأسه لعذر فهو مطيع مأجور ، فلا يقاس هذا على هذا .[٦]

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٨٦/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٤١٦/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٤٠/٧ ؛ "المغني" ٤١٧/٥ .

(٤) انظر : "المغني" ٤١٧/٥ ؛ "المحلى" ١٥٤/٧ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١٧/٥ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٥٥/٧ .

وهذا الاعتراض مبني على مذهب ابن حزم في أن جزاء الصيد ليس إلا في العمد ، وفدية الأذى لا تكون إلا في الحلق لأذى كما ذكرت سابقاً .

وأما قول الليث ألا يتجاوز الصيام ستين يوماً ، فاعترض عليه ابن حزم بأنه قياس على الصيام في قتل النفس ، وهو باطل ، كما أن الفرق بينٌ بين جزاء الصيد وقتل المؤمن في الكفارة فيهما .[١]

أدلة القول الخامس :

١- استدل ابن حزم على مذهبه بأن الله تعالى أوجب إطعام مساكين ، وهو لفظ لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة ، ويقع على ثلاثة فصاعداً ، فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لا يجوز ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل ، فإن زاد فهو تطوع خير . ولو أراد تعالى أن يلزم في هذا عدداً محدوداً من المساكين لبينه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين في بقية الكفارات .[٢]

٢- واستدل على مذهبه في حساب الصوم بأن الإشارة بلفظة ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ تقع على أبعد مذكور ، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياماً ، ولا يكون عدله إلا بما ذكر من أنه ينظر كم يشبع هذا الصيد من إنسان

---

(١) انظر : "المحلى" ١٥٤/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٥١/٧ .

فيصوم عن كل إنسان يوماً . وأما من قومه قيمة ، ثم قوم القيمة طعاماً ، ثم رأى عدل ذلك صياماً فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية[١] .

وهذا لا يُسلّم له إذ الآية ليس فيها كيفية حساب الصيام ، وليس ما ذكره بأولى مما ذكره الجمهور . فهو كذلك لم يوجب من الصيام عدل الصيد وإنما عدل ما يشبع من الناس ، فلا فرق بين القولين من حيث الاستدلال .

الترجيح :

قال ابن حزم بعد أن فرغ من هذه المسألة : (وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة ومالك والليث والشافعي ما لا يُعرف أن أحداً قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه ، فمتبع القرآن والسنة أولى بالحق)[٢] .

ومن يقرأ هذا يظن أنه رحمه الله استدل بنص صريح من الكتاب أو السنة ، مع أنه ذهب كذلك إلى تقسيم لا يُعرف عن أحدٍ قبله ، وليس عليه دليلٌ كما ذكرتُ .

وأما قياس أبي ثور فلا يسلّم لما ذكرت من أن الصيد عن الصيد يختلف فلا يُعقل أن يجعل له جزاء واحد من الإطعام والصيام .

---

(١) انظر : "المحلى" ١٥١/٧ .

(٢) "المحلى" ١٥٥/٧ .

وقياس الليث كذلك لا وجه له ، لأن الصيد قد يكون عظيم القدر والقيمة فليس ثمة ما يثبت أنه لا يقدر بصيام أكثر من ستين يوماً .

والحق أن هذه المسألة من المسكوت عنه في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ولعل هذا من سعة رحمة الله لعباده ، ومن التخفيف عليهم ، وليس بعض الأقوال فيها بأولى من بعض ، إلا أن يصح ما يُروى فيها عن ابن عباس فلا يسعنا خلافه ، والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية والتسعون
إجزاء الجذع من الغنم في جزاء الصيد

ذكر ابن حزم قول أبي حنيفة ومالك بعدم إجزاء الجذع في جزاء الصيد قياساً على الأضاحي ، ثم قال : **(فإن قالوا : قسنا على الأضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا ما دون الجذع من الضأن ؟ قلنا : القياس باطل)** .

ثم ذكر مذهبه في المسألة فقال : **(وأما الجذعة فلا تجزئ في جزاء الصيد أيضا ؛ لأن النهي عنها عموم ، إلا حيث أوجبت باسمها وليس ذلك إلا في زكاة الإبل والبقر فقط ، مع أن الجذع من الضأن والماعز والإبل والبقر لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد ، إنما يراعى المثل في القدّ والصورة لا ما لا يعرف إلا بعد فر الأسنان ، فصح أن الجذعة لا تجزئ في جزاء الصيد)**[1] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

مسألة إجزاء الجذع في الأضحية سيأتي بحثها في مسائل كتاب الأضاحي ، وخلاصة الأقوال فيها ثلاثة :

القول الأول : أن الجذع يجزئ في الإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها . وهو قول عطاء والأوزاعي .

---

(١) انظر : "المحلى" ٧/١٥٩ ، ضمن المسألة رقم (٨٧٩) .

القول الثاني : أن الجذع لا يجزئ في إبل ولا بقر ، ويجزئ في الغنم الجذع من الضأن دون الماعز. وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وذكر بعضهم أن ذلك إجماع[١] .

إلا أن الحنفية اشترطوا في جذع الضأن أن يكون عظيماً يشبه الثني .

القول الثالث : أن الجذع لا يجزئ في الأضاحي مطلقاً. وهو مذهب ابن حزم.

إلا أن ابن حزم قال بأنه يجزئ ما كان دون الجذع وما فوقه ، أما الجذع نفسه فلا يجزئ .[٢]

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في إجزاء الجذع في جزاء الصيد على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئ في جزاء الصيد إلا ما يجزئ في الأضاحي . وهو مذهب أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] وابن حزم[٥]. على ما سبق من مذاهبهم فيما يجزئ في الأضاحي .

القول الثاني: أن الجذع يجزئ في جزاء الصيد. وهو قول صاحبي أبي حنيفة[٦]

---

(١) حكى ذلك النووي في المجموع [٣٦٦/٨] ، ونقله عن القاضي عياض .

(٢) راجع : ص ١٢٣٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦٦/٢ ؛ "المبسوط" ٩٣/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٥/٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٦٤/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٧/٤ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٥٩/٧ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦٦/٢ .

والشافعي[١] وأحمد[٢] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- أن الله تعالى سماه هدياً في الآية فقال ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٣] . فيكون حكمه حكم سائر الهدايا كالأضاحي .[٤]

واعتُرض عليه بأن تسميته هدياً بمعنى أنه مُلزم بإهدائه لمساكين الحرم ، وليس المراد أن حكمه حكم الهدي . ثم حتى لو صح استدلالهم فالخلاف قائم في الهدي كذلك ، إذ من قيّده بسنٍ دون سنٍ إنما قال به قياساً على الأضاحي .

٢- القياس على الأضاحي .[٥]

وابن حزم وإن وافقهم في الحكم في هذه المسألة لكنه أنكر عليهم الاستدلال بالقياس ، واحتج عليهم بأنهم فرّقوا بين الأضاحي وبين جزاء الصيد في مسائل

---

(١) انظر : "أسنى المطالب" ١/٥١٨ .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٣/٥٣٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٦٦٦ ؛ "المنتقى" ٣/٦٤ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٤/٩٣ .

عدّة ، ولو صح القياس لوجب استواؤهما في كل هذه المسائل .[١]

٣- استدل ابن حزم على مذهبه بحديث أبي بردة ﷺ[٢] أنه ضحّى قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : «تلك شاة لحم» فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز. فقال : «ضح بها ولا تصلح لغيرك» وفي بعض الروايات «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك»[٣] . وقال بأن النهي عن الجذعة في الحديث عمومٌ .

والحق أن إعمال هذا الحديث في جزاء الصيد هو القياس بعينه الذي أنكره ابن حزم على الحنفية ، إذ الحديث واضحٌ وصريحٌ في أنه كان في الأضاحي ، والقول به في جزاء الصيد قياسٌ محضٌ .

أدلة القول الثاني :

تمسّك أصحاب هذا القول بأن ثمة آثاراً كثيرة عن الصحابة حكموا فيها في جزاء الصيد بجذع ودون الجذع .[٤] فمن ذلك أنهم حكموا في الأرنب

---

(١) انظر : "المحلى" ١٥٩/٧ .

(٢) هو : هانئ بن نيار بن عمرو البلوي ، حليف الأنصار ، مشهور بكنيته ، وهو خال البراء بن عازب ، شهد بدراً وما بعدها ، ومات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٦٠٨/٤ ؛ "الإصابة" ٣٦/٧] .

(٣) متفق عليه من حديث البراء بن عازب -وأبو بردة خاله- : أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر [٩١٢ ، ٣٢٥/١] ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقتها[١٩٦١ ، ١٥٥٣/٣] .

(٤) انظر : "المبسوط" ٩٣/٤ .

بعناقٍ[١] ، وفي اليربوع بجفرة[٢].[٣]

وتأول أصحاب القول الأول ما ورد عن الصحابة بأن المراد به القيمة .[٤]

وأما ابن حزم فلم يَرَ شيئاً مما حكم به الصحابة جذعاً بل كلها مما دون الجذع ، ومذهبه أن الجذع خاصة لا يجزئ ، ويجزئ ما دونه وما فوقه .[٥]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لنا أن الدليل الوحيد فيها هو حكم أصحاب النبي ﷺ بالجفرة والعناق ، وقد صحح ذلك عنهم أهل العلم بالأثر[٦] .

فإذا ثبت هذا فلا وجه للقول بعدم إجزاء الجذع في جزاء الصيد ، لا سيما وأن الجزاء يمكن أن يكون عظيماً ويمكن أن يكون يسيراً فلا وجه لحدّه بسنٍ معينٍ وقد أطلق تعالى فيه الحكم .

وأما قول ابن حزم بإجزاء ما دون الجذعة وما فوقها دون الجذعة نفسها فهو

---

(١) العناق : هي الأنثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة . [انظر : "المجموع" ٤٢٧/٧]

(٢) الجفرة : هي التي بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها . [انظر : "المجموع" ٤٢٧/٧]

(٣) أخرج ذلك البيهقي في سننه عن عمر وجابر وابن عباس ﷺ [٩٦٥٩ ، ١٨٣/٥] . وقد رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ لكنه ذكر أن الصواب وقفه على الصحابة ﷺ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦٦/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٥٩/٧ .

(٦) انظر : "تلخيص الحبير" ٢٨٤/٢ . حيث ذكر صحة الأثر عن عمر ﷺ .

مما شذَّ فيه عن الأمة كلها ، وأفرط في إنكاره القياس . فهل يُعقل أن يُنهى عن التضحية بالجذع وإجازة ما فوقها إلا لعلة الصِّغَر ، وهل يُفهم من هذا إلا هذا ، فكيف نمنع الجذع ثم نجيز ما كان أصغر منها ! .

المسألة الثانية والتسعون
حكم صيد بيض الطيور على المحرم

قال ابن حزم : **(وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم)** . ثم ذكر قول من عدّه من الصيد وأوجب فيه جزاء ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال: **(قالوا ذلك قياساً على جنين الحرة الذي فيه عشر دية أمه ؟ فقلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيه للباطل بالباطل المشبه بالباطل)**[1] ثم فصّل القول في الرد عليهم .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

الحق أن هذا القياس مبني على مسائل عدة فيها أقيسة وخلاف كذلك ، فالمتفق عليه الذي ورد النص فيه أن دية جنين الحرة غُرَّةٌ ، عبدٌ أو أمة[2] .

وأما تقويمها بالنسبة لدية الأم فهو قياسٌ على أقل ما قدّره الشرع في الجنايات، وهو وإن كان قول الأئمة الأربعة ، لكنه قياس مختلفٌ فيه ، ولم يرد فيه نصٌ.[3]

---

(١) "المحلى" ١٦٢/٧-١٦٤ ، المسألة رقم (٨٨٠) .

(٢) انظر : "المغني" ٦٠/١٢ .

(٣) والمسألة فيها خلاف وتفريعات يطول ذكرها . انظر : "المغني" ٥٩/١٢-٧٩ .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في المحرم إذا أتلف بيض الطير و لم يكن فيه فرخٌ[١] على أقوال:

القول الأول : أن المحرم منهي عن إتلافه وأكله ، فإن أتلفه فعليه عشر جزاء أمه. وهو مذهب مالك[٢] .

القول الثاني : أن المحرم منهي عن إتلافه وأكله ، فإن أتلفه فعليه قيمته . وهو مذهب أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] .

واتفق الأربعة على أن البيض المذر[٦] لا شيء في إتلافه لأنه لا قيمة له ،واستثنى الحنابلة والشافعية بيض النعام لأن قشرها متقوم ينتفع به .[٧]

---

(١) أما لو كان فيه فرخٌ ففيه عندهم تفصيل وخلاف فيما لو خرج حياً ومات ، أو خرج حياً وعاش ، أو خرج ميتاً ، وهل مات بسبب كسر البيضة أم كان ميتاً أصلاً . وليس هذا محل بحث هذه المسائل .

(٢) انظر : "المدونة" ٤٤٦/١ ؛ "المنتقى" ٦٦/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٩/٤ ؛ "مواهب الجليل" ١٨٣/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٧/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٤/٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٧/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٦/٢ ؛ "العناية" ٨١/٣ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٧٤/١ ؛ "فتح القدير" ٨١/٣ ؛ "البحر الرائق" ٣٥/٣ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٨٩/٣ ؛ "المجموع" ٣٣٩/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٣/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٣٤٤/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤١٠/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٧٨/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٣٥/٢ .

(٦) قال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب [٥١٣/١] : (مراده بالمذرة التي صارت دماً ، فإن الأصح نجاستها ، أما التي اختلط بياضها بصفرتها فالظاهر أنها مضمونة كاللبن ؛ لأنها مأكولة) .

(٧) لكن ابن قدامة ذهب إلى أن الصحيح أن قشر بيض النعام كغيره وهو رواية عن أحمد ، وقول إمام الحرمين من الشافعية . [انظر : "تبيين الحقائق" ٦٦/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٧/٢ ؛ "المجموع" ٣٣٩/٧ ؛ "المغني" ٤١١/٥ ؛ "الإنصاف" ٤٧٨/٣] .

القول الثالث : أن بيض سائر الصيد حلالٌ للمحرم . وهو قول المزني[١] ، ومذهب ابن حزم[٢] .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل مالكٌ على مذهبه بالقياس على جنين الحرة فيه عشر دية أمه[٣] .

وقد اعترض ابن حزم على هذا من وجوه عدة ، منها : أنه قولٌ لم يقله أحدٌ من قبله ، وليس عليه دليلٌ في كتاب ولا سنة ، وبأن القياس باطلٌ ، وهو قياسٌ على الباطل إذ اتفق أهل العلم على أن في جنين الحرة المسلمة دية غرة عبداً أو أمة ، وأما جعل قيمتها عشر دية الأم فلا يصح[٤] .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ في بيض النعام يصيبه المحرم : «ثَمَنُه» وفي روايات «قيمته». وفي روايات أن فيه «صيام يومٍ أو إطعام مسكين»[٥] .

---

(١) انظر : "المجموع" ٣٣٩/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٢/٧ .

(٣) انظر : "المدونة" ٤٤٦/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٦٣/٧ .

(٥) الحديث ضعيف ولا يثبت اتصاله بحالٍ . وقد سبق تخريجه في : ص ١١٣٦ .
انظر الاستدلال به في : "الأم" ٤٨٩/٣ ؛ "المغني" ٤١٠/٥ ؛ "كشاف القناع" ٤٣٥/٢ .

واعترض ابن حزم عليه بأن فيه انقطاعاً ، وقال : (لو صح لقلنا به)[١] .

٢- أن بيض الصيد جزء منه ، وهو أصل الصيد ، إذ هو معدٌ ليصير صيداً .[٢]

٣- أن البيض داخلٌ في قول الله تعالى : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٣] ، إذ هو مما تناله الأيدي[٤] ، بناء على تفسير مجاهد للآية.[٥]

٤- وكونه فيه القيمة قياساً على الجرادة وما لا مثل له من الصيد إذ تجب فيه القيمة .[٦]

٥- أنه ورد عن عمر وابن مسعود وابن عباس ﷺ أن في بيض النعام ثمنه . وعن أبي موسى الأشعري وابن مسعود أنهما قالا في بيض النعامة يصيبها المحرم : (صوم يوم أو إطعام مسكين) .[٧]

---

(١) "المحلى" ١٦٣/٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٧/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٦/٢ ؛ "الأم" ٤٨٩/٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٤ .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ٦٦/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٣٤/٤ .

(٥) انظر : "الدر المنثور" ١٨٥/٣ .

(٦) انظر : "الأم" ٤٨٩/٣ ؛ "المغني" ٤١١/٥ .

(٧) الأثر عن عمر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٢٩٦ ، ٤٢١/٤] وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٢١٢ ، ٣٨٩/٣] . والأثر عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٢٩٤ ، ٤٢١/٤] . والأثر عن أبي موسى أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٢٩٣ ، ٤٢٠/٤] . والأثر عن ابن مسعود أخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه [٨٢٩٣ ، ٤٢٠/٤] وابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٢٠٨ ، ٣٨٩/٣] .

انظر الاستدلال بهما في : "الأم" ٤٩٠/٣ .

٦- أن أصحاب النبي ﷺ ورد عن كثيرٍ منهم فتاوى في أن البيض إذا أصابه المحرم فعليه الجزاء ، وأن الجزاء بقيمته وإن اختلفوا في تحديدها ، والاختلاف في تقويم الصيد واردٌ ، فهو إجماعٌ منهم على أن فيه الجزاء ، إذ لم يرد عن أحدٍ منهم القول بأن لا جزاء فيه .[١]

٧- قال ابن قدامة مستدلاً على أن البيض المذر لا شيء فيه : (لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ، ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب ، وسائر ما له قيمة من غير الصيد ، ألا ترى أنه لو نقب بيضة ، فأخرج ما فيها ، لزمه جزاء جميعها ، ثم لو كسرها هو أو غيره ، لم يلزمه لذلك شيء)[٢] .

وأما بيض النعام فقالوا بأن قشره له قيمة فيُضمن .

واعتُرض عليه بأن القشر لا علاقة له بالصيد ، إذ الضمان إنما يكون للصيد ، والقشر المحض ليس بصيد .[٣]

أدلة القول الثالث :

اعتمد ابن حزم فيما ذهب إليه على أن البيض ليس صيداً ، ولا يسمى صيداً ، ولا يقتل .[٤]

---

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٣٤/٤ .

(٢) "المغني" ٤١١/٥ .

(٣) انظر : "فتح القدير" ٨١/٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٦٢/٥ .

وقد اعترض ابن حزم على من أوجب في البيضة جزاء بأن ذكر أقوال عددٍ من الصحابة بتحديدهم الجزاء في البيض بعددٍ من الدراهم ، واختلفوا في ذلك .[1]

لكن هذا منهم يُحمل كما ذكرنا على أن في البيض قيمته ، وأنهم اختلفوا في تقويمه ، فوجب ألا يُخالفوا في هذا .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لي أن قياس مالكٍ لبيض الصيد على جنين الحرة قياسٌ ضعيف مخالفٌ لأقوال الصحابة ﷺ في الجملة .

ومذهب ابن حزم كذلك مخالفٌ لأقوال أصحاب النبي ﷺ من حيث الجملة إذ لم يقل أحدٌ منهم بأنه لا جزاء فيه ، وإن اختلفوا في تقدير الجزاء .

فالذي يترجح لي القول بما قال به الجمهور لأن أقوال الصحابة وفتاواهم محمولة على هذا ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المحلى" ١٦٤/٧ .

المسألة الثالثة والتسعون
جزاء الصيد إذا اشترك في صيده عدد من المحرمين

قال ابن حزم : **(فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم ، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد)** . ثم ذكر استدلال من قال بأن على كل واحد منهم جزاءً بالقياس ، واعتراض من ذهب مذهبه عليهم بالقياس كذلك فقال : **(واحتج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال : هي كفارة ، فكما على كل قاتل خطأ إذا اشتركوا في دم المؤمن كفارة ، وعلى كل حانث إذا اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا مثله . فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد وإطعام واحد . قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل)**[1].

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أولاً : مسألة تعدد الكفارة بتعدد المشتركين في القتل : ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كلٍ منهم كفارة كاملة .[2]

---

(١) "المحلى" ١٦٦/٧-١٦٧ ، المسألة رقم (٨٨٧) .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٠٥/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢٨٦/٤ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٦/٩ ؛ "المغني" ٤٩٩/١١

ثانياً : مسألة تعدد الدية بتعدد المشتركين في القتل : ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد فعليهم دية واحدة إذا آل الأمر إلى الدية ، وذهب أحمد في رواية إلى أن على كل واحدٍ منهم دية كاملة .[١]

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في الجماعة من المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد كم جزاء يكون عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن عليهم جزاءً واحداً . وهو مذهب الشافعي[٢] وأحمد[٣] وابن حزم[٤] .

القول الثاني : أن على كل واحدٍ منهم جزاء . وهو مذهب أبي حنيفة[٥] ومالك[٦] ورواية عن أحمد[٧] .

---

(١) انظر : "فتح القدير" ٣٩٨/١٠ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥٠/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٧/٨ ؛ "المغني" ٥٩٤/١١

(٢) انظر : "الأم" ٥٣٣/٣ ؛ "الحاوي" ٣٢٠/٤ ؛ "المجموع" ٤٣٧/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٩/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٤٢٠/٥ ؛ "الفروع" ٤٠٩/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٧٦/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٦٧/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٧٤/٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٦٦/٧ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٨٠/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٠٢/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٧١/٢ ؛ "العناية" ١٠٥/٣ ؛ "فتح القدير" ١٠٥/٣ ؛ "البحر الرائق" ٤٩/٣ .

(٦) انظر : "الاستذكار" ١٢٦/٤ ؛ "بداية المجتهد" ٥٣٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٥٧/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٦٨/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٧٦/٢ .

(٧) انظر : "المغني" ٤٢٠/٥ ؛ "الفروع" ٤٠٩/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٧٦/٣ .

القول الثالث : أنه إن كان الجزاء بالصوم صام كل واحدٍ منهم صوماً تامـاً ، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد . وهو رواية عن أحمد[١] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- أن قوله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢] يوجب مثلاً واحداً ، ومـن حكم عليهم بأكثر من مثل فقد خالف الآية .[٣]

٢- ما روي أن قوماً حُرُماً أصابوا صيداً ، فقال لهم ابن عمر : عليكم جـزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ ، فقال ابن عمر : إنه لمعزز[٤] بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد[٥] .

٣- عن محمد بن سيرين : (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطـاب فقـال : إني أجريت أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمـان

---

(١) انظر : "المغني" ٤٢٠/٥ ؛ "الفروع" ٤٠٩/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٧٦/٣ . قال ابن قدامة : (وإن كـان أحدهما هدي والآخر صوم ، فعلى المهدي بحصته ، وعلى الآخر صوم تام) .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٣) انظر : "الأم" ٥٣٤/٣ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ .

(٤) قال البيهقي : (قال اللغويون : "لمعزز بكم" أي لمشدد بكم) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٣٥٦ ، ٤٣٨/٤] ، وابن أبي شيبة في مـصنفه مختـصراً [١٥٢٤٧ ، ٣٩٢/٣] . والبيهقي في سننه [٩٧٧٧ ، ٢٠٤/٥] .
انظر الاستدلال به في : "الحاوي الكبير" ٣٢١/٥ .

فماذا ترى؟ . فقال عمر لرجل إلى جنبه -هو عبدالرحمن بن عوف- : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز) [١] .

لكن هذا الدليل ليس صريحاً ، إذ يُمكن أن يُعترض عليه بأنهما حكما عليه بعنز ، وربما لو جاءهما الآخر لحكما عليه كذلك بعنز ، فليس ثمة تصريح بأن الجزاء واحد .

٤- القياس على الدية في القتل الخطأ ، إذ لو اشترك فيه جماعة وجب عليهم دية واحدة [٢] .

٥- أن هذا مرويٌ عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، وهم : عمر بن الخطاب ، وعبدالرحمن بن عوفٍ ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ولم يُعرف لهم مخالفٌ.[٣]

أدلة القول الثاني :

١- القياس على الكفارة في قتل النفس إذ تجب على كل واحدٍ من المشتركين في القتل كفارة[٤] ، لأن كلمة «مَن» في قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٥] تفيد وجوب الكفارة على كل واحد من جماعة اشتركوا في

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش [٩٣٢ ، ٤١٤/١] .
انظر الاستدلال به في : "الأم" ٥٣٣/٣ .

(٢) انظر : "المجموع" ٤٣٧/٧ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٤١/٧ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ ؛ "الفروع" ٤٠٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٦٧/٢.

(٤) فها هنا قياسٌ للحنفية والمالكية عارضه قياسٌ للشافعية والحنابلة .

(٥) سورة النساء ، آية ٩٢ .

القتل، فكذلك كلمة «مَن» في قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١] تتناول كل واحدٍ من القاتلين[٢] .

واعتُرض عليه من أوجهٍ :

أولها : أن الجزاء ليس بكفارة وإنما هو بدل متلفٍ ، فليس عليهم فيه إلا بدلٌ واحد .[٣]

وثانيها : أن كفارة القتل لا تتبعض فلا يجوز إخراج بعض الرقبة ثم يصوم عن الباقي ، بخلاف جزاء الصيد ، فإنه لو ملك بعض الجزاء لزمه إخراجه .[٤]

وثالثها : أن الجزاء يختلف باختلاف صغير الصيد وكبيره ، ولو كان كفارة لم يختلف .[٥]

ورابعها : الاعتراض على الاستدلال هنا بلفظ «مَن» في الآية ، قال الزركشي[٦] : (وأما عندنا فالشرط إذا علق عليه الجزاء بلفظ «من» إذا كان موجوداً من كل واحد من الجماعة استحق كل واحد منهم جزاء كاملاً ، نحو

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع:" ٢٠٢/٢ ؛ "الاستذكار" ١٢٦/٤ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٣٧/٧ ؛ "المغني" ٤٢١/٥ .

(٤) انظر : "الفروع" ٤٠٩/٣ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٢٢/٤ .

(٦) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، التركي الأصل ، المصري ، الشيخ بدر الدين الزركشي ، من أعلام الشافعية ، ولد سنة ٧٤٥ ، بدأ الطلب صغيراً ، له كتاب «البحر المحيط» في الأصول ، وعدة شروح لكتب السابقين ، مات في رجب سنة ٧٩٤ بالقاهرة [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ ؛ "الدرر الكامنة" ١٣٣/٥] .

"من دخل داري فله درهم" ، فلكل واحد منهم درهم ، لأن الدخول موجود من كل واحد منهم . وإن كان الشرط موجوداً من جماعتهم ، فالجزاء يستحق من جماعتهم دون كل واحد منهم ، كقوله : "من جاء بعبدي الآبق فله درهم" ، و"من شال الحجر فله درهم" ، فإذا اشترك جماعة في المجيء بالآبق وشيل الحجر وجب أن يكون الجزاء مستحقاً بين جماعتهم دون كل واحد منهم)[١]

وأما ابن حزم فاعترض عليه بأنه قياسٌ باطل ، إذ أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع .[٢]

وردّ الحنفية القول بأن جزاء الصيد ليس بكفارة بأن جزاء الصيد يجتمع فيه كونه بدلاً وكفارة ، لأن الله سماه كفارة فقال : ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[٣] ، فهو كفارة باعتبار الجناية على إحرامه ، وبدلٌ للصيد باعتبار إتلافه له .[٤]

٢- أن الواجب على المحرم جزاء فعله ، وفعل كل واحد من الفاعلين كامل جنى به على إحرام كامل فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره .[٥]

---

(١) "البحر المحيط" ١٠٢/٤ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٧/٧ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ٧١/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٨١/٤ .

٣- أن ما تعلق بضمان حقوق العباد وجوبه بطريق الجبران ، وذلك يتم بإيجاب بدل واحد ، وما يجب لحق الله تعالى لا يكون بطريق الجبران لأن الله تعالى منزّهٌ عن أن يلحقه نقصان ليكون ما يجب له جبراناً . (١)

أدلة القول الثالث :

واستدل الحنابلة على هذه الرواية بأن الجزاء بدلٌ لا كفارة ، والصوم كفارة، فيتبعض الأول دون الثاني .(٢)

واعتُرض عليه بأنه متى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي ثبت في الصوم لقوله تعالى : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾(٣) .(٤)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يتبين لنا أن سبب الخلاف هو الخلاف في كون جزاء الصيد يجري مجرى الكفارات فيتعدد الجزاء ، أو يجري مجرى ضمان الأموال والمتلفات فلا يتعدد .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٨١/٤ .

(٢) انظر : "الفروع" ٤٠٩/٣

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٤) انظر : "الفروع" ٤٠٩/٣ .

وهذه المسألة ليس فيها نصٌ صريح من كتاب ولا سنة ، وأما الأقيسة في المسألة فليس بعضها بأولى من بعض ، إذ كل فريق دعم قياسه بما يتوجه الأخذ به، فينبغي طرحها جميعاً .

فبقي عندنا قول أصحاب النبي ﷺ ، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه صريح فيها ، فإذا ثبت فلا وجه لمخالفته .

وأما الرواية الثالثة عن أحمد فهي وجيهة إذا قلنا باعتبار الهدي جزاء واعتبار الصوم كفارة ، لكن يبقى الإشكال في الإطعام ، إذ في هذه الرواية لا يتعدد الجزاء لو أخرجوه طعاماً ، وهو مناقض لما استدلوا به ، لأن الآية صريحة في كون الطعام كفارة ، إذ قال تعالى ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[1] . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

المسألة الرابعة والتسعون
حكم قتل المحرم للسباع

قال ابن حزم : **(وجائز للمحرم في الحل والحرم ، وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع)** . ثم ذكر قول مالك بمنع صيد سباع الطير وقتلها للمحرم فقال : **(وقال مالك : يقتل المحرم الفأرة ، والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور والحية وجميع سباع ذوات الأربع ... ولا يقتل شيئا من سباع الطير ، فإن فعل ففيها الجزاء)**. وذكر استدلاله بالقياس فقال : **(فإن قالوا : قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور . قلنا : فهلا قستم سباع الطير على الحدأة . أو هلا قستم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم)**[1] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اختلف أهل العلم كثيراً في ماهية الصيد الذي نهي المحرم عن قتله ، فاتفقوا في أمور واختلفوا في غيرها .

---

(١) "المحلى" ١٦٧/٧ ، المسألة رقم (٨٩٠) .

فمما اتفقوا عليه جواز قتل المحرِم للكلب العقور[١] ، لقوله ﷺ : «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة، والكلب العقور»[٢] .

واتفقوا كذلك على أن كل ما ابتدأ المحرم بالأذى من السباع فله قتله ولا شيء عليه[٣] .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

ثم اختلف العلماء في قتلِ المحرِم لما عدا الكلب العقور من السباع إذا لم تبدأ المحرِم بالأذى[٤] ، على أقوال :

القول الأول : أن للمحرِم قتل السباع . وهو مذهب الشافعي[٥]

---

(١) وقد اختُلف في المراد بالكلب العقور ، فعن أبي هريرة ﷺ أنه الأسد ، وذهب قومٌ إلى أنه الذئب ، وذهب قومٌ إلى أنه يعم كل السباع ، وذهب آخرون إلى أنه الكلب المعروف . [انظر : "شرح معاني الآثار" ١٦٤/٢ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٨/٢] .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج ، ما يقتل المحرم من الدواب [١٧٣٠ ، ٦٤٩/٢] ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [١١٩٨ ، ٨٥٦/٢] . وهذا اللفظ لمسلم . وفي بعض ألفاظه «في الحل والحرم» وفي بعضها «خمس من الفواسق» . فصارت هذه الخمس تُعرف بالخمس الفواسق .

(٣) انظر الإجماع على المسألتين في : "الإجماع" ١٠٩ .

(٤) وهذا من حيث الحكم بالنسبة للمحرم وإلزامه بالجزاء ، لأن بعض من أجاز له قتل كل السباع لا يجيز له فعل ذلك ابتداء من غير سبب . [انظر : "إحكام الأحكام" ٦٥/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٦/٣] .

(٥) انظر : "الأم" ٤٦٤/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٤١/٤ ؛ "المجموع" ٣٣٦/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥١٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٧٨/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٣٠١/٢ .

وأحمد[١] وابن حزم[٢] .

والشافعي جعل الضابط في الصيد المحرّم على المحرِم : كل ما كان أكله حلالاً له قبل الإحرام ، وما عدا ذلك فليس بصيد محرّم[٣] . وزاد الحنابلة : أن يكون ممتنعاً، ولا مالك له .

القول الثاني : أنه ليس للمحرِم أن يقتل من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة ، فإن قتل غير هذين ففيه الجزاء . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] .

والحنفية ذهبوا إلى أن الضابط في الصيد المحرَّم على المحرِم : كل ممتنع الأصل متوحشٍ سواء كان مأكولاً أو غير مأكول .

القول الثالث : أن للمحرم قتل كل ما كان من عادته الاعتداء على الناس ، مثل : النمر والأسد والفهد والذئب ، ويُكره ولا يحرم قتل صغارها على الراجح. وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من

---

(١) انظر : "المغني" ٣٩٧/٥ ؛ "الفروع" ٤٣٧/٣ ؛ "الإنصاف" ٤٧٤/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٣١/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٣٣/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٦٧/٧ . لكنه لم يذكر ضابطاً ، وذكر أن مذهب الشافعي كمذهبه إلا في الثعلب .

(٣) إلا أنهم استثنوا المتولد بين المأكول وغير المأكول تغليباً لجانب الحرمة فيه .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٨/٢ ؛ "المبسوط" ٩٠/٤ ؛ "تبيين الحقائق" ٦٦/٢ ؛ "العناية" ٦٧/٣ ؛ "فتح القدير" ٦٨/٣ ؛ "البحر الرائق" ٣٦/٣ .

وأما صاحب البدائع [١٩٧/٢] فذكر مذهب أبي حنيفة وصاحبيه نحو مذهب مالك . وذكر في الفتح أنها رواية عن أبي يوسف ، وأما ظاهر الرواية فما ذكرت .

السباع فليس له قتلهن. وهذا هو مذهب مالك[١].

وليس لمالكٍ في المسألة ضابطٌ ، إلا القياس على الخمس فيما كان مثلها أو أشد منها في الضرر ، وهذا لا ينطبق إلا على السباع المقيسة على الكلب العقور دون بقية الخمس إذ لا يشاركها غيرها في الضرر الواقع منها عنده .[٢]

هذه مذاهبهم من حيث الجملة ، وإلا فقد اختلفوا في بعض أصناف الحيوانات من أي صنف تُعدّ ، وليس هذا موضع التفصيل في ذلك .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٣] .

قالوا : فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ لأنه لا يمكن أن يحرُم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله[٤] .

٢- أن رسول الله ﷺ في حديث الخَمْس التي تقتل في الحل والحرم نصّ على الأدنى من كل جنسٍ ، فيلحق به ما عداه .[٥]

---

(١) انظر : "المنتقى" ٢/٢٦٠ ؛ "التلقين" ١/٢٢١ ؛ "الاستذكار" ٤/١٥٣ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٢٥٣ ؛ "مواهب الجليل" ٣/١٧٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٣٦٦ .

(٢) انظر الكثير من التفصيل في مذهب مالك في : "المنتقى" ٢/٢٦٠-٢٦٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٦ .

(٤) انظر : "الأم" ٣/٤٦٤ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٤/٣٤٢ ؛ "الفروع" ٣/٤٣٨ .

وهذا ما استدل به الشافعية والحنابلة ، وأما ابن حزم وإن وافقهم في قولهم لكنه خالفهم في هذا الاستدلال واعترض عليه بأنه قياس باطل .[١]

٣- أن اسم الكلب يقع على السبع في اللغة والشرع ، ومنه ما جاء في قول الله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢] . وفي دعائه ﷺ على عتبة بن أبي لهب أنه قال : «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فأكله الأسد[٣] ، فدلّ على أن الأسد كلبٌ .[٤]

قال البيهقي : (فهذا اسم مشتق من الكلب ، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي ، فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور)[٥] .

٤- ما جاء في بعض روايات حديث الخمس الفواسق ، وفيها أن النبي ﷺ سُئل عما يقتل المحرم ، قال : «الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي»[٦] .

---

(١) انظر : "المحلى" ١٧٠/٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه [٩٨٣٢ ، ٢١١/٥] .

(٤) انظر : "الفروع" ٤٣٨/٣ ؛ "المحلى" ١٧٠/٧ .

(٥) "سنن البيهقي الكبرى" ٢١١/٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب [١٨٤٨ ، ١٧٠/٢] ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب [٨٣٨ ، ١٩٨/٣] ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم [٣٠٨٩ ، ٥٠٩/٣] . قال الترمذي : (هذ حديث حسن) . وخالفه كثير=

وهو نصٌ على إباحة قتل السباع .[١]

٥- وأما ابن حزم فاستدل بأن الآية حرَّمت الصيد فقط ، والحديث حرّم الخمس فقط ، فوجب طلب حكم غير الصيد وغير الخمس من غير الآية والحديث ، وهو أن الحيوان قسمان : قسمٌ مباحٌ قتله كجميع سباع الطير وذوات الأربع وغيرها ، وقسمٌ محرمٌ قتله بنصوص واردة فيه ، فيبقى مباح القتل على إباحته لا يحرم على محرم ولا غيره ، ويبقى المحرم القتل على حرمته .[٢]

أدلة القول الثاني :

١- استدل أصحاب هذا القول بحديث الخمس الفواسق الذي سبق بيانه .

ووجه الدلالة منه : أن ذكر الخمس يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى .[٣] وأننا لو جعلنا الاستثناء باعتبار

=من أهل العلم فضعفوه بيزيد بن أبي زياد . قال في مصباح الزجاجة [٢١٣/٣] : (هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم ، فإنما أخرج له مقروناً بغيره مع ضعفه ، فقد اختلط بآخره) وقال ابن حزم في المحلى [١٧٠/٧] : (قال فيه ابن المبارك : ارم به ، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه . وتكلم فيه شعبة وأحمد . وقال فيه يحيى : لا يحتج بحديثه . وكذبه أبو أسامة ، وقال : لو حلف خمسين يميناً ما صدقته) .

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٤٢/٤ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٧١/٧ .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٦٥/٢ .

معنى الإيذاء خرج المستثنى من أن يكون محصوراً بعدد الخمس فكان هذا تعليلاً مبطلاً للنص .[١]

واعترض ابن حزم على هذا من وجهين : أولهما : أن أصحاب أبي حنيفة لا يلتزمون به ، فأضافوا إلى الخمس الذئب ، والحيات والوزغ وغيرها مستندين إلى أحاديث أخرى ، مما يبطل استدلالهم هذا .[٢] وثانيهما : أن المراد باقتصار الخبر على الخمس أنه محضوضٌ على قتلهن مندوب إليه ، ويكون غيرهن مباح القتل أيضاً ، وليس في الخبر ما يمنع من كون غيرها مندوب القتل أيضاً ، كالوزغ والأفاعي والحيات ونحوها .[٣]

٢- قوله تعالى : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٤].

ووجه الدلالة منه أنه علّق الحكم على ما تناله الأيدي والرماح لا على غير المأكول دون المأكول .[٥]

ويمكن أن يُرد هذا بأنه ليس شرطاً أن تأتي هذه الآية بكل القيود ، وقد فهمنا تقييد الصيد بالمأكول من غيرها .

---

(١) انظر : "المبسوط" ٤/٩٠ .

(٢) انظر : "المحلى" ٧/١٦٩ .

(٣) انظر : "المحلى" ٧/١٧١ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٤ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٦٥٨ ؛ "المبسوط" ٤/٩٠ .

٣- أن اسم الصيد يعم الكل ، لأنه يسمى به لتنفره واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس ، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه [١].

٤- أن ذكر الكلب العقور يفيد أن كل سبع اعتدى على المحرم وبدأه بالأذى فله قتله ولا شيء عليه ، وأما ما لم يبتدئ بالأذى فليس له قتله .[٢]

٥- حديث جابر ﷺ أنه ﷺ قال : «الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم»[٣] .

مع أنه ﷺ قد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٤] ، والضبع من ذي الناب من السباع ، فدل على أن الحكم ليس عاماً في كل السباع .[٥]

واعتُرض عليه بأن الضبع حلالٌ مأكول اللحم ، واستدلوا بما جاء في بعض روايات الحديث الذي استدل به الحنفية ، وفيه : (أن جابراً ﷺ سُئل عن الضبع

---

(١) انظر : "المبسوط" ٤/٩٠ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٦٥٩ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع [٣٨٠١ ، ٣/٣٥٥] . وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم [٣٠٨٥ ، ٣/٥٠٧] . قال الحاكم في المستدرك [١/٦٢٣] : (حديث صحيح ولم يخرجاه) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ : أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع أولها في كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع [٥٢١٠ ، ٥/٢١٠٣] . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [١٩٣٢ ، ٣/١٥٣٣] .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٦٥٩ .

: أصيد هي ؟ قال : نعم . فقيل له : أتؤكل ؟ قال : نعم . فقيل : سمعتَه من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم) .[١]

٦- وأما إلحاقهم الذئب بالكلب العقور فلأمرين : أولهما : أنهم فسّروا قوله ﷺ «الكلب العقور» بالذئب . وثانيهما : أنه جاء في بعض روايات الحديث ذكر الذئب .[٢]

٧- أن السباع مقصودة بالأخذ لجلدها أو ليصطاد بها أو لدفع أذاها .[٣]

أدلة القول الثالث :

١- أن اسم «الكلب العقور» ينطلق على الأسد والنمر وكل ما يعقر الإنسان ؛ لأن الكلب مأخوذ من التكلب ، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصبها المحرم [٨٥١ ، ٢٠٧/٣] . والنسائي في كتاب المناسك ، باب ما لا يقتله المحرم [٢٨٣٦ ، ٢٠٩/٣] وابن ماجه في كتاب الصيد ، باب الضبع [٣٢٣٦ ، ٥٨٣/٣] . قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم في المستدرك [٦٢٢/١] : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ٤٩٤/٣ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٥٨/٢ .

وأما رواية الذئب فعند الدراقطني في سننه [٢٣٢/٢] ، والبيهقي في سننه [٩٨٢٢ ، ٢١٠/٥] . وذكر البيهقي أن فيه الحجاج بن أرطأة وهو لا يُحتج به .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب مرسلاً [١٥٤٧٥ ، ٤١٢/٣] .

(٣) انظر : "العناية" ٨٦/٣ .

مُكَلِّبِينَ﴾[١] . والعقور مأخوذ من العقر وهذه الصفة في الأسد والنمر أبين وأثبت منه في الذئب وغيره من الكلاب[٢] .

٢- ما روي عن أبي هريرة -وهو من أهل اللسان- أنه قال : (الكلب العقور هو الأسد)[٣] .

٣- ومن القياس قالوا بأن هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالباً ، فجاز للمحرم أن يبتدئه بالقتل كالكلب العقور .[٤]

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه لو صح لوجب أن يقيسوا كذلك سباع الطير على الحدأة فيبيحون قتلها ، وهم لا يقولون بهذا .[٥]

٤- قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٦] . والصيد اسم واقع على كل متوحش يُصطاد ، سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه ، ولذلك يصح أن يقال اصطاد فلان سبعاً ، كما يقال : اصطاد ظبياً . ولا يصح أن يقال : اصطاد شاةً ولا إنساناً .[٧]

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢/٢٦٠ .

(٣) أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه [٨٣٧٨ ، ٤/٣٤٣] .
انظر الاستدلال بهذا في : "المنتقى" ٢/٢٦٠ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٢/٢٦٠ .

(٥) انظر : "المحلى" ٧/١٦٨ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٩٦ .

(٧) انظر : "المنتقى" ٢/٢٦٠ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي أن الأدلة متعارضة لا يكاد يرجح عندي بعضها على بعض ، فلكل مذهب وجهٌ فيما ذهب إليه ، والأحوط أن يتجنب المحرم قتل كل حيوان إلا ما نص ﷺ على جواز قتله أو ما بدأه بالأذى . وأما ما عدا ذلك فلا أجدني قادراً على الترجيح بين أدلتهم وأقوالهم، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة والتسعون
الحكم إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام لضرورة أو ناسيا أو عامدا

قال ابن حزم : (ومن تطيب ناسياً ، أو تداوى بطيب ، أو مسه طيب الكعبة ، أو مس طيباً لبيع أو شراء ، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسياً أو لضرورة ، طال كل ذلك منه أو قصر ؛ فلا شيء عليه ، ولا يكدح ذلك في حجه ، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغني عنه ، وكذلك من حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه ، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، وله أن يدهن بما شاء ، فلو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة : بطل حجه وإحرامه) . ثم ذكر قول مالك : (وقال مالك : من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه) . ثم ذكر أنه مبني على قياس باطل فقال : (وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل ، ولو كانت إماطته الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية : البول والغائط والأكل والشرب والغسل للحر والتروح والتدفؤ للبرد وقلع الضرس للوجع ، فكل هذا إماطة أذى)[1]

---

(١) "المحلى" ٧/١٨١-١٨٤ ، المسألة رقم (٨٩٥) .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن من حلق رأسه وهو محرم لحاجة أو ضرورة فعليه الفدية[١] لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢].

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من حلق رأسه ، ومن الطيب واللباس المخيط .

ثم اختلفوا فيما عدا الحلق من المحظورات التي ذكرناها أيجب فيه فدية أم لا ، على أقوال :

القول الأول : أن عليه إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام الفدية ناسياً أو عامداً ، لضرورة أو لغيرها . وهو مذهب أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] ورواية عن أحمد[٥].

---

(١) انظر : "الإجماع"ص١٠٦-١٠٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٦٠/٢ ؛ "المبسوط" ١٢٢/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨٨/٢و١٩٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٢/٢ ؛ "فتح القدير" ٢٤/٣ .

(٤) انظر : "المدونة" ٤٤٢/١ ؛ "التفريع" ٣٢٥/١ ؛ "المنتقى" ٧١/٣ ؛ "بداية المجتهد" ٥٤٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٣٢/٤ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٩١/٥ .

القول الثاني : أن من تطيب أو لبس المخيط ناسياً فلا شيء عليه إلا إزالة الطيب ونزع المخيط متى ذَكَر . ومن فعله عامداً لضرورة أو لغيرها فعليه الفدية . وأما حلق الرأس فيستوي فيه العمد والنسيان في وجوب الفدية لكونه إتلافاً لما نهي عن إتلافه . وهذا هو مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] . وفي رواية عن أحمد أن الناسي في كل ذلك معذورٌ .[٣]

القول الثالث : أنه إن فعل ذلك لضرورة أو نسيان فلا شيء عليه ، وإنما يجب عليه إزالة الطيب واللباس متى ذكر أو استغنى عنه ، وإن فعله عمداً من غير ضرورة بطل حجه وإحرامه . وهو مذهب ابن حزم في المحلى[٤] . وقد ذكرت من قبل أنه نقض كلامه هذا في كتابه مراتب الإجماع وذكر وقوع الإجماع على أن فعل هذه المحظورات عمداً أو نسياناً لا يبطل الحج .[٥]

هذه مذاهبهم من حيث الجملة ، وإلا فقد اختلفوا في كثير من الفروع والقيود المتعلقة بهذه المسائل[٦] .

---

(١) انظر : "الأم" ٣٨٥/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ١٠٥/٤ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٠٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٧٤/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٢٩٨/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٥٣/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٠/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٢٨/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٥٨/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٦٢/٢ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٥٢٧/٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٨١/٧ .

(٥) انظر : "مراتب الإجماع" ص٧٨ .

(٦) مثل خلافهم في المقدار من الشعر الذي إذا حلقه المحرم تجب به الفدية . وخلافهم في غير شعر الرأس . ومثل مقدار الطيب الذي يجب به الدم ، والمدة التي إذا لبس فيها أو غطى فيها رأسه وجبت عليه الفدية=

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم بالقياس على كفارة الحلق ، والعلة الجامعة التي استندوا إليها : إماطة الأذى والارتفاق والترفه وقضاء التفث ، وقد قال تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] .[2]

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (ولو كانت إماطته الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية : البول والغائط والأكل والشرب والغسل للحر والتروح والتدفؤ للبرد وقلع الضرس للوجع ، فكل هذا إماطة أذى. فإن قالوا : قد أجمع الناس على إسقاطه الفدية في أكثر من ذلك ؟ قلنا : حسبنا وإياكم إقراركم بصحة الإجماع على إبطال علتكم ، وعلى أنه ليس كل إماطة أذى تجب فيه فدية ، وإلزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز إلزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام . فإن ادعوا إجماعاً كذبوا ؛ لأنهم لا يقدرون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم)[3] ثم ساق أقوالاً للصحابة والتابعين مخالفة لمذهب

=ومثل تفريق أبي حنيفة بين من فعله لضرورة فالفدية على التخيير ، ومن فعله عامداً لغير ضرورة فيلزمه الدم. وغير ذلك من المسائل .

(١) سورة الحج ، آية ٢٩ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١٨٧/٢ .

(٣) "المحلى" ١٨٢/٧ .

الحنفية والمالكية ، لكن ليس في شيء منها أنهم قالوا بأنه لا كفارة على من أتى هذه المحظورات ، وإنما فيها أن بعضهم أوجب الكفارة ، وبعضهم رخّص في بعض الأمور المختلف فيها للمحرم ، فهي في جملتها حجة على ابن حزم في هذا الباب .

كما أن ما ذكره من أمور أراد إلزامهم بإيجاب الكفارة فيها بينه وبين ما أوجبوا فيه الكفارة فرقٌ بيّنٌ ، وهو أن ما ذكروه ثبت في الشرع حظره على المحرم بخلاف ما ذكره .

أدلة القول الثاني :

واستدل الشافعية والحنابلة بما استدل به الحنفية والمالكية من القياس على فدية الحلق بجامع كون كل هذه المحظورات من باب الترفه الذي نهي عنه المحرم .[1]

وأما تفرقتهم بين العمد والسهو ، وبين اللبس والطيب وبين الحلق ، فاستدلوا عليها بما يلي :

١- أن النبي ﷺ أتاه رجل متضمخ بطيب وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فقال النبي ﷺ :

---

(١) انظر : "المجموع" ٣٦٢/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣٠/١ ؛ "المغني" ٣٨٩/٥ .

«أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» . ولم يأمره ﷺ بكفارة .[١]

٢- والوجه عندهم في التفرقة بين اللبس والطيب وبين الحلق في وجوب الفدية على الناسي ما قاله الشافعي : (الطيب واللبس شيء إذا أزاله عنه زال ، فكان إذا أزاله كحاله قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيئاً حرم عليه أن يتلفه ، ولم يزل شيئاً حرم عليه إزالته ، إنما أزال ما أمر بإزالته مما ليس له أن يثبت عليه ... وجازٌ الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت ، والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف ، وفي الإتلاف لما نهي عن إتلافه عوض ، خطأً كان أو عمداً ، لما جعل الله في إتلاف النفس خطأ من الدية ، وليس ذلك في غير الإتلاف كهو في الإتلاف)[٢] .

واعترض ابن حزم على هذا بأنه لا أثر له في التفرقة ، فليس في الشرع ما يفرّق بين كونه إتلافاً أو ليس بإتلاف .[٣]

٣- أن الله أوجب الفدية على المعذور فوجوبها على غير المعذور أولى .[٤]

---

(١) متفق عليه . وقد سبق تخريجه في : ص ٢٦٥ .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ٣٨٤/٣ ؛ "المغني" ٣٩٢/٥ .

(٢) "الأم" ٣٨٦/٣ . وانظر كذلك : "المجموع" ٣٦٦/٧ ؛ "المغني" ٣٨٢/٥ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٨٢/٧ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٨٢/٥ .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قياس ، والقياس باطل ، كما لا يجوز قياس العاصي على المطيع ، فلا يجوز إيجاب فدية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ .[1]

أدلة القول الثالث :

تمسّك ابن حزم في هذه المسألة بأنه ما من سبيل إلى إيجاب شيء على المسلم في ماله أو نفسه إلا بنص أو إجماع ، وليس في هذه المسألة نصٌ ولا إجماع .

الترجيح :

الناظر إلى هذه المسالة في كتب الفقهاء لا يجدهم يوجهون كبير اهتمام للاستدلال على وجوب الفدية في لبس المخيط والطيب للمحرم ، بل يقررون هذا الحكم ويجعلونه كالأصل ثم يفرّعون عليه ، ولعل ذلك لكون أصحاب المذاهب الأربعة اتفقوا على وجوب الفدية فيها قياساً على فدية الحلق الواردة في الكتاب والسنة ، وإن اختلفوا في التفاصيل والقيود المتعلقة بهذه المسائل .

والحق أن التسوية بين التطيب ولبس المخيط وبين الحلق للمحرم من حيث وجوب الفدية لم أقف على من قال بخلافه إلا ابن حزمٌ ، فيكاد يكون إجماعاً من أهل العلم عليه ، فلا يسعني القول بخلافه .

---

(١) انظر : "المحلى" ١٤٤/٧ .

وأما إيجابها على الناسي فالأرجح عندي أنها لا تجب عليه كما في الرواية الثانية عن أحمد ، لصحة الحديث في عدم إيجابه ﷺ الفدية على من تطيب ناسياً ، ولأن الناسي معذورٌ برفع الحرج عنه كما جاء في السنة . والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة والتسعون
حكم الجزاء على المحرم بقطع شجر الحرم

قال ابن حزم : **(ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ، ولا شوكة فما فوقها ، ولا من حشيشه حاشا الإذخر فإن جمعه مباح في الحرم)** . ثم ذكر أن أبا حنيفة والشافعي أوجبا على من قطع شجر الحرم الجزاء ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(فإن أبا حنيفة والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرم صيده)**[1] .

أولا : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن جزاء الصيد كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2] .[3]

---

(١) "المحلى" ٧/١٨٦-١٨٧ ، المسألة رقم (٨٩٧) .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٣) انظر : "المغني" ٥/٤١٥ .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر حرم مكة إلا الإذخر ، وعلى إباحة ما ينبته الناس فيه من البقول والزروع والرياحين[١] ، وذلك لقوله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة . وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَد شجره[٢] ولا يُنَفَّر صيده، ولا يلتقط لُقَطَتُهُ إلا من عرَّفها ، ولا يُختلى خلاها» . قال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا[٣] . فقال : «إلا الإذخر»[٤] .

هذا الأصل الذي اتفقوا عليه ، واختلفوا بعد ذلك في بعض الفروع المتعلقة به، وليس هذا محل بحثها .[٥]

---

(١) انظر : "الإجماع" ص١١٧ ؛ "المغني" ١٨٥/٥ .

(٢) أي لا يقطع شجره . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٢٥١/٣] .

(٣) أي يجعلونه في سد الفرج في اللحد وفي البناء . وفي بعض الروايات «فإنه لِقَيْنِهِم وبيوتهم» والمراد بالقَيْن الصائغ والحداد ، إذ يحتاجون الإذخر في إيقاد النار . [انظر : "شرح النووي على صحيح مسلم" ١٢٧/٩] .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس وأبي شريح ﷺ : أخرجه البخاري في مواضع عديدة أولها في كتاب العلم ، باب كتابة العلم [١١٢ ، ٥٣/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام [١٣٥٣ ، ٩٨٦/٢] .

(٥) كإلحاق بعض أنواع النبات بالإذخر ، فألحق بعضهم السنا والسواك والعوسج . وأباح بعضهم الانتفاع باليابس منه لخروجه عن حدّ النمو . وكمسألة رعي البهائم في حشيش الحرم ، وجز الحشيش لتأكل منه البهائم ، ومسألة الخلاف في دخول الصوم في فدية قطع الشجر عند من قال بها . وكذا الخلاف في حرم المدينة وهل له حكم حرم مكة أو لا ، وغير ذلك من الفروع التي ليس هذا محل بحثها . [انظر أقوال أهل العلم في هذه المسائل في : "المجموع" ٤٥٠/٧-٤٨١ ؛ "المغني" ١٨٥/٥-١٩٤]

ثم اختلفوا في وجوب الجزاء على من قطع شيئاً مما يحرم قطعه من شجر الحرم على أقوال :

القول الأول : أن من أتلف شيئاً من شجر الحرم فلا جزاء عليه . وهو مذهب مالك[١] والقديم من مذهب الشافعي[٢] ، ومذهب ابن حزم[٣] .

القول الثاني : أن من أتلف شيئاً من شجر الحرم المنهي عنه فعليه الجزاء . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] . ثم اختلفوا في الجزاء :

فعند الشافعي وأحمد : في الشجرة الكبيرة بقرة شاة ، وفي الصغيرة شاة وفي الحشيش قيمته ، وفي الغصن بما نقص . وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية : القيمة في الكل .

---

(١) انظر : "المدونة" ٤٥٢/١ ؛ "المنتقى" ٧٥/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٢/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧٣/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٧٩/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٤٥١/٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٨٦/٧

(٤) انظر : "المبسوط" ١٠٣/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢١٠/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٧٠/٢ ؛ "العناية" ١٠١/٣ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٧٧/١ ؛ "فتح القدير" ١٠١/٣ ؛ "البحر الرائق" ٤٦/٣ .

(٥) انظر : "الأم" ٥٣٨/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٣١٠/٤ ؛ "المجموع" ٤٥١/٧ ؛ "أسنى المطالب" ٥٢١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٩٠/٤ ؛ "مغني المحتاج" ٣٠٦/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ١٨٨/٥ ؛ "الكافي" ٤٢٦/١ ؛ "الفروع" ٤٧٨/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٥٥/٣ ؛ "كشاف القناع" ٤٧٠/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٧٨/٢ .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- أنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله ﷺ . فلا يجوز شرع هدي ، ولا إيجاب صيام ، ولا إلزام غرامة إطعام ، ولا صدقة ، إلا بقرآن ، أو سنة .[١]

٢- استدل المالكية من جهة القياس بأن هذا معنى لو أتلفه المحرم في الحل لم يجب عليه جزاء فإذا أتلفه الحلال في الحرم لم يجب عليه جزاء .[٢]

واعتُرض عليه بأن شجر الحل غير مضمون على المحرم لأنه غير ممنوع من إتلافه بخلاف شجر الحرم .[٣]

أدلة القول الثاني :

١- ما روي أن عمر رضي الله عنه قطع دوحة كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين فتصدق بقيمتها .[٤]

---

(١) انظر : "المحلى" ١٨٧/٧ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٧٥/٣ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣١١/٤ .

(٤) لم أجده في شيء من كتب الأثر . وروى الأزرقي في أخبار مكة [١٤٣/١] قال : حدثني جدي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبصر رجلاً يعضد على بعير له في الحرم، فقال له : «يا عبد الله ، إن هذا حرم الله لا ينبغي لك أن تصنع فيه هذا» فقال الرجل : إني أعلم يا أمير المؤمنين . فسكت عمر عنه) . وليس فيه ذكر جزاء ولا قيمة .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٠٣/٤ ؛ "المغني" ١٨٨/٥ .

٢- وعن ابن عباس ، أنه قال : (في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة)[١] . وذكر الشافعي أنه مروي عن ابن الزبير .[٢]

واعترض على الاستدلال بما روي عن ابن عباس بأنه ضعيف ، ونُقل عن مالك أنه ضعّفه ، وهو إمام الحديث .[٣] وأما الأثر عن ابن الزبير فلم يثبت .

٣- واستدل بعضهم بما روي عن مجاهد عن النبي ﷺ : «في الدوحة إذا قطعت من أصلها بقرة» .[٤]

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لا يثبت ، إضافة إلى كونه مرسلاً .

٤- أنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم ، فكان مضموناً كالصيد [٥] .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس ببطلانه ، وبأنه كان ينبغي لهم إذا قالوا به أن يقيسوا حرم المدينة على حرم مكة وهم لا يقولون به .[٦]

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنه ، وذكر ابن حجر في التلخيص [٢٨٧/٢] أن بعضهم استدل بـه ولم يعزه ، وأخرج عبدالرزاق نحوه عن عطاء [٩١٩٤ ، ١٤٢/٥] .

انظر الاستدلال بها في : "المجموع" ٤٥٠/٧ ؛ "المغني" ١٨٨/٥ . وذكر في المغني أن الدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الصغيرة .

(٢) هكذا ذكر الشافعي في الأم [٥٣٨/٣] ، وذكره كثير من الشافعية عنه ، ولم أجد من عزاه أو أسنده .

(٣) انظر : "الذخيرة" ٣٣٧/٣ . ولعله يقصد بتضعيف مالك له مانقله عنه ابـن عبـدالبر في الاستذكار [٣٩٢/٤] أنه سئل عن ذلك فقال : (لم يثبت ذلك عندنا) .

(٤) لم أقف عليه . وذكره ابن حجر في التلخيص [٢٨٧/٢] وذكر أن الماوردي استدل به ، ولم يعزه .

انظر الاستدلال به في : "الحاوي الكبير" ٣١١/٤ .

(٥) انظر : "المغني" ١٨٨/٥ .

(٦) انظر : "المحلى" ١٨٧/٧ . =

واعترض عليه المالكية بأن الشجرة إنما مُنع من قطعها ليرتفق به الصيد في الحرم في الحر والمطر ، فهي كالكهوف لا شيء فيها ، لا كالصيد . ولأن ما لا يضمنه في الحل المحرم لا يضمنه حلال في الحرم والإحرام كالزرع . (١)

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يظهر لنا أن كل الآثار المروية فيها لا تثبت عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ فلا يصح الاستدلال بها ، فلا يبقى لمن أوجب الجزاء إلا الاستدلال بالقياس ، وهو استدلال ضعيف ، لأنه إثبات لحق في ذمة الإنسان لم يوجبه تعالى عليه ولا رسوله ﷺ ، ولم يكن ﷺ ليترك أمر توضيحه لعباد الله لو كان واجباً عليهم . ويبعد أن يكون مثله واجباً ولا يُنقل . والله تعالى أعلم .

= ووجوب الجزاء على من قطع شجر حرم المدينة رواية عن الشافعي وأحمد ، وأما مذهب مالك والشافعي والصحيح من مذهب أحمد ومذهب ابن حزم أنه لا جزاء فيه . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحرم قطع شجر المدينة أصلاً . [انظر : "المبسوط" ٤/١٠٥ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٢٦٢ ؛ "المجموع" ٧/٤٧٤ ؛ "المغني" ٥/١٩١] .

(١) انظر : "الذخيرة" ٣/٣٣٧ .

المسألة السابعة والتسعون
حكم أكل المُهدي من هديه

قال ابن حزم : **(ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط)** . ثم ذكر قول من قال بأنه لا يأكل من هدي التمتع ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(وقال بعضهم : قسنا هدي المتعة على هدي القران. فقلنا : أين وجدتم أن على القارن هدياً يلزمه بعد قرانه ؟)**[1] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

سبق أن ذكرت في مسألة حكم الهدي على القارن أن قول الأئمة الأربعة أنه يجب الهدي على القارن غير المكي ، وخالف ابن حزم وقال بأنه ليس عليه إلا الهدي الذي ساقه معه وهو هدي تطوّع .[2]

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم أكل المتمتع والقارن من هديه الواجب عليه إذا

---

(١) "المحلى" ٧/١٩٤-١٩٥ ، المسألة رقم (٩٠٨) .

(٢) راجع : ص ١١٠٠ .

ذبحه في محلّه[١] على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز له الأكل منه . وهو مذهب الشافعي[٢] ورواية عن أحمد[٣] . ووافقه ابن حزم في هدي التمتع دون القران لما ذكرتُ من مذهبه في هدي القارن وأنه عدّه تطوعاً [٤] .

فإن أكل منه : فعند الشافعي على الصحيح يلزمه أن يتصدق بقيمة ما أكل على مساكين الحرم ، وفي رواية يضمن لحماً مثل الذي أكله . وعند ابن حزم يضمن هدياً آخر مثل الذي أكل منه .

القول الثاني : أنه يجوز له الأكل منه . وهو مذهب أبي حنيفة[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] . وذهب بعضهم إلى وجوب الأكل منها .[٨]

---

(١) وقيّدت بقولي (إذا ذبحه في محلّه) احترازاً عما لو عطب الهدي قبل بلوغه محله ، إذ أقوال أهل العلم في هذا تختلف . كما اختلفوا في حكم الأكل من هدي التطوع والهدي المنذور وفدية الأذى وجزاء الصيد .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٩٤/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٥٤٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٦٣/٩ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ١٠٤/٤ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٩٤/٧ . ومذهبه أن القارن يجب عليه الأكل من هديه إذ هذا هو مذهبه في هدي التطوع .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٤٨/٣ ؛ "المبسوط" ٧٦/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٢٦/٢ ؛ "تبيين الحقائق" ٨٩/٢ ؛ "فتح القدير" ١٦١/٣ ؛ "البحر الرائق" ٧٦/٣ .

(٦) انظر : "المدونة" ٤١٠/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٨١/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٨٤/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٨٣/١ .

(٧) انظر : "المغني" ٤٤٤/٥ ؛ "الفروع" ٥٥٥/٣ ؛ "الإنصاف" ١٠٤/٤ ؛ "كشاف القناع" ٢٠/٣ .

(٨) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٩٥/٣ . وقال : (والأصح عندي أن الأكل واجب) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

لم أجد للشافعية وابن حزم دليلاً في المسألة إلا أنهم قالوا أنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه إلى نفسه ، وشبهه الشافعية بالزكاة .[١]

قال ابن حزم : (كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه ، فإذ هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص ، لكن يأكل منه أهله وولده إن شاءوا لأنهم غيره ، إلا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين)[٢] .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[٣]

قالوا : (وظاهر الآية يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الأنعام التي أمرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمتعة ، وأقل أحوالها أن تكون شاملة لدم القران والمتعة وسائر الدماء وإن كان الذي يقتضيه ظاهره دم المتعة والقران ، والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ

---

(١) انظر : "أسنى المطالب" ١/٥٤٥ .

(٢) "المحلى" ٧/١٩٥ .

(٣) سورة الحج ، آية ٢٨ .

نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١] ولا دم تترتب عليه هذه الأفعال إلا دم المتعة والقران)[٢] .

٢- ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ ضمن حديث جابر رضي الله عنه الطويل ، وفيه : (ثم انصرف -أي الرسول ﷺ- إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها). [٣]

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر . فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه)[٤]

قالوا : وقد كان ﷺ قارناً ، وكذا عائشة رضي الله تعالى عنها.[٥]

---

(١) سورة الحج ، آية ٢٩ .

(٢) "أحكام القرآن" للجصاص ٣٤٩/٣ . وانظر : "المنتقى" ٣١٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ [١٢١٨ ، ٨٨٦/٢].
انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٧٦/٤ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٩٤/٣ ؛ "المغني" ٤٤٥/٥ .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن [١٦٢٣ ، ٦١١/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام [١٢١١ ، ٨٧٦/٢] .

(٥) انظر : "تبيين الحقائق" ٨٩/٢ ؛ "المغني" ٤٤٥/٥ .

وهذه الأحاديث استدل بها ابن حزم كما استدل بها الجمهور على جواز الأكل من هدي القارن ، بل جعله واجباً ، لكن لمَّا كان هدي القران عنده هدي تطوّع ، فإنه لم يجعل هدي التمتع مثله .[١] ولذا أنكر عليهم قياسهم المتمتع على القارن بأنه ليس على القارن هدي واجب أصلاً .[٢]

٤- أن الهدي في معنى الأضحية ، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الأكل من الأضحية .[٣]

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يظهر لنا أنه ليس ثمة دليلٌ صريحٌ في جواز الأكل من الهدي ، فحتى الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أنه أكل مما نحر لم تبين أهو هدي القران أم أضحية أم هدي تطوّع ، وكذا ما نحره ﷺ عن أزواجه .

فمن أراد الاحتياط في هذه المسألة فيقول بعدم أكل المتمتع والقارن من هديهما . لكن أكل النبي ﷺ من الإبل التي نحرها ، وبعثه بلحم البقر لأزواجه ، وإن لم يثبت في الحديث أن الإبل والبقر كانت هدياً ، لكن أقل ما يمكن أن يُقال

---

(١) انظر : "المحلى" ٨٨/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٩٥/٧ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٧٦/٤ . وانظر الاتفاق على جواز الأكل من الأضحية في : "مراتب الإجماع" ص٢٤٧ .

أنه لو كان الأكل من الهدي منهياً عنه لبيّنه ﷺ ، لا سيما إذا التبس مع فعله ﷺ، فالسكوت عنه يوحي بأن في الأمر سعة . والله تعالى أعلم .

الفصل السادس
مسائل
كتاب الجهاد

المسألة الثامنة والتسعون
مسألة اشتراط إذن الإمام في سلب القتيل

قال ابن حزم : **(وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه ، قال ذلك الإمام أو لم يقله ، كيفما قتله صبراً أو في القتال . ولا يخمَّس السلب قل أو كثر)** . ثم ذكر قول من قال باشتراط إذن الإمام ، وأنهم استدلوا بالقياس فقال: **(ثم موَّهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا . منها : أن قالوا : لما كان الغانم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ، ولو كان السلب حقاً للقاتل لكانت الأسلاب إذا لم يعرف قاتلو أهلها موقفة كاللقطة. قال أبو محمد : القياس باطل)**[1] .

أولاً : تعريف السلب :

السَّلْب هو : أخذ الشيء بخفة واختطاف . والسَّلَبُ هو الشيء المسلوب المأخوذ .[2]

ومراد الفقهاء به ما على المقاتل من اللباس وعدة الحرب ، إلا أنهم اختلفوا فيما يشمله السلب ، فاتفقوا أن ثوبه ونحو ذلك من لباسه وسيفه ودرعه ونحو

---

(١) "المحلى" ٢٤٧/٧ ، المسألة رقم (٩٥٥) .

(٢) انظر : "مقاييس اللغة" ٩٢/٣ ؛ "تاج العروس" ٦٨/٣ . مادة «سلب» .

ذلك من آلة الحرب داخلةٌ في السلب . واختلفوا في دابته أتكون من السلب أم لا؟ ، كما اختلفوا فيما يكون معه من غير آلة القتال من مال أو أو حلي أو ذهب أو فضة.[١]

ثانيا : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة يوزّع بين الغانمين ، على خلافٍ بينهم في طريقة التوزيع ، وفي الضابط الذي يحدد من يشمله لفظ «الغانمين» .[٢]

ثالثا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن السَّلَب للقاتل من حيث الجملة ، لحديث أبي قتادة[٣] ﷺ في غزوة حنين ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله

---

(١) انظر : "تبيين الحقائق" ٢٥٩/٣ ؛ "المنتقى" ١٩١/٣ ؛ "الأم" ٣٠٩/٥ ؛ "المغني" ٧٢/١٣ ؛ "المحلى" ٢٤٧/٧ .

(٢) انظر : "المغني" ٨٤/١٣ .

(٣) هو : أبو قتادة بن ربعي ، أنصاري خزرجي مشهور ، اختُلف في اسمه ، واختلف في شهوده بدراً ، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ، حيث قال فيه ﷺ : «خير فرساننا أبو قتادة» ، شهد مع علي ﷺ مشاهده ، واختُلف في وفاته ، فقيل مات في خلافة علي ، وقيل مات بعد الخمسين . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٧٣١/٤ ؛ "الإصابة" ٣٢٧/٧]

سَلَبُه» .[١]

ثم اختلفوا في عددٍ من الشروط التي لابد من توفرها ليحق لمن قتل قتيلاً من المشركين في معركة أن يأخذ سلب قتيله .

ومن هذه الشروط التي اختلفوا فيها : اشتراط إذن الإمام . فهل يحق للقاتل أن يأخذ سلب القتيل ولو لم يأذن الإمام ، أم يشترط فيه إذن الإمام[٢] ، اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يشترط إذن الإمام لأخذ سلب القتيل ، وإلا يكون السلب من جملة الغنيمة . وهو مذهب أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] ورواية عن أحمد[٥] . على

---

(١) متفق عليه من حديث أبي قتادة : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب [٢٩٧٣ ، ٣/١١٤٤] . ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل [١٧٥١ ، ٣/١٣٧٠] .

وفي الباب عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع ﷺ . وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٢٥] كثيراً من هذه الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قضى لبعض أصحابه بسلب من قتله من المشركين . وسيأتي ذكر بعضها في ذكر أدلة الفريقين .

(٢) هذه المسألة التي نحن بصددها ، وقد اختلفوا في مسائل أخرى متعلقة بها ، وعلى رأسها مسألتان : مسألة تخميس السلب ، فاختلفوا هل يخمّس فيُعطى القاتل الباقي بعد الخمس كالغنيمة ، أم يأخذه كله ؟ . ومسألة السلب هل يكون من الخمس ينفله الإمام للقاتل ، أم لا يدخل في الغنيمة أصلاً ؟ . [انظر : "المغني" ١٣/٦٣-٧٥] .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٠/٤٧ ؛ "تبيين الحقائق" ٣/٢٥٨ ؛ "البحر الرائق" ٥/١٠١ ؛ "الفتاوى الهندية" ٢/٢١٧ ؛ "مجمع الأنهر" ١/٦٥٠ ؛ "رد المحتار" ٤/١٥٧ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/٥١٧ ؛ "المنتقى" ٣/١٩٠ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٢/٣٦٧ ؛ "التاج والإكليل" ٤/٥٧١ ؛ "مواهب الجليل" ٣/٣٦٧ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣/١٣٠ .

(٥) انظر : "المغني" ١٣/٧١ ؛ "الكافي" ٤/٢٩٤ ؛ "الإنصاف" ٤/١٤٨ .

خلاف بينهم في بعض القيود .

القول الثاني : أنه لا يشترط إذن الإمام لأخذ سلب القتيل ، وليس للإمام أن يمنع من قتل مشركاً من سلبه . وهو مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] وابن حزم[٣] .

إلا أن أحمد ذهب إلى استحباب إذن الإمام خروجاً من الخلاف . وذهب ابن حزم إلى أن له أن يخفيه إن كان لا بينة له عليه وخشي أن يُنتزع منه .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة الفريقين في هذه المسألة تكاد تكون واحدة ، لكن كلَّ فريقٍ حملها على محملٍ ، فمن هذه الأدلة :

١- الأحاديث الكثيرة التي فيها أن النبي ﷺ وأصحابه من بعده قضوا للقاتل بسلب القتيل ، وعلى رأسها قوله ﷺ في حديث أبي قتادة : «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه» . ومن هذه الأحاديث كذلك :

---

(١) انظر : "الأم" ٦٢٦/٨ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٩٣/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٩٤/٣ ؛ "مغني المحتاج" ١٥٦/٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٧٠/١٣ ؛ "الإنصاف" ١٤٨/٤ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٤٧/٧ .

- عن سلمة بن الأكوع[١] ﷺ قال : أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل فقال النبي ﷺ : «اطلبوه واقتلوه» . قال سلمة : فقتلته . فنفله رسول الله ﷺ سلبه .[٢]

- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : «من قتل كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة[٣] يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم .[٤]

فقال الفريق الأول : إنما كان هذا منه ﷺ ليحضهم على القتال يومئذٍ ، ولو لم يقله ﷺ لم يكن للقاتل سلب ، لأن السلب الذي أعطاه الرسول ﷺ لأبي قتادة إنما كان من الخمس ، كما أنه ﷺ لم يقل بهذا في غير حنين ، فدلّ على أن هذا راجعٌ إلى إذن الإمام واجتهاده .[٥]

---

(١) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً ، بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، سكن الربذة بعد مقتل عثمان ﷺ ، ثم عاد إلى المدينة قبل وفاته بليالٍ ومات بها سنة ٧٤هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٣٩/٢ ؛ "الإصابة" ١٥١/٣] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان [٢٨٨٦ ، ١١١٠/٣] .

(٣) هو : زيد بن سهل ، الأنصاري الخزرجي ، مشهورٌ بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة ، وهو زوج أم سُليم ، شهد بدراً وما بعدها ، وله مواقف مشهورة مع النبي ﷺ في الغزوات ، اختُلف في وفاته والراجح أنها بعد الخمسين من الهجرة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٥٥٣/٢ ؛ "الإصابة" ٦٠٧/٢] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل [٢٧١٨ ، ٧٠/٣] وقال : (هذا حديث حسن) .

(٥) انظر : "تبيين الحقائق" ٢٥٩/٣ ؛ "المنتقى" ١٩٠/٣ .

وقال الفريق الثاني : بل هذا القول من أقواله المشهورة ﷺ التي عمل بها الخلفاء من بعده . وقد تكرر منه ﷺ القضاء للقاتل بسلب القتيل في مواضع عدة.[١] وأما القول بأنه ﷺ لم يقله إلا يوم حنينٍ فلا يمنع أن يكون قوله ﷺ عاماً ما لم يرد مخصّصٌ له ولو لم يقله إلا مرة واحدة ، كما أنه ﷺ قال هذا ببدرٍ.[٢] وأما القول بأنه خاصٌ بتلك الواقعة فيمكن قول مثله في توزيعه ﷺ لأربعة أخماس الغنيمة ، فيكون اجتهاداً منه وليس حكماً عاماً ، وهم لا يقولون به ، والتفرقة بين الأمرين محض تحكّمٍ .[٣]

ورُد الاستدلال بقوله ﷺ ذلك ببدرٍ بأنه من طرق ضعيفة لا تصح .[٤]

٢- عن عوف بن مالك[٥] ﷺ قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سَلَبه ، فمنعه خالد بن الوليد[٦] وكان والياً عليهم ، فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ

---

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٤/٨ ؛ "المغني" ٧١/١٣ ؛ "المحلى" ٢٤٧/٧.

(٢) انظر : "الأم" ٣٠٨/٥ و ٦٢٦/٨ .

وأما قوله ﷺ هذا يوم بدر فجاء من طريقٍ ضعيفة ، عند ابن مردويه في تفسيره ، والواقدي في كتاب المغازي . [انظر : "نصب الراية" ٤٣٠/٣] .

(٣) انظر : "الأم" ٦٢٦/٨ .

(٤) انظر : "المنتقى" ١٩٤/٣ .

(٥) هو : عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ، أسلم عام خيبر ، وقيل إنه شهد الفتح وكانت معه راية أشجع ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ، مات سنة ٧٣هـ في خلافة عبد الملك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٢٢٦/٣ ؛ "الإصابة" ٧٤٢/٤] .

(٦) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة ، القرشي المخزومي ، أبو سليمان ، قال فيه ﷺ : «هذا سيفٌ من سيوف الله» ، كان أحد أشراف قريش ، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية ، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية ، ثم أسلم في سنة سبع للهجرة ، ومواقفه وشجاعته وقتاله في الإسلام معروفٌ ، في مؤتة=

بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : «ما منعك أن تعطيه سَلَبه؟» ، قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : «ادفعه إليه» . فمر خالدٌ بعوفٍ فجرَّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله ﷺ . فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب ، فقال : «لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ، ثم تحيَّن سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم»[1]

قال الفريق الأول : لما أمر ﷺ خالداً في آخر الأمر ألا يعطيه السلب دلَّ على أنه اجتهاد منه ﷺ وليس حكماً عاماً .[2]

وقال الفريق الثاني : إن مطالبة عوف بن مالكٍ لخالد بأن يعطي الرجل سلبه دلالة على أن هذه هي السنة المعروفة عن النبي ﷺ في هذا الشأن إذ اتفقا عليها ، وقد أمره ﷺ أولاً برد السلب على القاتل . وإنما أمره ﷺ ألا يعطيه آخراً من باب العقوبة بعد أن أغضبه عوف بتقريعه لخالدٍ بين يديه ﷺ ، وبعد أن علم أن صاحبَ السلب أعطاه بطيب نفسٍ ولم يطلبه من خالدٍ ، وإنما تكلّم به عوفٌ

=وفي فتح مكة وغيرها ، وبعد ذلك في حروب الردة وحرب الروم وغيرها . توفي سنة ٢١هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤٢٧/٢ ؛ "الإصابة" ٢٥١/٢] .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل [١٧٥٣ ، ١٣٧٣/٣] . وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب [٢٧١٩ ، ٧١/٣] بلفظ أطول من هذا .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٣١/٣ ؛ "تبيين الحقائق" ٢٥٩/٣ ؛ "المغني" ٧١/١٣ .

وهو لا حقّ له فيه .[١] ثم لو صح الاستدلال بهذا لكان قوله ﷺ يوم حنينٍ ناسخٌ له لأن حنين كانت بعد مؤتة .[٢]

٣- أن البراء بن مالك[٣] بارز مُرْزُبان الزأرة[٤] فحمل عليه بالرمح فدقَّ صلبه ، وأخذ سواريه وأخذ مِنطقته ، فصلى عمر ﷺ يوماً صلاة ، ثم قال : (إنا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار إذا قتله ، وإن سَلَب البراء قد بلغ مالاً ، ولا أراني إلا خامسه) [٥].

قال الفريق الأول : لو كان حكماً من النبي ﷺ لما جاز لعمر ﷺ أن يخالفه ، مما يدلّ على أن الأمر عائد لاجتهاد الإمام .[٦]

---

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٥/٨ ؛ "المغني" ٧١/١٣ ؛ "المحلى" ٢٤٩/٧ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٤٩/٧ .

(٣) هو البراء بن مالك بن النضر ، الخزرجي الأنصاري ، أخو أنس بن مالك لأبيه ، كان حسن الصوت وكان يرجز لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد إلا بدراً ، وله يوم اليمامة أخبارٌ عجيبة في الشجاعة والإقدام ، قال فيه ﷺ : «كم ضعيف مستضعف ذى طمرين لا يؤبه له ، لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك» ، واستشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر سنة ٢٠هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٥٣/١ ؛ "الإصابة" ٢٧٩/١] .

(٤) المُرْزُبان : الفارس الشجاع المقدم على القوم . والزأرة : هي الغابة ، فكأنه سُمي بذلك تشبيهاً له بالأسد ، وهذ المرزبان واحدٌ من قادة الفرس في حرب البحرين . ثم صارت هذه العبارة «مرزبان الزأرة» تُطلق على الأسد [انظر : "لسان العرب" ٤١٧/١ ؛ "النهاية في غريب الأثر" ٢٩٢/٢] .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٩٤٦٨ ، ٢٣٣/٥] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٨٨ ، ٤٧٨/٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٥٦٧ ، ٣١١/٦] .

(٦) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٩/٣ ؛ "المبسوط" ٤٨/١٠ ؛ "المغني" ٧١/١٣ .

وقال الفريق الثاني : ثبت في بعض رواياته أن عمر ﷺ قال : (إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء مالٌ)[١] فهو دليل على أن كون السلب للقاتل قضية عامة معلومة عند أصحاب النبي ﷺ ، وإنّما خمّسه عمر اجتهاداً منه ، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ فلعله استطاب نفس البراء .[٢]

٤- عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : (بينا أنا واقفٌ في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، فقال أحدهما : يا عم أتعرف أبا جهل؟[٣] قلت : نعم ، وما حاجتك به ؟ قال : أُخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبت منه ، وقال لي الآخر مثل ذلك ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يرفل في الناس ، فقلت لهما : هذا صاحبكما الذي تسألان عنه ، قال : فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم ذهبا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل منهما : أنا قتلته ، فقال: هل مسحتما سيفيكما ، قالا : لا ؟ فنظر في السيفين ، فقال : كلاكما قتله ، ثم

---

(١) وهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٨٨ ، ٤٧٨/٦] .

(٢) انظر : "المغني" ٧١/١٣ ؛ "المحلى" ٢٤٨/٧ .

(٣) هو : عدو الله ، فرعون هذه الأمة ، اسمه : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، قتل يوم بدر كافراً في السنة الثانية من الهجرة ، وفي كتب السنن أن رسول الله ﷺ حين رآه مقتولاً قال : «قُتل فرعون هذه الأمة» . [انظر : "تهذيب الأسماء واللغات" ٤٩٢/٢] .

قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[١]) . والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء[٢] .[٣]

قال الفريق الأول : وجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما ، لا سيما وقد صرّح ﷺ بأن كلاهما قتله ، فكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليلٌ على أن الأمر فيه مفوَّض إلى اجتهاد الإمام[٤].

وقال الفريق الثاني : يجوز أن يكون أحدهما أثخنه ، والآخر جرحه بعدُ ، أو كان جرح أحدهما أمضى من الآخر ، إذ نظر الرسول ﷺ إلى سيفيهما فعلم ذلك ، فقضى بسلبه للأول ، وإنما قال كلاكما قتله ترضية لهما .[٥]

كما اعترض عليه بعضهم أنه لا حجة لهم فيه ، لأن غنيمة غزوة بدر كانت

---

(١) هو : معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، صحابي وأبوه صحابي ، شهد العقبة وبدراً ، ضربه عكرمة بن أبي جهل في بدرٍ فقطع يده ، فبقيَّت معلَّقة حتى تمطى عليها فألقاها ، وقاتل بقية يومه ، ثم بقي بعد ذلك دهراً حتى مات في زمن عثمان ﷺ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤١٠/٣ ؛ "الإصابة" ١٤٢/٦] .

(٢) هو : معاذ بن الحارث بن رفاعة ، الأنصاري الخزرجي ، يُعرف بابن عفراء ، وعفراء أمه ، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أوَّل من لقي النبي ﷺ من الأوس والخزرج ، وشهد بدراً ، وعاش بعد ذلك حتى خلافة علي ﷺ ، وقيل بل جرح ببدر فمات من جراحته . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤٠٨/٣ ؛ "الإصابة" ١٤٠/٦]

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب [٢٩٧٢ ، ١١٤٤/٣] . ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل [١٧٥٢ ، ١٣٧٢/٣] .

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٧/٣ ؛ "المبسوط" ٤٨/١٠ .

(٥) انظر: "الحاوي الكبير" ٣٩٦/٨ .

لرسول الله ﷺ بنص الكتاب يعطي منها من يشاء[١] ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر ، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل يوم حنينٍ ، واستقر الأمر على ذلك[٢] .

٥- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني بسلبه)[٣] .

قال الفريق الأول : لو كان السلب للقاتل لما صح أن ينفله لابن مسعود لأنه ثبت أن من أثخن أبا جهل هما معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح .[٤]

لكن هذا الحديث معارضٌ للحديث الذي قبله ، وقد قالوا في الجمع بينهما

---

(١) وذلك كما جاء في أول سورة الأنفال التي نزلت في بدر . [انظر : "تفسير القرآن العظيم" ٢٨٣/٢] .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٥٠/٧ .

(٣) لم أقف على الحديث بلفظ أن النبي ﷺ نفل ابن مسعود سلب أبي جهل ، والذين استدلوا به عزوه إلى مسند أحمد ، وليس فيه إلا أنه نفله سيفه ، كذا عند أحمد في مسنده [٤٢٤٦ ، ٤٤٤/١] . وأخرجها أبو داود في كتاب الجهاد ، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه [٢٧٢٢ ، ٧٢/٣] بلفظ مختصر وفيه أنه ﷺ أعطى ابن مسعود سيف أبي جهل فقط . وأخرجها البيهقي في سننه [١٧٩٤٥ ، ٩٢/٩] بلفظ أطول منه وليس فيه ذكر السيف ولا السلب . وقد ذكر السلب الهيثمي [٧٩/٦] في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد كذلك .

وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ وليس فيه ذكر السلب ولا السيف : أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل [٣٧٤٤ ، ١٤٥٧/٤] . ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب قتل أبي جهل [١٨٠٠ ، ١٤٢٤/٣] .

(٤) انظر : "تبيين الحقائق" ٢٥٩/٣ .

بأنه ﷺ نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط .[١]

٦- ما رواه شبر بن علقمة[٢] رضي الله عنه قال : (بارزت رجلاً يوم القادسية من الأعاجم فقتلته وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً ، فخطب سعدٌ أصحابه ثم قال : هذا سلب شبر لهو خير من اثني عشر ألف درهم ، وإنا قد نفلناه إياه)[٣] .

قال الفريق الأول : لو كان حقاً له لما احتاج أن ينفله إياه سعد .[٤]

وقال الفريق الثاني : إن سعداً إنما أنجز له ما أوجبه له رسول الله ﷺ ، وتسميته بالنفل لا حرج فيها لأنه في الأصل نفلٌ ، إذ هو زيادة على سهمه في الغنيمة .[٥]

ثم استدل كل واحدٍ من الفريقين بأدلة :

فمما استدل به أصحاب القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٦] .

---

(١) انظر : "نيل الأوطار" ٣١٨/٧ .

(٢) هو : شبر بن علقمة العبدي الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ، وشهد القادسية . لم يذكروا في ترجمته غير هذه القصة وقصة أخرى . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٣٧٧/٣] .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٩٤٧٣ ، ٢٣٥/٥] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٨٧ ، ٤٧٨/٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٥٦٩ ، ٣١١/٦] . واللفظ لابن أبي شيبة .

(٤) انظر : "المغني" ٧١/١٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٧١/١٣ ؛ "المحلى" ٢٤٨/٧ .

(٦) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

قالوا : قد أجمع المسلمون على أن أربعة أخماسه للغانمين من هذه الآية ، وهذه الآية نزلت في غزوة بدر ، وقوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» يوم حنين ، فلا يجوز أن يكون الأول ناسخاً للثاني ، بل لا بد أن يكون الحديث ناسخاً لبعض حكم الآية أو مخصصاً لعمومها أو مفسراً لحكمها ، وهو أن هذا الخمس الذي لله ولرسوله منصرف بعضه -وهو سلب المقتول للقاتل- إذا رأى ذلك الإمام .[١]

واعتُرض على الاستدلال بالآية بأن السلب خارجٌ عن الغنائم ، فليس هو مما غنموه وإنما هو غُنْم أحدهم بحكم رسول الله ﷺ ، ولو صح إبطال هذا الحكم بالآية لما جاز لإمام أن يعطي سلب القتيل لقاتله أبداً .[٢]

ولهذا اعتبره ابن حزم قياساً وقال ببطلانه[٣] . والحق أنه ليس بقياس ، ولم أقف على من استدل بالقياس على الغنيمة .

وكذا ما ذكره ابن حزم من قولهم بأن السلب يكون كاللقطة إذا لم يعرف القاتل لم أجد من قال به .

٢- عن جنادة بن أبي أمية[٤] قال : (نزلنا دابِقاً[٥] ، وعلينا أبو عبيدة بن الجراح ،

---

(١) انظر : "المنتقى" ١٩٤/٣ ؛ "أنوار البروق" ٢٠٨/١ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٥/٨ ؛ "المحلى" ٢٤٩/٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٥١/٧ .

(٤) هو : جنادة ابن أبي أمية الأزدي الدوسي ، من كبراء التابعين ، أبوه صحابي ، ولي جنادة غزو البحر لمعاوية ، وشهد فتح مصر ، توفي سنة ٧٥هـ وقيل بعدها. [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦٢/٤].

(٥) هي قرية قرب حلب ، وبها قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان ، وكان سليمان قد عسكر بدابق وعزم أن لا يرجع حتى يفتح القسطنطينية . [انظر : "معجم البلدان" ٤١٦/٣] .

فبلغ حبيبَ بن مسلمة[١] أن صاحب قبرص ، خرج يريد بطريق أذربيجان[٢] ، ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها ، فخرج إليه فقتله وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة أن يخمِّسه ، فقال له حبيب بن مسلمة : لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله ، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل . فقال معاذ : يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه)[٣]

واعتُرض عليه بأنه خبر مكذوبٌ ، لأن في رواته من هو منكرُ الحديث . ثم هو منقوضٌ بالركاز يستحقه من وجده ولو لم تطب نفس إمامه ، وكذا السهم من الغنيمة .[٤]

واعتُرض عليه كذلك بأن نفس النبي ﷺ وهو إمام الأئمة قد طابت للقاتل بسلب قتيله ، فكانت أوكد من أن تطيب به نفس إمامٍ بعده . كما أن الحديث عامٌ فيُحمل على النفل دون السلب .[٥]

---

(١) هو : حبيب بن مسلمة بن مالك ، أبو عبد الرحمن الفهري الحجازي ، اختُلف في صحبته ، كان يقال له "حبيب الروم" لكثرة جهاده فيهم ، ولم يزل مع معاوية في حروبه ، ووجهه إلى أرمينية والياً ، فمات بها سنة ٤٢هـ ولم يبلغ الخمسين . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣٢٠/١ ؛ "الإصابة" ٢٤/٢] .

(٢) قبرص وأذربيجان معروفتان اليوم .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [٣٥٣٣ ، ٢٠/٤] والأوسط [٦٧٣٩ ، ٢٣/٧] . وذكر أنه لم يروه إلا عمرو بن واقد . قال الهيتمي في مجمع الزوائد [٣٣١/٥] : (وفيه عمرو بن واقد وهو متروك) .

(٤) انظر : "المحلى" ٢٥٠/٧ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٥/٨ .

٣- ما رُوي عن رجلٍ من بلقين[١] أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : لمن المغنم؟ قال ﷺ : «لله سهمٌ ولهؤلاء أربعة أسهم» ، فقال : هل أحد أحقُّ بشيء من غيره ؟ قال : «لا ، حتى لو رُميت بسهم في جنبك فاستخرجته لم تكن أحق به من أخيك».[٢]

فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال ، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال ، أنهما فيه سواء .[٣]

واعترض عليه ابن حزم فقال : (هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ؟ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف ، فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص) .[٤]

---

(١) بُلقين : منطقة بالشام . [انظر : "معجم البلدان" ٤٤٩/٣] . وأما التي منها الإمام البُلقيني عمر بن رسلان فهي «بُلقينة» قرية في مصر . [انظر : "معجم البلدان" ٤٨٩/١] .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧١٧٩ ، ١٣١/١٣] ، والطحاوي في شرح المعاني والآثار [٢٢٩/٣] ، والبيهقي في سننه [١٢٦٤١ ، ٣٢٤/٦] . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤٩/١] : (رواه أبو يعلى وإسناده صحيح) .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ٢٢٩/٣ ؛ "المبسوط" ٤٨/١٠ .

(٤) "المحلى" ٢٥٠/٧ .

لكنه عاد في موضع آخر من كتابه فصحح رواية هذا الرجل في حديث آخر حيث قال : (هذا حديث مسند صحيح ... وهذا رجل من الصحابة معروفٌ ، اسمه الذي سماه به أهله : رجل من بلقين)[١] .

٤- أن إطلاق هذا الحكم دون إذن الإمام مفسدٌ لإخلاص المجاهدين ، فيُقاتلون لهذا السلب دون نصرِ كلمة الإسلام[٢] .

٥- أن ذلك يؤدي إلى أن يُقبل الرجل على قتل من له سلبٌ دون غيره ، فيقع التخاذل في الجيش ، وربما كان قليلُ السلبِ أشدَّ نكاية على المسلمين .[٣]

ويُمكن أن يُرد هذان الاحتمالان بأن فعل النبي ﷺ ينفيهما ، كما أن الداخل للمعركة معرَّضٌ للموت ، فقد يخرج منها ميتاً لم ينل من متاع الدنيا شيئاً ، فيبعُد أن يقاتل لمجرّد السلب .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني :

٢- أن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده ، فلم يفتقر إلى شرطه ، كالسهم .[٤]

---

(١) "المحلى" ٢٣٧/١٣ . والعبارة وإن كانت في الجزء الذي أتمه ابنه من بعده ، لكنه عزاها إليه فقال قبلها : (قال أبو محمد : ...) ، كما أن ابنه إنما اختصر تتمته من كتاب الإيصال لأبيه .

(٢) انظر : "أنوار البروق" ٢٠٨/١ .

(٣) انظر : "أنوار البروق" ٢٠٩/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٧٢/١٣ .

٢- أن نافعاً[١] مولى ابن عمر قال : (لم نزل نسمع منذ قط[٢] إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركاً فله سلبه ، إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يدرى أحد قتل أحداً)[٣] . فصح أنه قول أصحاب النبي ﷺ جميعاً .[٤]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم يظهر أن مدار المسألة على قوله ﷺ يوم حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه» وعلى ما في معناه من الأحاديث ، أهي محمولةٌ على كونها حكماً منه ﷺ فلا يحل خلافه ، أم على كونها اجتهاداً منه ﷺ في تلك الوقائع ، فيكون الأمر في ذلك راجعٌ لاجتهاد الإمام .

والحق أن المسألة مشكلةٌ ، إذ لكلا الفريقين وجهٌ قويٌ فيما ذهب إليه ، وإن كان القول بأن الحكم عامٌ أبعد عن مخالفة النبي ﷺ ، وهو بذلك أحبُّ إلى النفس ، والله تعالى أعلم .

---

(١) هو الإمام المفتي الثبت عالم المدينة ، مولى ابن عمر وراويته ، ونسبه لا يُعرف ، واختُلف في أصله ، توفي سنة ١١٧هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/٩٥] .

(٢) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبدالرزاق في هذا الموضع : («قط» ظرف زمان لاستغراق الماضي ، والمعنى : «منذ ما مضى من سنيٍّ») .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٩٤٧١ ، ٥/٢٣٤] وابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٠٩٥ ، ٦/٤٧٩] .

(٤) انظر : "المحلى" ٧/٢٤٨ .

المسألة التاسعة والتسعون
مسألة ما يباح للرجل استعماله من الفضة

قال ابن حزم : **(وجائز تحلية السيوف والدواة والرمح والمهاميز والسرج واللجام[١] وغير ذلك بالفضة والجوهر ، ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك)** . ثم ذكر أن النبي ﷺ كانت قبيعة سيفه من فضة ، ثم قال : **(فقاس قوم على السيفِ والخاتمِ المصحفَ والمنطقةَ[٢] ، ومنعوا من سائر ذلك ، فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا)**[٣] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على جواز تختم الرجل بالفضة[٤] لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا

---

(١) الدواة : المحبرة . [انظر : "لسان العرب" ١٤/٢٧٩ مادة «دوا»] . والمهاميز : جمع مهمز أو مهماز ، وهي عصاً في رأسها حديدة ، تتخذ لهمز الدابة -أي نخسها- لتتحرك . [انظر : "لسان العرب" ٥/٤٢٥ مادة «همز»] . وأما السيف والرمح والسرج واللجام فمعروفة .

(٢) المِنطقة : اسم لكل ما يُشد به الوسط . [انظر : "لسان العرب" ١٠/٣٥٤ مادة «نطق»] .

(٣) "المحلى" ٧/٢٦١ ، المسألة رقم (٩٦٨) .

(٤) انظر : "المجموع" ٤/٣٤٠ ؛ "مراتب الإجماع" ص٢٤٦ .

يقرؤون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله)[١] .

كما اتفقوا على جواز اتخاذ قبيعة[٢] السيف من الفضة لقول أنس ﷺ : (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة)[٣] .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق العلماء على جواز اتخاذ الذهب والفضة للضرورة[٤] ، لما روي أن عرفجة بن أسعد[٥] قُطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه ،

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان [٦٥ ، ٣٦/١] . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق [٢٠٩١ ، ١٦٥٦/٣] .

(٢) قبيعة السيف : التي على رأس قائم السيف وهي التي يدخل القائم فيها ، وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف والشاربان أنفان طويلان أسفل القائم أحدهما من هذا الجانب والآخر من هذا الجانب ، وقيل قبيعة السيف رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه ، وقيل قبيعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد . [انظر : "لسان العرب" ٢٥٩/٨ مادة «قبع»] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السيف يحلى [٢٥٨٣ ، ٣٠/٣] . والترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحليتها [١٦٩١ ، ٢٠١/٤] والنسائي في كتاب الزينة ، باب حلية السيف [٥٣٨٩ ، ٦١٠/٤] ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب) .

(٤) انظر : "المغني" ٢٢٦/٤ .

(٥) هو : عَرْفَجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي ، وقيل العطاردي ، كان من الفرسان في الجاهلية ، أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، ثم أسلم ، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وهو معدود في أهل البصرة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ؛ "الإصابة" ٤٨٤/٤]

فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب [١].

واتفقوا على تحريم الأكل الشرب في آنية الذهب والفضة ، لنهيه ﷺ عن ذلك ، واختلفوا في جواز اتخاذها للزينة ونحو ذلك .

ثم اختلفوا في استخدام الرجل للفضة الخالصة[٢] فيما عدا ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في الخاتم وحلية السيف والمصحف فقط ، ولا يجوز في غير ذلك . وهو مذهب مالك[٣] ، ورواية عن أحمد في غير المصحف [٤].

القول الثاني : أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في الخاتم وحلية السيف والأسلحة كلها كالمنطقة والدرع والخوذة ونحوها ، دون السرج واللجام والركاب ونحو ذلك مما يتخذ للدابة . وهو مذهب الشافعي[٥] ،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب [٤٢٣٢ ، ٩٢/٤] ، والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب [١٧٧٠ ، ٢٤٠/٤] ، والنسائي في كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب [٥١٧٦ ، ٥٤٣/٤] . قال ابن حجر في التلخيص [١٧٦/٢] : (وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وإرساله وأورده ابن حبان في صحيحه) .

(٢) وأما المطلي بالفضة أو المموه بها أو المضبب بها فمحل خلاف كذلك . [انظر : "تبيين الحقائق" ١١/٦ ؛ "مغني المحتاج" ١٣٦/١]

(٣) انظر : "المنتقى" ١٠٧/٢ ؛ "التاج والإكليل" ١٧٧/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٢٥/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٩٨/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر : "الإنصاف" ١٤٧/٣ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٣٢/٤ و ٥٢٤/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٧٩/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٧٦/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٩٧/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٩٢/٣ .

وأحمد[١] ، وقول بعض المالكية[٢] إلا أنهم أجازوا تحلية المصحف ومنعه أحمد .

وعن الشافعي في المصحف روايتان أصحهما الجواز .

وقال الحنابلة بجوازها في الإناء للحاجة ، وقيّده بعضهم باليسير .[٣]

القول الثالث : أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في الخاتم والمصحف وجميع أدوات السلاح بما فيها السرج واللجام ونحو ذلك مما يتخذ للدابة ، ولا يجوز في غير ذلك . وهو قول بعض المالكية[٤]، ورواية عن الشافعي[٥] في غير المصحف.

القول الرابع : أنه يجوز للرجل التحلي بالفضة في الخاتم والمنطقة وحلية السيف فقط ، ويجوز له استخدامها في غير الحلية كالمصحف وما يتخذ للدابة من سرج ولجام ونحو ذلك ، ويجوز له اتخاذ الثوب فيه كتابة بالفضة ، ويجوز له اتخاذ السرير من الذهب أو الفضة يتجمل به للناس ، واشترط محمد بن الحسن ألا يقعد

---

(١) انظر : "المغني" ٢٢٩/٤ ؛ "الفروع" ٤٦٧/٢و٤٧٣ ؛ "الإنصاف" ١٤٧/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٣٧/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٩٢/٢ .

إلا أنه قال في الفروع في الموضع الأول : (لا أعرف التحريم نصاً عن أحمد). ثم نقض ذلك في الموضع الثاني فقال : (ونص أحمد في الحمائل التحريم) ويعني حمائل السيف ، وقال : (نص أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام) ، مما يدل على أن لأحمد نص في المسألة .

(٢) انظر : "المنتقى" ١٠٨/٢ . وذكر أنه قول ابن حبيب .

(٣) انظر : "المغني" ٢٢٦/٤ . وذلك لحديث أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

(٤) انظر : "المنتقى" ١٠٨/٢ . وذكر أنه قول ابن وهب .

(٥) انظر : "المجموع" ٥٢١/٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٧٨/٣ .

أو ينام عليه ، وأجاز ذلك أبو حنيفة .[١] وروي عنه كراهة مباشرة موضع الفضة.

القول الخامس : أنه يجوز للرجل استخدام الفضة في كل شيء إلا الآنية . وهو رواية عن الشافعي[٢] وأحمد[٣] ، ومذهب ابن حزم[٤] ، واختيار ابن تيمية[٥].

إلا أنهم استثنوا ما لو كان في ذلك تشبهاً بالنساء أو الكفار ونحو ذلك .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

ذكرت في مطلع هذه المسألة المسائل التي اتفق عليها أهل العلم وهي التي ورد فيها الدليل ، وما عدا ذلك من وجوه استخدام الفضة ولباسها لم يرد به دليل عن النبي ﷺ .

فأصحاب القول الأول قالوا : (ما يجوز للرجل أن يتحلى به من الفضة على ثلاثة أوجه : أحدها : ما يحلي به الأذكار وهو المصحف . والثاني : ما يختص بالحرب وهو السيف . والثالث : ما يختص باللباس وهو الخاتم . ولما كان

---

(١) انظر : "المبسوط" ٢٨٣/٣٠ ؛ "تبيين الحقائق" ١١/٦ ؛ "العناية" ٧/١٠ ؛ "الجوهرة النيرة" ٢٨٢/٢ ؛ "فتح القدير" ٢١/١٠ ؛ "البحر الرائق" ٢١٦/٨ ؛ "مجمع الأنهر" ٥٣٥/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٣٢/٤ و ٥٢٤/٥ .

(٣) انظر : "الفروع" ٤٦٧/٢و٤٧٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ٢٦١/٧ .

(٥) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٣٥٢/٥ ؛ "الفروع" ٤٦٧/٢ .

الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهو المصحف ، وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم ، وجب أن يكون ما يستعمل منه في باب الحرب واحداً وهو السيف ، وقد أجمعت الأمة على أن السيف يباح فيه ذلك فوجب أن يمتنع سواه)[١] . فهؤلاء اقتصروا على استخدام الفضة في موضع النص ومنعوه في غيره ، إلا أنهم زادوا جواز تحلية المصحف ولا نص في هذا .

وأصحاب القول الثاني قالوا : لما كان في آلة الحرب إرهابٌ على المشركين اختص الحكم بها دون غيرها كالسرج واللجام مما لا يختص بالحرب ، بل يستعمل في غيرها أكثر مما يستعمل في الحرب [٢] .

فهؤلاء اقتصروا على موضع النص في الخاتم ، وقاسوا على النص في قبيعة السيف غيره من آلات الحرب .[٣]

وقالوا كذلك : دليل التحريم أن الصحابة ﷺ نقلوا عنه ﷺ استعمال يسير الفضة في أخبار مشهورة ، ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة ، ولو كانت الفضة مباحة لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة . [٤]

---

(١) "المنتقى" ٢/١٠٨ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٢/١٠٨ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٢٢٦ .

(٤) انظر : "الفروع" ٢/٤٦٧ .

وأصحاب القول الثالث قالوا : إن كل ما يستعمل في الحرب من آلة الحرب أو ما يتخذ للدواب فيه إرهابٌ على المشركين فجاز اتخاذه من فضة كالسيف[١]. وهو قياسٌ كذلك .

وأصحاب القول الرابع : اقتصروا على موضع النص في زينة الرجل ولباسه وحليه ، وتجاوزوه فيما عدا من زينة الدار وأثاثها ونحو ذلك ، مستدلين بما يلي :

١- أن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين ﷺ ، ثم ذكروا خبرين لم أقف عليهما بعد طول بحثٍ في كتب الأثر :

الأول : ما روي أن الحسن[٢] أو الحسين[٣] رضي الله عنهما تزوج امرأة ، فزيَّنت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة ، فدخل عليه بعض من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : ما هذا في بيتك يا ابن

---

(١) "المنتقى" ١٠٨/٢ ؛ "المغني" ٢٢٩/٤ .

(٢) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ، سبط رسول الله ﷺ ، أمير المؤمنين أبو محمد ، ولد سنة ٣هـ ، كان أشبه الناس بالنبي ﷺ ، تنازل عن الخلافة لمعاوية حقناً لدماء المسلمين ، وهو الذي قال فيه ﷺ : «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين» ، توفي بالمدينة سنة ٤٩هـ ، ودفن بالبقيع ، ومناقبه كثيرة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣٨٣/١ ، و "الإصابة" ٦٨/٢] .

(٣) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، سبط رسول الله ﷺ ، ولد سنة ٤هـ ، بويع بالخلافة بعد وفاة معاوية ﷺ ، فقامت فتنة قُتل فيها بكربلاء ﷺ ، وقتل معه عددٌ من أهل بيته سنة ٦١هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣٩٢/١ ، و"الإصابة" ٧٦/٢] .

رسول الله . فقال : (هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الأشياء ، ولم أستحسن منعها من ذلك) .

والثاني : عن محمد بن الحنفية[١] أنه زيَّن داره بشيء من هذا ، فعاتبه في ذلك بعض الصحابة ﷺ ، فقال : (إنما أتجمل للناس بهذه ولست أستعمله ، وإنما أفعل ذلك لكي لا يشتغل قلب أحد ، ولا ينظر إلى غير حماك)[٢] .

٢- أن هذه الأمور باقية على أصلها في الإباحة لقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٣] .

٣- أن المكروه إنما هو في اللبس والملبوس يصير تبعاً للابس ، فأما ما يجلس أو ينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به .[٤]

واعتُرض عليه بأن هذا سرفٌ ، ويُفضي فعله إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فينبغي أن يحرم اتخاذه كالآنية[٥] .

---

(١) هو : محمد بن علي بن أبي طالب ، أخو الحسن والحسين ، المشهور بابن الحنفية نسبة إلى أمه التي كانت من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق وهي خولة بنت جعفر الحنفية ، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر ، وكانت الشيعة في زمانه تتغالى فيه وتدعي إمامته ولقبوه بالمهدي ويزعمون أنه لم يمت ، شهد الجمل مع أبيه، ومات بالمدينة سنة ٨٠هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/١١٠] .

(٢) انظر : "المبسوط" ٣٠/٢٨٣ . ولم أجد من ذكر هذين الخبرين غيره .

(٣) سورة الأعراف ، آية ٣٢ .

انظر الاستدلال بالآية في : "المبسوط" ٣٠/٢٨٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٣٠/٢٨٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤/٢٢٩ .

وأصحاب القول الخامس قالوا : (لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلاً على إباحة ذلك ، وما هو في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه)[١] . ثم استدلوا بأدلة عامة في الإباحة كقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢] وقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] ، ووجه الدلالة منها أن كل شيء فهو حلال إلا ما فصَّل لنا تحريمه ، و لم يفصِّل تحريم الفضة أصلاً إلا في الآنية فقط .[٤]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي أن أصحاب القول الخامس وُفّقوا فيما ذهبوا إليه ، إذ ما من دليل على حرمة لباس الفضة على الرجال . غير أن الأولى البعد عن ذلك لأنه فيه ما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، كما أنه لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه ، لا في حياته

---

(١) "الفتاوى الكبرى" ٣٥٢/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١١٩ .

(٤) انظر : "الفروع" ٤٦٧/٢ ؛ "المحلى" ٢٦١/٧ .

ولا بعد مماته أنهم توسّعوا في هذا الباب ، فالوقوف عند سنتهم أولى وأحب ، والله تعالى أعلم .

الفصل السابع
مسائل
كتاب الأضاحي

المسألة المائة
حكم الأضحية بالجذع

قال ابن حزم : (ولا تجزي في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلاً ، لا من الضأن ولا من غير الضأن ، ويجزي ما فوق الجذع ، وما دون الجذع) . ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، ثم قال : (والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ : «لا تجزي جذعة عن أحد بعدك» ومن الباطل البحت أن يجعل هذا القول ناسخاً لإباحة بعض الجذاع دون بعض ، والعجب أنهم لم يجدوا في النهي عن الجذاع من الإبل والبقر خبراً أصلاً إلا هذا اللفظ ، فمن أين خصُّوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن . فإن قالوا : قسنا جذاع الإبل والبقر على جذاع الماعز . قلنا : وهلا قستموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم ، وما الذي جعل قياس الإبل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن ؟ لا سيما والجذع عندكم من الإبل والبقر يجزيان في الزكاة ، فهلا قستم جوازها في الأضحية على جوازها في الزكاة ، فلاح أنهم لا النص اتبعوا ، ولا القياس عرفوا . وبالله تعالى التوفيق)[1] .

---

(١) "المحلى" ٨/١٠-١٦ ، المسألة رقم (٩٧٥) .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

سبق أن بينتُ الخلاف في الجذع والثني من الغنم والبقر والإبل كم لها من السنين في مسألة إجزاء الجذع في الزكاة .

وقد اختلف أهل العلم في إجزاء الجذع في الأضحية على أقوال[١] :

القول الأول : أن الجذع يجزئ في الإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها . وهو قول عطاء والأوزاعي[٢] .

القول الثاني : أن الجذع لا يجزئ في إبل ولا بقر ، ويجزئ في الغنم الجذع من الضأن دون الماعز. وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] . وذكر بعضهم أن ذلك إجماع[٧] .

إلا أن الحنفية اشترطوا في جذع الضأن أن يكون عظيماً يشبه الثني .

القول الثالث : أن الجذع لا يجزئ في الأضاحي مطلقاً . وهو مذهب ابن

---

(١) انظر : "المغني" ٣٦٧/١٣ .

(٢) انظر نقل ذلك عنهما في : "المجموع" ٣٦٦/٨ ؛ "المغني" ٣٦٨/١٣ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٤١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٧٠/٥ ؛ "تبيين الحقائق" ٧/٦ ؛ "العناية" ٥١٦/٩ ؛ "البحر الرائق" ٢٠١/٨ ؛ "مجمع الأنهر" ٥١٩/٢ .

(٤) انظر : "المدونة" ٤١٢/١ ؛ "المنتقى" ٨٦/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٦٣/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٣٩/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٣/٣ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٧٨/١ .

(٥) انظر : "الأم" ٥٨١/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٥/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٤٨/٩ ؛ "مغني المحتاج" ١٢٥/٦ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٦٧/١٣ ؛ "الفروع" ٥٤٠/٣ ؛ "الإنصاف" ٧٤/٤ ؛ "كشاف القناع" ٥٣١/٢ .

(٧) حكى ذلك النووي في المجموع [٣٦٦/٨] ، ونقله عن القاضي عياض .

حزم[١]. وهو مروي عن ابن عمر ﷺ والزهري[٢] .

إلا أن ابن حزم قال بأنه يجزئ ما كان دون الجذع وما فوقه ، أما الجذع نفسه فلا يجزئ .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»[٣].

وحمل الجمهور هذا الحديث على أن المقصود منه الجذع من الضأن جمعاً بينه وبين الأدلة التي استدلوا بها [٤].

٢- عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود[٥] منها فذكره النبي ﷺ فقال : «ضح أنت بها» .[٦]

---

(١) انظر : "المحلى" ٨/١٠ .

(٢) انظر نقل ذلك عنهما في : "المغني" ١٣/٣٦٧ .

(٣) من حديث مجاشع السلمي : أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا [٢٧٩٩ ، ٣/٩٦] ، والنسائي في كتاب الضحايا ، باب المسنة والجذعة [٤٣٩٥ ، ٤/٢٥٠] ، وابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي [٣١٤٠ ، ٣/٥٣٧] . وصححه ابن حزم في المحلى [٨/١٥] . انظر : "المغني" ١٣/٣٦٨

(٤) انظر : "المغني" ١٣/٣٦٨ .

(٥) قال النووي في المجموع [٨/٣٦٦] : (قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : العتود من أولاد المعز ، وهو ما رعى وقوي ، قال الجوهري وغيره : وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتة وعدَّان ، بإدغام التاء في الدال) .

(٦) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولها في كتاب الوكالة ، باب وكالة الشريك في القسمة [٢١٧٨ ، ٢/٨٠٧] ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية [١٩٦٥ ، ٣/١٥٥٥] .

انظر : "المجموع" ٨/٣٦٦ .

وحمله الجمهور على أنها كانت رخصة لعقبة بن عامر ، إذ جاء في بعض الروايات بإسناد صحيح أنه ﷺ قال له : «ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك» .[١] وقال بعضهم : بل هو منسوخ بحديث أبي بردة الآتي .[٢]

٣- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه [٣] قال : (قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت له : إنه جذع ، قال : «ضَحِّ به» فضحيت به)[٤] .

وحمله الجمهور على ما حملوا عليه سابقه .[٥]

أدلة القول الثاني :

١- حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[٦] .

---

(١) أخرجها البيهقي في سننه [١٨٨٤٢ ، ٢٧٠/٩] . وصححها النووي في المجموع [٣٦٦/٨] .

(٢) انظر : "نصب الراية" ٢١٧/٤ .

(٣) مختلفٌ في كنيته ، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة ٧٨هـ وله خمس وثمانون سنة ، وقيل غير ذلك. [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٥٤٩/٢ ؛ "الإصابة" ٦٠٣/٢]

(٤) رواه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا [٢٧٩٨ ، ٩٥/٣] . وحسّن النووي في المجموع [٣٦٧/٨] .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٦٦/٨ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية [١٩٦٣ ، ١٥٥٥/٣] .

ووجه الدلالة منه أنه صريحٌ في إجزاء الجذع من الضأن .[١]

واعترض عليه ابن حزم بأنه يدل على أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا عند عدم المسنة ، وهم لا يقولون به ، فيبطل احتجاجهم بهذا الحديث[٢] . كما ذهب ابن حزم إلى تضعيف الحديث . وأنه إن صحَّ فخبر البراء الآتي ناسخٌ له لأن قوله ﷺ : «لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك» يكون كذباً لو جاز لغيره أن يضحي بجذعة .[٣]

ورُد هذا الاعتراض بأنه مما يجب تأويله ، لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق ، فإنهم كلهم جوَّزوا جذع الضأن ، إلا ما سبق عن ابن عمر والزهري وأنه لا يجزئ ، سواء قدر على مسنة أم لا ، فيُحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ، جمعاً بينه وبين ما سيأتي من أحاديث[٤] . وأما الحديث فلا وجه لتضعيفه وهو في الصحيح .

٢- عن أبي كباش قال : جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة ، فَكَسَدَت عَليَّ ، فلقيت أبا هريرة فسألته فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نِعْم -أو نِعْمَت-

---

(١) انظر : "تبيين الحقائق" ٧/٦ ؛ "البحر الرائق" ٢٠١/٨ ؛ "المنتقى" ٨٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٤/٨ ؛ "المغني" ٣٦٨/١٣ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٢/٨ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٢/٨ . وحجته في تضعيفه أن أبا الزبير مدلسٌ ما لم يصرح بالسماع عن جابر ﷺ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٦٧/٨ .

الأضحية الجذع من الضأن» [١] .

واعترض عليه ابن حزم بضعفه لجهالة ثلاثة من رواته .[٢]

٣- ما روي عنه ﷺ أنه قال : «يجوز الجذع من الضأن أضحية» [٣]

واعترض عليه ابن حزم بضعفه لجهالة بعض رواته .[٤]

٤- عن علي ﷺ قال : (لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن) [٥] .

واعترض ابن حزم على الرواية عن علي ﷺ بأنها منقطعة ، ومعارضة بما روي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي [١٤٩٩ ، ٨٧/٤] . وقال : (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً) . وقال في العلل [٢٤٧/١] : (سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال : روى هذا الحديث عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، وروى عنه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً . قلت له : ما اسم أبي كباش؟ قال : لا أعرف اسمه) .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٤١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٧٠/٥ ؛ "البحر الرائق" ٢٠١/٨ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٣/٨ . والثلاثة هم : عثمان بن واقد ، قال عنه ابن حجر في التقريب [ص٦٧٠] : (صدوقٌ ربما وهم) . وكدام بن عبدالرحمن وهو مجهول كما في التقريب [ص٨١٠] . وأبو كباش ، وهو مجهول كما في التقريب [ص١١٩٥]. وليس الثلاثة مجاهيل كما ذكر ابن حزم .

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أم بلال عن أبيها هلال الأسلمي ، في كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي [٣١٣٩ ، ٥٣٧/٣] . قال البوصيري في مصباح الزجاجة [٢٢٦/٣] : (ليس لهلال عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول) .

انظر الاستدلال به في : "تبيين الحقائق" ٧/٦ ؛ "البحر الرائق" ٢٠١/٨ ؛ "كشاف القناع" ٥٣١/٢ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٣/٨ .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٦٤/٨ . لم أقف على هذا الأثر عن علي ﷺ .

عن ابن عمر ﷺ .[١]

٥- وأما ما ذكره ابن حزم من استدلالهم بالقياس فلم أجد من قال به ، بل هم يستدلون بنص قوله ﷺ في حديث جابر : «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» . فالاستثناء جاء في جذعة الضأن فقط . فلا حاجة للقياس ، لأن مفهومه أن الجذع فيما عدا الضأن لا تجزئ .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على مذهبه بحديث أبي بردة ﷺ أنه ضحّى قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : «تلك شاة لحم» فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز. فقال : «ضح بها ولا تصلح لغيرك» وفي بعض الروايات «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك»[٢] .

قال ابن حزم : (فقطع عليه السلام أن لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك) [٣] .

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ خصّ نوعاً دون آخر ، لأن الجذع الذي أراد أبو بردة ذبحه جذع ماعز ، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في

---

(١) انظر : "المحلى" ٨/١٤ .

(٢) سبق تخريجه في : ص ١١٥٧ .

(٣) انظر : "المحلى" ٨/١١ .

أحاديث من جواز الجذع من الضأن . [١]

وأما وجه التفرقة بينهما فهو أن المعز والبقر والإبل لا تضرب فحولتها إلا بعد أن تثني والضأن تضرب فحولتها إذا أجذعت . [٢]

وقد ذكر ابن حزم أدلة الجمهور التي ذكروها في كتبهم وزاد عليها ، وذكر آثاراً عن الصحابة لم يذكروها ، ثم تمسّك بأنه لو صحّت كل هذه الأحاديث والآثار لكان هذا النص منه ﷺ في حديث أبي بردة ناسخاً لكل ما سبق . فقال : (والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ : «لا تجزي جذعة عن أحد بعدك» ، ومن الباطل البحت أن يجعل هذا القول ناسخاً لإباحة بعض الجذاع دون بعض)[٣] .

واعتُرض عليه بأنه لا يمكن القول بالنسخ حتى يُعرف السابق من اللاحق ، وهذا لا يُعرف في هذه الأحاديث ، فإطلاق النسخ لا يصح ، وإنما يُجمع بينها بما ذهب إليه الجمهور من جواز جذع الضأن دون غيره .[٤]

واستدل على جواز إجزاء ما كان دون الجذع بقوله : (ولو أن ما دون

---

(١) انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٤١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٧٠/٥ ؛ "المنتقى" ٨٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٥/٨ ؛ "المغني" ٣٦٨/١٣ .

(٢) انظر : "المنتقى" ٨٧/٣ ؛ "المغني" ٣٦٨/١٣ .

(٣) "المحلى" ١٦/٨ .

(٤) انظر : "نصب الراية" ٢١٧/٤ . ونقل نحو هذا الكلام عن المنذري .

الجذعة لا يجزي لبينه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه تعالى) [1] .

وقد ذكرتُ من قبلُ أن هذا مما شذَّ فيه ابن حزم عن الأمة كلها ، وأفرط في إنكاره القياس . فهل يُعقل أن يُنهى عن التضحية بالجذع وإجازة ما فوقها إلا لعلة الصِّغَر ، وهل يُفهم من هذا إلا هذا ، فكيف نمنع الجذع ثم نجيز ما كان أصغر منها ! .

الترجيح :

الناظر في أقوال أهل العلم في المسألة يتنازعه أمران : أولهما : الإجماع الذي حكاه البعض فيها ، وهو وإن لم يكن إجماعاً صحيحاً لكنه على الأقل إجماع الأئمة الأربعة وكثير من السلف . والثاني : الميل للاحتياط في هذا الأمر العبادي العظيم ، إذ يبقى لمن قال بعدم إجزاء الجذع بالكلية وجهٌ قوي من الاستدلال إذا وقفنا عند عموم قوله ﷺ لأبي بردة «لا تجزي جذعة عن أحد بعدك» ، فهو وإن كان يمكن حمله على أنه قصد جذع الماعز ، لكن بقاءه على عمومه أولى .

فالذي أميل إليه ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة لقوة الدليل ، مع القول بأن الأحوط عدم التضحية بما دون الثني . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "المحلى" ٨/١١ .

المسألة الأولى بعد المائة
حكم أخذ من أراد أن يضحي من شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة

قال ابن حزم : **(ومن أراد أن يضحي ففرضٌ عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ، لا بحلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك)**[١]. ثم ذكر أن عكرمة مولى ابن عباس لما ذُكر له الخبر في ذلك عن النبي ﷺ قال : **(فهلا اجتنب النساء والطيب**[٢]**)** ثم أنكر عليه قياسه هذا فقال : **(وأما قول عكرمة ففاسد ، لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه ، إنما هذا منه قياس والقياس كله باطل . ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل)**[٣] ثم ردّ عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

لم يقل أحدٌ من أهل العلم بأن من أراد أن يضحي فإنه يجتنب النساء والطيب في عشر ذي الحجة ، وإنما وقع الخلاف في الأخذ من الشعر والظفر .

---

(١) "المحلى" ٨/٥ ، المسألة رقم (٩٧٣) .

(٢) هذا الأثر عن عكرمة أخرجه أبي شيبة في مصنفه [١٤٧٧١ ، ٣/٣٤٤] وليس فيه أنه ذُكر لعكرمة الخبر عن النبي ﷺ ، وإنما نُقل له عن ابن المسيب الكراهة في المسألة فقال لسائله : (أفلا تدع النساء).

(٣) "المحلى" ٨/١٦-١٧ ، المسألة رقم (٩٧٦)

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم الأخذ من الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يُضحّي على أقوال :

القول الأول : أنه يحرم على من أراد الأضحية أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره، وهو مذهب أحمد[١] ووجه عند الشافعية[٢] ، ومذهب ابن حزم[٣] .

القول الثاني : أنه يُكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره ، ولا يحرم ، وهو مذهب مالك[٤] والشافعي[٥] ووجهٌ عن أحمد[٦] .

القول الثالث : أنه لا بأس لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره في عشر ذي الحجة . وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[٧] .

---

(١) انظر : "المغني" ٣٦٢/١٣ ؛ "الفروع" ٥٥٥/٣ ؛ "الإنصاف" ١٠٩/٤ ؛ "كشاف القناع" ٢٣/٣ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤٧٨/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٦٢/٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٤٦/٩ .

(٣) انظر : "المحلى" ٥/٨ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٩٠/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٧٢/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٤٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٩/٣ .

(٥) انظر : "الأم" ١٥٨/١٠ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٥٤١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٤٦/٩ ؛ "مغني المحتاج" ١٢٤/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٣٢/٨ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٦٢/١٣ ؛ "الفروع" ٥٥٥/٣ ؛ "الإنصاف" ١٠٩/٤ .

(٧) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٨٢/٤ . ولم أقف على ذكرٍ للمسألة في غيره من كتب الحنفية .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»[(١)] .

ووجه الدلالة منه أن الأمر فيه للوجوب .

أدلة القول الثاني :

١- استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أم سلمة ، لكنهم حملوه على الكراهة لا على التحريم لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يُهدى من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) ، وفي بعض ألفاظه : (فما يحرم عليه مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس) ، وفي بعضها : (ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه)[(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً [١٩٧٧ ، ٣/١٥٦٥] .

انظر الاستدلال به في : "المغني" ١٣/٣٦٢ ؛ "كشاف القناع" ٣/٢٣ ؛ "المحلى" ٨/٥ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الحج ، باب تقليد الغنم [١٦١٦ ، ٢/٦٠٩] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه [١٣٢١ ، ٢/٩٥٧] . والألفاظ التي ذكرتها كلها إما في البخاري أو في مسلم .

وفي رواية عند مسلم أن ابن زياد كتب إلى عائشة (أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليَّ بأمرك) . فقالت عائشة : (ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرُم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحله الله له حتى نحر الهدى) .

فذهب هؤلاء إلى الجمع بين الحديثين بأن الأول محمولٌ على الكراهة ، لأن حمله على التحريم ممتنع بحديث عائشة رضي الله عنها[١] .

واعتُرض على هذا القول من وجوه :

الأول : أن حديث عائشة في إرسال الهدي لا في الأضحية[٢] .

ورد بعضهم هذا الاعتراض بأن إرسال الهدي أعظم من إرادة التضحية[٣].

واعتُرض عليه بأن هذا قياسٌ في مقابل النص .[٤]

والثاني : أن مقتضى نهيه ﷺ في حديث أم سلمة التحريم ، وهو حديثٌ عامٌ صريح ، وحديث عائشة خاصٌّ ، فيجب حمله على غير محلّ النزاع لأن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً ، إذ أقل أحوال النهي الكراهة ، فيتعيّن حمل ما فعله في حديث عائشة على غير الأخذ من الشعر والظفر ، لأن عائشة تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة ، أو ما يفعله دائماً ، كاللباس والطيب ، فأما ما يفعله نادراً ، كقص الشعر ، وقلم الأظفار ، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة ، فالظاهر أنها لم تُرِده بخبرها ، وإن احتمل إرادتها إياه ، فهو

---

(١) انظر : "المنتقى" ٣/٩٠ ؛ "المجموع" ٨/٣٦٢ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٤١ ؛ "المغني" ١٣/٣٦٢ .

(٢) انظر : "كشاف القناع" ٣/٢٣ .

(٣) انظر : "الأم" ١٠/١٥٨ ؛ "المجموع" ٨/٣٦٤ .

(٤) انظر : "سبل السلام" ٢/٥٣٩ .

احتمال بعيد ، وما كان هكذا ، فاحتمال تخصيصه قريبٌ ، فيكفي فيه أدنى دليل، وحديث أم سلمة دليلٌ قويٌّ .[١]

والثالث : أن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله ، والقول يقدم على الفعل ؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به ﷺ .[٢]

٢- ومما احتجّوا به على مخالفة حديث أم سلمة أن سعيد بن المسيب راوي الحديث عنها خالفه إذ قال : (لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة) . قالوا : (فتَرْكُ سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه دليل على أنه عنده غير ثابت أو منسوخ)[٣] .

وقد اعترض ابن حزم على هذا من وجوه عدة : أولها : أنه لا حجة في قول سعيد ، وإنما الحجة التي ألزمناها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات . وثانيها : أنه قد صح عن سعيد القول بظاهر الحديث وهو أولى بذلك . وثالثها: أنه قد يتأول سعيد في الاطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر ، وأن النهي إنما هو شعر الرأس فقط . ورابعها : أن الأولى تضعيف ما رُوي عنه من مخالفته للحديث

---

(١) انظر : "المغني" ٣٦٣/١٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٦٣/١٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٣/٣ .

(٣) "التمهيد" ٢٣٤/١٧ . وقد ذكر أن مالكاً روى هذا القول عن سعيد بن المسيب ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الأثر .

لا تضعيف الحديث بما روي عنه من مخالفته له . وخامسها : لعل قوله هذا فيمن لا يريد أن يضحي . [١]

أدلة القول الثالث :

١- استدل الحنفية بحديث عائشة السابق ، وقالوا : (ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأنه جاء مجيئاً متواتراً، وحديث أم سلمة رضي الله عنها ، لم يجئ كذلك ، بل قد طُعن في إسناد حديث مالك) وذكروا أنه رُوي موقوفاً عن أم سلمة رضي الله عنها . [٢]

٢- واستدلوا بالقياس فقالوا بأن من دخلت عليه أيام العشر ، وهو يريد أن يضحي لا يمنعه ذلك من الجماع ، فلمَّا كان ذلك لا يمنعه من الجماع ، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام ، كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك [٣].

واعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر ، والظفر ، بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء والطيب ، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب ، لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر . فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء، ولا يلزمه اجتناب الطيب ، ولا مس الشعر والظفر ، وكذلك المعتكف ، وهذه

---

(١) انظر هذه الاعتراضات كلها في : "المحلى" ٨/١٧ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ٤/١٨١ .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ٤/١٨٢ ؛ "التمهيد" ١٧/٢٣٤ .

المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار . فظهر حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل)[١]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي قوة أدلة من حرّم على من أراد أن يضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره ، لصراحة حديث أم سلمة في ذلك ، وأما حديث عائشة فقد عُورض بوجوه قويّة كما ذكرنا ، مما يوجب حمله على غير ما في حديث أم سلمة . والله تعالى أعلم .

وأما الحكمة من هذا النهي فقيل فيها قولان :

الأول : أن يبقى كامل الأجزاء لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه .

والثاني : التشبه بالمحرم . لكن بعضهم ذكر أنه غلط ، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .[٢]

والصحيح عدم الجزم بشيء في هذا الباب ، مع اليقين التام بأنه للرب تبارك وتعالى في كل شيءٍ حكمة .

---

(١) "المحلى" ٨/١٧ .

(٢) انظر : المجموع" ٨/٣٦٣ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢/٤٧٩ .

المسألة الثانية بعد المائة
حكم ذبح الأضاحي ليلا

قال ابن حزم : **(والتضحية ليلاً ونهاراً جائز)**. ثم ذكر منع مالك من التضحية بالليل ، وذكر استدلال بعضهم بالقياس فقال : **(وقال قائل منهم : لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك . قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)**[1] ثم ردّ عليه .

أولا : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أن الأضاحي لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر .[2]

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم ذبح الأضاحي في الليل ، على قولين :

القول الأول : أن ذبح الأضحية لا يجزئ إلا بالنهار . وهو مذهب

---

(١) "المحلى" ٨/٢٥-٢٦ ، ضمن المسألة رقم (٩٨٢)

(٢) انظر : "الإجماع" ص١١٧ .

مالك[١] ورواية عن أحمد[٢] . وفي رواية عن مالك أنه إن ذبح ليلاً أجزأه[٣] .

القول الثاني : أن الأضاحي يجوز ذبحها بالنهار وبالليل . وهو مذهب أبي حنيفة[٤] والشافعي[٥] ، والصحيح من مذهب أحمد[٦] ، ومذهب ابن حزم[٧] .

إلا أن مذهبَ أبي حنيفة والشافعي كراهة الذبح ليلاً ، وقال به بعض الحنابلة في هذه الرواية .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٨] .

---

(١) انظر : "المدونة" ٤٨٢/١ ؛ "المنتقى" ٩٩/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٧١/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٤٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٧/٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٨٧/١٣ ؛ "الفروع" ٥٣٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٨٧/٤ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٩٩/٣ .

(٤) "المبسوط" ١٩/١٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٧٤/٥ ؛ "تبيين الحقائق" ٥/٦ ؛ "العناية" ٥١٣/٩ ؛ "درر الحكام" ٢٦٨/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٠/٨ ؛ "مجمع الأنهر" ٥١٩/٢ .

(٥) انظر : "الأم" ٥٧٩/٣ ؛ "المجموع" ٣٥٨/٨ ؛ "أسنى المطالب" ٥٣٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٥٤/٩ ؛ "مغني المحتاج" ١٣٠/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٣٦/٨ .

(٦) انظر : "المغني" ٣٨٧/١٣ ؛ "الفروع" ٥٣٦/٣ ؛ "الإنصاف" ٨٧/٤ ؛ "كشاف القناع" ٩/٣ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤٧٠/٢ .

(٧) انظر : "المحلى" ٢٥/٨ .

(٨) سورة الحج ، آية ٢٨ .

ووجه الدلالة من الآية أن الله ذكر الأيام و لم يذكر الليالي ، فعلمنا أن وقت ذبح الأضحية بالنهار ، وهو فعله ﷺ ، و لم نجد دليلاً على تعدية هذا الحكم إلى الليل .[١]

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن ذكر الأيام يكون ذكراً لليالي لغةً ، قال تعالى في قصة زكريا عليه الصلاة والسلام : ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[٢] ، وقال عز شأنه في موضع آخر : ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[٣] والقصة قصة واحدة .[٤]

واعترض ابن حزم على الاستدلال بهذه الآية بقوله : (لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً ولا تضحيةً ولا نحراً لا في نهار ولا في ليل ، وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات ، أفترى يحرم ذكره في لياليهن ؟ ، إن هذا لعجب ومعاذ الله من هذا ، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام كله . وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ، ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيداً ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار)[٥] .

---

(١) انظر : "المدونة" ٤٨٢/١ ؛ "المنتقى" ٩٩/٣ ؛ "المغني" ٣٨٧/١٣ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٤١ .

(٣) سورة مريم ، آية ١٠ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٧٥/٥ .

(٥) "المحلى" ٢٥/٨ .

٢- أنه روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يضحى ليلاً .[١]

واعتُرض عليه بأنه ضعيف لا يثبت .[٢]

٣- أنه ليل يوم يجوز الذبح فيه ، فأشبه ليلة يوم النحر .[٣]

واعترض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية ، وما قبله ليس وقتاً للتضحية ، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقتٌ واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية[٤] ، فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت ، وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم)[٥] .

٤- أن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يُفَرَّق طرياً ، فيفوت بعض المقصود .[٦]

ويُمكن أن يكون هذا صحيحاً ، لكنه ليس بدليل على التحريم .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس [١١٤٥٨ ، ١١/١٩٠] ، قال ابن حجر في التلخيص [٤/١٤٢] : (فيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك . وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك) .

انظر الاستدلال به في : "المغني" ١٣/٣٨٧ .

(٢) انظر : "التلخيص الحبير" ٤/١٤٢ .

(٣) انظر : "المغني" ١٣/٣٨٧ .

(٤) انظر مذهب مالك في هذا في : "المدونة" ١/٥٤٦ .

(٥) "المحلى" ٨/٢٦ .

(٦) انظر : "المغني" ١٣/٣٨٧ .

أدلة القول الثاني :

١- أن الليل وقتٌ يصح فيه الرمي كالنهار .[١]

والحق أن هذا الاستدلال لا حاجة لنا به ، لأن الأصل الجواز ، فلا نحتاج للاستدلال عليه بمثل هذه الأوجه التي لا تستقيم .

٢- وأما كراهة الذبح ليلاً فعلله من قال به بأمور :

أولها : أن الليل سكنٌ والنهار لطلب المعاش ، يحضر فيه المحتاجون للحوم الضحايا ، فيكون ذلك أجزل لأجر المتصدق .[٢]

والثاني : أن هذا أحرى ألا يصيب الذابح أذى في نفسه أو غيره، ولا يفسد من الضحية شيئاً .[٣]

والثالث : ما رواه البيهقي بإسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل : (ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وصرام الليل . أو قال : حصاد الليل) . ورُوي مرسلاً عن الحسن البصري .[٤]

---

(١) انظر : "المغني" ١٣/٣٨٧ .

(٢) انظر : "المجموع" ٨/٣٥٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٣٧ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٢/١٩ ؛ "تبيين الحقائق" ٦/٥ ؛ "الأم" ٣/٥٧٩ .

(٤) انظر : "المجموع" ٨/٣٥٨ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة ، لا يبقى إشكالٌ عند من طالعها ، لأن القول بحرمة الذبح ليلاً لا يستقيم له دليلٌ البتة ، وأما من قال بالكراهة فقد استدل بوجوه يمكن أن تحملنا على تفضيل الذبح بالنهار ، أما القول بكراهة الذبح في الليل فلا تقوى هذه الأدلة على إثبات هذا الحكم الشرعي ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثامن

مسائل

كتابي الأطعمة والصيد

المسألة الثالثة بعد المائة
الدليل على تحريم أكل ما عدا اللحم من أجزاء الخنزير

قال ابن حزم : **(لا يحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ، ولا شحمه ، ولا جلده ، ولا عصبه ، ولا غضروفه ، ولا حشوته ، ولا مخه ، ولا عظمه ، ولا رأسه ، ولا أطرافه ، ولا لبنه ، ولا شعره)**. ثم ذكر أن الدليل على تحريمه بجميع أجزاءه قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[1] . ثم ذكر أن بعض أهل القياس جعل الآية دليلاً على تحريم اللحم ، وجعل دليل تحريم ما عداه من أجزاء الخنزير القياس على اللحم ، وأنكر ذلك ابن حزم فقال : **(وقد ادعى بعض من لا يبالي ما أطلق به لسانه من أصحاب القياس أن شحم الخنزير إنما حرم قياساً على لحمه ، وأن الإجماع على تحريمه إنما هو من قِبَل القياس المذكور . قال أبو محمد : فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده : أول بطلان قولك : أنه دعوى بلا برهان ، وثانيه : أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت إنها إنما أجمعت على الباطل من القياس ، والثالث : أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم)**[2] ثم ردّ عليه .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) "المحلى" ٨/٣٥-٣٧ ، ضمن المسألة رقم (٩٨٩) .

طرق أهل العلم الاستدلال على حرمة أجزاء الخنزير :

اتفق أهل العلم على أن الخنـــزير بجميع أجزائه نجسٌ وحرامٌ أكله .[١] إلا أن ثمة طريقان في الاستدلال على دخول الأجزاء الأخرى من الخنـــزير في التحـــريم بعد لحمه كالشحم والعصب والجلد ونحو ذلك ، وهما :

الطريق الأول : أن الدليل على ذلك نصّ كلام الله تعالى المحـــرِّم للخنـــــزير والحكم عليه بأنه رجسٌ ، في قوله تعـــالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٢] .

وهذا هو الذي اعتمد عليه ابن حزم في المحلى ونصره ، فقال : (وأما الخنـــزير فإن الله تعالى قال : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ ، والضمير في لغـــة العرب التي نزل بها القرآن راجعٌ إلى أقرب مذكور إليـــه ، فـــصحَّ بـــالقرآن أن الخنـــزير بعينه رجس ، فهو كله رجس ، وبعض الرجس رجـــس ، والـــرجس حرامٌ واجبٌ اجتنابه ، فالخنـــزير كلُّه حرام لا يخرج مـــن ذلـــك شـــعره ولا غيره)[٣]. ثم استدل على ذلك كذلك بما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينـــزل فيكم ابن مريم حكماً مقـــسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنـــزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبلـــه

---

(١) انظر : "مراتب الإجماع" ٢٤٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٣) "المحلى" ٣٥/٨ .

أحد»[١] وأنه قد صح أنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال[٢] ، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنـــزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع ، فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال .[٣]

الطريق الثاني : أن الدليل على تحريم شحم الخنـــزير وبقية أجزئه من غـــير اللحم إنما هو القياس على تحريم لحمه الذي نصّت عليه الآيات ، ثم انعقد الإجماع على هذا القياس .

قال الجصاص : (واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائـــه ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته وما يُبتغى منه ، كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد ، وخصَّ القتل بالـــذكر لأنه أعظم ما يقصد به الصيد . وكقوله تعـــالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب البيوع ، بـــاب قتـــل الخنـــــزير [٢١٠٩ ، ٧٧٤/٢] . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ [١٥٥ ، ١٣٥/١] .

(٢) وذلك في الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ قال : «إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقـــال، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» . أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الزكاة ، باب قول الله تعـــالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ ... [١٤٠٧ ، ٥٣٧/٢] ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثـــرة المسائل من غير حاجة [٥٩٣ ، ١٣٤/٣] . وأخرجه مسلم كذلك من حديث أبي هريرة .

(٣) انظر : "المحلى" ٣٦/٨ .

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[١] فخص البيع بالنهي ؛ لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم والمعني جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة . وإنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الاشتغال عن الصلاة ، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظراً لسائر أجزائه ، فدلَّ على أن المراد بذلك جميع أجزائه وإن كان النص خاصاً في لحمه)[٢] .

قال ابن العربي : (قد شغفت المبتدعة بأن تقول : فما بال شحمه ، بأي شيء حُرِّم ؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال : "لحماً" ، فقد قال "شحماً" ، ومن قال : "شحماً" ، فلم يقل "لحماً" ؛ إذ كل شحم لحم ، وليس كل لحم شحماً من جهة اختصاص اللفظ ؛ وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية)[٣] .

وقال ابن النجار الحنبلي[٤] : (أما وقوع الإجماع بالقياس : فإنهم قالوا في نحو الشيرج تقع فيه الفأرة فتموت : يُراق قياساً على السمن . وقالوا : بتحريم شحم

---

(١) سورة الجمعة ، آية ٩ .

(٢) "أحكام القرآن" للجصاص" ١/١٧٤ .

(٣) "أحكام القرآن" لابن العربي" ١/٨٠ .

(٤) هو : تقي الدين ، أبو البقاء ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، المصري الحنبلي ، يُعرف بابن النجار ، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الحنابلة بمصر ، عُرف بالصلاح والتقوى ، وولي القضاء ، له في الفقه الحنبلي كتاب «منتهى الإرادات» وشَرَحه ، وفي الأصول : «الكوكب المنير» وشَرَحَه ، توفي سنة ٩٧٢هـ [انظر ترجمته في مقدمة المحققين لكتابه "شرح الكوكب المنير" ١/٥-٧] .

الخنـــزير قياساً على لحمه المنصوص عليه)[1] .

وقد أفاض ابن حزم في الإنكار على من استدل بالقياس في هذه المسألة ، فقال : (فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده :

أول بطلان قولك : أنه دعوى بلا برهان .

وثانيه : أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت إنها إنما أجمعت على الباطل مـــن القياس .

والثالث : أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم . فإن قالوا : لأن الشحم بعض اللحم ومن اللحم ، لأنه من اللحم تولد . قلنا لهم : أما قولكم : إن الشحم بعض اللحم فباطل ، لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحماً ، وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة . وأما قولكم لأنه من اللحم تولَّد فنحن تولَّدنا من التراب ولسنا تراباً ، والدجاجة تولـــدت مـــن البيضة وليست بيضة ، والتمر تولَّد من النخل وليس نخلاً ، واللحم تولد من الدم، واللبن تولد من الدم ، وليس اللحم دماً ولا اللبن دماً بل هما حلالان ، والـــدم حرام ، وكل ما تولَّد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولَّد منه فهو نوع آخـــر ، ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة ، وقد حـــرَّم الله تعـــالى الشحم على بني إسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم ، نعم ، ولا حرَّم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن ، ولا يـــدري ذو

---

(١) "الكوكب المنير" ٢/٢٦٢ .

عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم ؟ وقد بينا فرق ما بينهما آنفا.

والرابع : أن يقال لهم أترون سفَّ عظمه وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياساً على لحمه ؟ ، إن هذا لعجبٌ جداً ، وكل هذه عندهم أنواعٌ غير اللحم بلا خلاف منهم)[1] .

الترجيح :

الحق أن جُلّ المصنفين إنما يذكرون حرمة الخنزير بكل أجزاءه ولا يستدلون لذلك لشهرته وانعقاد الإجماع عليه ، وإن أشاروا أشاروا إلى الإجماع و لم يشيروا إلى مستنده .

وأظن أن أهل العلم لا يخالفون ابن حزم في طريقته في الاستدلال على تحريم جميع أجزاء الخنزير ، إذ بعضهم ذكر الآيات في ذلك لكنه لم يذكر وجه الاستدلال .

ثم إن القياس في هذه المسألة ليس من القياس المختلف فيه ، بل هو من باب قياس الأولى ، إذ تحريم بقية أجزائه أولى من تحريم لحمه ، لأن اللحم هو المقصود بالأكل في الأظهر .

فالحاصل عندي أن كلا الطريقين في الاستدلال صحيحٌ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) "المحلى" ٨/٣٥-٣٦ .

المسألة الرابعة بعد المائة
حكم لحم الخيل والبغال

قال ابن حزم : **(وحلال أكل الخيل والبغال)** . ثم أفاض في الاستدلال لهذا ، وذكر استدلال من حرّمها بالقياس فقال : **(وقال بعض الجهال : الحمار حرام بالنص ، والفرس والبغل مثله ، لأنهما ذوا حافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض)**[١] . ثم ردّ عليه .

أولا : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى تحريم لحم الحمار الأهلي ، وهو مذهب ابن حزم[٦] . وعند مالك رواية بالكراهة. ورُوي القول بالإباحة عن ابن عباسٍ[٧] .

---

(١) "المحلى" ٨/٤٩-٥٢ ، المسألة رقم (٩٩٧) .

(٢) انظر : "المبسوط" ١١/٢٣٢ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٣/١٣٣ .

(٤) انظر : "المجموع" ٩/٧ .

(٥) انظر : "المغني" ١٣/٣١٧ .

(٦) انظر : "المحلى" ٨/٤٩ .

(٧) أخرجه عنه البخاري في صحيحه في [٥٢٠٩ ، ٥/٢١٠٣] وفيه : (قال عمرو : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾) . =

والدليل مع القائلين بالتحريم كما سيأتي في الأدلة . حتى قال ابن عبدالبر : (لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها)[١] . وذلك بعد أن اشتهر الدليل وعُرف .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في لحم الخيل والبغال على قولين :

القول الأول : أنها حلالٌ يجوز أكلها . وهو مذهب ابن حزم[٢] .

القول الثاني : أن لحم الخيل حلالٌ ولحم البغال حرام . وهو مذهب الشافعي[٣] وأحمد[٤] ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[٥] .

القول الثالث : أن لحم الخيل مكروهٌ ، ولحم البغال حرام . وهو مذهب أبي

= وأخرج عنه البخاري في موضع آخر [٣٩٨٧ ، ١٥٤٥/٤] أنه قال : (لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرَّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية) . وهذا يدل على نوع توقفٍ منه ﷺ في المسألة ، لا على إطلاق القول بالحل .

(١) "التمهيد" ١٢٣/١٠ .

(٢) انظر : "المحلى" ٤٩/٨ .

(٣) انظر : "الأم" ٦٤٨/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ١٤٢/١٥ ؛ "المجموع" ٥/٩ ؛ "أسنى المطالب" ٥٦٤/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٧٩/٩ ؛ "مغني المحتاج" ١٤٧/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٥٢/٨ .

(٤) انظر : "المغني" ٣١٩/١٣و٣٢٤ ؛ "الفروع" ٢٩٧/٦ ؛ "الإنصاف" ٣٥٩/١٠و٣٦٣ ؛ "كشاف القناع" ١٩٢/٦ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣١٢/٦ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧١/٣ ؛ "العناية" ٥٠٠/٩ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٨٥/٢ ؛ "فتح القدير" ٥٠٠/٩ .

حنيفة[١] ومالك[٢] . وهل الكراهة هنا كراهة تحريم أو تنزيه على قولين : المعتمد عند المالكية التحريم[٣] ، وعند الحنفية خلافٌ .[٤]

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني على إباحة لحم الخيل :

١- عن جابر ﷺ قال : (حَرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحُمُر الأهلية وأحل لحوم الخيل) [٥] .

وقد اعتُرض على حديث جابر من وجوه عدة :

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧٠/٣ ؛ "المبسوط" ٢٣٢/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ؛ "العناية" ٥٠٠/٩ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٨٥/٢ ؛ "فتح القدير" ٥٠٠/٩ ؛ "مجمع الأنهر" ٥١٣/٢ .

(٢) انظر : "التفريع" ٤٠٦/١ ؛ "المنتقى" ١٣٢/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٥٥/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٣٥/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣٠/٣ .

(٣) مذهب مالك في البغل مرتبطٌ بمذهبه في الحمار ، فعلى القول بالتحريم يكون البغل محرماً كذلك ، وعلى القول بالكراهة فهو كذلك .

(٤) ذكر في مجمع الأنهر أنه في الخلاصة والهداية ذكرا أن الأصح أنها مكروهة كراهة تحريم ، ثم قال : (وقيل إنه رجع قبل موته بثلاثة أيام عن حرمة لحمه ، وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ، ثم إنه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية ، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره) .

(٥) متفقٌ عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر [٣٩٨٢ ، ١٥٤٤/٤] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل [١٩٤١ ، ١٥٤١/٣] .

انظر الاستدلال به في : "مشكل الآثار" ٦٣/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ؛ "الأم" ٦٤٨/٣ ؛ "المغني" ٣٢٥/١٣ ؛ "المحلى" ٤٩/٧ .

أولها : أن فيه انقطاعاً إذ راويه عمرو بن دينار لم يسمع من جابر ، وجاء في بعض الروايات عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر[١] .

ورُد هذا الاعتراض بأن اتصال الحديث قد ثبت من طرقٍ عدة ، فهو في الصحيحين متصلٌ لا انقطاع فيه ، وقد تتبع الطحاوي طرقه وأثبت صحة الحديث .[٢]

وثانيها : أن جابراً لم يشهد خيبر .[٣]

ولعل هذا سبق قلمٍ ممن قاله ، فإن جابراً لا خلاف في أنه شهد خيبر[٤] ، وإنما الذي لم يشهدها هو خالد بن الوليد ، وهو الذي روي عنه الحديث الذي اعتمد عليه الحنفية في النهي عن لحم الخيل ، فصارت هذه الحجة عليهم لا لهم .

وثالثها : أن هذه الرواية عن جابر حكاية حال ، وقضية عين ؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ، ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة .[٥] ، ومما يؤيد هذا ما روي عن الزهري أنه قال : (ما علمنا الخيل أكلت إلا في الحصار)[٦] ، وعن الحسن أنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٧٠ .

(٢) انظر : "مشكل الآثار" ٤/٦٣-٧٠ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٧٠ .

(٤) انظر : "الإصابة" ١/٤٣٤ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٣/١٢٢ .

(٦) أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه [٨٧٣٠ ، ٤/٥٢٦] .
انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٧١ .

مغازيهم)[١] وأقل ما في الأمر أن يُحمل حديث جابر على هذا درءاً لتعارض الأدلة.[٢]

ويُمكن أن يُعترض على هذا بما روي عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله ؟ قال : نعم.[٣] وقد أدرك عطاء جمهور أصحاب النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها فما دونها ، فهو يدل أن أكلهم للخيل ليس قضية عينٍ ، وسيأتي ما يدعم هذا في حديث أسماء التالي .

٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه)[٤] .

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا حجة فيه ، لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه ، ولو ثبت أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه كان محمولاً على أنه كان قبل الحظر .[٥]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٤٣١٢ ، ١٢٠/٥] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٣٩/٥ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٨٧٣٣ ، ٥٢٦/٤] .

انظر الاستدلال به في : "سبل السلام" ٥٠٨/٢ ؛ "المحلى" ٥١/٨ .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الصيد والذبائح ، باب النحر والذبح [٥١٩١ ، ٢٠٩٩/٥] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل [١٩٤٢ ، ١٥٤١/٣] .

انظر الاستدلال به في : "مشكل الآثار" ٧١/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ؛ "الأم" ٦٤٨/٣ ؛ "المجموع" ٦/٩ ؛ "المغني" ٣٢٥/١٣ ؛ "المحلى" ٥١/٧ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧١/٣ .

ويُمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأنه قد جاء في بعض روايات حديث أسماء أنها قالت : (فأكلنا نحن وأهل بيته)[١] ، ويبعد أن يأكل أهل بيت النبي ﷺ منه ولا يعلم به .

٣- واستدلوا بالتعامل الظاهر ببيع لحم الخيل في الأسواق من غير نكير منكر ، وأن سؤره طاهر على الإطلاق ، فعرفنا أنه مأكول كالأنعام .[٢]

٤- أنه داخلٌ في عموم الآيات والأخبار المبيحة .[٣]

٥- وقالوا : وإن روي فيه نهي فلأن الخيل كانت قليلة فيهم ، وكان سلاحاً يحتاجون إليه في الحرب ؛ فلهذا نهاهم عن أكله لا لحرمته .[٤]

أدلة القول الثالث على كراهة لحم الخيل :

١- استدلوا بقول الله تعالى : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٥] ، وقوله تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٦] . قال مالك : (فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه [٤/٢٩٠] . وعزا هذه الزيادة في التلخيص [٤/١٥٠] لمسند أحمد ، ولم أقف عليها فيه .

(٢) انظر : "المبسوط" ١١/٢٣٣ .

(٣) انظر : "المغني" ١٣/٣٢٥ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١١/٢٣٣ .

(٥) سورة النحل ، آية ٨ .

(٦) سورة غافر ، آية ٧٩ .

والأكل)[١] ، ونقلوا نحو هذا القول عن ابن عباس[٢] . قال الباجي : (فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دلّ ذلك على أنه لم يخلقها لذلك وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر)[٣] .

وأُجيب عن هذا الاستدلال بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مقصورة على ذلك ، وإنما خصَّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل ، ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾[٤] ، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل . ويؤيد هذا ما ثبت من الأحاديث الصحاح في إباحة لحم الخيل ، فالأحاديث صريحة في هذا وليس في الآية مثل ذلك ، كما أن الآية مكية والرخصة جاءت بعد ذلك .[٥]

وأما النقل عن ابن عباس فضعيف لا يصح[٦] ، بل نُقل عنه بسند قوي أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل)[٧] .

٢- ما جاء في بعض روايات حديث جابر أنه قال : (لما كان يوم خيبر أصاب

---

(١) "الموطأ" ٤٩٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٤٣٢٠ ، ١٢١/٥] .وليس فيه أنه قال بحرمتها بل بكراهتها .

(٣) "المنتقى" ١٣٢/٣ . وانظر نحو هذا الوجه من الاستدلال في "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧٠/٣ ؛ "المبسوط" ٢٣٤/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ .

(٤) سورة النحل ، آية ٧ .

(٥) انظر : "المجموع" ٧/٩ ؛ "المحلى" ٥١/٨ .

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار [١٢٦/٨] : (وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين) . ولم أقف عليه في مصنف عبدالرزاق .

(٧) أخرجه الدراقطني في سننه [٢٩٠/٤] ، وقوى الشوكاني في نيل الأوطار إسناده [١٢٦/٨] .

الناس مجاعة ، فذبحوها ، فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) .[١]

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن أهل الحديث يضعفون هذا الحديث، ثم لو لم يكن ضعيفاً لكان معارضاً لرواية الثقات عن جابر أن النبي ﷺ أحل لحم الخيل [٢] .

٣- عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير[٣].

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن أئمة الحديث اتفقوا على أنه حديث ضعيف ، وخالد ﷺ لم يشهد خيبر ، وقد جاء في بعض روايات الحديث أنه قال : (غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر) ، مما يؤكد ضعفه [٤] . وقال بعضهم : إن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٦٩٢ ، ٩٣/٤] .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٢٣٤/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ .

(٢) انظر : "مشكل الآثار" ٦٩/٤-٧٠ . وضعفه ابن حزم في المحلى [٥١/٨] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل [٣٧٩٠ ، ٣٥٢/٣] ، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل [٤٣٤٢ ، ٢٣٠/٤] وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال [٣١٩٨ ، ٥٦٤/٣] .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧١/٣ ؛ "المبسوط" ٢٣٤/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٩ ؛ "المغني" ٣٢٥/١٣ . قال الصنعاني في سبل السلام [٥٠٨/٢] : (وضعف الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق) . وذكر ابن حزم [٥١/٨] أنه حديث هالك لجهالة عدد من رواته .

صح فهو منسوخٌ بحديث جابر لتصريح جابر في الحديث بأنه ﷺ رخّص في لحم الخيل.[١] قال أبو داود : (وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ ... وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها)[٢] .

٤- قياس الخيل على الحمار والبغل لأمرين : أولهما : أنه تعالى ضمَّ الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام ، والقِرَان في الذكر دليل القران في الحكم[٣]. وثانيهما : أنه ذو حافر أهلي فأشبه الحمار والبغل ، فيقاس عليهما في الحرمة.[٤]

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه يُمكن أن يُعارض بأنه قد صحَّ تحليل الفرس بالنص الثابت ، والبغل والحمار ذوا حافر مثله ، فهما حلال ؛ أو بأن حمار الوحش حلالٌ بإجماع وهو ذو حافر ، فالفرس والبغل مثله ، ثم قال : (وهذا كله تخليط ، بل حمار الوحش والفرس منصوصٌ على تحليلهما ، والحمار الأهلي منصوصٌ على تحريمه ، فلا يجوز مخالفة النصوص)[٥] .

٥- قوله عز وجل : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ

---

(١) انظر : "المجموع" ٦/٩ .

(٢) "سنن أبي داود" ٣٥٢/٣ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢٣٤/١١ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧١/٣ ؛ "المبسوط" ٢٣٤/١١ ؛ "المنتقى" ١٣٣/٣ .

(٥) "المحلى" ٥٢/٨ .

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[١] .

ووجه الدلالة منه أن لحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث ؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه ، حتى لا تجد أحداً تُرك بطبعه إلا ويستخبثه ، والشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث .[٢]

وهذه حجة لو اطّلع عليها ابن حزم لشرّق وغرّب في التهكّم بها ، إذ تنطوي على كون النبي ﷺ وأصحابه ليسوا على الطبع السويّ يوم أحلّ لهم لحم الخيل ، ويوم حكت أسماء رضي الله تعالى عنها أنهم أكلوها . فمعاذ الله من هذا .

٦- ومن قال بالكراهة في لحم الخيل دون التحريم استند إلى أمرين : أولهما : تعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه .[٣] وثانيهما : أن الفرس كالآدمي من وجه، ومن حيث إنه يحصل إرهاب العدو به ، ويستحق السهم من الغنيمة ، والآدمي غير مأكول لكرامته لا لنجاسته ، والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه لمعنى الكرامة.[٤]

دليل القول الثاني والثالث على تحريم لحم البغل :

ثم استدل أصحاب القولين الثاني والثالث على تحريم البغال بأنها متولّدة بين

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧١/٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٢٣٤/١١ .

الخيل والحمار ، وقد اتفق على تحريم لحم الحمار ، فصارت متولدة بين حرام ومختلف فيه ، فيُغلّب جانب التحريم على ما يلزم في الأصول .[١]

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : (البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ، ولا يسمى حماراً ، فلا يجوز أن يُحكم له بحكم الحمار ، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار)[٢] .

ويُمكن أن يجاب عن هذا بأنه وإن لم يكن حماراً ولا جزءاً منه ، لكن شبهة التحريم فيه قائمة لتولده منه ، فالأولى الوقوف عند هذا .

كما استدل بعضهم بما جاء في بعض روايات حديث جابر أنه قال : (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) .[٣]

واعترض ابن حزم على هذا بتضعيف هذه الرواية .[٤]

ثم استدل ابن حزم على حل لحم البغل بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي

---

(١) انظر :"أحكام القرآن" للجصاص ٢٧١/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٨/٥ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ١٢٣/٣ ؛ "المنتقى" ١٣٣/٣ ؛ "المغني" ٣١٩/١٣ .

(٢) "المحلى" ٥٢/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل [٣٧٨٩ ، ٣٥١/٣] . وصححه ابن حبان [٥٢٧٢ ، ٧٧/١٢] ، وقال الحاكم في المستدرك [٧٥٨٠ ، ٢٦٢/٤] : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

انظر الاستدلال به في : "مغني المحتاج" ١٤٩/٦ .

(٤) انظر : "المحلى" ٥١/٨ . وحجته أن أبا الزبير لم يصرح فيها بالسماع عن جابر ، وهذا مما يقدح عند أهل الحديث .

ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[١] . وقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢] . ووجه الدلالة منها أن البغل لم يفصّل لنا تعالى تحريمه ، فيبقى على الأصل وهو الحل .[٣]

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لنا أن أدلة القائلين بجواز أكل الخيل قوية ، والمعارضات لها مدفوعة بما ذكرناه ، والقياس في هذا الباب لا يصح لأن قياس الخيل على الحمر الأهلية ليس بأولى من قياسها على الحمر الوحشية ، كما أنه قياسٌ في مقابل النص فلا يصح .

وأما لحم البغل فالأولى فيه الحرمة لكونه متولداً من الحمار ، وهو وإن لم يكن حماراً كما احتج ابن حزم لكن تولّده منه شبهة تدفعنا للقول بالتحريم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١١٩ .

(٣) انظر : "المحلى" ٥٢/٨ .

المسألة الخامسة بعد المائة
اشتراط كون القتل بالجرح في صيد الحيوان المعلم

قال ابن حزم : **(وأما جواز أكل ما قتل كيفما قتل فإن قوما قالوا : لا يؤكل إلا ما جرح لا ما قتل بخنق ، أو صدم ، أو رضٍّ[1])** . ثم ذكر استدلالهم بالقياس فقال : **(وقال بعضهم : قسنا الجارح على المعراض[2] إن خزق[3] أكل وإن رضَّ لم يؤكل . قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه قياس . ثم لو صح القياس لكان هذا باطلاً)**[4] ثم ردّ عليه .

---

(١) الرَضُّ في لغة العرب : الدقُّ ، وقد يراد به الكسر . [انظر : "لسان العرب" ١٥٤/٧ مادة «رضض»] .

(٢) العرض في اللغة خلاف الطول [انظر : "لسان العرب" ١٦٥/٧ مادة «عرض»] .

وقد اختلف في معنى المعراض في الحديث ، قال الشوكاني في نيل الأوطار [١٤٨/٨] : (قال الخليل وتبعه جماعة : هو سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاقاً فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض : نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه مشهور . وقال ابن التين : المعراض : عصا في طرفها حديدة يرمي بها) .

(٣) خزق : الخَزْق : الطعن ، والمراد : شق أو قطع أو نفذ . [انظر : "مشارق الأنوار" ٢٣٤/١ ؛ "النهاية في غريب الأثر" ٢٩/٢ ؛ "لسان العرب" ٧٩/١٠ مادة «خزق»] .

(٤) "المحلى" ١٠٤/٨ ، ضمن المسألة رقم (١٠٨٣) .

أولا : حكم الأصل المقيس عليه :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وابن حزم[٥] إلى أن الصيد بالآلة يشترط فيه أن تجرح الحيوان وتدميه .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف العلماء في الصيد الذي يصيده المرء بحيوانه المعلم هل يشترط فيه أن يقتله بجرحه لا بخنق أو رضٍّ ونحو ذلك ، أولا يشترط ، على قولين :

القول الأول : اشتراط كون القتل بالجرح . وهو مذهب أبي حنيفة[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] ، ورواية عن الشافعي[٩] رجّحها المزني[١٠] .

---

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٣٧/٢ ؛ "المبسوط" ٢٢٢/١١ .

(٢) انظر : "المدونة" ٥٣٩/١ ؛ "التاج والإكليل" ٣٢٢/٤ .

(٣) انظر : "المجموع" ١٢٧/٩ ؛ "أسنى المطالب" ٥٥٥/١ .

(٤) انظر : "الإنصاف" ٤٢٧/١٠ ؛ "كشاف القناع" ٢١٩/٦ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٠٤/٨ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٤٣/٢ ؛ "المبسوط" ٢٢٢/١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "تبيين الحقائق" ٥٤/٦ ؛ "العناية" ١١٨/١٠ ؛ "درر الحكام" ٢٧٢/١ . وهو ظاهر الرواية المفتى به عند الحنفية .

(٧) انظر : "المدونة" ٥٤١/١ ؛ "المنتقى" ١٢٥/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٣٢٧/٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٣/٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٠٦/٢ ؛ "منح الجليل" ٤٢٧/٢ .

(٨) انظر : "المغني" ٢٦٤/١٣ ؛ "الفروع" ٣٢٧/٦ ؛ "الإنصاف" ٤٣٢/١٠ ؛ "كشاف القناع" ٢٢٤/٦ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٥١/٦ .

(٩) انظر : "الأم" ٦١٧/٣ ؛ "المجموع" ١١٦/٩ .

(١٠) انظر : "مختصر المزني" ص٢٩٨ .

القول الثاني : أنه كيفما قتله المعلَّم حل لصاحبه . وهو رواية عن أبي حنيفة[١] ، وأصح قولي الشافعي[٢] ، ورواية عن أحمد[٣] ، ومذهب ابن حزم[٤].

ثانيا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٥] .

ووجه الدلالة منه أنه إنما يحل صيد ما يجرح بناب أو مخلب .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : (وهذا جهل منهم ، لأن الجارح الكاسب ، قال الله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[٦] ، وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله : ﴿ٱلْجَوَارِحِ﴾ من الجراح لما كان لهم فيه حجة ، لأن الله تعالى سماهن جوارح ، وهن جوارح وقواتل بلا شك ، ولم يقل تعالى : لا تأكلوا إلا مما

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "العناية" ١١٨/١٠ .

(٢) انظر : "الأم" ٦١٧/٣ ؛ "المجموع" ١١٦/٩ ؛ "أسنى المطالب" ٥٥٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٣٢/٩ ؛ "مغني المحتاج" ١١٢/٦ ؛ "نهاية المحتاج" ١٢٢/٨ .

(٣) انظر : "الفروع" ٣٢٧/٦ ؛ "الإنصاف" ٤٣٢/١٠ .

(٤) انظر : "المحلى" ١٠٤/٨ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٦) سورة الأنعام ، آية ٦٠ .

ولدن فيه جراحة ، بل قال تعالى : ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١] ، ولم يذكر تعالى بجراحة ، ولا بغير جراحة)[٢]

والحق أن هذا ليس جهلاً منهم ، فكثير ممن استدل بهذا ذكر هذا الوجه الذي ذكره ابن حزم ، لكنهم قالوا أن هذا لا يمنع أن يكون الأمران مرادان باللفظ ، أي كونها جارحة في أصلها ، وألا يؤكل مما صادته إلا ما جرحته[٣] .

٢- حديث النبي ﷺ في المعراض أنه قال : «إن خزق بحده فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل»[٤] .

قالوا : ومتى وجدنا للنبي ﷺ حكماً يواطئ معنى ما في القرآن ، وجب حمل مراد القرآن عليه ، وأن ذلك مما أراد الله تعالى به .[٥]

واعترض ابن حزم على هذا بأنه قياسٌ مع النص ، وهو قول الله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٦] ، والقياس مع النص عندهم لا يجوز .[٧]

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٢) "المحلى" ٨/١٠٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن": للجصاص ٢/٤٤٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/٤٤ ؛ "الأم" ٣/٦١٧ .

(٤) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ﷺ : أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات [١٩٤٩ ، ٢/٧٢٥] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٢٩ ، ٣/١٥٢٩] .

(٥) انظر : "أحكام القرآن": للجصاص ٢/٤٤٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/٤٤ ؛ "المنتقى" ٣/١٢٥ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٧) انظر : "المحلى" ٨/١٠٤ .

ويُمكن أن يُعترض عليه بأن هذا ليس قياساً مع النص ، بل النص جاء عاماً في حل أكل ما صيد بالجوارح مما أمسكنه علينا ، وحديث المعراض جاء بزيادة لابد من الأخذ بها ، وهي وإن كانت في الصيد بالآلة ، لكن المعنى في الأمرين واحد.

٣- قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١] .

ووجه الدلالة منه أن هذه نطيحة لم تُذَكَّ ، فلا يجوز أكلها كالموقوذة والمنخنقة والمتردية .[٢]

٤- أن الركن هو إخراج الدم وذلك بالذبح في حال القدرة لقوله ﷺ «ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكلوه»[٣] وفي حال العجز أقيم الجرح مقامه ؛ لكونه سبباً في خروج الدم ولا يوجد ذلك في الخنق[٤] .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٥] .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) انظر : "المنتقى" ١٢٥/٣ ؛ "المغني" ٢٦٤/١٣ .

(٣) متفق عليه من حديث رافع بن خديج ﷺ ضمن حديث طويل : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم [٢٣٥٦ ، ٨٨١/٢] . ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام [١٩٦٨ ، ١٥٥٨/٣] .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٤/٥ ؛ "المغني" ٢٦٤/١٣ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٤ .

ووجه الدلالة منه أن الله أباح كل ما أمسكن بصيدهن ، ولم يقيّد ذلك بجرحٍ ولا بغيره .[١]

٢- قوله ﷺ : «إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن»[٢] . وفي بعض رواياته : (سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب ؟ فقال : «كل ما أمسك عليك فإن أَخْذ الكلب ذكاة»)[٣] .

وكذا قوله ﷺ : «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»[٤] .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفرِّق بين أن يجرح أو لا يجرح ، واشتراط ذلك باطلٌ .[٥]

---

(١) انظر : "الأم" ٦١٧/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٥٥٥/١ .

(٢) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ﷺ : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [١٧٣ ، ٧٦/١] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٢٩ ، ١٥٢٩/٣] .

(٣) أخرجها البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد [٥١٥٨ ، ٢٠٨٦/٥] .

(٤) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ : أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد [٥١٦١ ، ٢٠٨٧/٥] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة [١٩٣٠ ، ١٥٣٢/٣] .

(٥) انظر : "المنتقى" ١٢٥/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٥٥٥/١ ؛ "المحلى" ١٠٤/٨ . ذكر في المنتقى هذا في استدلاله لقول أشهب الموافق لقول ابن حزم .

٣- أن الجارحة تُعلَّم ترك الأكل فتتأدب به ، وقد تفضي بها المهارة فيما تعلمت إلى ترك الجرح ، ولا يمكن أن تكلَّف أن تجرح ولا تأكل ، بخلاف ما لو أصاب السهم بعرضه فإنه من سوء الرمي . (١)

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر أن المسألة يتنازعها أمران : أولهما عموم الإباحة فيما قتل الكلب المعلّم دون اشتراط الجرح ، وثانيهما : اشتراط إنهار الدم في الذبح والنحر .

والذي يترجّح لي أن اشتراط الجرح أولى ، لما عُرف من أن احتباس الدم في الصيد فيه ضررٌ على آكله ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "أسنى المطالب" ١/٥٥٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٩/٣٣٢ .

الفصل التاسع
مسائل
كتاب الأيمان

المسألة السادسة بعد المائة
كفارة من حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد ثم حنث

قال ابن حزم : (**فإن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ، مثل : أن يقول: بالله لا كلمت زيداً ، والرحمن لا كلمته ، والرحيم لا كلمته ، بالله ثانية لا كلمته ، بالله ثالثة لا كلمته . وهكذا أبداً في مجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة : فهي كلها يمين واحدة ، ولو كررها ألف ألف مرة ، وحنث واحد ، وكفارة واحدة ، ولا مزيد**) . ثم ذكر قول من قال بأنه يجب عليه لكل يمين كفارة ، ثم قال : (**فما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : هي ألفاظ شتى ، فلكل لفظ حكم ، أو أن يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق . قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلا ، لأن النص جاء في القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية ، وغير حكم الأولى ، ولم يأت ذلك في الأيمان**)[1] .

أولا : حكم الأصل المقيس عليه :

قال ابن المنذر : (وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاثة أن ثلاثاً منها

---

(١) "المحلى" ٨/٢٠١-٢٠٢ ، المسألة رقم (١١٤٧) .

تحرّمها عليه)[١]

فهذا هو الأصل في الطلاق ، إلا أن لأهل العلم خلاف في كثير من الفروع كطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وتكرار الطلاق بنية التأكيد لا بنية التجديد ، وغير ذلك من المسائل .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من حلف يميناً على شيء فحنث فكفّر عنها ، ثم حلف مرة أخرى الشيء نفسه فواجب عليه أن يكفّر مرة أخرى[٢] .

ثم اختلفوا فيما لو كرر الحلف على شيءٍ واحدٍ فحنث و لم يكن قد كفّر عن الأول ، أيكون عليه كفارة لكل يمين ، أم تكفيه كفارة واحدة ، على أقوال :

القول الأول : أن عليه لكل يمين كفارة . وهو رواية عن أحمد[٣] .

القول الثاني : أنه إن كانت يمينه بالله تعالى فعليه كفارة لكل يمين ، وإن كانت يميناً بحجة أو عمرة أو صوم أو صدقة فإنه يكون عليه كفارتان إذا نوى التغليظ أو لم ينو شيئاً ، فإن نوى مجرد التكرار أو التأكيد فكفارة واحدة . وهو

---

(١) "الإجماع" ص/١٤٦ .

(٢) انظر : "المغني" ١٣/٤٧٤ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ١١/٤٥ .

مذهب أبي حنيفة[١] . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إن نوى التأكيد في الحالين فكفارة واحدة.

القول الثالث : أنه تكفيه كفارة واحدة . وهو مذهب مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] وابن حزم[٥] .

إلا أنه إن نواها أيماناً متعددة كالنذر فعليه عند المالكية لكل يمين كفارة . وهو وجه عند الشافعية .

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١- أن اليمين عقد يباشره بمبتدأ وخبر ، وهو شرط وجزاء ، والثاني في ذلك مثل الأول فهما عقدان ، فبوجود الشرط مرة واحدة يحنث فيهما . [٦]

---

(١) انظر : "المبسوط" ١٥٧/٨ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠/٣ ؛ "فتح القدير" ٧٩/٥ ؛ "البحر الرائق" ٣١٦/٤ ؛ "رد المحتار" ٧١٤/٣ .

(٢) انظر : "المدونة" ٥٨٩/١ ؛ "المنتقى" ٢٤٩/٣ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ١٥٦/٣ ؛ "التاج والإكليل" ٤٢٦/٤ ؛ "مواهب الجليل" ٢٧٨/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٥/٣ .

(٣) انظر : "روضة الطالبين" ١٦/٨و٧١ ؛ "أسنى المطالب" ٣٦٢/٣ ؛ "حاشية العبادي على تحفة المحتاج" ١٩/١٠ . ولم أقف على ذكر للمسألة في كثير من كتب الشافعية .

(٤) انظر : "المغني" ٤٧٣/١٣ ؛ "الفروع" ٣٥١/٦ ؛ "الإنصاف" ٤٥/١١ ؛ "كشاف القناع" ٢٤٤/٦ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٧٦/٦ .

(٥) انظر : "المحلى" ٢٠١/٨ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١٥٧/٨ .

واعتُرض عليه بأن السبب في الكفارة الحنث ، وهو حنثٌ واحد ، فلا يجوز أن نوجب كفارات شتى على حنث واحد . (١)

٢- وأما تفريق الحنفية بين اليمين بالله تعالى وبين اليمين بحجة أو عمرة أو نحوها، فلأن اليمين بحجة ونحوها مذكورٌ بصيغة الخبر ، فيحتمل أن يكون الثاني هو الأول . فأما قوله : (والله) فهو إيجاب تعظيم المقسم به نفسه من غير أن يكون بصيغة الخبر ، فكان الثاني إيجاباً كالأول فلا يحتمل معنى التكرار ؛ لأن ذلك في الإخبار دون الإيقاع والإيجاب . (٢)

٣- وأما القياس على الطلاق ، والذي ذكره ابن حزم ، فلم أجد من استدل به . وقد ذكره وردّ عليه كما نقلته في أول المسألة .

أدلة القول الثاني :

١- أنه حنث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات ، فلم يجب به أكثر من كفارة ، كما لو قصد التأكيد والتفهيم (٣) .

٢- أن هذا مروي عن ابن عمر ﷺ . (٤)

---

(١) انظر : "المغني" ١٣/٤٧٣ ؛ "المحلى" ٨/٢٠٢ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨/١٥٧ .

(٣) انظر : "المغني" ١٣/٤٧٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ٨/٢٠١ .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [١٢٣٤٢ ، ٣/٨٥] عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا كرر اليمين كفر بالعتق ، وإذا لم يكررها كفّر بالإطعام . وهذا وإن كان لا يوافق شيئاً من المذاهب التي ذكرناها ، لكنه يدل على أن الكفارة عنده لا تتكرر بتكرر الحنث .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لنا أنه ما من أدلّة يُستند إليها فيها ، إلا أن من تمسّك باعتبار كل يمين التزاماً قائماً بذاته قال بتكرر الكفارة ، ومن تمسّك بأن تعدد اليمين لا يؤثر وإنما المؤثر في تعدد الكفارة هو الحنث رأى أن الحنث واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة . وهذا هو الذي يترجّح لي ، لا سيما وأنه من النادر أن يحصي المرء كم مرة كرر اليمين خاصة إذا كرره في مجالس متفرقة . والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة بعد المائة
اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين

قال ابن حزم : (ويجزئ الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء ، وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تجزي إلا متتابعة ، واحتجوا بقياسها على كفارة الظهار والقتل ، وقالوا في قراءة ابن مسعود : «متتابعات» . قال أبو محمد : من العجائب أن يقيس المالكيون : الرقبة في أن تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل ، ولا يقيسها الحنفيون عليها ، ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعاً على صوم كفارة قتل الخطإ والظهار ، ولا يقيسه المالكيون عليه ، فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة) [١] .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ لورود النص صريحاً في ذلك [٢] .

---

(١) "المحلى" ٢٠١/٨ ، المسألة رقم (١١٦٤) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص١٥١ . وذلك لنصّه تعالى على وجوب شهرين متتابعين في كفارة الظهار في سورة المجادلة ، آية رقم ٤ . وكذلك في كفارة القتل الخطأ في سورة النساء ، آية رقم ٩٢ .

ثانيا : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف العلماء في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين على قولين :

القول الأول : أنه يجب التتابع في صيام كفارة اليمين . وهو مذهب أبي حنيفة[١] ، ورواية عن الشافعي[٢] ، وظاهر مذهب أحمد[٣] .

القول الثاني : أنه لا يجب فيها التتابع . وهو مذهب مالك[٤] ، والشافعي[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] ، ومذهب ابن حزم .[٧]

ثالثا : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- القياس على صوم كفارة الظهار والقتل.[٨]

واعترض عليه بأنه يمكن أن تقاس كفارة اليمين على قضاء رمضان ، ولا يجب

---

(١) انظر : "المبسوط" ٣/٧٥ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/١١١ ؛ "تبيين الحقائق" ٣/١١٣ ؛ "فتح القدير" ٥/٨١؛ "البحر الرائق" ٤/٣١٥ ؛ "رد المحتار" ٣/٧٢٧ .

(٢) انظر : "الأم" ٣/٢٦١ ؛ "مختصر المزني" ص٣٠٩ ؛ "مغني المحتاج" ٦/١٩٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٨/١٨٣ . وهي اختيار المزني .

(٣) انظر : "المغني" ١٣/٥٢٨ ؛ "الإنصاف" ١١/٤١ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/٢٨٠ ؛ "التاج والإكليل" ٣/٣٢٨ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٣/٦٠ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٤١٤ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢/١٣٣ .

(٥) انظر : "الأم" ٨/١٦١ ؛ "أسنى المطالب" ٤/٢٤٨ ؛ "مغني المحتاج" ٦/١٩٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٨/١٨٣ .

(٦) انظر : "المغني" ١٣/٥٢٨ ؛ "الإنصاف" ١١/٤٢ .

(٧) انظر : "المحلى" ٨/٢١٩ .

(٨) انظر : "مختصر المزني" ص٣٠٩ ؛ "المغني" ١٣/٥٢٨ .

فيه التتابع .[١]

٢- الاستدلال بقراءة عبدالله بن مسعود وفيها «ثلاثة أيام متتابعات»[٢] .

قالوا : وهي وإن كانت اليوم لم تصلنا إلا بطريق الآحاد ، ولا يحل القراءة بها، لكنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة ، فهي وإن نسخت تلاوتها و لم تكن قرآناً ، لكن الحكم بما فيها باقٍ ، إذ فيها خبرٌ عن النبي ﷺ ، فصار حكمها كحكم خبر الواحد .[٣]

ورُد هذا بأن رواية ابن مسعود ﷺ غير مشهورة وجعلها من القرآن خطأ قطعاً ؛ لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، فهي منسوخة تلاوة وحكماً ، ويحتمل أن يكون ذلك مذهباً لابن مسعود كما يحتمل أن يكون خبراً ، فإذا تردد الأمر بين ذلك فلا يجوز العمل به.[٤]

وأما ابن حزم فاعترض على الاستدلال بهذه الزيادة قائلاً : (وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم[٥] ،

---

(١) انظر : "مغني المحتاج" ١٩٢/٦ .

(٢) أخرج ذلك عن ابن مسعود ﷺ : الحاكم في المستدرك [٣٨٤٦ ، ٥٤٢/٢] ، وعبدالرزاق في مصنفه [١٦١٠٢ ، ٥١٣/٨] . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) .

(٣) انظر : "المبسوط" ٧٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١١١/٥ ؛ "مغني المحتاج" ١٩٢/٦ ؛ "المغني" ٥٢٨/١٣ .

(٤) انظر : "المستصفى" ص٨١ ؛ "مغني المحتاج" ١٩٢/٦ .

(٥) هو : عاصم بن أبي النجود ، أبو بكر الأسدي ، الإمام المقرئ ، واسم أبيه بهدلة ، مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان ، وهو معدود في صغار التابعين ، أخذ القراءة عن زر بن حبيش وعن أبي عبدالرحمن السلمي=

وحمزة[١] ، والكسائي[٢] ، ليس فيها ما ذكروا ، ثم لا يستحيون من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصراً لأقوالهم الفاسدة)[٣] .

وهذا القول لا يسلّم له ، فإن هذه الزيادة ثابتة عن ابن مسعود ، لكن هل هي من القرآن أم من تفسيره ، وإن كانت من القرآن هل الحكم فيها منسوخ أو لا ، هنا يكمن الخلاف ، أما تكذيب من نقلها مطلقاً فليس بصحيح ، كما أن من استدل بها يُقِرُّ أنه لا يجوز القراءة بها اليوم ، وأنها منسوخة التلاوة .[٤]

أدلة القول الثاني :

تمسّك أصحاب هذا القول بأن الأمر بالصوم في كفارة اليمين جاء مطلقاً في قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ

=وانتهت إليه رئاسة الإقراء بعده ، عُرف بالفصاحة وحسن الصوت ، كان ثبتاً في القراءة واهياً في الحديث، فردّ عددٌ من الأئمة روايته للحديث . مات سنة ١٢٧هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/٢٥٦]

(١) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات ، أبو عمارة الكوفي ، كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، فسمي بالزيات . قرأ على الأعمش ، كان عارفاً بالفرائض والعربية ، حافظاً للحديث ، توفي سنة ١٥٦هـ. [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٧/٩٠]

(٢) هو علي بن حمزة عبد الله بن بهمن الكسائي النحوي ، أبو الحسن ، شيخ القراءة والعربية ، له تصانيف في القراءة وفي النحو ، كان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد ، وأدَّب ولده الأمين ونال جاهاً وأموالاً ، توفي سنة ١٨٩هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٩/١٣١]

(٣) "المحلى" ٨/٢٢٠ .

(٤) انظر : "مناهل العرفان" ١/٢٩٨ .

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1] فلا يحل تقييده إلا بدليل.[2]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر أن أدلة القول الأول لا تقوى على إيجاب التتابع، فإن قراءة ابن مسعود ليست من القراءات العشر ، بل هي قراءة شاذة ، فلو قلنا أن هذه الزيادة تعد قرآناً ، فالقول بأنها منسوخة تلاوة وحكماً أولى من نسخ التلاوة وإثبات الحكم لأنه أمرٌ مختلف فيه عند علماء الأصول . وأما ما ذكروه من احتمال كونه مذهباً له ، أي أنها نوعٌ من التفسير منه ﷺ فبعيد ، لأن هذه الزيادة مأثورة كذلك عن أُبيّ بن كعب ﷺ .[3]

لذا فالراجح عندي أن التتابع غير واجب ، إلا أنه يستحب فعله خروجاً من الخلاف ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٢) انظر : "المغني" ٥٢٨/١٣ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [٣٠٩١ ، ٣٠٣/٢] ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه).

خاتمة البحث

خاتمة البحث

أحمد المولى الكريم المنان على أن يسّر إتمام هذا البحث ، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعله مباركاً نافعاً لكاتبه وقارئه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وفي ختام هذا البحث أعرض لأهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها بعد هذه الجولة الواسعة في فقه ابن حزم والمسائل التي أنكر الاستدلال فيها بالقياس .

(١) أبرز نتائج البحث :

لن أعرض في النتائج إلى تفاصيل المسائل الفقهية التي درستها ، إذ أن ذلك واضح في خاتمة كل مسألة ، وإنما الذي يعنيني هنا ما يتعلق بإنكار ابن حزم للاستدلال بالقياس ، وأثر ذلك على الأحكام الفقهية عنده ، ومدى إصابته في إنكار القياس ورفضه .

أولاً : لم يكن ابن حزم -رحمه الله- شاذاً إذ أنكر الاستدلال بالقياس في كثير من المسائل ، فبعد دراسة لمائة وسبع مسائل من التي استدل بها بعض أهل العلم بالقياس وجدت أن أكثر من ثمانين مسألة منها لم ينفرد ابن حزم فيها بقول، بل وافقه غيره من الأئمة في عدم العمل بهذا القياس ، بل وفي كثير منها وافقه غيره في إنكار الاستدلال بالقياس وعارضوه .

ووجدته في قرابة عشرين مسألة شذّ بقوله في إنكار الاستدلال بالقياس ، وأوقعه إنكاره لأقيسة قويّة جلها من باب قياس الأولى في أقوال شاذّة لم يقل بها أحدٌ قبله من أهل العلم .

فخلاصة القول أن ابن حزم كان مصيباً في ردّه للقياس في كثير من المسائل ، والسبب أن بعض أهل العلم -لا سيما الحنفية- توسّعوا كثيراً في إعمال القياس حتى استدلوا بأقيسة ضعيفة لا يقبلها عقلٌ ولا منطق ، وعارضوا بها في بعض المواضع النصوص الصريحة عن النبي ﷺ ، وقد تكون هذه النصوص لم تبلغ أبا حنيفة رحمه الله ، أو بلغته بطرق ضعيفة ، لكن بعض أتباعه تعصّبوا لقوله و لم ينظروا لما ثبت صحته عندهم من أحاديث .

ولعل هذا هو الذي جعل ابن حزم يتخذ موقفاً معاكساً تماماً لأهل القياس ، وجعله يغلظ القول لهم ، ويغالي في إنكار القياس حتى أنكر ما لا ينكره عاقلٌ من الأقيسة الجلية الواضحة ، وحتى أغلق العقل في بعض المواضع عن الفهم الصحيح المستقيم للنصوص الشرعية ، كما مر معنا في عدد من المسائل .

ثانياً : تشدد ابن حزم في إنكاره للاستدلال بالقياس لم يكن طريقاً صحيحاً ، إذ وقع هو في القياس في مواضع دون أن يصرّح به ، وهذه المواضع وإن كانت من باب قياس الأولى ، لكنها في نهاية الأمر من أنواع القياس التي أنكر ابن حزم الاستدلال بها ، وقد سقت في الدراسة الأصولية عدداً من هذه المسائل .

ثالثاً : بعد دراسة هذه المسائل دراسة متكاملة خلصت إلى ما قدّمته سابقاً في الدراسة الأصولية من أن القياس ينبغي ألا يُلجأ إليه إلا في حالة عدم النص أو تعارض النصوص بما لا سبيل إلى دفعه والترجيح بينها بغير القياس . وأنه متى ما ثبت في المسألة حكم شرعي من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا يجوز أن يُعارض بقياسٍ بحالٍ من الأحوال .

رابعاً : لا تكتمل دراسة هذا الجانب من فقه ابن حزم رحمه الله إلا باكتمال دراسة بقية المسائل التي أنكر الاستدلال فيها بالقياس في كتابه المحلى ، والذي سيقوم به بعض الزملاء الأفاضل ، ويمكن حينها أن نخرج بدراسة استقرائية دقيقة في هذا الجانب .

خامساً : لا ينبغي اطّراح فقه هذا العلَم الجليل لمجرّد إغلاظه في القول للأئمة من قبله ، أو لمجرد شذوذه في بعض المسائل ، فنحن ننكر عليه تشنيعه وتطاوله على أئمة عظام أقرت لهم الأمة بالسبق والفضل والعلم ، لكن هذا لا يمنعنا من أن ننهل من معين علمه وكنوز كتبه .

(٢) أبرز التوصيات :

أولاً : بعد أن عشت مع هذا الكتاب العظيم ردحاً من الزمن فإني أحثُّ إخواني الباحثين على الاهتمام به ، والعناية بفقهه ، والإكثار من مطالعته ، فهو كتاب

حديث وفقه ، لا تخلو صفحة منه من عشرات الأحاديث والآثار التي يروي جلها ابن حزم بإسناده .

ثانياً : لم يحظ هذا الكتاب بالعناية اللائقة به ككثير من كتب سلفنا الصالح رحمهم الله ، فتحقيق الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- له يكاد ينصب أكثره في توثيق النص ، وأما ما يتعلق بجانب التخريج وتوثيق النقول والمذاهب فلم يعتنِ به الشيخ كثيراً ، وإن كان قد أطال النفس في تحقيق بعض النصوص لكنها نصوص قليلة جداً بالنسبة لما في المحلى من النصوص التي لم يعرض لدراستها وتحقيقها .

ولهذا فإني أرجو من مراكزنا العلمية وجامعاتنا الشرعية أن توجّه طلابها لتحقيق هذا الكتاب العظيم ، إذ الفائدة منه لا تتحقق بصورة جيدة إلا إذا وقف القارئ على صحة ما يقرأ من أسانيد ونقول ، فكم من مسألة يكاد يقر فيها المرء بالحجة لابن حزم ، بعد أن يراه قد ضعّف كل ما استدل به مخالفوه من أدلة، ثم يظهر له أن بعض هذه الأدلة من أصح الصحيح .

وفي الختام .. أسأل الله عز وجل أن يكتب لنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يوفقنا لما فيه خير ديننا ودنيانا ، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية.
٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
٣- فهرس تراجم الأعلام .
٤ - قائمة المصادر والمراجع .
٥ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية[1]

(مرتبة حسب ترتيب ورودها في المصحف الشريف)

الآيـــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	٢٩	١٢٣١
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	البقرة	١٤٤	٥٨٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾	البقرة	١٦٨	١٢٧٣
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	١٨٤	٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٢
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	البقرة	١٨٥	٣٥٣، ٧٢٦، ٩٤١، ٩٤٣، ٩٨٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ	البقرة	١٨٧	٧١١، ٨٦٧، ٨٧٤

(١) إذا تكرر الاستدلال بالآية أو بأجزاء منها فإني أذكرها في الفهرس كاملة وأذكر مواضع الاستدلال بها أو بأجزائها .

الآيـــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾			
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	البقرة	١٨٩	١٠١٩
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	البقرة	١٩٦	١٠٢٠، ١٠٢٨، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٩٠، ١٠٩٥، ١١٠٠، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٧، ١١٢٨، ١١٨٦
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	البقرة	١٩٧	١٠١٦، ١٠٢٠، ١٠٨١، ١١٣١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	البقرة	٢٢٢	٥٠٨، ٥٢٢
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾	البقرة	٢٣٢	١١١٦
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	البقرة	٢٣٨	٦١٤، ٦١٧
﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة	٢٣٩	١٠٧٠

الآيـــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾	البقرة	٢٦٧	٨٣٦،٧٢٣، ٨٤٣
﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	البقرة	٢٧١	٨٥٦
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	البقرة	٢٧٤	٨٥٧
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٤٦٣، ٦٠٥، ٩٨٠
﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	آل عمران	٤١	١٢٥٢
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	٣	١١١٦
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	النساء	٢٣	٧٧٢
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	النساء	٢٥	١١١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾	النساء	٤٣	١٧٤، ٣٠٧، ٤٠٣، ٣٨٨
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	النساء	٥٩	١٤٢، ١٣٩
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ	النساء	٨٣	١٢٨

الآيـــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾			
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾	النساء	٨٦	٥٩٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	النساء	٩٢	١١٣٤، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٦٩
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	النساء	١٠١	٦٤١، ٦٦٠
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	المائدة	٢	١٠٨٣
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	المائدة	٣	١٣٨، ٢٧٩، ١٢٧٩
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟	المائدة	٤	٢٠٧، ١١٧٨، ١١٨٢، ١٢٧٧،

الآيـــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾			١٢٧٨
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	المائدة	٥	٢٢٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	المائدة	٦	١٧، ١٧١، ١٥١، ١٧٤، ٣، ٢٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٨٨، ٤٣٥، ٤٧٤، ٤٨٤، ٤٩٠، ٥٠٠، ٤٩٥
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾	المائدة	٨٦	
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	المائدة	٨٩	١٢٩١
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	المائدة	٩١	١٢٧
﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	المائدة	٩٤	١١٦٣، ١١٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ	المائدة	٩٥	١٢٩، ١٠٣٢،

الآيـــــــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾			١٠٩٥، ١١٣٤، ١١٤٠، ١١٤٥، ١١٥٦، ١١٦٨، ١١٧٠، ١١٧٢، ١١٩٣
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة	٩٦	١١٧٧، ١١٨٣
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	الأنعام	٣٨	١٣٩
﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾	الأنعام	٦٠	١٢٧٧
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام	١١٩	١٢٣١، ١٢٧٤
﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	الأنعام	١٤١	٧٢٣
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	الأنعام	١٤٥	٢١٥، ٢١٨، ٢٧٧، ١٢٥٧، ١٢٥٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾	الأعراف	٣٢	١٢٣٠
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ	الأعراف	١٥٧	٢٩٥، ١٢٧١

الآيـــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾			
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الأعراف	٢٠٤	٦٧٥
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ...﴾	الأنفال	٤١	٨٤٢، ١٢١٧
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	التوبة	٢٨	٢٢٨،
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة	٣٤	٨٠٧
﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	التوبة	٦٧	٥٥٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	التوبة	١٠٣	٧٥٠
﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾	يونس	٥٩	٢٨٠
﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ...﴾	يونس	٩٤	٤٩
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ ...﴾	يوسف	١١٠	٤٩
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾	الحجر	٨٧	٦٠٨
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾	النحل	٧	١٢٦٩
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	النحل	٨	١٢٦٨
﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾	النحل	١٠	٧٦٩
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل	٤٤	٤٥٠
﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾	النحل	٦٩	٢٧٦
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾	النحل	١١٦	٢٨٠

الآيـــــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ... ﴾	الإسراء	٢٣	١٢٤،١٤٥، ٥٥٥
﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾	مريم	١٠	١٢٥٢
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾	مريم	٥٩	٥٦١
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	مريم	٦٤	٤٥١
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾	طه	١٤	٥٧٥
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	الحج	٣٠-٣٣	١٠٩٤
﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾	الحج	٢٨	١٢٠١،١٢٥١
﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	الحج	٢٩	١١٨٨،١٢٠١
﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾	الحج	٣٦	١٠٩٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	الحج	٧٨	٣٥٣،٥٩١، ٧٢٦،٩٨١

الآيـــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ...﴾	النور	٣١	١٤٩
﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	النور	٣٣	٥٥٥
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	الفرقان	٤٨	١٧٤
﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾	العنكبوت	٤٣	١٢٦
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	الأحزاب	٥	٩٢٦،٦١٩، ٩٦٣،٩٣٤
﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾	الأحزاب	٢٥	١٠٧٠
﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾	الأحزاب	٣٥	٣٦٦
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ ...﴾	الأحزاب	٥٥	١٤٩
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	ص	٢٤	٧٧٨
﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾	الزمر	٢٢	٦٨٩
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	غافر	٧٩	١٢٦٨
﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾	الفتح	٢٥	١٠٩٥
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	الحشر	٢	١٢٧
﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾	الحشر	٧	١٢٧

الآيـــــــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	موضع ورودها في البحث
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	الممتحنة	٨	٩٠٤
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾	الجمعة	٩	١٢٥٩
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾	الطلاق	١	٩٨٦، ١٠١٧
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾	المعارج	٣٤	
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	المزمل	٢٠	٦٢٠
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	البينة	٥	١٧٠، ٤٢٩، ٨٦٤
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	الماعون	٤ و ٥	٥٦٤، ٥٦١، ٨١٦

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أُمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، ...	٧٣٨
أتاني رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك ؛ لتؤدي صدقة ...	٧٣٧
أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ،	١٨٧،٢٩٨،٣ ١٠
أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع	٢٢٥
أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ...	١٢١٠
إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها	١٠٥٤
إحرام الرجل في رأسه ووجهه	١٠٥٢
إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن	١٢٨٠
إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا	١٨٢
إذا استجمر أحدكم فليوتر ، فإن الله وترٌ يحب الوتر ...	١٨٦
إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والإشنان ...	٤٢١
إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه	٩٢٥
إذا التقى الختانان وجب الغسل	١٤٨
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٥٣،٤٦٣ ٤٦٠، ٦٠٥
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٢٠٨،٢٣٧، ٢٤٧
إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات	١٨٣
إذا جاءك أمرٌ في كتاب الله عز وجل فاقض به ، ولا يلفتنك عنه الرجال ، ...	١٣٥
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل	٣٩٦
إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه	٣٦٣
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ...	١٨٢

الحديث	الصفحة
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره	١٢٤٥
إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء	١٠٨٠
إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله	٥٩٨
إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته	٦٨١
إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه	٦٧٦
إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل	١٤٨
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت	٦٧٦
إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار	٥٢٨
إذا مات أحدكم انقطع عمله	١٠٥٠
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينـــزعه ، فإن في ...	٢٧٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ...	١٤٨
أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يقرؤون ...	١٢٢٣
استنـــزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه	٢٩٦
أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام	٦٧٩
اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدري يحك به رأسه ...	١٣١
أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير ...	١٠٧٣
أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام	٥٣٦
أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة	٤١٦
أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء ...	٥٧١
أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس ...	٨٢٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	٦٩٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان ...	٩٥٢
أن ابن عمر ﷺ سمع رجلاً يقول لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : متى تخرج	٦٧٧
أن ابن مسعود سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها ؟ فقال : لم يوقّت لنا ...	٦٩٥
أن أَسْلم أتت إلى النبي ﷺ فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : ...	٩٦٢

الحديث	الصفحة
أن أسماء بنت مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت : تنكّرت حيضتي ...	٥٤٣
أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن	٤٢٠
أن البراء بن مالك بارز مُرْزُبان الزأرة فحمل عليه بالرمح فدقَّ صلبه ، وأخذ ...	١٢١٣
إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني	١٢٣٦
أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخَّص له	٨٢٥
إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ...	١٣٩
إن الله طيّبٌ لا يقبل إلا طيّباً	١١١٢
إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	٦٧٠، ٩٨٧
إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	١٢٥٩
إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام	٢٨٩، ٢٩١
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس	١٣٣
إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره ...	٦١٢
إن المؤمن لا ينجس	٢٢٨
أن الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله ﷺ ، فقدم أعرابي وشهد ...	٨٦٦
أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة	٥٥٦
أن النبي ﷺ بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر رهطاً من أصحابه ليقتلوه ، فقتلوه ...	٦٧٨
أن النبي ﷺ أتاه رجل متضمخ بطيب وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله : ...	١٠٤٠، ٢٦٥، ١١٨٩
أن النبي ﷺ احتجم وصلى ، ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه	٣٧١
أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال	٧٠٩
أن النبي ﷺ أعطى عقة بن عامر غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ...	١٢٣٦
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة ، وهي من ناحية الفُرُع	٨٣٦
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالاً، وبنى بها حلالاً ، وكنت ...	١١١٩
أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين	٨٢٥
أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين	٤٤٠

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به	٤٣٦
أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال : هذا الوضوء الذي ...	٤٣٧
أن النبي ﷺ ذكر المسح في المسجد -يعني الحصى- فقال : إن كنت لا بد ...	٥٨٤
أن النبي ﷺ سُئل عما يقتل المحرم ، قال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ...	١١٧٨
أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	١٨٢
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال : هل هو إلا بضعة منك	١٣٢
أن النبي ﷺ سُئل عن محرم مات فقال : خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود	١٠٥١
أن النبي ﷺ صلّى ركعتين بعد العصر ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية ...	٥٧٢
أن النبي ﷺ علّمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	٤٨٨
أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار	٥٢٦
أن النبي ﷺ قال في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ	٣٨٨
أن النبي ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه	١١٣٦ ١١٦٢،
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ...	٤٠٠
أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم	٢٨٥
أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما ...	٢٩٧
أن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدُّرْجَة فيها الكَرْسَف ...	٥٤٥
أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة	٣٤١
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان ...	٨٠٨
أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة	٣٣٥، ٣٤٠
أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ...	١٢٨
إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر	٤٠٤
أن جابراً رضي الله عنه سُئل عن الضبع : أصيد هي ؟ قال : نعم . فقيل له : أتؤكل ؟ ...	١١٨١
إن خزق بحده فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل	١٢٧٨
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٧٠١، ٨٤٤،

الحديث	الصفحة
	٩٨٦
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٨٤٧
أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إنَّ عليَّ رقبة مؤمنة ...	٩٠١
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك ...	١٣١
أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة ، أو صيام ...	٨٩١، ٨٩٩
أن رجلاً جاء إلى أبي بكر ﷺ وقال : إني رأيت في المنام كأني أبول دماً ...	٥٢٥
أن رجلاً جاء والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : أصليت يا فلان؟ ...	٦٧٩
أن رجلاً سأل ابن عباس ﷺ فقال : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا ...	٦٦٨
أن رجلاً شهد عند علي ﷺ على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا	٩٥٠
أن رجلا قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ ...	٦٨٠
أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ...	٣٧١
أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان ...	٩٥١
أن رسول الله ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من ...	٩٦٤
أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، ...	٨٢٤
أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ...	٨٠٠
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم	١١١٨
أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ...	٤٣٨
أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه	٤٨٧
أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى ...	٥٧٤
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلَّى فسلَّم على النبي ﷺ فردَّ ...	٦٠٦، ٦١٠
أن رسول الله ﷺ سُئل : أيُتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : نعم ...	٢٣٥،
أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع ...	٢٠٨، ٢٣٤
أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك ...	٢٨٥
أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ .	٣٧٥
أن رسول الله ﷺ قال في الكرم : إنها تخرص كما يخرص النخل ، فتؤدى ...	٧٢١

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : عندك طهور؟ قال : لا إلا شيءٌ من نبيذ ...	٣٠٨
أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكَّرَنا بأيام الله ...	٦٧٦
أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال	٥٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا ركع ...	٥٩١
أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنيه	٩١٩
أن رسول الله ﷺ لما أرد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي ...	١٣٣
أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار	٤٤١
أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير	١٢٧٠
أن سليمان بن صرد ﷺ ، وهو أحد الصحابة كان يؤذن في العسكر	٥٩٧
أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند ...	٣٤٣
أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ...	٨١١
أن عثمان ﷺ حدَّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى من عينيه وهو ...	١٠٥٢
أن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ...	١٢٢٤
أن عمال ابن الزبير وابن عوف كانوا يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ...	٧٥٣
أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب ...	٥٥٩
أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل ...	٧١١
أن عمرو بن ميمون قيل له في رجلٍ أحرم بالحج في غير أشهره ، فقال : لو أدرك ...	١٠١٧
إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام ...	١١٩٤
إن هذا يوم رخَّص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا ، يعني من كل ...	١٠٨٠
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو	٦١٣
أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه	٢٢٥
إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنـــزير ويشربون ...	٢١٩
انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر	٤٥٨
إنما الأعمال بالنيات	١٧١، ١٧٧، ٤٢٩، ٨٦٤

الحديث	الصفحة
	١٠١٩،
إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج	٩١٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه	٦٦٧
إنما حقنا في الجذعة والثني	٧٣٧
إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ،	٧٢٢
إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل	٣٨٠
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك	٤٨٥
إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني	٢٩٨
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة	١٤١
أنه ﷺ أخذ برأس ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه	٥٨٩
أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب	٥٨٨
أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين	٢٢٥
أنه ﷺ أهدى عن نسائه البقر	١١٠٦
أنه ﷺ خطب بعرفة ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم ...	١٠٦١ ١٠٦٨،
أنه ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : خذوها وما حولها وكلوا سمنكم	٢٥٥، ٢٦٢
أنه ﷺ سلّم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو في الصلاة	٥٨٩
أنه ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه	١٠٥٩
أنه ﷺ نهى أن يضحى ليلاً	١٢٥٣
أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : لمن المغنم؟ قال ﷺ : لله سهمٌ ولهؤلاء ...	١٢٢٠
إنه عمك فليلج عليك	١٥٠
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر	٤٨٨
أنه لما سئل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي قال : فيه وفي الركاز ...	٨٤١
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات	١٣٢
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات	٢٣٨

الحديث	الصفحة
أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع ...	٤١٨
أيؤذيك هوامُّ رأسك ؟ قال : قلت : نعم . قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، ...	١١٢٨
أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ...	٨١٠
أينما أدركتك الصلاة فصل	٣٣٣
بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً	٩١٦، ٩١٩
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على ...	٧٥٦
بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ...	٤٤٤
بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة	٧٤٦
بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين ...	٧٤٥
بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه ...	١٠٤٨
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله هلكتُ ...	٨٧٩، ٩٢٨، ٩٩٦
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه	٩٤٨
تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم	١١٢٣
تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم	١١٢٣
تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة ...	١٤٠
تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلي	٥٣٨
توضأ عمر ﷺ من جرة نصراني	٢٢٤
التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين	٤٨٨
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	٤٩٠
ثقل النبي ﷺ فقال : أصلّى الناس؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك ،	٣٢١
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا	٥٦٩
ثلاثة أيام متتابعات	١٢٩٠
ثم انصرف ﷺ إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ...	١٢٠٢
جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان فقال : أتشهد ...	٩٤٨

الحديث	الصفحة
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ...	٦٠٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، ...	١٠٠٤
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ،	٦٣٩
جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً	١١٣٦
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم ...	١٠٧١
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل ، حتى كفينا ...	١٠٧٠
حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . وكانت ...	١١١٩
حَرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحُمُر الأهلية وأحل لحوم الخيل	١٢٦٥
خذوا عني مناسككم	١٠٩٧
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه ، ثم احتلم ...	٤٥٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، فكنت ...	١١٠٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما ...	١٢٠٢
خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه	١٧٤
خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، ...	١١٧٥
دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا ...	٨١٠
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، ...	١٠٧٢
دين الله أحق بالقضاء	٥٥٧
الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها	٨٤٠
رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء	٤٦٠
رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته	٤٤٠
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار	٤٤١
رخصّ ﷺ للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف ﷺ بلبس الحرير لحكة كانت بهما	٢٩٠
رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن ...	٩٤٠
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٦١٧،٦١٩ ٩٢٦، ٩٣٤

الحديث	الصفحة
	٩٦٣، ١١٤١
سُئل ﷺ عن الحدث فقال : ما يخرج من السبيلين	٣٨٨
سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب ؟ فقال : كل ما أمسك عليك فإن ...	١٢٨٠
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ...	٨٥٣
ستكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن ميقاتها قال : فقلنا :	٥٥٧
سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة	٧٢٢
شهدت مع رسول الله ﷺ حجته ، وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ...	٥٧٢
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ...	٣٠٧، ٤٠١، ٤٦٥، ٤٧٢
صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح ، فقرأ آل عمران ، فقالوا : كادت الشمس ...	٥٧٨
صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة	١٠٧٤
صلى رسول الله ﷺ بجمع صلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء ركعتين ...	١٠٧٣
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلَّم في ركعتين ، فقام ذو اليدين	٦٢٠
صليت خلف عمر ﷺ الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول	٥٧٨
صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة ...	٦٨٥
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها	٦٨٦
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ...	٩٥٢، ٩٥٦
الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم	١١٨١
ضربة للوجه وأخرى للذراعين	٤٨٧
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن	٢٩٤
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب	٢٠٦
الطهور شطر الإيمان	١٦٨
العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس	٨٣٨
غطوا الإناء وأوكوا السقاء	٢٧٥

الحديث	الصفحة
فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ...	١٠٨١
فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك	٧٩٧
فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين	١٠٢٩
فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن ...	١٠٦٠
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي ...	٦٤١
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة	٦٧٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد ...	٨٤٧
فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة	١٠٧٢
فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً	٨٠٠
الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ...	١٣٥
في أربعين شاة شاة	٧٣٩
في الدوحة إذا قطعت من أصلها بقرة	١١٩٧
في النساء نقصان دينهن إن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي	٥٣٦
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة	٧٤٧
فيما أخرجت الأرض العشر	٧٢٤
قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سَلَبه ، فمنعه خالد بن الوليد ...	١٢١١
قدم أناس من عكل أو عرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ...	٢٨٨
قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : ...	١٢٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين	٦٤٢
كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غمٌّ آذاه ، فتقيأ ، فقاء ، ...	٣٧٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ...	٣٩١
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار	١٨٢
كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ، فمشى	٥٨٩
كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى	٦٩٤

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يُهدى من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب ...	١٢٤٥
كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة	١٢٢٤
كانت لي جارية ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : علي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها ...	٩٠٠
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم	١٠٣٥
كسر عظم الميت ككسره حيا	٦٩٨، ٧٠٣
كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة ...	١٠٩٦
كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت ...	٦١٤
كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمِّد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ...	١٠٣٨
كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك	٦٢٢
كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ...	٢٢٤
كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ...	٣٣٣، ٣٦٧، ٣٧٧،
كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١٠٣٥، ١٠٨٠
كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ ...	٨٠٩
كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضربنا ضربة واحدة ...	٤٩٣
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون ...	٥٥٦
لا اعتكاف إلا بصوم	٧١٤
لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك	١١١٧
لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ...	٤٣٧
لا تجزي جذعة عن أحد بعدك	١١٥٧، ١٢٣٤، ١٢٣٨، ١٢٤٠
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن	١٢٣٧
لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم	١٥٠
لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ...	٩٤٨، ٩٥٠
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	٣٧٢

الحديث	الصفحة
لا صدقة إلا عن ظهر غنى	٧٨٤
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٥٦٨
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	١٦٩
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٦٠٢،٦٩٣
لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً	٧٤٠
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين ...	٧٨٤، ٧٧٧ ٧٩١، ٧٨٨،
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم	٦٣٦
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	١٨٢
لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة	٥٦٠
لا يصوم أحدٌ عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد	١٠٠٦
لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفرق ، والخليطان ما اجتمعا ...	٧٨٢
لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب	١١١٥
لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه	١٤٧،٢٤٢،٥
لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركاً فله سلبه ...	١٢٢٢
لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين ...	٧٤٨
لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة ، فذبحوها ، فحرم رسول الله ﷺ لحوم ...	١٢٦٩
اللهم سلط عليه كلباً من كلابك	١١٧٨
ليس الوضوء من القطرة والقطرتين إلا أن يكون دماً سائلاً	٣٨٣
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه	٧٠٩
ليس في الإبل العوامل صدقة	٧٧٢
ليس في البقر العوامل صدقة	٧٧٢
ليس في البقر المثيرة صدقة	٧٧٣
ليس في الحجر زكاة	٨٤١
ليس في الحلي زكاة	٨١٤

الحديث	الصفحة
ليس في الخضروات صدقة	٧٢٧
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر	٨٤٧
ليس في حبٍ ولا تمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق	٧٢٨
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	٦٦٧
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	٢٩٣، ٢٩٩
ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكلوه	١٢٧٩
ما أنهر الدم فكل	٢٧٧
الماء طهور لا ينجسه شيء	٢٤٧
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل ...	٣٣٩
من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ...	٥٣٣
من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، أو أتى امرأته في دبرها ، أو أتى حائضاً ...	٥٢٤
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٥٥٩، ٥٧٧
من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج	١٨٥
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن	٦١٨
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ...	٣٧٦
من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر	٨٩٣
من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة	٨٨١
من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة	٩٢٦
من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه ...	٨٨٢
من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها ...	٧٦٠
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، ...	٦٧٧
من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره	١٦٨
من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض	٨٨١، ٨٩٠، ٩٣٤
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٤٣٠

الحديث	الصفحة
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	٥٦٣
من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُه	١٢٠٧
من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم	١٢١٠
من قرن بين حجه وعمرته ، فليهرق دماً	١١٠٦
من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه	٨٦٦
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم ...	١١٠٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم	٩٧٠
من لا يرحم لا يرحم	٩٨٦
من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له	٨٦٨
من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٠٢٧
من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٨٦٨
من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يومٍ مسكيناً	١٠٠٧
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	١٠٠٤
من مس ذكره فليتوضأ	٣٦٠
من مس فرجه فليتوضأ	٣٦١
من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله	٦٢٥
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	٥٥٤، ٥٧١
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار	٨٤٣
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	١٢٦٧
نِعْم الأضحية الجذع من الضأن	١٢٣٨
نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	١١٨١
نهى ﷺ عن الاستجمار بالعظم والبعر ، قال : إنه زاد إخوانكم من الجن	٢٩٨
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العرجاء البين عرجها ، والعوراء البين ...	١١٠٩
نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث	٢٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل	١٢٦٩

الحديث	الصفحة
هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة ...	٧٠٢
هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء ...	٨٦٧
الهرة سبع	٢٣٩
هششت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : ...	١٣٠
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . أو : ظلم وأساء	١٧٥
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينـــزل ابن مريم حكماً مقسطاً ،	٢١٥
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينـــزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، ...	١٢٥٨
الوضوء من كل دم سائل	٣٧٩
وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء	٧٧٣
وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة	٧٤٧
وفي البقر مثل ما في الإبل	٧٥٢
وفي الرقة ربع العشر	٧٩٩، ٨٠٧
وفي السيوب الخمس	٨٤٠
وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ...	١٣٠
وفي صدقة الغنم في سائمتها ...	٧٧١
وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة	٧٤٩
وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم	٨٠٠
وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة	٧٧١
وِكَاءُ السَّهِ العينان ، فمن نام فليتوضأ	٣٢٢
وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت ...	١٢٨٠
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها ...	٧٦١
يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال ...	٧٠٦
يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ ، قال : لا ،	٤٠٠، ٤١٣
يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟، فقال رسول الله ﷺ ...	٣٣٢
يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : وهل هو إلا مُضغة	٣٦٠

الحديث	الصفحة
يا سلمان ، أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس ...	٢٧٤
يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلَّى ...	٨١١
يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد ...	٢٢٩
يجوز الجذع من الضأن أضحية	١٢٣٩
يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة	٢٣٩
يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر	٤٥٤
يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثاً	٦٤٦، ٦٥٣

فهرس تراجم الأعلام

(مواضع الترجمة هم)

الاسم	الصفحة
- أبان بن عثمان بن عفان	١١١٧
- إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع الربعي	٩٥
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٣٢٠
- أُبي بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري	٦٧٦
- أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي	٤٤
- أحمد بن علي بن مسلم	٩٦٣
- أحمد بن عمر بن دلهاث بن أنس العذري المري	٤٤
- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ	٤٣
- أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكي	٤٣
- أحمد بن محمد بن أحمد بن برد	٤٧
- أربد بن عبد الله البجلي	١١٣٧
- أسامة بن زيد بن حارثة	١٤١
- الأسلع بن شريك الأشجعي	٤٨٨
- أسماء بنت أبي بكر الصديق	٥١٧
- أسماء بنت عميس الخثعمية	٣٤٣
- أسماء بنت مرشد	٥٤٣
- أسماء بنت يزيد بن السكن	٤٢٠
- الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن	٩٩
- أبو الأصبغ بن سهل : عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي	٩٤
- ابن الإفليلي : إبراهيم بن محمد بن زكريا	٦٤
- أبو أمامة الباهلي : صُدي بن عجلان الباهلي	٣٨٠
- أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى	٥٩١

- الآمدي : أبو الحسن سيف الدين	٩٨
- أنس بن مالك الكعبي	٩٨٧
- أنس بن مالك بن النضر الخزرجي	١٣٣
- الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد	٣٠٦
- ابن أبي أوفى : عبد الله بن علقمة الأسلمي	٣٨١
- أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد بن كليب الخزرجي	١٠٧٣
- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي	٢٦
- ابن الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد البصري	١٠٣
- البخاري : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة	٥٢٧
- البراء بن مالك	١٢١٣
- أبو بردة : هانئ بن نيار	١١٥٧
- ابن بسام الأندلسي : علي بن محمد بن نصر	٦٦
- بسرة بنت صفوان	٣٦٠
- ابن بطال : علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي	٨٥٣
- بقي بن مخلد الأندلسي	٥٤
- بلال بن الحارث المزني	٨٣٦
- بلال بن رباح	٤٤١
- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي	١٨٥
- تميم بن أوس بن حارثة الداري	٣٧٩
- ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني	٢٨
- أبو ثعلبة الخشني	١٣٩
- ثوبان بن بجدد ، مولى رسول الله ﷺ	٣٧٢
- أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي	٤٣٤
- جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري	١٨٣
- ابن الجسور : أحمد بن محمد القرطبي	٤٠
- جنادة بن أبي أمية	١٢١٨

- ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان	١٠٤
- الحارث بن حاطب	٩٥٢
- حبيبَ بن مسلمة	١٢١٩
- أم حبيبة : حبيبة بنت جحش	٣٤١
- ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني	٤١
- الحسن بن علي	١٢٢٩
- حسن بن علي المسيلي	٩٤
- الحسن بن يسار البصري	٢٢٣
- أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب	١٠٣
- أبو الحسين الفارسي	٤٢
- الحسين بن الحارث الجدلي	٩٥٢
- الحسين بن علي	١٢٢٩
- الحسين بن محمد الكاتب	٤٦
- الحطاب : محمد بن محمد الحطاب الرعيني	٨٥٥
- حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي	٣٢٠
- حُمام بن أحمد القرطبي القاضي	٤٢
- حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات	١٢٩١
- حمنة بن جحش	٣٣٣
- الحميدي : محمد بن أبي نصر الحُميدي الأزدي الأندلسي	٤٦
- ابن الحنبلي : ناصح الدين أبو الفرج عبدالرحمن	١٦٠
- خالد بن الوليد	١٢١١
- أبو الخطاب الكلوذاني = محفوظ بن أحمد	٢٧١
- الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم البستي	٢٧٢
- خلاد بن السائب الأنصاري	١٨٣
- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي	٩٢
- ابن خليل الظاهري	٩٦

- خيران الصقلي العامري	٣٦
- الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر	١٨٨
- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني	١٦٩
- داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي	٦٦٩
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	١٢٠
- أبو الدرداء : عامر ، وقيل : عويمر	٣٧٥
- ابن دقيق العيد : محمد بن علي القشيري	١٣٧
- أبو ذر : جندب بن جنادة بن السكن	١٣٠
- الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان	٣١
- ذو الشمالين : عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي	٦٢٤
- ذو اليدين : الخرباق بن عمرو	٦٢٤
- الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين	١٠٣
- أبو رافع القبطي (مولى رسول الله ﷺ) .	٣١٧
- ابن الراوندي : أحمد بن يحيى بن إسحاق	٦٣
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي	١٧٠
- رجل من بلقين	١٢٢٠
- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد	٢٧٣
- الروياني : أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل	٩٩
- ابن الزبير : عبدالله بن الزبير بن العوام	٣٢١
- الزبير بن العوام بن خويلد	٢٩٠
- ابن زرقون المالكي : أحمد بن على بن أحمد بن زرقون	٩٤
- الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر	٩٩
- زفر بن الهذيل بن قيس	٢٨٤
- زكريا الأنصاري	٢٧٣
- أبو زكريا الزواوي	٩٥
- الزهري : محمد بن شهاب	٢٥٥

- زيد بن أرقم	٦١٤
- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري	٣٥٤
- زيد بن خالد الجهني	١٢٣٧
- الزيلعي : جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي	١٨٦
- الساجي : زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الضبي الشافعي	٥٣
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٥٣٥
- سحنون : عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	٦٣٩
- السرخسي : محمد بن أحمد	٤٠٦
- سِعْر بن ديسم	٧٣٧
- أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان	٦٢٢
- سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٠٦
- سلمان الفارسي	١٨١
- أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية	٣٣٥
- سلمة بن الأكوع	١٢١٠
- سليم بن أسود	١٠٧٣
- سليمان المظفر : سليمان بن الحكم	٣٥
- سليمان بن صرد	٥٩٧
- سماك بن الفضل الخولاني الصنعاني	٧٥١
- سمرة بن جندب	٦٨٦
- ابن السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد المروزي	١٠٠
- سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي	١٣١
- سهلة بنت سهيل بن عمرو	٣٤٣
- أبو سهيل بن مالك : نافع بن مالك ابن أبي عامر	٧٠٨
- سودة بنت زمعة بن قيس القرشية	٣٩٩
- سويد بن غفلة	٧٣٨
- السيوطي : عبدالرحمن بن كمال الدين	٣٩٦

– الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي	١٤٦
– شبر بن علقمة	١٢١٧
– شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	١٣٥
– شريح بن محمد الإشبيلي	٤٦
– أم شريك ، الأنصارية	٦٩٤
– شريك بن عبدالله النخعي القاضي	٤٧٢
– شعبة بن الحجاج بن الورد	٥٢٧
– الشوكاني : محمد بن علي	١٠٨
– صاعد بن أحمد الجياني الأندلسي	٤٦
– صدر الشريعة : عبيدالله بن مسعود المحبوبي	١٠٣
– صفوان بن عسال المرادي	٣٩١
– الصفي الهندي : محمد بن عبدالرحيم الأرموي	١٣٦
– ابن الصمة : أبو الجهيم بن الحارث الأنصاري	٤٨٧
– الصيرفي : محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي	١٠٠
– طارق بن شهاب	١١٣٧
– طاووس بن كيسان	٧٤٨
– الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة	١٨٥
– أبو طلحة : زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي	١٢١٠
– طلق بن علي بن طلق بن عمرو الحنفي السحيمي	١٣٢
– عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٣١
– عاصم بن أبي النجود	١٢٩٠
– أبو العالية : رفيع بن مهران الرياحي البصري	٣١١
– ابن عباس = عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب	١٢٩
– أبو العباس بن العريف : أحمد بن محمد الصنهاجي	٣٠
– عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	٩٥٢
– عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف	٢٩٠

- عبد الرحمن بن مسلمة	٩٦٢
- عبد الرحمن بن يزيد	١٠٦٧
- عبد الكريم بن مالك الجزري	١٠٦٩
- عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس البغدادي الظاهري	٦٠
- عبد الله بن شداد بن الهاد	٨٠٩
- عبدالباقي بن قانع	٩٦٢
- عبدالباقي بن محمد بن سعيد الأنصاري الحجاري	٤٦
- ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي	٤٤
- عبدالحق بن عبدالله الأنصاري	٩٤
- عبدالحق بن محمد الصقلي	٦٣
- عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب	٥٢٦
- عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	٤١٨
- عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني الوهراني	٤٣
- عبدالرحمن بن معاوية الداخل	٢٣
- عبدالرحمن بن مهدي	٥٣٤
- أبو عبدالله بن دحون	٣٩
- عبدالله بن ربيع التميمي	٤٢
- عبدالله بن عبدالرحمن بن جحاف البلنسي المعافري	٤٤
- عبدالله بن محمد الصابوني	٤٧
- عبدالله بن محمد بن عثمان	٤٣
- عبدالله بن يوسف بن نامي بن يوسف الرهوني	٤٣
- ابن أبي عبيدة الخزرجي : أحمد بن عبدالصمد	٨٠
- أبو عثمان النهدي : عبدالرحمن بن مل بن عمرو البصري	٥٧٨
- عثمان بن أبي العاص	٥٣٧
- عثمان بن سعيد الأعور	٦٤
- عثمان بن سعيد الدارمي	٥٣

- ابن عثيمين : محمد بن صالح العثيمين الوهيبي التميمي	٢١٠
- ابن العربي : عبدالله بن محمد بن العربي الإشبيلي (الأب)	٣٩
- ابن العربي : محمد بن عبدالله بن العربي الإشبيلي (الابن)	٣٩
- ابن عربي : محي الدين محمد بن علي الصوفي	٩٦
- عرفجة بن أسعد	١٢٢٤
- عز الدين بن عبدالسلام السلمي	٦٧
- عطاء بن أبي رباح	٤٣٨
- عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي	١٤٠
- أم عطية : نَسِيْبَة بنت الحارث ، أنصارية بصرية	٥١٢
- عقبة بن عامر	٥٦٩
- ابن عقيل الحنبلي : أبو الوفاء علي بن عقيل	١٣٦
- عكرمة مولى ابن عباس	٣٠٥
- علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي ، المعروف بابن الخازن	٤٥
- علي بن حمود الحسني	٣٥
- علي بن محمد بن عباد الأشبيلي الأنصاري	٤٥
- عمار بن ياسر	٤٨٥
- ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٤٠
- عمر بن حيان بن خلف بن حيان	٤٧
- عمر بن عبدالعزيز بن مروان	٧٠٨
- عمران بن حصين	٦٢٣
- عمرو بن أمية الضمري	٤٤٠
- عمرو بن حزم بن زيد النجّاري الأنصاري	٧٤٩
- عمرو بن دينار	١١٢١
- عمرو بن ميمون	١٠١٧
- ابن عوف : طلحة بن عبدالله بن عوف	٧٥٣
- عوف بن مالك	١٢١١

- عوف بن مالك الأشجعي	١٤٠
- أبو غالب الباهلي (اختلف في اسمه)	٦٨٥
- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد	٩٢
- فاطمة بنت أبي حبيش	٣٣٢
- فاطمة بنت المنذر	٥١٧
- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (أبو رافع)	٢٨
- ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم العُتقي	٦٥٠
- قبيصة بن جابر	١١٤٢
- أبو قتادة بن ربعي	١٢٠٧
- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي	٦٧
- قطب الدين الحلبي : عبد الكريم بن عبد النور ب المصري	٩٤
- ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعي	١٢٢
- الكاساني : علاء الدين أبوبكر بن مسعود	١٦٧
- ابن كثير : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير	٦٦
- الكسائي : علي بن حمزة عبد الله بن بهمن الكسائي النحوي	١٢٩١
- كعب بن عجرة	١١٢٨
- ابن لهيعة : عبدالله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي	١٨٤
- الليث بن سعد	٣٤١
- ابن أبي ليلى : عبدالرحمن بن أبي ليلى	٣٠٦
- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب	٩٩
- مجاهد بن جبر	٦١٧
- محمد بن إسحاق	٣٦
- محمد بن إسماعيل العذري	٤٥
- محمد بن الحسن الشيباني	٢٠٢
- محمد بن الحسن المَذْحجي القرطبي	٤٣
- محمد بن الحسن بن عبدالرحمن الرازي الخراساني	٤٥

- محمد بن الحنفية	١٢٣٠
- محمد بن المنكدر	٢٧٢
- محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر	٤٨
- محمد بن زكريا الطبيب	٦٣
- محمد بن سعيد بن محمد (ابن نبات الأموي)	٤٢
- محمد بن سيرين	١١٣٧
- محمد بن طرخان التركي	٣٩
- محمد بن محمد بن عبدالله بن مسلمة	٤٧
- المرتضي : عبدالرحمن بن محمد	٣٣
- أبو مروان الخولاني : عبدالملك بن سليمان	٦٤
- أبو مروان بن حيان : حيان بن خلف الأموي القرطبي	٣٠
- المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري الشافعي	٣١٧
- المستظهر : عبدالرحمن بن هشام	٣٣
- مسروق بن الأجدع بن مالك	٧٤٦
- ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٨٧
- مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار الشنتريني	٤٥
- ابن المسيب : سعيد بن المسيب	٣٣١
- مطر الوراق	١١٢٠
- معاذ ابن عفراء	١٢١٥
- معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي	١٣٣
- معاذ بن عمرو بن الجموح	١٢١٥
- معاوية بن الحكم	٦١٣
- معاوية بن خديج	٦٢٣
- المعتضد بن عباد = عباد بن محمد بن عباد	٣٦
- معدان بن طلحة اليعمري	٣٧٥
- معمر بن راشد الأزدي البصري	٧٥١

- ابن معين : يحيى بن معين بن عون	٥٣
- المغيرة بن شعبة	٤٤٠
- مقسم مولى ابن عباس	٥٢٧
- المقوقس	٧٥٢
- ابن المنذر : أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٢١٩
- المنصور ابن أبي عامر : محمد بن عبد الله المعافري القرطبي	٢٦
- ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم	٣٠١
- المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة	٤٥
- أبو موسى الأشعري : عبدالله بن قيس	١٣٥
- ميمونة بنت الحارث	١١١٨
- ابن النجار الحنبلي : تقي الدين محمد بن شهاب الدين الفتوحي	١٢٦٠
- النظّام : أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النظّام	١٢٠
- ابن النغريلة : إسماعيل بن يوسف بن النغريلة اليهودي	٦٣
- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف	١٣٧
- هاشم بن عتبة	٩٥٧
- أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر الدوسي الأزدي	١٣١
- هشام المؤيد : هشام بن الحكم	٣٤
- هشام المعتد بالله : هشام بن محمد	٣٤
- هشام بن سعيد الخير بن فتحون الوشقي	٤٥
- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السكندري	١٠٤
- الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي	٢١٧
- يحيى بن أبي كثير	٢٧٢
- يحيى بن الحكم	٧٤٥
- يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود (ابن وجه الجنة)	٤٠
- يزيد بن أبي سفيان	٢٣
- يزيد بن الأسود العامري	٥٧٢

- يزيد بن الأصم	١١١٩
- يعقوب بن إسحاق بن الصباح (الكندي الفيلسوف)	٦٤
- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (القاضي)	٣٠٤
- يونس بن عبدالله بن مغيث القاضي القرطبي	٤٢

قائمة المصادر والمراجع

(مرتبة ألفبائياً)

أ

- ابن حزم (حياته وعصره ، آراؤه وفقهه) ، لمحمد أبو زهرة ، مجلد واحد ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ط. ، ١٩٩٧م .
- ابن حزم خلال ألف عام ، لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ، ٤ أجزاء في مجلدين ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .
- ابن حزم وموقفه من الإلهيات - عرض ونقد ، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- الإجماع ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د.فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مصر : مركز الإسكندرية للكتاب ، د.ط. ، د.ت.
- الأحاديث المختارة ، للمقدسي ، محمد بن عبدالواحد الحنبلي (ت٦٤٣هـ)، ١٠ مجلدات ، تحقيق : عبدالملك بن دهيش ، مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي (ت٧٠٢هـ) ، جزءان ، مطبعة السنة المحمدية ، د.ط. ، ١٣٧٢هـ .
- الأحكام السلطانية ، للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .
- أحكام القرآن ، لابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ) ، ٤ أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .
- أحكام القرآن ، للجصاص ، أبو بكر بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ) ، ٣ أجزاء ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .
- الإحكام في أصول الآحكام ، للآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق إبراهيم العجوز ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت..
- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر، ثمانية أجزاء في مجلدين ، القاهرة ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

- اختلاف الحديث ، للشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، مجلد واحد (مطبوع في الجزء العاشر من الأم) ، تحقيق : د.رفعت فوزي عبدالمطلب ، القاهرة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت٨٠٣هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، محمد ناصر الدين ، ٩ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الاستذكار ، لابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، ٩ مجلدات ، تحقيق : سالم عطا ومحمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر ، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- أسنى المطالب بشرح روض الطالب ، للأنصاري ، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ) ، ٤ أجزاء ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د.ط. ، د.ت. .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ٨ مجلدات، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- الاعتصام ، للشاطبي ، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) ، ٤ مجلدات ، مصر : المكتبة التجارية، د.ط. ، د.ت. .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ٤ مجلدات ، تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم ، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

- الإقناع ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، مجلدان، تحقيق : د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، الرياض : مكبة الرشد و شركة الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .
- أقيسة الصحابة ﷺ وأثرها في الفقه الإسلامي ، لمحمود حامد عثمان ، مجلد واحد ، الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
- الإكمال ، للأمير ابن ماكولا ، أبو نصر علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ) ، ٧ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- الأم ، للشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، ١١ مجلداً ، تحقيق : د.رفعت فوزي عبدالمطلب ، القاهرة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
- الإمام ابن حزم الأندلسي ، لمحمد أبو صعيليك ، كتيب صغير ، دمشق : دار القلم، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي [ت٢٢٤هـ] ، جزء واحد ، تحقيق : خليل محمد هراس ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤٠٨هـ .
- الإنباه على قبائل الرواه ، لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار ، للكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت٥١٠هـ) ، ٣ مجلدات ، تحقيق : سليمان العمير وعوض العوفي وعبدالعزيز البعيمي ، الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- الأنساب ، للسمعاني ، أبو سعيد عبدالكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، ١٢ مجلداً ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، د.ت. .
- أنيس الفقهاء ، للقونوي ، قاسم بن عبدالله بن أمير (ت٩٧٨هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، جدة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- الأوسط ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق : د.صغير أحمد ، الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة ، أبو العباس نجم الدين (ت٧١٠هـ)، جزء واحد ، تحقيق : د.محمد أحمد الخاروف ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى، د.ط. ، د.ت..

ب

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، د.ط. ، د.ت .
- البحر المحيط ، للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ) ، ثمانية أجزاء ، دار الكتبي ، د.ط. ، د.ت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ) ، ٧ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت .
- بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : هشام عطا وآخرون ، مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، مجلدين ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- البداية والنهاية ، لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤) ، ١٤ جزءاً في ٧ مجلدات ، بيروت : مكتبة المعارف ، د.ط. ، د.ت. .
- البدر الطالع ، للشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، د.ت. .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، للضبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت٥٩٩هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، مجلدان ، بيروت :دار الكتاب اللبناني ، مصر : دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .
- البلغة ، للفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، جزء واحد ، الكويت : جمعية إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، لأبي العباس أحمد الصاوي ، أربعة مجلدات ، دار المعارف .

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، د.ط. ، د.ت. .

ت

- تاج التراجم ، لابن قطلوبغا ، حافظ الدين قاسم أبو العدل (ت٨٧٩هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : إبراهيم صالح ، بيروت : دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ، ٢٥ مجلد (غير كامل) ، تحقيق إبراهيم الترزي وآخرون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق ، أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) ، ٨مجلدات (مطبوع بأسفل مواهب الجليل) ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٣٩٨هـ .
- التاريخ الإسلامي ، لمحمود شاكر ، ٩ أجزاء في ٦ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
- التاريخ الكبير ، للبخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) ، ٨ مجلدات، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ) ، ٣ أجزاء في ٦ مجلدات ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د.ط. ، ١٤١٣هـ .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، جزء واحد، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- التحرير في الأصول ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، ٣ مجلدات (مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، للمباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن (ت١٣٥٣هـ) ، ١٠ أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ) ، ١٠ مجلدات (مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج)، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط. ، د.ت. .
- التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ، مجلدان، تحقيق : مسعد السعدني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- تخريج الأحاديث والآثار في الكشاف للزمخشري ، للزيلعي ، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) ، ٤مجلدات، تحقيق : عبدالله السعد ، الرياض : دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
- الترغيب والترهيب ، للمنذري ، أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت٦٥٦هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ
- تصحيح الفروع ، للمرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، ٦ مجلدات (مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح) ، بيروت : دار عالم الكتب ، د.ط. ، د.ت. .
- التعاريف ، للمناوي ، محمد بن عبدالرؤوف (ت١٠٣١هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : د.محمد رضوان الداية ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- تعجيل المنفعة ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : د.إكرام الله إمداد الحق ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، د.ت. .
- التفريع ، لابن الجلاب ، أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن البصري (ت ٣٧٨هـ) ، مجلدين ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧ م .
- تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، ٣٠ جزءاً ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤٠٥هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤) ، ٤ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤٠١هـ .
- تقريب التهذيب ، لابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، مجلد واحد ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

- التقرير والتحبير شرح التحرير ، لابن أمير حاج ، محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ)، ثلاثة مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- التكملة لكتاب الصلة ، للقضاعي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، ٤ أجزاء ، تحقيق : عبدالسلام الهراس ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، د.ط. ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .
- تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ، للدكتور عبدالفتاح أحمد الدخميسي ، جزء واحد ، القاهرة : دار الآفاق العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، ١١ جزءاً في ٢٢ مجلداً ، المغرب : وزارة الأوقاف ، د.ط. ، ١٣٨٧هـ .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لابن عبدالهادي الحنبلي (ت) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، ٣ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ١٤ جزءاً ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
- تهذيب الكمال ، للمزي ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت٧٤٢هـ) ، ٣٥ جزءاً ، تحقيق : د.بشار عواد معروف ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- التوضيح في حل غوامض التنقيح ، للمحبوبي ، عبيدالله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) ، مجلدين (مع شرحه التلويح على التوضيح للتفتازاني) ، مصر : مكتبة صبيح .

ج

- الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي) ، للترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، كمال يوسف الحوت ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .

- الجامع الصحيح ، للبخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) ، ٧ مجلدات مع الفهارس ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دمشق وبيروت : دار ابن كثير ودار اليمامة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، مجلد واحد، تحقيق : مسعد السعدني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، للدكتور أحمد موافي ، ٣ مجلدات ، الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، للحميدي ، محمد بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ) ، مجلد واحد ، القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د.ط. ، ١٩٦٦م .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي ، محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد (٦٩٦-٧٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، ٥ مجلدات مع الفهارس ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، للحدادي ، أبوبكر بن علي العبادي (ت٨٠٠هـ) ، مجلدان ، مصر : المطبعة الخيرية ، د.ط. ، د.ت. .

ح

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، ١٤ مجلداً ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ) ، أربعة مجلدات ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت. .
- حاشية الرملي على أسنى المطالب ، لشمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، ٤ أجزاء ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د.ط. ، د.ت. .
- حاشية العدوي على الخرشي ، علي بن أحمد (ت١١٨٩هـ) ، ثمانية أجزاء ، القاهرة : دار الكتاب ، د.ط. ، د.ت.

- حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، أربعة مجلدات ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت. .
- الحاوي الكبير ، للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ) ، ٢٠ مجلد مع المقدمة والفهارس ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
- الحلة السيراء ، لابن الأبار ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت٦٥٨هـ) ، تحقيق : د.حسين مؤنس ، مجلدان ، القاهرة : الشركة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣م .

خ

- خلاصة البدر المنير ، لابن الملقن ، عمر بن علي (٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

د

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ) ، ٦ مجلدات (مطبوع مع شرحه «رد المحتار» المعروف بحاشية ابن عابدين) ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لملا خسرو ، محمد بن فراموز (ت٨٥٥هـ) ، جزأين ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت. .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق د. محمد عبدالمعيد خان ، حيدر أباد : دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م.
- دليل الكتب العربية المطبوعة ، برنامج حاسوبي من إصدار دار الكتب العلمية ببيروت .
- دليل الرسائل الجامعية ، برنامج حاسوبي يصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق مأمون الجنّان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
- الديباج على مسلم ، للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري ، السعودية : دار ابن عفان ، د.ط. ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

ذ

- الذخيرة ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، ١٤ مجلداً مع الفهارس ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، لابن بسام ، أبو الحسن علي الشنتريني (ت٥٤٢هـ) ، تحقيق : د.إحسان عباس ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار الثقافة ، د.ط. ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- ذيل طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) ، جزء واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق : أسامة بن حسن وحازم علي ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

ر

- رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت١٢٥٢هـ) ، ٦ مجلدات ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ .
- رسائل ابن حزم ، جمعها وحققها الدكتور إحسان عباس ، ٤ مجلدات ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ-١٩٨٠م .
- الرسالة ، للشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، بيروت : المكتبة العلمية (مصورة عن الطبعة الأولى المصرية) ، د.ط. ، د.ت. .

- روضة الطالبين ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، ١٢ مجلداً ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

ز

- زاد المسير ، لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ، ٩ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، ٥ مجلدات ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م .
- الزاهر ، للهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهي الأزهري (ت٣٧٠هـ) ، مجلد واحد، تحقيق : د.محمد جبر الألفي ، الكويت : وزارة الأوقاف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ، لابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .

س

- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ) ، مجلدان ، القاهرة ، دار الحديث ، د.ط. ، د.ت. .
- سنن ابن ماجه ، للقزويني ، أبو عبدالله محمد بن يزيد (٢٠٧-٢٧٥هـ) ، ٥ مجلدات مع الفهارس (مطبوع مع شرح السندي ومصباح الزجاجة للبوصيري) ، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت : دار المعرفة ،الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- سنن أبي داود ، للسجستاني ، سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، ٤ أجزاء في مجلدين ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .
- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر (٣٠٦-٣٨٥هـ) ، أربعة أجزاء في مجلدين ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، مجلدين ، تحقيق فواز زمرلي و خالد العلمي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، ١٠ مجلدات ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، د.ط. ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت٣٠٢هـ) ، ٥ مجلدات ، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ، ٢٣ مجلداً ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ .

ش

- شرح السير الكبير ، للسرخسي ، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ) ، ٥ مجلدات ، مصر : مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، د.ط. ، ١٩٧١م .
- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق: د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد ، مكة : جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.
- الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ، لابن عثيمين ، محمد بن صالح (ت١٤٢١هـ) ، ٦ مجلدات، مصر : مركز فجر للطباعة ودار الآثار ، الطبعة الأولى ، د.ت. .
- شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، أبو عبدالله محمد الأنصاري (ت٨٩٤هـ) ، مجلد واحد ، المكتبة العلمية .
- شرح سنن ابن ماجه ، للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) ، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، حلب : مكتب المطبوعات ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- شرح صحيح مسلم ، للنووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، ١٨ جزءاً في ٩ مجلدات ، بيروت : دار إحياء التراث ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

- شرح مختصر خليل ، للخرشي ، محمد بن عبدالله (ت هـ) ، ثمانية أجزاء ، القاهرة : دار الكتاب ، د.ط. ، د.ت.
- شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، د.ت.
- شرح موطأ مالك ، للزرقاني ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف (ت١١٢٢هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

ص

- صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن أحمد بن معاذ التميمي للبستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ)، ١٨ مجلد مع الفهارس ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق النيسابوري (ت٣١١هـ) ، ٤ أجزاء ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، د.ط. ، ١٣٩٠هـ .
- صحيح مسلم ، للقشيري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦-٢٦٠هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت : دار إحياء التراث ، د.ط. ، د.ت. .
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، لابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبدالملك (ت٥٧٨هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ٣ مجلدات (ترقيم مستمر للصفحات) ، بيروت :دار الكتاب اللبناني ، مصر : دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

ط

- طبقات الأمم ، للجياني ، أبو القاسم صاعد بن أحمد (ت٤٦٣هـ) ، مجلد واحد ، القاهرة : مطبعة التقدم .

- طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن محمد الحنبلي (ت٥٢٦هـ) ، تحقيق : أسامة بن حسن وحازم علي ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، للتميمي ، تقي الدين بن عبدالقادر الغزي المصري (ت١٠٠٥هـ) ، تحقيق : د.عبدالفتاح الحلو ، ٤ مجلدات ، الرياض " دار الرفاعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م . (عدا الجزء الرابع طبع سنة ١٤١٠هـ) .
- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد (٧٧٩-٨٥١هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالعليم خان ، أربعة أجزاء في مجلدين ، بيروت : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- طبقات الشافعية ، للأسنوي ، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن (٧٠٤-٧٧٢هـ)، مجلدين ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ) ؛ ١٠ أجزاء في ٦ مجلدات ، تحقيق : د.محمود الطناحي و د.عبدالفتاح الحلو ، السعودية : دار هجر، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- طبقات علماء الحديث ، لابن عبدالهادي ، ٣ مجلدات ، تحقيق إبراهيم الزيبق ورفيقه ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .
- طرح التثريب في شرح التقريب ، للحافظ العراقي ، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ) ، ٨ مجلدات ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت.
- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ، للدكتور يعقوب الباحسين ، مجلد واحد، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للنسفي ، نجم الدين عمر بن حفص (ت٥٣٧هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : خليل الميس ، بيروت : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- طوق الحمامة في الألفة والأُلَّاف ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق بشير عيون ، مجلد واحد ، دمشق : مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

ع

- العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : د.صلاح الدين المنجد ، الكويت : مطابع الحكومة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، لابن الملقن ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأندلسي التكروري (٧٢٣-٨٠٤هـ) ، تحقيق أيمن الأزهري وسيد مهنّا ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- العلل المتناهية ، لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ، مجلدان ، تحقيق : خليل الميس ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- العلل لابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد (ت٣٢٧هـ) ، مجلدان ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، ١٤٠٥هـ .
- عمدة القاري ، للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ) ، ٢٥ جزءاً في ١٢ مجلداً ، بيروت : دار إحياء التراث ، د.ط. ، د.ت. .
- العناية شرح الهداية ، للبابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمد (ت٧٨٦هـ) ، ١٠ مجلدات (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام) ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، د.ت. .

غ

- الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، للأنصاري ، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ) خمسة مجلدات ، المطبعة الميمنية ، د.ط. ، د.ت.
- غريب الحديث ، لابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، ٣ مجلدات، تحقيق : د.عبدالله الجبوري ، بغداد : مطبعة العاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : د.محمد عبدالمعين خان ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .

ف

- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : علي البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، د.ت. .
- فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد (ت٩٥٧هـ) ، ٤ مجلدات ، المكتبة الإسلامية ، د.ط. ، د.ت.
- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (٦٦١-٧٢٨هـ) ، ستة مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت.
- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند ، ٦ مجلدات (مطبوع بحاشيتها الفتاوى البزازية وفتاوى قاضيخان) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي [مصورة عن الطبعة الأصلية للمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر] ، الطبعة الرابعة ، د.ت. .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ١٤ مجلداً ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، ١٣٩٧هـ .
- فتح القدير ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) ، ١٠ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، د.ت. .
- الفروع ، لابن مفلح ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، ٦ مجلدات (وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي) ، بيروت : دار عالم الكتب ، د.ط. ، د.ت.
- الفروق ، للكرابيسي ، أسعد بن محمد بن الحسين (ت٥٧٠هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار عالم الكتب ، د.ط. ، د.ت.
- الفصول في الأصول ، للجصاص ، أبوبكر بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : د.عجيل النشمي ، الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي ، أبي الحسنات محمد بن عبدالحي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، مجلد واحد مع التعليقات السنية للمؤلف نفسه ، مصر : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ .
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، للنفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ)، مجلدان ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤١٥هـ .

ق

- القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ك

- الكافي ، لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) ، ٤ مجلدات ، بيروت : المكتب الإسلامي ، د.ط. ، د.ت. .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، ٧ مجلدات ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، ٦ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- كشف الأسرار ، للبخاري ، عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ) ، أربعة أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني ، إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ) ، مجلدان ، تصحيح وتعليق : أحمد القلاش ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للقسطنطيني ، مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة أو ملا كاتب الجلبي (ت١٠١٧هـ) ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

ل

- اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ، عبدالغني الميداني (ت ١٢٧٤هـ) ، أربعة أجزاء في مجلدين ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط. ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .
- لسان العرب ، لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، ١٥ مجلد ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، د.ت. .
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، ٧ مجلدات ، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

م

- مؤلفات ابن حزم المفقودة كلها ، لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ، مقالٌ نشر في مجلة الفيصل ، العدد ٢٦ ، شعبان ١٣٩٩هـ ، من ص ٥٩ إلى ص ٦٢ .
- المبسوط ، للسرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ) ، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، بيروت : دار المعرفة، د.ط. ، ١٤١٤هـ .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لشيخي زاده ، عبدالرحمن الكليبولي المعروف بداماد أفندي (ت١٠٨٧هـ) ، جزءان ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط. ، د.ت.
- مجمع الزوائد ، للهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) ، ١٠ مجلدات ، القاهرة : دار الريان ، د.ط. ، ١٤٠٧هـ .
- المجموع ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، ٢٣ مجلداً ، تحقيق وتكملة : محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد ، د.ط. ، د.ت..
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) ، ٣٧ مجلد ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، المغرب : مكتبة المعارف ، د.ط. ، د.ت. .

- المحصول من علم الأصول ، للرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : د.طه جابر العلواني ، ٦ مجلدات ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مختار الصحاح ، للرازي ، محمد بن أبي بكر (ت٧٢١هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق محمود خاطر، بيروت : مكتبة لبنان ، طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم ، لابن الملقن ، سراج الدين عمر بن علي (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبدالله اللحيدان ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- مختصر المزني على الأم ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، مجلد واحد (مطبوع معه مسند الإمام الشافعي واختلاف الحديث للإمام الشافعي) ، تعليق محمود مطرجي، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- مختصر المنتهى ، لابن الحاجب ، (ت٦٤٦هـ) ، جزءان في مجلد (مع شرحه للعضد وحاشيتي الشرح للتفتازاني والجرجاني) ، تصحيح : د.شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، د.ط. ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، للأشقر ، عمر بن سليمان ، جزء واحد ، الأردن : دار النفاس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م .
- المدونة الكبرى ، للتنوخي ، سحنون بن سعيد (ت٢٥٦هـ) ، ٥ مجلدات ، بيروت : دار صادر، د.ط. ، د.ت. .
- مراتب الإجماع ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : حسن إسبر، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- المراسيل ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .
- المستصفى في علم الأصول ، للغزالي ، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، د.ط. ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، ٦ مجلدات ، مصر : مؤسسة قرطبة ، د.ط. ، د.ت. .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي التميمي (ت٣٠٧هـ) ، ١٣ مجلداً ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دمشق : دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
- مسند إسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت٢٣٨هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق: د.عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي ، المدينة المنورة : مكتبة الإيمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .
- مسند البزار ، أبي بكر أحمد بن عمرو (ت٢٩٢هـ) ، ١٠ أجزاء ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- مسند الشاميين ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٢٦٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، جزء واحد ، القاهرة : دار التراث ، د.ط. ، ١٩٧٧م .
- مشكل الآثار ، للطحاوي ، أحمد بن محمد ، أربعة أجزاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط.، د.ت. .
- مصباح الزجاجة ، للبوصيري ، أحمد بن أبي بكر الكناني (ت٨٤٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق: محمد الكشناوي ، بيروت : دار العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- المصباح المنير ، للفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ) ، مجلد واحد ، بيروت: مكتبة لبنان ، د.ط. ، ١٩٨٧م .
- مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) ، ٧ مجلدات ، تحقيق : كمال الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبدالرزاق ، للصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (١٢٦-٢١١هـ) ، ١٢ مجلد مع الفهارس ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبدة (ت١٢٤٣هـ) ، ٦مجلدات ، دمشق : المكتب الإسلامي ، د.ط. ، ١٩٦١م .

- المطلع ، للبعلي ، محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، د.ط. ، ١٤٠١هـ.
- معالم السنن ، للخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت٣٨٨هـ) ، ٨ مجلدات (مطبوع مع : مختصر السنن للمنذري ، وتهذيب السنن لابن القيم) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، د.ت. .
- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، محمد بن علي (ت٤٣٦هـ) ، مجلدان ، تحقيق : خليل الميس ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- معجم الأدباء ، لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) ، ٥ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- المعجم الأوسط ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) ، ١٠ مجلدات ، تحقيق : طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين ، د.ط. ، ١٤١٥هـ .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) ، ٥ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .
- معجم السفر ، للأصبهاني ، أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي (ت٥٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، جزء واحد ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، د.ط. ، د.ت. .
- المعجم الصغير ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) ، جزءان ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- المعجم الكبير ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) ، ٢٥ جزءاً ، تحقيق : حمدي السلفي ، الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .
- المعجم في أصحاب القاضي الصدفي أبي علي حسين بن محمد (ت٥٩٤هـ) ، لابن الأبار ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت٦٥٨هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، مجلد واحد ، بيروت :دار الكتاب اللبناني ، مصر : دار الكتاب المصري ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .
- معجم لغة الفقهاء ، للقلعه جي ، د.محمد رواس ، مجلد واحد ، بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٦٩م .

- معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) ، مجلد واحد ، تحقيق : السيد معظم حسين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ .
- المغرب ، للمطرزي ، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد (ت٦١٦هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ط. ، د.ت. .
- المغرب في حلي أهل المغرب ، لابن سعيد المغربي الغرناطي ، علي بن موسى (ت٦٨٥هـ) ، تحقيق : د.شوقي ضيف ، جزأين ، القاهرة : دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٥م.
- المغني ، لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) ، ١٥ مجلداً مع الفهارس ، تحقيق : د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو ، الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، ٦ مجلدات (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي ت٩٧٧هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت. .
- مقاييس اللغة ، لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، ٦ مجلدات ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، بيروت : دار الجيل ، د.ط. ، د.ت. .
- المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، للحميدي ، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ) ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- ملخص إبطال القياس ، لابن حزم ، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) ، جزء واحد ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، د.ط. ، ١٣٧٩هـ .
- المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ) ، ٧ أجزاء في ٤ مجلدات ، بيروت : دار الكتاب العربي [مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١هـ] .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، للفتوحي ، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت٩٧٢هـ) ، ٥ مجلدات ، تحقيق : د.عبدالله بن عبدالحسن التركي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .
- منح الجليل ، للقاضي عليش ، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ) ، ٩ أجزاء ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعليمي ، مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت٩٢٨هـ) ، حققه عدة محققين بإشراف عبدالقادر الأرناؤوط ، ٦ مجلدات ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧هـ .
- المهذب ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (ت ٤٧٦هـ) ، ٣ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- الموافقات ، للشاطبي ، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : عبدالله دراز ، بيروت : دار المعرفة ، د.ط. ، د.ت. .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي الرعيني (ت ٩٥٤هـ) ، ٦ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ؛ الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، أعدّها وأصدرها : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ٣٤ مجلداً .
- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ، مجلدان (رواية أبي مصعب الزهري المدني) ، تحقيق : د.بشار عوادمعروف و محمد محمد خليل ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ، مجلدان (رواية يحيى الليثي) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مصر : دار إحياء التراث ، د.ط. ، د.ت. .
- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، موقع على الشبكة العنكبوتية.
- مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، موقع على الشبكة العنكبوتية .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ، ٨ مجلدات، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

ن

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي ، أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) ، ٤ مجلدات ، تحقيق : محمد بن يوسف البنوري ، مصر : دار الحديث ، د.ط. ، ١٣٥٧هـ .

- نظرات في أصول الفقه ، للأشقر ، عمر بن سليمان ، مجلد واحد ، الأردن : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقري ، أحمد بن محمد التلمساني (ت٩٨٦هـ) ، تحقيق د.إحسان عباس ، ٨ مجلدات ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ .
- نقد مراتب الإجماع ، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (٧٢٨هـ) ، مجلد واحد [مطبوع مع مراتب الإجماع] ، تحقيق : حسن إسبر ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للإسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ، تحقيق : د.شعبان محمد إسماعيل ، مجلدان ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، شمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ) ، ٨ مجلدات (ومعه حاشية أبي الضياء علي الشبراملسي) ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، د.ت. .
- النهاية في غريب الأثر ، للجزري ، أبو السعادات مبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) ، ٥ مجلدات، تحقيق : طاهر الزاوي و محمود الطناحي ، بيروت : المكتبة العلمية ، د.ط. ، ١٣٩٩هـ .
- نوادر الأصول من أحاديث الرسول ، للحكيم الترمذي ، محمد بن علي بن الحسن (ت٣٦٠)، ٤ مجلدات ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، بيروت : دار الجيل ، د.ط. ، ١٩٩٢م .
- النيات في العبادات ، للدكتور عمر سليمان الأشقر ، جزء واحد ، الأردن : دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ) ، ٨ أجزاء ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط. ، د.ت. .

هـ

- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ) ، ١٠ مجلدات ، بيروت : دار الفكر [مطبوع مع فتح القدير والعناية] .

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مجلدين (مطبوع في المجلد الخامس والسادس من كشف الظنون) ، بيروت : دار الكتب العلمية، د.ط. ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

و

الوافي بالوفيات ، للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، ٢٩ جزءاً ، بيروت : دار إحياء التراث ، د.ط. ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ) ، ٨ مجلدات ، تحقيق : د.إحسان عباس ، بيروت : دار الثقافة ، د.ط. ، د.ت. .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤
أهمية الموضوع	٧
الدراسات السابقة	٩
خطة البحث	١٠
القسم الأول : التمهيد : ويشتمل على فصلين :	١٧
بين يدي التمهيد	١٨
الفصل الأول : ترجمة ابن حزم	٢٢
المبحث الأول : حياة ابن حزم الشخصية	٢٣
المطلب الأول : اسمه ونسبه والعصر الذي عاش فيه	٢٣
المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته	٢٦
المطلب الثالث : صفاته الخَلقية و الخُلقية	٣٠
المطلب الرابع : اشتغاله بالسياسة والمحن التي تعرض لها	٣٣
المبحث الثاني : حياة ابن حزم العلمية	٣٨
المطلب الأول : طلبه للعلم ، وبيان مذاهبه التي تمذهب بها	٣٨
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه	٤٢
المطلب الثالث : مصنفاته	٤٨
أولاً : مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن	٤٩
ثانياً : مصنفاته في العقيدة والرقائق	٥٠
ثالثاً : مصنفاته في السيرة النبوية	٥٢
رابعاً : مصنفاته في الحديث وعلومه	٥٢
خامساً : مصنفاته في التاريخ والسياسة والتراجم والأنساب	٥٤
سادساً : مصنفاته في أصول الفقه	٥٦
سابعاً : مصنفاته في فروع الفقه	٥٧

ثامناً : مصنفاته في اللغة والأدب	٦١
تاسعاً : مصنفاته في علم المنطق	٦١
عاشراً : مصنفاته في الطب وعلم النفس	٦٢
حادي عشر : مصنفاته في الرد على غيره من أهل العلم	٦٣
ثاني عشر : مصنفات في فروع أخرى	٦٤
ثالث عشر : كتب مفقودة ، لا تعرف موضوعاتها	٦٥
المطلب الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه	٦٦
المطلب الخامس : عقيدته	٧٠
المطلب السادس : نبذة مختصرة عن «المحلى»	٧٣
المبحث الثالث : الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم	٧٥
المطلب الأول : الكتب المصنفة في الترجمة لابن حزم	٧٥
المطلب الثاني: الكتب المصنفة عن ابن حزم في مباحث القرآن وعلومه	٧٨
المطلب الثالث : الكتب المصنفة عن ابن حزم في مباحث العقيدة	٧٩
المطلب الرابع : الكتب المصنفة عن ابن حزم فيما في الحديث وعلومه	٨٢
المطلب الخامس :الكتب المصنفة عن ابن حزم في الدراسات التاريخية	٨٤
المطلب السادس :الكتب المصنفة عن ابن حزم في الفقه وأصوله	٨٥
المطلب السابع :الكتب المصنفة عن ابن حزم في اللغة والأدب	٨٨
المطلب الثامن : الكتب المصنفة عن ابن حزم في الفكر والمنطق والفلسفة والسياسة ونحوها	٩٠
المطلب التاسع :الكتب المصنفة عن ابن حزم في التربية والأخلاق وعلم النفس	٩٣
المطلب العاشر : الكتب المصنفة في الرد على ابن حزم أو نقد كتبه	٩٤
المطلب الحادي عشر : الكتب المصنفة في إتمام المحلى أو اختصاره	٩٦
الفصل الثاني : القياس وحجيته	٩٧
المبحث الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً	٩٨
المطلب الأول : التعريف اللغوي	٩٨
المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي	١٠٢

المبحث الثاني : أركان القياس وشروطها	١٠٦
الركن الأول : الأصل	١٠٦
الركن الثاني : الفرع	١٠٩
الركن الثالث : العلة	١١٠
الركن الرابع : حكم الأصل	١١٤
المبحث الثالث : أقسام القياس	١١٥
التقسيم الأول	١١٥
التقسيم الثاني	١١٦
التقسيم الثالث	١١٧
التقسيم الرابع	١١٧
التقسيم الخامس	١١٨
المبحث الرابع : حجية القياس	١٢٠
أولاً : أدلة مثبتي القياس :	١٢٥
ثانياً : أدلة نفاة القياس :	١٣٨
ثالثاً : الجمع بين القولين :	١٤٣
المبحث الخامس : مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به	١٤٧
المبحث السادس : المؤلفات المفردة في موضوع القياس	١٥٥
المطلب الأول : الرسائل الجامعية	١٥٥
المطلب الثاني : الكتب المطبوعة	١٦٠
القسم الثاني : الدراسة المقارنة للمسائل التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى	١٦٤
الفصل الأول : مسائل كتاب الطهارة	١٦٥
المسألة الأولى : النية في الوضوء والغسل	١٦٦
المسألة الثانية : العدد المجزئ من الأحجار في الاستجمار	١٧٨
المسألة الثالثة : مقدار ما يعفى عنه من الدم في البدن والثوب وتصح معه الصلاة	١٩٠

المسألة الرابعة : حكم الإناء إذا أكل فيه الكلب أو أدخل فيه بعض أعضائه دون أن يلغ فيه	١٩٨
المسألة الخامسة : حكم الإناء إذا ولغ فيه الخنزير	٢١٢
المسألة السادسة : حكم لعاب الكفار والمشركين	٢٢١
المسألة السابعة : حكم أسآر الحيوانات	٢٣٢
المسألة الثامنة : مسألة الماء الدائم إذا بال فيه الإنسان	٢٤٢
المسألة التاسعة : حكم الفأرة تقع في المائعات	٢٥٣
المسألة العاشرة : حكم طهارة ما لا نفس له سائلة	٢٦٧
المسألة الحادية عشرة : حكم طهارة بول ما يؤكل لحمه	٢٨٢
المسألة الثانية عشرة : حكم الوضوء بالنبيذ	٣٠١
المسألة الثالثة عشرة : انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسُّكْر	٣١٦
المسألة الرابعة عشرة : وضوء المستحاضة وطهارتها للصلاة	٣٢٥
المسألة الخامسة عشرة : طهارة من به سلس البول ونحوه للصلاة	٣٤٨
المسألة السادسة عشرة : حكم الوضوء من مس الدبر	٣٥٧
المسألة السابعة عشرة : حكم الوضوء من الدم الخارج من بدن الإنسان	٣٦٧
المسألة الثامنة عشرة : حكم الوضوء من الخارج غير المعتاد من السبيلين	٣٨٥
المسألة التاسعة عشرة : حكم الغُسل من الوطء في الدبر	٣٩٣
المسألة العشرون : حكم التدلك في غسل الجنابة	٣٩٨
المسألة الحادية والعشرون : حكم نقض المرأة لضفائرها في الغسل من الحيض	٤٠٩
المسألة الثانية والعشرون:حكم إجزاء غسل واحد إذا تعددت موجبات الغسل	٤٢٤
المسألة الثالثة والعشرون : حكم المسح على العمامة	٤٣٢
المسألة الرابعة والعشرون :اشتراط الطهارة قبل لبس العمامة لجواز المسح عليها	٤٤٧
المسألة الخامسة والعشرون : توقيت المسح على العمامة	٤٥٢
المسألة السادسة والعشرون : حكم المسح على الجبيرة	٤٥٦
المسألة السابعة والعشرون : انتقاض طهارة التيمم للمريض بصحته	٤٦٥
المسألة الثامنة والعشرون : صلاة المتيمم أكثر من صلاة بتيممه	٤٦٩

المسألة التاسعة والعشرون : حد مسح اليدين في التيمم	٤٨٢
المسألة الثلاثون : حكم استيعاب محل التيمم	٤٩٨
المسألة الحادية والثلاثون : مدى اعتبار الصفرة والكدرة من الحيض	٥٠٥
المسألة الثانية والثلاثون : كفارة وطء الحائض	٥٢١
المسألة الثالثة والثلاثون : حكم طهارة المرأة المعتادة غير المميّزة إذا تجاوز الدم أيام عادتها	٥٣٢
الفصل الثاني : مسائل كتاب الصلاة :	٥٤٩
المسألة الرابعة والثلاثون : حكم قضاء الصلاة الفائتة المتروكة عمداً	٥٥٠
المسألة الخامسة والثلاثون : حكم قضاء الصلاة الفائتة في أوقات النهي عن الصلاة .	٥٦٧
المسألة السادسة والثلاثون : حكم صلاة النافلة حال المشي للمسافر	٥٨٠
المسألة السابعة والثلاثون : حكم العمل المباح في الصلاة إذا كان ليس من جنسها وكثر عمداً	٥٨٤
المسألة الثامنة والثلاثون : حكم الكلام ورد السلام وتشميت العاطس للمؤذن أثناء الأذان	٥٩٤
المسألة التاسعة والثلاثون : كيفية القراءة في الصلاة لمن لا يحسن الفاتحة	٦٠٠
المسألة الأربعون : حكم من تكلم ساهياً في صلاته	٦١٢
المسألة الحادية والأربعون : مسافة السفر التي يحل فيها القصر	٦٢٩
المسألة الثانية والأربعون : مدة إقامة المسافر التي تمنع قصر الصلاة والفطر في رمضان	٦٤٦
المسألة الثالثة والأربعون : حكم القصر للمسافر يقتدي بالمقيم في صلاته	٦٦٥
المسألة الرابعة والأربعون : حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة	٦٧٢
المسألة الخامسة والأربعون : موقف الإمام في صلاة الجنازة	٦٨٣
المسألة السادسة والأربعون : حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	٦٩١
المسألة السابعة والأربعون : حكم شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً	٦٩٨
المسألة الثامنة والأربعون : اشتراط الصوم في الاعتكاف	٧٠٥

الفصل الثالث : مسائل كتاب الزكاة :	٧١٧
المسألة التاسعة والأربعون : ضابط الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة	٧١٨
المسألة الخمسون : سن الشاة التي تؤخذ في الزكاة	٧٣٢
المسألة الحادية والخمسون : نصاب زكاة البقر ومقدارها	٧٤٢
المسألة الثانية والخمسون : الحكم إذا لم يجد السن الواجبة في زكاة الإبل	٧٥٥
المسألة الثالثة والخمسون : اشتراط السوم في زكاة البقر	٧٦٧
المسألة الرابعة والخمسون : أثر الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام	٧٧٧
المسألة الخامسة والخمسون : زكاة ما زاد على النصاب في الفضة والذهب	٧٩٣
المسألة السادسة والخمسون : زكاة حلي الذهب والفضة	٨٠٤
المسألة السابعة والخمسون : تعجيل زكاة الأموال قبل وقتها	٨١٩
المسألة الثامنة والخمسون : زكاة المعادن المستخرجة من الأرض	٨٣١
المسألة التاسعة والخمسون : زكاة الفطر عن العبد والأمة المشتركين	٨٤٦
المسألة الستون : إعلان الزكاة الواجبة	٨٥٢
الفصل الرابع : مسائل كتاب الصيام :	٨٦٠
المسألة الحادية والستون : حكم تبييت النية في صوم كل يوم من رمضان	٨٦١
المسألة الثانية والستون : حكم ابتلاع الطعام المتبقي بين الأسنان للصائم	٨٧١
المسألة الثالثة والستون : حكم قضاء الصيام على من أفطر عمداً في رمضان	٨٧٧
المسألة الرابعة والستون : حكم الكفارة على من أفطر عمداً من غير عذر في صيام رمضان أو في قضائه	٨٨٦
المسألة الخامسة والستون : اشتراط إسلام الرقبة الواجبة بالوطء في نهار رمضان والواجبة في كفارة اليمين	٨٩٧
المسألة السادسة والستون : حكم ما يصل إلى جوف الصائم من غير الأكل والشرب	٩٠٦
المسألة السابعة والستون : حكم من أكل أو شرب أو وطئ ناسياً في رمضان	٩٢٣
المسألة الثامنة والستون : حكم صوم من أُكره على الفطر في رمضان	٩٣١
المسألة التاسعة والستون : حكم قضاء الصوم على المجنون	٩٣٧

المسألة السبعون : عدد الشهود الذي تثبت به رؤية هلال رمضان وشوال	٩٤٥
المسألة الحادية والسبعون : حكم إمساك من أفطر لعلة تبيح الفطر أو لا توجب الصوم في رمضان وهو يعلم أنه من رمضان ثم زالت علته أثناء النهار	٩٦٠
المسألة الثانية والسبعون : حكم من خفي عليه شهر رمضان كالأسير ونحوه	٩٧٤
المسألة الثالثة والسبعون : حكم القضاء والكفارة على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان .	٩٨٣
المسألة الرابعة والسبعون : حكم تعدد الكفارة بتعدد الوطء في يوم واحد أو أيام متعددة	٩٩٣
المسألة الخامسة والسبعون : حكم قضاء الصيام عن الميت	١٠٠٠
الفصل الخامس : مسائل كتاب الحج :	١٠١٢
المسألة السادسة والسبعون : حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج	١٠١٣
المسألة السابعة والسبعون : حكم لبس المخيط إذا لم يجد المحرم غيره	١٠٢٤
المسألة الثامنة والسبعون : حكم تطيّب المحرم لإحرامه	١٠٣١
المسألة التاسعة والسبعون : حكم تغطية المحرم وجهه	١٠٤٦
المسألة الثمانون : وقت الأذان لصلاة الظهر والعصر بعرفة	١٠٥٧
المسألة الحادية والثمانون : كيفية الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة	١٠٦٣
المسألة الثانية والثمانون : حكم الطيب والصيد للمحرم بعد التحلل الأول	١٠٧٧
المسألة الثالثة والثمانون : حكم العادم للهدي إذا وجده قبل تمام صومه	١٠٨٥
المسألة الرابعة والثمانون : موضع ذبح هدي التمتع	١٠٩٢
المسألة الخامسة والثمانون : حكم الهدي على من حج قارناً	١٠٩٩
المسألة السادسة والثمانون : حكم المعيب في الهدي	١١٠٩
المسألة السابعة والثمانون : حكم عقد النكاح للمحرم	١١١٣
المسألة الثامنة والثمانون : الحكم في المحرم يحلق رأسه عامداً من غير حاجة	١١٢٧
المسألة التاسعة والثمانون : حكم العمد والخطأ في قتل الصيد للمحرِم	١١٣٣

المسألة التسعون :كيفية حساب مقدار الإطعام والصيام في جزاء الصيد للمحرِم	١١٤٤
المسألة الحادية والتسعون : إجزاء الجذع من الغنم في جزاء الصيد	١١٥٤
المسألة الثانية والتسعون : حكم صيد بيض الطيور على المحرم	١١٦٠
المسألة الثالثة والتسعون : جزاء الصيد إذا اشترك في صيده عددٌ من المحرِمين	١١٦٦
المسألة الرابعة والتسعون : حكم قتل المحرم للسباع	١١٧٤
المسألة الخامسة والتسعون : الحكم إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام لضرورة أو ناسياً أو عامداً	١١٨٥
المسألة السادسة والتسعون : حكم الجزاء على المحرِم بقطع شجر الحرم	١١٩٣
المسألة السابعة والتسعون : حكم أكل المُهدي من هديه	١١٩٩
الفصل السادس : مسائل كتاب الجهاد :	١٢٠٥
المسألة الثامنة والتسعون : اشتراط إذن الإمام في سلب القتيل	١٢٠٦
المسألة التاسعة والتسعون : ما يباح للرجل استعماله من الفضة	١٢٢٣
الفصل السابع : مسائل كتاب الأضاحي :	١٢٣٣
المسألة المائة : حكم الأضحية بالجذع	١٢٣٤
المسألة الأولى بعد المائة : حكم أخذ من أراد أن يضحي من شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة	١٢٤٣
المسألة الثانية بعد المائة : حكم ذبح الأضاحي ليلاً	١٢٥٠
الفصل الثامن : مسائل كتابي الأطعمة والصيد :	١٢٥٦
المسألة الثالثة بعد المائة : الدليل على تحريم أكل ما عدا اللحم من أجزاء الخنزير	١٢٥٧
المسألة الرابعة بعد المائة : حكم لحم الخيل والبغال	١٢٦٣
المسألة الخامسة بعد المائة : اشتراط كون القتل بالجرح في صيد الحيوان المعلم	١٢٧٥
الفصل التاسع : مسائل كتاب الأيمان :	١٢٨٢
المسألة السادسة بعد المائة : كفارة من حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ثم حنث	١٢٨٣
المسألة السابعة بعد المائة : اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين	١٢٨٨
خاتمة البحث	١٢٩٣

الفهارس :	١٢٩٨
فهرس الآيات القرآنية	١٢٩٩
فهرس الأحاديث النبوية	١٣٠٩
فهرس تراجم الأعلام	١٣٢٦
قائمة المصادر والمراجع	١٣٣٨
فهرس الموضوعات	١٣٦٣